

الجزء الأول

السيد سابق

طبعة خاصة

توزيع : دار مصر للطباعة

الفتح للإعلام العربي
القاهرة



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

للإمام الشهيد فضيلة الأستاذ حسن البنا

الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُم طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِى الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

أما بعد: فإن من أعظم القربات إلى الله تبارك وتعالى نشر الدعوة الإسلامية، وبث الأحكام الدينية، وبخاصة ما يتصل منها بهذه النواحى الفقهية، حتى يكون الناس على بينة من أمرهم فى عباداتهم وأعمالهم، وقد قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين، وإنما العلم بالتعلم، وإن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لم يورثوا ديناراً ولا درهمًا، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر».

وإن من ألطف الأساليب وأنفعها، وأقربها إلى القلوب والعقول فى دراسة الفقه الإسلامى - وبخاصة فى أحكام العبادات، وفى الدراسات العامة التى تقدم لجمهور الأمة - البعد به عن المصطلحات الفنية، والتفريعات الكثيرة الفرضية، ووصله ما أمكن ذلك بمآخذ الأدلة من الكتاب والسنة فى سهولة ويسر، والتنبيه على الحكم والفوائد ما أتيحت لذلك الفرصة، حتى يشعر القارئون المتفقهون بأنهم موصولون بالله ورسوله، مستفيدون فى الآخرة والأولى، وفى ذلك أكبر حافز لهم على الاستزادة من المعرفة، والإقبال على العلم.

وقد وفق الله الأخ الفاضل الأستاذ الشيخ: السيد سابق، إلى سلوك هذه السبيل، فوضع هذه الرسالة السهلة المأخذ، الجمة الفائدة، وأوضح فيها الأحكام الفقهية بهذا الأسلوب الجميل. فاستحق بذلك مثوبة الله إن شاء الله، وإعجاب الغيورين على هذا الدين، فجزاه الله عن دينه وأمته ودعوته خير الجزاء، ونفع به، وأجرى على يديه الخير لنفسه وللناس. آمين

حسن البنا

بسم الله الرحمن الرحيم

«الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين».

أما بعد: فهذا الكتاب يتناول مسائل من الفقه الإسلامى مقرونة بأدلتها من صريح الكتاب وصحيح السنة، ومما أجمعت عليه الأمة. وقد عرضت فى يسر وسهولة، وبسط واستيعاب لكثير مما يحتاج إليه المسلم. مع تجنب ذكر الخلاف إلا إذا وجد ما يسوغ ذكره فنشير إليه. وهو بهذا يعطى صورة صحيحة للفقه الإسلامى الذى بعث الله به محمدًا ﷺ، ويفتح للناس باب الفهم عن الله ورسوله، ويجمعهم على الكتاب والسنة، ويقضى على الخلاف وبدعة التعصب للمذاهب، كما يقضى على الخرافة القائلة: بأن باب الاجتهاد قد سد.

وهذه محاولات أردنا بها خدمة ديننا، ومنفعة إخواننا، ونسأل الله أن ينفع بها، وأن يجعل عملنا خالصًا لوجهه الكريم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

القاهرة فى ١٥ من شعبان ١٣٦٥ هـ

السيد سابق

تمهيد

رسالة الإسلام وعمومها والغاية منها: أرسل الله محمداً ﷺ بالحنيفية السمحة، والشريعة الجامعة، التى تكفل للناس الحياة الكريمة المهذبة، والتى تصل بهم إلى أعلى درجات الرقى والكمال. وفى مدى ثلاثة وعشرين عامًا تقريبًا، قضاها رسول الله ﷺ، فى دعوة الناس إلى الله، تم له ما أراد من تبليغ الدين وجمع الناس عليه.

عموم الرسالة: ولم تكن رسالة الإسلام موضعية محددة، يختص بها جيل من الناس دون جيل، أو قبيل دون قبيل، شأن الرسالات التى تقدمتها، بل كانت رسالة عامة للناس جميعًا، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؛ لا يختص بها مصر دون مصر، ولا عصر دون عصر. قال الله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِى نَزَّلَ الفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان:١] وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ:٢٨]، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِى لَهُ مُلْكُ السَّموات وَالأَرْض لاَ إِلهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِى ويُميتُ فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِى يُؤْمِنُ بِاللهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف:١٥٨] وفى الحديث الصحيح: «كان كل نبى يبعث فى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود. ومما يؤكد عموم هذه الرسالة وشمولها ما يأتى:

١ ـ أنه ليس فيها ما يصعب على الناس اعتقاده، أو يشق عليهم العمل به، قال الله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]. وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]. وفى البخارى من حديث أبى سعيد المقبرى أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه». وفى مسلم مرفوعا: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة».

٢ ـ أن ما لا يختلف باختلاف الزمان والمكان، كالعقائد والعبادات، جاء مفصلاً تفصيلاً كاملاً، وموضحًا بالنصوص المحيطة به، فليس لأحد أن يزيد فيه أو ينقص منه، وما يختلف باختلاف الزمان والمكان، كالمصالح المدنية، والأمور السياسية والحربية، جاء مجملاً، ليتفق مع مصالح الناس فى جميع العصور ويهتدى به أولو الأمر فى إقامة الحق والعدل.

٣ ـ أن كل ما فيها من تعاليم إنما يقصد به حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وبدهى أن هذا يناسب الفطر ويساير العقول، ويجارى التطور

ويصلح لكل زمان ومكان. قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِى الحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالبَغْىَ بِغَيْرِ الحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢، ٣٣]. وقال جل شأنه: ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِىَّ الأُمِّىَّ الَّذِى يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِى التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِى أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦، ١٥٧].

الغاية منها: والغاية التى ترمى إليها رسالة الإسلام، تزكية الأنفس وتطهيرها عن طريق المعرفة بالله وعبادته، وتدعيم الروابط الإنسانية وإقامتها على أساس من الحب والرحمة والإخاء والمساواة والعدل، وبذلك يسعد الإنسان فى الدنيا والآخرة، قال الله سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِى بَعَثَ فِى الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ وَالحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِى ضَلاَلٍ مُبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢]. وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. وفى الحديث: «أنا رحمة مهداة».

التشريع الإسلامى أو الفقه

والتشريع الإسلامى ناحية من النواحى الهامة التى انتظمتها رسالة الإسلام، والتى تمثل الناحية العلمية من هذه الرسالة. ولم يكن التشريع الدينى المحض ـ كأحكام العبادات ـ يصدر إلا عن وحى الله لنبيه ﷺ، من كتاب أو سنة، أو بما يقره عليه من اجتهاد. وكانت مهمة الرسول لا تتجاوز دائرة التبليغ والتبيين: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْىٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣، ٤].

أما التشريع الذى يتصل بالأمور الدنيوية، من قضائية وسياسية وحربية، فقد أمر الرسول ﷺ بالمشاورة فيها، وكان يرى الرأى فيرجع عنه لرأى أصحابه، كما وقع فى غزوة بدر وأحد، وكان الصحابة رضى الله عنهم يرجعون إليه ﷺ، يسألونه عما لم يعلموه، ويستفسرونه فيما خفى عليهم من معانى النصوص، ويعرضون عليه ما فهموه منها، فكان أحيانًا يقرهم على فهمهم، وأحيانًا يبين لهم موضع الخطأ فيما ذهبوا إليه. والقواعد العامة التى وضعها الإسلام،

ليسير على ضوئها المسلمون هي:

١ ـ النهى عن البحث فيما لم يقع من الحوادث حتى يقع: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ القُرْآنُ تُبْدَ لَكُم عَفَا اللهُ عَنْهَا وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة:١٠١]. وفى الحديث: «أن النبى ﷺ، نهى عن الأغلوطات، وهى المسائل التى لم تقع.

٢ ـ تجنب كثرة السؤال وعضل المسائل: ففى الحديث: «إن الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال». وعنه ﷺ: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودًا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها»: وعنه أيضًا: «أعظم الناس جرمًا، من سأل عن شىء لم يحرم فحرم من أجل مسألته».

٣ ـ البعد عن الاختلاف والتفرق بالدين: قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هذه أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [المؤمنون:٥٢]. وقال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]. وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال:٤٦]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام:١٥٩]. وقال تعالى: ﴿وَكَانُوا شِيَعًا﴾ [الروم:٣٢]. وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُم البَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

٤ ـ رد المسائل المتنازع فيها إلى الكتاب والسنة: عملا بقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَىْءٍ فَحُكْمُهُ إِلى اللهِ﴾ [الشورى:١٠]، وذلك لأن الدين قد فصله الكتاب، كما قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبيانًا لِكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]. وقال تعالى: ﴿ما فَرَّطنا فِى الكِتَابِ مِنْ شَىْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨]. وبينته السنة العملية، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]. وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ﴾ [النساء:١٠٥]. وبذلك تم أمره، ووضحت معالمه. قال الله تعالى: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

وما دامت المسائل الدينية قد بينت على هذا النحو، وما دام الأصل الذى يرجع إليه عند التحاكم معلوما، فلا معنى للاختلاف ولا مجال له، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِى

الكتَاب لَفي شقَاق بَعيد﴾ [البقرة:١٧٦]. وقال تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥]. على ضوء هذه القواعد، سار الصحابة ومن بعدهم من القرون المشهود لها بالخير، ولم يقع بينهم اختلاف، إلا فى مسائل معدودة. كان مرجعه التفاوت فى فهم النصوص، وأن بعضهم كان يعلم منها ما يخفى على البعض الآخر.

فلما جاء أئمة المذاهب الأربعة تبعوا سنن من قبلهم، إلا أن بعضهم كان أقرب إلى السنة، كالحجازيين الذين كثر فيهم حملة السنة ورواة الآثار، والبعض الآخر كان أقرب إلى الرأى كالعراقيين الذين قل فيهم حفظة الحديث، لتنائى ديارهم عن منزل الوحى. بذل هؤلاء الأئمة أقصى ما فى وسعهم فى تعريف الناس بهذا الدين وهدايتهم به، وكانوا ينهون عن تقليدهم ويقولون: لا يجوز لأحد أن يقول قولنا من غير أن يعرف دليلنا، وصرحوا أن مذهبهم هو الحديث الصحيح؛ لأنهم لم يكونوا يقصدون أن يُقلَّدوا كالمعصوم ﷺ، بل كان كل قصدهم أن يعينوا الناس على فهم أحكام الله. إلا أن الناس بعدهم فترت هممهم، وضعفت عزائمهم، وتحركت فيهم غريزة المحاكاة والتقليد، فاكتفى كل جماعة منهم بمذهب معين ينظر فيه، ويعول عليه، ويتعصب له، ويبذل كل ما أوتى من قوة فى نصرته، وينزل قول إمامه منزلة قول الشارع، ولا يستجيز لنفسه أن يفتى فى مسألة بما يخالف ما استنبطه إمامه، وقد بلغ الغلو فى الثقة بهؤلاء الأئمة حتى قال الكرخى: كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ.

وبالتقليد والتعصب للمذاهب فقدت الأمة الهداية بالكتاب والسنة، وحدث القول بانسداد باب الاجتهاد، وصارت الشريعة هى أقوال الفقهاء، وأقوال الفقهاء هى الشريعة، واعتبر كل من يخرج عن أقوال الفقهاء مبتدعًا لا يوثق بأقواله، ولا يعتد بفتاويه. وكان مما ساعد على انتشار هذه الروح الرجعية، ما قام به الحكام والأغنياء من إنشاء المدارس. وقصر التدريس فيها على مذهب أو مذاهب معينة، فكان ذلك من أسباب الإقبال على تلك المذاهب، والانصراف عن الاجتهاد؛ محافظة على الأرزاق التى رتبت لهم! سأل أبو زرعة شيخه البلقينى قائلاً: ما تقصير الشيخ تقى الدين السبكى عن الاجتهاد وقد استكمل آلته؟ فسكت البلقينى، فقال أبو زرعة: فما عندى أن الامتناع عن ذلك إلا للوظائف التى قدرت للفقهاء على المذاهب الأربعة وأن من خرج عن ذلك لم ينله شىء من ذلك، وحرم ولاية القضاء، وامتنع الناس عن إفتائه، ونسبت إليه البدعة فابتسم البلقينى ووافقه على ذلك. وبالعكوف على التقليد، وفقد الهداية بالكتاب والسنة، والقول بانسداد باب الاجتهاد وقعت الأمة فى شر وبلاء ودخلت فى جحر

الضب الذى حذرها رسول الله ﷺ منه.

كان من آثار ذلك أن اختلفت الأمة شيعًا وأحزابًا، حتى إنهم اختلفوا فى حكم تزوج الحنفية بالشافعى، فقال بعضهم: لا يصح؛ لأنها تشك[1] فى إيمانها، وقال آخرون: يصح قياسًا على الذمية، كما كان من آثار ذلك انتشار البدع، واختفاء معالم السنن وخمود الحركة العقلية، ووقف النشاط الفكرى، وضياع الاستقلال العلمى، الأمر الذى أدى إلى ضعف شخصية الأمة، وأفقدها الحياة المنتجة، وقعد بها عن السير والنهوض، ووجد الدخلاء بذلك ثغرات ينفذون منها إلى صميم الإسلام. مرت السنون، وانقضت القرون، وفى كل حين يبعث الله لهذه الأمة من يجدد لها دينها، ويوقظها من سباتها، ويوجهها الوجهة الصالحة، إلا أنها لا تكاد تستيقظ حتى تعود إلى ما كانت عليه، أو أشد مما كانت.

وأخيرًا انتهى الأمر بالتشريع الإسلامى، الذى نظم الله به حياة الناس جميعًا. وجعله سلاحًا لمعاشهم ومعادهم، إلى دركة لم يسبق لها مثيل؛ ونزل إلى هوة سحيقة، وأصبح الاشتغال به مفسدة للعقل والقلب، ومضيعة للزمن، لا يفيد فى دين الله ولا ينظم من حياة الناس. وهذا مثال لما كتبه بعض الفقهاء المتأخرين: عرف ابن عرفة الإجارة فقال: بيع منفعة ما أمكن نقله، غير سفينة ولا حيوان، لا يعقل بعوض غير ناشىء عنها، بعضه يتبعض بتبعيضها. فاعترض عليه أحد تلاميذه، بأن كلمة بعض تنافى الاختصار، وأنه لا ضرورة لذكرها، فتوقف الشيخ يومين، ثم أجاب بما لا طائل تحته.

وقف التشريع عند هذا الحد ووقف العلماء لا يستظهرون غير المتون، ولا يعرفون غير الحواشى وما فيها من إيرادات واعتراضات وألغاز، وما كتب عليها من تقريرات، حتى وثبت أوروبا على الشرق تصفعه بيدها، وتركله برجلها. فكان أن تيقظ على هذه الضربات، وتلفت ذات اليمين وذات الشمال، فإذا هو متخلف عن ركب الحياة الزاحف. وقاعد بينما القافلة تسير، وإذا هو أمام عالم جديد، كله الحياة والقوة والإنتاج. فراعه ما رأى، وبهره ما شاهد، فصاح الذين تنكروا لتاريخهم وعقوا آباءهم، ونسوا دينهم وتقاليدهم: أن ها هى ذى أوروبا يا معشر الشرقيين، فاسلكوا سبيلها، وقلدوها فى خيرها وشرها، وإيمانها وكفرها، وحلوها ومرها، ووقف الجامدون موقفًا سلبيًا، يكثرون من الحوقلة والترجيع، وانطووا على أنفسهم، ولزموا بيوتهم، فكان هذا برهانًا آخر على أن شريعة الإسلام لدى المغرورين لا تجارى التطور، ولا تتمشى مع الزمن، ثم كانت النتيجة الحتمية، أن كان التشريع الأجنبى الدخيل هو الذى

---

(١) لأن الشافعية يجوزون أن يقول المسلم: أنا مؤمن إن شاء الله.

يهيمن على الحياة الشرقية، مع منافاته لدينها وعاداتها وتقاليدها، وإن كانت الأوضاع الأوروبية هى التى تغزو البيوت والشوارع والمنتديات والمدارس والمعاهد، وأخذت موجتها تقوى وتتغلب على كل ناحية من النواحى حتى كاد الشرق ينسى دينه وتقاليده ويقطع الصلة بين حاضره وماضيه، إلا أن الأرض لا تخلو من قائم لله بحجة، فهب دعاة الإصلاح يهيبون بهؤلاء المخدوعين بالغربيين، أن: خذوا حذركم، وكفوا عن دعايتكم، فإن ما عليه الغربيون من فساد الأخلاق لابد وأن ينتهى بهم إلى العاقبة السوآى، وأنهم ما لم يصلحوا فطرهم بالإيمان الصحيح، ويعدلوا طباعهم بالمثل العليا من الأخلاق، فسوف تنقلب علومهم أداة تخريب وتدمير، وتتحول مدنيتهم إلى نار تلتهمهم وتقضى عليهم القضاء الأخير. ﴿أَلَمْ تَرَ كَيفَ فَعَلَ رَبُّك بِعَادٍ * إِرَمَ ذَاتِ العِمَادِ * الَّتِى لَمْ يُخْلَقْ مِثْلها فِى البِلاَدِ * وثَمُودَ الَّذينَ جَابُوا الصَّخْرَ بالوادِ * وفِرْعَوْنَ ذِى الأَوْتادِ * الَّذينَ طَغَوْا فِى البِلاَدِ * فَأَكْثَرُوا فِيهَا الفَسَادَ * فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ * إِنَّ رَبَّكَ لبِالمِرْصادِ﴾ [الفجر:٦ ـ ١٤]. ويصيحون بهؤلاء الجامدين دونكم النبع الصافى، والهدى الكريم، لنبع الكتاب وهدى السنة، خذوا منهما دينكم، وبشروا بهما غيركم فعند ذلك تهتدى بكم هذه الدنيا الحائرة، وتسعد بكم هذه الإنسانية المعذبة ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَاليَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٢١].

وكان من فضل الله أن استجاب لهذه الدعوة رجال بررة، وتلقتها قلوب مخلصة، واعتنقها شباب وهبها أعز ما يملك من الأموال والأنفس. فهل أذن الله لنوره أن يشرق على الأرض من جديد؟ وهل أراد للإنسان أن يحيا حياة طيبة، يسودها الإيمان والحب والإحسان والعدل؟ هذا ما تشهد به الآيات: ﴿هُوَ الَّذى أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّه وَكَفَى بِاللهِ شَهِيدًا﴾ [الفتح:٢٨]. ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِى الآفَاقِ وَفِى أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت:٥٩].

❊ ❊ ❊

الطهارة[١]

المياه وأقسامها

القسم الأول من المياه: الماء المطلق: وحكمه أنه طهور: أى أنه طاهر فى نفسه مطهر لغيره ويندرج تحته من الأنواع ما يأتى:

١ ـ ماء المطر والثلج والبرد لقول الله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال:١١]. وقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٢٨]. ولحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ، إذا كبر فى الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة، فقلت: يا رسول الله ـ بأبى أنت وأمى ـ أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد» رواه الجماعة إلا الترمذى.

٢ ـ ماء البحر، لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطَّهُور[٢] ماؤه، الحل ميتته»، رواه الخمسة. وقال الترمذى: هذا الحديث حسن صحيح، وسألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال: حديث صحيح.

٣ ـ ماء زمزم، لما روى من حديث على رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ، دعا بسجل[٣] من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ» رواه أحمد.

٤ ـ الماء المتغير بطول المكث، أو بسبب مَقَرِّه أو بمخالطة ما لا ينفك عنه غالبًا، كالطحلب وورق الشجر، فإن اسم الماء المطلق يتناوله باتفاق العلماء. والأصل فى هذا الباب أن كل ما يصدق عليه اسم الماء مطلقًا عن التقييد يصح التطهر به، قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة:٦].

---

(١) وهى إما حقيقية كالطهارة بالماء أو حكمية كالطهارة بالتراب فى التيمم.

(٢) لم يقل رسول الله ﷺ فى جوابه «نعم» ليقرن الحكم بعلته وهو الطهورية المتناهية فى بابها، وزاده حكمًا لم يسأل عنه، وهو حل الميتة، إتمامًا للفائدة، وإفادة لحكم آخر غير المسؤول عنه ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم، وهذا من محاسن الفتوى.

(٣) السجل: الدلو المملوء.

القسم الثاني: الماء المستعمل: وهو المنفصل من أعضاء المتوضئ والمغتسل، وحكمه أنه طهور كالماء المطلق، سواء بسواء، اعتبارًا بالأصل، حيث كان طهورًا، ولم يوجد دليل يخرجه عن طهوريته، ولحديث الربيع بنت معوذ فى وصف وضوء رسول الله ﷺ، قالت: «ومسح رأسه بما بقى من وضوء فى يديه» رواه أحمد وأبو داود، ولفظ أبى داود: «أن رسول الله ﷺ، مسح رأسه من فضل ماء كان بيده». وعن أبى هريرة رضى الله عنه: «أن النبى ﷺ، لقيه فى بعض طرق المدينة وهو جنب، فانخنس منه، فذهب فاغتسل ثم جاء فقال: «أين كنت يا أبا هريرة؟ فقال: كنت جنبًا، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس» رواه الجماعة. ووجه دلالة الحديث، أن المؤمن إذا كان لا ينجس؛ فلا وجه لجعل الماء فاقدًا للطهورية بمجرد مماسته له إذ غايته التقاء طاهر بطاهر وهو لا يؤثر، قال ابن المنذر: روى عن على وابن عمر وأبى أمامة وعطاء والحسن ومكحول والنخعى: أنهم قالوا فيمن نسى مسح رأسه فوجد بللاً فى لحيته: يكفيه مسحه بذلك، قال: وهذا يدل على أنهم يرون الماء المستعمل مطهرًا، وبه أقول. وهذا المذهب إحدى الروايات عن مالك والشافعى، ونسبه ابن حزم إلى سفيان الثورى وأبى ثور وجميع أهل الظاهر.

القسم الثالث: الماء الذى خالطه طاهر كالصابون والزعفران والدقيق وغيرها من الأشياء التى لا تنفك عنها غالبًا: وحكمه أنه طهور ما دام حافظًا لإطلاقه، فإن خرج عن إطلاقه بحيث صار لا يتناوله اسم الماء المطلق كان طاهرًا فى نفسه، غير مطهر لغيره، فعن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ، حين توفيت ابنته «زينب» فقال: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك - إن رأيتن - بماءٍ وسِدرٍ واجعلن فى الأخيرة كافورًا أو شيئًا من كافورٍ، فإذا فرغتن فآذنني»، فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه فقال: «أشعرنها إياه» تعنى إزاره، رواه الجماعة. والميت لا يغسل إلا بما يصح به التطهير للحى، وعند أحمد والنسائى وابن خزيمة من حديث أم هانىء: أن النبى ﷺ، اغتسل هو وميمونة من إناءٍ واحد: قصعة فيها أثر العجين، ففى الحديثين وجد الاختلاط، إلا أنه لم يبلغ بحيث يسلب عنه إطلاق اسم الماء عليه.

القسم الرابع: الماء الذى لاقته النجاسة: وله حالتان:

الأولى: أن تغير النجاسة طعمه أو لونه أو ريحه وهو فى هذه الحالة لا يجوز التطهر به إجماعًا، نقل ذلك ابن المنذر وابن الملقن.

الثانية: أن يبقى الماء على إطلاقه: بأن لا يتغير أحد أوصافه الثلاثة. وحكمه أنه طاهر مطهر، قل أو كثر، دليل ذلك حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: قام أعرابى فبال فى

المسجد، فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال النبى ﷺ: «دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوبًا[١] من ماء؛ فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»، رواه الجماعة إلا مسلمًا.

وحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة[٢]؟ فقال ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء» رواه أحمد والشافعى وأبو داود والنسائى والترمذى وحسنه، وقال أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح وصححه يحيى بن معين وأبو محمد بن حزم. وإلى هذا ذهب ابن عباس وأبو هريرة والحسن البصرى، وابن المسيب وعكرمة وابن أبى ليلى والثورى وداود الظاهرى والنخعى ومالك وغيرهم، وقال الغزالى: وددت لو أن مذهب الشافعى فى المياه كان كمذهب مالك.

وأما حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ، قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» رواه الخمسة، فهو مضطرب سندًا ومتنًا. قال ابن عبد البر فى التمهيد: ما ذهب إليه الشافعى من حديث القلتين، مذهب ضعيف من جهة النظر، غير ثابت من جهة الأثر.

السؤر

السؤر: هو ما بقى فى الإناء بعد الشرب وهو أنواع:

١ ـ سؤر الآدمى: وهو طاهر من المسلم والكافر والجنب والحائض. وأما قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ فالمراد به نجاستهم المعنوية، من جهة اعتقادهم الباطل، وعدم تحررهم من الأقذار والنجاسات، لا أن أعيانهم وأبدانهم نجسة، وقد كانوا يخالطون المسلمين، وترد رسلهم ووفودهم على النبى ﷺ، ويدخلون مسجده، ولم يأمر بغسل شيء مما أصابته أبدانهم، وعن عائشة رضى الله عنها قالت: «كنت أشرب وأنا حائض، فأناوله النبى ﷺ، فيضع فاه على موضع فِيَّ»[٣] رواه مسلم.

٢ ـ سؤر ما يؤكل لحمه: وهو طاهر؛ لأن لعابه متولد من لحم طاهر فأخذ حكمه. قال أبو بكر بن المنذر: أجمع أهل العلم على أن سؤر ما أكل لحمه يجوز شربه والوضوء به.

---

(١) السجل أو الذنوب: وعاء به ماء.

(٢) بئر بضاعة بضم أوله: بئر بالمدينة. قال أبو داود: وسمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها؟ قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة، قلت: فإذا نقص؟ قال دون العورة، قال أبو داود: وقدرت أنا بئر بضاعة بردائى مددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذى فتح لى باب البستان فأدخلنى إليه هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا، ورأيت فيها ماء متغير اللون. ذرعته: قسته بالذراع.

(٣) المراد أنه ﷺ كان يشرب من المكان الذى شربت منه.

٣ ـ **سؤر البغل والحمار والسباع وجوارح الطير**: وهو طاهر، لحديث جابر رضى الله عنه عن النبى ﷺ، سئل: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «نعم، وبما أفضلت السباع كلها» أخرجه الشافعي والدارقطني والبيهقي، وقال: له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية. وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ، فى بعض أسفاره ليلاً، فمروا على رجل جالس عند مقراة له[١] فقال عمر رضى الله عنه: أولغت السباع عليك الليلة فى مقراتك؟ فقال له النبى ﷺ: «يا صاحب المقراة لا تخبره هذا متكلف! لها ما حملت فى بطونها، ولنا ما بقى شراب وطهور». رواه الدارقطنى، وعن يحيى بن سعيد: «أن عمر خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضًا فقال عمرو: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر: لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع وترد علينا» رواه مالك فى الموطأ.

٤ ـ **سؤر الهرة**: وهو طاهر؛ لحديث كبشة بنت كعب، وكانت تحت أبى قتادة، أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له، فجاءت هرة تشرب منه فأصغى[٢] لها الإناء حتى شربت منه، قالت كبشة: فرآنى أنظر فقال: أتعجبين يا ابنة أخى؟ فقالت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ، قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات» رواه الخمسة، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، وصححه البخارى وغيره.

٥ ـ **سؤر الكلب والخنزير**: وهو نجس يجب اجتنابه. أما سؤر الكلب، فلما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه: أن النبى ﷺ، قال: «إذا شرب الكلبُ فى إناء أحدكم فليغسله سبعًا». ولأحمد ومسلم: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب»، وأما سؤر الخنزير فلخبثه وقذارته.

النجاسة

النجاسة: هى القذارة التى يجب على المسلم أن يتنزه عنها ويغسل ما أصابه منها.

قال الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:٤]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢]. وقال رسول الله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان». ولها مباحث نذكرها فيما يلى:

---

(١) المقراة: الحوض الذى يجتمع فيه الماء.
(٢) أصغى: أى أمال.

أنواع النجاسات[١]:

١ - الميتة: وهي ما مات حتف أنفه: أى من غير تذكية[٢] ويلحق بها ما قطع من الحى؛ لحديث أبي واقد الليثى. قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة» رواه أبو داود والترمذى وحسنه، قال: والعمل على هذا عند أهل العلم. ويستثنى من ذلك:

(أ) ميتة السمك والجراد، فإنها طاهرة، لحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أحل لنا ميتتان ودمان: أما الميتتان فالحوت[٣] والجراد، وأما الدمان فالكبد والطِّحال» رواه أحمد والشافعى وابن ماجه والبيهقى والدارقطنى، والحديث ضعيف، لكن الإمام أحمد صحح وقفه، كما قاله أبو زرعة وأبو حاتم، ومثل هذا له حكم الرفع، لأن قول الصحابى: أحل لنا كذا وحرم علينا كذا، مثل قوله: أمرنا ونهينا، وقد تقدم قول الرسول ﷺ، فى البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

(ب) ميتة ما لا دم له سائل كالنمل والنحل ونحوها، فإنها طاهرة إذا وقعت فى شىء وماتت فيه لا تنجسه. قال ابن المنذر: لا أعلم خلافًا فى طهارة ما ذكر إلا ما روى عن الشافعى، والمشهور من مذهبه أنه نجس، ويعفى عنه إذا وقع فى المائع ما لم يغيره.

(ج) عظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها وجلدها، وكل ما هو من جنس ذلك طاهر؛ لأن الأصل فى هذه كلها الطهارة، ولا دليل على النجاسة. قال الزهرى: فى عظام الموتى نحو الفيل وغيره: أدركت ناسًا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها، لا يرون به بأسًا، رواه البخارى، وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ، فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟» فقالوا: إنها ميتة، فقال: «إنما حرم أكلها» رواه الجماعة إلا أن ابن ماجه قال فيه، عن ميمونة، وليس فى البخارى ولا النسائى ذكر الدباغ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قرأ هذه الآية: ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيتَةً﴾ [الأنعام:١٤٥] إلى آخر الآية، وقال: «إنما حرم ما يؤكل منها وهو اللحم، فأما الجلد والقد[٤] والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال»، رواه ابن المنذر وابن أبى حاتم. وكذلك إنفحة الميتة ولبنها طاهر، لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا من جبن المجوس، وهو يعمل بالإنفحة، مع أن ذبائحهم

---

(١) النجاسة إما أن تكون حسية مثل البول والدم، وإما أن تكون حكمية كالجنابة.

(٢) أى من غير ذبح شرعى، ذكى الشاة: أى ذبحها.

(٣) الحوت: السمك.

(٤) القد بكسر القاف: إناء من جلد اهـ. قاموس.

تعتبر كالميتة، وقد ثبت عن سلمان الفارسى رضى الله عنه أنه سئل عن شىء من الجبن والسمن والفراء، فقال: الحلال ما أحله الله فى كتابه، والحرام ما حرم الله فى كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه. ومن المعلوم أن السؤال كان عن جبن المجوس، حينما كان سلمان نائب عمر ابن الخطاب على المدائن.

٢ ـ **الدم**: سواء كان دمًا مسفوحًا ـ أى مصبوبًا ـ كالدم الذى يجرى من المذبوح، أم دم حيض، إلا أنه يعفى عن اليسير منه، فعن ابن جريج فى قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾، قال: المسفوح الذى يهراق. ولا بأس بما كان فى العروق منها، أخرجه ابن المنذر، وعن أبى مجلز فى الدم، يكون فى مذبح الشاة أو الدم يكون فى أعلى القدر؟ قال: لا بأس، إنما نهى عن الدم المسفوح، أخرجه عبد بن حميد وأبو الشيخ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت: كنا نأكل اللحم والدم خطوط على القدر، وقال الحسن: ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم، ذكره البخارى، وقد صح أن عمر رضى الله عنه صلى وجرحه يثعب[١] دمًا، قاله الحافظ فى الفتح: وكان أبو هريرة رضى الله عنه لا يرى بأسًا بالقطرة والقطرتين فى الصلاة. وأما دم البراغيث وما يَتَّرِشُ من الدمامل فإنه يعفى عنه لهذه الآثار وسئل أبو مجلز عن القيح يصيب البدن والثوب؟ فقال: ليس بشىء، وإنما ذكر الله الدم ولم يذكر القيح. وقال ابن تيمية: ويجب غسل الثوب من المدة والقيح والصديد، قال: ولم يقم دليل على نجاسته. انتهى. والأولى أن يتقيه الإنسان بقدر الإمكان.

٣ ـ **لحم الخنزير**: قال الله تعالى: ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[٢] أى فإن ذلك كله خبيث تعافه الطباع السليمة، فالضمير راجع إلى الأنواع الثلاثة، ويجوز الخرز بشعر الخنزير فى أظهر قول العلماء.

٤، ٥، ٦ ـ **قىء الآدمى وبوله ورجيعه**: ونجاسة هذه الأشياء متفق عليها، إلا أنه يعفى عن يسير القىء ويخفف فى بول الصبى الذى لم يأكل الطعام فيكتفى فى تطهيره بالرش لحديث أم قيس رضى الله عنها: «أنها أتت النبى ﷺ، بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام، وأن ابنها ذاك بال فى حجر النبى ﷺ، فدعا رسول الله ﷺ، بماء فنضحه[٣] على ثوبه ولم يغسله غسلاً»

---

(١) يثعب: أى يجرى.

(٢) الرجس: النجس، سورة الأنعام، الآية ١٤٥.

(٣) والنضح: أن يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء، وتردده تقاطره، وهو المراد بالرش فى الروايات الأخرى.

متفق عليه، وعن على رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بول الغلام ينضح عليه، وبول الجارية يغسل» قال قتادة، وهذا ما لم يطعما فإن طعما غسل بولهما، رواه أحمد ـ وهذا لفظه ـ وأصحاب السنن إلا النسائى. قال الحافظ فى الفتح: وإسناده صحيح، ثم إن النضح إنما يجزىء ما دام الصبى يقتصر على الرضاع. أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف. ولعل سبب الرخصة فى الاكتفاء بنضحه وُلوعُ الناس بحمله المفضى إلى كثرة بوله عليهم، ومشقة غسل ثيابهم، فخفف فيه ذلك.

٧ ـ **الودى**: وهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول وهو نجس من غير خلاف. قالت عائشة: «وأما الودى فإنه يكون بعد البول فيغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ ولا يغتسل» رواه ابن المنذر، وعن ابن عباس رضى الله عنهما: المنى والودى والمذى، أما المنى ففيه الغسل، وأما المذى والودى ففيهما إسباغ الطهور» رواه الأثرم والبيهقى ولفظه: «وأما الودى والمذى فقال: اغسل ذكرك أو مذاكيرك وتوضأ وضوءكَ فى الصلاة».

٨ ـ **المذى**: وهو ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير فى الجماع أو عند الملاعبة، وقد لا يشعر الإنسان بخروجه، ويكون من الرجل والمرأة إلا أنه من المرأة أكثر، وهو نجس باتفاق العلماء، إلا أنه إذا أصاب البدن وجب غسله وإذا أصاب الثوب اكتفى فيه بالرش بالماء؛ لأن هذه نجاسة يشق الاحتراز عنها لكثرة ما يصيب ثياب الشاب العزب، فهى أولى بالتخفيف من بول الغلام. وعن على رضى الله عنه قال: «كنت رجلاً مذاءً فأمرت رجلاً أن يسأل النبى ﷺ، لمكان ابنته فسأل، فقال: «توضأ واغسل ذكرك» رواه البخارى وغيره. وعن سهل بن حنيف رضى الله عنه قال: «كنت ألقى من المذى شدة وعناء، وكنت أكثر منه الاغتسال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «إنما يجزيك من ذلك الوضوء» فقلت: يا رسول الله، كيف بما يصيب ثوبى منه؟ قال: «يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح وفى الحديث محمد بن إسحاق، وهو ضعيف إذا عنعن، لكونه مدلسًا، لكنه هنا صرح بالتحديث. ورواه الأثرم رضى الله عنه بلفظ: «كنت ألقى من المذى عناء فأتيت النبى ﷺ، فذكرت له ذلك، فقال: «يجزئك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه».

٩ ـ **المنى**: ذهب بعض العلماء إلى القول بنجاسته والظاهر أنه طاهر، ولكن يستحب غسله إذا كان رطبًا، وفركه إن كان يابسًا. قالت عائشة رضى الله عنها: «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ، إذا كان يابسًا، وأغسله إذا كان رطبًا» رواه الدارقطنى وأبو عوانة والبزار. وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: سئل النبى ﷺ، عن المنى يصيب الثوب؟ فقال: «إنما هو

بمنزلة المخاط والبصاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة» رواه الدارقطني والبيهقي والطحاوي، والحديث قد اختلف في رفعه ووقفه.

١٠ - **بول وروث ما لا يؤكل لحمه:** وهما نجسان؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ، الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين. والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: «هذا رجس» رواه البخاري وابن ماجه وابن خزيمة، وزاد في رواية: «إنها ركس[١] إنها روثة حمار» ويعفى عن اليسير منه، لمشقة الاحتراز عنه. قال الوليد بن مسلم: قلت للأوزاعي: فأبوال الدواب مما لا يؤكل لحمه كالبغل، والحمار والفرس؟ فقال: قد كانوا يبتلون بذلك في مغازيهم فلا يغسلونه من جسد أو ثوب. وأما بول وروث ما يؤكل لحمه، فقد ذهب إلى القول بطهارته مالك وأحمد وجماعة من الشافعية. قال ابن تيمية: لم يذهب أحد من الصحابة إلى القول بنجاسته، بل القول بنجاسته قول محدث لا سلف له من الصحابة. انتهى. قال أنس رضي الله عنه: «قدم أناس من عكل أو عرينة[٢] فاجتووا المدينة فأمرهم النبي ﷺ. بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها» رواه أحمد والشيخان. دل هذا الحديث على طهارة بول الإبل. وغيرها من مأكول اللحم يقاس عليه. قال ابن المنذر: ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام لم يصب، إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل قال: وفي ترك أهل العلم بيع أبعار الغنم في أسواقهم، واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم قديمًا وحديثًا من غير نكير، دليل على طهارتها وقال الشوكاني: الظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه، تمسكًا بالأصل، واستصحابًا للبراءة الأصلية، والنجاسة حكم شرعي ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة، فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهما، ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلاً لذلك.

١١ - **الجلالة:** ورد النهي عن ركوب الجلالة وأكل لحمها وشرب لبنها. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ. عن شرب لبن الجلالة» رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي. وفي رواية: «نهى عن ركوب الجلالة» رواه أبو داود. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: «نهى رسول الله ﷺ. عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة، عن ركوبها وأكل لحومها» رواه أحمد والنسائي وأبو داود. والجلالة: هي التي تأكل العذرة، من الإبل والبقر والغنم والدجاج والإوزّ وغيرها، حتى يتغير ريحها.

---

(١) إنها ركس: الركس النجس.

(٢) عكل وعرينة بالتصغير: قبيلتان. اجتووا: أصابهم الجوى، وهو مرض داء البطن إذا تطاول. لقاح: جمع لقحة، بكسر فسكون، هي الناقة، ذات اللبن.

فإن حبست بعيدة عن العذرة زمنًا، وعلفت طاهرًا فطاب لحمها وذهب اسم الجلالة عنها حلت، لأن علة النهى التغيير وقد زالت.

١٢ ـ **الخمر**: وهى نجسة عند جمهور العلماء، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾. وذهبت طائفة إلى القول بطهارتها، وحملوا الرجس فى الآية على الرجس المعنوى، لأن لفظ «رجس» خبر عن الخمر، وما عطف عليها، وهو لا يوصف بالنجاسة الحسية قطعًا، قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ﴾ فالأوثان رجس معنوى، لا تنجس من مسها: ولتفسيره فى الآية بأنه من عمل الشيطان، يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وفى سبل السلام: «والحق أن الأصل فى الأعيان الطهارة، وأن التحريم لا يلازم النجاسة، فإن الحشيشة محرمة وهى طاهرة، وأما النجاسة فيلازمها التحريم، فكل نجس محرم ولا عكس، وذلك لأن الحكم فى النجاسة هو المنع عن ملامستها على كل حال، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها، بخلاف الحكم بالتحريم، فإنه يحرم لُبس الحرير والذهب، وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعًا، إذا عرفت هذا فتحريم الخمر الذى دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستها، بل لابد من دليل آخر عليه، وإلا بقيا على الأصول المتفق عليها من الطهارة، فمن ادعى خلافه فالدليل عليه.

١٣ ـ **الكلب**: وهو نجس ويجب غسل ما ولغ فيه سبع مرات، أولاهن بالتراب لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» رواه مسلم وأحمد وأبو داود والبيهقى. ولو ولغ فى إناء فيه طعام جامد ألقى ما أصابه وما حوله، وانتفع بالباقى على طهارته السابقة. أما شعر الكلب فالأظهر أنه طاهر، ولم تثبت نجاسته.

تطهير البدن والثوب: الثوب والبدن إذا أصابتهما نجاسة يجب غسلهما بالماء حتى تزول عنهما إن كانت مرئية كالدم، فإن بقى بعد الغسل أثر يشق زواله فهو معفو عنه، فإن لم تكن مرئية كالبول فإنه يكتفى بغسله ولو مرة واحدة. فعن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت: «إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به؟ فقال: «تحته، ثم تقرضه بالماء، ثم تنضحه[٢]، ثم تصلى فيه»، متفق عليه، وإذا أصابت النجاسة ذيل ثوب المرأة تطهره الأرض، لما روى أن امرأة قالت لأم سلمة رضى الله عنها: «إنى

---

(١) معنى الغسل بالتراب، أن يخلط فى الماء حتى يتكدر.

(٢) الحت والقرض: الدلك بأطراف الأصابع. النضح: الغسل بالماء.

أطيل ذيلى وأمشى فى المكان القذر؟ فقالت لها: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده» رواه أحمد وأبو داود.

تطهير الأرض: تطهر الأرض إذا أصابتها نجاسة بصب الماء عليها ، لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: قام أعرابى فبال فى المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال النبى ﷺ: «دعوه وأريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبًا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» رواه الجماعة إلا مسلمًا. وتطهر أيضًا بالجفاف هى وما يتصل بها اتصال قرار، كالشجر والبناء. قال أبو قلابة: جفاف الأرض طهورها، وقالت عائشة رضى الله عنها: «زكاة الأرض يبسها» رواه ابن أبى شيبة. هذا إذا كانت النجاسة مائعة، أما إذا كان لها جرم فلا تطهر إلا بزوال عينها أو بتحولها.

تطهير السمن ونحوه: عن ابن عباس عن ميمونة رضى الله عنها أن النبى ﷺ سئل عن فأرة سقطت فى سمن فقال: «ألقوها، وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم» رواه البخارى. قال الحافظ: نقل ابن عبد البر الاتفاق على أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه، إذا تحقق أن شيئًا من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه، وأما المائع فاختلفوا فيه فذهب الجمهور إلى أنه ينجس كله بملاقاة النجاسة، وخالف فريق منهم الزهرى والأوزاعى[(١)].

تطهير جلد الميتة: يطهر جلد الميتة ظاهرًا وباطنًا بالدباغ، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ. قال: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» رواه الشيخان.

تطهير المرآة ونحوها: تطهير المرآة والسكين والسيف والظفر والعظم والزجاج والآنية المدهونة وكل صقيل لا مسام له بالمسح الذى يزول به أثر النجاسة، وقد كان الصحابة رضى الله عنهم يصلون وهم حاملو سيوفهم وقد أصابها الدم، فكانوا يمسحونها ويجتزئون[(٢)] بذلك.

تطهير النعل: يطهر النعل المتنجس والخف بالدلك بالأرض إذا ذهب أثر النجاسة؛ لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور» رواه أبو داود. وفى رواية: «إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب». وعن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما، فإذا رأى خبثًا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما» رواه أحمد وأبو داود؛ ولأنه محل تتكرر ملاقاته للنجاسة

---

(١) مذهبهما أن حكم المائع مثل حكم الماء، فى أنه لا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة؛ فإن لم يتغير فهو طاهر، وهو مذهب ابن عباس وابن مسعود والبخارى، وهو الصحيح.

(٢) يرون المسح كافيًا فى طهارتها.

غالبًا، فأجزأ مسحه بالجامد كمحل الاستنجاء بل هو أولى، فإن محل الاستنجاء يلاقى النجاسة مرتين أو ثلاثًا.

فوائد تكثر الحاجة إليها:

١ ـ حبل الغسيل ينشر عليه الثوب النجس ثم تجففه الشمس أو الريح، لا بأس بنشر الثوب الطاهر عليه بعد ذلك.

٢ ـ لو سقط شيء على المرء لا يدرى هل هو ماء أو بول لا يجب عليه أن يسأل، فلو سأل لم يجب على المسؤول أن يجيبه ولو علم أنه نجس، ولا يجب عليه غسل ذلك.

٣ ـ إذا أصاب الرجل أو الذيل بالليل شيء رطب، لا يعلم ما هو، لا يجب عليه أن يشمه ويتعرف ما هو، لما روى أن عمر رضى الله عنه مر يومًا، فسقط عليه شيء من ميزاب، ومعه صاحب له فقال: يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أو نجس؟ فقال عمر: يا صاحب الميزاب لا تخبرنا، ومضى.

٤ ـ لا يجب غسل ما أصابه طين الشوارع. قال كميل بن زياد: رأيت عليا رضى الله عنه يخوض طين المطر، ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه.

٥ ـ إذا انصرف الرجل من صلاته فرأى على ثوبه أو بدنه نجاسة لم يكن عالمًا بها، أو كان يعلمها ولكنه نسيها أو لم ينسها ولكنه عجز عن إزالتها، فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾ [الأحزاب:٥]. وهذا ما أفتى به كثير من الصحابة والتابعين.

٦ ـ من خفى عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله، لأنه لا سبيل إلى العلم بتيقن الطهارة إلا بغسله جميعه، فهو من باب «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

٧ ـ إن اشتبه الطاهر من الثياب بالنجس منها يتحرى، فيصلى فى واحد منها صلاة واحدة، كمسألة القبلة، سواء كثر عدد الثياب الطاهرة أم قل.

قضاء الحاجة: لقاضى الحاجة آداب تتلخص فيما يلى:

١ ـ أن لا يستصحب ما فيه اسم الله إلا إن خيف عليه الضياع أو كان حرزًا، لحديث أنس رضى الله عنه: «أن النبى ﷺ، لبس خاتمًا نقشه محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء[1] وضعه» رواه الأربعة. قال الحافظ فى الحديث: إنه معلول، وقال أبو داود: إنه منكر، والجزء الأول من الحديث صحيح.

---

(١) الخلاء: المرحاض.

٢ ـ البعد والاستتار عن الناس لاسيما عند الغائط، لئلا يسمع له صوت، أو تشم له رائحة لحديث جابر رضى الله عنه قال: «خرجنا مع النبى ﷺ فى سفر فكان لا يأتى البراز[١] حتى يغيب فلا يرى» رواه ابن ماجه، ولأبى داود: «كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد». وله: «أن النبى ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد».

٣ ـ الجهر بالتسمية والاستعاذة عند الدخول فى البنيان وعند تشمير الثياب فى الفضاء، لحديث أنس رضى الله عنه قال: «كان النبى ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال: «بسم الله اللهم إنى أعوذ بك من الخبث[٢] والخبائث» رواه الجماعة.

٤ ـ أن يكف عن الكلام مطلقًا؛ سواء كان ذكرًا أو غيره، فلا يرد سلاما ولا يجيب مؤذنًا إلا لما لابد منه، كإرشاد أعمى يخشى عليه من التردى، فإن عطس أثناء ذلك حمد الله فى نفسه ولا يحرك به لسانه، لحديث ابن عمر رضى الله عنهما: «أن رجلاً مر على النبى ﷺ، وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه» رواه الجماعة إلا البخارى، وحديث أبى سعيد رضى الله عنه قال: سمعت النبى ﷺ، يقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط[٣] كاشفين عن عورتيهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، والحديث بظاهره يفيد حرمة الكلام، إلا أن الإجماع صرف النهى عن التحريم إلى الكراهة.

٥ ـ أن يعظم القبلة فلا يستقبلها ولا يستدبرها ، لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» رواه أحمد ومسلم، وهذا النهى محمول على الكراهة، لحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال: «رقيت يومًا بيت حفصة فرأيت النبى ﷺ، على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة» رواه الجماعة، أو يقال فى الجمع بينهما: إن التحريم فى الصحراء والإباحة فى البنيان[٤]، فعن مروان الأصفر قال: «رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها، فقلت: أبا عبد الرحمن، أليس قد نهى عن ذلك؟ قال: بلى، إنما نهى عن هذا فى الفضاء. فإذا كان بينك وبين القبلة شىء يسترك فلا بأس» رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم، وإسناده حسن، كما فى الفتح.

٦ ـ أن يطلب مكانًا لينًا منخفضًا ليحترز فيه من إصابة النجاسة ، لحديث أبى موسى رضى الله عنه قال: «أتى رسول الله ﷺ، إلى مكان دمث[٥] إلى جنب حائط فبال. وقال:

---

(١) البراز: مكان قضاء الحاجة.

(٢) الخبث بضم الباء: جمع خبيث. والخبائث: جمع خبيثة، والمراد ذكران الشياطين وإناثهم.

(٣) يضربان الغائط: أى يمشيان إليه.

(٤) وهذا الوجه أصح من سابقه.

(٥) دمث: كسهل وزنًا ومعنى.

«إذا بال أحدكم فليرتد[١] لبوله» رواه أحمد وأبو داود، والحديث وإن كان فيه مجهول، إلا أن معناه صحيح.

٧ ـ أن يتقي الجحر لئلا يكون فيه شيء يؤذيه من الهوام، لحديث قتادة عن عبد الله بن سرجس قال: «نهى رسول الله ﷺ، أن يبال فى الجحر، قالوا لقتادة: ما يكره من البول فى الجحر؟ فقال: إنها مساكن الجن» رواه أحمد والنسائى وأبو داود والحاكم والبيهقى، وصححه ابن خزيمة وابن السكن.

٨ ـ أن يتجنب ظل الناس وطريقهم ومتحدثهم، لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ، قال: «اتقوا اللاعنَيْن»[٢]. قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «الذى يتخلى فى طريق الناس أو ظلتهم» رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

٩ ـ أن لا يبول فى مستحمه، ولا فى الماء الراكد أو الجارى، لحديث عبد الله بن مغفل رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم فى مستحمه ثم يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه» رواه الخمسة، لكن قوله: «ثم يتوضأ فيه» لأحمد وأبى داود فقط، وعن جابر رضى الله عنه: «أن النبى ﷺ، نهى أن يبال فى الماء الراكد» رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه، وعنه رضى الله عنه: «أن النبى ﷺ، نهى أن لا يبال فى الماء الجارى»، قال فى مجمع الزوائد: رواه الطبرانى ورجاله ثقات، فإن كان فى المغتسل نحو بالوعة فلا يكره البول فيه.

١٠ ـ أن لا يبول قائمًا، لمنافاته الوقار ومحاسن العادات ولأنه قد يتطاير عليه رشاشه، فإذا أمن من الرشاش جاز. قالت عائشة رضى الله عنها: «من حدثكم أن رسول الله ﷺ، بال قائمًا فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا جالسًا» رواه الخمسة إلا أبا داود. قال الترمذى: «هو أحسن شىء فى هذا الباب وأصح» انتهى. وكلام عائشة مبنى على ما علمت، فلا ينافى ما روى عن حذيفة رضى الله عنه: «أن النبى ﷺ، انتهى إلى سباطة قوم[٣] فبال قائمًا فتنحيت فقال: «ادنه»، فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه» رواه الجماعة، قال النووى: البول جالسًا أحب إلى، وقائمًا مباح، وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ.

١١ ـ أن يزيل ما على السبيلين من النجاسة وجوبًا بالحجر وما فى معناه من كل جامد طاهر قالع للنجاسة ليس له حرمة أو يزيلها بالماء فقط، أو بهما معًا، لحديث عائشة رضى الله عنها

---

(١) فليرتد: أى فليختر.

(٢) المراد باللاعنين: ما يجلب لعنة الناس.

(٣) السباطة بالضم: ملقى التراب والقمامة.

أن النبى ﷺ، قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب[١] بثلاثة أحجار فإنها تجزىء عنه» رواه أحمد والنسائى وأبو داود والدارقطنى. وعن أنس رضى الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ، يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوى إداوة من ماء وعنزة[٢] فيستنجى بالماء» متفق عليه. وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ، مر بقبرين فقال: «إنهما يعذبان، وما يعذبان فى كبير[٣] أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول[٤]، وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة» رواه الجماعة. وعن أنس رضى الله عنه مرفوعًا: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه».

١٢ ـ أن لا يستنجى بيمينه تنزيها لها عن مباشرة الأقذار، لحديث عبد الرحمن بن زيد قال: قيل لسلمان: «قد علمكم نبيكم كل شىء حتى الخراءة[٥]. فقال سلمان: أجل.. نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو ببول، أو نستنجى باليمين[٦]، أو يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، وأن لا يستنجى برجيع[٧] أو بعظم» رواه مسلم وأبو داود والترمذى. وعن حفصة رضى الله عنها: «أن النبى ﷺ، كان يجعل يمينه لأكله وشربه وثيابه وأخذه وعطائه، وشماله لما سوى ذلك» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقى.

١٣ ـ أن يدلك يده بعد الاستنجاء بالأرض، أو يغسلها بصابون ونحوه ليزول ما علق بها من الرائحة الكريهة؛ لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: «كان النبى ﷺ، إذا أتى الخلاء أتيته بماءٍ فى تورٍ أو ركوة[٨] فاستنجى ثم مسح يده على الأرض» رواه أبو داود والنسائى والبيهقى وابن ماجه.

١٤ ـ أن ينضح فرجه وسراويله بالماء إذا بال ليدفع عن نفسه الوسوسة، فمتى وجد بللاً قال: هذا أثر النضح، لحديث الحكم بن سفيان، أو سفيان بن الحكم رضى الله عنه قال: «كان النبى ﷺ، إذا بال توضأ وينتضح». وفى رواية: «رأيت رسول الله ﷺ، بال ثم نضح فرجه»، وكان ابن عمر ينضح فرجه حتى يبل سراويله.

١٥ ـ أن يقدم رجله اليسرى فى الدخول، فإذا خرج فليقدم رجله اليمنى ثم ليقل:

---

(١) الاستطابة: الاستنجاء، وسمى استطابة لما فيه من إزالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن.

(٢) الإداوة: إناء صغير كالإبريق. عنزة: حربة.

(٣) وما يعذبان فى كبير: أى يكبر ويشق عليهما فعله لو أراد أن يفعلاه.

(٤) لا يستنزه: أى لا يستبرئ ولا يتطهر ولا يستبعد منه.

(٥) الخراءة: العذرة.

(٦) هذا نهى تأديب وتنويه.

(٧) الرجيع: النجس.

(٨) التور: إناء من نحاس. والركوة إناء من جلد.

غفرانك. فعن عائشة رضى الله عنها: «أن النبى ﷺ، كان إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك»[1]، رواه الخمسة إلا النسائى، وحديث عائشة أصح ما ورد فى هذا الباب كما قال أبو حاتم. وروى من طرق ضعيفة أنه ﷺ، كان يقول: «الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى»، وقوله: «الحمد لله الذى أذاقنى لذته، وأبقى فى قوته، وأذهب عنى أذاه».

سنن الفطرة: قد اختار الله سننًا للأنبياء عليهم السلام، وأمرنا بالاقتداء بهم فيها، وجعلها من قبيل الشعائر التى يكثر وقوعها ليعرف بها أتباعهم، ويتميزوا بها عن غيرهم. وهذه الخصال تسمى سنن الفطرة، وبيانها فيما يلى:

١ ـ الختان: وهو قطع الجلدة التى تغطى الحشفة، لئلا يجتمع فيها الوسخ، وليتمكن من الاستبراء من البول. ولئلا تنقص لذة الجماع، هذا بالنسبة إلى الرجل. وأما المرأة فيقطع الجزء الأعلى من الفرج بالنسبة لها[2] وهو سنة قديمة. فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة، واختتن بالقدوم»[3]. رواه البخارى، ومذهب الجمهور أنه واجب ويرى الشافعية استحبابه يوم السابع. وقال الشوكانى لم يرد تحديد وقت له ولا ما يفيد وجوبه.

٢، ٣ ـ الاستحداد[4] ونتف الإبط: وهما سنتان يجزئ فيهما الحلق والقص والنتف والنورة.

٤، ٥ ـ تقليم الأظافر وقص الشارب أو إحفاؤه، وبكل منهما وردت روايات صحيحة، ففى حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ، قال: «خالفوا المشركين: وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب» رواه الشيخان، وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال النبى ﷺ: «خمس من الفطرة: الاستحداد، والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر» رواه الجماعة. فلا يتعين منهما شىء وبأيهما تتحقق السنة، فإن المقصود أن لا يطول الشارب حتى يتعلق به الطعام والشراب ولا يجتمع فيه الأوساخ. وعن زيد بن أرقم رضى الله عنه أن النبى ﷺ، قال: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا» رواه أحمد والنسائى. والترمذى وصححه، ويستحب الاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظافر وقص الشارب أو إحفاؤه كل أسبوع استكمالاً للنظافة واسترواحًا للنفس، فإن بقاء بعض الشعور فى الجسم يولد فيها ضيقًا وكآبة، وقد رخص ترك هذه الأشياء إلى الأربعين، ولا عذر لتركه بعد ذلك؛ لحديث أنس رضى الله عنه

---

(١) غفرانك: أى أسألك غفرانك.

(٢) أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة لم يصح منها شىء.

(٣) القدوم آلة النجار، أو موضع بالشام.

(٤) الاستحداد: حلق العانة.

قال: «وقت لنا النبى ﷺ فى قص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة، ألا يترك أكثر من أربعين ليلة، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما.

٦ ـ إعفاء اللحية وتركها حتى تكثر، بحيث تكون مظهراً من مظاهر الوقار، فلا تقصر تقصيراً يكون قريباً من الحلق ولا تترك حتى تفحش، بل يحسن التوسط فإنه فى كل شىء حسن، ثم إنها من تمام الرجولة، وكمال الفحولة. فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركين: وفروا اللحى[١]، وأحفوا الشوارب» متفق عليه، زاد البخارى: «وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه».

٧ ـ إكرام الشعر إذا وَفُرَ وترك بأن يدهن ويسرح، لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ، قال: «من كان له شعر فليكرمه» رواه أبو داود، وعن عطاء بن يسار رضى الله عنه قال: «أتى رجل النبى ﷺ، ثائر الرأس[٢] واللحية فأشار إليه رسول الله ﷺ، كأنه يأمره بإصلاح شعره ولحيته، ففعل ثم رجع، فقال ﷺ: «أليس هذا خيراً من أن يأتى أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان». رواه مالك. وعن أبى قتادة رضى الله عنه: «أنه كان له جمة ضخمة. فسأل النبى ﷺ، فأمره أن يحسن إليها، وأن يترجل كل يوم» رواه النسائى، ورواه مالك فى الموطأ بلفظ: «قلت: يا رسول الله إن لى جمة[٣] أفأرجلها؟ قال: «نعم، وأكرمها» فكان أبو قتادة ربما دهنها فى اليوم مرتين من أجل قوله ﷺ: «وأكرمها». وحلق شعر الرأس مباح وكذا توفيره لمن يكرمه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «احلقوا كله أو ذروا كله» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى، وأما حلق بعضه وترك بعضه فيكره تنزيها، لحديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن القزع، فقيل لنافع: ما القزع؟ قال: أن يحلق بعض رأس الصبى ويترك بعضه» متفق عليه، ولحديث ابن عمر رضى الله عنهما السابق.

٨ ـ ترك الشيب وإبقاؤه سواء كان فى اللحية أم فى الرأس، والمرأة والرجل فى ذلك سواء لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه أن النبى ﷺ، قال: «لا تنتف الشيب فإنه نور المسلم، ما من مسلم يشيب شيبة فى الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة، ورفعه بها درجة، وحط عنه بها خطيئة» رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه، وعن أنس رضى الله عنه قال: «كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته» رواه مسلم.

٩ ـ تغيير الشيب بالحناء والحمرة والصفرة ونحوها، لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال:

---

(١) حمل الفقهاء هذا الأمر على الوجوب وقالوا بحرمة حلق اللحية بناء على هذا الأمر.

(٢) ثائر الرأس: أى شعث غير مدهون ولا مرجل.

(٣) الجمة: الشعر إذا بلغ المنكبين.

قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم» رواه الجماعة، ولحديث أبى ذر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم[1]» رواه الخمسة. وقد ورد ما يفيد كراهة الخضاب، ويظهر أن هذا مما يختلف باختلاف السن والعرف والعادة. فقد روى عن بعض الصحابة أن ترك الخضاب أفضل، وروى عن بعضهم أن فعله أفضل، وكان بعضهم يخضب الصفرة، وبعضهم بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة منهم بالسواد. ذكر الحافظ فى الفتح عن ابن شهاب الزهرى أنه قال: كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديدًا، فلما نفض الوجه والأسنان تركناه. وأما حديث جابر رضى الله عنه قال: جئ بأبى قحافة «والد أبى بكر» يوم الفتح إلى رسول الله ﷺ، وكأن رأسه ثغامة[2] فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره بشىء وجنبوه السواد» رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى، فإنه واقعة عين، ووقائع الأعيان لا عموم لها. ثم إنه لا يستحسن لرجل كأبى قحافة، وقد اشتعل رأسه شيبًا؛ أن يصبغ بالسواد، فهذا مما لا يليق بمثله.

١٠ ـ التطيب بالمسك وغيره من الطيب الذى يسر النفس، ويشرح الصدر، وينبه الروح، ويبعث فى البدن نشاطًا وقوة، لحديث أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حبب إلى من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة» رواه أحمد والنسائى، ولحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ، قال: «من عرض عليه طيب فلا يرده، فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة» رواه مسلم والنسائى وأبو داود، وعن أبى سعيد رضى الله عنه أن النبى ﷺ، قال فى المسك: «هو أطيب الطيب» رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه، وعن نافع قال: كان ابن عمر يستجمر بالألوة[3] غير مطرأة، وبكافور يطرحه مع الألوة ويقول: هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ، رواه مسلم والنسائى.

الوضوء

الوضوء معروف من أنه: طهارة مائية تتعلق بالوجه واليدين والرأس والرجلين، ومباحثه مما يأتى:

١ ـ دليل مشروعيته: ثبتت مشروعيته بأدلة ثلاثة:

الدليل الأول: الكتاب الكريم، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ

(١) الكتم: نبات يخرج الصبغة أسود مائل إلى الحمرة.

(٢) الثغامة: نبت يشبه بياضه بياض الشعر.

(٣) الألوة: العود الذى يتبخر به. غير مطرأة: غير مخلوطة بغيرها من الطيب.

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦].

الدليل الثانى: السنة، روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ، قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» رواه الشيخان وأبو داود والترمذى.

الدليل الثالث: الإجماع، انعقد إجماع المسلمين على مشروعية الوضوء من لدن رسول الله ﷺ، إلى يومنا هذا، فصار معلومًا من الدين بالضرورة.

٢ ـ **فضله:** ورد فى فضل الوضوء أحاديث كثيرة نكتفى بالإشارة إلى بعضها:

(أ) عن عبد الله الصنابجى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا توضأ العبد فمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظافر يديه. فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظافر رجليه. ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة» رواه مالك والنسائى وابن ماجه والحاكم.

(ب) وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «إن الخصلة الصالحة تكون فى الرجل يصلح الله بها عمله كله، وطهور الرجل لصلاته يكفر الله بطهوره ذنوبه وتبقى صلاته له نافلة» رواه أبو يعلى والبزار والطبرانى فى الأوسط.

(ج) وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن الرسول ﷺ، قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟». قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة؛ فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط[1]» رواه مالك ومسلم والترمذى والنسائى.

(د) وعنه رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ، أتى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم عن قريب لاحقون، وددت لو أنا قد رأينا إخواننا» قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: «أنتم أصحابى وإخواننا الذين لم يأتوا بعد». قالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله؟ قال: «أرأيت لو أن رجلاً له خيل غر محجلة بين ظهرى خيل دهم بهم ألا يعرف خيله؟» قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: «فإنهم يأتون غرًا محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض، ألا ليذادن رجال عن حوضى كما يذاد البعير

(١) الرباط: المرابطة والجهاد فى سبيل الله، أى أن المواظبة على الطهارة والعبادة تعدل الجهاد فى سبيل الله.

الضال أناديهم: ألا هلم، فيقال: إنهم بدلوا بعدك، فأقول: سحقًا سحقًا[(١)]» رواه مسلم.

٣ ـ **فرائضه**: للوضوء فرائض وأركان تترتب منها حقيقته، إذا تخلف فرض منها لا يتحقق ولا يعتد به شرعًا، وإليك بيانها:

الفرض الأول: النية، وحقيقتها الإرادة المتوجهة نحو الفعل، ابتغاء رضا الله تعالى وامتثال حكمه، وهى عمل قلبى محض لا دخل للسان فيه، والتلفظ بها غير مشروع، ودليل فرضيتها حديث عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «إنما الأعمال بالنيات[(٢)] وإنما لكل امرىءٍ ما نوى. . .» الحديث رواه الجماعة.

الفرض الثانى: غسل الوجه مرة واحدة: أى إسالة الماء عليه، لأن معنى الغسل الإسالة. وحد الوجه من أعلى تسطيح الجبهة إلى أسفل اللحيين طولاً، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضًا.

الفرض الثالث: غسل اليدين إلى المرفقين، والمرفق هو المفصل الذى بين العضد والساعد، ويدخل المرفقان فيما يجب غسله وهذا هو المطرد من هدى النبى ﷺ، ولم يرد عنه ﷺ، أنه ترك غسلهما.

الفرض الرابع: مسح الرأس، والمسح معناه الإصابة بالبلل، ولا يتحقق إلا بحركة العضو الماسح ملصقًا بالممسوح فوضع اليد أو الإصبع على الرأس أو غيره لا يسمى مسحًا، ثم إن ظاهر قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ لا يقتضى وجوب تعميم الرأس بالمسح، بل يفهم منه أن مسح بعض الرأس يكفى فى الامتثال، والمحفوظ عن رسول الله ﷺ، فى ذاك طرق ثلاث:

(أ) مسح جميع رأسه: ففى حديث عبد الله بن زيد: «أن النبى ﷺ، مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه» رواه الجماعة.

(ب) مسحه على العمامة وحدها: ففى حديث عمرو بن أمية رضى الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ، يمسح على عمامته وخفيه» رواه أحمد والبخارى وابن ماجه. وعن بلال: أن النبى ﷺ، قال: «امسحوا على الخفين والخمار[(٣)]» رواه أحمد.

وقال عمر رضى الله عنه: «من لم يطهره المسح على العمامة لا طهره الله» وقد ورد فى

---

(١) دهم بهم: سود. فرطهم على الحوض: أتقدمهم عليه. سحقًا: بعدًا.

(٢) إنما الأعمال بالنيات: أى إنما صحتها بالنيات، فالعمل بدونها لا يعتد به شرعًا.

(٣) الخمار: الثوب يوضع على الرأس كالعمامة وغيرها.

ذلك أحاديث رواها البخارى ومسلم وغيرهما من الأئمة. كما ورد العمل به عن كثير من أهل العلم.

(ج) مسحه على الناصية والعمامة، ففى حديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه: «أن النبى ﷺ، توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين» رواه مسلم. هذا هو المحفوظ عن رسول الله ﷺ ولم يحفظ عنه الاقتصار على مسح بعض الرأس، وإن كان ظاهر الآية يقتضيه كما تقدم، ثم إنه لا يكفى مسح الشعر الخارج عن محاذاة الرأس كالضفيرة.

الفرض الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين، وهذا هو الثابت المتواتر من فعل الرسول ﷺ وقوله. قال ابن عمر رضى الله عنهما: تخلف عنا رسول الله ﷺ، فى سفرة فأدركنا وقد أرهقنا[١] العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب[٢] من النار» مرتين أو ثلاثًا، متفق عليه، وقال عبد الرحمن بن أبى ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ، على غسل العقبين. وما تقدم من الفرائض هو المنصوص عليه فى قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦].

الفرض السادس: الترتيب، لأن الله تعالى قد ذكر فى الآية فرائض الوضوء مرتبة مع فصل الرجلين عن اليدين - وفريضة كل منهما الغسل - بالرأس الذى فريضته المسح؛ والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة، وهى هنا الترتيب، والآية ما سيقت إلا لبيان الواجب، ولعموم قوله ﷺ، فى الحديث الصحيح: «ابدؤوا بما بدأ الله به» ومضت السنة العملية على هذا الترتيب بين الأركان فلم ينقل عن رسول الله ﷺ، أنه توضأ إلا مرتبًا، والوضوء عبادة ومدار الأمر فى العبادات على الاتباع، فليس لأحد أن يخالف المأثور فى كيفية وضوئه ﷺ، خصوصًا ما كان مطردًا منها.

سنن الوضوء: أى ما ثبت عن رسول الله ﷺ، من قول أو فعل من غير لزوم ولا إنكار على من تركها. وبيانها ما يأتى:

١ - التسمية فى أوله: ورد فى التسمية للوضوء أحاديث ضعيفة لكن مجموعها يزيدها قوة تدل على أن لها أصلاً، وهى بعد ذلك أمر حسن فى نفسه، ومشروع فى الجملة.

---

(١) أرهقنا: أخرنا.

(٢) العقب: العظم الناتئ عند مفصل الساق والقدم.

٢ ـ **السواك**: ويطلق على العود الذى يستاك به وعلى الاستياك نفسه، وهو دلك الأسنان بذلك العود أو نحوه من كل خشن تنظف به الأسنان، وخير ما يستاك به عود الأراك الذى يؤتى به من الحجاز، لأن من خواصه أن يشد اللثة، ويحول دون مرض الأسنان، ويقوى على الهضم، ويدر البول،وإن كانت السنة تحصل بكل ما يزيل صفرة الأسنان وينظف الفم كالفرشاة ونحوها. وعن أبى هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ، قال : «ولولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» رواه مالك والشافعى والبيهقى والحاكم. وعن عائشة رضى الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب» رواه أحمد والنسائى والترمذى. وهو مستحب فى جميع الأوقات ولكن فى خمسة أوقات أشد استحبابًا:

١ ـ عند الوضوء. ٢ ـ وعند الصلاة. ٣ ـ وعند قراءة القرآن. ٤ ـ وعند الاستيقاظ من النوم. ٥ ـ وعند تغير الفم. والصائم والمفطر فى استعماله أول النهار وآخره سواء، لحديث عامر بن ربيعة رضى الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ، ما لا أحصى، يتسوك وهو صائم» رواه أحمد وأبو داود والترمذى. وإذا استعمل السواك، فالسنة غسله بعد الاستعمال تنظيفًا له، لحديث عائشة رضى الله عنها قالت: «كان النبى ﷺ، يستاك فيعطينى السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك ثم أغسله وأدفعه إليه» رواه أبو داود والبيهقى. ويسن لمن لا أسنان له أن يستاك بأصبعه، لحديث عائشة رضى الله عنها قالت: «يا رسول الله الرجل الذى يذهب فوه أيستاك؟ قال: «نعم». قلت: كيف يصنع؟ قال: «يدخل أصبعه فى فيه» رواه الطبرانى.

٣ ـ **غسل الكفين ثلاثًا في أول الوضوء**: لحديث أوس بن أوس الثقفى رضى الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ، توضأ فاستوكف[(١)] ثلاثًا». رواه أحمد والنسائى . وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ، قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى إناء حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدرى أين باتت يده» رواه الجماعة. إلا أن البخارى لم يذكر العدد.

٤ ـ **المضمضة ثلاثًا**: لحديث لقيط بن صبرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ، قال: «إذا توضأت فمضمض[(٢)]» رواه أبو داود والبيهقى.

٥ ـ **الاستنشاق والاستنثار ثلاثًا**: لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ، قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم ليستنثر» رواه الشيخان وأبو داود. والسنة أن يكون الاستنشاق باليمنى والاستنثار باليسرى، لحديث على رضى الله عنه: «أنه دعا بوضوء[(٣)]

---

(١) استوكف: أى غسل كفيه.

(٢) المضمضة: إدارة الماء وتحريكه فى الفم.

(٣) الوضوء بفتح الواو: اسم للماء الذى يتوضأ به.

فتمضمض واستنشق[١] ونثر بيده اليسرى، ففعل هذا ثلاثًا، ثم قال: «هذا طهور نبى الله ﷺ»، رواه أحمد والنسائى. وتتحقق المضمضة والاستنشاق إذا وصل الماء إلى الفم والأنف بأى صفة، إلا أن الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ، أنه كان يصل بينهما، فعن عبد الله بن زيد: أن رسول الله ﷺ، تمضمض واستنثر بثلاث غرفات» متفق عليه، ويسن المبالغة فيهما لغير الصائم، لحديث لقيط رضى الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أخبرنى عن الوضوء، قال: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع، وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» رواه الخمسة، وصححه الترمذى.

٦ ـ **تخليل اللحية**: لحديث عثمان رضى الله عنه: «أن النبى ﷺ، كان يخلل لحيته» رواه ابن ماجه والترمذى وصححه. وعن أنس رضى الله عنه: أن النبى ﷺ، كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء، فأدخله تحت حنكه فخلل به، وقال: «هكذا أمرنى ربى عز وجل» رواه أبو داود والبيهقى والحاكم.

٧ ـ **تخليل الأصابع**: لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ، قال: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك». رواه أحمد والترمذى وابن ماجه ، وعن المستورد بن شداد رضى الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ، يخلل أصابع رجليه بخنصره» رواه الخمسة إلا أحمد. وقد ورد ما يفيد استحباب تحريك الخاتم ونحوه كالأساور، إلا أنه لم يصل إلى درجة الصحيح، لكن ينبغى العمل به لدخوله تحت عموم الأمر بالإسباغ.

٨ ـ **تثليث الغسل** : وهو السنة التى جرى عليها العمل غالبًا ، وما ورد مخالفًا لها فهو لبيان الجواز. فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم قال: جاء أعرابى إلى رسول الله ﷺ، يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثًا ثلاثًا وقال: «هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم» رواه أحمد والنسائى وابن ماجه. وعن عثمان رضى الله عنه: «أن النبى ﷺ، توضأ ثلاثًا ثلاثًا» رواه أحمد ومسلم والترمذى، وصح أنه ﷺ، توضأ مرة مرة ومرتين مرتين، أما مسح الرأس مرة واحدة فهو الأكثر رواية.

٩ ـ **التيامن**: أى البدء بغسل اليمين قبل غسل اليسار من اليدين والرجلين، فعن عائشة رضى الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ، يحب التيامن فى تنعله[٢] وترجله وطهوره، وفى شأنه كله» متفق عليه، وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ، قال: «إذا لبستم وإذا

---

(١) الاستنشاق: إدخال الماء فى الأنف. والاستنثار: إخراجه منه بالنفس.

(٢) التنعل: لبس النعل. والترجل: تسريح الشعر. والطهور: يشمل الوضوء والغسل.

توضأتم فابدؤوا بأيمانكم»[١] رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى.

١٠ ـ **الدلك**: وهو إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده، فعن عبد الله بن زيد رضى الله عنه: «أن النبى ﷺ أتى بثلث مد فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه» رواه ابن خزيمة، وعنه رضى الله عنه: «أن النبى ﷺ، توضأ فجعل يقول: هكذا يدلك» رواه أبو داود الطيالسى وأحمد وابن حبان وأبو يعلى.

١١ ـ **الموالاة**: «أى تتابع غسل الأعضاء بعضها إثر بعض» بألا يقطع المتوضئ وضوءه بعمل أجنبى يعد فى العرف انصرافًا عنه، وعلى هذا مضت السنة وعليها عمل المسلمين سلفًا وخلفًا.

١٢ ـ **مسح الأذنين**: والسنة مسح باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بالإبهامين بماء الرأس لأنهما منه. فعن المقدام بن معد يكرب رضى الله عنه: «أن رسول الله ﷺ مسح فى وضوئه رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصبعيه فى صماخى أذنيه»، رواه أبو داود والطحاوى، وعن ابن عباس رضى الله عنهما فى وصفه وضوء النبى ﷺ: «ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة» رواه أحمد وأبو داود. وفى رواية: «مسح رأسه وأذنيه وباطنهما بالمسبحتين[٢] وظاهرهما بإبهاميه.

١٣ ـ **إطالة الغرة والتحجيل**: أما إطالة الغرة فبأن يغسل جزءًا من مقدم الرأس، زائدًا عن المفروض فى غسل الوجه. وأما إطالة التحجيل، فبأن يغسل ما فوق المرفقين والكعبين، لحديث أبى هريرة رضى الله عنه: أن النبى ﷺ، قال: «إن أمتى يأتون يوم القيامة غرًا محجلين[٣] من آثار الوضوء». فقال أبو هريرة: فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل. رواه أحمد والشيخان، وعن أبى زرعة أن أبا هريرة رضى الله عنه دعا بوضوء فتوضأ وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفقين، فلما غسل رجليه جاوز الكعبين إلى الساقين، فقلت: ما هذا؟ فقال: «هذا مبلغ الحلية» رواه أحمد واللفظ له، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

١٤ ـ **الاقتصاد فى الماء وإن كان الاغتراف من البحر**: لحديث أنس رضى الله عنه قال: «كان النبى ﷺ، يغتسل بالصاع[٤] إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد»، متفق عليه. وعن عبيد الله ابن أبى يزيد أن رجلاً قال لابن عباس رضى الله عنهما: «كم يكفينى من الوضوء؟ قال: مد،

---

(١) أيمانكم جمع يمين: والمراد اليد اليمنى أو الرجل اليمنى.

(٢) بالمسبحتين: أى بالسبابتين.

(٣) أصل الغرة: بياض فى جبهة الفرس. والتحجيل: بياض فى رجله. والمراد من كونهما يأتون غرًا محجلين، أن النور يعلو وجوههم وأيديهم وأرجلهم يوم القيامة وهما من خصائص هذه الأمة.

(٤) الصاع: أربعة أمداد. والمد: ١٢٨ درهمًا وأربعة أسباع الدرهم ٤٠٤سم٣.

قال: كم يكفينى للغسل؟ قال: صاع، فقال الرجل: لا يكفينى، فقال: لا أم لك قد كفى من هو خير منك: رسول الله ﷺ» رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير بسند رجاله ثقات، وروى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال: «ما هذا السرف يا سعد؟» فقال: وهل فى الماء من سرف؟ قال: «نعم، وإن كنت على نهر جار» رواه أحمد وابن ماجه وفى سنده ضعف، والإسراف يتحقق باستعمال الماء لغير فائدة شرعية، كأن يزيد فى الغسل على الثلاث، ففى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم قال: «جاء أعرابى إلى النبى ﷺ، يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثًا ثلاثًا، قال: «هذا الوضوء، من زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم»، رواه أحمد والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة بأسانيد صحيحة، وعن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه قال: سمعت النبى ﷺ، يقول: «إنه سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، قال البخارى: كره أهل العلم فى ماء الوضوء أن يتجاوز فعل النبى ﷺ.

١٥ ـ **الدعاء أثناءه:** لم يثبت من أدعية الوضوء شىء عن رسول الله ﷺ، غير حديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فسمعته يدعو يقول: «اللهم اغفر لى ذنبى، ووسع لى فى دارى، وبارك لى فى رزقى» فقلت: يا نبى الله سمعتك تدعو بكذا وكذا قال: «وهل تركن من شىء؟» رواه النسائى وابن السنى بإسناد صحيح، لكن النسائى أدخله فى «باب ما يقول بعد الفراغ من الوضوء» وابن السنى ترجم له «باب ما يقول بين ظهرانى وضوئه»، قال النووى وكلاهما محتمل.

١٦ ـ **الدعاء بعده:** لحديث عمر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» رواه مسلم، وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتب فى رق ثم جعل فى طابع فلم يكسر إلى يوم القيامة» رواه الطبرانى فى الأوسط، ورواته رواة الصحيح، واللفظ له ورواه النسائى وقال فى آخره: «ختم عليها بخاتم فوضعت تحت العرش فلم تكسر إلى يوم القيامة» وصوب وقفه.

وأما دعاء: «اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين» فهى فى رواية الترمذى، وقد قال فى الحديث: وفى إسناده اضطراب، ولا يصح فيه شىء كبير.

١٧ ـ صلاة ركعتين بعده: لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «يا بلال حدثنى بأرجى عمل عملته فى الإسلام إنى سمعت ذف نعليك[1] بين يدى فى الجنة». قال: «ما عملت عملاً أرجى عندى من أنى لم أتطهر طهوراً فى ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لى أن أصلى» متفق عليه، وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلى ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة» رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه، وعن حمران مولى عثمان: أنه رأى عثمان بن عفان رضى الله عنه دعا بوضوء فأفرغ على يمينه من إنائه فغسلها ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه فى الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثًا، قال: رأيت رسول الله ﷺ، يتوضأ نحو وضوئى هذا، ثم قال: «من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه البخارى ومسلم وغيرهما.

وما بقى من تعاهد موقى العينين وغضون الوجه، ومن تحريك الخاتم، ومن مسح العنق، لم نتعرض لذكره، لأن الأحاديث فيها لم تبلغ درجة الصحيح، وإن كان يعمل بها تتميمًا للنظافة.

مكروهاته: يكره للمتوضىء أن يترك سنة من السنن المتقدم ذكرها، حتى لا يحرم ثوابها، لأن فعل المكروه يوجب حرمان الثواب، وتتحقق الكراهية بترك السنة.

نواقض الوضوء: للوضوء نواقض تبطله وتخرجه عن إفادة المقصود منه، نذكرها فيما يلى:

١ ـ كل ما خرج من السبيلين: «القبل والدبر». ويشمل ذلك ما يأتى:

١ ـ البول.

٢ ـ والغائط؛ لقول الله تعالى: ﴿. . . أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ . . .﴾ وهو كناية عن قضاء الحاجة من بول وغائط.

٣ ـ ريح الدبر: لحديث أبى هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» فقال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط. متفق عليه، وعنه رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شىء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو

---

(١) الذف بالضم: صوت النعل حال المشى.

يجد ريحًا» رواه مسلم. وليس السمع أو وجدان الرائحة شرطًا فى ذلك، بل المراد حصول اليقين بخروج شيء منه.

٤، ٥، ٦ ـ المنى والمذى والودى، لقول رسول الله ﷺ فى المذى: «فيه الوضوء» ولقول ابن عباس رضى الله عنهما: أما المنى فهو الذى منه الغسل، وأما المذى والودى فقال: «اغسل ذكرك أو مذاكيرك، وتوضأ وضوءك للصلاة» رواه البيهقى فى السنن.

٢ ـ النوم المستغرق الذى لا يبقى معه إدراك مع عدم تمكن المقعدة من الأرض: لحديث صفوان بن عسال رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ، يأمرنا إذا كنا سفرًا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم» رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه. فإذا كان النائم جالسًا ممكنا مقعدته من الأرض لا ينتقض وضوءه، وعلى هذا يحمل حديث أنس رضى الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ، ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون» رواه الشافعى ومسلم وأبو داود والترمذى، ولفظ الترمذى من طريق شعبة: «لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ، يوقظون للصلاة حتى لأسمع لأحدهم غطيطًا، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون» قال ابن المبارك: هذا عندنا وهم جلوس.

٣ ـ زوال العقل: سواء كان بالجنون أو بالإغماء أو بالسكر أو بالدواء، وسواء قل أو كثر، وسواء كانت المقعدة ممكنة من الأرض أم لا، لأن الذهول عند هذه الأسباب أبلغ من النوم، وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء.

٤ ـ مس الفرج بدون حائل: لحديث بسرة بنت صفوان رضى الله عنهما، أن النبى ﷺ، قال: «من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ» رواه الخمسة وصححه الترمذى. وقال البخارى وهو أصح شيء فى هذا الباب، ورواه أيضًا مالك والشافعى وأحمد وغيرهم، وقال أبو داود: قلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح، فقال: بل هو صحيح، وفى رواية لأحمد والنسائى عن بسرة: أنها سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «ويتوضأ من مس الذكر» وهذا يشمل ذكر نفسه وذكر غيره، وعن أبى هريرة رضى الله عنه، أن النبى ﷺ قال: «من أفضى بيده إلى ذكر ليس دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء» رواه أحمد وابن حبان والحاكم وصححه هو وابن عبد البر، وقال ابن السكن: هذا الحديث من أجود ما روى فى هذا الباب، وفى لفظ الشافعى: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره، ليس بينها وبينه شيء فليتوضأ». وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم: «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ» رواه أحمد. قال ابن القيم: قال الحازمى: هذا إسناد صحيح، ويرى الأحناف

أن مس الذكر لا ينقض الوضوء لحديث طلق: «أن رجلاً سأل النبى ﷺ عن رجل يمس ذكره، هل عليه الوضوء؟ فقال: «لا، إنما هو بضعة منك» رواه الخمسة، وصححه ابن حبان، قال ابن المدينى: هو أحسن من حديث بسرة.

ما لا ينقض الوضوء: أحببنا أن نشير إلى ما ظن أنه ناقض للوضوء وليس بناقض، لعدم ورود دليل صحيح يمكن أن يعول عليه فى ذلك، وبيانه فيما يلى:

١ ـ لمس المرأة بدون حائل: فعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قبلها وهو صائم وقال: «إن القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم» أخرجه إسحاق بن راهويه، وأخرجه أيضًا البزار بسند جيد. قال عبد الحق: لا أعلم له علة توجب تركه. وعنها رضى الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ، ذات ليلة من الفراش فالتمسته، فوضعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» رواه مسلم والترمذى وصححه، وعنها رضى الله عنها: «أن النبى ﷺ، قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ» رواه أحمد والأربعة، بسند رجاله ثقات، وعنها رضى الله عنها قالت: «كنت أنام بين يدى النبى ﷺ، ورجلاى فى قبلته فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى» وفى لفظ: «فإذا أراد أن يسجد غمز رجلى» متفق عليه.

٢ ـ خروج الدم من غير المخرج المعتاد، سواء كان بجرح أو حجامة أو رعاف، وسواء كان قليلاً أو كثيراً: قال الحسن رضى الله عنه: «ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم» رواه البخارى، وقال: وعصر ابن عمر رضى الله عنهما بَثْرَةً وخرج منها الدم فلم يتوضأ. وبصق ابن أبى أوفى دما ومضى فى صلاته وصلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجرحه يثعب دمًا[١]. وقد أصيب عباد بن بشر بسهام وهو يصلى فاستمر فى صلاته، رواه أبو داود وابن خزيمة والبخارى تعليقًا.

٣ ـ القيء: سواء كان ملء الفم أو دونه، ولم يرد فى نقضه حديث يحتج به.

٤ ـ أكل لحم الإبل: وهو رأى الخلفاء الأربعة وكثير من الصحابة والتابعين إلا أنه صح الحديث بالأمر بالوضوء منه. فعن جابر بن سمرة رضى الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ»، قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم توضأ من لحوم الإبل»، قال: أصلى فى مرابض الغنم؟ قال: «نعم»، قال:

---

(١) يثعب دمًا: أى يجرى.

أصلى فى مبارك الإبل؟ قال: «لا» رواه أحمد ومسلم، وعن البراء بن عازب رضى الله عنه، قال: سئل رسول الله ﷺ، عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «توضؤوا منها»، وسئل عن لحوم الغنم؟ فقال: «لا تتوضؤوا منها»، وسئل عن الصلاة فى مبارك الإبل؟ فقال: «لا تصلوا فيها، فإنها من الشياطين»، وسئل عن الصلاة فى مرابض الغنم؟ فقال: «صلوا فيها فإنها بركة» رواه أحمد وأبو داود وابن حبان، قال ابن خزيمة: لم أرَ خلافًا بين علماء الحديث فى أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل، لعدالة ناقليه، وقال النووى: هذا المذهب أقوى دليلاً، وإن كان الجمهور على خلافه، انتهى.

٥ ـ شك المتوضئ فى الحدث: إذا شك المتطهر، هل أحدث أم لا؟ لا يضره الشك ولا ينتقض وضوءه، سواء كان فى الصلاة أو خارجها، حتى يتيقن أنه أحدث. فعن عباد بن تميم عن عمه رضى الله عنه قال: شكى إلى النبى ﷺ، الرجل يخيل إليه أنه يجد الشىء فى الصلاة؟ قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» رواه الجماعة إلا الترمذى، وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ، قال: «إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شىء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» رواه مسلم، وأبو داود والترمذى، وليس المراد خصوص سماع الصوت ووجدان الريح، بل العمدة اليقين بأنه خرج منه شىء. قال ابن المبارك: إذا شك فى الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقانًا يقدر أن يحلف عليه، أما إذا تيقن الحدث وشك فى الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين.

٦ ـ القهقهة فى الصلاة: لا تنقض الوضوء، لعدم صحة ما ورد فى ذلك.

٧ ـ تغسيل الميت: لا يجب منه الوضوء لضعف دليل النقض.

ما يجب له الوضوء: يجب الوضوء لأمور ثلاثة:

الأول: الصلاة مطلقًا، فرضًا أو نفلاً، ولو صلاة جنازة لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾: أى إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون فاغسلوا، وقول الرسول ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول[1]» رواه الجماعة إلا البخارى.

الثانى: الطواف بالبيت: لما رواه ابن العباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ، قال: «الطواف

---

(١) الغلول: السرقة من الغنيمة قبل قسمتها.

صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير» رواه الترمذى والدارقطنى وصححه الحاكم، وابن السكن وابن خزيمة.

الثالث: مس المصحف، لما رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضى الله عنهم أن النبى ﷺ، كتب إلى أهل اليمن كتابًا وكان فيه: «لا يمس القرآن إلا طاهر» رواه النسائى والدارقطنى والبيهقى والأثرم، قال ابن عبد البر فى هذا الحديث: إنه أشبه بالتواتر، لتلقى الناس له بالقبول، وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر» ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال: رجاله موثقون. فالحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف، إلا لمن كان طاهرًا ولكن «الطاهر» لفظ مشترك، يطلق على الطاهر من الحدث الأكبر، والطاهر من الحدث الأصغر، ويطلق على المؤمن، وعلى من ليس على بدنه نجاسة، ولابد لحمله على معين من قرينة، فلا يكون الحديث نصا فى منع المحدث حدثًا أصغر من مس المصحف، وأما قول الله سبحانه: ﴿لَاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٢٩] فالظاهر رجوع الضمير إلى الكتاب المكنون، وهو اللوح المحفوظ، لأنه الأقرب، والمطهرون الملائكة، فهو كقوله تعالى: ﴿فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ * مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ * بِأَيْدِي سَفَرَةٍ * كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس:١٣ ـ ١٦] وذهب ابن عباس والشعبى والضحاك وزيد بن على والمؤيد بالله وداود وابن حزم وحماد بن أبى سليمان: إلى أنه يجوز للمحدث حدثًا أصغر مس المصحف، وأما القراءة له بدون مس فهى جائزة اتفاقًا.

ما يستحب له: يستحب الوضوء ويندب فى الأحوال الآتية:

١ ـ عند ذكر الله عز وجل: لحديث المهاجر بن قنفذ رضى الله عنه: «أنه سلم على النبى ﷺ، وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى توضأ فرد عليه، وقال: إنه لم يمنعنى أن أرد عليك إلا أنى كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة»، قال قتادة: «فكان الحسن من أجل هذا يكره أن يقرأ أو يذكر الله عز وجل حتى يطهر» رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه. وعن أبى جهيم ابن الحارث رضى الله عنه قال: «أقبل النبى ﷺ، من نحو بئر جمل[1] فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى أقبل على جدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام» رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى، وهذا على سبيل الأفضلية والندب وإلا فذكر الله عز وجل يجوز للمتطهر والمحدث والمجنب والقائم والقاعد، والماشى والمضطجع بدون كراهة، لحديث عائشة رضى الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» رواه

(١) بئر جمل: موضع يقرب من المدينة.

الخمسة إلا النسائى وذكره البخارى بغير إسناد، وعن على كرم الله وجهه قال: «كان رسول الله ﷺ، يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجزه عن القرآن شىء ليس الجنابة» رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن السكن.

٢ ـ عند النوم: لما رواه البراء بن عازب رضى الله عنه قال: قال النبى ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت نفسى إليك، ووجهت وجهى إليك، وفوضت أمرى إليك، وألجأت ظهرى إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت، ونبيك الذى أرسلت، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به»، قال: فرددتها على النبى ﷺ، فلما بلغت: «اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت»، قلت: ورسولك، قال: «لا، ونبيك الذى أرسلت» رواه أحمد والبخارى والترمذى، ويتأكد ذلك فى حق الجنب، لما رواه ابن عمر رضى الله عنهما قال: يا رسول الله أينام أحدنا جنبًا؟ قال: «نعم، إذا توضأ». وعن عائشة رضى الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ، إذا أراد أن ينام وهو جنب، غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة» رواه الجماعة.

٣ ـ يستحب الوضوء للجنب: إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو يعاود الجماع، لحديث عائشة رضى الله عنها قالت: «كان النبى ﷺ، إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ»، وعن عمار ابن ياسر: «أن النبى ﷺ، رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام، أن يتوضأ وضوءه للصلاة» رواه أحمد والترمذى وصححه. وعن أبى سعيد عن النبى ﷺ، قال: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ» رواه الجماعة إلا البخارى، ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. وزادوا: «فإنه أنشط للعود».

٤ ـ يندب قبل الغسل، سواء كان واجبًا أو مستحبًا: لحديث عائشة رضى الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ، إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة» الحديث رواه الجماعة.

٥ ـ يندب من أكل ما مسته النار: لحديث إبراهيم بن عبد الله بن قارظ قال: مررت بأبى هريرة وهو يتوضأ فقال: أتدرى مم أتوضأ؟ من أثوار أقط[1] أكلتها، لأنى سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «توضؤوا مما مست النار» رواه أحمد ومسلم والأربعة. وعن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ، قال: «توضؤوا مما مست النار» رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه.

(١) من أثوار أقط: هى قطع من اللبن الجامد.

والأمر بالوضوء محمول على الندب، لحديث عمرو بن أمية الضمرى رضى الله عنه قال: «رأيت النبى ﷺ يحتز من كتف شاة فأكل منها فدعى إلى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ» متفق عليه، قال النووى: فيه جواز قطع اللحم بالسكين.

٦ ـ **تجديد الوضوء لكل صلاة:** لحديث بريدة رضى الله عنه قال: «كان النبى ﷺ، يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: يا رسول الله إنك فعلت شيئًا لم تكن تفعله فقال: «عمدًا فعلته يا عمر» رواه أحمد ومسلم وغيرهما، وعن عمرو بن عامر الأنصارى رضى الله عنه قال: كان أنس بن مالك يقول: «كان ﷺ، يتوضأ عند كل صلاة، قال: قلت: فأنتم كيف كنتم تصنعون؟ قال: كنا نصلى الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث» رواه أحمد والبخارى، وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك» رواه أحمد بسند حسن، وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ، يقول: «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات» رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه.

فوائد يحتاج المتوضئ إليها:

١ ـ الكلام المباح أثناء الوضوء مباح، ولم يرد فى السنة ما يدل على منعه.

٢ ـ الدعاء عند غسل الأعضاء باطل لا أصل له. والمطلوب الاقتصار على الأدعية التى تقدم ذكرها فى سنن الوضوء.

٣ ـ لو شك المتوضىء فى عدد الغسلات يبنى على اليقين، وهو الأقل.

٤ ـ وجود الحائل مثل الشمع على أى عضو من أعضاء الوضوء يبطله، أما اللون وحده، كالخضاب بالحناء مثلاً، فإنه لا يؤثر فى صحة الوضوء، لأنه لا يحول بين البشرة وبين وصول الماء إليها.

٥ ـ المستحاضة، ومن به سلس بول أو انفلات ريح، أو غير ذلك من الأعذار يتوضؤون لكل صلاة، إذا كان العذر يستغرق جميع الوقت، أو كان لا يمكن ضبطه، وتعتبر صلاتهم صحيحة مع قيام العذر.

٦ ـ يجوز الاستعانة بالغير فى الوضوء.

٧ ـ يباح للمتوضىء أن ينشف أعضاءه بمنديل ونحوه صيفًا وشتاءً.

المسح على الخفين

١ ـ دليل مشروعيته: ثبت المسح على الخفين بالسنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ، قال النووى: أجمع من يعتد به فى الإجماع على جواز المسح على الخفين ـ فى السفر والحضر، سواء كان لحاجة أو غيرها ـ حتى للمرأة الملازمة والزمن الذى لا يمشى، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج، ولا يعتد بخلافهم، وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح: وقد صرح جمع من الحفاظ، بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين، منهم العشرة. انتهى. وأقوى الأحاديث حجة فى المسح، ما رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذى عن همام النخعى رضى الله عنه قال: «بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا وقد بلت؟ قال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ، بال ثم توضأ ومسح على خفيه». قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة، أى أن جريرًا أسلم فى السنة العاشرة بعد نزول آية الوضوء التى تفيد وجوب غسل الرجلين، فيكون حديثه مبينًا؛ أى المراد بالآية إيجاب الغسل لغير صاحب الخف وأما صاحب الخف ففرضه المسح فتكون السنة مخصصة للآية.

٢ ـ مشروعية المسح على الجوربين: يجوز المسح على الجوربين، وقد روى ذلك عن كثير من الصحابة. قال أبو داود: ومسح على الجوربين على بن أبى طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس. انتهى. وروى أيضًا عن عمار وبلال بن عبد الله بن أبى أوفى وابن عمر، وفى تهذيب السنن لابن القيم عن ابن المنذر: أن أحمد نص على جواز المسح على الجوربين، وهذا من إنصافه وعدله، وإنما عمدته هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم وصريح القياس، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر، يصح أن يحال الحكم عليه، والمسح عليهما قول أكثر أهل العلم، انتهى. وممن أجاز المسح عليهما سفيان الثورى وابن المبارك وعطاء والحسن وسعيد ابن المسيب، وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز المسح عليهما إذا كان ثخينين لا يشفان عما تحتهما، وكان أبو حنيفة لا يجوز المسح على الجورب الثخين ثم رجع إلى الجواز، قبل موته بثلاثة أيام أو بسبعة، ومسح على جوربيه الثخينين فى مرضه وقال لعواده فعلت ما كنت أنهى عنه، وعن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ، توضأ ومسح على الجوربين والنعلين[1]، رواه

---

(١) النعل: ما وقيت به القدم من الأرض وهو يغاير الخف، ولقد كان لنعل رسول الله ﷺ، سيران يضع أحدهما بين إبهام رجله والتى تليها ويضع الأخريين بين الوسطى والتى تليها ويجمع السيرين إلى السير الذى على وجه قدمه وهو المعروف بالشراك. والجورب: لفافة الرجل وهو المسمى بالشراب.

أحمد والطحاوى وابن ماجه والترمذى وقال: حديث حسن صحيح، «وضعفه أبو داود». والمسح على الجوربين كان هو المقصود، وجاء المسح على النعلين تبعًا.

وكما يجوز المسح على الجوربين يجوز المسح على كل ما يستر الرجلين كاللفائف ونحوها، وهى ما يلف على الرجل من البرد أو خوف الحفاء أو الجراح بهما ونحو ذلك، قال ابن تيمية: والصواب أنه يمسح على اللفائف وهى بالمسح أولى من الخف والجورب فإن اللفائف إنما تستعمل للحاجة فى العادة، وفى نزعها ضرر. إما إصابة البرد، وإما التأذى بالحفاء، وإما التأذى بالجرح، فإذا جاز المسح على الخفين والجوربين، فعلى اللفائف بطريق الأولى، ومن ادعى فى شىء من ذلك إجماعًا فليس معه إلا عدم العلم، ولا يمكنه أن ينقل المنع عن عشرة من العلماء المشهورين، فضلاً عن الإجماع، إلى أن قال: فمن تدبر ألفاظ الرسول ﷺ، وأعطى القياس حقه علم أن الرخصة منه فى هذا الباب واسعة وأن ذلك من محاسن الشريعة، ومن الحنيفية السمحة التى بعث بها. انتهى. وإذا كان بالخف أو الجورب خروق فلا بأس بالمسح عليه، وما دام يلبس فى العادة، قال الثورى: كانت خفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخروق كخفاف الناس، فلو كان فى ذلك حظر، لورد ونقل عنهم.

٣ - **شروط المسح على الخف وما فى معناه:** يشترط لجواز المسح أن يلبس الخف وما فى معناه من كل ساتر على وضوء، لحديث المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبى ﷺ، ذات ليلة فى مسير فأفرغت عليه من الإداوة فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما. رواه أحمد والبخارى ومسلم، وروى الحميدى فى مسنده عنه قال: قلنا يا رسول الله أيمسح أحدنا على الخفين؟ قال: «نعم، إذا أدخلهما وهما طاهرتان» وما اشترطه بعض الفقهاء من أن الخف لابد أن يكون ساترًا لمحل الفرض، وأن يثبت بنفسه من غير شد مع إمكان متابعة المشى فيه، قد بين شيخ الإسلام ابن تيمية ضعفه فى الفتاوى.

٤ - **محل المسح:** المحل المشروع فى المسح ظهر الخف، لحديث المغيرة رضى الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخفين» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه. وعن على رضى الله عنه قال: «لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه» رواه أبو داود والدارقطنى، وإسناده حسن أو صحيح، والواجب فى المسح ما يطلق عليه اسم المسح لغة، من غير تحديد، ولم يصح فيه شىء.

٥ ـ **توقيت المسح**: مدة المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها، قال صفوان بن عسال رضى الله عنه: «أمرنا (يعني النبي ﷺ) أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثًا إذا سافرنا، ويومًا وليلة إذا أقمنا»، ولا نخلعهما إلا من جنابة، رواه الشافعي وأحمد وابن خزيمة، والترمذى والنسائى وصححاه، وعن شريح بن هانىء رضى الله عنه قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: سل عليًا، فإنه أعلم بهذا منى، كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألته فقال: قال رسول الله ﷺ: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة» رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه، قال البيهقى: هو أصح ما روى فى هذا الباب، والمختار أن ابتداء المدة من وقت المسح، وقيل من وقت الحدث بعد اللبس.

٦ ـ **صفة المسح**: والمتوضئ بعد أن يتم وضوءه ويلبس الخف أو الجورب يصح له المسح عليه كلما أراد الوضوء، بدلاً من غسل رجليه، يرخص له فى ذلك يومًا وليلة، إذا كان مقيمًا، وثلاثة أيام ولياليها إن كان مسافراً، إلا إذا أجنب فإنه يجب عليه نزعه، لحديث صفوان المتقدم.

٧ ـ **ما يبطل المسح**: يبطل المسح على الخفين:

١ ـ انقضاء المدة. ٢ ـ الجنابة. ٣ ـ نزع الخف. فإذا انقضت المدة أو نزع الخف وكان متوضئًا قَبْلُ غَسَلَ رجليه فقط.

الغسل

الغسل: معناه تعميم البدن بالماء، وهو مشروع، لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾. وقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِى الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢] وله مباحث تنحصر فيما يأتى:

موجباته: يجب الغسل لأمور خمسة:

الأول: خروج المنى بشهوة فى النوم أو اليقظة من ذكر أو أنثى: وهو قول عامة الفقهاء، لحديث أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء من الماء»(١) رواه مسلم، وعن أم سلمة رضى الله عنها: أن أم سليم قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيى من الحق، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء»، رواه الشيخان وغيرهما. وهنا صور كثيراً ما تقع، أحببنا أن ننبه عليها للحاجة إليها:

(١) الماء من الماء: أى الاغتسال من الإنزال، فالماء الأول الماء المطهر والثانى المنى.

(أ) إذا خرج المنى من غير شهوة، بل لمرض أو برد فلا يجب الغسل. ففى حديث على رضى الله عنه: «أن رسول الله ﷺ، قال له: «فإذا فضخت الماء[1] فاغتسل» رواه أبو داود، قال مجاهد: بينا نحن - أصحاب ابن عباس - حِلق فى المسجد: - (طاوس، وسعيد بن جبير، وعكرمة - وابن عباس قائم يصلى)، إذ وقف علينا رجل فقال: هل من مفت؟ فقلنا: سل، فقال: إنى كلما بلت تبعه الماء الدافق، قلنا: الذى يكون منه الولد؟ قال: نعم، قلنا: عليك الغسل، قال: فولى الرجل وهو يرجع، قال: وعجل ابن عباس فى صلاته، ثم قال لعكرمة على بالرجل، وأقبل علينا فقال: أرأيتم ما أفتيتم به هذا الرجل، عن كتاب الله؟ قلنا: لا، قال: فعن رسول الله ﷺ؟ قلنا: لا، قال: فعن أصحاب رسول الله ﷺ؟ قلنا: لا، قال فعمه؟ قلنا: عن رأينا، قال: فلذلك قال رسول الله ﷺ: «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد»، قال: «وجاء الرجل فأقبل عليه ابن عباس فقال: أرأيت إذا كان ذلك منك، أتجد شهوة فى قبلك؟ قال: لا، قال: فهل تجد خدرًا فى جسدك؟ قال: لا، قال: إنما هذه أبردة، يجزيك منها الوضوء».

(ب) إذا احتلم ولم يجد منيًا فلا غسل عليه، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم، وفى حديث أم سليم المتقدم: فهل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء» ما يدل على أنها إذا لم تره فلا غسل عليها لكن إذا خرج بعد الاستيقاظ وجب عليها الغسل.

(ج) إذا انتبه من النوم فوجد بللاً ولم يذكر احتلامًا، فإن تيقن أنه منى فعليه الغسل، لأن الظاهر أن خروجه كان لاحتلام نسيه، فإن شك ولم يعلم، هل هو منى أو غيره، فعليه الغسل احتياطًا. وقال مجاهد وقتادة: لا غسل عليه حتى يوقن بالماء الدافق، لأن اليقين بقاء الطهارة، فلا يزول بالشك.

(د) أحس بانتقال المنى عند الشهوة، فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه، لما تقدم من أن النبى ﷺ، علق الاغتسال على رؤية الماء فلا يثبت الحكم بدونه، لكن إن مشى فخرج المنى فعليه الغسل.

(هـ) رأى في ثوبه منيا، لا يعلم وقت حصوله، وكان قد صلى، يلزمه إعادة الصلاة من آخر نومة له، إلا أن يرى ما يدل على أنه قبلها، فيعيد من أدنى نومة يحتمل أنه منها.

الثانى: التقاء الختانين: أى تغييب الحشفة فى الفرج وإن لم يحصل إنزال، لقول الله تعالى:

(١) الفضخ: خروج المنيّ بشدة.

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، قال الشافعي: كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن فيه إنزال، قال: فإن كل من خوطب بأن فلانًا أجنب عن فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل. قال: ولم يختلف أحد أن الزنى الذى يجب به الجلد هو الجماع، ولو لم يكن منه إنزال، ولحديث أبى هريرة رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع[١] ثم جهدها فقد وجب الغسل. أنزل أم لم ينزل» رواه أحمد ومسلم، وعن سعيد بن المسيب: أن أبا موسى الأشعرى رضى الله عنه قال لعائشة: إنى أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحيي منك، فقالت: سل ولا تستحي فإنما أنا أمك، فسألها عن الرجل يغشى ولا ينزل، فقالت عن النبى ﷺ، إذا أصاب الختان فقد وجب الغسل، رواه أحمد ومالك بألفاظ مختلفة. ولابد من الإيلاج بالفعل، أما مجرد المس من غير إيلاج فلا غسل على واحد منهما إجماعًا.

الثالث: انقطاع الحيض والنفاس: لقول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾. ولقول رسول الله ﷺ، لفاطمة بنت أبى حبيش رضى الله عنها: «دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلى وصلى» متفق عليه، وهذا، وإن كان واردًا فى الحيض، إلا أن النفاس كالحيض بإجماع الصحابة، فإن ولدت ولم تر الدم، فقيل عليها الغسل، وقيل لا غسل عليها، ولم يرد نص فى ذلك.

الرابع: الموت: إذا مات المسلم وجب تغسيله إجماعًا، على تفصيل يأتى فى موضعه.

الخامس: الكافر إذا أسلم: إذا أسلم الكافر يجب عليه الغسل، لحديث أبى هريرة رضى الله عنه: أن ثمامة الحنفى أُسِرَ، وكان النبى ﷺ يغدو إليه فيقول: «ما عندك يا ثمامة؟» فيقول: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تمنن تمنن على شاكر، وإن تُرِدِ المال نعطك منه ما شئت، وكان أصحاب الرسول ﷺ، يحبون الفداء ويقولون: ما نصنع بقتل هذا؟ فمر عليه رسول الله ﷺ، فأسلم، فحله وبعث به إلى حائط[٢] أبى طلحة وأمره أن يغتسل، فاغتسل وصلى ركعتين، فقال النبى ﷺ: «لقد حسن إسلام أخيكم» رواه أحمد وأصله عند الشيخين.

ما يحرم على الجنب: يحرم على الجنب ما يأتى:

١ ـ الصلاة.

٢ ـ الطواف. وقد تقدمت أدلة ذلك فى مبحث ما يجب له الوضوء.

(١) الشعب الأربع: يداها ورجلاها. والجهد: كناية عن معالجة الإيلاج.

(٢) الحائط: البستان.

٣ ـ مس المصحف وحمله: وحرمتهما متفق عليها بين الأئمة ولم يخالف فى ذلك أحد من الصحابة، وجوز داود وابن حزم للجنب مس المصحف وحمله، ولم يريا بهما بأسًا، استدلالاً بما جاء في الصحيحين أن رسول الله ﷺ، بعث إلى هرقل كتابًا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم... إلى أن قال: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:٦٤]. قال ابن حزم: فهذا رسول الله ﷺ بعث كتابًا، وفيه هذه الآية إلى النصارى وقد أيقن أنهم يمسون هذا الكتاب، وأجاب الجمهور عن هذا بأن هذه رسالة ولا مانع من مس ما اشتملت عليه من آيات من القرآن كالرسائل وكتب التفسير والفقه وغيرها، فإن هذه لا تسمى مصحفًا ولا تثبت لها حرمته.

٤ ـ قراءة القرآن: يحرم على الجنب أن يقرأ شيئًا من القرآن عند الجمهور، لحديث على رضى الله عنه: «أن رسول الله ﷺ، كان لا يحجبه عن القرآن شىء ليس الجنابة» رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى وغيره. قال الحافظ فى الفتح: وضعف بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن، يصلح للحجة، وعنه رضى الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ، توضأ ثم قرأ شيئًا من القرآن ثم قال: «هكذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا. ولا آية» رواه أحمد وأبو يعلى وهذا لفظه، قال الهيثمى: رجاله موثقون، قال الشوكانى: فإن صح هذا صلح للاستدلال به على التحريم. أما الحديث الأول فليس فيه ما يدل على التحريم، لأن غايته أن النبى ﷺ ترك القراءة حال الجنابة، ومثله لا يصلح متمسكًا للكراهة، فكيف يستدل به على التحريم؟ انتهى. وذهب البخارى والطبرانى وداود وابن حزم إلى جواز القراءة للجنب. قال البخارى: قال إبراهيم: لا بأس أن تقرأ الحائض الآية، ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسًا، وكان النبى ﷺ، يذكر الله على كل أحيانه قال الحافظ تعليقًا على هذا؛ لم يصح عند المصنف «يعنى البخارى» شىء من الأحاديث الواردة فى ذلك: أى فى منع الجنب والحائض من القراءة، وإن كان مجموع ما ورد فى ذلك تقوم به الحجة عند غيره لكن أكثرها قابل للتأويل.

٥ ـ المكث فى المسجد: يحرم على الجنب أن يمكث فى المسجد، لحديث عائشة رضى الله عنها قالت: جاء رسول الله ﷺ ، ووجوه بيوت أصحابه شارعة فى المسجد فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد» ثم دخل رسول الله ﷺ ، ولم يصنع القوم شيئًا ، رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإنى لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب» رواه أبو داود ، وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ،

صرحة[١] هذا المسجد فنادى بأعلى صوته: «إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب» رواه ابن ماجه والطبراني. والحديثان يدلان على عدم حل اللبث فى المسجد والمكث فيه للحائض والجنب، لكن يرخص لهما فى اجتيازه لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء:٤٣]. وعن جابر رضى الله عنه قال: «كان أحدنا يمر فى المسجد جنبًا مجتازًا» رواه ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور فى سننه. وعن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ، يمشون فى المسجد وهم جنب، رواه ابن المنذر. وعن يزيد بن حبيب: أن رجالاً من الأنصار كانت أبوابهم إلى المسجد، فكانت تصيبهم جنابة فلا يجدون الماءَ؛ ولا طريق إليه إلا من المسجد، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ رواه ابن جرير. قال الشوكانى عقب هذا: وهذا من الدلالة على المطلوب بمحل لا يبقى بعده ريب، وعن عائشة رضى الله عنها قالت: قال لى رسول الله ﷺ: «ناولينى الخمرة من المسجد». فقلت: إنى حائض، فقال: «إن حيضتك ليست فى يدك» رواه الجماعة إلا البخارى، وعن ميمونة رضى الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ، يدخل على إحدانا وهى حائض فيضع رأسه فى حجرها فيقرأ القرآن وهى حائض، ثم تقوم إحدانا بخمرته فتضعها فى المسجد وهى حائض» رواه أحمد والنسائى وله شواهد.

الأغسال المستحبة

أى التى يمدح المكلف على فعلها ويثاب، وإذا تركها لا لوم عليه ولا عقاب. وهى ستة نذكرها فيما يلى:

١ ـ غسل الجمعة: لما كان يوم الجمعة يوم اجتماع للعبادة والصلاة أمر الشارع بالغسل وأكده، ليكون المسلمون فى اجتماعهم على أحسن حال من النظافة والتطهر. فعن أبى سعيد رضى الله عنه: أن النبى ﷺ، قال: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه» رواه البخارى ومسلم. والمراد بالمحتلم البالغ، والمراد بالوجوب تأكيد استحبابه، بدليل ما رواه البخارى عن ابن عمر: «أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم فى الخطبة يوم الجمعة، إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبى ﷺ، وهو عثمان، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إنى شغلت فلم أنقلب إلى أهلى حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت، فقال: والوضوء أيضًا وقد علمت أن رسول الله ﷺ، كان يأمر بالغسل»؟

(١) الصرحة: بفتح وسكون: عرصة الدار والممتد من الأرض.

قال الشافعي: فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل، ولم يأمره عمر بالخروج للغسل، دل ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار، ويدل على استحباب الغسل أيضًا، ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام». قال القرطبي في تقرير الاستدلال بهذا الحديث عن الاستحباب: ذكر الوضوء وما معه مرتبًا عليه الثواب المقتضى للصحة، يدل على أن الوضوء كاف. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص: إنه من أقوى ما استدل به على عدم فرضية الغسل للجمعة، والقول بالاستحباب بناء على أن ترك الاغتسال لا يترتب عليه حصول ضرر، فإن ترتب على تركه أذى الناس بالعرق والرائحة الكريهة ونحو ذلك مما يسيء، كان الغسل واجبًا وتركه محرمًا، وقد ذهب جماعة من العلماء إلى القول بوجوب الغسل للجمعة وإن لم يحصل أذى بتركه، مستدلين بقول أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ، قال: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا. يغسل فيه رأسه وجسده» رواه البخاري ومسلم وحملوا الأحاديث الواردة في هذا الباب على ظاهرها وردوا ما عارضها.

ووقت الغسل يمتد من طلوع الفجر إلى صلاة الجمعة، وإن كان المستحب أن يتصل الغسل بالذهاب، وإذا أحدث بعد الغسل يكفيه الوضوء، قال الأثرم: سمعت أحمد سئل عمن اغتسل ثم أحدث، هل يكفيه الوضوء؟ فقال: نعم، ولم أسمع فيه أعلى من حديث ابن أبزى. انتهى. يشير أحمد إلى ما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه، وله صحبة: أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضأ ولا يعيد الغسل. ويخرج وقت الغسل بالفراغ من الصلاة فمن اغتسل بعد الصلاة لا يكون غسلاً للجمعة، ولا يعتبر فاعله آتيًا بما أمر به، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ، قال: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل» رواه الجماعة، ولمسلم: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل»، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك.

٢ ـ غسل العيدين: استحب العلماء الغسل للعيدين، ولم يأت في ذلك حديث صحيح، قال في البدر المنير: أحاديث غسل العيدين ضعيفة، وفيها آثار عن الصحابة جيدة.

٣ ـ غسل من غسل ميتًا: يستحب لمن غسل ميتًا أن يغتسل عند كثير من أهل العلم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ، قال: «من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ» رواه أحمد وأصحاب السنن وغيرهم. وقد طعن الأئمة في هذا الحديث. قال علي بن المديني وأحمد وابن المنذر والرافعي وغيرهم: لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئًا، لكن الحافظ ابن حجر قال في حديثنا هذا: قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان، وهو ـ بكثرة

طرقه ـ أقل أحواله أن يكون حسنًا، فإنكار النووى على الترمذى تحسينه معترض، وقال الذهبى: طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء، والأمر فى الحديث محمول على الندب. لما روى عن عمر رضى الله عنه قال: كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل. رواه الخطيب بإسناد صحيح، ولما غسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق رضى الله عنه حين توفى خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إن هذا يوم شديد البرد، وأنا صائمة، فهل على من غسل؟ قالوا: لا. رواه مالك.

٤ ـ غسل الإحرام: يندب الغسل لمن أراد أن يحرم بحج أو عمرة عند الجمهور، لحديث زيد ابن ثابت: «أنه رأى رسول الله ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل» رواه الدارقطنى والبيهقى والترمذى وحسنه، وضعفه العقيلى.

٥ ـ غسل دخول مكة: يستحب لمن أراد دخول مكة أن يغتسل، لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما: «أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ثم يدخل مكة نهارًا». ويذكر عن النبى ﷺ، أنه فعله، رواه البخارى ومسلم، وهذا لفظ مسلم، وقال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء، وليس فى تركه عندهم فدية، وقال أكثرهم: يجزىء عنه الوضوء.

٦ ـ غسل الوقوف بعرفة: يندب الغسل لمن أراد الوقوف بعرفة للحج، لما رواه مالك عن نافع: «أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، ولوقوفه عشية عرفة».

أركان الغسل

لا تتم حقيقة الغسل المشروع إلا بأمرين:

١ ـ النية: إذ هى المميزة للعبادة عن العادة، وليست النية إلا عملاً قلبيًا محضًا. وأما ما درج عليه كثير من الناس واعتادوه من التلفظ بها فهو محدث غير مشروع، ينبغى هجره والإعراض عنه وقد تقدم الكلام على حقيقة النية فى الوضوء.

٢ ـ غسل جميع الأعضاء: لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ أى اغتسلوا، وقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِى المَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ أى يغتسلن. والدليل على أن المراد بالتطهر الغسل، ما جاء صريحًا فى قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ

عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾، وحقيقة الاغتسال، غسل جميع الأعضاء.

سننه: يسن للمغتسل مراعاة فعل الرسول ﷺ، فى غسله فيبدأ:

١ ـ بغسل يديه ثلاثًا. ٢ ـ ثم يغسل فرجه. ٣ ـ ثم يتوضأ وضوءًا كاملاً كالوضوء للصلاة، وله تأخير غسل رجليه إلى أن يتم غسله، إذا كان يغتسل فى طست ونحوه. ٤ ـ ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثًا مع تخليل الشعر، ليصل الماء إلى أصوله. ٥ ـ ثم يفيض الماء على سائر البدن بادئًا بالشق الأيمن ثم الأيسر مع تعاهد الإبطين وداخل الأذنين والسرة وأصابع الرجلين ودلك ما يمكن دلكه من البدن. وأصل ذلك كله ما جاء عن عائشة رضى الله عنها: «أن النبى ﷺ، كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه فى أصول الشعر، حتى إذا رأى أنه قد استبرأ[١] حفن على رأسه ثلاث حثيات، ثم أفاض على سائر جسده» رواه البخارى ومسلم. وفى رواية لهما: «ثم يخلل بيديه شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات». ولهما عنها أيضًا قالت: «كان رسول الله ﷺ، إذا اغتسل من الجنابة دعا بشىء نحو الحلاب[٢] فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقلبهما على رأسه». وعن ميمونة رضى الله عنها قالت: «وضعت للنبى ﷺ ماء يغتسل به، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثًا ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره، ثم دلك يده بالأرض ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، ثم غسل رأسه ثلاثًا، ثم أفرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه. قالت: فأتيته بخرقة فلم يردها[٣] وجعل ينفض الماء بيده» رواه الجماعة.

غسل المرأة

غسل المرأة كغسل الرجل، إلا أن المرأة لا يجب عليها أن تنقض ضفيرتها، إن وصل الماء إلى أصل الشعر، لحديث أم سلمة رضى الله عنها، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إنى امرأة أشد ضفر رأسى، أفأنقضه للجنابة؟ قال: «إنما يكفيك أن تحثى عليه ثلاث حثيات من ماءٍ ثم تفيضى على سائر جسدك، فإذا أنت قد طهرت» رواه أحمد ومسلم والترمذى وقال: حسن صحيح، وعن عبيد بن عمير رضى الله عنه قال: «بلغ عائشة رضى الله عنها أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجبا لابن عمر، يأمر النساء إذا

(١) استبرأ: أى أوصل الماء إلى البشرة.

(٢) الحلاب: الماء.

(٣) لم يردها بضم الياء وكسر الراء: من الإرادة، لا من الرد كما جاء فى رواية البخارى، ثم أتيته بالمنديل فرده.

اغتسلن بنقض رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ، من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات» رواه أحمد ومسلم. ويستحب للمرأة إذا اغتسلت من حيض أو نفاس، أن تأخذ قطعة من قطن ونحوه، وتضيف إليها مسكًا أو طيبًا ثم تتبع بها أثر الدم، لتطيب المحل وتدفع عنه رائحة الدم الكريهة. فعن عائشة رضى الله عنها: أن أسماء بنت يزيد سألت النبى ﷺ عن غسل المحيض قال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور[1] ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتى يبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها» قالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ قال: «سبحان الله! تطهرى بها». فقالت عائشة: كأنها تخفى ذلك. تتبعى أثر الدم، وسألته عن غسل الجنابة فقال: «تأخذى ماءك فتطهرين فتحسنين الطهور أو أبلغى الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء». فقالت عائشة: «نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين» رواه الجماعة إلا الترمذى.

مسائل تتعلق بالغسل:

١ ـ يجزىء غسل واحد عن حيض وجنابة، أو عن جمعة وعيد، أو عن جنابة وجمعة إذا نوى الكل، لقول رسول الله ﷺ: «وإنما لكل امرىء ما نوى».

٢ ـ إذا اغتسل من الجنابة، ولم يكن قد توضأ يقوم الغسل عن الوضوء، قالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل». وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال لرجل ـ قال له: إنى أتوضأ بعد الغسل ـ فقال له: لقد تعمقت. وقال أبو بكر بن العربى: لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل، وأن نية طهارة الجنابة تأتى على طهارة الحدث وتقضى عليها، لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث، فدخل الأقل فى نية الأكثر، وأجزأت نية الأكبر عنه.

٣ ـ يجوز للجنب والحائض إزالة الشعر، وقص الظفر والخروج إلى السوق وغيره من غير كراهية. قال عطاء: «يحتجم الجنب، ويقلم أظافره، ويحلق رأسه، وإن لم يتوضأ» رواه البخارى.

٤ ـ لا بأس بدخول الحمام، إن سلم الداخل من النظر إلى العورات، وسلم من نظر الناس إلى عورته. قال أحمد: إن علمت أن كل من فى الحمام عليه إزار فادخله، وإلا فلا تدخل.

---

(١) تطهر فتحسن الطهور: أى تتوضأ فتحسن الوضوء. شؤون رأسها: أى أصول شعر الرأس. فرصة ممسكة بكسر فسكون: أى قطعة قطن أو صوفة مطيبة بالمسك. تخفى ذلك: تسر به إليها.

وفى الحديث عن رسول الله ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة». وذكر الله فى الحمام لا حرج فيه، فإن ذكر الله فى كل حال حسن، ما لم يرد ما يمنع، وكان رسول الله ﷺ، يذكر الله على كل أحيانه».

٥ ـ لا بأس بتنشيف الأعضاء بمنديل ونحوه، فى الغسل والوضوء، صيفًا وشتاءً.

٦ ـ يجوز للرجل أن يغتسل ببقية الماء الذى اغتسلت منه المرأة والعكس، كما يجوز لهما أن يغتسلا معًا من إناء واحد. فعن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبى ﷺ، فى جفنة فجاء النبى ﷺ ليتوضأ منها، أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله إنى كنت جنبًا! فقال: «إن الماء لا يجنب» رواه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى، وقال: حسن صحيح. وكانت عائشة تغتسل مع رسول الله ﷺ من إناء واحد، فيبادرها وتبادره، حتى يقول لها: «دعى لى»، وتقول له: دع لى[1].

٧ ـ لا يجوز الاغتسال عريانًا بين الناس، لأن كشف العورة محرم، فإن استتر بثوب ونحوه فلا بأس. فقد كان رسول الله ﷺ، تستره فاطمة بثوب ويغتسل، أما لو اغتسل عريانًا بعيدًا عن أعين الناس فلا مانع منه، فقد اغتسل موسى عليه السلام عريانًا، كما رواه البخارى. فعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «بينا أيوب عليه السلام يغتسل عريانا فخر عليه جراب من ذهب، فجعل أيوب يحثى فى ثوبه. فناداه ربه تبارك وتعالى: يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال: بلى وعزتك، ولكن لا غنى لى عن بركتك» رواه أحمد والبخارى والنسائى.

التيمم

١ ـ تعريفه: المعنى اللغوى للتيمم: القصد. والشرعى: القصد إلى الصعيد، لمسح الوجه واليدين، بنية استباحة الصلاة ونحوها.

٢ ـ دليل مشروعيته: ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فلقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًا غَفُورًا﴾ [النساء:٤٣]. وأما السنة، فلحديث أبى أمامة رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «جعلت الأرض كلها لى ولأمتى مسجدًا وطهورًا، فأينما أدركت رجلاً من أمتى الصلاة فعنده طهوره» رواه أحمد. وأما الإجماع، فلأن المسلمين أجمعوا على أن التيمم مشروع، بدلاً عن الوضوء

(١) المراد أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقول لعائشة أبقى لى ماء وهى تقول كذلك.

والغسل فى أحوال خاصة.

٣ ـ **اختصاص هذه الأمة به**: وهو من الخصائص التى خص الله بها هذه الأمة. فعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلى. نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى، وأعطيت الشفاعة، وكان النبى يبعث فى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة» رواه الشيخان.

٤ ـ **سبب مشروعيته**: روت عائشة رضى الله عنها قالت: «خرجنا مع النبى ﷺ فى بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء انقطع عقد لى، فأقام النبى ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبى بكر رضى الله عنه فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة؟ فجاء أبو بكر، والنبى ﷺ على فخذى قد نام، فعاتبنى وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده خاصرتى فما يمنعنى من التحرك إلا مكان النبى ﷺ على فخذى، فنام حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله تعالى آية التيمم ﴿فتيمموا﴾ قال أسيد بن حضير: ما هى أول[1] بركتكم يا آل أبى بكر!! فقالت: فبعثنا البعير الذى كنت عليه، فوجدنا العقد تحته» رواه الجماعة إلا الترمذى.

٥ ـ **الأسباب المبيحة له**: يباح التيمم للمحدث حدثًا أصغر أو أكبر، فى الحضر والسفر، إذا وُجِد سبب من الأسباب الآتية:

(أ) إذا لم يجد الماء، أو وجد منه ما لا يكفيه للطهارة؛ لحديث عمران بن حصين رضى الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر، فصلى بالناس، فإذا هو برجل معتزل قال: «ما منعك أن تصلى؟» قال: أصابتنى جنابة، ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» رواه الشيخان. وعن أبى ذر رضى الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: «إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين» رواه أصحاب السنن، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. لكن يجب ـ قبل أن يتيمم ـ أن يطلب الماء من رحله، أو من رفقته، أو ما قرب منه عادة، فإذا تيقن عدمه، أو أنه بعيد عنه، لا يجب عليه الطلب.

(ب) إذا كان به جراحة أو مرض، وخاف من استعمال الماء زيادة للمرض أو تأخر الشفاء، سواء عرف ذلك بالتجربة، أو بإخبار الثقة من الأطباء، لحديث جابر رضى الله عنه قال: خرجنا فى سفر، فأصاب رجلاً منا حجر، فشجه فى رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل

(١) ما: بمعنى ليس، أى ليست هذه أول بركة لكم، فإن بركاتكم كثيرة.

تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات. فلما قدمنا على رسول الله ﷺ، أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العِيِّ [(١)] السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليه، ويغسل سائر جسده» رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني، وصححه ابن السكن.

(ج) إذا كان الماء شديد البرودة، وغلب على ظنه حصول ضرر باستعماله، بشرط أن يعجز عن تسخينه ولو بالأجر، أو لا يتيسر له دخول الحمام، لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة شديدة البرودة، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح. فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب»؟ فقلت: ذكرت قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩] فتيممت ثم صليت. فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئًا. رواه أحمد وأبو داود والحاكم والدارقطني وابن حبان، وعلقه البخاري. وفي هذا إقرار، والإقرار حجة لأنه ﷺ لا يقر على باطل.

(د) إذا كان الماء قريبًا منه، إلا أنه يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله أو فوت الرفقة، أو حال بينه وبين الماء عدو يخشى منه، سواء كان العدو آدميًا أو غيره، أو كان مسجونًا، أو عجز عن استخراجه، لفقد آلة الماء، كحبل، ودلو، لأن وجود الماء في هذه الأحوال كعدمه، وكذلك من خاف إن اغتسل أن يرمى بما هو بريء منه ويتضرر به، جاز التيمم[(٢)].

(هـ) إذا احتاج إلى الماء حالاً أو مآلاً لشربه أو شرب غيره، ولو كان كلبًا غير عقور، أو احتاج له لعجن أو طبخ وإزالة نجاسة غير معفو عنها، فإنه يتيمم ويحفظ ما معه من الماء. قال الإمام أحمد رضي الله عنه : عدة من الصحابة تيمموا وحبسوا الماء لشفاههم. وعن علي رضي الله عنه أنه قال في الرجل يكون في السفر، فتصيبه الجنابة، ومعه قليل من الماء، يخاف أن يعطش: «يتيمم ولا يغتسل». رواه الدارقطني. قال ابن تيمية: ومن كان حاقنًا عادمًا للماء، فالأفضل أن يصلي بالتيمم غير حاقن من أن يحفظ وضوءه ويصلي حاقنًا.

(و) إذا كان قادرًا على استعمال الماء، لكنه خشي خروج الوقت باستعماله في الوضوء أو الغسل، فإنه يتيمم ويصلي، ولا إعادة عليه.

٦ ـ **الصعيد الذي يتيمم به**: يجوز التيمم بالتراب الطاهر وكل ما كان من جنس الأرض،

---

(١) العي: الجهل.

(٢) كالصديق يبيت عند صديقه المتزوج فيصبح جنبًا.

كالرملِ والحجر والجص. لقول الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ وقد أجمع أهل اللغة، على أن الصعيد وجه الأرض، ترابًا كان أو غيره.

٧ ـ **كيفية التيمم**: على المتيمم أن يقدم النية[1]. وتقدم الكلام عليها في الوضوء، ثم يسمى الله تعالى، ويضرب بيديه الصعيد الطاهر، ويمسح بهما وجهه ويديه إلى الرسغين. ولم يرد في ذلك أصح ولا أصرح من حديث عمار رضى الله عنه قال: أجنبت فلم أصب الماء فتمعكت فى الصعيد[2] وصليت، فذكرت ذلك للنبى ﷺ، فقال: «إنما كان يكفيك هكذا». وضرب النبى ﷺ، بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه. رواه الشيخان. وفى لفظ آخر: «إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك فى التراب، ثم تنفخ فيهما، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين» رواه الدارقطنى. ففى هذا الحديث، الاكتفاء بضربة واحدة، والاقتصار فى مسح اليدين على الكفين، وأن من السنة لمن تيمم بالتراب، أن ينفض يديه وينفخهما منه، ولا يعفر به وجهه.

٨ ـ **ما يباح به التيمم**: التيمم بدل من الوضوء والغسل عند عدم الماء فيباح به ما يباح بهما، من الصلاة ومس المصحف وغيرهما، ولا يشترط لصحته دخول الوقت، وللمتيمم أن يصلى بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل، فحكمه كحكم الوضوء، سواء بسواء، فعن أبى ذر رضى الله عنه: أن النبى ﷺ قال: «إن الصعيد طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين؛ فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير» رواه أحمد والترمذى وصححه.

٩ ـ **نواقضه**: ينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء، لأنه بدل منه، كما ينقضه وجود الماء لمن فقده، أو القدرة على استعماله، لمن عجز عنه. لكن إذا صلى بالتيمم، ثم وجد الماء، أو قدر على استعماله بعد الفراغ من الصلاة. لا تجب عليه الإعادة، وإن كان الوقت باقيًا، فعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: خرج رجلان فى سفرٍ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدًا طيبًا فصليا، ثم وجدا الماء فى الوقت. فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ، فذكرا له ذلك، فقال للذى لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك». وقال للذى توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين» رواه أبو داود والنسائى. أما إذا وجد الماء، وقدر على استعماله بعد الدخول فى الصلاة، وقبل الفراغ منها فإن وضوءه ينتقض، ويجب عليه التطهر بالماء، لحديث أبى ذر المتقدم. وإذا تيمم الجنب أو الحائض لسبب من الأسباب المبيحة للتيمم وصلى، لا تجب عليه إعادة الصلاة، ويجب عليه الغسل متى قدر على

(١) وهى فرض فى التيمم أيضًا.

(٢) تمعكت: تمرغت وزنًا ومعنى.

استعمال الماء. لحديث عمران رضى الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: «ما منعك يا فلان أن تصلى مع القوم؟ قال: أصابتنى جنابة ولا أجد ماءً. قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك». ثم ذكر عمران أنهم بعد أن وجدوا الماء أعطى رسول الله ﷺ، الذى أصابته الجنابة إناءً من ماء وقال: «اذهب فأفرغه عليك» رواه البخارى.

المسح على الجبيرة ونحوها

مشروعية المسح على الجبيرة والعصابة: يشرع المسح على الجبيرة ونحوها مما يربط به العضو المريض، لأحاديث وردت فى ذلك، وهى إن كانت ضعيفة، إلا أن لها طرقًا يشد بعضها بعضًا، وتجعلها صالحة للاستدلال بها على المشروعية. من هذه الأحاديث حديث جابر: أن رجلاً أصابه حجر، فشجه فى رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه، هل تجدون لى رخصة فى التيمم؟ فقالوا: لا نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات. فلما قدمنا على رسول الله ﷺ، وأخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العى السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه، ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده» رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطنى وصححه ابن السكن. وصح عن ابن عمر، أنه مسح على العصابة.

حكم المسح: حكم المسح على الجبيرة الوجوب، فى الوضوء والغسل، بدلاً من غسل العضو المريض أو مسحه.

متى يجب المسح: من به جراحة أو كسر وأراد الوضوء أو الغسل، وجب عليه غسل أعضائه، ولو اقتضى ذلك تسخين الماء. فإن خاف الضرر من غسل العضو المريض، بأن ترتب على غسله حدوث مرض، أو زيادة ألم، أو تأخر شفاء، انتقل فرضه إلى مسح العضو المريض بالماء، فإن خاف الضرر من المسح وجب عليه أن يربط على جرحه عصابة، أو يشد على كسره جبيرة، بحيث لا تتجاوز العضو المريض إلا لضرورة ربطها، ثم يمسح عليها مرة تعمها. والجبيرة أو العصابة لا يشترط تقدم الطهارة على شدها، ولا توقيت فيها بزمن، بل يمسح عليها دائمًا فى الوضوء والغسل، ما دام العذر قائمًا.

مبطلات المسح: يبطل المسح على الجبيرة، بنزعها من مكانها أو سقوطها عن موضعها عن برء، أو براءة موضعها، وإن لم تسقط.

صلاة فاقد الطهورين: من عدم الماء والصعيد بكل حال يصلى على حسب حاله ولا إعادة عليه. لما رواه مسلم عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت. فأرسل رسول الله



ﷺ، ناسًا من أصحابه فى طلبها، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبى ﷺ، شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيرًا، فوالله ما نزل بك أمر قط، إلا جعل الله لك منه مخرجًا، وجعل للمسلمين منه بركة، فهؤلاء الصحابة صلوا حين عدموا ما جعل لهم طهورًا، وشكوا ذلك للنبى ﷺ، فلم ينكره عليهم، ولم يأمرهم بالإعادة. قال النووى: وهو أقوى الأقوال دليلاً.

الحيض

١ ـ تعريفه: أصل الحيض فى اللغة: السيلان، والمراد به هنا: الدم الخارج من قبل المرأة حال صحتها، من غير سبب ولادة ولا افتضاض.

٢ ـ وقته: يرى كثير من العلماء أن وقته لا يبدأ قبل بلوغ الأنثى تسع سنين[١] فإذا رأت الدم قبل بلوغها هذا السن لا يكون دم حيض، بل دم علة وفساد، وقد يمتد إلى آخر العمر، ولم يأت دليل على أن له غاية ينتهى إليها، فمتى رأت العجوز المسنة الدم، فهو حيض.

٣ ـ لونه: يشترط فى دم الحيض أن يكون على لون من ألوان الدم الآتية:

(أ) السواد: لحديث فاطمة بنت أبى حبيش، أنها كانت تستحاض فقال لها النبى ﷺ: «إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف[٢] فإذا كان كذلك فأمسكى عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئى وصلى فإنما هو عرق» رواه أبو داود والنسائى وابن حبان والدارقطنى، وقال: «رواته كلهم ثقات»، ورواه الحاكم، وقال: على شرط مسلم.

(ب) الحمرة: لأنها أصل لون الدم.

(ج) الصفرة: وهى ماء تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار.

(د) الكدرة: وهى التوسط بين لون البياض والسواد كالماء الوسخ لحديث علقمة بن أبى علقمة عن أمه مرجانة مولاة عائشة رضى الله عنها قالت: «كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة[٣] فيها الكرسف فيه الصفرة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة[٤] البيضاء» رواه مالك ومحمد ابن الحسن وعلقه البخارى. وإنما تكون الصفرة والكدرة حيضًا فى أيام الحيض، وفى غيرها لا

---

(١) تسع سنين: أى قمرية، وتقدر السنة القمرية بنحو من ٣٥٤ يومًا.

(٢) يعرف بضم الأول وفتح الراء: أى تعرفه النساء، أو بكسر الراء: أى له عرف ورائحة.

(٣) بالدرجة بكسر أوله وفتح الراء والجيم: جمع درج. بضم فسكون: وعاء تضع فيه المرأة طيبها ومتاعها. أو بالضم ثم السكون: تأنيث درج وهو ما تدخله المرأة من قطن وغيره، لتعرف هل بقى من أثر الحيض شىء أم لا. والكرسف: القطن.

(٤) القصة: القطنة، أى حتى تخرج القطنة بيضاء نقية لا يخالطها صفرة.

تعتبر حيضًا، لحديث أم عطية رضى الله عنها قالت: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا» رواه أبو داود والبخارى ولم يذكر بعد الطهر.

٤ ـ مدته[١]: لا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره. ولم يأت فى تقدير مدته ما تقوم به الحجة. ثم إن كانت لها عادة متقررة تعمل عليها، لحديث أم سلمة رضى الله عنها: أنها استفتت رسول الله ﷺ، فى امرأة تهراق الدم فقال: «لتنظر قدر الليالى والأيام التى كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر، فتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتستثفر[٢] ثم تصلى» رواه الخمسة إلا الترمذى وإن لم تكن لها عادة متقررة ترجع إلى القرائن المستفادة من الدم، لحديث فاطمة بنت أبى حبيش المتقدم، وفيه قول النبى ﷺ: «إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف»، فدل الحديث على أن دم الحيض متميز عن غيره، معروف لدى النساء.

٥ ـ مدة الطهر بين الحيضتين: اتفق العلماء على أنه لا حد لأكثر الطهر المتخلل بين الحيضتين. واختلفوا فى أقله، فقدره بعضهم بخمسة عشر يومًا، وذهب فريق منهم إلى أنه ثلاثة عشر. والحق أنه لم يأت فى تقدير أقله دليل ينهض للاحتجاج به.

النفاس

١ ـ تعريفه: هو الدم الخارج من قبل المرأة بسبب الولادة وإن كان المولود سقطًا.

٢ ـ مدته: لاحد لأقل النفاس، فيتحقق بلحظة فإذا ولدت وانقطع دمها عقب الولادة، أو ولدت بلا دم وانقضى نفاسها لزمها ما يلزم الطاهرات من الصلاة والصوم وغيرهما. وأما أكثره فأربعون يومًا لحديث أم سلمة رضى الله عنها قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله أربعين يومًا» رواه الخمسة إلا النسائى. وقال الترمذى ـ بعد هذا الحديث ـ: قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم، على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلى، فإن رأت الدم بعد الأربعين، فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين.

ما يحرم على الحائض والنفساء: تشترك الحائض والنفساء مع الجنب فى جميع ما تقدم، مما يحرم على الجنب، وفى أن كل واحد من هؤلاء الثلاث يقال له محدث حدثًا أكبر ويحرم على الحائض والنفساء ـ زيادة على ما تقدم ـ أمور:

١ ـ الصوم: فلا يحل للحائض والنفساء أن تصوم، فإن صامت لا ينعقد صيامها، ووقع

(١) اختلف العلماء فى المدة فقال بعضهم لا حد لأقله وقال آخرون: أقل مدته يوم وليلة، وقال غيرهم ثلاثة أيام، وأما أكثره فقيل عشرة أيام، وقيل خمسة عشر يومًا.

(٢) لتستثفر: أى تشد خرقة على فرجها.

باطلاً، ويجب عليها قضاء ما فاتها من أيام الحيض والنفاس فى شهر رمضان، بخلاف ما فاتها من الصلاة، فإنه لا يجب عليها قضاؤه دفعًا للمشقة، فإن الصلاة يكثر تكرارها، بخلاف الصوم، لحديث أبى سعيد الخدرى قال: خرج رسول الله ﷺ، فى أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن فإنى رأيتكن أكثر أهل النار»، فقلن: ولم يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن وتكفرن العشير. ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» قلن: وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل»؟ قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»؟ قلن: بلى. قال: «فذلك نقصان دينها» رواه البخارى ومسلم. وعن معاذة قالت: «سألت عائشة رضى الله عنها، فقلت: ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. رواه الجماعة.

٢ ـ الوطء: وهو حرام بإجماع المسلمين، بنص الكتاب والسنة، فلا يحل وطء الحائض والنفساء حتى تطهر، لحديث أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها. ولقد سأل أصحاب النبى ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِى الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢]. فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شىء إلا النكاح»، وفى لفظ: «إلا الجماع» رواه الجماعة إلا البخارى، قال النووى: ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض فى فرجها صار كافرًا مرتدًا، ولو فعله غير معتقد حله ناسيًا أو جاهلاً الحرمة أو وجود الحيض، فلا إثم عليه ولا كفارة، وإن فعله عامدًا عالمًا بالحيض والتحريم مختارًا فقد ارتكب معصية كبيرة، يجب عليه التوبة منها، وفى وجوب الكفارة قولان، أصحهما: أنه لا كفارة عليه، ثم قال: النوع الثانى أن يباشرها فيما فوق السرة وتحت الركبة وهذا حلال بالإجماع والنوع الثالث أن يباشرها فيما بين السرة والركبة، غير القبل والدبر. وأكثر العلماء على حرمته. ثم اختار النووى الحل مع الكراهة، لأنه أقوى من حيث الدليل. انتهى ملخصًا.

والدليل الذى أشار إليه، ما روى عن أزواج النبى ﷺ، أن النبى كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها شيئًا. رواه أبو داود. قال الحافظ: إسناده قوى. وعن مسروق بن الأجدع، قال: سألت عائشة: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا؟ قالت: «كل شىء إلا الفرج» رواه البخارى فى تاريخه.

الاستحاضة

١ ـ تعريفها: هى استمرار نزول الدم وجريانه فى غير أوانه.

٢ ـ أحوال المستحاضة: المستحاضة لها ثلاث حالات:

(أ) أن تكون مدة الحيض معروفة لها قبل الاستحاضة، وفى هذه الحالة تعتبر هذه المدة المعروفة هى مدة الحيض، والباقى استحاضة، لحديث أم سلمة: أنها استفتت النبى ﷺ، فى امرأة تهراق الدم فقال: «لتنظر قدر الليالى والأيام التى كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر، فتدع الصلاة، ثم لتغتسل ولتستثفر ثم تصلى» رواه مالك والشافعى والخمسة إلا الترمذى. قال النووى: وإسناده على شرطهما. قال الخطابى: هذا حكم المرأة يكون لها من الشهر أيام معلومة تحيضها فى أيام الصحة قبل حدوث العلة ثم تستحاض فتهريق الدم، ويستمر بها السيلان، أمرها النبى ﷺ أن تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التى كانت تحيض، قبل أن يصيبها ما أصابها، فإذا استوفت عدد تلك الأيام؛ اغتسلت مرة واحدة، وحكمها حكم الطواهر.

(ب) أن يستمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة، إما لأنها نسيت عادتها، أو بلغت مستحاضة، ولا تستطيع تمييز دم الحيض. وفى هذه الحالة يكون حيضها ستة أيام أو سبعة، على غالب عادة النساء، لحديث حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة فجئت رسول الله ﷺ، أستفتيه وأخبره فوجدته فى بيت أختى زينب بنت جحش، قالت فقلت: يا رسول الله إنى أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها، وقد منعتنى الصلاة والصيام؟ فقال: «أنعت لك الكرسف[1] فإنه يذهب الدم». قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فتلجمى». قالت: إنما أثج ثجا. فقال: «سآمرك بأمرين، أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما فأنت أعلم». فقال لها: «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضى ستة أيام إلى سبعة فى علم الله ثم اغتسلى، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت، فصلى أربعًا وعشرين ليلة أو ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها، وصومى، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلى فى كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن بميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر، فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعًا، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى، وتغتسلين مع الفجر وتصلين، فكذلك فافعلى وصلى وصمى إن قدرت على ذلك». وقال رسول الله ﷺ: «وهذا أحب الأمرين إلى» رواه أحمد وأبو داود والترمذى قال: هذا حديث حسن صحيح. قال: وسألت عنه البخارى فقال: حديث حسن. وقال أحمد بن حنبل:

---

(١) أنعت لك الكرسف: أصف لك القطن. تلجمى: شدى خرقة مكان الدم على هيئة اللجام. الثج: شدة السيلان.

هو حديث حسن صحيح. قال الخطابى ـ تعليقًا على هذا الحديث ـ: إنما هى امرأة مبتدأة لم يتقدم لها أيام، ولا هى مميزة لدمها، وقد استمر بها الدم حتى غلبها، فرد رسول الله ﷺ، أمرها إلى العرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النساء، كما حمل أمرها فى تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عادتهن، ويدل على هذا قوله: «كما تحيض النساء ويطهرن بميقات حيضهن وطهرهن» قال: وهذا أصل فى قياس أمر النساء بعضهن على بعض، فى باب الحيض والحمل والبلوغ، وما أشبه هذا من أمورهن.

(ج) أن لا تكون لها عادة، ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض عن غيره، وفى هذه الحالة تعمل بالتمييز، لحديث فاطمة بنت أبى حبيش: أنها كانت تستحاض، فقال لها النبى ﷺ: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكى عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئى وصلى فإنما هو عرق» وقد تقدم.

٣ ـ أحكامها: للمستحاضة أحكام نلخصها فيما يأتى:

(أ) أنه لا يجب عليها الغسل لشىء من الصلاة ولا فى وقت من الأوقات إلا مرة واحدة، حينما ينقطع حيضها. وبهذا قال الجمهور من السلف والخلف.

(ب) أنه يجب عليها الوضوء لكل صلاة، لقوله ﷺ ـ فى رواية البخارى ـ: «ثم توضئى لكل صلاة». وعند مالك يستحب لها الوضوء لكل صلاة، ولا يجب إلا بحديث آخر.

(ج) أن تغسل فرجها قبل الوضوء وتحشوه بخرقة أو قطنة دفعًا للنجاسة، وتقليلاً لها، فإن لم يندفع الدم بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت واستثفرت، ولا يجب هذا، وإنما هو الأولى.

(د) ألا تتوضأ قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور إذ طهارتها ضرورية، فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة.

(هـ) أنه يجوز لزوجها أن يطأها فى حال جريان الدم، عند جماهير العلماء لأنه لم يرد دليل بتحريم جماعها. قال ابن عباس: المستحاضة يأتيها زوجها. إذا صلت فالصلاة أعظم، رواه البخارى يعنى إذا جاز لها أن تصلى ودمها جار، وهى أعظم ما يشترط لها الطهارة، جاز جماعها. وعن عكرمة بنت حمنة، أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها. رواه أبو داود والبيهقى. وقال النووى: إسناده حسن.

(و) أن لها حكم الطاهرات: فتصلى وتصوم وتعتكف وتقرأ القرآن وتمس المصحف وتحمله وتفعل كل العبادات. وهذا مجمع عليه[1].

---

(١) دم الحيض دم فاسد، أما دم الاستحاضة فهو دم طبيعى، لذا منعت من العبادات فى الأول دون الثانى.

الصلاة

الصلاة عبادة تتضمن أقوالاً وأفعالاً مخصوصة، مفتتحة بتكبير الله تعالى، مختتمة بالتسليم.

منزلتها فى الإسلام: وللصلاة فى الإسلام منزلة لا تعدلها منزلة أية عبادة أخرى. فهى عماد الدين الذى لا يقوم إلا به، قال رسول الله ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد فى سبيل الله» وهى أول ما أوجبه الله تعالى من العبادات، تولى إيجابها بمخاطبة رسوله ليلة المعراج من غير واسطة. قال أنس: «فرضت الصلاة على النبى ﷺ، ليلة أسرى به خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمسًا، ثم نودى يا محمد: إنه لا يبدل القول لدى، وإن لك بهذه الخمس خمسين» رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه وهى أول ما يحاسب عليه العبد. نقل عبد الله بن قرط قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله» رواه الطبرانى. وهى آخر وصية وصى بها رسول الله ﷺ أمته عند مفارقة الدنيا، جعل يقول - وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة -: «الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم» وهى آخر ما يفقد من الدين، فإن ضاعت ضاع الدين كله». قال رسول الله ﷺ: «لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتى تليها. فأولهن نقضًا الحكم، وآخرهن الصلاة» رواه ابن حبان من حديث أبى أمامة. والمتتبع لآيات القرآن الكريم يرى أن الله سبحانه يذكر الصلاة ويقرنها بالذكر تارة: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت:٤٥]. ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى:١٤، ١٥]. ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه:١٤]. وتارة يقرنها بالزكاة: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة:١١٠]. ومرة بالصبر ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة:٤٥]. وطورا بالنسك: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر:٢] ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢، ١٦٣]. وأحيانا يفتتح بها أعمال البر ويختتمها بها، كما فى سورة: سأل «المعارج» وفى أول سورة المؤمنين: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون:١ - ١١].

وقد بلغ من عناية الإسلام بالصلاة، أن أمر بالمحافظة عليها فى الحضر والسفر، والأمن والخوف، فقال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ * فَإِنْ

خفتُمْ فرجَالاً أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩]. وقال مبينا كيفيتها فى السفر والحرب والأمن: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُم مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً، وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا * فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٢، ١٠٣].

وقد شدد النكير على من يفرط فيها، وهدد الذين يضيعونها. فقال جل شأنه: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاَةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩]. وقال: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥].

ولأن الصلاة من الأمور الكبرى التى تحتاج إلى هداية خاصة، سأل إبراهيم عليه السلام ربه أن يجعله هو وذريته مقيمًا لها فقال: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاَةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾ [إبراهيم: ٤٠].

حكم ترك الصلاة: ترك الصلاة جحودًا بها وإنكارًا لها كفر وخروج عن ملة الإسلام، بإجماع المسلمين. أما من تركها مع إيمانه بها واعتقاده فرضيتها، ولكن تركها تكاسلاً أو تشاغلاً عنها، بما لا يعد فى الشرع عذرًا فقد صرحت الأحاديث بكفره ووجوب قتله. أما الأحاديث المصرحة بكفره فهى:

١ ـ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه.

٢ ـ وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» رواه أحمد وأصحاب السنن.

٣ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى ﷺ، أنه ذكر الصلاة يومًا فقال: «من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورًا ولا برهانًا ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون، وفرعون وهامان وأبى بن خلف». رواه أحمد

والطبرانى وابن حبان. وإسناده جيد، وكون تارك المحافظة على الصلاة مع أئمة الكفر فى الآخرة، يقتضى كفره. قال ابن القيم: تارك المحافظة على الصلاة، إما أن يشغله ماله أو ملكه أو رياسته أو تجارته. فمن شغله عنها ماله فهو مع قارون، ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون، ومن شغله عنها رياسته ووزارته فهو مع هامان، ومن شغله عنها تجارته فهو مع أبى ابن خلف.

٤ ـ وعن عبد الله بن شقيق العقيلى قال: «كان أصحاب محمد ﷺ، لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة» رواه الترمذى والحاكم وصححه على شرط الشيخين.

٥ ـ وقال محمد بن نصر المروزى: سمعت إسحاق يقول: «صح عن النبى ﷺ: أن تارك الصلاة كافر» وكذلك كان رأى أهل العلم، من لدن محمد ﷺ، أن تارك الصلاة عمدًا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر.

٦ ـ وقال ابن حزم: وقد جاء عن عمر، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبى هريرة وغيرهم من الصحابة: «أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمدًا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد» ولا نعلم لهؤلاء الصحابة مخالفًا. ذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب. ثم قال: قد ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة، متعمدًا تركها، حتى يخرج جميع وقتها، منهم عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، ومعاذ ابن جبل، وجابر بن عبد الله وأبو الدرداء رضى الله عنهم. ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن المبارك، والنخعى، والحكم بن عتيبة وأبو أيوب السختيانى، وأبو داود الطيالسى، وأبو بكر بن أبى شيبة، وزهير بن حرب، وغيرهم رحمهم الله.

أما الأحاديث المصرحة بوجوب قتله فهى:

١ ـ عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة، عليهن أسس الإسلام، من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان» رواه أبو يعلى بإسناد حسن، وفى رواية أخرى: «من ترك منهن واحدة فهو كافر بالله ولا يقبل منه صرف ولا عدل[1]، وقد حل دمه وماله».

٢ ـ وعن ابن عمر: أن النبى ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله عز وجل» رواه البخارى ومسلم.

(١) لا يقبل منه صرف ولا عدل: لا يقبل منه فرض ولا نفل.

٣ ـ وعن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ، قال: «إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضى وتابع» قالوا يا رسول الله: ألا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا» رواه مسلم. جعل المانع من مقاتلة أمراء الجور الصلاة.

٤ ـ وعن أبى سعيد قال: بعث على ـ وهو باليمن ـ إلى النبى ﷺ بذهيبة فقسمها بين أربعة فقال رجل: يا رسول الله اتق الله. فقال: «ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقى الله؟» ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ فقال: «لا لعله أن يكون يصلى». فقال خالد: وكم من رجل يقول بلسانه ما ليس فى قلبه. فقال النبى ﷺ: «إنى لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم» مختصر من حديث للبخارى ومسلم. وفى هذا الحديث أيضًا، جعل الصلاة هى المانعة من القتل، ومفهوم هذا، أن عدم الصلاة يوجب القتل.

رأى بعض العلماء: الأحاديث المتقدمة ظاهرها يقتضى كفر تارك الصلاة وإباحة دمه، ولكن كثيرًا من علماء السلف والخلف، منهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعى، على أنه لا يكفر، بل يفسق ويستتاب، فإن لم يتب قتل حدًا عند مالك والشافعى وغيرهما، وقال أبو حنيفة: لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلى، وحملوا أحاديث التكفير على الجاحد أو المستحل للترك، وعارضوها ببعض النصوص العامة كقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء:١١٦]. وكحديث أبى هريرة عند أحمد ومسلم عن رسول الله ﷺ، قال: «لكل نبى دعوة مستجابة. فتعجل كل نبى دعوته: وإنى اختبأت دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة، فهى نائلة ـ إن شاء الله ـ من مات لا يشرك بالله شيئًا» وعنه عند البخارى: أن رسول الله ﷺ، قال: «أسعد الناس بشفاعتى من قال: لا إله إلا الله، خالصًا من قلبه».

مناظرة فى تارك الصلاة: ذكر السبكى فى طبقات الشافعية أن الشافعى وأحمد رضى الله عنهما تناظرا فى تارك الصلاة. قال الشافعى: يا أحمد أتقول: إنه يكفر؟ قال: نعم. قال: إذا كان كافرًا فبم يسلم؟ قال: يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله. قال الشافعى: فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه. قال يسلم بأن يصلى. قال صلاة الكافر لا تصح، ولا يحكم له بالإسلام بها. فسكت الإمام أحمد، رحمهما الله تعالى.

تحقيق الشوكانى: قال الشوكانى: والحق أنه كافر يقتل. أما كفره، فلأن الأحاديث قد صحت أن الشارع سمى تارك الصلاة بذلك الاسم، وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة، فتركها مقتض لجواز الإطلاق، ولا يلزمنا شىء من

المعارضات التى أوردها المعارضون، لأنا نقول: لا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة واستحقاق الشفاعة، ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التى سماها الشارع كفرًا، فلا ملجيء إلى التأويلات التى وقع الناس فى مضيقها.

على من تجب؟: تجب الصلاة على المسلم العاقل البالغ، لحديث عائشة عن النبى ﷺ، قال: «رفع القلم عن ثلاث(١): عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم(٢)، وعن المجنون حتى يعقل» رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، وحسنه الترمذى.

صلاة الصبى: والصبى وإن كانت الصلاة غير واجبة عليه، إلا أنه ينبغى لوليه أن يأمره بها، إذا بلغ سبع سنين، ويضربه على تركها، إذا بلغ عشرًا، ليتمرن عليها ويعتادها بعد البلوغ. فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبعًا، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرًا، وفرقوا بينهم فى المضاجع» رواه أحمد وأبو داود والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

عدد الفرائض: الفرائض التى فرضها الله تعالى فى اليوم والليلة خمس، فعن ابن محيريز، أن رجلاً من بنى كنانة يدعى المخدجى، سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد، يقول: الوتر واجب قال: فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له» رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه، وقال فيه: «ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئًا استخفافًا بحقهن». وعن طلحة بن عبيد الله أن أعرابيًا جاء إلى رسول الله ﷺ، ثائر الشعر فقال: «يا رسول الله أخبرنى ما فرض الله على من الصلوات؟ فقال: «الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئًا» فقال: أخبرنى ماذا فرض الله على من الصيام؟ فقال: «شهر رمضان إلا أن تطوع شيئًا» فقال: أخبرنى ماذا فرض الله على من الزكاة؟ قال: فأخبره رسول الله ﷺ، بشرائع الإسلام كلها فقال: والذى أكرمك لا أتطوع شيئًا ولا أنقص مما فرض الله على شيئًا. فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق» رواه البخارى ومسلم.

---

(١) رفع القلم: كناية عن عدم التكليف.

(٢) يحتلم: يبلغ.

مواقيت الصلاة

للصلاة أوقات محدودة لابد أن تؤدى فيها، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا[(١)]﴾ [النساء:١٠٣] أى فرضًا مؤكدًا ثابتا ثبوت الكتاب. وقد أشار القرآن إلى هذه الأوقات فقال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ[(٢)] وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود:١١٤] وفى سورة الإسراء: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ[(٣)] إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨]. وفى سورة طه: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ [طه:١٢٠] يعنى بالتسبيح قبل طلوع الشمس: صلاة الصبح، وبالتسبيح قبل غروبها: صلاة العصر، لما جاء فى الصحيحين عن جرير بن عبد الله البجلى قال: كنا جلوسًا عند رسول الله ﷺ، فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون فى رؤيته، فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا» ثم قرأ هذه الآية، هذا هو ما أشار إليه القرآن من الأوقات: وأما السنة فقد حددتها وبينت معالمها فيما يلى:

١ ـ عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ، قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرنى شيطان» رواه مسلم.

٢ ـ وعن جابر بن عبد الله، أن النبى ﷺ، جاءه جبريل عليه السلام فقال له: «قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شىء مثله، ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله، فصلى المغرب حين وجبت الشمس[(٤)]،

---

(١) موقوتًا: أى منجمًا فى أوقات محدودة، سورة النساء، الآية ١٠٣.

(٢) قال الحسن: صلاة طرفى النهار: الفجر والعصر. وزلف الليل قال: هما زلفتان، صلاة المغرب وصلاة العشاء.

(٣) دلوك الشمس: زوالها، أى أقمها لأول وقتها هذا، وفيه صلاة الظهر منتهيًا إلى غسق الليل، وهو ابتداء ظلمته، ويدخل فيه صلاة العصر والعشاءين. وقرآن الفجر: أى وأقم قرآن الفجر، أى صلاة الفجر. مشهودًا: تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار.

(٤) وجبت الشمس: غربت وسقطت.

ثم جاءه العشاء فقال: قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر حين برق الفجر ـ أو قال: سطع الفجر ـ ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتًا واحدًا لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل، فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جدًا فقال: قم فصله، فصلى الفجر ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت» رواه أحمد والنسائى والترمذى. وقال البخارى: هو أصح شيء فى المواقيت، يعنى إمامةجبريل.

وقت الظهر: تبين من الحديثين المتقدمين، أن وقت الظهر يبتدىء من زوال الشمس عن وسط السماء، ويمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال، إلا أنه يستحب تأخير صلاة الظهر عن أول الوقت عند شدة الحر، حتى لا يذهب الخشوع، والتعجيل فى غير ذلك. دليل هذا:

١ ـ ما رواه أنس قال: «كان النبى ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة» رواه البخارى.

٢ ـ وعن أبى ذر قال: كنا مع النبى ﷺ فى سفر فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر فقال: «أبرد». ثم أراد أن يؤذن فقال: «أبرد». مرتين أو ثلاثًا، حتى رأينا فيء التلول[١] ثم قال: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة» رواه البخارى ومسلم.

غاية الإبراد: قال الحافظ فى الفتح: واختلف العلماء فى غاية الإبراد. فقيل حتى يصير الظل ذراعًا بعد ظل الزوال. وقيل: ربع قامة، وقيل: ثلثها. وقيل: نصفها، وقيل غير ذلك. والجارى على القواعد، أنه يختلف باختلاف الأحوال، ولكن بشرط أن لا يمتد إلى آخر الوقت.

وقت صلاة العصر: وقت صلاة العصر يدخل بصيرورة ظل الشيء مثله بعد فيء الزوال، ويمتد إلى غروب الشمس. فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» رواه الجماعة ورواه البيهقى بلفظ: «من صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ثم صلى ما بقى بعد غروب الشمس لم يفته العصر».

وقت الاختيار ووقت الكراهة: وينتهى وقت الفضيلة والاختيار باصفرار الشمس، وعلى هذا يحمل حديث جابر وحديث عبد الله بن عمرو المتقدمين. وأما تأخير الصلاة إلى ما بعد

(١) الفيء: الظل الذى بعد الزوال. التلول، جمع تل: ما اجتمع على الأرض من تراب أو نحو ذلك.

الاصفرار فهو وإن كان جائزًا إلاَّ أنه مكروه إذا كان لغير عذر . فعن أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها أربعًا. لا يذكر الله إلا قليلاً» رواه الجماعة، إلا البخارى، وابن ماجه.

قال النووى فى شرح مسلم: قال أصحابنا للعصر خمسة أوقات: ١ ـ وقت فضيلة. ٢ ـ واختيار. ٣ ـ وجواز بلا كراهة. ٤ ـ وجواز مع كراهة. ٥ ـ ووقت عذر. فأما وقت الفضيلة فأول وقتها. ووقت الاختيار يمتد إلى أن يصير ظل الشىء مثليه، ووقت الجواز إلى الاصفرار، ووقت الجواز مع الكراهة حال الاصفرار إلى الغروب، ووقت العذر وهو وقت الظهر فى حق من يجمع بين العصر والظهر، لسفر أو مطر، ويكون العصر فى هذه الأوقات الخمسة أداءً، فإذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاءً.

تأكيد تعجيلها فى يوم الغيم: عن بريدة الأسلمى قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة فقال: «بكروا بالصلاة فى اليوم الغيم، فإن من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله» رواه أحمد وابن ماجه. قال ابن القيم: الترك نوعان: ترك كلى لا يصليها أبدًا، فهذا يحبط العمل جميعه، وترك معين، فى يوم معين، فهذا يحبط عمل اليوم.

صلاة العصر هى صلاة الوسطى: قال الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. وقد جاءت الأحاديث الصحيحة مصرحة بأن صلاة العصر هى الصلاة الوسطى.

١ ـ فعن على رضى الله عنه: أن النبى ﷺ قال يوم الأحزاب: «ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس» رواه البخارى ومسلم. ولمسلم وأحمد وأبى داود: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر».

٢ ـ وعن ابن مسعود قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس واصفرت، فقال رسول الله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارًا»، «أو حشا أجوافهم وقبورهم نارًا» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

وقت صلاة المغرب: يدخل وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس وتوارت بالحجاب، ويمتد إلى مغيب الشفق الأحمر، لحديث عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ قال: «وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق[1]» رواه مسلم. وروى أيضًا عن أبى موسى: أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن مواقيت الصلاة، فذكر الحديث، وفيه: فأمره فأقام المغرب حين

---

(١) الشفق كما فى القاموس: هو الحمرة فى الأفق من الغروب إلى العشاء أو إلى قريبها، أو إلى قريب العتمة.

وجبت الشمس، فلما كان اليوم الثاني، قال: أخر حتى كان عند سقوط الشفق ثم قال: «الوقت ما بين هذين».

قال النووى فى شرح مسلم: «وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغب الشفق، وأنه يجوز ابتداؤها فى كل وقت من ذلك، ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت». وهذا هو الصحيح أو الصواب الذى لا يجوز غيره، وأما ما تقدم فى حديث إمامة جبريل: أنه صلى المغرب فى اليومين فى وقت واحد حين غربت الشمس، فهو يدل على استحباب التعجيل بصلاة المغرب، وقد جاءت الأحاديث مصرحة بذلك:

١ ـ فعن السائب بن يزيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا تزال أمتى على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجوم» رواه أحمد والطبرانى.

٢ ـ وفى المسند عن أبي أيوب الأنصارى قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا المغرب لفطر الصائم وبادروا طلوع النجوم».

٣ ـ وفى صحيح مسلم عن رافع بن خديج: «كنا نصلى المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله».

٤ ـ وفيه عن سلمة بن الأكوع: أن رسول الله ﷺ كان يصلى المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب...

وقت العشاء: يدخل وقت صلاة العشاء بمغيب الشفق الأحمر، ويمتد إلى نصف الليل. فعن عائشة قالت: «كانوا يصلون العتمة[1] فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول» رواه البخارى، وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه» رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه. وعن أبى سعيد قال: انتظرنا رسول الله ﷺ ليلة بصلاة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل قال: فجاء فصلى بنا ثم قال: «خذوا مقاعدكم فإن الناس قد أخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا فى صلاة منذ انتظرتموها لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذى الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائى وابن خزيمة وإسناده صحيح. هذا وقت الاختيار. وأما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد إلى الفجر، لحديث أبى قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «أما إنه ليس فى النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الأخرى» رواه مسلم. والحديث المتقدم فى المواقيت يدل على

(١) العتمة: العشاء.

أن وقت كل صلاة ممتد إلى دخول وقت الصلاة الأخرى، إلا صلاة الفجر فإنها لا تمتد إلى الظهر، فإن العلماء أجمعوا أن وقتها ينتهى بطلوع الشمس.

استحباب تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها: والأفضل تأخير صلاة العشاء إلى آخر وقتها المختار، وهو نصف الليل، لحديث عائشة قالت: أعتم[1] النبى ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، حتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتى» رواه مسلم والنسائى. وقد تقدم حديث أبى هريرة، وحديث أبى سعيد، وهما فى معنى حديث عائشة، وكلها تدل على استحباب التأخير وأفضليته وأن النبى ﷺ ترك المواظبة عليه لما فيه من المشقة على المصلين، وقد كان النبى ﷺ يلاحظ أحوال المؤتمين، فأحيانا يعجل وأحيانًا يؤخر. فعن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة[2]، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت الشمس، والعشاء أحيانًا يؤخرها وأحيانًا يعجل، إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطؤوا أخر، والصبح كانوا أو كان النبى ﷺ يصليها بغلس[3]» رواه البخارى ومسلم.

النوم قبلها والحديث بعدها: يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها، لحديث أبى برزة الأسلمى، أن النبى ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء التى تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها رواه الجماعة. وعن ابن مسعود قال: جدب لنا رسول الله ﷺ السمر بعد العشاء، ورواه ابن ماجه قال: جدب: يعنى زجرنا ونهانا عنه. وعلة كراهة النوم قبلها والحديث بعدها: أن النوم قد يفوت على النائم الصلاة فى الوقت المستحب أو صلاة الجماعة، كما أن السمر بعدها يؤدى إلى السهر المضيع لكثير من الفوائد، فإن أراد النوم وكان معه من يوقظه أو تحدث بخير فلا كراهة حينئذ. فعن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبى بكر الليلة كذلك فى أمر من أمور المسلمين، وأنا معه» رواه أحمد والترمذى وحسنه، وعن ابن عباس قال: «رقدت فى بيت ميمونة ليلة كان رسول الله ﷺ عندها، لأنظر كيف صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فتحدث النبى ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد» رواه مسلم.

وقت صلاة الصبح: يبتدئ الصبح من طلوع الفجر الصادق ويستمر إلى طلوع الشمس، كما تقدم فى الحديث.

---

(١) أعتم: أى أخر صلاة العشاء. عامة الليل: أى كثير منه، وليس المراد أكثره بدليل قوله: إنه لوقتها، قال النووى: ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول إلى ما بعد نصف الليل، لأنه لم يقل أحد من العلماء إن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل.

(٢) الهاجرة: شدة الحر نصف النهار عقب الزوال.

(٣) الغلس: ظلمة آخر الليل.

استحباب المبادرة بها: يستحب المبادرة بصلاة الصبح بأن تصلى فى أول وقتها، لحديث أبى مسعود الأنصارى، أن رسول الله ﷺ صلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد أن يسفر. رواه أبو داود والبيهقى، وسنده صحيح. وعن عائشة قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبى ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن(١) ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس» رواه الجماعة.

وأما حديث رافع بن خديج: أن النبى ﷺ قال: «أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم». وفى رواية: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان فإنه أريد به الإسفار بالخروج منها، لا الدخول فيها: أى أطيلوا القراءة فيها، حتى تخرجوا منها مسفرين، كما كان يفعله رسول الله ﷺ، فإنه كان يقرأ فيها الستين آية إلى المائة آية، أو أريد به تحقق طلوع الفجر. فلا يصلى مع غلبة الظن.

إدراك ركعة من الوقت: من أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج الوقت فقد أدرك الصلاة، لحديث أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» رواه الجماعة. وهذا يشمل جميع الصلوات، وللبخارى: إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته: والمراد بالسجدة الركعة، وظاهر الأحاديث أن من أدرك الركعة من صلاة الفجر أو العصر لا تكره الصلاة فى حقه عند طلوع الشمس وعند غروبها وإن كانا وقتى كراهة، وأن الصلاة تقع أداء بإدراك ركعة كاملة، وإن كان لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت.

النوم عن الصلاة أو نسيانها: من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها، لحديث أبى قتادة قال: ذكروا للنبى ﷺ نومهم عن الصلاة فقال: «إنه ليس فى النوم تفريط إنما التفريط فى اليقظة فإذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» رواه النسائى والترمذى وصححه. وعن أنس: أن النبى ﷺ قال: «من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» رواه البخارى ومسلم. وعن عمران بن الحصين قال: سرينا مع رسول الله ﷺ فلما كان من آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس. فجعل الرجل منا يقوم دهشًا إلى طهوره قال: فأمرهم النبى ﷺ أن يسكنوا، ثم ارتحلنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس توضأ ثم أمر بلالاً فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر. ثم أقام فصلينا فقالوا: يا رسول الله، ألا نعيدها

---

(١) متلفعات بمروطهن: ملتحفات بأكسيتهن.

فى وقتها من الغد؟ فقال: «أينهاكم ربكم تعالى عن الربا ويقبله منكم» رواه أحمد وغيره.

الأوقات المنهى عن الصلاة فيها: ورد النهى عن صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وعند طلوعها حتى ترتفع قدر رمح، وعند استوائها حتى تميل إلى الغروب، وبعد صلاة العصر حتى تغرب، فعن أبى سعيد: أن النبى ﷺ قال: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» رواه البخارى ومسلم، وعن عمرو ابن عبسة قال: قلت: يا نبى الله أخبرنى عن الصلاة قال: «صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة[1] حتى تطلع الشمس وترتفع، فإنها تطلع بين قرنى شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فإن[2] حينئذ تسجر جهنم[3] فإذا أقبل الفىء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب فإنها تغرب بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار» رواه أحمد ومسلم.

وعن عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلى فيهن وأن نقبر فيهن موتانا[4]: حين تطلع الشمس بازغة[5] حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيف للغروب حتى تغرب. رواه الجماعة إلا البخارى.

رأى الفقهاء فى الصلاة بعد الصبح والعصر: يرى جمهور العلماء جواز قضاء الفوائت بعد صلاة الصبح والعصر، لقول رسول الله ﷺ: «ومن نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها» رواه البخارى ومسلم. وأما صلاة النافلة فقد كرهها من الصحابة: على، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وابن عمر وكان عمر يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير، كما كان خالد بن الوليد يفعل ذلك. وكرهها من التابعين الحسن، وسعيد بن المسيب ومن أئمة المذاهب أبو حنيفة، ومالك. وذهب الشافعى إلى جواز صلاة ما

---

(١) أقصر: كف. تطلع بين قرنى شيطان: قال النووى: يدنى رأسه إلى الشمس فى هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له فى الصورة، وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط ظاهر وتمكن منهم، أى: يلبسون على المصلين صلاتهم، فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت فى الأماكن التى هى مأوى الشياطين. مشهودة محضورة: تشهدها الملائكة ويحضرونها. يستقل الظل بالرمح: المراد به أن يكون الظل فى جانب الرمح فلا يبقى على الأرض منه شىء، وهذا يكون حين الاستواء.

(٢) فإن: وفى رواية فإنه.

(٣) تسجر جهنم: أى يوقد عليها.

(٤) النهى عن الدفن فى هذه الأوقات معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، فأما إذا وقع الدفن بلا تعمد فى هذه الأوقات فلا يكره.

(٥) بازغة: ظاهرة. تضيف: تميل.

له سبب[1] كتحية المسجد، وسنة الوضوء فى هذين الوقتين، استدلالاً بصلاة رسول الله ﷺ سنة الظهر بعد صلاة العصر، والحنابلة ذهبوا إلى حرمة التطوع ولو له سبب فى هذين الوقتين، إلا ركعتى الطواف، لحديث جبير بن مطعم: أن النبى ﷺ قال: «يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء، من ليل أو نهارٍ» رواه أصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة والترمذى.

رأيهم فى الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها واستوائها: يرى الحنفية عدم صحة الصلاة مطلقًا فى هذه الأوقات، سواء كانت الصلاة مفروضة أو واجبة أو نافلة، قضاء أو أداء، واستثنوا عصر اليوم وصلاة الجنازة (إن حضرت فى أى وقت من هذه الأوقات، فإنها تصلى فيها بلا كراهة) وكذا سجدة التلاوة، إذا تليت آياتها فى هذه الأوقات، واستثنى أبو يوسف التطوع يوم الجمعة وقت الاستواء، ويرى الشافعية كراهة النفل الذى لا سبب له فى هذه الأوقات. أما الفرض مطلقًا، والنفل الذى له سبب، والنفل وقت الاستواء يوم الجمعة، والنفل فى الحرم المكى، فهذا كله مباح لا كراهة فيه. والمالكية يرون فى وقت الطلوع والغروب حرمة النوافل، ولو لها سبب، والمنذورة وسجدة التلاوة، وصلاة الجنازة، إلا إذا خيف عليها التغير فتجوز، وأباحوا الفرائض العينية، أداءً وقضاءً فى هذين الوقتين، كما أباحوا الصلاة مطلقًا، فرضًا أو نفلاً وقت الاستواء. قال الباجى فى شرح الموطأ: وفى المبسوط عن ابن وهب: سئل مالك عن الصلاة نصف النهار فقال: أدركت الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف النهار وقد جاء فى بعض الأحاديث نهى عن ذلك، فأنا لا أنهى عنه للذى أدركت الناس عليه، ولا أحبه للنهى عنه. وأما الحنابلة فقد ذهبوا إلى عدم انعقاد النفل مطلقًا فى هذه الأوقات الثلاثة سواء كان له سبب أو لا، وسواءٌ كان بمكة أو غيرها، وسواءٌ كان يوم جمعة أو غيره. إلا تحية المسجد يوم الجمعة، فإنهم جوزوا فعلها بدون كراهة وقت الاستواء وأثناء الخطبة. وتحرم عندهم صلاة الجنازة فى هذه الأوقات، إلا إن خيف عليها التغير فتجوز بلا كراهة وأباحوا قضاء الفوائت، والصلاة المنذورة، وركعتى الطواف ولو نفلا فى هذه الأوقات الثلاثة[2].

التطوع بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح: عن يسار مولى ابن عمار قال: رآنى ابن عمر وأنا أصلى بعدما طلع الفجر فقال: «إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلى هذه الساعة فقال: «ليبلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين» رواه أحمد وأبو داود والحديث وإن كان ضعيفًا، إلا أن له طرقًا يقوى بعضها بعضًا فتنهض للاحتجاج بها على كراهة

---

(١) هذا أقرب المذاهب إلى الحق.

(٢) ذكرنا آراء الأئمة هنا لقوة دليل كل.

التطوع بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتى الفجر. أفاده الشوكانى، وذهب الحسن والشافعى وابن حزم إلى جواز التنفل مطلقًا بلا كراهة وقصر مالك الجواز لمن فاتته صلاة الليل لعذر، وذكر أنه بلغه: أن عبد الله بن عباس والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة أوتروا بعد الفجر، وأن عبد الله بن مسعود، قال: ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر. وعن يحيى بن سعيد أنه قال: كان عبادة بن الصامت يؤم قومًا فخرج يومًا إلى الصبح، فأقام المؤذن صلاة الصبح، فأسكته عبادة حتى أوتر، ثم صلى بهم الصبح. عن سعيد بن جبير: أن ابن عباس رقد ثم استيقظ ثم قال لخادمه: انظر ما صنع الناس، وهو يومئذ قد ذهب بصره، فذهب الخادم ثم رجع فقال: قد انصرف الناس من الصبح. فقام ابن عباس فأوتر ثم صلى الصبح.

التطوع أثناء الإقامة: إذا أقيمت الصلاة كره الاشتغال بالتطوع. فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، وفى رواية: «إلا التى أقيمت» رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن. وعن عبد الله بن سرجس قال: دخل رجل المسجد، ورسول الله ﷺ فى صلاة النداة[1] فصلى ركعتين فى جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله ﷺ. فلما سلم رسول الله ﷺ قال: «يا فلان بأى الصلاتين اعتددت، بصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا»؟ رواه مسلم وأبو داود والنسائى. وفى إنكار الرسول ﷺ، مع عدم أمره بإعادة ما صلى، دليل على صحة الصلاة وإن كانت مكروهة. وعن ابن عباس قال: كنت أصلى وأخذ المؤذن فى الإقامة، فجذبنى نبى الله ﷺ وقال: «أتصلى الصبح أربعًا؟» رواه البيهقى والطبرانى وأبو داود الطيالسى وأبو يعلى والحاكم، وقال: إنه على شرط الشيخين. وعن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلى ركعتى الغداة حين أخذ المؤذن يؤذن، فغمز منكبه وقال: «ألا كان هذا قبل هذا» رواه الطبرانى قال العراقى: إسناده جيد.

الأذان

١ ـ **الأذان:** هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة. ويحصل به الدعاء إلى الجماعة وإظهار شعائر الإسلام، وهو واجب أو مندوب. قال القرطبى وغيره: الأذان ـ على قلة ألفاظه ـ مشتمل على مسائل العقيدة، لأنه بدأ بالأكبرية، وهى تتضمن وجود الله وكماله، ثم ثنى بالتوحيد ونفى الشريك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة، لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح، وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيدًا.

---

(١) فى صلاة الغداة: أى الصبح.

٢ ـ **فضله**: ورد فى فضل الأذان والمؤذنين أحاديث كثيرة نذكر بعضها فيما يلى:

١ ـ عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما فى الأذان والصف الأول[١] ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا» رواه البخارى وغيره.

٢ ـ وعن معاوية: أن النبى ﷺ قال: «إن المؤذنين أطول الناس أعناقًا يوم القيامة» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

٣ ـ وعن البراء بن عازب: أن نبى الله ﷺ قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم، والمؤذن يغفر له مد صوته ويصدقه من سمعه من رطب ويابس، وله مثل أجر من صلى معه» قال المنذرى: رواه أحمد والنسائى بإسناد حسن جيد.

٤ ـ وعن أبى الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة لا يؤذنون، ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان» رواه أحمد.

٥ ـ وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين».

٦ ـ وعن عقبة بن عامر قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «يعجب ربك عز وجل من راعى غنم فى شظية[٢] بجبل يؤذن للصلاة ويصلى، فيقول الله عز وجل: انظروا لعبدى هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف منى! قد غفرت لعبدى وأدخلته الجنة» رواه أحمد وأبو داود والنسائى.

٣ ـ **سبب مشروعيته**: شرع الأذان فى السنة الأولى من الهجرة. وكان سبب مشروعيته ما بينته الأحاديث الآتية:

١ ـ عن نافع: أن ابن عمر كان يقول: كان المسلمون يجتمعون فيتحينون الصلاة[٣] وليس ينادى بها أحد، فتكلموا يومًا فى ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى. وقال بعضهم: بل قرنًا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولاً تبعثون رجلاً ينادى بالصلاة. فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فناد بالصلاة» رواه أحمد والبخارى.

---

(١) أى لو يعلم الناس ما فى الأذان والصف الأول من الفضيلة وعظم المثوبة لحكموا القرعة بينهم. لكثرة الراغبين فيهما. والتهجير: التبكير إلى صلاة الظهر. والعتمة: صلاة العشاء. وحبوًا، من حبا الصبى: إذا مشى على أربع.

(٢) الشظية: القطعة تنقطع من الجبل ولا تنفصل عنه.

(٣) يتحينون: أى يقدرون أحيانًا ليأتوا إليها.

٢ ـ وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به الناس فى الجمع للصلاة. وفى رواية وهو كاره لموافقته للنصارى، طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا فى يده. فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: ماذا تصنع به؟ قال: فقلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قال: فقلت له: بلى. قال: تقول: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حى على الصلاة، حى على الصلاة. حى على الفلاح، حى على الفلاح. الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»، ثم استأخر غير بعيد ثم قال: «تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله. حى على الصلاة، حى على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله». فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت. فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى[1] صوتًا منك»، قال: فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال: فسمع بذلك عمر وهو فى بيته فخرج يجر رداءه يقول: والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى رأى. قال: فقال النبى ﷺ: «فلله الحمد» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والترمذى وقال: حسن صحيح.

٤ ـ كيفيته: ورد الأذان بكيفيات ثلاث نذكرها فيما يلى:

أولاً: تربيع التكبير الأول وتثنية باقى الأذان بلا ترجيع ما عدا كلمة التوحيد، فيكون عدد كلماته خمس عشرة كلمة. لحديث عبد الله بن زيد المتقدم.

ثانيًا: تربيع التكبير، وترجيع كل من الشهادتين ، بمعنى أن يقول المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، يخفض بها صوته، ثم يعيدها مع الصوت، فعن أبى محذورة: أن النبى ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة. رواه الخمسة. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

ثالثًا: تثنية التكبير مع ترجيع الشهادتين فيكون عدد كلماته سبع عشرة كلمة، لما رواه مسلم عن أبى محذورة: أن رسول الله ﷺ علمه هذا الأذان: «الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم

---

(١) أندى صوتًا منك: أى أرفع أو أحسن. فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه. وعن أبى محذورة: أن النبى ﷺ أعجبه صوته فعلمه الأذان، رواه ابن خزيمة.

يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدًا رسول الله مرتين، حى على الصلاة مرتين، حى على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

٥ ـ **التثويب**: ويشرع للمؤذن التثويب، وهو أن يقول فى أذان الصبح ـ بعد الحيعلتين ـ: «الصلاة خير من النوم»، قال أبو محذورة: يا رسول علمنى سنة الأذن. فعلمه وقال: «فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» رواه أحمد وأبو داود. ولا يشرع لغير الصبح.

٦ ـ **كيفية الإقامة**: ورد للإقامة كيفيات ثلاث، وهى:

أولاً: تربيع التكبير الأول مع تثنية جميع كلماتها ما عدا الكلمة الأخيرة لحديث أبى محذورة أن النبى ﷺ علمه الإقامة سبع عشرة كلمة: الله أكبر أربعًا، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدًا رسول الله مرتين،حى على الصلاة مرتين، حى على الفلاح مرتين، قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» رواه الخمسة وصححه الترمذى.

ثانيًا: تثنية التكبير الأول والأخير، وقد قامت الصلاة وإفراد سائر كلماتها فيكون عددها إحدى عشرة كلمة وفى حديث عبد الله بن زيد المتقدم، ثم تقول إذا أقمت: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حى على الصلاة حى على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

ثالثًا: هذه الكيفية كسابقتها ما عدا كلمة «قد قامت الصلاة» فيها لا تثنى، بل تقال مرة واحدة، فيكون عددها عشر كلمات وبهذه الكيفية أخذ مالك لأنها عمل أهل المدينة، إلا أن ابن القيم قال: لم يصح عن رسول الله ﷺ إفراد كلمة قد قامت الصلاة البتة، وقال ابن عبد البر: هى مثناة على كل حال.

٧ ـ **الذكر عند الأذان**: يستحب لمن يسمع المؤذن أن يلتزم الذكر الآتى:

١ ـ يقول مثل ما يقول المؤذن إلا فى الحيعلتين، فإنه يقول عقب كل كلمة: لا حول ولا قوة إلا بالله. فعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» رواه الجماعة. وعن عمر أن النبى ﷺ قال: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال أشهد أن محمدًا رسول الله قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حى على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله

إلا الله، من قلبه، دخل الجنة» رواه مسلم وأبو داود. قال النووى: قال أصحابنا: وإنما استحب للمتابع أن يقول مثل المؤذن فى غير الحيعلتين فيدل على رضاه به وموافقته على ذلك. أما الحيعلة فدعاء إلى الصلاة، وهذا لا يليق بغير المؤذن، فاستحب للمتابع ذكر آخر، فكان لا حول ولا قوة إلا بالله، لأنه تفويض محض إلى الله تعالى. وثبت فى الصحيحين عن أبى موسى الأشعرى: أن رسول الله ﷺ قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله، كنز من كنوز الجنة» قال أصحابنا: ويستحب متابعته لكل سامع، من طاهر ومحدث، وجنب وحائض وكبير وصغير، لأنه ذكر وكل هؤلاء من أهل الذكر. ويستثنى من هذا المصلى، ومن هو على الخلاء، والجماع، فإذا فرغ من الخلاء تابعه فإذا سمعه وهو فى قراءة أو ذكر أو درس أو نحو ذلك، قطعه وتابع المؤذن ثم عاد إلى ما كان عليه إن شاء، وإن كان فى صلاة، فرض أو نفل، قال الشافعي والأصحاب: لا يتابعه، فإذا فرغ منها قاله، وفى المغنى: من دخل المسجد فسمع المؤذن استحب له انتظاره، ليفرغ ويقول مثل ما يقول جمعًا بين الفضيلتين، وإن لم يقل كقوله وافتتح الصلاة فلا بأس، نص عليه أحمد.

٢ ـ أن يصلى على النبى ﷺ عقب الأذان بإحدى الصيغ الواردة، ثم يسأل الله له الوسيلة، لما رواه عبد الله بن عمرو: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرًا ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لى الوسيلة حلت له شفاعتى، رواه مسلم. وعن جابر أن النبى ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامة» رواه البخارى.

٨ ـ **الدعاء بعد الأذان:** الوقت بين الأذان والإقامة، وقت يرجى قبول الدعاء فيه فيستحب الإكثار فيه من الدعاء. فعن أنس أن النبى ﷺ قال: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة» رواه أبو داود والنسائى والترمذى وقال: حديث حسن صحيح. وزاد «قالوا: ماذا نقول يا رسول الله؟ قال: «سلوا الله العفو والعافية فى الدنيا والآخرة»، وعن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً قال: «يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا». فقال رسول الله ﷺ: «قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه» رواه أحمد وأبو داود. وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ثنتان لا تردان، أو قال ما تردان: الدعاء عند النداء، وعند البأس، حين يلحم بعضهم بعضًا» رواه أبو داود بإسناد صحيح، وعن أم سلمة قالت: علمنى رسول الله ﷺ عند أذان المغرب: «اللهم إن هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك فاغفر لى».

٩ ـ **الذكر عند الإقامة**: يستحب لمن يسمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المقيم. إلا عند قوله: قد قامت الصلاة. فإنه يستحب أن يقول: أقامها الله وأدامها. فعن بعض أصحاب النبى ﷺ، أن بلالاً أخذ فى الإقامة، فلما قال: قد قامت الصلاة، قال النبى ﷺ: «أقامها الله وأدامها» إلا فى الحيعلتين، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

١٠ ـ **ما ينبغى أن يكون عليه المؤذن**: يستحب للمؤذن أن يتصف بالصفات الآتية:

١ ـ أن يبتغى بأذانه وجه الله فلا يأخذ عليه أجرًا. فعن عثمان بن أبى العاص قال: قلت: يا رسول الله: اجعلنى إمام قومى[١] قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم[٢] واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا» رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى، لكن لفظه: إن آخر ما عهد إلى النبى ﷺ: «أن اتخذ مؤذنًا لا يتخذ على أذانه أجرًا» قال الترمذى عقب روايته له: حديث حسن، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، كرهوا أن يأخذ على الأذان أجرًا؛ واستحبوا للمؤذن أن يحتسب فى أذانه.

٢ ـ أن يكون طاهرًا من الحدث الأصغر والأكبر، لحديث المهاجر بن قنفذ رضى الله عنه: أن النبى ﷺ قال له: «إنه لم يمنعنى أن أرد عليه[٣] إلا أنى كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة» رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة. فإن أذن على غير طهر جاز مع الكراهة، عند الشافعية، ومذهب أحمد والحنفية وغيرهم عدم الكراهة.

٣ ـ أن يكون قائمًا مستقبل القبلة، قال ابن المنذر: الإجماع على أن القيام فى الأذان من السنة، لأنه أبلغ فى الإسماع ، وأن من السنة أن يستقبل القبلة بالأذان. وذلك أن مؤذنى رسول الله ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلى القبلة، فإن أخلَّ باستقبال القبلة كره له ذلك وصح.

٤ ـ أن يلتفت برأسه وعنقه وصدره يمينًا، عند قوله: حى على الصلاة، حى على الصلاة، ويسارًا عند قوله: حى على الفلاح، حى على الفلاح. قال النووى فى هذه الكيفية: هى أصح الكيفيات. قال أبو جحيفة: وأذن بلال، فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا، يمينًا وشمالاً، حى على الصلاة، حى على الفلاح، رواه أحمد والشيخان. أما استدارة المؤذن فقد قال البيهقى: إنها لم ترد من طرق صحيحة، وفى المغنى عن أحمد: لا يدور إلا إن كان على منارة يقصد إسماع أهل الجهتين.

---

(١) فيه جواز سؤال الإمامة فى الخير.

(٢) واقتد بأضعفهم: أى اجعل صلاتك بهم خفيفة كصلاة أضعفهم.

(٣) أن أرد عليه: أرد عليه السلام.

٥ ـ أن يدخل إصبعيه فى أذنيه، قال بلال: فجعلت إصبعى فى أذنى فأذنت. رواه أبو داود وابن حبان، وقال الترمذى: استحب أهل العلم أن يدخل المؤذن إصبعيه فى أذنيه فى الأذان.

٦ ـ أن يرفع صوته بالنداء، وإن كان منفردًا فى صحراء. فعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن أبيه، أن أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: «إنى أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت فى غنمك أو باديتك فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة»، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ، رواه أحمد والبخارى والنسائى وابن ماجه.

٧ ـ أن يترسل فى الأذان: أى يتمهل ويفصل بين كل كلمتين بسكتة، ويحدر الإقامة: أى يسرع فيها. وقد روى ما يدل على استحباب ذلك من عدة طرق.

٨ ـ أن لا يتكلم أثناء الإقامة: أما الكلام أثناء الأذان فقد كرهه طائفة من أهل العلم، ورخص فيه الحسن وعطاء وقتادة. وقال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يتكلم فى أذانه؟ فقال: نعم. فقيل: يتكلم فى الإقامة؟ قال: لا. وذلك لأنه يستحب فيها الإسراع.

١١ ـ **الأذان فى أول الوقت وقبله:** الأذان يكون فى أول الوقت، من غير تقديم عليه أو تأخير عنه، إلا أذان الفجر فإنه يشرع تقديمه على أول الوقت. إذا أمكن التمييز بين الأذان الأول والثانى، حتى لا يقع الاشتباه. فعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»[1]، متفق عليه. والحكمة فى جواز تقديم أذان الفجر على الوقت ما بينه الحديث الذى رواه أحمد وغيره عن ابن مسعود أنه ﷺ قال: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن»، أو قال: «ينادى ليرجع قائمكم وينبه نائمكم»، ولم يكن بلال يؤذن بغير ألفاظ الأذان. وروى الطحاوى والنسائى: أنه لم يكن بين أذانه وأذان ابن أم مكتوم إلا أن يرقى هذا وينزل هذا.

١٢ ـ **الفصل بين الأذان والإقامة:** يطلب الفصل بين الأذان والإقامة بوقت يسع التأهب للصلاة وحضورها، لأن الأذان إنما شرع لهذا. وإلا ضاعت الفائدة منه، والأحاديث الواردة فى هذا المعنى كلها ضعيفة وقد ترجم البخارى: باب «كم بين الأذان والإقامة»، ولكن لم يثبت التقدير. قال ابن بطال: لا حدَّ لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين. وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال: كان مؤذن رسول الله ﷺ يؤذن ثم يمهل فلا يقيم، حتى إذا رأى رسول الله ﷺ قد خرج، أقام الصلاة حين يراه، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى.

---

(١) ابن أم مكتوم كان أعمى، ويؤخذ منه جواز أذانه إذا استطاع معرفة الوقت. كما يجوز أذان الصبى المميز.

١٣ ـ من أذن فهو يقيم: يجوز أن يقيم المؤذن وغيره باتفاق العلماء، لكن الأولى أن يتولى المؤذن الإقامة، قال الشافعى: وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة، وقال الترمذى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أن من أذن فهو يقيم.

١٤ ـ متى يقام إلى الصلاة: قال مالك فى الموطأ: لم أسمع فى قيام الناس حين تقام الصلاة حدًا محدودًا، إنى أرى ذلك على طاقة الناس. فإن منهم الثقيل والخفيف. وروى ابن المنذر عن أنس: أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة.

١٥ ـ الخروج من المسجد بعد الأذان: ورد النهى عن ترك إجابة المؤذن، وعن الخروج من المسجد بعد الأذان إلا بعذرٍ، أو مع العزم على الرجوع، فعن أبى هريرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «إذا كنتم فى المسجد فنودى بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلى» رواه أحمد وإسناده صحيح، وعن أبى الشعثاء عن أبيه عن أبى هريرة قال: خرج رجل من المسجد بعدما أذن المؤذن فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ. رواه مسلم وأصحاب السنن. وعن معاذٍ الجهنى عن النبى ﷺ أنه قال: «الجفاء كل الجفاء، والكفر والنفاق، من سمع منادى الله ينادى يدعو إلى الفلاح ولا يجيبه» رواه أحمد والطبرانى. قال الترمذى: وقد روى عن غير واحدٍ من أصحاب النبى ﷺ أنهم قالوا: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له» وقال بعض أهل العلم: هذا على التغليظ والتشديد ولا رخصة لأحدٍ فى ترك الجماعة إلا من عذر.

١٦ ـ الأذان والإقامة للفائتة: من نام عن صلاة أو نسيها فإنه يشرع له أن يؤذن لها ويقيم حينما يريد صلاتها، ففى رواية أبى داود فى القصة التى نام فيها النبى ﷺ وأصحابه ولم يستيقظوا حتى طلعت الشمس؛ أنه أمر بلالاً فأذن وأقام وصلى، فإن تعددت الفوائت استحب له أن يؤذن[١] ويقيم للأولى ويقيم لكل صلاة إقامة، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل يقضى صلاة: كيف يصنع فى الأذان؟ فذكر حديث هشيم عن أبى الزبير عن نافع بن جبير عن أبى عبيدة بن عبد الله عن أبيه: أن المشركين شغلوا النبى عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله. قال: فأمر بلالاً فأذن وأقام وصلى الظهر، ثم أمره فأقام فصلى العصر، ثم أمره فأقام فصلى المغرب، ثم أمره فأقام فصلى العشاء.

١٧ ـ أذان النساء وإقامتهن: قال ابن عمر رضى الله عنهما: ليس على النساء أذان ولا إقامة. رواه البيهقى بسند صحيح وإلى هذا ذهب أنس، والحسن، وابن سيرين، والنخعى، والثورى، ومالك، وأبو ثور، وأصحاب الرأى. وقال الشافعى وإسحاق: إن أَذَّنَّ وأقمن فلا

(١) أن يؤذن: أى أذانًا لا يشوش على الناس ولا يلبس عليهم.

بأس. وروى عن أحمد: إن فعلن فلا بأس. وإن لم يفعلن فجائز. وعن عائشة: «أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء. وتقف وسطهن» رواه البيهقى.

١٨ ـ **دخول المسجد بعد الصلاة فيه**: قال صاحب المغنى: ومن دخل مسجدًا قد صلى فيه. فإن شاء أذن وأقام، نص عليه أحمد لما روى الأثرم وسعيد بن منصور عن أنس، أنه دخل مسجدًا قد صلوا فيه فأمر رجلاً فأذن بهم وأقام فصلى بهم فى جماعة. وإن شاء صلى من غير أذان ولا إقامة، فإن عروة قال: إذا انتهيت إلى مسجد قد صلى فيه ناس أذنوا وأقاموا، فإن أذانهم وإقامتهم تجزئ عمن جاء بعدهم، وهذا قول الحسن والشعبى والنخعى، إلا أن الحسن قال: كان أحب إليهم أن يقيم، وإذا أذن فالمستحب أن يخفى ذلك ولا يجهر به. لئلا يغر الناس بالأذان فى غير محله.

١٩ ـ **الفصل بين الإقامة والصلاة**: يجوز الفصل بين الإقامة والصلاة بالكلام وغيره. ولا تعاد الإقامة وإن طال الفصل. فعن أنس بن مالك قال: أقيمت الصلاة والنبى ﷺ يناجى رجلاً فى جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم، رواه البخارى. وتذكر النبى ﷺ يومًا أنه جُنُبٌ بعد إقامة الصلاة، فرجع إلى بيته فاغتسل ثم عاد وصلى بأصحابه بدون إقامة.

٢٠ ـ **أذان غير المؤذن الراتب**: لا يجوز أن يؤذن غير المؤذن الراتب إلا بإذنه، أو أن يتخلف فيؤذن غيره مخافة فوات وقت التأذين.

٢١ ـ **ما أضيف إلى الأذان وليس منه**: الأذان عبادة، ومدار الأمر فى العبادات على الاتباع. فلا يجوز لنا أن نزيد شيئًا فى ديننا أو ننقص منه. وفى الحديث الصحيح: «من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»: أى باطل. ونحن نشير هنا إلى أشياء غير مشروعة درج عليها الكثير، حتى خيل للبعض أنها من الدين، وهى ليست منه فى شىء. من ذلك:

١ ـ قول المؤذن حين الأذان أو الإقامة: أشهد أن سيدنا محمدًا رسول الله. رأى الحافظ بن حجر أنه لا يزاد ذلك فى الكلمات المأثورة، ويجوز أن يزاد فى غيرها.

٢ ـ قال الشيخ إسماعيل العجلونى فى كشف الخفاء: مسح العينين بباطن أنملتى السبابتين بعد تقبيلهما عند سماع قول المؤذن: أشهد أن محمدًا رسول الله، مع قوله: أشهد أن محمدًا عبده ورسوله؛ رضيت بالله ربًا، وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًا. رواه الديلمى عن أبى بكر، أنه لما سمع قول المؤذن: أشهد أن محمدًا رسول الله، قاله وقبل باطن أنملتى السبابتين ومسح عينيه فقال ﷺ: «من فَعَل فِعْل خليلى فقد حلت له شفاعتى». قال فى المقاصد: لا يصح وكذا لا يصح ما رواه أبو العباس بن أبى بكر الرداد اليمانى المتصوف فى كتابه: «موجبات

الرحمة وعزائم المغفرة»، بسند فيه مجاهيل مع انقطاعه، عن الخضر عليه السلام قال: من قال حين يسمع المؤذن يقول: أشهد أن محمداً رسول الله ، مرحبًا بحبيبى وقرة عينى محمد بن عبد الله ﷺ، ثم يقبل إبهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد أبدًا، ونقل غير ذلك. ثم قال: ولم يصح فى المرفوع من كل ذلك.

٣ ـ التغنى فى الأذان واللحن فيه بزيادة حرفٍ أو حركة أو مد، وهذا مكروه، فإن أدى إلى تغيير معنى أو إبهام محذور فهو محرم. وعن يحيى البكاء قال: رأيت ابن عمر يقول لرجل: إنى لأبغضك فى الله، ثم قال لأصحابه: إنه يتغنى فى أذانه، ويأخذ عليه أجرًا.

٤ ـ التسبيح قبل الفجر: قال فى الإقناع وشرحه، من كتب الحنابلة: وما سوى التأذين قبل الفجر من التسبيح والنشيد ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك فى المآذن، فليس بمسنون، وما من أحد من العلماء قال إنه يستحب، بل هو من جملة البدع المكروهة لأنه لم يكن فى عهده ﷺ، ولا فى عهد أصحابه وليس له أصل فيما كان على عهدهم يرد إليه. فليس لأحد أن يأمر به ولا ينكر على من تركه، ولا يعلق استحقاق الرزق به لأنه إعانة على بدعة ولا يلزم فعله، ولو شرطه الواقف لمخالفته السنة، وفى كتاب تلبيس إبليس لعبد الرحمن بن الجوزى: وقد رأيت من يقوم بليل كثير[1] على المنارة فيعظ ويذكر ويقرأ سورة من القرآن بصوت مرتفع، فيمنع الناس من نومهم ويخلط على المتهجدين قراءتهم، وكل ذلك من المنكرات، وقال الحافظ فى الفتح: ما أحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبى ﷺ، ليس من الأذان لا لغة ولا شرعًا.

٥ ـ الجهر بالصلاة والسلام على الرسول ﷺ عقب الأذان غير مشروع، بل هو محدث مكروه، قال ابن حجر فى الفتاوى الكبرى: قد استفتى مشايخنا وغيرهم فى الصلاة والسلام عليه ﷺ بعد الأذان على الكيفية التى يفعلها المؤذنون، فأفتوا بأن الأصل سنة، والكيفية بدعة، وسئل الشيخ محمد عبده مفتى الديار المصرية عن الصلاة والسلام على النبى ﷺ عقب الأذان؟ فأجاب: «أما الأذان فقد جاء فى «الخانية» أنه ليس لغير المكتوبات، وأنه خمس عشرة كلمة وآخره عندنا لا إله إلا الله، وما يذكر بعده أو قبله كله من المستحدثات المبتدعة، ابتدعت للتلحين لا لشىءٍ آخر ولا يقول أحد بجواز هذا التلحين، ولا عبرة بقول من قال: إن شيئًا من ذلك بدعة حسنة، لأن كل بدعة فى العبادات على هذا النحو فهى سيئة، ومن ادعى أن ذلك ليس فيه تلحين فهو كاذب».

---

(١) بليل كثير: أى بجزء كبير من الليل.

شروط الصلاة

الشروط[1] التى تتقدم الصلاة ويجب على المصلى أن يأتى بها بحيث لو ترك شيئًا منها تكون صلاته باطلة هى:

١ ـ العلم بدخول الوقت: ويكفى غلبة الظن. فمن تيقن أو غلب على ظنه دخول الوقت أبيحت له الصلاة، سواء كان ذلك بإخبار الثقة، أو أذان المؤذن المؤتمن، أو الاجتهاد الشخصى أو أى سبب من الأسباب التى يحصل بها العلم.

٢ ـ الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر: لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، ولحديث ابن عمر رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول[2]» رواه الجماعة إلا البخارى.

٣ ـ طهارة البدن والثوب والمكان الذى يصلى فيه من النجاسة الحسية: متى قدر على ذلك، فإن عجز عن إزالتها صلى معها، ولا إعادة عليه. أما طهارة البدن فلحديث أنس أن النبى ﷺ قال: «تنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه» رواه الدارقطنى وحسنه . وعن على رضى الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً فأمرت رجلاً أن يسأل النبى ﷺ لمكان ابنته فسأل فقال: «توضأ واغسل ذكرك» رواه البخارى وغيره. وروى أيضًا عن عائشة: أنه ﷺ قال للمستحاضة: «اغسلى عنك الدم وصلى». وأما طهارة الثوب، فلقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وعن جابر بن سمرة قال: سمعت رجلاً سأل النبى ﷺ: أصلى فى الثوب الذى آتى فيه أهلى؟ قال: «نعم إلا أن ترى فيه شيئًا فتغسله» رواه أحمد وابن ماجه بسند رجاله ثقات، وعن معاوية قال: قلت لأم حبيبة: هل كان النبى ﷺ يصلى فى الثوب الذى يجامع فيه؟ قالت: نعم إذا لم يكن فيه أذى، رواه أحمد وأصحاب السنن، إلا الترمذى. وعن أبى سعيد أنه ﷺ صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: «لم خلعتم؟» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: «إن جبريل أتانى فأخبرنى أن بهما خبثًا فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإن رأى خبثًا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما» رواه أحمد وأبو داود والحاكم وابن حبان وابن خزيمة وصححه. وفى الحديث دليل على أن المصلى إذا دخل فى الصلاة وهو

---

(١) الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، كالوضوء للصلاة، فإنه يلزم من عدمه عدم الصلاة ولا يلزم من وجوده وجودها ولا عدمها.

(٢) الغلول: السرقة من الغنيمة قبل قسمتها.

متلبس بنجاسة غير عالم بها أو ناسيًا لها، ثم علم بها أثناء الصلاة، فإنه يجب عليه إزالتها ثم يستمر فى صلاته ويبنى على ما صلى، ولا إعادة عليه. وأما طهارة المكان الذى يصلى فيه فلحديث أبى هريرة قال: قام أعرابى فبال فى المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به. فقال النبى ﷺ: «دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوبًا[1] من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» رواه الجماعة إلا مسلمًا. قال الشوكانى ـ بعد أن ناقش أدلة القائلين باشتراط طهارة الثوب ـ: إذا تقرر ما سقناه لك من الأدلة، وما فيها، فاعلم أنها لا تقصر عن إفادة وجوب تطهير الثياب. فمن صلى وعلى ثوبه نجاسة كان تاركًا لواجب، وأما أن صلاته باطلة ـ كما هو شأن فقدان شرط الصحة ـ فلا. وفى الروضة الندية: وقد ذهب الجمهور إلى وجوب تطهير الثلاثة: البدن، والثوب، والمكان للصلاة، وذهب جمع إلى أن ذلك شرط لصحة الصلاة، وذهب آخرون إلى أنه سنة. والحق الوجوب؛ فمن صلى ملابسًا لنجاسة عامدًا فقد أخل بواجب، وصلاته صحيحة.

٤ ـ ستر العورة: لقول الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، والمراد بالزينة ما يستر العورة والمسجد الصلاة أى استروا عورتكم عند كل صلاة، وعن سلمة ابن الأكوع رضى الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أفأصلى فى القميص؟ قال: «نعم زرره ولو بشوكة» رواه البخارى فى تاريخه وغيره.

حد العورة من الرجل: العورة التى يجب على الرجل سترها عند الصلاة، القبل والدبر، أما ما عداهما من الفخذ والسرة والركبة فقد اختلفت فيها الأنظار تبعًا لتعارض الآثار، فمن قائل بأنها ليست بعورة، ومن ذاهب إلى أنها عورة.

حجة من يرى أنها ليست بعورة: استدل القائلون بأن الفخذ والسرة والركبة ليست بعورة بهذه الأحاديث:

١ ـ عن عائشة رضى الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان جالسًا كاشفًا عن فخذه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عمر فأذن له، وهو على حاله، ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه. فلما قاموا قلت: يا رسول الله استأذن أبو بكر وعمر فأذنت لهما، وأنت على حالك. فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك؟ فقال: «يا عائشة ألا أستحى من رجل والله إن الملائكة لتستحى منه» رواه أحمد وذكره البخارى تعليقًا.

٢ ـ وعن أنس: «أن النبى ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه، حتى إنى لأنظر إلى بياض

[1] السجل: هو الدلو إذا كان فيه ماء، والذنوب: الدلو العظيمة الممتلئة ماء.

فخذه» رواه أحمد والبخارى، قال ابن حزم: فصح أن الفخذ ليست عورة، ولو كانت عورة لما كشفها الله عز وجل عن رسول الله ﷺ المطهر المعصوم من الناس، فى حال النبوة والرسالة ولا أراها أنس بن مالك ولا غيره، وهو تعالى قد عصمه من كشف العورة، فى حال الصبا وقبل النبوة، ففى الصحيحين عن جابر: أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره، فقال له عمه العباس: يا ابن أخى لو حللت إزارك فجعلته على منكبك دون الحجارة؟ قال: فحله وجعله على منكبه فسقط مغشيًا عليه، فما رئى بعد ذلك اليوم عريانًا.

٣ ـ وعن مسلم عن أبى العالية البراء قال: إن عبد الله بن الصامت ضرب فخذى وقال: إنى سألت أبا ذر فضرب فخذى كما ضربت فخذك وقال: إنى سألت رسول الله ﷺ كما سألتنى فضرب فخذى كما ضربت فخذك وقال: «صل الصلاة لوقتها» إلى آخر الحديث. قال ابن حزم: فلو كانت الفخذ عورة لما مسها رسول الله من أبى ذر أصلاً بيده المقدسة. ولو كانت الفخذ عورة عند أبى ذر، لما ضرب عليها بيده، وكذلك عبد الله بن الصامت وأبو العالية. وما يستحل لمسلم أن يضرب بيده على قبل إنسان، على الثياب، ولا على حلقة دبر إنسان على الثياب، ولا على بدن امرأة أجنبية على الثياب، البتة.

٤ ـ ثم ذكر ابن حزم بإسناده إلى جبير بن الحويرث أنه نظر إلى فخذ أبى بكر وقد انكشفت، وأن أنس بن مالك أتى قس بن شماس، وقد حسر عن فخذيه.

حجة من يرى أنها عورة: واستدل القائلون بأنها عورة بهذين الحديثين:

١ ـ عن محمد بن جحش قال: مر رسول الله ﷺ على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال: «يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة» رواه أحمد والحاكم والبخارى فى تاريخه، وعلقه فى صحيحه.

٢ ـ وعن جرهد قال: مر رسول الله ﷺ وعلى بردة وقد انكشفت فخذى فقال: «غط فخذيك فإن الفخذ عورة» رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذى، وقال حسن: وذكره البخارى فى صحيحه معلقًا.

هذا هو ما استدل به كل من الفريقين، وللمسلم فى هذا أن يختار أى الرأيين، وإن كان الأحوط فى الدين أن يستر المصلى ما بين سرته وركبته ما أمكن ذلك. قال البخارى: حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط: أى حديث أنس المتقدم أصح إسنادًا.

حد العورة من المرأة: بدن المرأة كله عورة يجب عليها ستره ما عدا الوجه والكفين، قال الله تعالى: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾؛ أى ولا يظهرن مواضع الزينة، إلا الوجه

والكفين كما جاء ذلك صحيحًا عن ابن عباس وابن عمر وعائشة. وعنها: أن النبى ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض[١] إلا بخمار» رواه الخمسة إلا النسائى، وصححه ابن خزيمة والحاكم، وقال الترمذى: حديث حسن. وعن أم سلمة: أنها سألت النبى ﷺ: أتصلى المرأة فى درع[٢] وخمار بغير إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغًا يغطى ظهور قدميها» رواه أبو داود وصحح الأئمة وقفه[٣]. وعن عائشة أنها سئلت: «فى كم تصلى المرأة من الثياب؟ فقالت للسائل: سل على بن أبى طالب ثم ارجع إلى فأخبرنى، فأتى عليًا فسأله فقال فى الخمار والدرع السابغ. فرجع إلى عائشة فأخبرها فقالت: صدق».

ما يجب من الثياب وما يستحب منها: الواجب من الثياب ما يستر العورة، وإن كان الساتر ضيقًا يحدد العورة، فإن كان خفيفًا يبين لون الجلد من ورائه فيعلم بياضه أو حمرته. لم تجز الصلاة فيه، ويجوز الصلاة فى الثوب الواحد، كما تقدم فى حديث سلمة بن الأكوع. وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة فى ثوب واحد فقال: «أولكلكم ثوبان؟» رواه مسلم ومالك وغيرهما. ويستحب أن يصلى فى ثوبين أو أكثر؛ وأن يتجمل ويتزين ما أمكن ذلك. فعن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم[٤] فليلبس ثوبيه، فإن الله أحق من تزين له، فإن لم يكن له ثوبان فليتزر إذا صلى، ولا يشتمل أحدكم فى صلاته اشتمال اليهود» رواه الطبرانى والبيهقى. وروى عبد الرزاق: «أن أبى بن كعب وعبد الله بن مسعود اختلفا فقال أبى: الصلاة فى الثوب الواحد غير مكروهة، وقال ابن مسعود: إنما كان ذلك وفى الثياب قلة. فقام عمر على المنبر فقال: القول ما قال أُبَىٌّ ولم يأل[٥] ابن مسعود، إذا وَسَّع الله فأوسعوا: جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل فى إزار ورداء، فى إزار وقميص، فى إزار وقَباء، فى سراويل ورداء، فى سراويل وقميص. فى سراويل وقَباء، فى تبان وقَباء، فى تُبَّان وقميص، قال: وأحسبه قال: فى تبان ورداء، وهو فى البخارى بدون ذكر السبب. وعن بريدة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلى الرجل فى لحاف[٦] واحد لا يتوشح به، ونهى أن يصلى الرجل فى سراويل وليس عليه رداء. رواه أبو داود والبيهقى. وعن الحسن بن على رضى الله عنهما: أنه كان إذا قام إلى الصلاة لبس أجود ثيابه، فسئل عن ذلك

---

(١) الحائض: أى البالغ، والخمار غطاء الرأس.

(٢) الدرع: القيمص.

(٣) صحح الأئمة وقفه لأنه ليس من كلام أم سلمة، ومثل هذا له حكم المرفوع إلى النبى ﷺ.

(٤) إذا صلى أحدكم: أى أراد أن يصلى.

(٥) يأل: أى يقصر. والقباء: القفطان. والتبان: سراويل من جلد ليس له رجلان، وهو لبس المصارعين.

(٦) فى لحاف: أى فى ثوب يلتحف به.

فقال: إن الله جميل يحب الجمال فأتجمل لربى، وهو يقول: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

كشف الرأس فى الصلاة: روى ابن عساكر عن ابن عباس: أن النبى ﷺ كان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه. وعند الحنفية أنه لا بأس بصلاة الرجل حاسر الرأس، واستحبوا ذلك إذا كان للخشوع. ولم يرد دليل بأفضلية تغطية الرأس فى الصلاة.

٥ ـ **استقبال القبلة:** اتفق العلماء على أنه يجب على المصلى أن يستقبل المسجد الحرام عند الصلاة. لقول الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة:١٤٤]. وعن البراء قال: صلينا مع النبى ﷺ ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا نحو بيت المقدس ثم صرفنا نحو الكعبة. رواه مسلم.

حكم المشاهد للكعبة، وغير المشاهد لها: المشاهد للكعبة يجب عليه أن يستقبل عينها، والذى لا يستطيع مشاهدتها يجب عليه أن يستقبل جهتها، لأن هذا هو المقدور عليه، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها. وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة، رواه ابن ماجه والترمذى وقال: حسن صحيح، وقوَّاه البخارى. هذا بالنسبة لأهل المدينة، ومن جرى مجراهم كأهل الشام والجزيرة والعراق. وأما أهل مصر فقبلتهم بين المشرق والجنوب، وأما اليمن فالمشرق يكون عن يمين المصلى والمغرب عن يساره، والهند يكون المشرق خلف المصلى والمغرب أمامه. وهكذا.

بِم تعرف القبلة؟: كل بلد له أدلة تختص به يعرف بها القبلة. ومن ذلك المحاريب التى نصبها المسلمون فى المساجد، وكذلك بيت الإبرة (البوصلة).

حكم من خفيت عليه: من خفيت عليه أدلة القبلة، لغيم أو ظلمة مثلاً وجب عليه أن يسأل من يدله عليها، فإن لم يجد من يسأله اجتهد وصلى إلى الجهة التى أداه إليها اجتهاده وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه، حتى ولو تبين له خطؤه بعد الفراغ من الصلاة، فإن تبين له الخطأ أثناء الصلاة استدار إلى القبلة ولا يقطع صلاته. فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن النبى ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة، متفق عليه. ثم إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة لزمه إعادة الاجتهاد إذا أراد صلاة أخرى فإن تغير اجتهاده عمل بالثانى، ولا يعيد ما صلاه بالأول.

متى يسقط الاستقبال: استقبال القبلة فريضة، لا يسقط إلا فى الأحوال الآتية:

١ ـ صلاة النفل للراكب، يجوز للراكب أن يتنفل على راحلته، يومىء بالركوع والسجود،

ويكون سجوده أخفض من ركوعه، وقبلته حيث اتجهت دابته. فعن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلى على راحلته حيث توجهت به، رواه البخارى ومسلم، وزاد البخارى: يومىء برأسه. ولم يكن يصنعه فى المكتوبة[1]. وعند أحمد ومسلم والترمذى: أن النبى ﷺ كان يصلى على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت به، وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾. وعن إبراهيم النخعى قال: كانوا يصلون فى رحالهم ودوابهم حيثما توجهت، وقال ابن حزم: وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين، عمومًا فى الحضر والسفر.

٣ ـ صلاة المكره والمريض والخائف: الخائف والمكره والمريض يجوز لهم الصلاة لغير القبلة إذا عجزوا عن استقبالها، فإن الرسول ﷺ يقول: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

وفى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾. قال ابن عمر رضى الله عنهما: مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها، رواه البخارى.

كيفية الصلاة

جاءت الأحاديث عن رسول الله ﷺ مبينة كيفية الصلاة وصفتها. ونحن نكتفى هنا بإيراد حديثين: الأول من فعله ﷺ والثانى من قوله:

١ ـ عن عبد الله بن غنم: أن أبا مالك الأشعرى جمع قومه فقال: يا معشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة النبى ﷺ التى كان يصلى لنا بالمدينة، فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وأبناءهم، فتوضأ وأراهم كيف يتوضأ فأحصى الوضوء إلى[2] أماكنه حتى أفاء الفيء، وانكسر الظل قام فأذن. فصف الرجال فى أدنى الصف، وصف الولدان خلفهم. وصف النساء خلف الولدان، ثم أقام الصلاة، فتقدم فرفع يديه فكبر، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسرها. ثم كبر فركع فقال: سبحان الله وبحمده ثلاث مرات، ثم قال: سمع الله لمن حمده واستوى قائمًا، ثم كبر وخر ساجدًا، ثم كبر فرفع رأسه، ثم كبر فسجد، ثم كبر فانتهض قائمًا. فكان تكبيره فى أول ركعة ست تكبيرات. وكبر حين قام إلى الركعة الثانية. فلما قضى صلاته، أقبل إلى قومه بوجهه فقال: احفظوا تكبيرى وتعلموا ركوعى وسجودى، فإنها صلاة رسول الله ﷺ التى كان يصلى لنا كذا الساعة من النهار، ثم إن رسول الله ﷺ لما قضى صلاته أقبل إلى الناس بوجهه فقال: «يا أيها الناس اسمعوا واعقلوا، واعلموا أن لله عز وجل عبادًا ليسوا بأنبياء ولا شهداء، يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله»

---

(١) المكتوبة: الفريضة. والإيماء: الإشارة بالرأس إلى السجود.

(٢) فأحصى الوضوء إلى أماكنه: أى غسل جميع الأعضاء.

فجاء رجل من الأعراب من قاصية الناس وألوى بيده إلى نبى الله ﷺ فقال: يا نبى الله، ناس من الناس ليسوا بأنبياء ولا شهداء، يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله؟ انعتهم لنا[١] فسر وجه النبى ﷺ لسؤال الأعرابى، فقال رسول الله ﷺ: «هم ناس من أفياء الناس ونوازع القبائل، لم تصل بينهم أرحام متقاربة، تحابوا فى الله وتصافوا، يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور فيجلسهم عليها، فيجعل وجوههم نورًا، وثيابهم نورًا، يفزع الناس يوم القيامة ولا يفزعون، وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون» رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد حسن والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٢ ـ عن أبى هريرة قال: دخل رجل المسجد فصلى، ثم جاء إلى النبى ﷺ يسلم. فرد عليه السلام وقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع، ففعل ذلك ثلاث مرات. قال فقال: والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمنى، قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها» رواه أحمد والبخاري ومسلم. وهذا الحديث يسمى: «حديث المسىء فى صلاته».

هذا جملة ما ورد فى صفة الصلاة من فعل رسول الله ﷺ وقوله، ونحن نفعل ذلك مع التمييز بين الفرائض والسنن.

فرائض الصلاة

للصلاة فرائض وأركان تتركب منها حقيقتها، حتى إذا تخلف فرض منها لا تتحقق ولا يعتد بها شرعًا. وهذا بيانها:

١ ـ النية[٢]: لقول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. ولقول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله[٣]. ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه[٤]» رواه البخارى. وقد تقدمت حقيقتها فى الوضوء.

---

(١) انعتهم لنا: أى صفهم لنا.

(٢) ويرى البعض أنها شرط لا ركن.

(٣) فهجرته إلى الله ورسوله: أى هجرته رابحة.

(٤) فهجرته إلى ما هاجر إليه: هجرته خسيسة حقيرة.

التلفظ بها: قال ابن القيم فى كتابه «إغاثه اللهفان»: النية هى القصد والعزم على الشيء، ومحلها القلب لا تعلق لها باللسان أصلاً، ولذلك لم ينقل عن النبى ﷺ ولا عن الصحابة فى النية لفظ بحال، وهذه العبارات التى أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة، قد جعلها الشيطان معتركًا لأهل الوسواس[١] يحبسهم عندها ويعذبهم فيها، ويوقعهم فى طلب تصحيحها. فترى أحدهم يكررها، ويجهد نفسه فى التلفظ، وليست من الصلاة فى شيء.

٢ ـ تكبيرة الإحرام: لحديث على أن النبى ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور. وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» رواه الشافعى وأحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى، وقال: هذا أصح شيءٍ فى هذا الباب وأحسن، وصححه الحاكم وابن السكن، ولما ثبت من فعل الرسول ﷺ وقوله، كما ورد فى الحديثين المتقدمين. ويتعين لفظ «الله أكبر» لحديث أبى حميد: أن النبى ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا ورفع يديه ثم قال: «الله أكبر» رواه ابن ماجه. وصححه ابن خزيمة وابن حبان. ومثله ما أخرجه البزار بإسناد صحيح على شرط مسلم، عن على: أنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: «الله أكبر». وفى حديث المسيء فى صلاته عند الطبرانى ثم يقول: «الله أكبر».

٣ ـ القيام فى الفرض: وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع لمن قدر عليه، قال الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى، وَقُومُوا لله قَانِتِينَ[٢]﴾.

وعن عمران بن حصين قال: كانت بى بواسير، فسألت النبى ﷺ عن الصلاة؟ فقال: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخارى. وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء، كما اتفقوا على استحباب تفريق القدمين أثناءه.

القيام فى النفل: أما النفل، فإنه يجب أن يصلى من قعود مع عدم القدرة على القيام، إلا أن ثواب القائم أتم من ثواب القاعد، فعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: حدثت أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة» رواه البخارى ومسلم.

العجز عن القيام فى الفرض: ومن عجز عن القيام فى الفرض صلى على حسب قدرته، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وله أجره كاملاً غير منقوص. فعن أبى موسى: أن النبى ﷺ قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمله وهو صحيح مقيم» رواه البخارى.

٤ ـ قراءة الفاتحة فى كل ركعة من ركعات الفرض والنفل: قد صحت الأحاديث فى

(١) الوسواس: الوسوسة.

(٢) قانتين: أى خاشعين متذللين. والمراد بالقيام: القيام للصلاة.

افتراض قراءة الفاتحة فى كل ركعة، وما دامت الأحاديث فى ذلك صحيحة صريحة فلا مجال للخلاف ولا موضع له ونحن نذكرها فيما يلى:

١ ـ عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه: أن النبى ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» رواه الجماعة.

٢ ـ وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن ـ وفى رواية: بفاتحة الكتاب ـ فهى خداج[1] هى خداج غير تمام» رواه أحمد والشيخان.

٣ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» رواه ابن خزيمة بإسناد صحيح، ورواه ابن حبان وأبو حاتم.

٤ ـ وعند الدارقطنى بإسناد صحيح: «لا تجزىء صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

٥ ـ وعن أبى سعيد: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر» رواه أبو داود، قال الحافظ وابن سيد الناس: إسناده صحيح.

٦ ـ وفى بعض طرق حديث المسىء فى صلاته: «ثم اقرأ بأم القرآن» إلى أن قال له: «ثم افعل ذلك فى كل ركعة».

٧ ـ ثم الثابت أن النبى ﷺ كان يقرأ الفاتحة فى كل ركعة من ركعات الفرض والنفل، ولم يثبت عنه خلاف ذلك، ومدار الأمر فى العبادة على الاتباع. فقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتمونى أصلى» رواه البخارى.

البسملة: اتفق العلماء على أن البسملة بعض آية فى سورة النمل، واختلفوا فى البسملة الواقعة فى أول السور إلى ثلاثة مذاهب مشهورة:

الأول: أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة وعلى هذا فقراءتها واجبة فى الفاتحة وحكمها حكم الفاتحة فى السر والجهر، وأقوى دليل لهذا المذهب حديث نعيم المجمر، قال: صليت وراء أبى هريرة فقرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم» ثم قرأ: «بأم القرآن» الحديث، وفى آخره قال: والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، رواه النسائى وابن خزيمة وابن حبان. قال الحافظ فى الفتح: وهو أصح حديث ورد فى الجهر والبسملة.

الثانى: أنها آية مستقلة أنزلت للتيمن والفصل بين السور، وأن قراءتها فى الفاتحة جائزة بل مستحبة، ولا يسن الجهر بها. لحديث أنس قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبى

---

(١) خداج، قال الخطابى: هى خداج. ناقصة نقص بطلان وفساد.

بكر وعمر وعثمان، وكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم» رواه النسائى وابن حبان والطحاوى بإسناد على شرط الصحيحين.

الثالث: أنها ليست بآية من الفاتحة ولا من غيرها، وأن قراءتها مكروهة سرًا وجهرًا فى الفرض دون النافلة، وهذا المذهب ليس بالقوى.

وقد جمع ابن القيم بين المذهب الأول والثانى فقال: كان النبى ﷺ يجهر «ببسم الله الرحمن الرحيم» تارة، ويخفيها أكثر مما يجهر بها، ولا ريب أنه لم يجهر بها دائمًا فى كل يوم وليلة خمس مرات أبدًا، حضرًا وسفرًا، ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده فى الأعصار الفاضلة.

من لم يحسن فرض القراءة: قال الخطابى: الأصل أن الصلاة لا تجزىء إلا بقراءة فاتحة الكتاب، ومعقول أن قراءة فاتحة الكتاب على من أحسنها دون من لا يحسنها، فإذا كان المصلى لا يحسنها ويحسن غيرها من القرآن، كان عليه أن يقرأ منه قدر سبع آيات، لأن أولى الذكر بعد الفاتحة ما كان مثلها من القرآن، وإن كان ليس فى وسعه أن يتعلم شيئًا من القرآن، لعجز فى طبعه، أو سوءٍ فى حفظه، أو عجمةٍ فى لسانه. أو عاهة تعرض له. كان أولى الذكر بعد القرآن ما علمه النبى ﷺ، من التسبيح والتحميد والتهليل. وقد روى عنه ﷺ أنه قال: «أفضل الذكر بعد كلام الله، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر». انتهى.

ويؤيد ما ذكره الخطابى من حديث رفاعة بن رافع: أن النبى ﷺ علم رجلاً الصلاة فقال: «إن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمده وكبره وهلله ثم اركع» رواه أبو داود والترمذى وحسنه، والنسائى والبيهقى.

٥ ـ **الركوع:** وهو مجمع على فرضيته، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا...﴾ [الحج: ٧٧].

بِمَ يتحقق؟: يتحقق الركوع بمجرد الانحناء، بحيث تصل اليدان إلى الركبتين. ولابد من الطمأنينة فيه، لما تقدم فى حديث المسيء فى صلاته «ثم اركع حتى تطمئن راكعًا»، وعن أبى قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «أسوأ الناس سرقة الذى يسرق من صلاته» قالوا: يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها» أو قال: «لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود» رواه أحمد والطبرانى وابن خزيمة، والحاكم وقال: صحيح الإسناد. وعن أبى مسعود البدرى أن النبى ﷺ قال: «لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه فى الركوع والسجود» رواه الخمسة وابن خزيمة وابن حبان والطبرانى والبيهقى، وقال: إسناده صحيح.

وقال الترمذى: حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم، يرون أن يقيم الرجل صلبه[١] فى الركوع والسجود، وعن حذيفة: «أنه رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود فقال له: ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة[٢] التى فطر الله عليها محمدًا ﷺ» رواه البخارى.

٦ ـ **الرفع من الركوع والاعتدال قائمًا مع الطمأنينة**: لقول أبى حميد فى صفة صلاة رسول الله ﷺ: «وإذا رفع رأسه استوى قائمًا حتى يعود كل فقارٍ[٣] إلى مكانه» رواه البخارى ومسلم. وقالت عائشة عن النبى ﷺ: «فكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائمًا» رواه مسلم، وقال ﷺ: «ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا» متفق عليه. وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده» رواه أحمد. قال المنذرى: إسناده جيد.

٧ ـ **السجود**: وقد تقدم ما يدل على وجوبه من الكتاب وبينه رسول الله ﷺ فى قوله للمسىء فى صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا». فالسجدة الأولى والرفع منها ثم السجدة الثانية مع الطمأنينة فى ذلك كله فرض فى كل ركعة من ركعات الفرض والنفل.

حد الطمأنينة: الطمأنينة المكث زمنًا ما بعد استقرار الأعضاء، قدر أدناها العلماء بمقدار تسبيحة.

أعضاء السجود: أعضاء السجود: الوجه، والكفان، والركبتان، والقدمان. فعن العباس بن عبد المطلب أنه سمع النبى ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب[٤]: وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه» رواه الجماعة إلا البخارى. وعن ابن عباس قال: «أمر النبى ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرًا ولا ثوبًا: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين». وفى لفظ، قال النبى ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة ـ وأشار بيده على أنفه ـ واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين» متفق عليه. وفى رواية: «أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر[٥] ولا الثياب، الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين» رواه

---

(١) الصلب: الظهر، والمراد أن يستوى قائمًا.

(٢) الفطرة: الدين.

(٣) الفقار: جمع فقارة وهى عظام الظهر.

(٤) سبعة آراب: أى أعضاء، جمع إرب.

(٥) الكفت والكف: الضم؛ والمراد أن لا يجمع ثيابه ولا شعره ولا يضمهما فى حال الصلاة عند السجود.

مسلم والنسائى. وعن أبى حميد: أن النبى ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض. رواه أبو داود والترمذى وصححه، وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم: أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه، فإن سجد على جبهته دون أنفه، فقال قوم من أهل العلم: يجزئه، وقال غيرهم: لا يجزئه حتى يسجد على الجبهة والأنف.

٨ ـ **القعود الأخير وقراءة التشهد فيه:** الثابت المعروف من هدى النبى ﷺ أنه كان يقعد القعود الأخير ويقرأ فيه التشهد، وأنه قال للمسىء فى صلاته: «فإذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك. قال ابن قدامة: وقد روى عن ابن عباس أنه قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل. فقال النبى ﷺ: «لا تقولوا: السلام على الله، ولكن قولوا: التحيات لله» وهذا يدل على أنه فرض بعد أن لم يكن مفروضًا.

أصح ما ورد فى التشهد: أصح ما ورد فى التشهد تشهد ابن مسعود، قال: «كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ فى الصلاة قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على فلان وفلان» فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح فى السماء والأرض، أو بين السماء والأرض. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. ثم ليختر أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به» رواه الجماعة. قال مسلم: أجمع الناس على تشهد ابن مسعود، لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضًا، وغيره قد اختلف أصحابه، وقال الترمذى والخطابى وابن عبد البر وابن المنذر: تشهد ابن مسعود أصح حديث فى التشهد، ويلى تشهد ابن مسعود فى الصحة تشهد ابن عباس قال: كان النبى ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن، وكان يقول: «التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبى روحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» رواه الشافعى ومسلم وأبو داود والنسائى. قال الشافعى: ورويت أحاديث فى التشهد مختلفة، وكان هذا أحب إلى، لأنه أكملها. قال الحفاظ: سئل الشافعى عن اختياره تشهد ابن عباس فقال: لما رأيته واسعًا وسمعته عن ابن عباس صحيحًا، وكان عندى أجمع وأكثر لفظًا من غيره أخذت به غير معنف لمن أخذ بغيره مما صح، وهناك تشهد آخر اختاره مالك، ورواه فى الموطأ عن عبد الرحمن بن عبد القارى، أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول: «قولوا: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات

والصلوات لله، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله». قال النووى: هذه الأحاديث فى التشهد كلها صحيحة، وأشدها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود ثم ابن عباس»، قال الشافعى: وبأيها تشهد أجزأه، وقال: أجمع العلماء على جواز كل واحدٍ منها.

٩ ـ **السلام**: ثبتت فرضية السلام من قول رسول الله ﷺ وفعله. فعن على رضى الله عنه: أن النبى ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» رواه أحمد والشافعى وأبو داود وابن ماجه والترمذى وقال: هذا أصح شىء فى الباب وأحسن. وعن عامر ابن سعد عن أبيه قال: «كنت أرى النبى ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده» ورواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه. وعن وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ، فكان يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته». وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته». قال الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام: رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وجوب التسليمة الواحدة واستحباب التسليمة الثانية: يرى جمهور العلماء أن التسليمة الأولى هى الفرض، وأن الثانية مستحبة. قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة. وقال ابن قدامة فى المغنى: «وليس نص أحمد بصريح فى وجوب التسليمتين»، إنما قال: «التسليمتان أصح عن رسول الله ﷺ فيجوز أن يذهب إليه فى المشروعية لا الإيجاب، كما ذهب إلى ذلك غيره، وقد دل عليه قوله فى رواية: «وأحب إلى التسليمتان»، ولأن عائشة وسلمة بن الأكوع وسهل بن سعد قد رووا أن النبى ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة، وكان المهاجرون يسلمون تسليمة واحدة»، وفيما ذكرناه جمع بين الأخبار وأقوال الصحابة فى أن يكون المشروع والمسنون تسليمتين، والواجب واحدة، وقد دل على صحة هذا الإجماع الذى ذكره ابن المنذر، فلا معدل عنه. وقال النووى: مذهب الشافعى والجمهور من السلف والخلف أنه يسن تسليمتان. وقال مالك وطائفة: «إنما يسن تسليمة واحدة وتعلقوا بأحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الأحاديث الصحيحة، ولو ثبت شىء منها حمل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة. وأجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة، فإن سلم واحدة استحب له أن يسلمها تلقاء وجهه، وإن سلم تسلمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره. ويلتفت فى كل تسليمة، حتى يرى من عن جانبه خده». هذا هو الصحيح إلى أن قال: «ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه، أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه، صحت صلاته، وحصلت تسليمتان، ولكن فاتته الفضيلة فى كيفيتهما».

سنن الصلاة

للصلاة سنن، يستحب للمصلى أن يحافظ عليها لينال ثوابها نذكرها فيما يلى:

١ ـ **رفع اليدين**: يستحب أن يرفع يديه فى أربع حالات:

الأولى: عند تكبيرة الإحرام. قال ابن المنذر: لم يختلف أهل العلم فى أنه ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وقال الحافظ ابن حجر: إنه روى رفع اليدين فى أول الصلاة خمسون صحابيًا، منهم العشرة المشهود لهم بالجنة، وروى البيهقى عن الحاكم قال: لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة، ثم العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من أصحابه، مع تفرقهم فى البلاد الشاسعة. غير هذه السنة. قال البيهقى: هو كما قال أستاذنا أبو عبد الله.

صفة الرفع: ورد فى صفة رفع اليدين روايات متعددة. والمختار الذى عليه الجماهير، أنه يرفع يديه حذو منكبيه، بحيث تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتى أذنيه، وراحتاه منكبيه. قال النووى: وبهذا جمع الشافعى بين روايات الأحاديث فاستحسن الناس ذلك منه. ويستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع. فعن أبى هريرة قال: كان النبى ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًا. رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

وقت الرفع: ينبغى أن يكون رفع اليدين مقارنًا لتكبيرة الإحرام أو متقدمًا عليها. فعن نافع، أن ابن عمر رضى الله عنهما كان إذا دخل فى الصلاة كبر ورفع يديه. ورفع ذلك إلى النبى ﷺ. رواه البخارى والنسائى وأبو داود. وعنه قال: كان النبى ﷺ يرفع يديه حين يكبر حتى يكونا حذو منكبيه أو قريبًا من ذلك. الحديث رواه أحمد وغيره.

وأما تقدم رفع اليدين على تكبيرة الإحرام، فقد جاء عن ابن عمر قال: كان النبى ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر، رواه البخارى ومسلم، وقد جاء فى حديث مالك بن الحويرث بلفظ: «كبر ثم رفع يديه» رواه مسلم. وهذا يفيد تقدم التكبيرة على رفع اليدين، ولكن الحافظ قال: لم أرَ مَنْ قال بتقديم التكبيرة على الرفع.

الثانية والثالثة: ويستحب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه. وقد روى اثنان وعشرون صحابيًا: أن رسول الله ﷺ كان يفعله. وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كان النبى ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه[1] ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل

---

(١) حذو منكبيه: أى مساوية لمنكبيه تمامًا.

ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك. وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. رواه البخارى ومسلم والبيهقى. وللبخارى: ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود. ولمسلم: ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود، وله أيضًا: ولا يرفعهما بين السجدتين. وزاد البيهقى فما زالت تلك صلاته حتى لقى الله تعالى. فقال ابن المدائنى: هذا الحديث عندى حجة على الخلق. كل من سمعه فعليه أن يعمل به، لأنه ليس فى إسناده شىء، وقد صنف البخارى فى هذه المسألة جزءًا مفردًا، وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال: أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك، يعنى الرفع فى الثلاثة المواطن، ولم يستثن الحسن أحدًا، وأما ما ذهب إليه الحنفية من أن الرفع لا يشرع إلا عند تكبيرة الإحرام استدلالاً بحديث ابن مسعود أنه قال: لأصلين لكم صلاة رسول الله ﷺ، فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة، فهو مذهب غير قوى، لأن هذا قد طعن فيه كثير من أئمة الحديث. قال ابن حبان: هذا أحسن خبر روى أهل الكوفة فى نفى رفع اليدين فى الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه، وهو فى الحقيقة أضعف شىءٍ يعول عليه، لأن له عللاً تبطله، وعلى فرض التسليم بصحته، كما صرح بذلك الترمذى، فلا يعارض الأحاديث الصحيحة التى بلغت حد الشهرة. وجوز صاحب التنقيح أن يكون ابن مسعود نسى الرفع كما نسى غيره. قال الزيلعى فى نصب الراية ـ نقلاً عن صاحب التنقيح ـ: ليس فى نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب: فقد نسى ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف فيه المسلمون بعد، وهما المعوذتان، ونسى ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق، ونسى كيف قيام الاثنين خلف الإمام، ونسى ما لا يختلف العلماء فيه، أن النبى ﷺ صلى الصبح يوم النحر فى وقتها، ونسى كيفية جمع النبى ﷺ بعرفة، ونسى ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض فى السجود، ونسى كيف يقرأ النبى ﷺ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى﴾ وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا فى الصلاة، كيف لا يجوز أن ينسى مثله فى رفع اليدين؟

الرابعة: عند القيام إلى الركعة الثالثة: فعن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما: أنه كان إذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى النبى ﷺ، رواه البخارى وأبو داود والنسائى. وعن على فى وصف صلاة النبى ﷺ، أنه كان إذا قام من السجدتين رفع يديه حذو منكبيه وكبر، رواه أبو داود وأحمد والترمذى وصححه. والمراد بالسجدتين الركعتان.

مساواة المرأة بالرجل فى هذه السنة: قال الشوكانى: واعلم أن هذه السنة يشترك فيها الرجال والنساء، ولم يرد ما يدل على الفرق بينهما فيها، وكذا لم يرد ما يدل على الفرق بين الرجل والمرأة فى مقدار الرفع.

٢ ـ **وضع اليمين على الشمال**: يندب وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة. وقد ورد فى ذلك عشرون حديثًا، عن ثمانية عشر صحابيًا وتابعين عن النبى ﷺ، وعن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمى[١] ذلك إلى رسول الله ﷺ، رواه البخارى وأحمد ومالك فى الموطأ. قال الحافظ: وهذا حكمه الرفع، لأنه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو النبى ﷺ. وعنه ﷺ أنه قال: «إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا، ووضع أيماننا على شمائلنا فى الصلاة» وعن جابر قال: «مر رسول الله ﷺ برجل وهو يصلى، وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها، ووضع اليمنى على اليسرى» رواه أحمد وغيره، قال النووى: إسناده صحيح. وقال ابن عبد البر: لم يأت فيه عن النبى ﷺ خلاف، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وذكره مالك فى الموطأ وقال: لم يزل مالك يقبض حتى لقى الله عز وجل.

موضع وضع اليدين: قال الكمال بن الهمام: ولم يثبت حديث صحيح يوجب العمل فى كون الوضع تحت الصدر، وفى كونه تحت السرة، والمعهود عند الحنفية هو كونه تحت السرة، وعند الشافعية تحت الصدر. وعن أحمد قولان كالمذهبين، والتحقيق المساواة بينهما، وقال الترمذى: إن أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله فى الصلاة، ورأى بعضهم أن يضعها فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعها تحت السرة، وكل ذلك واقع عندهم، انتهى. ولكن قد جاءت روايات تفيد أنه ﷺ، كان يضع يديه على صدره. فعن هلب الطائى قال: رأيت النبى ﷺ يضع اليمنى على اليسرى على صدره فوق المفصل، رواه أحمد، وحسنه الترمذى، وعن وائل بن حجر قال: «صليت مع النبى ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» رواه ابن خزيمة وصححه ورواه أبو داود والنسائى بلفظ: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ[٢] والساعد. أى إنه وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى ورسغها وساعدها.

٣ ـ **التوجه أو دعاء الاستفتاح**: يندب للمصلى أن يأتى بأى دعاء من الأدعية التى كان يدعو بها النبى ﷺ ويستفتح بها الصلاة، بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة. ونحن نذكر بعضها فيما يلى:

١ ـ عن أبى هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر فى الصلاة سكت هنيهة[٣] قبل القراءة

(١) ينمى: يرفع.
(٢) الرسغ: المفصل بين الساعد والكف.
(٣) وقتًا قصيرًا.

فقلت: يا رسول الله، بأبى أنت وأمى، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد» رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن إلا الترمذى.

٢ ـ وعن على قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال: «وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفًا مسلمًا وما أنا من المشركين، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعًا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدنى لأحسن الأخلاق، لا يهدى لأحسنها إلا أنت، واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك[١]. والخير كله فى يديك، والشر ليس إليك، وأنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك» رواه أحمد ومسلم والترمذى وأبو داود وغيره.

٣ ـ وعن عمر: أنه كان يقول بعد تكبيرة الإحرام: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك[٢]، ولا إله غيرك» رواه مسلم بسند منقطع والدارقطنى موصولاً وموقوفًا على عمر. قال ابن القيم: صح عن عمر أنه كان يستفتح به فى مقام النبى ﷺ ويجهر به ويعلمه الناس، وهو بهذا الوجه فى حكم المرفوع، ولذا قال الإمام أحمد: أما أنا فأذهب إلى ما روى عن عمر، ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روى كان حسنًا.

٤ ـ وعن عاصم بن حميد قال: سألت عائشة بأى شىء كان يفتتح رسول الله ﷺ قيام الليل؟ فقالت : لقد سألتنى عن شىء ما سألنى عنه أحد قبلك ، كان إذا قام كبر عشرًا[٣] وحمد الله عشرًا، وسبح الله عشرًا، وهلل عشرًا، واستغفر عشرًا، وقال: «اللهم اغفر لى واهدنى وارزقنى وعافنى» ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة، رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه.

٥ ـ وعن عبد الرحمن بن عوف قال: سألت عائشة، بأى شىء كان نبى الله ﷺ يفتتح

(١) لبيك: هو من ألب بالمكان إذا أقام به، أى أجبك إجابة بعد إجابة. قال النووى قال العلماء: ومعناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة. سعديك: قال الأزهرى وغيره: معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة. ومتباعة لدينك بعد متابعة. الشر ليس إليك: أى لا يتقرب به إليك أو لا يضاف إليك تأديًا: أو لا يصعد إليك أو أنه ليس شرًا بالنسبة إليك فإنما خلقته لحكمة بالغة. وإنما هو شر بالنسبة للمخلوقين.

(٢) ومعنى تعالى جدك: علا جلالك وعظمتك.

(٣) كان إذا قام كبر عشرًا: أى بعد تكبيرة الإحرام.

صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: إذا قام من الليل يفتتح صلاته: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم» رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه.

٦ ـ وعن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فى التطوع: «الله أكبر كبيرًا، ثلاث مرات، والحمد لله كثيرًا، ثلاث مرات، وسبحان الله بكرة وأصيلا، ثلاث مرات. اللهم إنى أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من همزه ونفثه ونفخه»، قلت: يا رسول الله ما همزه ونفثه ونفخه؟ قال: «أما همزه فالموتة[1] التى تأخذ بنى آدم، أما نفخه: الكبر، ونفثه: الشعر» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان مختصرًا.

٧ ـ وعن ابن عباس قال: كان النبى ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال: «اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت مالك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت الحق ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت وإليك أتيت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت فاغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا له إلا أنت، أو لا إله غيرك، ولا حول ولا قوة إلا بالله» رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ومالك. وفى أبى داود عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ، كان فى التهجد يقوله بعد ما يقول: «الله أكبر».

٤ ـ **الاستعاذة**: يندب للمصلى بعد دعاء الاستفتاح وقبل القراءة، أن يأتى بالاستعاذة، لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[2] وفى حديث نافع بن جبير المتقدم، أنه ﷺ قال: «اللهم إنى أعوذ بك من الشيطان الرجيم» إلخ. وقال ابن المنذر: جاء عن النبى ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

الإسرار بها: ويسن الإتيان بها سرًا، قال فى المغنى: ويسر الاستعاذة ولا يجهر بها، لا علم فيه خلافًا، انتهى. لكن الشافعى يرى التخيير بين الجهر بها والإسرار فى الصلاة الجهرية، وروى عن أبى هريرة الجهر بها عن طريق ضعيف.

---

١) الموتة: الصرع.

٢) أى إذا أردت القراءة فاستعذ: كقول الله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾.



مشروعيتها في الركعات الأولى دون سائر الركعات: ولا تشرع الاستعاذة إلا فى الركعة الأولى، فعن أبى هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا نهض فى الركعة الثانية ، افتتح القراءة بـ ﴿الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمينَ﴾ ولم يسكت، رواه مسلم، قال ابن القيم: اختلف الفقهاء. هل هذا موضع استعاذة أو لا؟ بعد اتفاقهم على أنه ليس موضع استفتاح، وفى ذلك قولان، هما رواية عن أحمد، وقد بناهما بعض أصحابه على قراءة الصلاة هل هى قراءة واحدة، فيكفى فيها استعاذة واحدة، أو قراءة كل ركعة مستقلة برأسها؟ ولا نزاع بينهما فى أن الاستفتاح لمجموع الصلاة، والاكتفاء باستعاذة واحدة أظهر للحديث الصحيح، وذكر حديث أبى هريرة ثم قال: وإنما يكفى استفتاح واحد، لأنه لم يتخلل القراءتين سكوت. بل تخللهما ذكر، فهى كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمد الله، أو تسبيح أو تهليل، أو صلاة على النبى ﷺ، ونحو ذلك، وقال الشوكانى: الأحوط الاقتصار على ما وردت به السنة وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الأولى فقط.

٥ ـ **التأمين:** يسن لكل مصل، إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، أن يقول: آمين، بعد قراءة الفاتحة، يجهر بها فى الصلاة الجهرية، ويسر بها فى السرية. فعن نعيم المجمر قال: صليت وراء أبى هريرة فقال: «بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، حتى إذا بلغ ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ فقال: آمين، وقال الناس: آمين. ثم يقول أبو هريرة بعد السلام: والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» ذكره البخارى تعليقًا[1] ورواه النسائى وابن خزيمة وابن حبان وابن السراج. وفى البخارى قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين». وقال عطاء: آمين دعاء، أمَّنَا ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للَجَّة[2]. وقال نافع: كان ابن عمر لا يدعه ويحضهم، وسمعت منه فى ذلك خبرًا. وعن أبى هريرة: كان رسول الله ﷺ إذا تلا: ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ قال: «آمينُ»، حتى يسمع من يليه من الصف الأول. رواه أبو داود وابن ماجه وقال: حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد. ورواه أيضًا الحاكم وقال: صحيح على شرطهما، والبيهقى وقال: حسن صحيح. والدارقطنى وقال: إسناده حسن. وعن وائل بن حجر قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ فقال: «آمين»، يمد بها صوته، رواه أحمد وأبو داود، ولفظه: رفع بها صوته. وحسنه الترمذى وقال: وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم، يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفيها. وقال الحافظ: سند

---

(١) أى من غير ذكر السند.

(٢) لجة: أى صوت مرتفع.

هذا الحديث صحيح. وقال عطاء: أدركت مائتين من الصحابة فى هذا المسجد، إذا قال الإمام: ولا الضالين، سمعت لهم رجة آمين. وعن عائشة أن النبى ﷺ قال: «ما حسدتكم اليهود على شيءٍ، ما حسدتكم اليوم على السلام والتأمين خلف الإمام» رواه أحمد وابن ماجه.

استحباب موافقة الإمام فيه: ويستحب للمأموم أن يوافق الإمام، فلا يسبقه فى التأمين ولا يتأخر عنه، فعن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه البخارى. وعنه أن النبى ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين[1]، فإن الملائكة يقولون: آمين وإن الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه البخارى. وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه الجماعة.

معنى آمين: ولفظ «آمين» يقصر ألفه ويمد مع تخفيف الميم، ليس من الفاتحة، وإنما هو دعاء معناه: اللهم استجب.

٦ - القراءة بعد الفاتحة: يسن للمصلى أن يقرأ سورة أو شيئًا من القرآن بعد قراءة الفاتحة فى ركعتى الصبح والجمعة، والأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وجيمع ركعات النفل. فعن أبى قتادة أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الظهر، فى الأوليين، بأم الكتاب وسورتين، وفى الركعتين الأخريين، بأم الكتاب، ويسمعنا الآية أحيانًا، ويطول فى الركعة الأولى ما لا يطول فى الثانية. وهكذا فى الصبح. رواه البخارى ومسلم وأبو داود، وزاد، قال: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى. وقال جابر بن سمرة: شكا أهل الكوفة سعدًا إلى عمر فعزله. واستعمل عليهم عمارًا فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلى، فأرسل إليه فقال: يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك تصلى لا تحسن تصلى. قال أبو إسحاق: أما أنا والله فإنى كنت أصلى بهم صلاة رسول الله ﷺ، ما أخرم عنها[2]: أصلى صلاة العشاء فأركد فى الأوليين[3] وأخف فى الأخريين. قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق، فأرسل معه رجلاً أو رجالاً إلى الكوفة، فسأل عنه أهل الكوفة، ولم يدع مسجدًا إلا سأل عنه، ويثنون معروفًا، حتى دخل

---

(١) قال الخطابى: معنى قوله ﷺ: «إذا قال الإمام ولا الضالين» فقولوا «آمين» أى مع الإمام، حتى يقع تأمينكم وتأمينه معًا، وأما قوله: «إذا أمن أمنوا» فإنه لا يخالفه ولا يدل على أنهم يؤخرونه عن وقت تأمينه، وإنما هو كقول القائل: إذا رحل الأمير فارحلوا. يعنى إذا أخذ الأمير فى الرحيل فتهيؤوا للارتحال. لتكون رحلتكم مع رحلته. وبيان هذا فى الحديث الآخر «أن الإمام يقول آمين» إلى آخر الحديث.

(٢) ما أخرم عنها: أى أنقص.

(٣) فأركد فى الأوليين: أى أطول فيهما القراءة.

مسجدًا لبنى عبس، فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة، يكنى أبا سعدة فقال: أما إذا ناشدتنا الله، فإن سعدًا كان لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل فى القضية. قال سعد: أما والله لأدعون بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذبًا قام رياء وسمعة فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه للفتن، وكان بعد يقول: شيخ مفتون أصابتنى دعوة سعد. قال عبد الملك: فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر؛ وإنه ليتعرض للجوارى فى الطريق يغمزهن. رواه البخارى وقال: أبو هريرة فى كل صلاة يقرأ: فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير. رواه البخارى.

كيفية القراءة بعد الفاتحة: والقراءة بعد الفاتحة تجوز على أى نحو من الأنحاء. قال الحسين: «غزونا خراسان ومعنا ثلاثمائة من الصحابة فكان الرجل منهم يصلى بنا فيقرأ الآيات من السورة ثم يركع». وعن ابن عباس: أنه قرأ الفاتحة وآية من البقرة فى كل ركعة. رواه الدارقطنى بإسناد قوى. وقال البخارى: «باب الجمع بين السورتين فى الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة». ويذكر عن عبد الله بن السائب: قرأ النبى ﷺ «المؤمنون» فى الصبح حتى إذا ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع. وقرأ عمر فى الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة، وفى الثانية بسورة من المثانى. وقرأ الأحنف بالكهف فى الأولى، وفى الثانية بيونس أو يوسف، وذكر: أنه صلى مع عمر الصبح بهما، وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال، وفى الثانية بسورة من المفصل. وقال قتادة فيمن قرأ سورة واحدة فى ركعتين، أو يزدد سورة فى ركعتين: كلٌّ كتاب الله. وقال عبيد الله بن ثابت عن أنس: كان رجل من الأنصار يؤمهم فى مسجد قباء. وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم فى الصلاة مما يقرأ به، افتتح بـ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك فى كل ركعة. فكلمه أصحابه فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى. فإما أن تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى. فقال: ما أنا بتاركها. إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت وإن كرهتم تركتكم. وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره. فلما أتاهم النبى ﷺ، أخبروه الخبر فقال: «يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك، وما يحملك على لزوم هذه السورة فى كل ركعة؟» فقال: إنى أحبها. فقال: «حبك إياها أدخلك الجنة». وعن رجل من جهينة: «أنه سمع النبى ﷺ يقرأ فى الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ﴾ فى الركعتين كلتيهما» قال: فلا أدرى أنسى رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدًا؟ رواه أبو داود، وليس فى إسناده مطعن.

هدى رسول الله ﷺ فى القراءة بعد الفاتحة: نذكر هنا ما لخصه ابن القيم من قراءة رسول الله ﷺ بعد الفاتحة[١] قال: فإذا فرغ من الفاتحة أخذ فى سورة غيرها وكان يطيلها تارة، ويخففها لعارض من سفر أو غيره، ويتوسط فيها غالبًا.

قراءة الفجر: وكان يقرأ فى الفجر بنحو ستين آية إلى مائة آية. وصلاها بسورة «ق» وصلاها بسورة «الروم»، وصلاها بـ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾، وصلاها بـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ فى الركعتين كلتيهما، وصلاها بالمعوذتين وكان فى السفر، وصلاها فافتتح بسورة «المؤمنون» حتى بلغ ذكر موسى وهارون فى الركعة الأولى فأخذته سعلة فركع، وكان يصليها يوم الجمعة بـ ﴿الٓمٓ تَنْزِيل﴾ «السجدة» وسورة ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ﴾ كاملتين، ولم يفعل ما يفعله كثير من الناس اليوم من قراءة بعض هذه وبعض هذه، وأما ما يظنه كثير من الجهال أن صبح يوم الجمعة فضلت بسجدة، فجهل عظيم، ولهذا كره بعض الأئمة قراءة سورة «السجدة» لأجل هذا الظن. وإنما كان ﷺ يقرأ هاتين السورتين، لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد، وخلق آدم ودخول الجنة والنار، وغير ذلك، مما كان ويكون فى يوم الجمعة. فكان يقرأ فى فجرها، ما كان ويكون فى ذلك اليوم تذكيراً للأمة بحوادث هذا اليوم، كما كان يقرأ فى المجامع العظام، كالأعياد والجمعة، بسورة «ق» و ﴿وَاقْتَرَبَتْ﴾ وبـ ﴿سَبِّحْ﴾[٢] و«الغاشية».

القراءة فى الظهر: وأما الظهر فكان يطيل قراءتها أحيانا، حتى قال أبو سعيد: كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضى حاجته، ثم يأتى أهله فيتوضأ ويدرك النبى ﷺ فى الركعة الأولى، مما يطيلها، رواه مسلم، وكان يقرأ فيها تارة بقدر ﴿ألم تَنْزِيلُ﴾ وتارة ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ وتارة بـ ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ و ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾.

القراءة فى العصر: وأما العصر فعلى النصف من قراءة صلاة الظهر إذا طالت، وبقدرها إذا قصرت.

القراءة فى المغرب: وأما المغرب فكان هديه فيها خلاف عمل اليوم، فإنه صلاها مرة بـ «الأعراف» فى الركعتين ومرة بـ «الطور» ومرة بـ «المرسلات»، قال أبو عمر بن عبد البر: روى عن النبى ﷺ أنه قرأ فى المغرب «المص» (الأعراف) وأنه قرأ فيها بـ «الصافات» وأنه قرأ فيها بـ «حم» الدخان، وأنه قرأ فيها بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، وأنه قرأ فيها بـ ﴿وَالتِّينِ

---

(١) العناوين ليست لابن القيم.

(٢) بسبح: أى سورة الأعلى المبدوءة بـ «سبح اسم ربك الأعلى».

وَالزَّيْتُونِ﴾، وأنه قرأ فيها بالمعوذتين، وأنه قرأ فيها بـ «المرسلات»، وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل. وقال: وهى كلها آثار صحاح مشهورة، انتهى كلام ابن عبد البر. وأما المداومة فيها على قصار المفصل دائمًا، فهو فعل مروان بن الحكم، ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت، وقال مالك: تقرأ فى المغرب بقصار المفصل، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فى المغرب بطولى الطوليين. قال قلت: وما طولى الطوليين؟ قال: «الأعراف». وهذا حديث صحيح. رواه أهل السنن، وذكر النسائى عن عائشة رضى الله عنها: أن النبى ﷺ قرأ فى المغرب بسورة «الأعراف» فَرَّقَها فى الركعتين. فالمحافظة فيها على الآية والسورة من قصار المفصل خلاف السنة، وهو فعل مروان بن الحكم.

القراءة فى العشاء: وأما العشاء الآخرة: فقرأ فيها ﷺ بـ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ ووقت لمعاذ فيها بـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، و ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، ﴿واللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ونحوها. وأنكر عليه قراءته فيها «البقرة» بعدما صلى معه، ثم ذهب إلى بنى عمرو بن عوف فأعادها لهم بعدما مضى من الليل ما شاء الله، وقرأ «البقرة»، ولهذا قال له: «أفتان أنت يا معاذ؟» فتعلق النقادون بهذه الكلمة، ولم يلتفتوا إلى ما قبلها ولا ما بعدها.

القراءة فى الجمعة: وأما الجمعة فكان يقرأ فيها بسورة «الجمعة» و «المنافقين» أو «الغاشية» كاملتين، وسورة ﴿سَبِّح﴾ و «الغاشية». وأما الاقتصار على قراءة أواخر السورتين من ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إلى آخرها، فلم يفعله قط. وهو مخالف لهديه الذى كان يحافظ عليه.

القراءة فى العيدين: وأما القراءة فى الأعياد فتارة يقرأ سورة «ق» و ﴿اقْتَرَبَتْ﴾ كاملتين وتارة سورة ﴿سَبِّح﴾ و «الغاشية» وهذا هو الهدى الذى استمر عليه إلى أن لقى الله عز وجل، لم ينسخه شىء، ولهذا أخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده. فقرأ أبو بكر رضى الله عنه فى الفجر سورة «البقرة» حتى سلم منها قريبًا من طلوع الشمس فقالوا: يا خليفة رسول الله، كادت الشمس تطلع ، فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين . وكان عمر رضى الله عنه يقرأ فيها بـ «يوسف» و«النحل» و«هود» و«بنى إسرائيل»، ونحوها من السور. ولو كان تطويله ﷺ منسوخًا لم يخف على خلفائه الراشدين ويطلع عليه النقادون. وأما الحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه عن جابر بن سمرة: أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الفجر ﴿ق وَالقُرْآنِ المَجِيدِ﴾، وكانت صلاته بعد تخفيفًا. فالمراد بقوله بعد: أى بعد الفجر. أى أنه كان يطيل قراءة الفجر أكثر من غيرها وصلاته بعدها تخفيفًا. ويدل على ذلك قول أم الفضل: وقد سمعت ابن عباس يقرأ ﴿وَالْمُرْسَلاَتِ عُرْفًا﴾، فقالت: يا بنى لقد ذكرتنى بقراءة هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها فى المغرب، فهذا فى آخر الأمر إلى أن قال: وأما قوله ﷺ: «أيكم

أم بالناس فليخفف»، وقول أنس: «كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة فى تمام» فالتخفيف أمر نسبى، يرجع إلى ما فعله النبى ﷺ وواظب عليه، لا إلى شهوة المأمومين، فإنه ﷺ لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه وقد علم أن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة. فالذى فعله هو التخفيف الذى أمر به، فإنه كان يمكن أن تكون صلاته أطول من ذلك بأضعاف مضاعفة فهى خفيفة بالنسبة إلى أطول منها. وهديه الذى واظب عليه، هو الحاكم على كل ما تنازع عليه المتنازعون. ويدل له ما رواه النسائى وغيره عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بـ «الصافات»، فالقراءة بـ «الصافات» من التخفيف الذى كان يأمر به.

قراءة سورة بعينها: وكان ﷺ لا يعين سورة فى الصلاة بعينها. لا يقرأ إلا بها، إلا فى الجمعة والعيدين. وأما فى سائر الصلوات فقد ذكر أبو داود، فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: ما من المفصل سورة، صغيرة ولا كبيرة، إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤم الناس بها فى الصلاة المكتوبة. وكان من هديه قراءة السور كاملة، وربما قرأها فى الركعتين، وربما قرأ أول السورة. وأما قراءة أواخر السور وأوساطها فلم يحفظ عنه. وأما قراءة السورتين فى الركعة فكان يفعله فى النافلة، وأما فى الفرض فلم يحفظ عنه، وأما حديث ابن مسعود: «إنى لأعرف النظائر التى كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن السورتين فى الركعة «الرحمن» و«النجم» فى ركعة، وَ﴿اقْتَرَبَتْ﴾ و«الحاقة» فى ركعة، و«الطور» و«الذاريات» فى ركعة، وَ﴿إِذَا وَقَعَتْ﴾ و«نون» فى ركعة. . .» الحديث. فهذا حكاية فعل لم يعين محله. هل كان فى الفرض أو فى النفل؟ وهو محتمل، وأما قراءة سورة واحدة فى ركعتين معا فقلما كان يفعله. وقد ذكر أبو داود عن رجل من جهينة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ فى الصبح ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ فى الركعتين كلتيهما قال: فلا أدرى، أنسى رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً.

إطالة الركعة الأولى فى الصبح: وكان ﷺ يطيل الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصبح ومن كل صلاة. وربما كان يطيلها حتى لا يسمع وقع قدم وكان يطيل صلاة الصبح أكثر من سائر الصلوات. وهذا، لأن قرآن الفجر مشهود، يشهده الله تعالى وملائكته. وقيل: يشهده ملائكة الليل والنهار. والقولان مبنيان على أن النزول الإلهى، هل يدوم إلى انقضاء صلاة الصبح أو إلى طلوع الفجر؟ وقد ورد فيه هذا وهذا.

وأيضًا فإنها لما نقص عدد ركعاتها جعل تطويلها عوضًا عما نقصت من العدد، وأيضًا فإنهم لم يأخذوا بعد فى استقبال المعاش وأسباب الدنيا، وأيضًا فإنها تكون فى وقت تواطأ فيه السمع واللسان والقلب، لفراغه وعدم تمكنه من الاشتغال فيه، فيفهم القرآن ويتدبره، وأيضًا فإنها أساس العمل وأوله، فأعطيت فضلاً من الاهتمام بها وتطويلها، وهذه أسرار إنما يعرفها من

التفات إلى أسرار الشريعة ومقاصدها وحكمها.

صفة قراءته ﷺ: وكانت قراءته مدًا، يقف عند كل آية، ويمد بها صوته. انتهى كلام ابن القيم.

ما يستحب أثناء القراءة: يسن أثناء القراءة، تحسين الصوت وتزيينه: ففى الحديث: أن النبى ﷺ قال: «زينوا أصواتكم بالقرآن»، وقال: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»، وقال: «إن أحسن الناس صوتًا بالقرآن الذى إذا سمعتموه حسبتموه يخشى الله»، وقال: «ما أذن الله لشىء[1] ما أذن لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن». قال النووى: يسن لكل من قرأ فى الصلاة أو غيرها إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله، وإذا مر بآية عذاب أن يستعيذ به من النار، أو من العذاب، أو من الشر، أو من المكروه، أو يقول: اللهم إنى أسألك العافية، أو نحو ذلك، وإذا مر بآية تنزيه لله سبحانه وتعالى نزه فقال: سبحانه وتعالى، أو تبارك الله رب العالمين، أو جلت عظمة ربنا، أو نحو ذلك. وروينا عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال: «صليت مع النبى ﷺ ذات ليلة فافتتح «البقرة» فقلت: يركع عند المائة. ثم مضى، فقلت: يصلى بها فى ركعة فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح «آل عمران» فقرأها ثم افتتح «النساء» فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ»، رواه مسلم. قال أصحابنا: يستحب هذا والتسبيح السؤال والاستعاذة للقارىء فى الصلاة وغيرها، وللإمام والمأموم والمنفرد، لأنه دعاء، فاستووا فيه، كالتأمين، ويستحب لكل من قرأ ﴿أَلَيْسَ اللهُ بِأَحْكَمِ الحَاكِمِينَ﴾ أن يقول: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وإذا قرأ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ قال: آمنت بالله. وإذا قال: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ قال: سبحان ربى الأعلى. ويقول هذا فى الصلاة وغيرها.

مواضع الجهر والإسرار بالقراءة: والسنة أن يجهر المصلى فى ركعتى الصبح والجمعة، والأوليين من المغرب والعشاء، والعيدين والكسوف والاستسقاء، ويسر فى الظهر والعصر. وثالثة المغرب والأخريين من العشاء. وأما بقية النوافل، فالنهارية لا جهر فيها، والليلية يخير فيها بين الجهر والإسرار. والأفضل التوسط: مر رسول الله ﷺ ليلة بأبى بكر وهو يصلى، يخفض صوته، ومر بعمر وهو يصلى رافعًا صوته، فلما اجتمعا عنده قال: «يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلى تخفض صوتك» فقال: يا رسول الله قد أسمعت من ناجيت، وقال لعمر: «مررت بك وأنت تصلى رافعًا صوتك» فقال: يا رسول الله أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان.

---

(١) ما أذن الله، أذن استمع.

فقال ﷺ: «يا أبا بكر ارفع صوتك شيئًا» وقال لعمر: «اخفض من صوتك شيئًا» رواه أحمد وأبو داود. وإن نسى فأسر فى موضع الجهر، أو جهر فى موضع الإسرار فلا شىء عليه، وإن تذكر أثناء قراءته بنى عليها.

القراءة خلف الإمام: الأصل أن الصلاة لا تصح إلا بقراءة سورة الفاتحة، فى كل ركعة من ركعات الفرض والنفل كما تقدم فى فرائض الصلاة إلا أن المأموم تسقط عنه القراءة ويجب عليه الاستماع والإنصات فى الصلاة الجهرية، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾. ولقول رسول الله ﷺ: «إذا كبر الإمام فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا» صححه مسلم. وعلى هذا يحمل حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»: أى إن قراءة الإمام له قراءة فى الصلاة الجهرية. وأما الصلاة السرية فالقراءة فيها واجبة على المأموم وكذا تجب عليه القراءة فى الصلاة الجهرية، إذا كان بحيث لا يتمكن من الاستماع للإمام. قال أبو بكر بن العربى: والذى نرجحه وجوب القراءة فى الإسرار. لعموم[1] الأخبار، أما الجهر فلا سبيل إلى القراءة فيه لثلاثة أوجه:

أحدها: أنه عمل أهل المدينة.

الثانى: أنه حكم القرآن قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ وقد عضدته السنة بحديثين . أحدهما حديث عمران بن حصين : «قد[2] علمت أن بعضكم خالجنيها»[3]. الثانى قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا».

الثالث: الترجيح، إن القراءة مع الإمام لا سبيل إليها، فمتى يقرأ؟ فإن قيل: يقرأ فى سكتة الإمام قلنا: السكوت لا يلزم الإمام، فكيف يركب فرض على ما ليس بفرض؟ لاسيما وقد وجدنا وجهًا للقراءة مع الجهر، وهى قراءة القلب بالتدبر والتفكر، وهذا نظام القرآن والحديث وحفظ العبادة. ومراعاة السنة، وعمل بالترجيح، انتهى. وهذا اختيار الزهرى وابن المبارك، وقول لمالك وأحمد وإسحاق، ونصره ورجحه ابن تيمية.

٧ ـ **تكبيرات الانتقال:** يكبر فى كل رفع وخفض وقيام وقعود، إلا فى الرفع من الركوع فإنه يقول: سمع الله لمن حمده، فعن ابن مسعود قال: رأيت رسول الله ﷺ يكبر فى كل خفض ورفع وقيام وقعود، رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه. ثم قال: والعمل عليه

---

(١) أدلة وجوب القراءة التى تقدم الكلام عليها فى فرائض الصلاة.

(٢) قاله النبى ﷺ، لما سمع رجلاً يقرأ خلفه: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾.

(٣) خالجنيها: نازعنيها.

عند أصحاب النبى ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم ومن بعدهم من التابعين، وعليه عامة الفقهاء والعلماء، انتهى. فعن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ، إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم. ثم يكبر حين يركع ثم يقول: «سمع الله لمن حمده»، حين يرفع صلبه من الركعة. ثم يقول وهو قائم: «ربنا لك الحمد» قبل أن يسجد. ثم يقول «الله أكبر» حين يهوى ساجدًا، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس فى اثنتين، ثم يفعل ذلك فى كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة، قال أبو هريرة: كانت هذه صلاته حتى فارق الدنيا. رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود. وعن عكرمة قال: قلت لابن عباس: صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ أحمق، فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة، يكبر إذا سجد، وإذا رفع رأسه. فقال ابن عباس: تلك صلاة أبى القاسم ﷺ. رواه أحمد والبخارى. ويستحب أن يكون ابتداء التكبير حين يشرع فى الانتقال.

٨ ـ **هيئات الركوع**: الواجب فى الركوع مجرد الانحناء، بحيث تصل اليدان إلى الركبتين، ولكن السنة فيه تسوية الرأس بالعجز، والاعتماد باليدين على الركبتين مع مجافاتهما عن الجنبين، وتفريج الأصابع على الركبة والساق، وبسط الظهر. فعن عقبة بن عامر: «أنه ركع فجافى يديه، ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلى» رواه أحمد وأبو داود والنسائى. وعن أبى حميد: أن النبى ﷺ كان إذا ركع اعتدل، ولم يصوب رأسه ولم يقنعه[1]، ووضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، رواه النسائى.

وعند مسلم عن عائشة رضى الله عنها: كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه. ولكن بين ذلك. وعن على رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع، لو وضع قدح من ماء على ظهره لم يهرق[2]. رواه أحمد وأبو داود فى مراسيله. وعن مصعب بن سعد قال: صليت إلى جانب أبى، فطبقت بين كفى ثم وضعتهما بين فخذى. فنهانى عن ذلك وقال: كنا نفعل هذا، فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب. رواه الجماعة.

٩ ـ **الذكر فيه**: يستحب الذكر فى الركوع بلفظ: «سبحان ربى العظيم». فعن عقبة بن عامر قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾، قال لنا النبى ﷺ: «اجعلوها فى ركوعكم» رواه أحمد وأبو داود وغيرهما بإسناد جيد، وعن حذيفة قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكان يقول فى ركوعه: «سبحان ربى العظيم» رواه مسلم وأصحاب السنن. وأما لفظ: «سبحان ربى

(١) يصوب: يميل به إلى أسفل. يقنعه: يرفعه إلى أعلى.

(٢) يهرق: يصب منه شىء، لاستواء ظهره.

العظيم وبحمده» فقد جاء من عدة طرق كلها ضعيفة. قال الشوكاني: ولكن هذه الطرق تتعاضد، ويصح أن يقتصر المصلى على التسبيح، أو يضيف إليه أحد الأذكار الآتية:

١ ـ عن على رضى الله عنه: أن النبى ﷺ كان إذا ركع قال: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربى خشع سمعى وبصرى ومخى وعظمى وما استقلت به قدمى لله رب العالمين» رواه أحمد ومسلم وأبو داود وغيرهم.

٢ ـ عن عائشة رضى الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يقول فى ركوعه وسجوده: «سبوح قدوس[١] رب الملائكة والروح».

٣ ـ وعن عوف بن مالك الأشجعى قال: قمت مع رسول الله ﷺ ليلة، فقام فقرأ سورة «البقرة» إلى أن قال: فكان يقول فى ركوعه: «سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة» رواه أبو داود والترمذى والنسائى.

٤ ـ وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك. اللهم اغفر لى» يتأول القرآن[٢]. رواه أحمد والبخارى ومسلم وغيرهم.

١٠ ـ أذكار الرفع من الركوع والاعتدال: يستحب للمصلى ـ إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا ـ أن يقول عند الرفع من الركوع: سمع الله لمن حمده، فإذا استوى قائمًا فليقل: ربنا ولك الحمد، أو: اللهم ربنا ولك الحمد، فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ كان يقول: «سمع الله لمن حمده»، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد». رواه أحمد والشيخان. وفى البخارى من حديث أنس: وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد. يرى بعض العلماء أن المأموم لا يقول: «سمع الله لمن حمده»، بل إذا سمعها من الإمام يقول: اللهم ربنا ولك الحمد. لهذا الحديث. ولحديث أبى هريرة عند أحمد وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» لكن قول رسول الله ﷺ: «صلوا كما رأيتمونى أصلى» يقتضى أن يجمع كل مصل بين التسبيح والتحميد، وإن كان مأمومًا. ويجاب عما استدل به القائلون «بأن المأموم لا يجمع بينهما» بل يأتى بالتحميد فقط. بما ذكره النووى قال: قال أصحابنا: فمعناه قولوا: «ربنا لك الحمد» مع ما قد علمتموه من قول سمع الله لمن حمده، وإنما خص هذا بالذكر، لأنهم كانوا يسمعون جهر النبى ﷺ: «سمع الله لمن حمده» فإن السنة

(١) سبوح قدوس: الفصيح منها، ضم الأول، وهما خبر لمبتدأ محذوف تقديره أنت، معناهما أنت منزه ومطهر عن كل ما لا يليق بجلالك.

(٢) يتأول القرآن: أى يعمل بقول الله تعالى ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره﴾.

فيه الجهر ولا يسمعون قوله: «ربنا لك الحمد» لأنه يأتى به سرًا. وكانوا يعلمون قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتمونى أصلى» مع قاعدة التأسى به ﷺ مطلقًا، وكانوا يوافقون فى «سمع الله لمن حمده» فلم يحتج إلى الأمر به ولا يعرفون «ربنا لك الحمد» فأمروا به. هذا أقل ما يقتصر عليه فى التحميد حين الاعتدال ويستحب الزيادة على ذلك بما جاء فى الأحاديث الآتية:

١ ـ عن رفاعة بن رافع قال: كنا نصلى يومًا وراء النبى ﷺ، فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة وقال: «سمع الله لمن حمده»، قال رجل وراءه: «ربنا لك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه» فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «من المتكلم آنفًا؟» قال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «لقد رأيت بضعة[١] وثلاثين ملكًا يبتدرونها، أيهم يكتبها أولاً» رواه أحمد والبخارى ومالك وأبو داود.

٢ ـ وعن على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء[٢] السموات والأرض وما بينهما، وملء ما شئت من شىء بعد» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى.

٣ ـ وعن عبد الله بن أبى أوفى عن النبى ﷺ أنه كان يقول، وفى لفظ: يدعو، إذا رفع رأسه من الركوع: «اللهم لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شىء بعد، اللهم طهرنى بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرنى من الذنوب ونقنى منها كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ» رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه. ومعنى الدعاء: طلب الطهارة الكاملة.

٤ ـ وعن أبى سعيد الخدرى قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شىء بعد أهل الثناء والمجد[٣] أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد، منك الجد» رواه مسلم وأحمد وأبو داود.

٥ ـ وصح عنه ﷺ: أنه كان يقول بعد «سمع الله لمن حمده»، «لربى الحمد، لربى الحمد» حتى يكون اعتداله قدر ركوعه.

١١ ـ **كيفية الهوى إلى السجود والرفع منه:** ذهب الجمهور إلى استحباب وضع الركبتين قبل

(١) البضع: من الثلاثة إلى العشرة.

(٢) ملء: بفتح الهمزة، هذا هو المشهور أى لو جسم الحمد لملأ السموات والأرض وما بينهما لعظمه.

(٣) أهل الثناء والمجد: أهل منصوب على النداء أو الاختصاص، أى يا أهل الثناء! أو أمدح أهل الثناء. الجد: بفتح الجيم على المشهور! الحظ والعظمة والغنى: أى لا ينفعه ذلك، وإنما ينفعه العمل الصالح.

اليدين، حكاه ابن المنذر عن النخعى ومسلم بن يسار وسفيان الثورى وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى قال: وبه أقول، انتهى. وحكاه أبو الطيب عن عامة الفقهاء. وقال ابن القيم: وكان ﷺ يضع ركبتيه قبل يديه ثم يديه بعدهما ثم جبهته وأنفه هذا هو الصحيح الذى رواه شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه. عن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ولم يروا فى فعله ما يخالف ذلك. انتهى. وذهب مالك والأوزاعى وابن حزم إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين، وهو رواية عن أحمد، قال الأوزاعى: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم. وقال ابن أبى داود: وهو قول أصحاب الحديث. وأما كيفية الرفع من السجود حين القيام إلى الركعة الثانية، فهو على الخلاف أيضًا: فالمستحب عند الجمهور أن يرفع يديه ثم ركبتيه، وعند غيرهم يبدأ برفع ركبتيه قبل يديه.

١٢ ـ هيئة السجود: يستحب للساجد أن يراعى فى سجوده ما يأتى:

١ ـ تمكين أنفه وجبهته ويديه من الأرض، مع مجافاتهما عن جنبيه. فعن وائل بن حجر: «أن النبى ﷺ لما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى فى إبطيه» رواه أبو داود. وعن أبى حميد: «أن النبى ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه» رواه ابن خزيمة والترمذى وقال: حسن صحيح.

٢ ـ وضع الكفين حذو الأذنين أو المنكبين، وقد ورد هذا وذاك، وجمع بعض العلماء بين الروايتن، بأن يجعل طرفى الإبهامين حذو الأذنين، وراحتيه حذو منكبيه.

٣ ـ أن يبسط أصابعه مضمومة، فعند الحاكم وابن حبان: أن النبى ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه. وإذا سجد ضم أصابعه.

٤ ـ أن يستقبل بأطراف أصابعه القبلة، فعند البخارى من حديث أبى حميد: أن النبى ﷺ كان إذا سجد وضع يديه غير مفترشهما ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة.

١٣ ـ مقدار السجود وأذكاره: يستحب أن يقول الساجد حين سجوده: «سبحان ربى الأعلى». فعن عقبة بن عامر قال: لما نزلت سبح: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها فى سجودكم» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم، وسنده جيد. وعن حذيفة: أن النبى ﷺ كان يقول فى سجوده: «سبحان ربى الأعلى» رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن. وقال الترمذى: حسن صحيح. وينبغى أن لا ينقص التسبيح فى الركوع والسجود عن ثلاث تسبيحات. قال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن

لا ينقص الرجل فى الركوع والسجود عن ثلاث تسبيحات. انتهى. وأما أدنى ما يجزىء فالجمهور على أن أقل ما يجزىء فى الركوع والسجود قدر تسبيحة واحدة. وقد تقدم أن الطمأنينة هى الفرض وهى مقدرة بمقدار تسبيحة.

وأما كمال التسبيح فقدره بعض العلماء بعشر تسبيحات، لحديث سعيد بن جبير عن أنس قال: «ما رأيت أحدًا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الغلام، يعنى عمر بن عبد العزيز، فحزرنا[1] فى الركوع عشر تسبيحات، وفى السجود عشر تسبيحات» رواه أحمد وأبو داود والنسائى بإسناد جيد. قال الشوكانى: قيل: فيه حجة لمن قال: إن كمال التسبيح عشر تسبيحات. والأصح أن المفرد يزيد فى التسبيح ما أراد وكلما زاد كان أولى. والأحاديث الصحيحة فى تطويله ﷺ ناطقة بهذا. وكذا الإمام إذا كان المؤتمون لا يتأذون بالتطويل. انتهى. وقال ابن عبد البر: ينبغى لكل إمام أن يخفف، لأمره ﷺ، وإن علم قوة من خلفه، فإنه لا يدرى ما يحدث لهم من حادث، وشغل عارض وحاجة وحدث وغير ذلك. وقال ابن المبارك: استحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات، لكى يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات. والمستحب أن لا يقتصر المصلى على التسبيح، بل يزيد عليه ما شاء من الدعاء. ففى الحديث الصحيح: أن النبى ﷺ قال: «أقرب ما يكون أحدكم من ربه وهو ساجد، فأكثروا فيه من الدعاء» وقال: «ألا إنى نهيت أن أقرأ راكعًا أو ساجدًا. فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فَقَمِنٌ[2] أن يستجاب لكم». رواه أحمد ومسلم.

وقد جاءت أحاديث كثيرة فى ذلك نذكرها فيما يلى:

١ ـ عن على رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يقول: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهى للذى خلقه فصوره فأحسن صوره، فشق سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين» رواه أحمد ومسلم.

٢ ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما يصف صلاة رسول الله ﷺ فى التهجد قال: ثم خرج إلى الصلاة فصلى وجعل يقول فى صلاته أو فى سجوده: «اللهم اجعل فى قلبى نورًا، وفى سمعى نورًا، وفى بصرى نورًا، وعن يمينى نورًا، وتحتى نورًا، واجعلنى نورًا». قال شعبة: أو قال: «اجعل لى نورًا» رواه مسلم وأحمد وغيرهما. قال النووى: قال العلماء: سأل النور فى جميع أعضائه وجهاته، والمراد بيان الحق والهداية إليه. فسأل النور فى جميع أعضائه وجسمه، وتصرفاته وتقلباته وحالته وجملته، فى جهاته الست، حتى لا يزيغ شىء منها عنه.

---

(١) حزرنا: أى قدرنا.

(٢) قمن، بفتح أوله وثانيه أو كسر ثانيه: أى حقيق وجدير.

٣ ـ وعن عائشة: أنها فقدت النبى ﷺ من مضجعه فلمسته بيدها، فوقعت عليه وهو ساجد، وهو يقول: «رب أعط نفسى تقواها، وزكها، أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها» رواه أحمد.

٤ ـ وعن أبى هريرة: أن النبى ﷺ كان يقول فى سجوده: «اللهم اغفر لى ذنبى كله، دقه وجله[1] وأوله وآخره، وعلانيته وسره» رواه مسلم وأبو داود والحاكم.

٥ ـ وعن عائشة قالت: فقدت النبى ﷺ ذات ليلة فلمسته فى المسجد، فإذا هو ساجد وقدماه منصوبتان، وهو يقول: «اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» رواه مسلم وأصحاب السنن.

٦ ـ وعنها أنها فقدته ﷺ ذات ليلة، فظنت أنه ذهب إلى بعض نسائه، فتحسته فإذا هو راكع أو ساجد يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت»، فقالت: «بأبى أنت وأمى، إنى لفى شأن وإنك لفى شأن آخر» رواه أحمد ومسلم والنسائى.

٧ ـ وكان ﷺ يقول وهو ساجد: «اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى، وإسرافى فى أمرى، وما أنت أعلم به منى. اللهم اغفر لى جدى وهزلى، وخطئى، وعمدى، وكل ذلك عندى. اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت. أنت إلهى لا إله ألا أنت».

١٤ ـ صفة الجلوس بين السجدتين. السنة فى الجلوس بين السجدتين، أن يجلس مفترشًا، وهو أن يثنى رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى، جاعلاً أطراف أصابعها إلى القبلة. فعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، رواه البخارى ومسلم. وعن ابن عمر: من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى، رواه النسائى. وقال نافع: كان ابن عمر إذا صلى استقبل القبلة بكل شىء حتى بنعليه، رواه الأثرم. وفى حديث أبى حميد فى صفة صلاة رسول الله ﷺ، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم موضعه، ثم هوى ساجدًا. رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه.

وقد ورد أيضًا استحباب الإقعاء، وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه. قال أبو عبيدة: هذا قول أهل الحديث. فعن أبى الزبير أنه سمع طاوسًا يقول: قلنا لابن عباس فى الإقعاء على القدمين. فقال: هى السنة. قال: فقلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل. فقال: هى سنة نبيك ﷺ.

---

(١) دقه وجله. دقه، بكسر أوله: صغيره. جله، بضم أوله أو بكسر: أى كبيره.

رواه مسلم. وعن ابن عمر رضى الله عنهما: أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه، ويقول: إنه من السنة. وعن طاوس قال: رأيت العبادلة ـ يعنى عبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ـ يقعون. رواهما البيهقى. قال الحافظ: صحيحة الإسناد. وأما الإقعاء ـ بمعنى وضع الأليتين على الأرض ونصب الفخذين ـ فهذا مكروه، باتفاق العلماء، فعن أبى هريرة قال: «نهانى النبى ﷺ عن ثلاثة: عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب» رواه أحمد والبيهقى والطبرانى وأبو يعلى. وسنده حسن، ويستحب للجالس بين السجدتين أن يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى، بحيث تكون الأصابع مبسوطة موجهة جهة القبلة، مفرجة قليلاً، منتهية إلى الركبتين.

الدعاء بين السجدتين: يستحب الدعاء بين السجدتين بأحد الدعاءين الآتيين ويكرر إذا شاء، روى النسائى وابن ماجه عن حذيفة رضى الله عنه: أن النبى ﷺ كان يقول بين السجدتين: «رب اغفر لى، رب اغفر لى». وروى أبو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ كان يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لى وارحمنى وعافنى واهدنى وارزقنى»[1].

١٥ ـ **جلسة الاستراحة:** هى جلسة خفيفة يجلسها المصلى بعد الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الأولى، قبل النهوض إلى الركعة الثانية، وبعد الفراغ من السجدة الثانية، من الركعة الثالثة، قبل النهوض إلى الركعة الرابعة. وقد اختلف العلماء فى حكمها، تبعًا لاختلاف الأحاديث. ونحن نورد ما لخصه ابن القيم فى ذلك قال: واختلف الفقهاء فيها، هل هى من سنن الصلاة، فيستحب لكل أحد أن يفعلها أو ليست من السنن، وإنما يفعلها من احتاج إليها؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد رحمه الله. قال الخلال: رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث فى جلسة الاستراحة وقال: أخبرنى يوسف بن موسى: أن أبا أمامة سئل عن النهوض فقال على صدور القدمين، على حديث رفاعة. وفى حديث ابن عجلان ما يدل على أنه كان ينهض على صدور قدميه، وقد روى عدة من أصحاب النبى ﷺ، وسائر من وصف صلاته ﷺ، لم يذكر هذه الجلسة، وإنما ذكرت فى حديث أبى حميد ومالك بن الحويرث. ولو كان هديه ﷺ فعلها دائمًا، لذكرها كل واصف لصلاته ﷺ، ومجرد فعله ﷺ لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة، إلا إذا علم أنه فعلها سنة فيقتدى به فيها وأما إذا قدر أنه فعلها للحاجة: لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة.

---

(١) رواه الترمذى، وفيه: واجبرنى بدل وعافنى.

١٦ ـ صفة الجلوس للتشهد: ينبغى فى الجلوس للتشهد مراعاة السنن الآتية:

(أ) أن يضع يديه على الصفة المبينة فى الأحاديث الآتية:

١ ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، واليمنى على اليمنى. وعقد ثلاثًا وخمسين[١] وأشار بإصبعه السبابة. وفى رواية: وقبض أصابعه كلها. وأشار بالتى تلى الإبهام. رواه مسلم.

٢ ـ وعن وائل بن حجر: أن النبى ﷺ وضع كفه اليسرى على فخذه، وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض بين أصابعه فحلق حلقة. وفى رواية: حلق بالوسطى والإبهام وأشار بالسبابة، ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها. رواه أحمد. قال البيهقى: يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها، ليكون موافقًا لرواية ابن الزبير: أن النبى ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا لا يحركها. رواه أبو داود بإسناد صحيح. ذكره النووى.

٣ ـ وعن الزبير رضى الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس فى التشهد، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة، ولم يجاوز بصره إشارته» رواه أحمد ومسلم والنسائى. ففى هذا الحديث الاكتفاء بوضع اليمنى على الفخذ بدون قبض. والإشارة بسبابة اليد اليمنى، وفيه: أنه من السنة أن لا يجاوز بصر المصلى إشارته. فهذه كيفيات ثلاث صحيحة، والعمل بأى كيفية جائز.

(ب) أن يشير بسبابته اليمنى مع انحنائها قليلاً حتى يسلم. فعن نمير الخزاعى قال: رأيت رسول الله ﷺ، وهو قاعد فى الصلاة قد وضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، رافعًا إصبعه السبابة، وقد حناها شيئًا وهو يدعو. رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة بإسناد جيد. وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: مر رسول الله ﷺ بسعد وهو يدعو بإصبعين فقال: أَحِّد[٢] يا سعد» رواه أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم. وقد سئل ابن عباس عن الرجل يدعو يشير بإصبعه؟ فقال: هو الإخلاص. وقال أنس بن مالك: ذلك التضرع، قال مجاهد: مقمعة الشيطان. ورأى الشافعية أن يشير بالإصبع مرة واحدة عند قوله: «إلا الله» من الشهادة وعند الحنفية يرفع سبابته عند النفى[٣]. ويضعها عند الإثبات وعند المالكية، يحركها يمينًا وشمالاً إلى أن يفرغ من الصلاة ومذهب الحنابلة يشير بإصبعه كلما ذكر اسم الجلالة،

(١) عقد ثلاثًا وخمسين: أى قبض أصابعه، وجعل الإبهام على المفصل الأوسط من تحت السبابة.

(٢) أحد: أشر بأصبع واحدة.

(٣) يرفع سبابته عند النفى: عند قوله لا. ويضعها عند الإثبات: أى عند قوله «إلا الله» من الشهادة.

إشارة إلى التوحيد، لا يحركها.

(ج) أن يفترش فى التشهد الأول[١] ويتورك فى التشهد الأخير. ففى حديث أبى حميد فى صفة صلاة رسول الله ﷺ فإذا جلس فى الركعتين[٢] جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، فإذا جلس فى الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته. رواه البخارى.

١٧ ـ **التشهد الأول**: يرى جمهور العلماء، أن التشهد الأول سنة، لحديث عبد الله بن بحينة: أن النبى ﷺ قام فى صلاة الظهر. وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين، يكبر فى كل سجدة وهو جالس، قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه، فكان ما نسى من الجلوس، رواه الجماعة. وفى سبل السلام الحديث دليل على أن ترك التشهد الأول سهواً يجبره سجود السهو. وقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتمونى أصلى» يدل على وجوب التشهد الأول، وجبرانه هنا عند تركه دل على أنه وإن كان واجبًا فإنه يجبره سجود السهو، والاستدلال على عدم وجوبه بذلك لا يتم حتى يقوم الدليل على أن كل واجب لا يجزىء عنه سجود السهو إن ترك سهواً. وقال الحافظ فى الفتح: قال ابن بطال: والدليل على أن سجود السهو لا ينوب عن الواجب، أنه لو نسى تكبيرة الإحرام لم تجبر، فكذلك التشهد، ولأنه ذكر لا يجهر فيه بحال فلم يجب، كدعاء الاستفتاح واحتج غيره بتقريره ﷺ الناس متابعته، بعد أن علم أنهم تعمدوا تركه، وفيه نظر. وممن قال بوجوبه، الليث بن سعد، وإسحاق وأحمد فى المشهور، وهو قول الشافعى. وفى رواية عند الحنفية. واحتج الطبرى لوجوبه، بأن الصلاة فرضت أولاً ركعتين، وكان التشهد فيها واجبًا، فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الوجوب.

استحباب التخفيف فيه: ويستحب التخفيف فيه. فعن ابن مسعود قال: كان النبى ﷺ إذا جلس فى الركعتين الأوليين كأنه على الرضف[٣] رواه أحمد وأصحاب السنن. وقال الترمذى: حسن إلا أن عبيدة[٤] لم يسمع من أبيه. قال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم، يختارون أن لا يطيل الرجل فى القعود فى الركعتين، لا يزيد على التشهد شيئًا. وقال ابن القيم: لم ينقل أنه ﷺ صلى عليه وعلى آله فى التشهد الأول، ولا كان يستعيذ فيه من عذاب

---

(١) تقدم بيان معناه فى صفة الجلوس بين السجدتين. والتورك: أن ينصب رجله اليمنى موجهًا إصبعه إلى القبلة، ويثنى رجله اليسرى تحتها ويجلس بمقعدته على الأرض.

(٢) فإذا جلس فى الركعتين: أى للتشهد الأول.

(٣) الرضف، جمع رضفة: وهى الحجارة المحماة، وهو كناية عن تخفيف الجلوس.

(٤) عبيدة بن عبد الله بن مسعود الذى روى الحديث. عن أبيه ابن مسعود.

القبر وعذاب النار وفتنة المحيا وفتنة الممات وفتنة المسيح الدجال، ومن استحب ذلك فإنما فهمه من عمومات وإطلاقات، قد صح تبيين موضعها وتقييدها بالتشهد الأخير.

١٨ ـ **الصلاة على النبى ﷺ**: يستحب للمصلى أن يصلى على النبى ﷺ فى التشهد الأخير، بإحدى الصيغ الآتية:

١ ـ عن أبى مسعود البدرى قال: «قال بشير بن سعد: يا رسول الله أمرنا الله أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك؟ فسكت ثم قال: «قولوا: اللهم(١) صل على محمد وعلى آل محمد(٢) كما صليت على آل إبراهيم. وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد(٣) مجيد» والسلام كما علمتم» رواه مسلم وأحمد.

٢ ـ وعن كعب بن عجرة قال: قلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلى عليك؟ قال: «فقولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» رواه الجماعة. وإنما كانت الصلاة على النبى ﷺ مندوبة وليست بواجبة، لما رواه الترمذى وصحح، وأحمد وأبو داود عن فضالة بن عبيد قال: سمع النبى ﷺ رجلاً يدعو فى صلاته، فلم يصل على النبى ﷺ، فقال النبى ﷺ: «عجل هذا»، ثم دعاه فقال له أو لغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبى ﷺ، ثم ليدع بما شاء الله». قال صاحب المنتقى: وفيه حجة لمن لا يرى الصلاة عليه فرضا، حيث لم يأمر تاركها بالإعادة ويعضده قوله فى خبر ابن مسعود بعد ذكر التشهد: «ثم يتخير من المسألة ما شاء» وقال الشوكانى: لم يثبت عندى ما يدل للقائلين بالوجوب.

١٩ ـ **الدعاء بعد التشهد الأخير وقبل السلام**: يستحب الدعاء بعد التشهد وقبل السلام بما شاء من خيرى الدنيا والآخرة. فعن عبد الله بن مسعود: أن النبى ﷺ، علمهم التشهد ثم قال فى آخره: «ثم لنختر من المسألة ما نشاء» رواه مسلم.

والدعاء مستحب مطلقًا، سواء كان مأثورًا أو غير مأثور إلا أن الدعاء بالمأثور أفضل. ونحن

---

(١) اللهم: أى يا ألله. صلاة الله على نبيه: ثناؤه عليه وإظهار فضله وشرفه وإرادة تكريمه وتقريبه.

(٢) آله، قيل: هم من حرمت عليهم الصدقة من بنى هاشم وبنى المطلب وقيل هم ذريته وأزواجه، وقيل هم أمته وأتباعه إلى يوم القيامة، وقيل: هم المتقون من أمته، قال: قال ابن القيم: الأول هو الصحيح ويليه القول الثانى وضعف الثالث والرابع، وقال النووى: أظهرها، وهو اختيار الأزهرى وغيره من المحققين أنهم جميع الأمة.

(٣) الحميد: هو الذى له من الصفات وأسباب الحمد ما يقتضى أن يكون محمودًا، وإن لم يحمده غيره، فهو حميد فى نفسه. والمجيد: من كمل فى العظمة والجلال.

نورد بعض ما ورد فى ذلك.

١ ـ عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع، يقول: اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال» رواه مسلم.

٢ ـ وعن عائشة رضى الله عنها: أن النبى ﷺ كان يدعو فى الصلاة: «اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إنى أعوذ بك من المأثم والمغرم[١]» متفق عليه.

٣ ـ وعن على رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، يكون آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت» رواه مسلم.

٤ ـ وعن عبد الله بن عمرو: أن أبا بكر قال لرسول الله ﷺ: علمنى دعاءً أدعو به فى صلاتى؟ قال: «قل: اللهم إنى ظلمت نفسى ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم» متفق عليه.

٥ ـ وعن حنظلة بن على: أن محجن بن الأدرع حدثه قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد فإذا هو برجل قد قضى صلاته[٢] وهو يتشهد ويقول: اللهم إنى أسألك يا ألله الواحد الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد، أن تغفر لى ذنوبى إنك أنت الغفور الرحيم، فقال النبى ﷺ: «قد غفر» ثلاثًا. رواه أحمد وأبو داود.

٦ ـ وعن شداد بن أوس قال: كان النبى ﷺ يقول فى صلاته: «اللهم إنى أسألك الثبات فى الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك قلبًا سليمًا، ولسانًا صادقًا، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم» رواه النسائى.

٧ ـ وعن أبى مجلز قال: صلى بنا عمار بن ياسر رضى الله عنهما صلاة فأوجز فيها، فأنكروا ذلك فقال: ألم أتم الركوع والسجود؟ قالوا: بلى. قال: أما إنى دعوت فيها بدعاء كان رسول الله ﷺ يدعو به: «اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحينى ما علمت الحياة خيرًا لى، وتوفنى إذا كانت الوفاة خيرًا لى. أسألك خشيتك فى الغيب والشهادة وكلمة الحق فى

(١) المأثم: الإثم. والمغرم: الدين.

(٢) قد قضى صلاته: قارب أن ينتهى منها.

الغضب والرضا، والقصد فى الفقر والغنى، ولذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك، وأعوذ بك من ضراء مضرة، ومن فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهديين» رواه أحمد والنسائى بإسناد جيد.

٨ ـ وعن أبى صالح عن رجل من الصحابة قال: قال النبى ﷺ لرجل: «كيف تقول فى الصلاة؟» قال: أتشهد ثم أقول: اللهم إنى أسألك الجنة وأعوذ بك من النار، أما إنى لا أحسن دندنتك ولا دندنة[١] معاذ. فقال النبى ﷺ: «حولهما ندندن» رواه أحمد وأبو داود.

٩ـ وعن ابن مسعود: أن النبى ﷺ علمه أن يقول هذا الدعاء: «اللهم ألف بين قلوبنا وأصلح ذات بيننا، واهدنا سبل السلام، ونجنا من الظلمات إلى النور، وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا فى أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، واجعلنا شاكرين لنعمتك، مثنين بها وقابليها وأتمها علينا» رواه أحمد وأبو داود.

١٠ ـ وعن أنس قال: كنت مع رسول الله ﷺ جالسًا ورجل قائم يصلى، فلما ركع وتشهد قال فى دعائه: اللهم إنى أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان، بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حى يا قيوم إنى أسألك. فقال النبى ﷺ لأصحابه: «أتدرون بم دعا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «والذى نفس محمد بيده لقد دعا الله باسمه العظيم، الذى إذا دعى به أجاب، وإذا سئل به أعطى» رواه النسائى.

١١ ـ عن عمير بن سعد قال: كان ابن مسعود يعلمنا التشهد فى الصلاة ثم يقول: إذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل: «اللهم إنى أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إنى أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون، ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار». قال: لم يدع نبى ولا صالح بشىء إلا دخل فى هذا الدعاء. رواه ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور.

٢٠ ـ **الأذكار والأدعية بعد السلام**: ورد عن النبى ﷺ جملة أذكار وأدعية بعد السلام، يسن للمصلى أن يأتى بها، ونحن نذكرها فيما يلى:

١ ـ عن ثوبان رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثًا وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام[٢]، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» رواه الجماعة

(١) الدندنة: الكلام الغير المفهوم.

(٢) اللهم أنت السلام ومنك السلام: السلام الأول اسم من أسماء الله تعالى. والثانى بمعنى السلامة. تباركت: كثر خيرك.

إلا البخارى. وزاد مسلم: قال الوليد: فقلت للأوزاعى: كيف الاستغفار؟ قال: يقول: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله.

٢ ـ وعن معاذ بن جبل: أن النبى ﷺ أخذ بيده يومًا ثم قال: «يا معاذ إنى لأحبك» فقال له معاذ: «بأبى أنت وأمى يا رسول الله، وأنا أحبك». قال: «أوصيك يا معاذ، لا تدعن فى دبر كل صلاة أن تقول: «اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين. وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «أتحبون أن تجتهدوا فى الدعاء؟ قولوا: اللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» رواه أحمد بسند جيد.

٣ ـ وعن عبد الله بن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم فى دبر الصلاة يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شىء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا نعبد إلا إياه، أهل النعمة والفضل والثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى.

٤ ـ وعن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ كان يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» رواه أحمد والبخارى ومسلم.

٥ ـ وعن عقبة بن عامر قال: أمرنى رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة. ولفظ أحمد وأبى داود بالمعوذات[١]. رواه أحمد والبخارى ومسلم.

٦ ـ وعن أبى أمامة أن النبى ﷺ قال: «من قرأ آية الكرسى دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت» رواه النسائى والطبرانى. وعن على رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «من قرأ آية الكرسى فى دبر الصلاة المكتوبة كان فى ذمة الله[٢] إلى الصلاة الأخرى» رواه الطبرانى بإسناد حسن.

٧ ـ وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «من سبح دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبر الله ثلاثًا وثلاثين. تلك تسع وتسعون. ثم قال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير، غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر»[٣] رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود.

---

(١) قل هو الله أحد: من المعوذات.

(٢) ذمة الله: حفظه.

(٣) الزبد: الرغوة فوق الماء. والمراد بالخطايا: الصغائر.

٨ ـ وعن كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ قال: «معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثًا وثلاثين تسبيحة، وثلاثًا وثلاثين تحميدة وأربعًا وثلاثين تكبيرة» رواه مسلم.

٩ ـ وعن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة: أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور[١] بالدرجات العلا والنعيم المقيم قال: «وما ذاك؟» قالوا: يصلون كما نصلى، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق، فقال رسول الله ﷺ: «أفلا أعلمكم شيئًا تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم، إلا من صنع مثل ما صنعتم؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «تسبحون الله وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين مرة». فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقال: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله. فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء». قال سمى: فحدثت بعض أهلى بهذا الحديث فقال: وهمت، إنما قال لك: تسبح ثلاثًا وثلاثين، وتحمد ثلاثًا وثلاثين وتكبر أربعًا وثلاثين، فرجعت إلى أبى صالح فقلت له ذلك، فأخذ بيدى فقال: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، وسبحان الله والحمد لله، حتى يبلغ من جميعهن ثلاثًا وثلاثين. متفق عليه.

١٠ ـ وصح أيضًا، أن يسبح خمسًا وعشرين ويحمد مثلها ويكبر مثلها، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير مثلها.

١١ ـ وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «خصلتان من حافظ عليهما أدخلتاه الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل». قالوا: وما هما يا رسول الله؟ قال: «أن تحمد الله، وتكبره وتسبحه فى دبر كل صلاة مكتوبة عشرًا عشرًا، وإذا أتيت إلى مضجعك تسبح الله وتكبره وتحمده مائة. فتلك خمسون ومائتان باللسان، وألفان[٢] وخمسمائة فى الميزان: فأيكم يعمل فى اليوم والليلة ألفين وخمسمائة سيئة؟!»، قالوا: كيف من يعمل لها قليل؟ قال: «يجىء أحدكم الشيطان فى صلاته فيذكره حاجة كذا وكذا فلا يقولها، ويأتيه عند منامه فينومه فلا يقولها» قال: ورأيت رسول الله ﷺ يعقدهن بيده[٣] رواه أبو داود والترمذى وقال: حسن صحيح.

١٢ ـ وعن على وقد جاء هو وفاطمة رضى الله عنهما يطلبان خادمًا يخفف عنهما بعض

---

(١) الدثور: المال الكثير.

(٢) لأن الحسنة بعشر أمثالها.

(٣) يعقدهن بيده: أى يعدهن.

العمل، فأبى النبى ﷺ عليهما، ثم قال لهما: «ألا أخبركما بخير مما سألتمانى؟» قالا: بلى. فقال: «كلمات علمنيهن جبريل عليه السلام: تسبحان فى دبر كل صلاة عشرًا، وتحمدان عشرًا، وتكبران عشرًا، وإذا أويتما إلى فراشكما، فسبحا ثلاثًا وثلاثين، واحمدا ثلاثًا وثلاثين، وكبرا أربعًا وثلاثين»، وقال: فوالله ما تركتهن منذ علمنيهن رسول الله ﷺ.

١٣ ـ وعن عبد الرحمن بن غنم أن النبى ﷺ قال: «من قال قبل أن ينصرف ويثنى رجله من صلاة المغرب والصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له بكل واحدة عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكانت حرزًا من كل مكروه، وحرزًا من الشيطان الرجيم، ولم يحل لذنب يدركه[1] إلا الشرك فكان من أفضل الناس عملاً، إلا رجلاً يفضله. يقول أفضل مما قال» رواه أحمد. وروى الترمذى نحوه بدون ذكر «بيده الخير».

١٤ ـ وعن مسلم بن الحارث عن أبيه قال: قال لى النبى ﷺ: «إذا صليت الصبح فقل قبل أن تكلم أحدًا من الناس: اللهم أجرنى من النار، سبع مرات، فإنك إن مت من يومك كتب الله عز وجل لك جوارًا من النار، وإذا صليت المغرب فقل قبل أن تكلم أحدًا من الناس: اللهم إنى أسألك الجنة، اللهم أجرنى من النار، سبع مرات، فإنك إن مت من ليلتك كتب الله عز وجل لك جوارًا من النار» رواه أحمد وأبو داود.

١٥ ـ وروى أبو حاتم أن النبى ﷺ كان يقول عند انصرافه من صلاته: «اللهم أصلح لى دينى الذى هو عصمة أمرى، وأصلح دنياى التى جعلت فيها معاشى، اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعفوك من نقمتك، وأعوذ بك منك، لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد، منك الجد».

١٦ ـ وروى البخارى والترمذى: أن سعد بن أبى وقاص كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات، كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر الصلاة: «اللهم إنى أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا. وأعوذ بك من عذاب القبر».

١٧ ـ وروى أبو داود والحاكم: أن النبى ﷺ كان يقول دبر كل صلاة: «اللهم عافنى فى بدنى، اللهم عافنى فى سمعى، اللهم عافنى فى بصرى، اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت».

١٨ ـ وروى الإمام أحمد وأبو داود والنسائى، بسند فيه داود الطفاوى، وهو ضعيف، عن

---

(١) يدركه: أى يهلكه.

زيد بن أرقم: أن النبى ﷺ كان يقول دبر صلاته: «اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أنك الرب وحدك لا شريك لك. اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أن محمدًا عبدك ورسولك. اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة. اللهم ربنا ورب كل شيء، اجعلنى مخلصًا لك وأهلى[١] فى كل ساعة من الدنيا والآخرة، يا ذا الجلال والإكرام، اسمع واستجب، الله الأكبر الأكبر، نور السموات والأرض، الله الأكبر الأكبر، حسبى الله ونعم الوكيل. الله الأكبر الأكبر».

١٩ ـ وروى أحمد وابن أبى شيبة وابن ماجه، بسند فيه مجهول. عن أم سلمة: أن النبى ﷺ كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم: «اللهم إنى أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وعملاً متقبلاً».

التطوع [٢]

١ ـ مشروعيته: شرع التطوع ليكون جبرًا لما عسى أن يكون قد وقع فى الفرائض من نقص، ولما فى الصلاة من فضيلة ليست لسائر العبادات، فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة، يقول ربنا لملائكته، وهو أعلم: انظروا فى صلاة عبدى أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئًا قال: انظروا هل لعبدى من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدى فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك» رواه أبو داود. وعن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «ما أذن الله لعبد فى شيء أفضل من ركعتين يصليهما، وإن البر لَيُذَرّ [٣] فوق رأس العبد ما دام فى صلاته» الحديث رواه أحمد والترمذى وصححه السيوطى، وقال مالك فى الموطأ، بلغنى أن النبى ﷺ قال: «استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن». وروى مسلم عن ربيعة بن مالك الأسلمى قال: قال الرسول ﷺ: «سل»، فقلت: أسألك مرافقتك فى الجنة، فقال: «أو غير ذلك»؟ قلت: هو ذاك، قال: «فأعنى على نفسك بكثرة السجود».

٢ ـ استحباب صلاته فى البيت:

١ ـ روى أحمد ومسلم عن جابر أن النبى ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم الصلاة فى مسجده

---

(١) وأهلى: أى وأهلى مخلصين لك.

(٢) صلاة غير واجبة: والمراد بها السنة أو النفل.

(٣) أى ينثر.

فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته فإن الله عز وجل جاعل فى بيته من صلاته خيرًا».

٢ ـ وعند أحمد عن عمر أن الرسول ﷺ قال: «صلاة الرجل فى بيته تطوعًا نور فمن شاء نور بيته».

٣ ـ وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا»(١) رواه أحمد وأبو داود.

٤ ـ روى أبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت أن النبى ﷺ قال: «صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا إلا المكتوبة».

وفى هذه الأحاديث دليل على استحباب صلاة التطوع فى البيت، وأن صلاته فيه أفضل من صلاته فى المسجد. قال النووى: إنما حث على النافلة فى البيت لكونه أخفى وأبعد عن الرياء وأصون من محبطات الأعمال، وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة. وينفر منه الشيطان.

٣ ـ **أفضلية طول القيام على كثرة السجود فى التطوع**: روى الجماعة إلا أبا داود عن المغيرة ابن شعبة أنه قال: إن كان رسول الله ﷺ ليقوم ويصلى حتى ترم قدماه أو ساقاه. فيقال له؟ فيقول: «أفلا أكون عبدًا شكورًا». وروى أبو داود عن عبد الله بن حبشى الخثعمى أن النبى ﷺ سئل: أى الأعمال أفضل؟ قال: «طول القيام» قيل فأى الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل» قيل: فأى الهجرة أفضل؟ قال: «من هجر ما حرم الله عليه». قيل: فأى الجهاد أفضل؟ قال: «من جاهد المشركين بماله ونفسه»، قيل: فأى القتل أشرف؟ قال: «من أهريق دمه وعقر جواده».

٤ ـ **جواز صلاة التطوع من جلوس**: يصح التطوع من قعود مع القدرة على القيام كما يصح أداء بعضه من قعود وبعضه من قيام، لو كان ذلك فى ركعة واحدة فبعضها يؤدى من قيام وبعضها من قعود سواء تقدم القيام أو تأخر كل ذلك جائز من غير كراهة ويجلس كيف شاء والأفضل التربع. فقد روى مسلم عن علقمة قال: قلت لعائشة: كيف كان يصنع رسول الله ﷺ فى الركعتين وهو جالس؟ قالت: كان يقرأ فيهما فإذا أراد أن يركع قام فركع. وروى أحمد وأصحاب السنن عنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فى شىء من صلاة الليل جالسًا قط حتى دخل فى السن(٢) فكان يجلس فيها فيقرأ حتى إذا بقى أربعون أو ثلاثون آية قام فقرأها ثم سجد.

---

(١) لأنه ليس فى القبور صلاة.

(٢) أى كبر.

٥ ـ أقسام التطوع: ينقسم التطوع إلى تطوع مطلق، وإلى تطوع مقيد. والتطوع المطلق يقتصر فيه على نية الصلاة. قال النووى: فإذا شرع فى تطوع ولم ينو عددًا فله أن يسلم من ركعة وله أن يزيد فيجعلها ركعتين أو ثلاثًا أو مائة أو ألفًا أو غير ذلك. ولو صلى عددًا لا يعلمه ثم سلم صح بلا خلاف اتفق عليه أصحابنا ونص عليه الشافعى فى الإملاء. وروى البيهقى بإسناده أن أبا ذر رضى الله عنه صلى عددًا كثيرًا فلما سلم قال له الأحنف بن قيس رحمه الله: هل تدرى انصرفت على شفع أم على وتر؟ قال: إن لا أكن أدرى فإن الله يدرى، إنى سمعت خليلى أبا القاسم ﷺ يقول ثم بكى، ثم قال: إنى سمعت خليلى أبا القاسم ﷺ يقول: «ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة» رواه الدارمى فى مسنده بسند صحيح إلا رجلاً اختلفوا فى عدالته.

والتطوع المقيد ينقسم إلى ما شرع تبعًا للفرائض ويسمى السنن الراتبة، ويشمل سنة الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء. وإلى غيره، وهاك بيان كل.

سنة الفجر

١ ـ فضلها: وردت عدة أحاديث في فضل المحافظة على سنة الفجر نذكرها فيما يلى:

١ ـ عن عائشة عن النبى ﷺ، فى الركعتين قبل صلاة الفجر، قال: «هما أحب إلى من الدنيا جميعًا» رواه أحمد ومسلم والترمذى.

٢ ـ وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَدَعُوا ركعتى الفجر وإن طردتكم الخيل» رواه أحمد وأبو داود والبيهقى والطحاوى. ومعنى الحديث لا تتركوا ركعتى الفجر مهما اشتد العدو حتى ولو كان مطاردة العدو.

٣ ـ وعن عائشة قالت: «لم يكن رسول الله ﷺ على شىءٍ من النوافل أشد معاهدة[١] من الركعتين قبل الصبح» رواه الشيخان وأحمد وأبو داود.

٤ ـ وعنها أن النبى ﷺ قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» رواه أحمد ومسلم والترمذى والنسائى.

٥ ـ ولأحمد ومسلم عنها قالت: ما رأيته إلى شىء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر.

٢ ـ تخفيفها: المعروف من هدى النبى ﷺ أنه كان يخفف القراءة فى ركعتى الفجر.

(١) معاهدة: مواظبة.

١ ـ فعن حفصة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتى الفجر قبل الصبح فى بيتى يخففهما جدًا. قال نافع وكان عبد الله (يعنى ابن عمر) يخففهما كذلك. رواه أحمد والشيخان.

٢ ـ وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى الركعتين قبل الغداة فيخففهما حتى إنى لأشك أقرأ فيهما بفاتحة الكتاب أم لا. رواه أحمد وغيره.

٣ ـ وعنها قالت: كان قيام رسول الله ﷺ فى الركعتين قبل صلاة الفجر قدر ما يقرأ فاتحة الكتاب. رواه أحمد والنسائى والبيهقى ومالك والطحاوى.

٣ ـ **ما يقرأ فيها:** يستحب القراءة فى ركعتى الفجر بالوارد عن النبى ﷺ. وقد ورد عنه فيها ما يأتى:

١ ـ عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقرأ فى ركعتى الفجر: ﴿قل يا أيُّها الكافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ وكان يُسِرُّ بها. رواه أحمد والطحاوى. وكان يقرؤهما بعد الفاتحة، لأنه لا صلاة بدونها كما تقدم.

٢ ـ وعنها أن النبى ﷺ كان يقول: «نعم السورتان هما»، كان يقرأ بهما فى ركعتين قبل الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّها الكافِرُونَ﴾. وَ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ﴾ رواه أحمد وابن ماجه.

٣ ـ وعن جابر أن رجلاً قام فركع ركعتى الفجر فقرأ فى الأولى: ﴿قُلْ يا أَيُّها الْكَافِرُونَ﴾ حتى انقضت السورة فقال النبى ﷺ: «هذا عبد عرف ربه»، وقرأ فى الآخرة: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ حتى انقضت السورة، فقال النبى ﷺ: «هذا عبد آمن بربه». قال طلحة: فأنا أحب أن أقرأ بهاتين السورتين فى هاتين الركعتين، رواه ابن حبان والطحاوى.

٤ ـ وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ فى ركعتى الفجر: ﴿قُولُوا آمَنّا بِاللهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾، والتى فى آل عمران: ﴿تَعَالَوْا إلى كَلِمَةٍ سَواءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ رواه مسلم.

أى أنه كان يقرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة هذه الآية: ﴿قُولُوا آمَنّا باللهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنا ومَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاط ومَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾. وفى الركعة الثانية: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الكتابِ تَعَالَوْا إلى كَلمةٍ سواءٍ بيننَا وبينكُم ألاَّ تَعبدُوا إلاَّ اللهَ ولاَ تُشْرِكُوا به شيئًا ولاَ يَتّخذ بَعْضُنا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بأنَّا مُسْلِمُونَ﴾.

٥ ـ وعنه فى رواية أبى داود أنه كان يقرأ فى الركعة الأولى: ﴿قولوا آمنا بالله﴾، وفى الثانية: ﴿فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصارى إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله

آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون﴾.

٦ ـ ويجوز الاقتصار على الفاتحة وحدها، لما تقدم عن عائشة أن قيامه ﷺ كان قدر ما يقرأ فاتحة الكتاب.

٤ ـ الدعاء بعد الفراغ منها: قال النووى فى الأذكار: روينا فى كتاب ابن السنى عن أبى المليح واسمه عامر بن أسامة عن أبيه أنه صلى ركعتى الفجر وأن رسول الله ﷺ صلى قريبًا منه ركعتين خفيفتين ثم سمعه يقول وهو جالس: «اللهم رب جبريل وإسرافيل وميكائيل ومحمد النبى ﷺ أعوذ بك من النار» ثلاث مرات. وروينا فيه عن أنس عن النبى ﷺ قال: «من قال صبيحة يوم الجمعة قبل صلاة الغداة: أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات غفر الله تعالى ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر».

٥ ـ الاضطجاع بعدها: قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا ركع ركعتى الفجر اضطجع على شقه الأيمن. رواه الجماعة. ورواه أيضًا عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتى الفجر فإن كنت نائمة اضطجع وإن كنت مستيقظة حدثنى.

وقد اختلف فى حكمه اختلافًا كثيرًا، والذى يظهر أنه مستحب فى حق من صلى السنة فى بيته دون من صلاها فى المسجد. قال الحافظ فى الفتح: وذهب بعض السلف إلى استحبابها فى البيت دون المسجد وهو محكى عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله فى المسجد. أخرجه ابن أبى شيبة. انتهى. وسئل عنه الإمام أحمد فقال: ما أفعله، وإن فعله رجل فحسن.

٦ ـ قضاؤها: عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «من لم يصل ركعتى الفجر حتى تطلع الشمس فليصلها» رواه البيهقى، قال النووى: وإسناده جيد. وعن قيس بن عمر أنه خرج إلى الصبح فوجد النبى ﷺ فى الصبح، ولم يكن ركع ركعتى الفجر، فصلى مع النبى ﷺ ثم قام حين فرغ من الصبح فركع ركعتى الفجر. فمر به النبى ﷺ فقال: «ما هذه الصلاة؟» فأخبره، فسكت النبى ﷺ ولم يقل شيئًا. رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان وأصحاب السنن إلا النسائى. قال العراقى: إسناده حسن. وروى أحمد والشيخان عن عمران بن حصين أن النبى ﷺ كان فى مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحرِّ الشمس فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس[1] ثم أمر مؤذنا فأذن. فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام ثم صلى الفجر.

وظاهر الأحاديث أنها تقضى قبل طلوع الشمس وبعد طلوعها، سواء كان فواتها لعذر أو لغير عذر وسواء فاتت وحدها أو مع الصبح.

---

(١) أى تحولوا حتى ارتفعت الشمس.

سنة الظهر

ورد فى سنة الظهر أنها أربع ركعات أو ست أو ثمان. وإليك بيانها مفصلاً:

ما ورد فى أنها أربع ركعات:

١ ـ عن ابن عمر قال: حفظت من النبى ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب فى بيته، وركعتين بعد العشاء فى بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح. رواه البخارى.

٢ ـ وعن المغيرة بن سليمان قال: سمعت ابن عمر يقول: كانت صلاة رسول الله ﷺ أن لا يدع ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الصبح، رواه أحمد بسند جيد.

ما ورد فى أنها ست:

١ ـ عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ: قالت: كان يصلى قبل الظهر أربعًا واثنتين بعدها. رواه أحمد ومسلم وغيرهما.

٢ ـ وعن أم حبيبة بنت أبى سفيان أن النبى ﷺ قال: «من صلى فى يوم وليلة اثنتى عشرة ركعة بنى له بيت فى الجنة: أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر» رواه الترمذى، وقال: حسن صحيح، ورواه مسلم مختصرًا.

ما ورد فى أنها ثمان ركعات: عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى أربعًا قبل الظهر وأربعًا بعدها حرم الله لحمه على النار» رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذى.

فضل الأربع قبل الظهر:

١ ـ عن أبى أيوب الأنصارى: «أنه كان يصلى أربع ركعات قبل الظهر، فقيل له: إنك تديم هذه الصلاة»؟ فقال: «إنى رأيت رسول الله يفعله، فسألته» فقال: «إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحببت أن يرفع لى فيها عمل صالح» رواه أحمد وسنده جيد.

٢ ـ وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل الفجر على كل حال، رواه أحمد والبخارى. وروى عنها أنه كان يصلى قبل الظهر أربعًا يطيل فيهن

القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود.

ولا تعارض بين ما فى حديث ابن عمر من أنه ﷺ كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبين باقى الأحاديث الأخرى من أنه كان يصلى أربعًا. قال الحافظ فى الفتح: والأولى أن يحمل على حالين فكان تارة يصلى اثنتين وتارة يصلى أربعًا. وقيل: هو محمول على أنه كان فى المسجد يقتصر على ركعتين وفى بيته يصلى أربعًا. وقيل: هو محمول على أنه كان فى المسجد يقتصر على ركعتين وفى بيته يصلى أربعًا، ويحتمل أنه كان يصلى إذا كان فى بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فيصلى ركعتين فرأى ابن عمر ما فى المسجد دون ما فى بيته واطلعت عائشة على الأمرين. ويقوى الأول ما رواه أحمد وأبو داود فى حديث عائشة كان يصلى فى بيته قبل الظهر أربعًا ثم يخرج، قال أبو جعفر الطبرى: الأربع كانت فى كثير من أحواله والركعتان فى قليلها. وإذا صلى أربعًا قبلها أو بعدها الأفضل أن يسلم بعد كل ركعتين، ويجوز أن يصليها متصلة بتسليم واحد لقول رسول الله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» رواه أبو داود بسند صحيح.

قضاء سنتي الظهر: عن عائشة أن النبى ﷺ كان إذا لم يصل أربعًا قبل الظهر صلاهن بعدها. رواه الترمذى وقال: حديث غريب. وروى ابن ماجه عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر[1].

هذا فى قضاء الراتبة القبلية، أما قضاء الراتبة البعدية فقد جاء فيه ما رواه أحمد عن أم سلمة قالت: «صلى رسول الله ﷺ الظهر، وقد أتى بمال، فقعد يقسمه حتى أتاه المؤذن بالعصر؛ فصلى العصر ثم انصرف إلى، وكان يومى، فركع ركعتين خفيفتين، فقلنا: ما هاتان الركعتان يا رسول الله، أمرت بهما؟ قال: «لا، ولكنهما ركعتان كنت أركعهما بعد الظهر فشغلنى قسم هذا المال حتى جاء المؤذن بالعصر فكرهت أن أدعهما»[2] رواه البخارى ومسلم وأبو داود بلفظ آخر.

سنة المغرب

يسن بعد صلاة المغرب صلاة ركعتين لما تقدم عن ابن عمر أنهما من الصلاة التى لم يكن يدعها النبى ﷺ.

ما يستحب فيها: يستحب فى سنة المغرب أن يقرأ فيها بعد الفاتحة بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾

(١) السنن القبلية يمتد وقتها إلى آخر وقت الفريضة.

(٢) فى بعض الروايات فقلت: يا رسول الله أتقضيهما إذا فاتا؟ قال: «لا»، قال البيهقى: هى رواية ضعيفة.

و﴿قل هو الله أحد﴾. فعن ابن مسعود أنه قال: ما أحصى ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فى الركعتين بعد المغرب وفى الركعتين قبل الفجر بـ«قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد» رواه ابن ماجه والترمذى وحسنه.

وكذا يستحب أن تؤدى فى البيت. فعن محمود بن لبيد قال: أتى رسول الله ﷺ بنى عبد الأشهل فصلى بهم المغرب، فلما سلم قال: «اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم» رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى. وتقدم أنه ﷺ كان يصليهما فى بيته.

سنة العشاء

تقدم من الأحاديث ما يدل على سنية الركعتين بعد العشاء.

السنن غير المؤكدة

ما تقدم من السنن والرواتب يتأكد أداؤه وبقيت سنن أخرى راتبة يندب الإتيان بها من غير تأكيد، نذكرها فيما يلى:

١ ـ ركعتان أو أربع قبل العصر: وقد ورد فيها عدة أحاديث متكلم فيها ولكن لكثرة طرقها يؤيد بعضها بعضًا؛ فمنها حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعًا» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وابن حبان وصححه، وكذا صححه ابن خزيمة. ومنها حديث على أن النبى ﷺ كان يصلى قبل العصر أربعًا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين. رواه أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى وحسنه، وأما الاقتصار على ركعتين فقط فدليله عموم قوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة».

٢ ـ ركعتان قبل المغرب: روى البخارى عن عبد الله بن مغفل أن النبى ﷺ قال: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب»، ثم قال فى الثالثة: «لمن شاء» كراهية أن يتخذها الناس سنة. وفى رواية لابن حبان: أن النبى ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين. وفى مسلم عن ابن عباس قال: كنا نصلى ركعتين قبل غروب الشمس وكان رسول الله ﷺ يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا. قال الحافظ فى الفتح: ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفها كما فى ركعتى الفجر.

٣ ـ ركعتان قبل العشاء: لما رواه الجماعة من حديث عبد الله بن مغفل أن النبى ﷺ قال: بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»، ثم قال فى الثالثة: «لمن شاء». ولابن حبان من حديث ابن الزبير أن النبى ﷺ قال: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان».

استحباب الفصل بين الفريضة والنافلة بمقدار ختم الصلاة: عن رجل من أصحاب النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى العصر فقام رجل يصلى فرآه عمر فقال له اجلس فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل. فقال رسول الله ﷺ: «أحسن ابن الخطاب» رواه أحمد بسند صحيح.

الوتر

١ - **فضله وحكمه** : الوتر سنة مؤكدة حث عليه الرسول ﷺ ورغب فيه . فعن على رضى الله عنه أنه قال: «إن الوتر ليس بحتم[1] كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول الله ﷺ أوتر»، ثم قال: «يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر[2] يحب الوتر» رواه أحمد وأصحاب السنن وحسنه الترمذى ورواه الحاكم أيضًا وصححه.

وما ذهب إليه أبو حنيفة من وجوب الوتر فمذهب ضعيف. قال ابن المنذر: لا أعلم أحدًا وافق أبا حنيفة فى هذا.

وعند أحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجه أن المخدجى (رجل من بنى كنانة) أخبره رجل من الأنصار يكنى أبا محمد أن الوتر واجب فراح المخدجى إلى عبادة بن الصامت فذكر له أن أبا محمد يقول: الوتر واجب: فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد[3] سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله تبارك وتعالى على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان له عند الله تبارك وتعالى عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له» وعند البخارى ومسلم من حديث طلحة ابن عبيد الله أن رسول الله ﷺ قال: «خمس صلوات كتبهن الله فى اليوم والليلة» فقال الأعرابى: هل على غيرها؟» قال: «لا. إلا أن تطوع».

٢ - **وقته:** أجمع العلماء على أن وقت الوتر لا يدخل إلا بعد صلاة العشاء وأنه يمتد إلى الفجر. فعن أبى تميم الجيشانى رضى الله عنه أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم جمعة فقال: إن أبا بصرة حدثنى أن النبى ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة، وهى الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر». قال أبو تميم: فأخذ بيدى أبو ذر فسار فى المسجد إلى أبى بصرة رضى الله عنه فقال: أنت سمعت رسول الله يقول ما قال عمرو؟ قال أبو بصرة: أنا سمعته من رسول الله ﷺ. رواه أحمد بإسناد صحيح. وعن أبى مسعود الأنصارى رضى الله

---

(١) حتم: أى لازم.

(٢) أى أنه تعالى واحد يحب صلاة الوتر ويثيب عليها. قال نافع: وكان ابن عمر لا يصنع شيئًا إلا وترًا.

(٣) كذب أبو محمد: أى أخطأ.

عنه قال: كان رسول الله ﷺ يوتر أول الليل وأوسطه وآخره. رواه أحمد بسند صحيح وعن عبد الله بن أبى قيس قال: سألت عائشة رضى الله عنها عن وتر رسول الله ﷺ؟ فقالت: ربما أوتر أول الليل وربما أوتر من آخره. قلت: كيف كانت قراءته أكان يُسِرُّ بالقراءة أم يجهر؟ قالت: كل ذلك كان يفعل، وربما أسر وربما جهر، وربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام (تعنى فى الجنابة) رواه أبو داود. ورواه أيضًا أحمد ومسلم والترمذى.

٣ ـ استحباب تعجيله لمن ظن أنه لا يستيقظ آخر الليل، وتأخيره لمن ظن أنه يستيقظ آخره:
يستحب تعجيل صلاة الوتر أول الليل لمن خشى أن لا يستيقظ آخره، كما يستحب تأخيره إلى آخر الليل لمن ظن أنه يستيقظ آخره. فعن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «من ظن منكم أنه لا يستيقظ آخره (أى الليل) فليوتر أوله. ومن ظن منكم أنه يستيقظ آخره فليوتر آخره فإن صلاة آخر الليل محضورة[١] وهى أفضل» رواه أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه. وعنه رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لأبى بكر: «متى توتر»؟ قال: أول الليل بعد العتمة[٢] قال: «فأنت يا عمر»؟ قال: آخر الليل. قال: «أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالثقة[٣] وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة[٤]» رواه أحمد وأبو داود والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

وانتهى الأمر برسول الله ﷺ إلى أنه كان يوتر وقت السحر لأنه الأفضل كما تقدم. قالت عائشة رضى الله عنها: من كل الليل قد أوتر النبى ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر. رواه الجماعة.

ومع هذا فقد وصى بعض أصحابه بألا ينام إلا على وتر أخذًا بالحيطة والحزم. وكان سعد ابن أبى وقاص يصلى العشاء الآخرة فى مسجد رسول الله ﷺ ثم يوتر بواحدة ولا يزيد عليها. فقيل له: أتوتر بواحدة لا تزيد عليها يا أبا إسحاق؟ قال: نعم، إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذى لا ينام حتى يوتر حازم» رواه أحمد ورجاله ثقات.

٤ ـ عدد ركعات الوتر: قال الترمذى: روى عن النبى ﷺ الوتر بثلاث عشرة ركعة، وإحدى عشرة ركعة، وتسع، وسبع، وخمس، وثلاث، وواحدة. قال إسحاق بن إبراهيم: معنى ما روى عن النبى ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة ركعة أنه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، يعنى من جملتها الوتر فنسبت صلاة الليل إلى الوتر.

(١) أى تحضرها الملائكة.
(٢) أى العشاء.
(٣) أى الحزم والحيطة.
(٤) أى العزيمة على القيام بآخر الليل.

ويجوز أداء الوتر ركعتين[1] ثم صلاة ركعة بتشهد وسلام، كما يجوز صلاة الكل بتشهدين وسلام، فيصل الركعات بعضها ببعض من غير أن يتشهد إلا فى الركعة التى هى قبل الأخيرة فيتشهد فيها ثم يقوم إلى الركعة الأخيرة، فيصليها ويتشهد فيها ويسلم، ويجوز أداء الكل بتشهد واحد وسلام في الركعة الأخيرة، كل ذلك جائز وارد عن النبى ﷺ: قال ابن القيم، وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى الوتر بخمس متصلة، وسبع متصلة. كحديث أم سلمة: كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بسلام ولا بكلام، رواه أحمد والنسائى وابن ماجه بسند جيد. وكقول عائشة: كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا فى آخرهن، متفق عليه. وكحديث عائشة: أنه ﷺ كان يصلى من الليل تسع ركعات لا يجلس فيها إلا فى الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلى التاسعة ثم يقعد ويتشهد ثم يسلم تسليمًا يسمعنا، ثم يصلى ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة. فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع فى الركعتين مثل صنيعه فى الأول. وفى لفظ عنها: فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا فى السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا فى السابعة. وفى لفظ: صلى سبع ركعات لا يقعد إلا فى آخرهن، أخرجه الجماعة، وكلها أحاديث صحاح صريحة لا معارض لها سوى قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» وهو حديث صحيح، لكن الذى قاله هو الذى أوتر بالسبع والخمس، وسننه كلها حق يصدق بعضها بعضًا. فالنبى ﷺ أجاب السائل عن صلاة الليل بأنها مثنى مثنى ولم يسأله عن الوتر. وأما السبع والخمس والتسع والواحدة فهى صلاة الوتر، والوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها، وللخمس والسبع والتسع المتصلة كالمغرب اسم للثلاثة المتصلة؛ فإن انفصلت الخمس والسبع بسلامين كالإحدى عشرة كان الوتر اسمًا للركعة المفصولة وحدها، كما قال ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى الصبح أوتر بواحدة توتر له ما قد صلى» فاتفق فعله ﷺ وقوله وصدق بعضه بعضًا.

٥ ـ **القراءة في الوتر**: يجوز القراءة فى الوتر بعد الفاتحة بأى شىء من القرآن. قال علىٌّ: ليس من القرآن شىء مهجور فأوتر بما شئت، ولكن المستحب إذا أوتر بثلاث أن يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة «سبح اسم ربك الأعلى» وفى الثانية ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفى الثالثة ﴿قل هو الله أحد﴾، والمعوذتين» لما رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الركعة الأولى بـ«سبح اسم ربك الأعلى» وفى الثانية بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفى الثالثة بـ ﴿قل هو الله أحد﴾، والمعوذتين».

---
(١) أى يسلم على رأس كل ركعتين.

٦ ـ **القنوت فى الوتر**: يشرع القنوت فى الوتر فى جميع السنة. لما رواه أحمد وأهل السنن وغيرهم من حديث الحسن بن على رضى الله عنه قال: علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى الوتر: «اللهم اهدنى فيمن هديت، وعافنى فيمن عافيت، وتولنى فيمن توليت، وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت، فإنك تقضى ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، وصلى الله على النبى محمد» قال الترمذى: هذا حديث حسن: قال ولا يعرف عن النبى ﷺ فى القنوت شيء أحسن من هذا. وقال النووى: إسناده صحيح وتوقف ابن حزم فى صحته؛ فقال: هذا الحديث وإن لم يكن مما يحتج به فإنا لم نجد فيه عن النبى ﷺ غيره والضعيف من الحديث أحب إلينا من الرأى كما قال ابن حنبل وهذا مذهب ابن مسعود، وأبى موسى، وابن عباس، والبراء، وأنس، والحسن البصرى، وعمر بن عبد العزيز، والثورى، وابن المبارك، والحنفية، ورواية عن أحمد. قال النووى: وهذا الوجه قوى فى الدليل.

وذهب الشافعى وغيره إلى أنه لا يقنت فى الوتر إلا فى النصف الأخير من رمضان، لما رواه أبو داود أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبى بن كعب وكان يصلى لهم عشرين ليلة، ولا يقنت إلا فى النصف الباقى من رمضان. وروى محمد بن نصر أنه سأل سعيد بن جبير عن بدء القنوت فى الوتر فقال: بعث عمر بن الخطاب جيشًا فتورطوا متورطًا خاف عليهم، فلما كان النصف الآخر من رضمان قنت يدعو لهم.

٧ ـ **محل القنوت**: يجوز القنوت قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة، ويجوز كذلك بعد الرفع من الركوع، فعن حميد قال: سألت أنسًا عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع؟ فقال: كنا نفعل قبل وبعد. رواه ابن ماجه ومحمد بن نصر. قال الحافظ فى الفتح: إسناده قوى.

وإذا قنت قبل الركوع كبر رافعًا يديه بعد الفراغ من القراءة وكبر كذلك بعد الفراغ من القنوت، روى ذلك عن بعض الصحابة. وبعض العلماء استحب رفع يديه عند القنوت وبعضهم لم يستحب ذلك.

وأما مسح الوجه بهما فقد قال البيهقى: الأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما فعله السلف رضى الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه فى الصلاة.

٨ ـ **الدعاء بعده**: يستحب أن يقول المصلى بعد السلام من الوتر: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يرفع صوته بالثالثة ثم يقول: رب الملائكة والروح. لما رواه أبو داود والنسائى من حديث أبى بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الوتر بـ«سبح اسم ربك الأعلى» و«قل

يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد». فإذا سلم قال: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يمد بها صوته في الثالثة ويرفع. وهذا لفظ النسائي. زاد الدارقطني ويقول: رب الملائكة والروح، ثم يدعو بما رواه أحمد وأصحاب السنن عن علي أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك؛ أنت كما أثنيت على نفسك».

٩ ـ **لا وتران في ليلة:** من صلى الوتر ثم بدا له أن يصلي جاز ولا يعيد الوتر. لما رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه عن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة». وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمًا يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد. رواه مسلم. وعن أم سلمة: أنه ﷺ كان يركع ركعتين بعد الوتر وهو جالس. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم.

١٠ ـ **قضاؤه:** ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية قضاء الوتر لما رواه البيهقي والحاكم وصححه على شرط الشيخين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر». وروى أبو داود عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره» قال العراقي إسناده صحيح. وعند أحمد والطبراني بسند حسن: كان الرسول ﷺ يصبح فيوتر، واختلفوا في الوقت الذي يقضى فيه فعند الحنفية يقضى في غير أوقات النهي، وعند الشافعية يقضى في أي وقت من الليل أو من النهار، وعند مالك وأحمد يقضى بعد الفجر ما لم تصل الصبح.

القنوت في الصلوات الخمس

يشرع القنوت جهرًا في الصلوات الخمس عند النوازل، فعن ابن عباس قال: قنت الرسول ﷺ شهرًا متتابعًا، في الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح في دبر كل صلاة إذا قال: «سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة: يدعو عليهم؛ على حي من بني سليم، على رعل وذكوان وعصية[1]» ويؤمن من خلفه. رواه أبو داود وأحمد. وزاد: أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم. قال عكرمة: كان هذا مفتاح القنوت. وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحدٍ أو يدعو لأحدٍ قنت بعد الركوع. فربما قال إذا قال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة،

---

(١) رعل وذكوان وعصية: قبائل من بني سليم زعموا أنهم أسلموا فطلبوا من الرسول أن يمدهم بمن يفقههم، فأمدهم بسبعين فقتلوهم. فكان ذلك سبب القنوت.

والمستضعفين من المؤمنين. اللهم اشدد وطأتك[١] على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى[٢] يوسف». قال يجهر بذلك ويقولها فى بعض صلاته وفى صلاة الفجر: «اللهم العن فلانًا وفلانًا» حيين من أحياء العرب حتى أنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُم فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾. رواه أحمد والبخارى.

القنوت فى صلاة الصبح: القنوت فى صلاة الصبح غير مشروع إلا فى النوازل ففيها يقنت فيه وفى سائر الصلوات كما تقدم. روى أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى وصححه عن أبى مالك الأشجعى قال: كان أبى قد صلى خلف رسول الله ﷺ وهو ابن ست عشرة سنة، وأبى بكر وعمر وعثمان. فقلت أكانوا يقنتون؟ قال: لا، أى بنى محدث، وروى ابن حبان والخطيب وابن خزيمة وصححه، عن أنس أن النبى ﷺ كان لا يقنت فى صلاة الصبح إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم[٣]. وروى الزبير والخلفاء الثلاثة أنهم كانوا لا يقنتون فى صلاة الفجر: وهو مذهب الحنفية والحنابلة وابن المبارك والثورى وإسحاق. ومذهب الشافعية أن القنوت فى صلاة الصبح بعد الركوع من الركعة الثانية سنة، لما رواه الجماعة إلا الترمذى عن ابن سيرين أن أنس بن مالك سئل: هل قنت النبى ﷺ فى صلاة الصبح؟ فقال: نعم. فقيل له: قبل الركوع أو بعده؟ قال: بعد الركوع. ولما رواه أحمد والبزار: والدارقطنى والبيهقى والحاكم وصححه عنه قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا.

وفى هذا الاستدلال نظر لأن القنوت المسؤول عنه هو قنوت النوازل كما جاء ذلك صريحًا فى رواية البخارى ومسلم.

وأما الحديث الثانى ففى سنده أبو جعفر الرازى وهو ليس بالقوى، وحديثه هذا لا ينهض للاحتجاج به؛ إذ لا يعقل أن يقنت رسول الله ﷺ فى الفجر طول حياته ثم يتركه الخلفاء من بعده؛ بل إن أنسًا نفسه لم يكن يقنت فى الصبح كما ثبت ذلك عنه، ولو سلم صحة الحديث فيحمل القنوت المذكور فيه على أنه ﷺ كان يطيل القيام بعد الركوع للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا فإن هذا معنى من معانى القنوت وهو هنا أنسب. ومهما يكن من شيء فإن هذا من الاختلاف المباح الذى يستوى فيه الفعل والترك وإن خير الهدى هدى محمد ﷺ.

---

(١) الوطأ: الضغطة والأخذة الشديدة.

(٢) هى السنين المذكورة فى القرآن.

(٣) هذا لفظ ابن حبان ولفظ غيره بدون ذكر «فى صلاة الصبح».

قيام الليل

١ ـ فضله:

١ ـ أمر الله به نبيه ﷺ فقال: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾.

وهذا الأمر وإن كان خاصًا برسول الله ﷺ إلا أن عامة المسلمين يدخلون فيه بحكم أنهم مطالبون بالاقتداء به ﷺ.

٢ ـ بين أن المحافظين على قيامه هم المحسنون المستحقون لخيره ورحمته فقال: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ * كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ (١) * وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾.

٣ ـ ومدحهم وأثنى عليهم ونظمهم فى جملة عباده الأبرار فقال: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا * وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا * وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾.

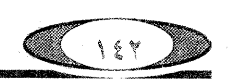
٤ ـ وشهد لهم بالإيمان بآياته فقال: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

٥ ـ ونفى التسوية بينهم وبين غيرهم ممن لم يتصف بوصفهم فقال: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾.

هذا بعض ما جاء فى كتاب الله، أما ما جاء فى سنة رسول الله ﷺ فهاك بعضه:

١ ـ قال عبد الله بن مسلم: أول ما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس إليه، فكنت ممن جاءه، فلما تأملت وجهه واستبنته عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب. قال: فكان أول ما سمعت من كلامه أن قال: «أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام» رواه الحاكم وابن ماجه والترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

(١) يهجعون: أى ينامون.



٢ ـ وقال سلمان الفارسي: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، ومقربة لكم إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم، ومطردة للداء من الجسد».

٣ ـ وقال سهل بن سعد: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: «يا محمد عش ما شئت فإنك ميت، واعمل ما شئت فإنك مجزى به، وأحبب من شئت فإنك مفارقه، واعلم أن شرف المؤمن قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس».

٤ ـ وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة يحبهم الله ويضحك إليهم ويستبشر بهم: الذي إذا انكشفت فئة قاتل وراءها بنفسه لله عز وجل. فإما أن يقتل وإما أن ينصره الله عز وجل ويكفيه فيقول: انظروا إلى عبدي هذا كيف صبر لي بنفسه. والذي له امرأة حسنة وفراش لين حسن فيقوم من الليل فيقول: يذر شهوته ويذكرني، ولو شاء رقد. والذي إذا كان في سفر وكان معه ركب فسهروا ثم هجعوا فقام في السحر في ضراء وسراء».

٢ ـ آدابه: يسن لمن أراد قيام الليل ما يأتي:

١ ـ أن ينوي عند نومه قيام الليل. فعن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم فيصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه» رواه النسائي وابن ماجه بسند صحيح.

٢ ـ أن يمسح النوم عن وجهه عند الاستيقاظ ويتسوك وينظر في السماء ثم يدعو بما جاء عن رسول الله ﷺ فيقول: «لا إله إلا أنت سبحانك، أستغفرك لذنبي وأسألك رحمتك، اللهم زدني علمًا ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب. والحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور» ثم يقرأ الآيات العشر من أواخر سورة آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ﴾ إلى آخر السورة ثم يقول: «اللهم لك الحمد، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت؛ ما أسررت وما أعلنت، أنت الله لا إله إلا أنت».

٣ ـ أن يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ثم يصلي بعدهما ما شاء، فعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين. عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين» رواهما مسلم.

٤ ـ أن يوقظ أهله. فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «رحم الله امرأ قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فإن أبت نضح فى وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت فى وجهه الماء» وعنه أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «وإذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صلى ركعتين جميعًا كتب فى الذاكرين والذاكرات» رواهما أبو داود وغيره بإسناد صحيح. وعن أم سلمة أن النبى ﷺ استيقظ ليلة فقال: «سبحان الله، ماذا أنزل الليلة من الفتنة، ماذا أنزل من الخزائن، من يوقظ صواحب الحجرات، يا رب كاسية فى الدنيا عارية يوم القيامة» رواه البخارى. عن على أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة. فقال: «ألا تصليان»؟ قال فقلت: يا رسول الله أنفسنا بيد الله. فإن شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف حين قلت ذلك، ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول: ﴿وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيءٍ جَدَلاً﴾ متفق عليه.

٥ ـ أن يترك الصلاة ويرقد إذا غلبه النعاس حتى يذهب عنه النوم، فعن عائشة أن النبى ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع» رواه مسلم. وقال أنس: دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال: «ما هذا»؟ قالوا: لزينب تصلى؛ إذا كسلت أو فترت أمسكت به، فقال: «حلوه، لِيصلِّ أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر فليرقد» متفق عليه.

٦ ـ أن لا يشق على نفسه بل يقوم من الليل بقدر ما تتسع له طاقته، ويواظب عليه ولا يتركه إلا لضرورة. فعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خذوا من الأعمال ما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا»[1] رواه البخارى ومسلم.

ورويا عنها أن رسول الله ﷺ سئل أى العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: «أدومه وإن قل» وروى مسلم عنها قالت: كان عمل رسول الله ﷺ ديمة ، وكان إذا عمل عملاً أثبته. وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل» متفق عليه. ورويا عن ابن مسعود قال: ذكر عند النبى ﷺ رجل نام حتى أصبح. قال: «ذاك رجل بال الشيطان فى أذنيه، أو قال فى أذنه» ورويا عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبى ﷺ قال لأبيه: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل». قال سالم: فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلاً.

٣ ـ وقته: صلاة الليل تجوز فى أول الليل ووسطه وآخره ما دامت الصلاة بعد صلاة

(١) معنى الحديث: أن الله لا يقطع الثواب حتى تقطعوا العبادة.

العشاء. قال أنس رضى الله عنه فى وصف صلاة رسول الله ﷺ: «ما كنا نشاء أن نراه من الليل مصليًا إلا رأيناه، وما كنا نشاء أن نراه نائمًا إلا رأيناه، وكان يصوم من الشهر حتى نقول لا يفطر منه شيئًا ويفطر حتى نقول لا يصوم منه شيئًا، رواه أحمد والبخارى والنسائى. قال الحافظ: لم يكن لتهجده ﷺ وقت معين بل بحسب ما يتيسر له القيام.

٤ ـ أفضل أوقاتها: ولكن الأفضل تأخيرها إلى الثلث الأخير:

١ ـ فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا عز وجل كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر» فيقول: «من يدعونى فأستجيب له، من يسألنى فأعطيه، من يستغفرنى فأغفر له» رواه الجماعة.

٢ ـ وعن عمرو بن عبسة قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «أقرب ما يكون العبد من الرب فى جوف الليل الأخير فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله فى تلك الساعة فكن» رواه الحاكم وقال: على شرط مسلم، والترمذى وقال: حسن صحيح، ورواه أيضًا النسائى وابن خزيمة.

٣ ـ وقال أبو مسلم لأبى ذر: أى قيام الليل أفضل؟ قال سألت رسول ﷺ كما سألتنى فقال: «جوف الليل الغابر[1] وقليل فاعله» رواه أحمد بإسناد جيد.

٤ ـ وعن عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ قال: «أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يومًا ويفطر يومًا» رواه الجماعة إلا الترمذى.

٥ ـ عدد ركعاته: ليس لصلاة الليل عدد مخصوص ولا حد معين، فهى تتحقق ولو بركعة الوتر بعد صلاة العشاء.

١ ـ فعن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلى من الليل ما قل أو كثر ونجعل آخر ذلك وترًا. رواه الطبرانى والبزار.

٥ ـ وروى عن أنس رضى الله عنه يرفعه إلى النبى ﷺ قال: «صلاة فى مسجدى تعدل بعشرة آلاف صلاة، وصلاة فى المسجد الحرام تعدل بمائة ألف صلاة والصلاة بأرض الرباط[2] تعدل بألفى ألف صلاة، وأكثر من ذلك كله الركعتان يصليهما العبد فى جوف الليل» رواه أبو الشيخ وابن حبان فى كتابه «الثواب» وسكت عليه المنذرى فى «الترغيب والترهيب».

---

(١) الغابر: الباقى أو نصف الليل.

(٢) المكان الذى ينتظر فيه المجاهدون.

٣ ـ وعن إياس بن معاوية المزنى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لابد من صلاة بليل ولو حلب شاة[١]، وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل» رواه الطبرانى ورواته ثقات إلا محمد بن إسحاق.

٤ ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: ذكرت قيام الليل فقال بعضهم: إن رسول ﷺ قال: «نصفه، ثلثه، ربعه، فواق[٢] حلب ناقة، فواق حلب شاة».

٥ ـ وروى عنه أيضًا قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصلاة الليل ورغب فيها حتى قال: «عليكم بصلاة الليل ولو ركعة» رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط.

والأفضل المواظبة على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة، وهو مخير بين أن يصليها وبين أن يقطعها. قالت عائشة رضى الله عنها: ما كان رسول الله ﷺ يزيد فى رمضان ولا غيره عن إحدى عشرة ركعة، يصلى أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى ثلاثًا، فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشة إن عينى تنامان ولا ينام قلبى» رواه البخارى ومسلم. ورويا أيضًا عن القاسم بن محمد قال: سمعت عائشة رضى الله عنها تقول: كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة.

٦ ـ قضاء قيام الليل: روى مسلم عن عائشة أن النبى ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار اثنتى عشرة ركعة. وروى الجماعة إلا البخارى عن عمر أن النبى ﷺ قال: «من نام عن حزبه أو عن شىء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب كأنما قرأه من الليل».

قيام رمضان.

١ ـ مشروعية قيام رمضان: قيام رمضان أو صلاة التراويح[٣] سنة للرجال والنساء[٤] تؤدى بعد صلاة العشاء، وقبل الوتر ركعتين ركعتين، ويجوز أن تؤدى بعده ولكنه خلاف الأفضل ويستمر وقتها إلى آخر الليل. روى الجماعة عن أبى هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزمية، فيقول: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا[٥] غفر له ما

(١) أى قدر الوقت الذى تحلب الشاة فيه.

(٢) قال المنذرى: الفواق هنا: ما بين رفع يديك عن الضرع وقت الحلب وضمهما.

(٣) جمع ترويحة، تطلق فى الأصل على الاستراحة كل أربع ركعات ثم أطلقت على كل أربع ركعات.

(٤) عن عرفجة قال: كان على يأمر بقيام رمضان ويجعل للرجال إمامًا وللنساء إمامًا، فكنت أنا إمام النساء.

(٥) إيمانًا: تصديقًا. واحتسابًا: يريد به وجه الله.

تقدم من ذنبه»، ورووا إلا الترمذى عن عائشة قالت: صلى النبى ﷺ فى المسجد فصلى بصلاته ناس كثير ثم صلى من القابلة فكثروا، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم فلما أصبح قال: «قد رأيت صنيعكم فلم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم»، وذلك فى رمضان.

٢ ـ عدد ركعاته: روى الجماعة عن عائشة أن النبى ﷺ ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة وروى ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما عن جابر: أنه ﷺ صلى بهم ثمانى ركعات والوتر، ثم انتظروه فى القابلة فلم يخرج إليهم. وروى أبو يعلى والطبرانى بسند حسن عنه قال: جاء أبى بن كعب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنه كان منى الليلة شىء يعنى فى رمضان، قال: «وما ذاك يا أبى»؟ قال: نسوة فى دارى قلن: إنا لا نقرأ القرآن فنصلى بصلاتك؟ فصليت بهن ثمانى ركعات وأوترت، فكانت سنة الرضا ولم يقل شيئًا.

هذا هو المسنون الوارد عن النبى ﷺ ولم يصح عنه شىء غير ذلك، وصح أن الناس كانوا يصلون على عهد عمر وعثمان وعلى عشرين ركعة، وهو رأى جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة وداود، قال الترمذى: وأكثر أهل العلم على ما روى عن عمر وعلى وغيرهما من أصحاب النبى ﷺ عشرين ركعة، وهو قول الثورى وابن المبارك والشافعى، وقال: هكذا أدركت الناس بمكة يصلون عشرين ركعة[١].

ويرى بعض العلماء أن المسنون إحدى عشرة ركعة بالوتر والباقى مستحب.

قال الكمال بن الهمام: الدليل يقتضى أن تكون السنة من العشرين ما فعله ﷺ ثم تركه خشية أن يكتب علينا، والباقى مستحب. وقد ثبت أن ذلك كان إحدى عشرة ركعة بالوتر كما فى الصحيحين، فإذن يكون المسنون على أصول مشايخنا ثمانية منها والمستحب اثنتى عشرة.

٣ ـ الجماعة فيه: قيام رمضان يجوز أن يصلى فى جماعة كما يجوز أن يصلى على انفراد، ولكن صلاته جماعة فى المسجد أفضل عند الجمهور وقد تقدم ما يفيد أن الرسول ﷺ صلى بالمسلمين جماعة ولم يداوم على الخروج خشية أن يفرض عليهم ثم كان أن جمعهم عمر على إمام. قال عبد الرحمن بن عبد القارى: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة فى رمضان إلى

(١) وذهب مالك إلى أن عددها ست وثلاثون ركعة غير الوتر. قال الزرقانى: وذكر ابن حبان أن التراويح كانت أولاً إحدى عشرة ركعة، وكانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم فخففوا القراءة وزادوا فى عدد الركعات فكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة، ثم خففوا القراءة وجعلوا الركعات ستًا وثلاثين غير الشفع والوتر، ومضى الأمر على ذلك.

المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط. فقال عمر: إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل[١] ثم عزم فجمعهم على أبى بن كعب، ثم خرجت معه فى ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر: «نعمت البدعة هذه[٢] والتى ينامون عنها أفضل من التى يقومون» يريد آخر الليل[٣]. وكان الناس يقيمون أوله. رواه البخارى وابن خزيمة والبيهقى وغيرهم.

٤ ـ **القراءة فيه**: ليس فى القراءة فى قيام رمضان شىء مسنون. وورد عن السلف أنهم كانوا يقرؤن المائتين ويعتمدون على العصى من طول القيام، ولا ينصرفون إلا قبيل بزوغ الفجر فيستعجلون الخدم بالطعام مخافة أن يطلع عليهم. وكانوا يقومون بسورة البقرة فى ثمان ركعات فإذا قرىء بها فى اثنتى عشرة ركعة عد ذلك تخفيفًا. قال ابن قدامة: قال أحمد: «يقرأ بالقوم فى شهر رمضان ما يخف على الناس ولا يشق عليهم، ولا سيما فى الليالى القصار»[٤]. وقال القاضى: لا يستحب النقصان من ختمة فى الشهر ليسمع الناس جميع القرآن، ولا يزيد على ختمة كراهية المشقة على من خلفه، والتقدير بحال الناس أولى، فإنه لو اتفق جماعة يرضون بالتطويل كان أفضل، كما قال أبو ذر: «قمنا مع النبى ﷺ حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، يعنى: السحور، وكان القارىء يقرأ بالمائتين».

صلاة الضحى

١ ـ **فضلها**: ورد فى فضل صلاة الضحى أحاديث كثيرة، نذكر منها ما يلى:

١ ـ عن أبى ذر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يصبح على كل سلامى[٥] من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهى عن المنكر صدقة، ويجزئ[٦] من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

٢ ـ ولأحمد وأبى داود عن بريدة أن رسول الله ﷺ قال: «فى الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل عليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة» قالوا فمن الذى يطيق ذلك يا رسول الله؟

---

(١) أمثل: أى أفضل.

(٢) أى جمعهم على إمام واحد.

(٣) أى أن صلاتها آخر الليل أفضل.

(٤) كليالى الصيف.

(٥) عظام البدن ومفاصله.

(٦) يجزئ، بفتح أوله، بمعنى يكفى، أو بضمه ويكون من الإجزاء.

قال: «النخامة فى المسجد يدفنها أو الشىء ينحيه عن الطريق، فإن لم يقدر فركعتا الضحى تجزئ عنه».

قال الشوكانى: «والحديثان يدلان على عظم فضل الضحى وكبر موقعها وتأكد مشروعيتها وأن ركعتيها تجزيان عن ثلاثمائة وستين صدقة، وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة. ويدلان أيضًا على مشروعية الاستكثار من التسبيح والتحميد والتهليل، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، ودفن النخامة، وتنحية ما يؤذى المار عن الطريق وسائر أنواع الطاعات ليسقط بذلك ما على الإنسان من الصدقات اللازمة فى كل يوم».

٣ ـ عن النواس بن سمعان رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «قال الله عز وجل: ابن آدم لا تعجزن عن أربع ركعات فى أول النهار أكفك آخره» رواه الحاكم والطبرانى ورجاله ثقات. رواه أحمد والترمذى وأبو داود والنسائى عن نعيم الغطفانى بسند جيد. ولفظ الترمذى عن رسول الله ﷺ عن الله تبارك وتعالى: إن الله تعالى قال: «ابن آدم اركع لى أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره».

٤ ـ وعن عبد الله بن عمرو قال: بعث رسول الله ﷺ سرية[1] فغنموا وأسرعوا الرجعة، فتحدث الناس بقرب مغزاهم[2] وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم فقال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة وأوشك[3] رجعة؟ من توضأ ثم غدا إلى المسجد لسبحة الضحى فهو أقرب مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة» رواه أحمد والطبرانى. وروى أبو يعلى نحوه.

٥ ـ وعن أبى هريرة: رضى الله عنه قال: أوصانى خليلى ﷺ بثلاث: «بصيام ثلاثة أيام فى كل شهر، وركعتى الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام» رواه البخارى ومسلم.

٦ ـ وعن أنس رضى الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ فى سفر صلى سبحة الضحى ثمانى ركعات فلما انصرف قال: «إنى صليت صلاة رغبة ورهبة، سألت ربى ثلاثًا فأعطانى اثنتين ومنعنى واحدة: سألته ألا يبتلى أمتى بالسنين[4] ففعل، وسألته ألا يظهر عليهم عدوهم ففعل، وسألته ألا يلبسهم شيعًا فأبى على» رواه أحمد والنسائى والحاكم وابن خزيمة وصححاه.

---

(١) فرقة من الجيش.

(٢) انتهاء الغزو بسرعة.

(٣) أقرب.

(٤) ألا يبتلى أمتى بالسنين: أى بالقحط.

٢ ـ **حكمها**: صلاة الضحى عبادة مستحبة فمن شاء ثوابها فليؤدها وإلا فلا تثريب عليه فى تركها، فعن أبى سعيد رضى الله عنه قال: «كان ﷺ يصلى الضحى حتى نقول لا يدعها، ويدعها حتى نقول لا يصليها» رواه الترمذى وحسنه.

٣ ـ **وقتها**: يبتدىء وقتها بارتفاع الشمس قدر رمح وينتهى حين الزوال ولكن المستحب أن تؤخر إلى أن ترتفع الشمس ويشتد الحر. فعن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال: خرج النبى ﷺ على أهل قباء[١] وهم يصلون الضحى فقال: «صلاة الأوابين[٢] إذا رمضت الفصال[٣] من الضحى» رواه أحمد ومسلم والترمذى.

٤ ـ **عدد ركعاتها**: أقل ركعاتها اثنتان كما تقدم فى حديث أبى ذر وأكثر ما ثبت من فعل رسول الله ﷺ ثمانى ركعات، وأكثر ما ثبت من قوله اثنتا عشرة ركعة. وقد ذهب قوم ـ منهم أبو جعفر الطبرى وبه جزم الحليمى والرويانى من الشافعية ـ إلى أنه لا حد لأكثرها. قال العراقى فى شرح الترمذى: لم أرو عن أحد من الصحابة والتابعين أنه حصرها فى اثنتى عشرة ركعة، وكذا قال السيوطى. وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن أنه سئل: هل كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلونها؟ فقال: نعم، كان منهم من يصلى ركعتين، ومنهم من يصلى أربعًا، ومنهم من يمد إلى نصف النهار وعن إبراهيم النخعى أن رجلاً سأل الأسود بن يزيد: كم أصلى الضحى؟ قال: كما شئت. وعن أم هانئ أن النبى ﷺ صلى سبحة الضحى ثمانى ركعات يسلم من كل ركعتين. رواه أبو داود بإسناد صحيح. وعن عائشة رضى الله عنها قالت: «كان النبى يصلى الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

صلاة الاستخارة: يسن لمن أراد أمرًا من الأمور المباحة[٤] والتبس عليه وجه الخير فيه أن يصلى ركعتين من غير الفريضة ولو كانتا من السنن الراتبة أو تحية المسجد فى أى وقت من الليل أو النهار يقرأ فيها لما شاء بعد الفاتحة، ثم يحمد الله ويصلى على نبيه ﷺ ثم يدعو بالدعاء الذى رواه البخارى من حديث جابر رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها[٥] كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع

---

(١) قباء: مكان بينه وبين المدينة نحو من ميلين.

(٢) الأوابين: الراجعين إلى الله.

(٣) رمضت: احترقت: والفصال جمع فصيل: وهو ولد الناقة، أى إذا وجدت الفصال حر الشمس، ولا يكون ذلك إلا عند ارتفاعها.

(٤) الواجب والمندوب مطلوب الفعل، والمحرم والمكروه مطلوب الترك، ولهذا لا تجرى الاستخارة إلا فى أمر مباح.

(٥) قال الشوكانى : هذا دليل على العموم وأن المرء لا يحتقر أمرًا لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه، =

ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: «اللهم أستخيرك[١] بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر[٢] خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى، أو قال: عاجل أمرى وآجله[٣] فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى، أو قال: عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان، ثم أرضنى به» قال: ويسمى حاجته: أى يسمى حاجته عند قوله: «اللهم إن كان هذا الأمر».

ولم يصح فى القراءة فيها شىء مخصوص، كما لم يصح شىء فى استحباب تكرارها. قال النووى: ينبغى أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له، فلا ينبغى أن يعتمد على انشراح كان فيه هوى قبل الاستخارة، بل ينبغى للمستخير ترك اختياره رأسًا وإلا فلا يكون مستخيرًا لله، بل يكون غير صادق فى طلب الخيرة وفى التبرى من العلم والقدرة وإثباتهما لله تعالى، فإذا صدق فى ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه.

صلاة التسبيح: عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب: «يا عباس يا عماه، ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك[٤]، ألا أفعل بك عشر خصال[٥]، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، وقديمه وحديثه، وخطأه وعمده، وصغيره وكبيره، وسره وعلانيته. عشر خصال: أن تصلى أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة[٦]. فإذا فرغت من القراءة فى أول ركعة فقل وأنت قائم: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقول وأنت راكع عشرًا[٧]، ثم ترفع رأسك من الركوع: فتقولها عشرًا، ثم تهوى ساجدًا فتقول وأنت ساجد عشرًا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا، ثم تهوى ساجدًا فتقول وأنت ساجد عشرًا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا[٨]. فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة، تفعل ذلك

= فرب أمر يستخف بأمره فيكون فى الإقدام عليه ضرر عظيم أو فى تركه؛ ولذلك قال النبى ﷺ: «ليسأل أحدكم ربه حتى فى شسع نعله».

(١) أستخيرك: أى أطلب منك الخيرة أو الخير.

(٢) يسمى حاجته هنا.

(٣) يجمع بينهما.

(٤) أى أخصك.

(٥) أى أعلمك ما يكفر عشرة أنواع من ذنوبك.

(٦) أى سورة دون تقييد.

(٧) أى بعد ذكر الركوع، وكذا فى كل الحالات يأتى المصلى بالذكر بعد الإتيان بذكر كل ركن.

(٨) أى فى جلسة الاستراحة قبل القيام.

فى أربع ركعات. وإن استطعت أن تصليها فى كل يوم مرة فافعل، فإن لم تستطع ففى كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففى كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففى عمرك مرة» رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه والطبرانى. قال الحافظ: وقد روى هذا الحديث من طرق كثيرة، وعن جماعة من الصحابة. وأمثلها حديث عكرمة هذا، وقد صححه جماعة: منهم الحافظ أبو بكر الآجرى، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصرى، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسى رحمهم الله. وقال ابن المبارك: صلاة التسبيح مرغب فيها، يستحب أن يعتادها فى كل حين ولا يتغافل عنها.

صلاة الحاجة: روى أحمد بسند صحيح عن أبى الدرداء أن النبى ﷺ قال: «من توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى ركعتين يتمهما أعطاه الله ما سأل معجلاً أو مؤخرًا».

صلاة التوبة: عن أبى بكر رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يذنب ذنبًا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلى[1] ثم يستغفر الله إلا غفر له» ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا الله فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ الله وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ [آل عمران:١٣٥، ١٣٦] رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال: حديث حسن. وروى الطبرانى فى الكبير بسند حسن عن أبى الدرداء أن النبى ﷺ قال: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام فصلى ركعتين أو أربعًا مكتوبة أو غير مكتوبة يحسن فيهن الركوع والسجود ثم استغفر الله غفر له».

صلاة الكسوف[2]: اتفق العلماء على أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة فى حق الرجال والنساء، وأن الأفضل أن تصلى فى جماعة وإن كانت الجماعة ليست شرطًا فيها وينادى لها: «الصلاة جامعة» والجمهور من العلماء على أنها ركعتان فى كل ركعة ركوعان، فعن عائشة قالت: خسفت الشمس فى حياة النبى ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه، فاقترأ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعًا طويلاً هو أدنى من القراءة الأولى، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هى أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعًا هو أدنى من الركوع الأول ثم قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. ثم سجد ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات[3]

(١) أى ركعتين، لرواية ابن حبان والبيهقى وابن خزيمة.
(٢) أى كسوف الشمس والقمر.
(٣) الركعة الأولى المقصود بها الركوع.

وأربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فخطب[١] الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة» رواه البخارى ومسلم. ورويا أيضًا عن ابن عباس قال: خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ فقام قيامًا طويلاً نحوًا من سورة البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلاً، ثم رفع فقام قيامًا طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قيامًا طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلاً، وهو دون الركوع الأول. ثم رفع فقام قيامًا طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله».

قال ابن عبد البر: هذان الحديثان من أصح ما روى فى هذا الباب، وقال ابن القيم: السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى صلاة الكسوف تكرار الركوع فى كل ركعة، لحديث عائشة وابن عباس وجابر وأبى بن كعب وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبى موسى الأشعرى. كلهم روى عن النبى ﷺ تكرار الركوع فى الركعة الواحدة، والذين رووا تكرار الركوع أكثر عددًا وأجل وأخص برسول الله ﷺ من الذين لم يذكروه.

وهذا مذهب مالك والشافعى وأحمد وذهب أبو حنيفة إلى أن صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة، لحديث النعمان بن بشير قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فى الكسوف نحو صلاتكم يركع ويسجد ركعتين ركعتين ويسأل الله حتى تجلت الشمس. وفى حديث قبيصة الهلالى أن النبى ﷺ قال: «إذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» رواه أحمد والنسائى. وقراءة الفاتحة واجبة فى الركعتين كلتيهما ويتخير المصلى بعدها ما شاء من القرآن. ويجوز الجهر بالقراءة والإسرار بها، إلا أن البخارى قال: إن الجهر أصح.

ووقتها من حين الكسوف إلى التجلى. وصلاة خسوف القمر مثل صلاة كسوف الشمس. قال الحسن البصرى: خسف القمر، وابن عباس أمير على البصرة. فخرج فصلى بنا ركعتين فى كل ركعة ركعتين[٢] ثم ركب وقال: إنما صليت كما رأيت النبى ﷺ يصلى. رواه الشافعى فى المسند.

ويستحب «التكبير والدعاء والتصدق والاستغفار» لما رواه البخارى ومسلم عن عائشة أن

---

(١) استدل الشافعى بهذا على أن الخطبة من شروط الصلاة. وقال أبو حنيفة ومالك: لا خطبة فى صلاة الكسوف، وإنما خطب الرسول ليرد على من زعم أن الشمس كسفت بسبب موت إبراهيم.

(٢) ركعتين: أى ركوعين.

النبى ﷺ قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا». ورويا عن أبى موسى قال: خسفت الشمس فقام النبى ﷺ فصلى وقال: «إذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره».

صلاة الاستسقاء: الاستسقاء: طلب سقى الماء، ومعناه هنا طلبه من الله تعالى عند حصول الجدب وانقطاع المطر على وجه من الأوجه الآتية:

١ ـ أن يصلى الإمام بالمأمومين[١] ركعتين فى أى وقت غير وقت الكراهة: يجهر فى الأولى بالفاتحة وسبح اسم ربك الأعلى، والثانية بالغاشية بعد الفاتحة، ثم يخطب خطبة بعد الصلاة أو قبلها، فإذا انتهى من الخطبة حول المصلون جميعًا أرديتهم بأن يجعلوا ما على أيمانهم على شمائلهم ويجعلوا ما على شمائلهم على أيمانهم ويستقبلوا القبلة، ويدعوا الله عز وجل رافعى أيديهم مبالغين فى ذلك، فعن ابن عباس قال: خرج النبى ﷺ متواضعًا، متبذلاً، متخشعًا، مترسلاً[٢] متضرعًا، فصلى ركعتين كما يصلى فى العيد لم يخطب خطبتكم هذه، رواه الخمسة وصححه الترمذى وأبو عوانة وابن حبان. وعن عائشة قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط[٣] المطر فأمر بمنبر فوضع له بالمصلى ووعد الناس يومًا يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجب[٤] الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال: «إنكم شكوتم جدب دياركم وقد أمركم الله أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم» ثم قال: «الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم لا إله إلا أنت، أنت الغنى ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغًا إلى حين» ثم رفع يديه فلم يزل «يدعو» حتى رئى بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره وقلب رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله تعالى، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكِنِّ[٥] ضحك حتى بدت نواجذه فقال: «أشهد أن الله على كل شىءٍ قدير وأنى عبد الله ورسوله» رواه الحاكم وصححه أبو داود وقال: هذا حديث غريب وإسناده جيد.

وعن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد المازنى أن النبى ﷺ خرج بالناس يستقى فصلى

---

(١) من غير أذان ولا إقامة.

(٢) متبذلاً: لابسًا ثياب العمل. مترسلاً: متأنيًا.

(٣) قحوط المطر: أى احتباسه.

(٤) حاجب الشمس: أى ضوءها.

(٥) الكن: البيت.

بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما، الحديث أخرجه الجماعة. وقال أبو هريرة: «خرج نبى الله ﷺ يومًا يستسقى وصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعًا يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن» رواه أحمد وابن ماجه والبيهقى.

٢ - أن يدعو الإمام فى خطبة الجمعة ويؤمن المصلون على دعائه لما رواه البخارى ومسلم عن شريك عن أنس أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل(١) فادع الله يغيثنا. فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا» قال أنس: ولا والله ما نرى فى السماء من سحاب ولا قزعة(٢). وما بيننا وبين سلع(٣) من بيت ولا دار، فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس(٤) فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس سبتًا(٥) ثم دخل رجل(٦) من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائمًا فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام(٧) والظراب(٨)، وبطون الأودية ومنابت الشجر» فأقلعت(٩)، وخرجنا نمشى فى الشمس.

٣ - أن يدعو دعاء مجردًا فى يوم الجمعة وبدون صلاة فى المسجد أو خارجه، لما رواه ابن ماجه وأبو عوانة أن ابن عباس قال: جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم لا يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل(١٠) فصعد النبى ﷺ المنبر فحمد الله، ثم قال: «اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا(١١) مريئًا مريعًا طبقًا غدقًا عاجلاً غير رائث» ثم نزل فما يأتيه أحد

(١) أى لا يجدون ما يحملونه إلى السوق.
(٢) السحاب المتفرق.
(٣) سلع: جبل.
(٤) أى فى استدارتها.
(٥) أسبوعًا.
(٦) السائل الذى طلب الدعاء أولاً، دخل بعد أسبوع يطلب من الرسول أن يدعو الله أن يمسك المطر لكثرته.
(٧) الآكام: جمع أكمة، وهى ما ارتفع من الأرض.
(٨) الظراب: الروابى.
(٩) أقلعت: أمسكت عن المطر.
(١٠) لا يجد الراعى زادًا بسبب الجدب. ولا يحرك الفحل ذنبه هزالاً.
(١١) غيثًا مغيثًا: مطرًا منقذًا، مريئًا: محمود العاقبة. مريعًا: مخصبًا، طبقًا: مطرًا عامًا. غدقًا: كثيرًا. رائث: مبطئ. أُحيينا: أمطرنا.

من وجه من الوجوه إلا قالوا قد أحيينا. رواه ابن ماجه وأبو عوانة ورجاله ثقات، وسكت عليه الحافظ فى التلخيص.

وعن شرحبيل بن السمط أنه قال لكعب بن مرة: يا كعب حدثنا عن رسول الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ـ وجاءه رجل فقال: استسق الله لمضر ـ فقال: «إنك لجرىء، ألِمُضَرٍ؟» قال يا رسول الله استنصرت الله عز وجل فنصرك، ودعوت الله عز وجل فأجابك. فرفع رسول الله ﷺ يديه يقول: «اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا، مريعًا مريئًا، طبقًا غدقًا، عاجلاً غير رائث، نافعًا غير ضار» فأجيبوا فما لبثوا أن أتوه فشكوا إليه كثرة المطر فقالوا: قد تهدمت البيوت فرفع يديه وقال: «اللهم حوالينا ولا علينا» فجعل السحاب يتقطع يمينًا وشمالاً. رواه أحمد وابن ماجه والبيهقى وابن أبى شيبة والحاكم. وقال: حديث حسن صحيح إسناده على شرط الشيخين.

وعن الشعبى قال: خرج عمر يستسقى فلم يزد على الاستغفار فقالوا: ما رأيناك استسقيت فقال: لقد طلبت الغيث بمجاديح[1] السماء الذى يستنزل به المطر. ثم قرأ: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾. ﴿وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ الآية. رواه سعيد فى سننه وعبد الرزاق والبيهقى وابن أبى شيبة. وهذه بعض الأدعية الواردة.

١ ـ قال الشافعى: وروى عن سالم بن عبد الله عن أبيه يرفعه إلى النبى ﷺ أنه كان إذا استسقى قال: «اللهم اسقنا غيثًا، مغيثًا، مريعًا، غدقًا، مجللاً، عامًا، طبقًا، سحًا، دائمًا، اللهم اسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد والبهائم، والخلق من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك. اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد، والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارًا، فأرسل السماء علينا مدرارًا» قال الشافعى: وأحب أن يدعو الإمام بهذا.

٢ ـ وعن سعد أن النبى ﷺ دعا فى الاستسقاء «اللهم جللنا[2] سحابًا كثيفًا قصيفًا، دلوقًا، ضحوكًا تمطرنا منه رذاذًا، قطقطًا، سجلاً يا ذا الجلال والإكرام» رواه أبو عوانة فى صحيحه.

٣ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: «اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحى بلدك الميت» رواه أبو داود.

---

(١) مجاديح السماء: أنواؤها والمراد بالأنواء: النجوم التى يحصل عندها المطر عادة فشبه الاستغفار بها.

(٢) جللنا: عمنا. كثيفًا: متراكمًا. قصيفًا: قويًا. دلوقًا: مندفعًا، ضحوكًا: ذا برق. رذاذًا: مطرًا خفيفًا. قطقطًا: أقل من الرذاذ.

ويستحب عند الدعاء فى الاستسقاء رفع ظهور الأكف، فعند مسلم عن أنس أن النبى ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء[١].

ويستحب عند رؤية المطر أن يقول: «اللهم صيبًا[٢] نافعًا» ويكشف بعض بدنه ليصيبه.

وتقول إذا زادت المياه وخيف من كثرة المطرة: اللهم سقيا رحمة، ولا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق. اللهم على الظراب ومنابت الشجر. اللهم حوالينا ولا علينا. فكل ذلك صحيح ثابت عن النبى ﷺ.

سجود التلاوة

من قرأ آية سجدة أو سمعها يستحب له أن يكبر ويسجد سجدة ثم يكبر للرفع من السجود، وهذا يسمى سجود التلاوة ولا تشهُّدَ فيه ولا تسليم. فعن نافع عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا» رواه أبو داود والبيهقى والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين. وقال أبو داود: قال عبد الرزاق: وكان الثورى يعجبه هذا الحديث. وقال أبو داود: يعجبه لأنه كبَّر. وقال عبد الله بن مسعود: إذا قرأت سجدة فكبر واسجد، وإذا رفعت رأسك فكبر.

١ ـ فضله: عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول: يا ويله[٣] أمر بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلى النار» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

٢ ـ حكمه: ذهب جمهور العلماء إلى أن سجود التلاوة سنة للقارىء والمستمع لما رواه البخارى عن عمر أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل وسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس إنا لم نؤمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه. وفى لفظ إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء. وروى الجماعة إلا ابن ماجه عن زيد بن ثابت قال: قرأت على النبى ﷺ «والنجم» فلم يسجد فيها. رواه الدارقطنى وقال: فلم يسجد منا أحد. ورجح الحافظ فى الفتح أن الترك كان لبيان الجواز، وبه جزم الشافعى، ويؤيده ما رواه البزار

(١) فيه دليل على أنه إذا أريد بالدعاء رفع البلاء فإنه يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء. وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء.

(٢) صيبًا: مطراً.

(٣) الويل: الهلاك. يقصد نفسه: أى يا حزن الشيطان ويا هلاكه.

والدارقطنى عن أبى هريرة أنه قال: إن النبى ﷺ سجد فى سورة «النجم» وسجدنا معه. قال الحافظ فى الفتح: ورجاله ثقات. وعن ابن مسعود أن النبى ﷺ قرأ «والنجم» فسجد فيها وسجد من كان معه، غير أن شيخًا من قريش أخذ كفًا من حصا أو تراب فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفينى هذا. قال عبد الله: فلقد رأيته بعدُ قتل كافرًا. رواه البخارى ومسلم.

٣ ـ مواضع السجود: مواضع السجود فى القرآن خمسة عشر موضعًا، فعن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة فى القرآن، منها ثلاث فى المفصل وفى الحج سجدتان. رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والدارقطنى وحسنه المنذرى والنووى، وهى:

١ ـ ﴿إِنَّ الذينَ عِنْدَ رَبِّكَ لاَ يَسْتَكْبِرونَ عَن عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَه ولَهُ يَسْجُدونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦].

٢ ـ ﴿ولله يَسْجُدُ مَن فى السَّموات والأرضِ طَوعًا وكَرهًا وَظلالُهم بالغُدُوِّ والآصَالِ﴾ [الرعد: ١٥].

٣ ـ ﴿وَلله يَسْجُدُ ما فى السَّمواتِ ومَا فى الأرضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالملائكةُ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرونَ﴾ [النحل: ٤٩].

٤ ـ ﴿قُل آمِنُوا بِهِ أو لا تُؤمِنوا إن الذينَ أُوتوا العِلْمَ مِنْ قَبْلِه إذا يُتْلى عَلَيْهِم يَخِرُّونَ للأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧].

٥ ـ ﴿إذَا تُتلى عَلَيْهِم آياتُ الرَّحْمنِ خَرُّوا سُجَّدًا وبُكيًا﴾ [مريم: ٥٨].

٦ ـ ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَسْجُدُ لَهُ من فى السَّمواتِ ومَن فى الأرضِ وَالشَّمسُ وَالقَمرُ وَالنُّجُومُ والجبالُ وَالشَّجَرُ والدَّوابُّ وكثيرٌ مِنَ النَّاسِ وكثيرٌ حَقَّ عَلَيْه العَذابُ وَمَن يُهِنِ اللهُ فَما لهُ مِن مُكرمٍ إنَّ اللهِ يَفعَلُ ما يَشاءُ﴾ [الحج: ١٨].

٧ ـ ﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا اركَعُوا واسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُم وَافعَلُوا الخيرَ لَعَلَّكُم تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

٨ ـ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم اسْجُدُوا للرَّحْمنِ قالوا وَمَا الرَّحْمنُ أَنَسْجدُ لِما تأمُرنا وَزادَهُم نُفورًا﴾ [الفرقان: ٦٠].

٩ ـ ﴿أَلاَّ يَسْجدوا للهِ الذى يُخرجُ الخَبْءَ فى السَّمواتِ وَالأرضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخفُونَ وما تعلنونَ﴾ [النمل: ٢٥].

١٠ ـ ﴿إنَّما يؤمِنُ بآياتِنا الذينَ إذا ذُكِّروا بها خَرُّوا سُجدًا وسَبَّحوا بِحَمْدِ رَبِّهِم وهُم لا يَستكبِرون﴾ [السجدة: ١٥].

١١ - ﴿وَظَنَّ داودُ أنَّما فَتنَّاه فَاسْتَغْفَرَ رَبَّه وَخَرَّ راكِعًا وأنابَ﴾[١] [ص:٢٤].

١٢ - ﴿وَمِن آياته اللَّيْلُ والنَّهارُ والشَّمسُ وَالقَمَرُ لا تَسْجُدوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلقَمَرِ واسْجدوا لله الذى خَلَقَهنَّ إن كنتم إياه تَعبُدون﴾ [فصلت:٣٧].

١٣ - ﴿فَاسْجدوا لله وَاعْبُدوا﴾ [النجم:٦٢].

١٤ - ﴿وَإذا قُرِئَ عَلَيْهِم القُرآنُ لا يَسْجدون﴾ [الانشقاق:٢١].

١٥ - ﴿وَاسْجُدْ واقْتَرِب﴾ [العلق:١٩].

٤ - ما يشترط له: اشترط جمهور الفقهاء لسجود التلاوة ما اشترطوه للصلاة، من طهارة واستقبال قبلة وستر عورة. وقال الشوكانى: ليس فى أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئًا، وقد كان يسجد معه ﷺ من حضر تلاوته ولم ينقل أنه أمر أحدًا منهم بالوضوء، ويبعد أن يكونوا جميعًا متوضئين، وأيضًا قد كان يسجد معه المشركون، وهم أنجاس لا يصح وضوؤهم. وقد روى البخارى عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء، وكذلك روى عنه ابن أبى شيبة، وأما ما رواه البيهقى عنه بإسناد قال فى الفتح: إنه صحيح، أنه قال: «لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر» فيجمع بينهما بما قاله الحافظ من حمله على الطهارة الكبرى، أو على حالة الاختيار، والأول على الضرورة، وهكذا ليس فى الأحاديث ما يدل على اعتبار طهارة الثياب والمكان، وأما ستر العورة والاستقبال مع الإمكان فقيل: إنه معتبر اتفاقًا، قال فى الفتح: لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبى، أخرجه ابن أبى شيبة عنه بسند صحيح. وأخرج أيضًا عن أبى عبد الرحمن السلمى أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يمشى يومىء إيماء ومن الموافقين لابن عمر من أهل البيت أبو طالب والمنصور بالله.

٥ - الدعاء فيه: من سجد سجود التلاوة دعا بما شاء، ولم يصح عن رسول الله ﷺ فى ذلك إلا حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول فى سجود القرآن: سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن[٢] الخالقين» رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وورواه الحاكم وصححه الترمذى وابن السكن، وقال فى آخره «ثلاثًا» على أنه ينبغى أن

---

(١) عن أبى سعيد قال: «قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر (ص) فلما بلغ السجدة نزل وسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها. فلما بلغ السجدة تشزن (تهيأ) الناس للسجود. فقال رسول الله ﷺ: «إنما هى توبة نبى» ولكنى رأيتكم تشزنتم للسجود» فنزل فسجد وسجدوا» رواه أبو داود. رجاله رجال الصحيح.

(٢) هذه الزيادة من رواية الحاكم.

يقول فى سجوده: سبحان ربى الأعلى، إذا سجد سجود التلاوة فى الصلاة.

٦ ـ **السجود فى الصلاة:** يجوز للإمام والمنفرد[(١)] أن يقرأ آية السجدة فى الصلاة الجهرية والسرية ويسجد متى قرأها. روى البخارى ومسلم عن أبى رافع قال: صليت مع أبى هريرة صلاة العتمة أو قال صلاة العشاء فقرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فسجد فيها، فقلت يا أبا هريرة ما هذه السجدة؟ فقال: سجدت فيها خلف أبى القاسم ﷺ فلا أزال أسجدها حتى ألقاه. وروى الحاكم وصححه على شرط الشيخين عن ابن عمر أن النبى ﷺ سجد فى الركعة الأولى من صلاة الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ «الم تنزيل» السجدة. قال النووى: لا يكره قراءة السجدة عندنا للإمام كما لا يكره للمنفرد، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، ويسجد متى قرأها. وقال مالك: يكره مطلقًا. وقال أبو حنيفة: يكره فى السرية دون الجهرية. قال صاحب البحر: وعلى مذهبنا يستحب تأخير السجود حتى يسلم لئلا يهوش على المأمومين.

٧ ـ **تداخل السجدات:** تتداخل السجدات ويسجد سجدة واحدة إذا قرأ القارىء آية السجدة وكررها أو سمعها أكثر من مرة فى المسجد الواحد بشرط أن يؤخر السجود عن التلاوة الأخيرة، فإن سجد عقب التلاوة الأولى فقيل: تكفيه[(٢)]، وقيل: يسجد مرة أخرى لتجدد السبب[(٣)].

٨ ـ **قضاؤه:** يرى الجمهور أنه يستحب السجود عقب قراءة آية السجدة أو سماعها، فإن أخر السجود لم يسقط ما لم يطل الفصل. فإن طال فإنه يفوت ولا يقضى.

سجدة الشكر: ذهب جمهور العلماء إلى استحباب سجدة الشكر لمن تجددت له نعمة تسره أو صرفت عنه نقمة. فعن أبى بكرة أن النبى ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره أو بشر به خر ساجدًا شكرًا لله تعالى، رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه، وروى البيهقى بإسناد على شرط البخارى أن عليًا رضى الله عنه لما كتب إلى النبى ﷺ بإسلام همدان خر ساجدًا ثم رفع رأسه فقال: «السلام على همدان، السلام على همدان». وعن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ خرج فاتبعته حتى دخل نخلاً فسجد فأطال السجود حتى خفت أن يكون الله قد توفاه، فجئت أنظر فرفع رأسه فقال: «ما لك يا عبد الرحمن»؟ فذكرت ذلك له فقال: «إن جبريل

---

(١) وعلى المؤتم أن يتابع إمامه فى السجود إذا سجد وإن لم يسمع إمامه يقرأ آية السجدة فإذا قرأها الإمام ولم يسجد لا يسجد المؤتم. بل عليه متابعة إمامه؛ وكذا لو قرأها المؤتم أو سمعها من قارئ ليس معه فى الصلاة فإنه لا يسجد فى الصلاة، بل يسجد بعد الفراغ منها.

(٢) هذا مذهب الحنفية.

(٣) عند أحمد ومالك والشافعى.



عليه السلام قال لى: ألا أبشرك؟ إن الله عز وجل يقول لك: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله عز وجل شكرًا» رواه أحمد، ورواه أيضًا الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ولا أعلم فى سجدة الشكر أصح من هذا، وروى البخارى أن كعب بن مالك سجد لما جاءته البشرى بتوبة الله عليه. وذكر أحمد أن عليًا سجد حين وجد ذا الثُدَيَّة[1] فى قتلى الخوارج وذكر سعيد بن منصور أن أبا بكر سجد حين جاءه قتل مسيلمة.

وسجود الشكر يفتقر إلى سجود الصلاة، وقيل لا يشترط له ذلك لأنه ليس بصلاة. قال فى فتح العلام: وهو الأقرب. وقال الشوكانى: وليس فى أحاديث الباب ما يدل على اشتراط الوضوء وطهارة الثياب والمكان لسجود الشكر، وإلى ذلك ذهب الإمام يحيى وأبو طالب وليس فيه ما يدل على التكبير فى سجود الشكر. وفى البحر أنه يكبر. قال الإمام يحيى: ولا يسجد للشكر فى الصلاة قولاً واحدًا إذ ليس من توابعها.

سجود السهو: ثبت أن النبى ﷺ كان يسهو فى الصلاة، وصح عنه أنه قال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكرونى».

وقد شرع لأمته فى ذلك أحكامًا نلخصها فيما يلى:

١ ـ **كيفيته:** سجود السهو سجدتان يسجدهما المصلى قبل التسليم أو بعده، وقد صح الكل عن رسول الله ﷺ ففى الصحيح عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى، ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم» وفى الصحيحين فى قصة ذى اليدين أنه ﷺ سجد بعد ما سلم.

والأفضل متابعة الوارد فى ذلك فيسجد قبل التسليم فيما جاء فيه السجود قبله، ويسجد بعد التسليم فيما ورد فيه السجود بعده، ويخير فيما عدا ذلك. قال الشوكانى: وأحسن ما يقال فى هذا المقام أنه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله ﷺ من السجود قبل السلام وبعده، فما كان من أسباب السجود مقيدًا بقبل السلام سجد له قبله، وما كان مقيدًا ببعد السلام سجد له بعده، وما لم يرد تقييده بأحدهما كان مخيرًا بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص، لما أخرجه مسلم فى صحيحه، عن ابن مسعود أن النبى ﷺ قال: «إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين».

٢ ـ **الأحوال التى يشرع فيها:** يشرع سجود السهو فى الأحوال الآتية:

١ ـ إذا سلم قبل إتمام الصلاة، لحديث ابن سيرين عن أبى هريرة قال: صلى بنا رسول الله

---

(١) رجل من الخوارج.

ﷺ إحدى صلاتى العشى[١] فصلى ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة فى المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه، ووضع خده على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان[٢] من أبواب المسجد، فقالوا قصرت الصلاة؟ وفى القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفى القوم رجل يقال له: ذو اليدين، فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: «لم أنس ولم تقصر». فقال: «أكما يقول ذو اليدين»؟ فقالوا: نعم. فقدم فصلى ما ترك[٣] ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه. الحديث رواه البخارى ومسلم. وعن عطاء أن ابن الزبير صلى المغرب فسلم فى ركعتين فنهض ليستلم الحجر فسبح القوم فقال ما شأنكم؟ قال: فصلى ما بقى وسجد سجدتين. قال: فذكر ذلك لابن عباس. فقال: ما أماط[٤] عن سنة نبيه ﷺ، رواه أحمد والبزار والطبرانى.

٢ ـ عند الزيادة على الصلاة لما رواه الجماعة عن ابن مسعود أن النبى ﷺ صلى خمسًا فقيل له: أزيد فى الصلاة؟ فقال: «وما ذلك»؟ فقالوا: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعد ما سلم.

وفى هذا الحديث دليل على صحة صلاة من زاد ركعة وهو ساه، ولم يجلس فى الرابعة.

٣ ـ عند نسيان التشهد الأول أو نسيان سنة من سنن الصلاة، لما رواه الجماعة عن ابن بحينة أن النبى ﷺ صلى فقام فى الركعتين فسبحوا به فمضى، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم[٥].

وفى الحديث أن من سها عن القعود الأول وتذكر قبل أن يستتم قائمًا عاد إليه، فإن أتم قيامه لا يعود، ويؤيد ذلك ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائمًا فليجلس، وإن استتم قائمًا فلا يجلس ويسجد سجدتى السهو».

٤ ـ السجود عند الشك فى الصلاة، فعن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين فليجعلها واحدة، وإذا

(١) الظهر أو العصر.

(٢) جمع سريع، وهم أول الناس خروجًا.

(٣) فى هذا دليل على جواز البناء على الصلاة التى خرج منها المصلى قبل تمامها ناسيًا من غير فرق بين من سلم من ركعتين أو أكثر أو أقل.

(٤) أى ما بعد.

(٥) فى الحديث: أن المؤتم يسجد مع إمامه لسهو الإمام، وعند الحنفية والشافعية: أن المؤتم يسجد لسهو الإمام ولا يسجد لسهو نفسه.

لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثًا فليجعلها اثنتين وإذا لم يدر ثلاثًا صلى أم أربعًا فليجعلها ثلاثًا، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين» رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه، وفى رواية سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى صلاة يشك فى النقصان فليصل حتى يشك فى الزيادة» وعن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدركم صلى ثلاثًا أم أربعًا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان» رواه أحمد ومسلم. وفى هذين الحديثين دليل لما ذهب إليه الجمهور من أنه إذا شك المصلى فى عدد الركعات بنى على الأقل المتيقن له ثم يسجد للسهو.

صلاة الجماعة

صلاة الجماعة سنة مؤكدة[1] ورد فى فضلها أحاديث كثيرة نذكر بعضها فيما يلى:

١ ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» متفق عليه.

٢ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل فى جماعة تضعف على صلاته فى بيته وسوقه خمسًا وعشرين ضعفًا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه ما دام فى مصلاه ما لم يحدث: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه. ولا يزال فى صلاة ما انتظر الصلاة» متفق عليه. وهذا لفظ البخارى.

٣ ـ وعنه قال: أتى النبى ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلى فى بيته، فرخص له فلما ولى دعاه فقال له: «هل تسمع النداء بالصلاة»؟ قال: نعم قال: «فأجب» رواه مسلم.

٤ ـ وعنه رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالفه إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم» متفق عليه.

٥ ـ وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال: «من سره أن يلقى الله تعالى غدًا مسلمًا فليحافظ

(١) هذا فى الفرض، وأما الجماعة فى النفل فهى مباحة سواء قل الجمع أم كثر. فقد ثبت أن النبى ﷺ صلى ركعتين تطوعًا، وصلى معه أنس عن يمينه كما صلت أم سليم وأم حرام خلفه، وتكرر هذا ووقع أكثر من مرة.

على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف» رواه مسلم. وفى رواية له قال: إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى: الصلاة فى المسجد الذى يؤذن فيه.

٦ ـ وعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة فى قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية» رواه أبو داود بإسناد حسن.

١ ـ **حضور النساء الجماعة فى المساجد وفضل صلاتهن فى بيوتهن:** يجوز للنساء الخروج إلى المساجد وشهود الجماعة بشرط أن يتجنبن ما يثير الشهوة ويدعو إلى الفتنة من الزينة والطيب. فعن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد، وبيوتهن خير لهن». وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله[1] مساجد الله، وليخرجن تفلات[2] رواهما أحمد وأبو داود. وعنه قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة» رواه مسلم وأبو داود والنسائى بإسناد حسن.

والأفضل لهن الصلاة فى بيوتهن، لما رواه أحمد والطبرانى عن أم حميد الساعدية أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنى أحب الصلاة معك. فقال ﷺ: «قد علمت، وصلاتك فى حجرتك خير لك من صلاتك فى مسجد قومك، وصلاتك فى مسجد قومك خير لك من صلاتك فى مسجد الجماعة».

٢ ـ **استحباب الصلاة فى المسجد الأبعد والكثير الجمع:** يستحب الصلاة فى المسجد الأبعد الذى يجتمع فيه العدد الكثير. لما رواه مسلم عن أبى موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الناس فى الصلاة أجراً أبعدهم إليها ممشى. ولما رواه عن جابر قال: خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «إنه بلغنى أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد»؟ قالوا: نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك. فقال: «يا بنى سلمة دياركم تكتب آثاركم». ولما رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبى هريرة المتقدم. وعن أبى بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده[3].

(١) إماء الله: جمع أمة.

(٢) تفلات: أى غير متطيبات.

(٣) أزكى من صلاته وحده: أى أكثر أجراً وأبلغ فى تطهير المصلى من ذنوبه.

وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم.

٣ ـ **استحباب السعي إلى المسجد بالسكينة**: يندب المشي إلى المسجد مع السكينة والوقار. ويكره الإسراع والسعي؛ لأن الإنسان في حكم المصلي من حين خروجه إلى الصلاة؛ فعن أبي قتادة قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: «ما شأنكم»؟ قالوا استعجلنا إلى الصلاة: قال: «فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»[١] رواه الشيخان. وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»[٢] رواه الجماعة إلا الترمذي.

٤ ـ **استحباب تخفيف الإمام**: يندب للإمام أن يخفف الصلاة بالمأمومين، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء» رواه الجماعة. ورواه أنس عن النبي ﷺ قال: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه». وروى الشيخان عنه قال: ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ. قال أبو عمر بن عبد البر: التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال[٣]. وأما الحذف والنقصان فلا، فإن رسول الله ﷺ قد نهى عن نقر الغراب. ورأى رجلاً يصلي فلم يتم ركوعه فقال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل» وقال: «لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده». ثم قال: لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في استحباب التخفيف لكل من أم قومًا على ما شرطنا من الإتمام، فقد روى عمر أنه قال: لا تبغضوا الله إلى عباده، يطول أحدكم في صلاته حتى يشق على من خلفه.

٥ ـ **إطالة الإمام الركعة الأولى وانتظار من أحس به داخلاً ليدرك الجماعة**: يشرع للإمام أن يطول الركعة الأولى انتظارًا للداخل ليدرك فضيلة الجماعة كما يستحب له انتظار من أحس به داخلاً وهو راكع، أو أثناء القعود الأخير ففي حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ كان يطول في الأولى. قال فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى. وعن أبي سعيد قال: لقد

---

(١) السكينة والوقار بمعنى واحد. وفرق بينهما النووي فقال: إن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث، والوقار في الهيئة بغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات.

(٢) يؤخذ منه أن ما أدركه المؤتم مع الإمام يعتبر أول صلاته فيبنى عليه في الأقوال والأفعال.

(٣) أقل الكمال: ثلاث تسبيحات.

كانت الصلاة تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته، ثم يتوضأ ثم يأتى ورسول الله ﷺ فى الركعة الأولى مما يطولها. رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائى.

٦ ـ **وجوب متابعة الإمام وحرمة مسابقته:** تجب متابعة الإمام وتحرم مسابقته[١]: لحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه؛ فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون» رواه الشيخان. وفى رواية أحمد وأبى داود: «إنما الإمام ليؤتم به: فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد» وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يخشى أحدكم إذارفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يحول الله صورته صورة حمار» رواه الجماعة، وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس؛ إنى إمامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف[٢]» رواه أحمد ومسلم. وعن البراء بن عازب قال: كنا نصلى مع النبى ﷺ فإذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبى ﷺ جبهته على الأرض. رواه الجماعة.

٧ ـ **انعقاد الجماعة بواحد مع الإمام:** تنعقد الجماعة بواحد مع الإمام ولو كان أحدهما صبيًا أو امرأة. وقد جاء عن ابن عباس قال: بت عند خالتى ميمونة فقام النبى ﷺ يصلى من الليل فقمت أصلى معه، فقمت عن يساره، فأخذ برأسى فأقامنى عن يمينه[٣]. رواه الجماعة. وعن أبى سعيد وأبى هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «من استيقظ من الليل فأيقظ أهله فصليا ركعتين جميعًا كتبا من الذاكرين كثيرًا والذاكرات» رواه أبو داود. وعن أبى سعيد أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه فقال رسول الله ﷺ: «من يتصدق على ذا فيصلى معه»؟ فقام رجل من القوم فصلى معه. رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه. وروى ابن أبى شيبة: أنّ أبا بكر الصديق هو الذى صلى معه وقد استدل الترمذى بهذا الحديث على

---

(١) اتفق العلماء على أن السبق فى تكبيرة الإحرام أو السلام يبطل الصلاة. واختلفوا فى السبق فى غيرهما فعند أحمد يبطلها. قال: ليس لمن يسبق الإمام صلاة. أما المساواة فمكروهة.

(٢) ولا بالانصراف: أى الانصرفا من السلام.

(٣) فى الحديث دليل على جواز الائتمام بمن لم ينو الإمامة وانتقاله إمامًا بعد دخوله منفردًا لا فرق فى ذلك بين الفريضة والنافلة. وفى البخارى عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلى فى حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ فقام ناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا، فقام رسول الله ﷺ يصلى الليلة الثانية فقام ناس يصلون بصلاته.

جواز أن يصلى القوم جماعة فى مسجد قد صلى فيه. قال: وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال آخرون من أهل العلم يصلون فرادى وبه يقول سفيان ومالك وابن المبارك والشافعى[(١)].

٨ ـ جواز انتقال الإمام مأمومًا: يجوز للإمام أن ينتقل مأمومًا إذا استخلف فحضر الإمام الراتب؛ لحديث الشيخين عن سهل بن سعد: «أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبى بكر فقال: أتصلى بالناس فأقيم؟ قال: نعم. قال فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس فى الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت فى الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله: أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى فى الصف وتقدم النبى ﷺ فصلى ثم انصرف، فقال: «يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك»؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «ما لى رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شىء فى صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء»[(٢)].

٩ ـ إدراك الإمام: من أدرك الإمام كبر تكبيرة الإحرام[(٣)] قائمًا ودخل معه على الحالة التى هو عليها[(٤)]. ولا يعتمد بركعة حتى يدرك ركوعها سواء أدرك الركوع بتمامه مع الإمام أو أنحنى فوصلت يداه إلى ركبتيه قبل رفع الإمام؛ فعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئًا[(٥)] ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» رواه أبو داود وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم فى المستدرك، وقال: صحيح.

والمسبوق يصنع مثل ما يصنع الإمام فيقعد معه القعود الأخير، ويدعو ولا يقوم حتى يسلم،

---

(١) وأما تعدد الجماعة فى وقت واحد ومكان واحد فإنه من المجمع على حرمته لمنافاته لغرض الشارع من مشروعية الجماعة ولوقوعه على خلاف المشروع.

(٢) فى الحديث دليل على أن المشى من صف إلى صف يليه لا يبطل الصلاة، وأن حمد الله تعالى لأمر يحدث والتنبيه بالتسبيح جائزان. وأن الاستخلاف فى الصلاة لعذر جائز من طريق الأولى لأن قصاراه وقوعها بإمامين، وفيه جواز كون المرء فى بعض صلاته إمامًا وفى بعضها مأمومًا، وجواز رفع اليدين فى الصلاة عند الدعاء والثناء، وجواز الالتفات للحاجة، وجواز مخاطبة المصلى بالإشارة، وجواز الحمد والشكر على الوجاهة فى الدين، وجواز إمامة المفضول للفاضل، وجواز العمل القليل فى الصلاة... أفاده الشوكانى.

(٣) وأما تكبيرة الانتقال فإن أتى بها فحسن وإلا كفته تكبيرة الإحرام.

(٤) وتحقق له فضيلة الجماعة وثوابها بإدراك تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام.

(٥) ولا تعدوها شيئًا: أى أن من أدرك الإمام ساجدًا وافقه فى السجود ولا يعد ذلك ركعة. ومن أدرك الركعة: أى الركوع مع الإمام فقد أدرك الصلاة أى الركعة وحسبت له.

ويكبر إذا قام لإتمام ما عليه.

١٠ - **أعذار التخلف عن الجماعة**: يرخص التخلف عن الجماعة عند حدوث حالة من الحالات الآتية.

١، ٢ - البرد أو المطر، فعن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه كان يأمر المنادى فينادى بالصلاة. ينادى: «صلوا فى رحالكم فى الليلة الباردة المطيرة فى السفر» رواه الشيخان. وعن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فمطرنا فقال: «ليصل من شاء منكم فى رحله»[1] رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى، وعن ابن عباس أنه قال لمؤذنه فى يوم مطير: «إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حى على الصلاة، قل: صلوا فى بيوتكم، قال: فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال: أتعجبون من ذا؟ فقد فعل ذا من هو خير منى: النبى ﷺ. إن الجماعة عزمة، وإنى كرهت أن أخرجكم فتمشوا فى الطين والدحض» رواه الشيخان. ولمسلم: أن ابن عباس أمر مؤذنه فى يوم جمعة فى يوم مطير.

ومثل البرد الحر الشديد والظلمة والخوف من ظالم. قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعة فى شدة المطر والظلمة والريح وما أشبه ذلك، مباح.

٣ - حضور الطعام، لحديث ابن عمر قال: قال النبى ﷺ «إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضى حاجته منه وإن أقيمت الصلاة» رواه البخارى.

٤ - مدافعة الأخبثين. فعن عائشة قالت: سمعت النبى ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافع الأخبثين»[2] رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

٥ - وعن أبى الدرداء قال: «من فقه الرجل إقباله على حاجته، حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ» رواه البخارى.

١١ - **الأحق بالإمامة**: الأحق بالإمامة الأقرأ لكتاب الله، فإن استووا فى القراءة فالأعلم بالسنة، فإن استووا؛ فالأقدم هجرة، فإن استووا؛ فالأكبر سناً.

١ - فعن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» رواه أحمد ومسلم والنسائى. والمراد بالأقرأ الأكثر حفظاً. لحديث عمرو بن سلمة، وفيه: «ليؤمكم أكثركم قرآناً».

٢ - وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا

---

(١) فى رحله: فى منزله.

(٢) وهو يدافع الأخبثين: أى البول والغائط.



في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سنًا، ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكْرِمَته[١] إلا بإذنه». وفي لفظ: «لا يؤمن الرجل الرجل في أهله ولا سلطانه» رواه أحمد ومسلم، ورواه سعيد بن منصور، لكن قال فيه: «لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه، ولا يقعد على تكرمته في بيته إلا بإذنه». ومعنى هذا أن السلطان وصاحب البيت والمجلس وإمام المجلس أحق بالإمامة من غيره، ما لم يأذن واحد منهم فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قومًا إلا بإذنهم، ولا يخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم» رواه أبو داود.

١٢ ـ من تصح إمامتهم: تصح إمامة الصبي المميز، والأعمى، والقائم بالقاعد، والقاعد بالقائم، والمفترض بالمتنفل، والمتنفل بالمفترض، والمتوضيء بالمتيمم والمتيمم بالمتوضيء، والمسافر بالمقيم، والمقيم بالمسافر، والمفضول بالفاضل، فقد صلى عمرو بن سلمة بقومه وله من العمر ست أو سبع سنين، واستخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم، وهو أعمى، وصلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدًا، وصلى في بيته جالسًا وهو مريض، وصلى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا وراءه»[٢]. وكان معاذ يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، فكانت صلاته له تطوعًا ولهم فريضة العشاء. وعن محجن بن الأدرع قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد فحضرت الصلاة، فصلى ولم أصل فقال لي: «ألا صليت»؟ قلت: يا رسول الله إني قد صليت في الرحل ثم أتيتك. قال: إذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة. ورأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي وحده فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه» وصلى عمرو بن العاص إمامًا وهو متيمم وأقره الرسول ﷺ على ذلك، وصلى رسول الله ﷺ بالناس بمكة زمن الفتح ركعتين ركعتين إلا المغرب، وكان يقول: «يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإنا قوم سفر.

وإذا صلى المسافر خلف المقيم أتى الصلاة أربعًا ولو أدرك معه أقل من ركعة، فعن ابن عباس أنه سئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعًا إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة.

---

(١) التكرمة: ما يفرش لصاحب المنزل ويبسط له خاصة.

(٢) مذهب إسحاق والأوزاعي وابن المنذر والظاهرية أنه لا يجوز اقتداء القادر على القيام بالجالس لعذر، بل عليه أن يجلس تبعًا له، لهذا الحديث. وقيل إنه منسوخ.

وفى لفظ أنه قال له موسى بن سلمة: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا وإذا رجعنا صلينا ركعتين. فقال تلك سنة أبى القاسم ﷺ. رواه أحمد.

١٣ ـ من لا تصح إمامتهم: لا تصح إمامة معذور[١] لصحيح ولا لمعذور مبتلى بغير عذره[٢] عند جمهور العلماء. وقالت المالكية: تصح إمامته للصحيح مع الكراهة.

١٤ ـ استحباب إمامة المرأة للنساء: فقد كانت عائشة رضى الله عنها تؤم النساء وتقف معهن فى الصف، وكانت أم سلمة تفعله، وجعل رسول الله ﷺ لأم ورقة مؤذنًا لها وأمرها أن تؤم أهل دارها فى الفرائض.

١٥ ـ إمامة الرجل النساء فقط: روى أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط بسند حسن أن أبى بن كعب جاء إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله عملت الليلة عملاً. قال: «ما هو»؟ قال نسوة معى فى الدار، قلن إنك تقرأ ولا نقرأ فصل بنا؛ فصليت ثمانيًا والوتر. فسكت النبى ﷺ. قال: فرأينا سكوته رضًا.

١٦ ـ كراهة إمامة الفاسق والمبتدع: روى البخارى أن ابن عمر كان يصلى خلف الحجاج. وروى مسلم أن أبا سعيد الخدرى صلى خلف مروان صلاة العيد، وصلى ابن مسعود خلف الوليد بن عقبة بن أبى معيط ـ وقد كان يشرب الخمر، وصلى بهم يومًا الصبح أربعًا، وجلده عثمان بن عفان على ذلك ـ وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن أبى عبيد، وكان متهمًا بالإلحاد وداعيًا إلى الضلال، والأصل الذى ذهب إليه العلماء أن كل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره، ولكنهم مع ذلك كرهوا الصلاة خلف الفاسق والمبتدع؛ لما رواه أبو داود وابن حبان وسكت عنه أبو داود والمنذرى. عن السائب بن خلاد أن رجلاً أم قومًا فبصق فى القبلة ورسول الله ﷺ ينظر إليه، فقال رسول الله ﷺ: «لا يصلى لكم»[٣]، فأراد بعد ذلك أن يصلى بهم، فمنعوه وأخبروه بقول النبى ﷺ فذكر ذلك للنبى فقال: «نعم، إنك آذيت الله ورسوله».

١٧ ـ جواز مفارقة الإمام لعذر: يجوز لمن دخل الصلاة مع الإمام أن يخرج منها بنية المفارقة ويتمها وحده إذا أطال الإمام الصلاة. ويلحق بهذه الصورة حدوث مرض أو خوف ضياع مال أو تلفه أو فوات رفقة أو حصول غلبة نوم، ونحو ذلك. لما رواه الجماعة عن جابر قال: كان معاذ يصلى مع رسول الله ﷺ صلاة العشاء ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم؛ فأخر النبى ﷺ

(١) كمن به انطلاق البطن أو سلس البول أو انفلات الريح.
(٢) كاقتداء من به من سلس بمن به انفلات ريح.
(٣) لا يصلى لكم: نفى بمعنى النهى.

العشاء فصلى معه ثم رجع إلى قومه فقرأ سورة البقرة فتأخر رجل فصلى وحده فقيل له: نافقت يا فلان، قال: ما نافقت، ولكن لآتين رسول الله ﷺ فأخبره؛ فأتى النبى ﷺ فذكر له ذلك فقال: «أفتان أنت يا معاذ... أفتان أنت يا معاذ... اقرأ سورة كذا وكذا».

١٨ ـ ما جاء فى إعادة الصلاة مع الجماعة: عن يزيد بن الأسود قال: صلينا مع النبى ﷺ الفجر بمنى فجاء رجلان حتى وقفا على رواحلهما، فأمر النبى ﷺ فجيء بهما ترعد فرائصهما[1] فقال لهما: «ما منعكما أن تصليا مع الناس... ألستما مسلمين»؟ قالا: «بلى يا رسول الله إنا كنا قد صلينا فى رحالنا». فقال لهما: «إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما الإمام فصليا معه فإنها لكما نافلة» رواه أحمد وأبو داود. ورواه النسائى والترمذى بلفظ: «إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم؛ فإنها لكما نافلة». قال الترمذى: حديث حسن صحيح وصححه أيضًا ابن السكن.

ففى هذا الحديث دليل على مشروعية إعادة الصلاة بنية التطوع لمن صلى الفرض فى جماعة أو منفردًا إذا أدرك جماعة أخرى فى المسجد. وقد روى أن حذيفة أعاد الظهر والعصر والمغرب، وقد كان صلاهما فى جماعة، كما روى عن أنس أنه صلى مع أبى موسى الصبح فى المربد[2] ثم انتهيا إلى المسجد الجامع فأقيمت الصلاة فصليا مع المغيرة بن شعبة. وأما قول الرسول ﷺ فى الحديث الصحيح: «لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين» فقد قال ابن عبد البر: اتفق أحمد وإسحاق أن ذلك أن يصلى الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ فيعيدها على الفرض أيضًا. وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبى فى أمره بذلك فليس ذلك من إعادة الصلاة فى اليوم مرتين لأن الأولى فريضة والثانية نافلة: فلا إعادة حينئذ.

١٩ ـ استحباب انحراف الإمام عن يمينه أو شماله بعد السلام ثم انتقاله من مصلاه[3]: لحديث قبيصة بن هلب عن أبيه قال: كان النبى ﷺ يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعًا، على يمينه وعلى شماله. رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال: حديث حسن. وعليه العمل عند أهل العلم أنه ينصرف على أى جانبيه شاء. وقد صح الأمران عن النبى ﷺ وعن عائشة أن النبى ﷺ كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» رواه أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه. وعند أحمد والبخارى عن أم

---

(١) أى يضطرب اللحم الذى بين الجنب والكتف من الخوف.

(٢) المربد: موضع تجفيف الحبوب والتمر (الجرن).

(٣) وبعد المغرب والصبح لا ينتقل حتى يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير» عشرًا: لأن الفضيلة المترتبة على الفعل مقيدة بقولها قبل أن يثنى رجله.

سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه وهو يمكث فى مكانه يسيرًا قبل أن يقوم. قالت: فنرى ـ والله أعلم ـ أن ذلك كان لكى ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال.

٢٠ ـ **علو الإمام أو المأموم**: يكره أن يقف الإمام أعلى من المأموم، فعن أبى مسعود الأنصارى قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه» يعنى أسفل منه، رواه الدارقطنى وسكت عنه الحافظ فى التلخيص. وعن همام بن الحارث أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان[1] فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه[2] فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، فذكرت حين جذبتنى. رواه أبو داود والشافعى والبيهقى وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان. فإن كان للإمام غرض من ارتفاعه على المأموم فإنه لا كراهة حينئذٍ. فعن سهل بن سعد الساعدى قال: «رأيت النبى ﷺ جلس على المنبر أول يوم وضع فكبر وهو عليه ثم ركع ثم نزل القهقرى[3] وسجد فى أصل المنبر ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى» رواه أحمد والبخارى ومسلم.

وأما ارتفاع المأموم على الإمام فجائز. لما رواه سعيد بن منصور والشافعى والبيهقى وذكره البخارى تعليقًا عن أبى هريرة أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام. وعن أنس أنه كان يجمع فى دار أبى نافع عن يمين المسجد فى غرفة قدر قامة منها لها باب مشرف على المسجد بالبصرة فكان أنس يجمع فيها ويأتم بالإمام، وسكت عليه الصحابة. رواه سعيد بن منصور فى سننه. قال الشوكانى: «وأما ارتفاع المؤتم فإن كان مفرطًا بحيث يكون فوق ثلاثمائة ذراع على وجه لا يمكن المؤتم العلم بأفعال الإمام فهو ممنوع بالأصل الجواز حتى يقوم دليل على المنع، ويعضد هذا الأصل فعل أبى هريرة المذكور ولم ينكر عليه.

٢١ ـ **اقتداء المأموم مع الحائل بينهما**: يجوز اقتداء المأموم بالإمام وبينهما حائل إذا علم انتقالاته برؤية أو سماع. قال البخارى: قال الحسن: لا بأس أن تصلى وبينك وبينه نهر. وقال أبو مجلز: يأتم بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبيرة الإحرام. انتهى. وقد تقدم حديث صلاة النبى ﷺ والناس يأتمون به من وراء الحجرة يصلون بصلاته[4].

---

(١) المدائن: مدينة كانت بالعراق. دكان: مكان مرتفع.

(٢) جبذه: أخذه بشدة.

(٣) القهقرى: المشيء إلى الخلف.

(٤) أفتى العلماء بعدم صحة الصلاة خلف الراديو.

٢٢ ـ **حكم الائتمام بمن ترك فرضًا**: تصح إمامة من أخل بترك شرط أو ركن إذا أتم المأموم وكان غير عالم بما تركه الإمام، لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: يصلون بكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم» رواه أحمد والبخارى. وعن سهل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء فعليه» يعنى ولا عليهم، رواه ابن ماجه. وصح عن عمر أنه صلى بالناس وهو جنب، ولم يعلم، فأعاد ولم يعيدوا.

٢٣ ـ **الاستخلاف**: إذا عرض للإمام وهو فى الصلاة عذر كأن ذكر أنه محدث، أو سبقه الحدث فله أن يستخلف غيره ليكمل الصلاة بالمأمومين. فعن عمرو بن ميمون قال: إنى لقائم ما بينى وبين عمر ـ غداة أصيب ـ إلا عبد الله بن عباس فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول: قتلنى أو أكلنى الكلب حين طعنه وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة. رواه البخارى. وعن أبى رزين قال: «صلى على ذات يوم فرعف فأخذ بيد رجل فقدمه ثم انصرف» رواه سعيد بن منصور. وقال أحمد: إن استخلف الإمام فقد استخلف عمر وعلى، وإن صلوا وحدانًا فقد طعن معاوية وصلى الناس وحدانا من حيث طعن، وأتموا صلاتهم.

٢٤ ـ **من أم قومًا يكرهونه**: جاءت الأحاديث تحظر أن يؤم رجل جماعة وهم له كارهون، والعبرة بالكراهة الدينية التى لها سبب شرعى، فعن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرًا: رجل أم قومًا وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان» رواه ابن ماجه، قال العراقى: إسناده حسن. وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ كان يقول: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدم قومًا وهم له كارهون. ورجل أتى الصلاة دبارًا[١]، ورجل اعتبد محرره[٢]» رواه أبو داود وابن ماجه. قال الترمذى: وقد كره قوم أن يؤم الرجل قومًا وهم له كارهون، فإذا كان الإمام غير ظالم فإنما الإثم على من كرهه.

موقف الإمام والمأموم

١ ـ **استحباب وقوف الواحد عن يمين الإمام والاثنين فصاعدًا خلفه**: لحديث جابر قال: قام رسول الله ﷺ ليصلى فجئت فقمت على يساره فأخذ بيدى فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعًا فدفعنا حتى أقامنا خلفه. رواه مسلم وأبو داود.

---

(١) الدبار: أن يأتيها بعد أن تفوته.

(٢) اتخذ عبده المعتق عبدًا.

وإذا حضرت المرأة الجماعة وقفت وحدها خلف الرجال ولا تصف معهم فإن خالفت صحت صلاتها عند الجمهور. قال أنس: صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا، وفي لفظ: فصففت أنا واليتيم خلفه، والعجوز من ورائنا. رواه البخاري ومسلم.

٢ ـ استحباب وقوف الإمام مقابلاً لوسط الصف وقرب أولي الأحلام والنهي منه: لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «وسطوا الإمام وسدوا الخلل[١]» رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري. وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «ليليني[٢] منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وإياكم وهيشات الأسواق[٣]» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي. وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه. رواه أحمد وأبو داود. والحكمة في تقديم هؤلاء ليأخذوا عن الإمام ويقوموا بتنبيهه إذا أخطأ ويستخلف منهم إذا احتاج إلى استخلاف.

٣ ـ موقف الصبيان والنساء من الرجال: كان رسول الله ﷺ يجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان[٤] رواه أحمد وأبو داود. وروى الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها». وإنما كان خير صفوف النساء آخرها لما في ذلك من البعد عن مخالطة الرجال بخلاف الوقوف في الصف الأول فإنه مظنة المخالطة لهم.

٤ ـ صلاة المفرد خلف الصف: من كبر للصلاة خلف الصف ثم دخله وأدرك فيه الركوع مع الإمام صحت صلاته. فعن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصًا ولا تعد»[٥] رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي. وأما من صلى منفردًا عن الصف فإن الجمهور يرى صحة صلاته مع الكراهة. وقال أحمد وإسحاق وحماد وابن أبي ليلى ووكيع والحسن بن صالح والنخعي وابن المنذر: من صلى ركعة كاملة خلف الصف بطلت صلاته. فعن وابصة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة. رواه الخمسة إلا النسائي. ولفظ أحمد قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجل صلى خلف الصف وحده؟ فقال: يعيد الصلاة. وحسن

---

(١) الخلل: ما بين الاثنين من الاتساع.

(٢) ليليني: أي ليقرب مني. والنهى جمع نهية: وهي العقل. والأحلام والنهى بمعنى واحد.

(٣) هيشات الأسواق: اختلاط الأصوات كما يقع في الأسواق.

(٤) وإذا كان صبي واحد دخل مع الرجال في الصف.

(٥) قيل لا تعد في تأخير المجيء إلى الصلاة، وقيل لا تعد إلى دخولك في الصف وأنت راكع، وقيل لا تعد إلى الإتيان إلى الصلاة مسرعًا.

هذا الحديث الترمذى، وإسناد أحمد جيد. وعن على بن شيبان أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلى خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له: «استقبل صلاتك فلا صلاة لمفرد خلف الصف» رواه أحمد وابن ماجه والبيهقى، قال أحمد: حديث حسن، وقال ابن سيد الناس: رواته ثقات معروفون. وتمسك الجمهور بحديث أبى بكرة قالوا لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ولم يأمره النبى ﷺ بالإعادة فيحمل الأمر بالإعادة على جهة الندب مبالغة فى المحافظة على ما هو الأولى، قال الكمال بن الهمام: وحمل أئمتنا حديث وابصة على الندب وحديث على بن شيبان على نفى الكمال ليوافقا حديث أبى بكرة، إذ ظاهره عدم لزوم الإعادة لعدم أمره بها. ومن حضر ولم يجد سعة فى الصف ولا فرجة فقيل: يقف منفردًا ويكره له جذب أحد وقيل يجذب واحدًا من الصف عالمًا بالحكم بعد أن يكبر تكبيرة الإحرام، ويستحب للمجذوب موافقته.

٥ ـ **تسوية الصفوف وسد الفرج:** يستحب للإمام أن يأمر بتسوية الصفوف وسد الخلل قبل الدخول فى الصلاة: فعن أنس أن النبى ﷺ كان يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول: «تراصوا واعتدلوا» رواه البخارى ومسلم. ورويا عنه أن النبى ﷺ قال: «سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة» وعن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يسوينا فى الصفوف كما يقوم القدح[١] حتى إذا ظن أن قد أخذنا ذلك عنه وفقهنا أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل منتبذ بصدره[٢] فقال: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»[٣] رواه الخمسة وصححه الترمذى. وروى أحمد والطبرانى بسند لا بأس به عن أبى أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «سووا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم[٤] لينوا فى أيدى إخوانكم وسدوا الخلل فإن الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف[٥]». وروى أبو داود والنسائى والبيهقى عن أنس أن النبى ﷺ قال: «أتموا الصف المقدم ثم الذى يليه فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر» وروى البزار بسند حسن عن ابن عمر قال: «ما من خطوة أعظم أجرًا من خطوة مشاها رجل إلى فرجة فى الصف فسدها» وروى النسائى والحاكم وابن خزيمة عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من وصل صفًا وصله الله، ومن قطع صفًا قطعه الله». وروى الجماعة إلا البخارى والترمذى عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ألا تصفون كما تصف

(١) الغرض من ذلك المبالغة فى تسوية الصفوف.
(٢) منتبذ: بارز.
(٣) والمراد من مخالفة الوجوه: حصول العداوة والتنافر والبغضاء.
(٤) أى اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين محاذيًا وموازيًا لمنكب الآخر.
(٥) الحذف: أولاد الضأن الصغار.

الملائكة عند ربها»؟ فقلنا: يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصف الأول ويتراصون فى الصف».

٦ - **الترغيب فى الصف الأول وميامن الصفوف**: تقدم قول رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليهما لاستهموا» الحديث. وعن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ رأى فى أصحابه تأخرًا عن الصف الأول فقال لهم: «تقدموا فائتموا بى وليأتم بكم من وراءكم، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل» رواه مسلم والنسائى وأبو داود وابن ماجه. وروى أبو داود وابن ماجه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون على ميامن الصفوف» وعند أحمد والطبرانى بسند صحيح عن أبى أمامة أن النبى ﷺ قال: «إنَّ الله وملائكته يصلون على الصف الأول» قالوا: يا رسول الله، وعلى الثاني؟ قال: «إنَّ الله وملائكته يصلون على الصف الأول» قالوا: يا رسول الله، وعلى الثاني؟ قال: «وعلى الثاني».

٧ - **التبليغ خلف الإمام**: يستحب التبليغ خلف الإمام عند الحاجة إليه بأن لم يبلغ صوت الإمام المأمومين. أما إذا بلغ صوت الإمام الجماعة فهو حينئذ بدعة مكروهة باتفاق الأئمة.

المساجد

١ - مما اختص الله به هذا الأمة أن جعل لها الأرض طهورًا ومسجدًا فأيما رجل من المسلمين أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته. قال أبو ذر: قلت: يا رسول الله أى مسجد وضع فى الأرض أولاً؟ قال: «المسجد الحرام» قلت: ثم أى؟ قال: «ثم المسجد الأقصى» قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون سنة» ثم قال: «أينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد». وفى رواية: «فكلها مسجد».

٢ - **فضل بنائها**:

١ - عن عثمان أن النبى ﷺ قال: «من بنى لله مسجدًا يبتغى به وجه الله بنى الله له بيتًا فى الجنة» متفق عليه.

٢ - وروى أحمد وابن حبان والبزار بسند صحيح عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «من بنى لله مسجدًا ولو كمفحص قطاة[1] لبيضها بنى الله له بيتًا فى الجنة».

---

(١) المفحص: الموضع الذى تبيض فيه القطاة. والقطاة: طائر.

٣ ـ **الدعاء عند التوجه إليها:** يسن الدعاء حين التوجه إلى المسجد بما يأتى:

١ ـ قالت أم سلمة: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من بيته قال: «بسم الله[1] توكلت على الله، اللهم إنى أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على» رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى.

٢ ـ وروى أصحاب السنن الثلاثة وحسنه الترمذى عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال إذا خرج من بيته: باسم الله توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله. يقال له: حسبك!.. هديت، وكفيت، ووقيت. وتنحى عنه الشيطان».

٣ ـ روى البخارى ومسلم عن ابن عباس أن النبى ﷺ خرج إلى الصلاة وهو يقول: «اللهم اجعل فى قلبى نورًا، وفى بصرى نورًا، وفى سمعى نورًا، وعن يمينى نورًا، وخلفى نورًا، وفى عصبى نورًا، وفى لحمى نورًا، وفى دمعى نورًا، وفى شعرى نورًا، وفى بشرى نورًا. وفى رواية لمسلم: اللهم اجعل فى قلبى نورًا، وفى لسانى نورًا، واجعل فى سمعى نورًا وفى بصرى نورًا، واجعل من خلفى نورًا، ومن أمامى نورًا، واجعل من فوقى نورًا، ومن تحتى نورًا، اللهم أعطنى نورًا».

٤ ـ وروى أحمد وابن خزيمة وابن ماجه وحسنه الحافظ عن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال: إذا خرج الرجل من بيته إلى الصلاة فقال: «اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاى هذا، فإنى لم أخرج أشرًا ولا بطرًا[2] ولا رياء ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك، وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تنقذنى من النار، وأن تغفر لى ذنوبى إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له، وأقبل الله عليه بوجهه حتى يقضى صلاته».

٤ ـ **الدعاء عند دخولها وعند الخروج منها:** يسن لمن أراد دخول المسجد أن يدخل برجله اليمنى ويقول: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، بسم الله، اللهم صل على محمد: اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك. وإذا أراد الخروج خرج برجله اليسرى ويقول: بسم الله، اللهم صل على محمدٍ، اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك، اللهم اعصمنى من الشيطان الرجيم.

٥ ـ **فضل السعى إليها والجلوس فيها:**

١ ـ روى أحمد والشيخان عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «من غدا إلى المسجد وراح

(١) يصح الدعاء بهذا سواء كان خارجًا إلى المسجد أو إلى غير المسجد.

(٢) الأشر والبطر: جحود النعم وعدم شكرها.

أعد الله له فى الجنة نزلاً كلما غدا وراح»[1].

٢ ـ وروى أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والترمذى وحسنه والحاكم وصححه عن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فأشهدوا له بالإيمان» قال الله عز وجل: ﴿إِنَّما يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾.

٣ ـ وروى مسلم عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «من تطهر فى بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله كانت خطواته إحداها تحط خطيئته والأخرى ترفع درجته».

٤ ـ وروى الطبرانى والبزار بسند صحيح عن أبى الدرداء أن النبى ﷺ قال: «المسجد بيت كل تقى وتكفل الله لمن كان المسجد بيته بالروح والرحمة والجواز على الصراط إلى رضوان الله: إلى الجنة».

٥ ـ وتقدم حديث: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات».

٦ ـ تحية المسجد: روى الجماعة عن أبى قتادة أن النبى ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل أن يجلس».

٧ ـ أفضلها:

١ ـ روى البيهقى[2] عن جابر أن النبى ﷺ قال: «صلاة فى المسجد الحرام مائة ألف صلاة، وصلاة فى مسجدى ألف صلاة، وفى بيت المقدس خمسمائة صلاة».

٢ ـ وروى أحمد أن النبى ﷺ قال: «صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فى ما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من صلاة فى مسجدى هذا بمائة صلاة».

٣ ـ وروى الجماعة أن النبى ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدى هذا، والمسجد الأقصى».

٨ ـ زخرفة المساجد:

١ ـ روى أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان عن أنس أن النبى ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد» ولفظ ابن خزيمة: «يأتى على الناس زمان

---

(١) من غدا إلى المسجد وراح: أى ذهب ورجع. والنزل: ما يعد للضيف.

(٢) حسنه السيوطى.

يتباهون بالمساجد[١] ثم لا يعمرونها إلا قليلاً».

٢ ـ وروى أبو داود وابن حبان وصححه عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «ما أمرت بتشييد المساجد»[٢]. زاد أبو داود: قال ابن عباس: «لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى».

٣ ـ وروى ابن خزيمة وصححه: أن عمر أمر ببناء المساجد فقال: «أكِنَّ الناس من المطر[٣]، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس[٤]». رواه البخارى معلقًا.

٩ ـ تنظيفها وتطييبها:

١ ـ روى أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان بسند جيد عن عائشة أن النبى ﷺ أمر ببناء المساجد فى الدور، وأمر بها أن تنظف وتطيب. ولفظ أبى داود: «كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها فى دورنا ونصلح صنعتها ونطهرها، وكان عبد الله يجمر المسجد إذا قعد على المنبر».

٢ ـ وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «عرضت على أجور أمتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد» رواه أبو داود والترمذى وصححه ابن خزيمة.

١٠ ـ صيانتها: المساجد بيوت العبادة فيجب صيانتها من الأقذار والروائح الكريهة. فعند مسلم أن النبى ﷺ قال: «إن هذه المساجد لا تصلح لشىء من هذا البول ولا القذر، وإنما هى لذكر الله وقراءة القرآن» وعند أحمد بسند صحيح أن النبى ﷺ قال: «إذا تنخم أحدكم فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه» وروى هو والبخارى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «إذا قام أحدكم فى الصلاة فلا يبصقن أمامه فإنه يناجيه الله تبارك وتعالى ما دام فى مصلاه، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكًا، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها». وفى الحديث المتفق على صحته عن جابر أن النبى ﷺ قال: «من أكل الثوم والبصل والكراث[٥] فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» وخطب عمر يوم الجمعة فقال: «إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين: «البصل والثوم» لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخًا» رواه أحمد ومسلم والنسائى.

---

(١) يتباهون: يتفاخرون.

(٢) ما أمرت بتشييد المساجد: أى برفع بنائها زيادة على الحاجة.

(٣) أكن الناس من المطر: أى استرهم.

(٤) فتفتن الناس: أى تلهيهم.

(٥) أكل هذه الأشياء مباح إلا أنه يتحتم على من أكلها البعد عن المسجد ومجتمعات الناس حتى تذهب رائحتها. ويلحق بها الروائح الكريهة كالدخان والتجشؤ والبخر.

١١ ـ **كراهة نشد الضالة[١] والبيع والشراء والشعر**: فعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلاً ينشد ضالة فى المسجد فليقل: لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا» رواه مسلم. وعنه أن النبى ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا له: لا أربح الله تجارتك». رواه النسائى والترمذى وحسنه. وعن عبد الله بن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع فى المسجد وأن تنشد فيه الأشعار وأن تنشد فيه الضالة، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة» رواه الخمسة وصححه الترمذى.

والشعر المنهى عنه ما اشتمل على هجو مسلم أو مدح ظالم أو فحش ونحو ذلك. أما ما كان حكمة أو مدحًا للإسلام أو حثًا على بر فإنه لا بأس به، فعن أبى هريرة أن عمر مر بحسان ينشد فى المسجد فلحظ إليه[٢] فقال: «قد كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك. ثم التفت إلى أبى هريرة فقال: أنشدك بالله[٣] أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أجب عنى، اللهم أيده بروح القدس[٤]؟ قال: «نعم» متفق عليه.

١٢ ـ **السؤال فيها**: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أصل السؤال محرم فى المسجد وغيره إلا لضرورة فإن كان به ضرورة وسأل فى المسجد ولم يؤذ أحدًا كتخطيه الرقاب ولم يكذب فيما يرويه ولم يجهر جهرًا يضر الناس كأن يسأل والخطيب يخطب أو وهم يسمعون علمًا يشغلهم به جاز.

١٣ ـ **رفع الصوت فيها**: يحرم رفع الصوت على وجه يشوش على المصلين ولو بقراءة القرآن. ويستثنى من ذلك درس العلم. فعن ابن عمر أن النبى ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: «إن المصلى يناجى ربه عز وجل فلينظر بم يناجيه؟ ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن» رواه أحمد بسند صحيح، وروى عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ اعتكف فى المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: «ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضًا ولا يرفع بعضكم على بعض فى القراءة» ورواه أبو داود والنسائى والبيهقى والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين.

١٤ ـ **الكلام فى المسجد**: قال النووى: يجوز التحدث بالحديث المباح فى المسجد وبأمور الدنيا وغيرها من المباحات وإن حصل فيه ضحك ونحوه ما دام مباحًا: لحديث جابر بن سمرة

(١) نشد الضالة: طلب الشيء الضائع.
(٢) فلحظ إليه: أى نظر إليه شزرًا.
(٣) انشدك بالله: أى أسألك بالله.
(٤) روح القدس: جبريل.

قال: «كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مصلاه الذى صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام» قال: «وكانوا يتحدثون فيأخذون فى أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم» أخرجه مسلم.

١٥ ـ **إباحة الأكل والشرب والنوم فيها:** فعن ابن عمر قال: كنا فى زمن رسول الله ﷺ ننام فى المسجد نقيل فيه[1] ونحن شباب. وقال النووى: ثبت أن أصحاب الصفة والعرنيين وعليًا وصفوان بن أمية وجماعات من الصحابة كانوا ينامون فى المسجد. وأن ثمامة كان يبيت فيه قبل إسلامه. كل ذلك فى زمن رسول الله ﷺ. قال الشافعى فى الأم: وإذا بات المشرك فى المسجد فكذا المسلم. وقال فى المختصر: ولا بأس أن يبيت المشرك فى كل مسجد إلا المسجد الحرام. وقال عبد الله بن الحارث: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ فى المسجد الخبز واللحم. رواه ابن ماجه بسند حسن.

١٦ ـ **تشبيك الأصابع:** يكره تشبيك الأصابع عند الخروج إلى الصلاة وفى المسجد عند انتظارها ولا يكره فيما عدا ذلك ولو كان فى المسجد. فعن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدًا إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه فى صلاة» رواه أحمد وأبو داود والترمذى. وعن أبى سعيد الخدرى قال : دخلت المسجد مع رسول الله ﷺ فإذا رجل جالس وسط المسجد محتبيًا مشبكًا. أصابعه بعضها على بعض فأشار إليه رسول الله ﷺ فلم يفطن لإشارته. فالتفت رسول الله ﷺ فقال: «إذا كان أحدكم فى المسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال فى صلاة ما كان فى المسجد حتى يخرج منه» رواه أحمد.

١٧ ـ **الصلاة بين السوارى:** يجوز للإمام والمنفرد بين السوارى لما رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر: «أن النبى ﷺ لما دخل الكعبة صلى بين الساريتين». وكان سعيد بن جبير وإبراهيم التيمى وسويد بن غفله يؤمون قومهم بين الأساطين. وأما المؤتمون فتكره صلاتهم بينها عند السعة بسبب قطع الصفوف ولا تكره عند الضيق. فعن أنس قال: كنا ننهى عن الصلاة بين السوارى ونطرد عنها. رواه الحاكم وصححه. وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال: «كنا ننهى أن نصف بين السوارى على عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طردًا» رواه ابن ماجه وفى إسناده رجل مجهول. وروى سعيد بن منصور فى سننه النهى عن ذلك من ابن مسعود وابن عباس وحذيفة. قال ابن سيد الناس: ولا يعرف لهم مخالف فى الصحابة.

---

(١) نقيل فيه: أى ننام وقت القيلولة.

المواضع المنهى عن الصلاة فيها

ورد النهى عن الصلاة فى المواضع الآتية:

١ ـ الصلاة فى المقبرة[١]: فعند الشيخين أحمد والنسائى عن عائشة أن النبى ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وعند أحمد ومسلم عن أبى مَرْثَد الغنوى أن النبى ﷺ قال: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها» وعندهما أيضًا عن جندب ابن عبد الله البجلى قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إنى أنهاكم عن ذلك» وعن عائشة: أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية فذكرت له ما رأته فيها من الصور فقال ﷺ: «أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله» رواه البخارى ومسلم والنسائى. وعنه ﷺ أنه قال: «لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» وحمل كثير من العلماء النهى على الكراهة سواء كانت المقبرة أمام المصلى أم خلفه. وعند الظاهرية النهى محمول على التحريم، وأن الصلاة فى المقبرة باطلة[٢]. وعند الحنابلة كذلك إذا كانت تحتوى على ثلاثة قبور فأكثر أما ما فيها قبر أو قبران فالصلاة فيها صحيحة مع الكراهة إذا استقبل القبر وإلا فلا كراهة.

٢ ـ الصلاة فى الكنيسة والبيعة[٣]: وقد صلى أبو موسى الأشعرى وعمر بن عبد العزيز فى الكنيسة. ولم ير الشعبى وعطاء وابن سيرين بالصلاة فيها بأسًا. قال البخارى: كان ابن عباس يصلى فى بيعة إلا بيعة فيها تماثيل. وقد كتب إلى عمر من نجران أنهم لم يجدوا مكانًا أنظف ولا أجود من بيعة، فكتب: «انضحوها بماءٍ وسدرٍ وصلوا فيها». وعند الحنفية والشافعية القول بكراهة الصلاة فيها مطلقًا.

٣ ـ الصلاة فى المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وأعطان الإبل والحمام وفوق الكعبة: فعن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن ابن عمر أن النبى ﷺ نهى أن يصلى فى سبعة مواطن: «فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام وفى أعطان الإبل وفوق ظهر بيت الله»

---

(١) النهى عن اتخاذ القبر مسجدًا من أجل الخوف من المبالغة فى تعظيم الميت والافتتان به فهو باب سد الذريعة.

(٢) هذا هو الظاهر الذى لا ينبغى العدول عنه بحال، فالأحاديث صحيحة وصريحة فى تحريم الصلاة عند القبر سواء أكان القبر واحدًا أم أكثر.

(٣) البيعة معبد اليهود.

رواه ابن ماجه وعبد بن حميد والترمذى وقال: إسناده ليس بالقوى. وعلة النهى فى المجزرة والمزبلة كونهما محلاً للنجاسة فتحرم الصلاة فيهما من غير حائل ومع الحائل تكره عند جمهور العلماء وتحرم عند أحمد وأهل الظاهر. وعلة النهى عن الصلاة فى مبارك الإبل كونها خلقت من الجن، وقيل غير ذلك. وحكم الصلاة فى مبارك الإبل كالحكم فى سابقه، وعلة النهى عن الصلاة فى قارعة الطريق ما يقع فيه عادة من مرور الناس وكثرة اللغط الشاغل للقلب والمؤدى إلى ذهاب الخشوع وأما فى ظهر الكعبة فلأن المصلى فى هذه الحالة يكون مصليًا على البيت لا إليه، وهو خلاف الأمر، ولذلك يرى الكثير عدم صحة الصلاة فوق الكعبة، خلافًا للحنفية القائلين بالجواز مع الكراهة لما فيه من ترك التعظيم. وأما الكراهة فى الحمام فقيل لأنه محل للنجاسة والقول بالكراهة قول الجمهور إذا انتفت النجاسة. وقال أحمد والظاهرية وأبو ثور: لا تصح الصلاة فيه.

الصلاة فى الكعبة

الصلاة فى الكعبة صحيحه لا فرق بين الفرض والنفل. فعن ابن عمر قال: «دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالاً فسألته: هل صلى رسول الله؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين» رواه أحمد والشيخان.

السترة أمام المصلى

١ ـ **حكمها**: يستحب للمصلى أن يجعل بين يديه سترة تمنع المرور أمامه وتكف بصره عما وراءها. لحديث أبى سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها» رواه أبو داود وابن ماجه. وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك فى السفر ثم اتخذها الأمراء. رواه البخارى ومسلم وأبو داود. ويرى الحنفية والمالكية أن اتخاذ السترة إنما يستحب للمصلى عند خوف مرور أحد بين يديه فإذا أمن مرور أحد بين يديه فلا يستحب، لحديث ابن عباس أن النبى ﷺ صلى فى فضاء وليس بين يديه شيء. رواه أحمد وأبو داود، ورواه البيهقى وقال: وله شاهد بإسناد أصح من هذا عن الفضل بن عباس.

٢ ـ **بِمَ تتحقق**: وهى تتحقق بكل شيء ينصبه المصلى تلقاء وجهه ولو كان نهاية فرشه. فعن صبرة بن معبد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم» رواه أحمد والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم. وقال الهيثمى: رجال أحمد رجال الصحيح.

وعن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فلينصب عصًا، فإن لم يكن معه عصًا فليخط خطًا ولا يضره ما مر بين يديه» رواه أحمد وأبو داود وابن حبان وصححه، كما صححه أحمد وابن المديني. وقال البيهقي لا بأس بهذا الحديث في هذا الحكم إن شاء الله وروى عنه ﷺ أنه صلى إلى الأسطوانة التي في مسجده وأنه صلى إلى شجرة وأنه صلى إلى السرير وعليه عائشة مضطجعة[١] وأنه صلى إلى راحلته كما صلى إلى آخرة الرحل. وعن طلحة قال: كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «مؤخرة الرحل[٢] تكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر عليه»، رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح.

٣ ـ **سترة الإمام سترة للمأموم:** وتعتبر سترة الإمام سترة لمن خلفه، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر[٣] فحضرت الصلاة فصلى إلى جدار فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة[٤] تمر بين يديه فما زال يدارئها[٥] حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه. رواه أحمد وأبو داود. وعن ابن عباس قال: أقبلت راكبًا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام[٦] والنبي ﷺ يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فأرسلت الأتان ترتع[٧] ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على أحد، رواه الجماعة. ففي هذه الأحاديث ما يدل على جواز المرور بين المأموم وأن السترة إنما تشرع بالنسبة للإمام والمنفرد.

٤ ـ **استحباب القرب منها:** قال البغوي: استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف وفي الحديث المتقدم: وليدن منها. وعن بلال أنه ﷺ صلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع. رواه أحمد والنسائي، ومعناه للبخاري. وعن سهل بن سعد قال: كان بين مصلى رسول الله ﷺ ممر الشاة. رواه البخاري ومسلم.

٥ ـ **تحريم المرور بين يدي المصلي وسترته:** الأحاديث تدل على حرمة المرور بين يدي المصلي وسترته وأن ذلك يعتبر من الكبائر، فعن بسر بن سعيد قال: إن زيد بن خالد أرسله

---

(١) يؤخذ منه جواز الصلاة إلى النائم وقد جاء نهي عن الصلاة إلى النائم والمتحدث. ولم يصح.

(٢) مؤخرة بضم أوله وكسر الخاء وفتحها: الخشبة التي في آخر الرحل.

(٣) الثنية: الطريق المرتفع. وأذاخر: موضع قرب مكة.

(٤) البهمة: ولد الضأن.

(٥) يدارئها: يدافعها.

(٦) ناهزت الاحتلام: أي قاربت البلوغ.

(٧) الرتع: الرعي.

إلى أبى جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ. فى المار بين يدى المصلى؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه»[١]، رواه الجماعة. وعن زيد بن خالد أن النبى ﷺ قال: «لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه كان لأن يقوم أربعين خريفًا خير له من أن يمر بين يديه» رواه البزار بسند صحيح. قال ابن القيم: قال ابن حبان وغيره: التحريم المذكور فى الحديث إنما هو إذا صلى الرجل إلى سترة فأما إذا لم يصل إلى سترة فلا يحرم المرور بين يديه واحتج أبو حاتم[٢] على ذلك بما رواه فى صحيحه عن المطلب بن أبى وداعة قال: رأيت النبى ﷺ حين فرغ من طوافه أتى حاشية المطاف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطوافين أحد. قال أبو حاتم: فى هذا الخبر دليل على إباحة مرور المرء بين يدى المصلى إذا صلى إلى غير سترة، وفيه دليل واضح على أن التغليظ الذى روى فى المار بين يدى المصلى إنما أريد بذلك إذا كان المصلى يصلى إلى سترة دون الذى يصلى إلى غير سترة يستتر بها. قال أبو حاتم: ذكر البيان بأن هذه الصلاة لم تكن بين الطوافين وبين النبى ﷺ سترة. ثم ساق من حديث المطلب قال: رأيت النبى ﷺ يصلى حذو الركن الأسود والرجال والنساء يمرون بين يديه ما بينهم وبينه سترة. وفى الروضة: لو صلى إلى غير سترة أو كانت وتباعد منها فالأصح أنه ليس له الدفع لتقصيره، ولا يحرم المرور حينئذٍ بين يديه ولكن الأولى تركه.

٦ ـ **مشروعية دفع المار بين يدى المصلى:** إذا اتخذ المصلى سترة يشرع له أن يدفع المار بين يديه إنسانًا كان أو حيوانًا، أما إذا كان المرور خارج السترة فلا يشرع الدفع ولا يضره المرور. فعن حميد بن هلال قال: بينا أنا وصاحب لى نتذاكر حديثًا إذ قال أبو صالح السمان: أنا أحدثك ما سمعت عن أبى سعيد وما رأيت منه قال: بينما أنا مع أبى سعيد الخدرى نصلى يوم الجمعة إلى شيءٍ يستره من الناس إذ دخل شاب من بنى أبى معيط أراد أن يجتاز بين يديه فدفعه فى نحره فنظر فلم يجد مساغًا[٣] إلا بين يدى أبى سعيد فعاد ليجتاز فدفعه فى نحره أشد من الدفعة الأولى فمثل قائمًا ونال من أبى سعيد[٤] ثم تزاحم الناس فدخل على مروان

---

(١) قال أبو النصر عن بسر: لا أدرى قال أربعين يومًا أو شهرًا أو سنة. وفى الفتح: وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقًا ولو لم يجد مسلكًا بل يقف حتى يفرغ المصلى من صلاته، ويؤيده قصة أبى سعيد الآتية. ومعنى الحديث أن المار لو علم مقدار الإثم الذى يلحقه من مروره بين يدى المصلى لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم.

(٢) أبو حاتم: هو ابن حبان.

(٣) فلم يجد مساغًا: أى ممرًا.

(٤) أى أصاب من عرضه بالشتم.

فشكا إليه ما لقى، ودخل أبو سعيد على مروان فقال: ما لك ولابن أخيك جاء يشكوك؟ فقال أبو سعيد: سمعت النبى ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان» رواه البخارى ومسلم.

٧ ـ **لا يقطع الصلاة شيء**: ذهب على وعثمان وابن المسيب والشعبى ومالك والشافعى وسفيان الثورى والأحناف إلى أن الصلاة لا يقطعها شيء لحديث أبى داود عن أبى الوداك قال: مر شاب من قريش بين يدى أبى سعيد وهو يصلى فدفعه ثم عاد فدفعه، ثلاث مرات فلما انصرف قال: إن الصلاة لا يقطعها شيء، ولكن قال الرسول ﷺ: «ادرءوا ما استطعتم فإنه شيطان».

ما يباح فى الصلاة

يباح فى الصلاة ما يأتى:

١ ـ **البكاء والتأوه والأنين**: سواء أكان ذلك من خشية الله أم كان لغير ذلك كالتأوه من المصائب والأوجاع ما دام عن غلبة بحيث لا يمكن دفعه، لقول الله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾. والآية تشمل المصلى وغيره. وعن عبد الله بن الشخير قال: رأيت رسول الله ﷺ وفى صدره أزير كأزيز المرجل من البكاء[1]، رواه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وصححه. وقال على: ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد بن الأسود؛ ولقد رأيتنا وما فينا قائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلى ويبكى حتى أصبح، رواه ابن حبان. وعن عائشة رضى الله عنها فى حديث مرض رسول الله ﷺ الذى توفى فيه أن رسول الله ﷺ قال: «مروا أبا بكر أن يصلى بالناس»، قالت عائشة: يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق لا يملك دمعه وإنه إذا قرأ القرآن بكى، قالت: وما قلت ذلك إلا كراهية أن يتأثم الناس بأبى بكر[2] أن يكون أول من قام مقام رسول الله ﷺ فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس؛ إنكن صواحب يوسف[3]»، رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والترمذى وصححه. وفى تصميم الرسول ﷺ على صلاة أبى بكر بالناس مع أنه أخبر أنه إذا قرأ غلبه البكاء دليل على الجواز. وصلى عمر

(١) أى أن صدره ﷺ يغلى من البكاء من خشية الله فيسمع له صوت كصوت القدر حين يغلى فيه الماء.

(٢) أن يتشاءم الناس به ويتجنبوه كما يتجنبون الإثم.

(٣) أى أن عائشة مثل صاحبة يوسف فى كونها أظهرت خلاف ما فى الباطن، فكما أن صاحبة يوسف دعت النسوة وأظهرت أنها تريد إكرامهن بالضيافة مع أن قصدها الحقيقى هو أن ينظرن إلى جمال يوسف فيعذرنها فى محبته فكذلك عائشة، فإنها أظهرت أن صرف الإمامة عن أبيها أنه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه مع أن مرادها الحقيقى ألا يتشاءم الناس به.

صلاة الصبح وقرأ يوسف حتى بلغ إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّما أَشْكُو بَثِّى وَحُزْنِى إِلَى اللهِ﴾. فسمع نشيجه[١]، رواه البخارى وسعيد بن منصور وابن المنذر. وفى رفع عمر صوته بالبكاء رد على القائلين بأن البكاء فى الصلاة مبطل لها إن ظهر منه حرفان سواء أكان من خشية الله أم لا. وقولهم إن البكاء إن ظهر منه حرفان يكون كلامًا غير مسلم فالبكاء شىء والكلام شىء آخر.

٢ ـ الالتفات عند الحاجة: فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كان النبى ﷺ يصلى يلتفت يمينًا وشمالاً ولا يلوى عنقه خلف ظهره، رواه أحمد. وروى أبو داود أن النبى ﷺ جعل يصلى وهو يلتفت إلى الشعب، قال أبو داود: وكان أرسل فارسًا إلى الشعب من الليل يحرس. وعن أنس بن سيرين قال: رأيت أنس بن مالك يستشرف لشىء[٢] وهو فى الصلاة، ينظر إليه، رواه أحمد. فإن كان الالتفات لغير حاجة كره تنزيها؛ لمنافاته الخشوع والإقبال على الله، فعن عائشة رضى الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التلفت فى الصلاة فقال: «اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»[٣]، رواه أحمد والبخارى والنسائى وأبو داود. وعن أبى الدرداء رضى الله عنه مرفوعًا: «يا أيها الناس إياكم والالتفات فإنه لا صلاة للملتفت، فإن غلبتم فى التطوع فلا تغلبن فى الفرائض» رواه أحمد. وعن أنس قال: قال لى رسول الله ﷺ: «إياك والالتفات فى الصلاة فإن الالتفات فى الصلاة هلكة، فإن كان ولابد ففى التطوع لا فى الفريضة» رواه الترمذى وصححه. وفى حديث الحارث الأشعرى أن النبى ﷺ قال: «إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمر بنى إسرائيل أن يعملوا بها؛ فيه: «... وإن الله أمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده فى صلاته ما لم يلتفت» رواه أحمد والنسائى. وعن أبى ذر أن النبى ﷺ قال: «لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو فى صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه» رواه أحمد وأبو داود وقال: صحيح الإسناد، هذا كله فى الالتفات بالوجه أما الالتفات بجميع البدن والتحول به عن القبلة فهو مبطل للصلاة اتفاقًا للإخلال بواجب الاستقبال.

٣ ـ قتل الحية والعقرب والزنابير ونحو ذلك من كل ما يضر وإن أدى قتلها إلى عمل كثير: فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «اقتلوا الأسودين[٤] فى الصلاة: الحية والعقرب» رواه أحمد وأصحاب السنن. الحديث حسن صحيح.

---

(١) النشيج: رفع الصوت بالبكاء.

(٢) يستشرف لشىء: أى يرفع بصره إليه.

(٣) الاختلاس: أخذ الشىء بسرعة؛ أى أن الشيطان يأخذ من الصلاة بسبب الالتفات.

(٤) اقتلوا الأسودين: يطلق على الحية والعقرب لفظ الأسودين تغليبًا، ولا يسمى بالأسود فى الأصل إلا الحية.

٤ ـ المشى اليسير لحاجة: فعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى فى البيت والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لى ثم رجع إلى مصلاه ووصفت أن الباب فى القبلة، رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى وحسنه. ومعنى أن الباب فى القبلة: أى جهتها فهو لم يتحول عن القبلة حينما تقدم لفتح الباب وحينما رجع إلى مكانه. ويؤيد هذا ما جاء عنها أنه كان ﷺ يصلى فإذا استفتح إنسان الباب فتح الباب ما كان فى القبلة أو عن يمينه أو عن يساره ولا يستدبر القبلة، رواه: الدارقطنى. وعن الأزرق بن قيس قال: كان أبو برزة الأسلمى بالأهواز[١] على حرف نهر وقد جعل اللجام فى يده وجعل يصلى فجعلت الدابة تنكص[٢] وجعل يتأخر معها. فقال رجل من الخوارج، اللهم أخز هذا الشيخ كيف يصلى؟ فلما صلى قال: قد سمعت مقالكم؛ غزوت مع رسول الله ﷺ ستًا أو سبعًا أو ثمانيًا فشهدت أمره وتيسيره، فكان رجوعى مع دابتى أهون على من تركها فتنزع إلى مألفها[٣] فيشق على، وصلى أبو برزة العصر ركعتين[٤]. رواه أحمد والبخارى والبيهقى.

وأما المشى الكثير فقد قال الحافظ فى الفتح: أجمع الفقهاء على أن المشى الكثير فى الصلاة المفروضة يبطلها؛ فيحمل حديث أبى برزة على القليل.

٥ ـ حمل الصبى وتعلقه بالمصلى: فعن أبى قتادة أن النبى ﷺ صلى وأمامة بنت زينب[٥] ابنة النبى ﷺ على رقبته فإذا ركع وضعها وإذا قام من سجوده أخذها فأعادها على رقبته، فقال عامر ولم أسأله: أى صلاة هى؟ قال ابن جريج: وحدثت عن زيد بن أبى عتاب عن عمرو بن سليم: أنها صلاة الصبح. قال أبو عبد الرحمن[٦] جوده (أى جود ابن جريج إسناد الحديث الذى فيه أنها صلاة الصبح) رواه أحمد والنسائى وغيرهما. قال الفاكهانى: وكأن السر فى حمله ﷺ أمامة فى الصلاة دفعًا لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن فخالفهم فى ذلك حتى فى الصلاة للمبالغة فى ردعهم؛ والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول، وعن عبد الله ابن شداد عن أبيه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فى إحدى صلاة العشى «الظهر أو العصر» وهو حامل «حسن أو حسين»، فتقدم النبى ﷺ فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى فسجد بين ظهرى صلاته سجدة أطالها قال: إنى رفعت رأسى فإذا الصبى على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد

---

(١) الأهواز: بلدة بالعراق.
(٢) تنكص: أى ترجع.
(٣) فتنزع: أى تعود إلى المكان الذى ألفته.
(٤) لسفره.
(٥) هى ابنة أبى العاص بن الربيع.
(٦) هو عبد الله ابن الإمام أحمد.

فرجعت فى سجودى فلما قضى رسول الله ﷺ قال الناس: يا رسول الله إنك سجدت بين ظهرى الصلاة سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر، أو أنه يوحى إليك؟ قال: «كل ذلك لم يكن، ولكن ابنى ارتحلنى فكرهت أن أعجله حتى يقضى حاجته» رواه أحمد والنسائى والحاكم.

قال النووى: هذا يدل لمذهب الشافعى رحمه الله تعالى، ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبى والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر فى صلاة الفرض وصلاة النفل، ويجوز ذلك للإمام والمأموم. وحمله أصحاب مالك رضى الله عنه على النافلة ومنعوا جواز ذلك فى الفريضة. وهذا التأويل فاسد لأن قوله يؤم الناس صريح أو كالصريح فى أنه كان فى الفريضة وقد سبق أن ذلك كان فى فريضة الصبح. قال: وادعى بعض المالكية أنه منسوخ وبعضهم أنه خاص بالنبى ﷺ وبعضهم أنه كان لضرورة. وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها، بل الحديث صحيح صريح فى جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع، لأن الآدمى طاهر وما فى جوفه معفو عنه لكونه فى معدته وثياب الأطفال تحمل على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا والأفعال فى الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، وفعل النبى ﷺ هذا بيانًا للجواز وتنبيهًا به على هذه القواعد التى ذكرتها. وهذا يرد ما ادعاه الإمام أبو سليمان الخطابى أن هذا الفعل يشبه أن يكون كان بغير تعمد فحملها فى الصلاة لكونها كانت تتعلق به ﷺ فلم يرفعها فإذا قام بقيت معه. قال: «ولا يتوهم أنه حملها مرة أخرى عمدًا لأنه عمل كثير ويشغل القلب، وإذا كان عَلَمُ الخميصة شغله فكيف لا يشغله هذا»؟ هذا كلام الخطابى رحمه الله تعالى وهو باطل ودعوى مجردة، ومما يردها قوله فى صحيح مسلم: فإذا قام حملها. وقوله: فإذا رفع من السجود أعادها. وقوله فى رواية غير مسلم: خرج علينا حاملاً أمامة فصلى فذكر الحديث، وأما قضية الخميصة فلأنها تشغل القلب بلا فائدة وحمل أمامة لا نسلم أنه يشغل القلب، وإن شغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره، فأصل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة، فالصواب الذى لا معدل عنه أن الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين، والله أعلم.

٦ ـ إلقاء السلام على المصلى ومخاطبته وأنه يجوز له أن يرد بالإشارة على من سلم عليه أو خاطبه: فعن جابر بن عبد الله قال: أرسلنى رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بنى المصطلق فأتيته وهو يصلى على بعيره فكلمته فقال بيده هكذا، ثم كلمته فقال بيده هكذا (أشار بها) وأنا أسمعه يقرأ ويومىء برأسه. فلما فرغ قال: «ما فعلت فى الذى أرسلتك فإنه لم يمنعنى من أن

أرد عليك إلا أنى كنت أصلى»؟ رواه أحمد ومسلم. وعن عبد الله بن عمر عن صهيب أنه قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلى فسلمت فرد على إشارة. وقال: لا أعلمه إلا قال إشارة بإصبعه. رواه أحمد والترمذى وصححه. وعنه قال: قلت لبلال: كيف كان النبى ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون فى الصلاة؟ قال: كان يشير بيده. رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذى، وعن أنس أن النبى ﷺ كان يشير فى الصلاة. رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة، وهو صحيح الإسناد.

ويستوى فى ذلك الإشارة بالإصبع أو باليد جميعها أو بالإيماء بالرأس فكل ذلك وارد عن رسول الله ﷺ.

٧ ـ **التسبيح والتصفيق**: يجوز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا عرض أمر من الأمور كتنبيه الإمام إذا أخطأ وكالإذن للداخل أو الإرشاد للأعمى أو نحو ذلك. فعن سهل بن سعد الساعدى عن النبى ﷺ: «من نابه شىء فى صلاته فليقل سبحان الله؛ إنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال» رواه أحمد وأبو داود والنسائى.

٨ ـ **الفتح على الإمام**: إذا نسى الإمام آية يفتح عليه المؤتم فيذكره تلك الآية سواء كان قرأ القدر الواجب أم لا. فعن ابن عمر أن النبى ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فالتبس عليه فلما فرغ قال لأبى: «أشهدت معنا»؟ قال: نعم. قال: «فما منعك أن تفتح على»؟ رواه أبو داود وغيره ورجاله ثقات.

٩ ـ **حمد الله عند العطاس أو عند حدوث نعمة**[1]: فعن رفاعة بن رافع قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت الحمد لله حمداً كثيراً طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى. فلما صلى النبى ﷺ قال: «من المتكلم فى الصلاة»؟ فلم يتكلم أحد، ثم قال الثانية فلم يتكلم أحد ثم قال الثالثة، فقال رفاعة: أنا يا رسول الله. فقال: «والذى نفس محمد بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكًا أيهم يصعد بها» رواه النسائى والترمذى ورواه البخارى بلفظ آخر.

١٠ ـ **السجود على ثياب المصلى أو عمامته لعذر**: فعن ابن عباس أن النبى ﷺ صلى فى ثوب واحد يتقى بفضوله حر الأرض وبردها. رواه أحمد بسند صحيح فإن كان لغير عذر كره.

١١ ـ **تلخيص بقية الأعمال المباحة فى الصلاة**: لخص ابن القيم بعض الأعمال المباحة التى كان يعملها رسول الله ﷺ فى الصلاة فقال: وكان ﷺ يصلى وعائشة معترضة بينه وبين القبلة

---

(١) أما كظم التثاؤب فإنه مستحب، ففى البخارى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «إذا تثاءب أحدكم فى الصلاة فليكظم ما استطاع ولا يقل «ها» فإن ذلكم من الشيطان؛ يضحك منه».

فإذا سجد غمزها بيده فقبضت رجلها وإذا قام بسطتها، وكان ﷺ يصلى فجاءه الشيطان ليقطع عليه صلاته فأخذه فخنقه حتى سال لعابه على يده، وكان يصلى على المنبر[١] ويركع عليه فإذا جاءت السجدة نزل القهقرى فسجد على الأرض ثم صعد عليه، وكان يصلى إلى جدارٍ فجاءت بهيمة تمر بين يديه فما زال يدارئها[٢] حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه وكان يصلى فجاءته جاريتان من بنى عبد المطلب قد اقتتلتا فأخذهما بيده فنزع إحداهما من الأخرى وهو فى الصلاة. ولفظ أحمد فيه: فأخذتا بركبتى النبى ﷺ فنزع بينهما أو فرق بينهما ولم ينصرف، وكان يصلى فمر بين يديه غلام فقال بيده هكذا[٣] فرجع ومرت بين يديه جارية فقال بيده هكذا؛ فمضت فلما صلى رسول الله ﷺ قال: «هن أغلب» ذكره الإمام أحمد وهو فى السنن. وكان ينفخ فى صلاته. وأما حديث «النفخ فى الصلاة كلام» فلا أصل له عن رسول الله ﷺ وإنما رواه سعيد فى سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله ـ إن صح ـ وكان يبكى فى صلاته، وكان يتنحنح فى صلاته.

قال على بن أبى طالب رضى الله عنه: كان لى من رسول الله ﷺ ساعة آتيه فيها، فإذا أتيته استأذنت فإن وجدته يصلى تنحنح. فدخلت وإن وجدته فارغًا أذن لى. ذكره النسائى وأحمد، ولفظ أحمد: كان لى من رسول الله ﷺ مدخل من الليل والنهار وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلى تنحنح. رواه أحمد وعمل به فكان يتنحنح فى صلاته ولا يرى النحنحة مبطلة للصلاة، وكان يصلى حافيًا تارةً ومنتعلاً أخرى. كذا قال عبد الله بن عمر، وأمر بالصلاة بالنعل مخالفة لليهود، وكان يصلى فى الثوب الواحد وفى الثوبين تارة، وهو أكثر.

١٢ ـ **القراءة من المصحف**: فإن ذكوان مولى عائشة كان يؤمها فى رمضان من المصحف، رواه مالك. وهذا مذهب الشافعية. قال النووى: ولو قلب أوراقه أحيانًا فى صلاته لم تبطل ولو نظر فى مكتوب غير القرآن وردد ما فيه فى نفسه لم تبطل صلاته وإن طال؛ لكن يكره. نص عليه الشافعى فى الإملاء.

١٣ ـ **شغل القلب بغير أعمال الصلاة**: فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «إذا نودى للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضى الأذان أقبل، فإذا ثوب بها[٤] أدبر فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا، اذكر كذا لما لم يكن يذكر

---

(١) كان لمنبره ﷺ ثلاث درجات، وكان يفعل ذلك ليراه المصلون خلفه فيتعلموا الصلاة منه.
(٢) يدارئها: أى يدافعها.
(٣) فقال بيده هكذا: أى أشار بها ليرجع.
(٤) فإذا ثوب بها: أى أقيمت.

حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى، فإن لم يدر أحدكم ثلاثًا صلى أم أربعًا فليسجد سجدتين وهو جالس» رواه البخارى ومسلم. وقال البخارى: قال عمر: إنى لأجهز جيشى وأنا فى الصلاة. ومع أن الصلاة فى هذه الحالة صحيحة مجزئة[١] فإنه ينبغى للمصلى أن يقبل بقلبه على ربه ويصرف عنه الشواغل بالتفكير فى معنى الآيات والتفهم لحكمة كل عمل من أعمال الصلاة فإنه لا يكتب للمرء من صلاته إلا ما عقل منها. فعند أبى داود والنسائى وابن حبان عن عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته. تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها». وروى البزار عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: قال الله عز وجل: «إنما أتقبل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتى[٢] ولم يستطل بها على خلقى[٣] ولم يبت مصرًا على معصيتى[٤] وقطع النهار فى ذكرى، ورحم المسكين وابن السبيل والأرملة ورحم المصاب، ذلك نوره كنور الشمس؛ أكلؤه بعزتى[٥]، وأستحفظه ملائكتى، أجعل له فى الظلمة نورًا وفى الجهالة حلمًا، ومثله فى خلقى كمثل الفردوس فى الجنة».

وروى أبو داود عن زيد بن خالد أن النبى ﷺ قال: «من توضأ فأحسن وضوءه، ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه»، وروى مسلم عن عثمان بن أبى العاص قال: قلت: يا رسول الله إن الشيطان قد حال بينى وبين صلاتى وبين قراءتى يلبسها على فقال ﷺ: «ذاك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثًا». قال: ففعلت فأذهبه الله عنى، وروى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: قال الله عز وجل: «قسمت الصلاة[٦] بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل، فإذا قال: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾. قال الله عز وجل: حمدنى عبدى، وإذا قال: ﴿الرحمن الرحيم﴾ قال عز وجل: أثنى على عبدى، وإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قال: مجدنى عبدى وفوض إلى عبدى، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال هذا بينى وبين عبدى، ولعبدى ما سأل، فإذا قال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ قال: هذا لعبدى ولعبدى ما سأل».

---

(١) ولا ثواب فيها إلا بقدر الخشوع.

(٢) خفض جناحه لجلالى.

(٣) لم يترفع عليهم.

(٤) لم يقض ليلة مصرًا على المعصية.

(٥) أكلؤه بعزتى: أى أرعاه وأحفظه.

(٦) قسمت الصلاة: أى الفاتحة.

مكروهات الصلاة

يكره للمصلى أن يترك سنة من سنن الصلاة المتقدم ذكرها، ويكره له أيضًا ما يأتى:

١ ـ **العبث بثوبه أو ببدنه إلا إذا دعت إليه الحاجة فإنه حينئذ لا يكره:** فعن معيقيب قال: سألت النبى ﷺ عن مسح الحصا فى الصلاة فقال: «لا تمسح الحصا، وأنت تصلى فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة: تسوية الحصا» رواه الجماعة. وعن أبى ذر أن النبى ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا» أخرجه أحمد وأصحاب السنن، وعن أم سلمة أن النبى ﷺ قال لغلام له يقال له يسار، وكان قد نفخ فى الصلاة: «ترب وجهك لله» رواه أحمد بإسناد جيد.

٢ ـ **التخصر فى الصلاة:** فعن أبى هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار فى الصلاة. رواه أبو داود وقال: يعنى يضع يده على خاصرته.

٣ ـ **رفع البصر إلى السماء:** فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى الصلاة أو لتخطفن أبصارهم» رواه أحمد ومسلم والنسائى.

٤ ـ **النظر إلى ما يلهى:** فعن عائشة أن النبى ﷺ صلى فى خميصة(١) لها أعلام فقال: «شغلتنى أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبى جهم(٢) وأتونى بأنبجانيته(٣)» رواه مسلم والبخارى. وروى البخارى عن أنس قال: كان قرام لعائشة(٤) سترت به جانب بيتها، فقال لها النبى ﷺ: «أميطى قرامك؛ فإنه لا تزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى» وفى هذا الحديث دليل على أن استثبات الخط المكتوب فى الصلاة لا يفسدها.

٥ ـ **تغميض العينين:** كرهه البعض وجوزه البعض بلا كراهة والحديث المروى فى الكراهة لم يصح. قال ابن القيم: والصواب أن يقال: إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما فى قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه، فهناك لا يكره التغميض قطعًا والقول باستحبابه فى هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة.

---

(١) الخميصة: هى كساء من خز أو صوف معلم.

(٢) أبو جهم: هو عامر بن حذيفة.

(٣) الأنبجانية: كساء غليظ له وبر ولا علم له. وأبو جهم كان قد أهدى النبى ﷺ الخميصة فردها وطلب أنبجانيته بدلها جبراً لخاطره.

(٤) كان قرام لعائشة أى ستر رقيق.

٦ ـ الإشارة باليدين عند السلام: فعن جابر بن سمرة قال: كنا نصلى خلف النبى ﷺ فقال: «ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم كأنها أذناب خيل شُمُس[(١)] إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يقول: «السلام عليكم السلام عليكم» رواه النسائى وغيره وهذا لفظه.

٧ ـ تغطية الفم والسدل: فعن أبى هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن السدل فى الصلاة، وأن يغطى الرجل فاه، رواه الخمسة والحاكم. وقال: صحيح على شرط مسلم. قال الخطابى: السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض. وقال الكمال بن الهمام: ويصدق أيضًا على لبس القباء من غير إدخال اليدين فى كمه.

٨ ـ الصلاة بحضرة الطعام: فعن عائشة أن النبى ﷺ قال: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء»[(٢)] رواه أحمد ومسلم. وعن نافع أن ابن عمر كان يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه يسمع قراءة الإمام، رواه البخارى. قال الخطابى: إنما أمر النبى ﷺ أن يبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه فيدخل المصلى فى صلاته وهو ساكن الجأش لا تنازعه نفسه شهوة الطعام فيعجله ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها وإيفاء حقوقها.

٩ ـ الصلاة مع مدافعة الأخبثين[(٣)] ونحوهما مما يشغل القلب: لما رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه عن ثوبان أن النبى ﷺ قال: «ثلاث لا تحل لأحد أن يفعلهن: لا يؤم رجل قومًا فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم[(٤)] ولا ينظر فى قعر بيت قبل أن يستأذن، فإن فعل فقد دخل[(٥)] ولا يصلى وهو حاقن[(٦)] حتى يتخفف». وعند أحمد ومسلم وأبى داود عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلى أحد بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان».

١٠ ـ الصلاة عند مغالبة النوم: عن عائشة أن النبى ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم فليرقد حتى يذهب عنه النوم؛ فإنه إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه» رواه الجماعة، وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه[(٧)] فلم

---

(١) الشمس: جمع شموس؛ النفور من الدواب.

(٢) قال الجمهور: يندب تقديم تناول الطعام على الصلاة إن كان الوقت متسعًا وإلا لزم تقديم الصلاة. وقال ابن حزم وبعض الشافعية: يطلب تقديم الطعام وإن ضاق الوقت.

(٣) مع مدافعة الأخبثين: أى البول والغائط.

(٤) هذا فى الدعاء الذى يجهر فيه الإمام ويشارك فيه المؤتمون، بخلاف دعاء الشر الذى يخص به الإمام نفسه فإنه لا يكره.

(٥) فقد دخل: أى حكمه حكم الداخل بلا إذن.

(٦) وهو حاقن: أى حابس للبول.

(٧) فاستعجم القرآن على لسانه: أى اشتد عليه النطق لغلبة النوم.

يدر ما يقول فليضطجع» رواه أحمد ومسلم.

١١ ـ التزام مكان خاص من المسجد للصلاة فيه غير الإمام: فعن عبد الرحمن بن شبل قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطد الرجل المكان فى المسجد كما يوطن البعير»[١] رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه.

مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة ويفوت المقصود منها بفعل من الأفعال الآتية:

١ و٢ ـ الأكل والشرب عمدًا: قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب فى صلاة الفرض عامدًا[٢] أن عليه الإعادة، وكذا فى صلاة التطوع عند الجمهور لأن ما أبطل الفرض يبطل التطوع»[٣].

٣ ـ الكلام عمدًا فى غير مصلحة الصلاة: فعن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم فى الصلاة: يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه فى الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام، رواه الجماعة. وعن ابن مسعود قال: كنا نسلم على النبى ﷺ وهو فى الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا؟ فقال: «إن فى الصلاة لشغلاً»[٤] رواه البخارى ومسلم.

فإن تكلم جاهلاً بالحكم أو ناسيًا فالصلاة صحيحة. فعن معاوية بن الحكم السلمى قال: بينما أنا أصلى مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله فرمانى القوم بأبصارهم فقلت: واثكل أماه، ما شأنكم تنظرون إلى؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتوننى؛ لكنى سكت[٥]. فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبى وأمى ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه. فوالله ما كهرنى[٦] ولا ضربنى ولا شتمنى قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس؛ وإنما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» رواه

---

(١) يجعل له مكانًا خاصًا كالبعير لا يبرك إلا فى مكان خاص اعتاده.

(٢) قالت الشافعية والحنابلة: لا تبطل الصلاة بالأكل أو الشراب ناسيًا أو جاهلاً، وكذا لو كان بين الأسنان دون الحمصة فابتلعه.

(٣) عن طاوس وإسحاق أنه لا بأس بالشرب لأنه عمل يسير. وعن سعيد بن جبير وابن الزبير أنهما شربا فى التطوع.

(٤) إن فى الصلاة لشغلاً. مانعًا من الكلام.

(٥) لكنى سكت: أى أرادوا أن أسكت فأردت أن أكلمهم لكنى سكت.

(٦) فوالله ما كهرنى: أى ما انتهرنى أو عبس فى وجهى.

أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى.

فهذا معاوية بن الحكم قد تكلم جاهلاً بالحكم فلم يأمره النبى ﷺ بإعادة الصلاة. وأما عدم البطلان بكلام الناس فلحديث أبى هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر فسلم فقال له ذو اليدين[١]: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال له رسول الله ﷺ: «لم تقصر ولم أنس» فقال: بل قد نسيت يا رسول الله. فقال النبى ﷺ: «أحق ما يقول ذو اليدين؟» قالوا: نعم. فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين. رواه البخارى ومسلم.

وجوز المالكية الكلام لإصلاح الصلاة بشرط ألا يكثر عرفًا وألا يفهم المقصود بالتسبيح وقال الأوزاعى: من تكلم فى صلاته عامدًا بشىءٍ يريد به إصلاح الصلاة لم تبطل صلاته. وقال فى رجل صلى العصر فجهر بالقرآن فقال رجل من ورائه: إنها العصر، لم تبطل صلاته.

٤ ـ **العمل الكثير عمدًا**: وقد اختلف العلماء فى ضابط القلة والكثرة، فقيل الكثير هو ما يكون بحيث لو رآه إنسان من بُعدٍ تيقن أنه ليس فى الصلاة، وما عدا ذلك فهو قليل. وقيل هو ما يخيل للناظر أن فاعله ليس فى الصلاة. وقال النووى: إن الفعل الذى ليس من جنس الصلاة إن كان كثيرًا أبطلها بلا خلاف وإن كان قليلاً لم يبطلها بلا خلاف، هذا هو الضابط. ثم اختلفوا فى ضبط القليل والكثير على أربعة أوجه ثم اختار الوجه الرابع فقال: «وهو الصحيح المشهور» وبه قطع المصنف والجمهور أن الرجوع فيه إلى العادة: فلا يضر ما يعده الناس قليلاً كالإشارة برد السلام، وخلع النعل، ورفع العمامة، ووضعها ولبس ثوب خفيف ونزعه، وحمل صغير ووضعه، ودفع مار ودلك البصاق فى ثوبه وأشباه هذا[٢]. وأما ما عده الناس كثيرًا كخطوات كثيرة متوالية وفعلات متتابعة فتبطل الصلاة. قال: ثم اتفق الأصحاب على أن الكثير إنما يبطل إذا توالى فإن تفرق بأن خطا خطوة، ثم سكت زمنًا، ثم خطا أخرى، أو خطوتين، ثم خطوتين بينهما زمن إذا قلنا لا يضر الخطوتان وتكرر ذلك مرات كثيرة حتى بلغ مائة خطوة فأكثر؛ ولم يضر بلا خلاف. قال: فأما الحركات الخفيفة كتحريك الأصابع فى سبحة أو حكة أو حل أو عقد فالصحيح المشهور أن الصلاة لا تبطل به وإن كثرت متوالية، لكن يكره. وقد نص الشافعى رحمه الله: أن لو كان يعد الآيات بيده عقدًا لم تبطل صلاته، لكن الأولى تركه.

٥ ـ **ترك ركن أو شرط عمدًا وبدون عذر**: لما رواه البخارى ومسلم أن النبى ﷺ قال للأعرابى الذى لم يحسن صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل» وقد تقدم. قال ابن رشد:

(١) ذو اليدين: صحابى سمى بذلك لطول كان فى يديه.

(٢) وقد سبق فى مباحث الصلاة ما فعله الرسول ﷺ فى صلاته أو أمر به كقتل الأسودين ونحو ذلك.

اتفقوا على أن من صلى بغير طهارة أنه يجب عليه الإعادة، عمدًا كان ذلك أو نسيانًا. وكذلك من صلى لغير القبلة عمدًا كان ذلك أو نسيانًا. وبالجملة فكل من أخل بشرط من شروط صحة الصلاة وجبت عليه الإعادة[١].

٦ ـ **التبسم والضحك فى الصلاة**: نقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصلاة بالضحك. قال النووى: وهو محمول على من بان منه حرفان. وقال أكثر العلماء: لا بأس بالتبسم، وإن غلبه الضحك ولم يقو على دفعه فلا تبطل الصلاة به إن كان يسيرًا، وتبطل به إن كان كثيرًا، وضابط القلة والكثرة العرف.

قضاء الصلاة

اتفق العلماء على أن قضاء الصلاة واجب على الناسى والنائم لما تقدم من قول رسول الله ﷺ: «إنه ليس فى النوم تفريط إنما التفريط فى اليقظة، فإذا نسى أحد صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» والمغمى عليه لا قضاء عليه إلا إذا أفاق فى وقت يدرك فيه الطهارة والدخول فى الصلاة. فقد روى عبد الرزاق عن نافع: أن ابن عمر اشتكى مرة غلب فيها على عقله حتى ترك الصلاة ثم أفاق فلم يصل ما ترك من الصلاة. وعن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه إذا أغمى على المريض ثم عقل لم يُعِد الصلاة. قال معمر: سألت الزهرى عن المغمى عليه فقال: لا يقضى. وعن حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصرى ومحمد بن سيرين أنهما قالا فى المغمى عليه: لا يعيد الصلاة التى أفاق عندها. وأما التارك للصلاة عمدًا فمذهب الجمهور أنه يأثم وأن القضاء عليه واجب. وقال ابن تيمية: تارك الصلاة عمدًا لا يشرع له قضاؤها ولا تصح منه؛ بل يكثر من التطوع. وقد وفى ابن حزم هذه المسألة حقها من البحث فأوردنا ما ذكره فيها ملخصًا قال: وأما من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها هذا لا يقدر على قضائها أبدًا، فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ليثقل ميزانه يوم القيامة وليتب وليستغفر الله عز وجل، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى يقضيها بعد خروج الوقت حتى إن مالكًا وأبا حنيفة قالا: من تعمد ترك صلاة أو صلوات فإنه يصليها قبل التى حضر وقتها إن كانت التى تعمد تركها خمس صلوات فأقل سواء خرج وقت الحاضر أو لم يخرج فإن كانت أكثر من خمس صلوات بدأ بالحاضرة. برهان صحة قولنا[٢] قول الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ

(١) فائدة: يحرم على المصلى أن يفعل ما يفسد صلاته بدون عذر، فإن وجد سبب كإغاثة ملهوف أو انقاذ غريق ونحو ذلك فإنه يجب عليه أن يخرج من الصلاة. ويرى الحنفية والحنابلة أنه يباح له قطع الصلاة لو خاف ضياع مال له ولو كان قليلاً أو لغيره أو خافت أم تألم ولدها من البكاء أو فار القدر أو هربت دابته ونحو ذلك.

(٢) أى ابن حزم.

* الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ﴾. وقوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاَةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًا﴾. فلو كان العامد لترك الصلاة مدركًا لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل ولا لقى الغى كما لا ويل ولا غى لمن أخرها إلى آخر وقتها الذى يكون مدركًا لها. وأيضًا فإن الله تعالى جعل لكل صلاة فرض وقتًا محدود الطرفين يدخل فى حين محدود ويبطل فى وقت محدود فلا فرق بين من صلاها قبل وقتها وبين من صلاها بعد وقتها لأن كليهما صلى فى غير الوقت، وليس هذا قياسًا لأحدهما على الآخر بل هما سواء فى تعدى حدود الله تعالى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ وأيضًا فإن القضاء إيجاب شرع والشرع لا يجوز لغير الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فنسأل من أوجب على العامد قضاء ما تعمد تركه من الصلاة أخبرنا عن هذه الصلاة التى تأمره بفعلها أهى التى أمره الله بها أم هى غيرها؟ فإن قالوا: هى هى، قلنا لهم: فالعمد لتركها ليس عاصيًا: لأنه قد فعل ما أمره الله تعالى ولا إثم على قولكم ولا ملامة على من تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها وهذا لا يقوله مسلم، وإن قالوا: ليست هى التى أمر الله تعالى بها قلنا: صدقتم وفى هذا كفاية إذ أقروا بأنهم أمروه بما يأمره به الله تعالى. ثم نسألهم عمن تعمد ترك الصلاة بعد الوقت أطاعة هى أم معصية؟ فإن قالوا طاعة خالفوا إجماع أهل الإسلام كلهم المتيقن وخالفوا القرآن والسنن الثابتة. وإن قالوا هى معصية صدقوا ومن الباطل أن تنوب المعصية عن الطاعة. وأيضًا فإن الله تعالى قد حدد أوقات الصلاة على لسان رسول الله ﷺ وجعل لكل وقت صلاة منها أولاً ليس ما قبله وقتًا لتأديتها وآخرًا ليس ما بعده وقتًا لتأديتها، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من الأمة، فلو جاز أداؤها بعد الوقت لما كان لتحديده عليه السلام آخر وقتها معنى، ولكان لغوًا من الكلام وحاشا لله من هذا. وأيضًا فإن كل عمل علق بوقت محدود فإنه لا يصح فى غير وقته ولو صح فى غير ذلك الوقت لما كان ذلك الوقت وقتًا له وهذا بين وبالله التوفيق. ثم قال بعد كلام طويل ولو كان القضاء واجبًا على العامد لترك الصلاة حتى يخرج وقتها لما أغفل الله تعالى ورسوله ﷺ ذلك ولا نسياه ولا تعمدا إعناتنا بترك بيانه: «وما كان ربك نسيًا» وكل شريعة لم يأت بها القرآن ولا السنة فهى باطلة وقد صح عن رسول الله ﷺ: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله» فصح أن ما فات فلا سبيل إلى إدراكه ولو أدرك أو أمكن أن يدرك لما فات كما لا تفوت المنسية أبدًا، وهذا لا إشكال فيه والأمة أيضًا كلها مجمعة على القول والحكم بأن الصلاة قد فاتت إذا خرج وقتها فصح فوتها بإجماع متيقن ولو أمكن قضاؤها وتأديتها لكان القول بأنها فاتت كذبًا وباطلاً فثبت يقينًا أنه لا يمكن القضاء فيها أبدًا، وممن قال بقولنا فى هذا عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد بن أبى وقاص وسلمان



الفارسى وابن مسعود والقاسم بن محمد بن أبى بكر وبديل العقيلى ومحمد بن سيرين ومطرف ابن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وغيرهم. قال: وما جعل الله تعالى عذرًا لمن خوطب بالصلاة فى تأخيرها عن وقتها بوجه من الوجوه ولا فى حالة المطاعنة والقتال والخوف وشدة المرض والسفر. وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ الآية. وقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾. ولم يفسح الله فى تأخيرها عن وقتها للمريض المدنف بل أمر إن عجز عن الصلاة قائمًا أنه يصلى قاعدًا فإن عجز عن القعود فعلى جنب والتيمم إن عجز عن الماء وبغير تيمم إن عجز عن التراب. فمن أين أجاز من أجاز تعمد تركها حتى يخرج وقتها ثم أمره أن يصليها بعد الوقت وأخبره بأنها تجزئه كذلك من غير قرآن ولا سنة لا صحيحة ولا سقيمة ولا قول لصاحب ولا قياس. ثم قال: وأما قولنا أن يتوب من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها ويستغفر الله ويكثر من التطوع فلقول الله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًا إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾ ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ وقال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًا يَرَهُ﴾. وقال تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلاَ تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾ وأجمعت الأمة وبه وردت النصوص كلها على أن للتطوع جزءًا من الخير، الله أعلم بقدره، وللفريضة أيضًا جزء من الخير، الله أعلم بقدره. فلا بد ضرورة من أن يجتمع من جزء التطوع إذا كثر ما يوازى جزء الفريضة ويزيد عليه وقد أخبر الله تعالى أنه لا يضيع عمل عامل وأن الحسنات يذهبن السيئات.

صلاة المريض

من حصل له عذر من مرض ونحوه لا يستطيع معه القيام فى الفرض يجوز له أن يصلى قاعدًا، فإن لم يستطع القعود صلى على جنبه يومىء بالركوع والسجود، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه. لقول الله عز وجل: ﴿فَاذْكُرُوا اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾. وعن عمران بن حصين قال: كانت بى بواسير فسألت النبى ﷺ عن الصلاة؟ فقال: «صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنبك» رواه الجماعة إلا مسلمًا، وزاد النسائى، فإن لم تستطع فمستلقيًا، ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾. وعن جابر قال: عاد النبى ﷺ مريضًا فرآه يصلى على وسادة فرمى بها وقال: «صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأومىء إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك» رواه البيهقى وصحح أبو حاتم وقفه، والمعتبر فى عده

الاستطاعة هو المشقة أو خوف زيادة المرض أو بطئه أو خوف دوران الرأس. وصفة الجلوس الذى هو بدل القيام أن يجلس متربعًا. فعن عائشة قالت: رأيت النبى ﷺ يصلى متربعًا، رواه النسائى وصححه الحاكم. ويجوز أن يجلس كجلوس التشهد، وأما صفة صلاة من عجز عن القيام والقعود فقيل يصلى على جنبه، فإن لم يستطع صلى مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة على قدر طاقته، واختار هذا ابن المنذر. ورد فى ذلك حديث ضعيف. عن على عن النبى ﷺ قال: «يصلى المريض قائمًا إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعدًا، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ برأسه وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلى قاعدًا صلى على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة، فإن لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن صلى مستلقيًا رجلاه مما يلى القبلة» رواه الدارقطنى. وقال قوم يصلى كيفما تيسر له. وظاهر الأحاديث أنه إذا تعذر الإيماء من المستلقى لم يجب عليه شىء بعد ذلك.

صلاة الخوف

اتفق العلماء على مشروعية صلاة الخوف[1] لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ[2] وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء:١٠٢]. قال الإمام أحمد: ثبت فى صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز. وقال ابن القيم. أصولها ست صفات وأبلغها بعضهم أكثر. وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة فى قصة جعلوا ذلك وجهًا فصارت سبعة عشر. لكن يمكن أن تتداخل أفعال النبى ﷺ وإنما هو من اختلاف الرواة. قال الحافظ: وهذا هو المعتمد وإليك بيانها:

١ ـ أن يكون العدو فى غير جهة القبلة فيصلى الإمام فى الثنائية بطائفة ركعة ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويذهبوا فيقوموا وجاه العدو. ثم تأتى الطائفة الأخرى فيصلون معه الركعة الثانية ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويسلم بهم. فعن صالح بن خوات عن سهل بن أبى خيثمة أن طائفة صفت مع النبى ﷺ وطائفة وجاه العدو فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت قائمًا فأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو. وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت

---

(١) سواء كان الخوف من عدو أو حرق أو نحوهما، وسواء كانت فى الحضر أو السفر.

(٢) الجمهور على أن حمل السلاح أثناء الصلاة مستحب، وقال بعضهم بالوجوب.

من صلاته ثم ثبت جالسًا فأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم. رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

٢ ـ أن يكون العدو فى غير جهة القبلة فيصلى الإمام بطائفة[١] من الجيش ركعة والطائفة الأخرى تجاه العدو، ثم تنصرف الطائفة التى صلت معه الركعة وتقوم تجاه العدو، وتأتى الطائفة الأخرى فتصلى معه ركعة ثم تقضى كل طائفة لنفسها ركعة، فعن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة للعدو، ثم انصرفوا وقاموا فى مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك ثم صلى بهم النبى ﷺ ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة، رواه أحمد والشيخان والظاهر أن الطائفة الثانية تتم بعد سلام الإمام من غير أن تقطع صلاتها بالحراسة فتكون ركعتاها متصلتين وأن الأولى لا تصلى الركعة الثانية إلا بعد أن تنصرف الطائفة الثانية من صلاتها إلى مواجهة العدو، فعن ابن مسعود قال: ثم سلم وقام هؤلاء[٢] فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا.

٣ ـ أن يصلى الإمام بكل طائفة ركعتين فتكون الركعتان الأوليان له فرضًا والركعتان الأخريان له نفلاً، واقتداء المفترض بالمتنفل جائز. فعن جابر أنه ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم صلى بآخرين ركعتين ثم سلم، رواه الشافعى والنسائى، وفى رواية لأحمد وأبى داود والنسائى قال: صلى بنا النبى ﷺ صلاة الخوف فصلى ببعض أصحابه ركعتين ثم سلم ثم تأخروا؛ وجاء الآخرون فكانوا فى مقامهم فصلى بهم ركعتين ثم سلم فصار للنبى ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان. وفى رواية أحمد والشيخين عنه قال: كنا مع النبى ﷺ بذات الرقاع وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين فكان للنبى ﷺ أربع وللقوم ركعتان.

٤ ـ أن يكون العدو فى جهة القبلة فيصلى الإمام بالطائفتين جميعًا مع اشتراكهم فى الحراسة ومتابعتهم له فى جميع أركان الصلاة إلى السجود فتسجد معه طائفة وتنتظر الأخرى حتى تفرغ الطائفة الأولى ثم تسجد، وإذا فرغوا من الركعة الأولى تقدمت الطائفة المتأخرة مكان الطائفة المتقدمة وتأخرت المتقدمة. فعن جابر قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفنا صفين خلفه، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبى ﷺ فكبرنا جميعًا ثم ركع وركعنا جميعًا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه وقام الصف الآخر فى نحر[٣] العدو، فلما قضى النبى ﷺ السجود والصف الذى يليه انحدر

---

(١) قال فى الفتح: والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلى بواحد ويحرس بواحد ثم يصلى الآخر وهو أقل ما يتصور فى صلاة الخوف جماعة.

(٢) الطائفة الثانية.

(٣) تجاهه.

الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبى ﷺ وركعنا جميعًا ثم رفع رأسه ورفعنا جميعًا ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه الذى كان مؤخرًا فى الركعة الأولى وقام الصف المؤخر فى نحر العدو، فلما قضى النبى ﷺ بالصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبى ﷺ وسلمنا جميعًا» رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى.

٥ ـ أن تدخل الطائفتان مع الإمام فى الصلاة جميعًا، ثم تقوم إحدى الطائفتين بإزاء العدو وتصلى معه إحدى الطائفتين ركعة ثم يذهبون فيقومون فى وجاه العدو، ثم تأتى الطائفة الأخرى فتصلى لنفسها ركعة والإمام قائم ثم يصلى بهم الركعة الثانية، ثم تأتى الطائفة القائمة فى وجاه العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام والطائفة الثانية قاعدون ثم يسلم الإمام ويسلمون جميعًا. فعن أبى هريرة قال قال: «صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف عام غزوة نجد فقام إلى صلاة العصر فقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة، فكبر فكبروا جميعًا (الذين معه والذين مقابل العدو)، ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التى معه ثم سجد فسجدت الطائفة التى تليه والآخرون قيام مقابل العدو، ثم قام وقامت الطائفة التى معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم وأقبلت الطائفة التى كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو. ثم قاموا فركع ركعة أخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التى كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم وسلموا جميعًا، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان ولكل طائفة ركعتان». رواه أحمد وأبو داود والنسائى.

٦ ـ أن تقتصر كل طائفة على ركعة مع الإمام فيكون للإمام ركعتان ولكل طائفة ركعة. فعن ابن عباس أن النبى ﷺ صلى بذى قرد فصف الناس خلفه صفين صفًا خلفه وصفًا موازى العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا ركعة، رواه النسائى وابن حبان وصححه. وعنه قال: «فرض الله الصلاة على نبيكم ﷺ فى الحضر أربعًا، وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى. وعن ثعلبة بن زهدم قال: «كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلى بهؤلاء ركعة؟ وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا» رواه أبو داود والنسائى.

كيفية صلاة المغرب فى الخوف: صلاة المغرب لا يدخلها قصر ولم يقع فى شىء من الأحاديث المروية فى صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب. ولهذا اختلف العلماء: فعند

الحنفية والمالكية يصلى الإمام بالطائفة الأولى ركعتين ويصلى بالطائفة الثانية ركعة، وأجاز الشافعي وأحمد أن يصلى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين لما روى عن على كرم الله وجهه أنه فعل ذلك.

الصلاة أثناء اشتداد الخوف: إذا اشتد الخوف والتحمت الصفوف صلى كل واحد حسب استطاعته راجلاً أو راكبًا مستقبلاً القبلة أو غير مستقبلها يومىء بالركوع والسجود كيفما أمكن، ويجعل السجود أخفض من الركوع ويسقط عنه من الأركان ما عجز عنه. قال ابن عمر: وصف النبى ﷺ صلاة الخوف وقال: «فإن كان خوف أشد من ذلك فرجالاً وركبانًا» وهو فى البخارى بلفظ: «فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قيامًا على أقدامهم أو ركبانًا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها». وفى رواية لمسلم أن ابن عمر قال: فإن كان خوف أكثر من ذلك فصل راكبًا أو قائمًا تومىء إيماء.

صلاة الطالب والمطلوب

من كان طالبًا للعدو وخاف أن يفوته صلى بالإيماء ولو ماشيًا إلى غير القبلة والمطلوب مثل الطالب فى ذلك ويلحق بهما كل من منعه عدو عن الركوع والسجود أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله من عدو أو لص أو حيوان مفترس فإنه يصلى بالإيماء إلى جهة توجه إليها. وقال العراقى: ويجوز ذلك فى كل هرب مباح من سيل أو حريق إذا لم يجد معدلاً عنه، وكذا المدين والمعسر إذا كان عاجزًا عن بينة الإعسار ولو ظهر به المستحق لحبسه ولم يصدقه، وكذا إذا كان عليه قصاص يرجو العفو عنه إذا سكن الغضب بتغيبه. وعن عبد الله بن أنيس قال: «بعثنى رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلى وكان نحو عرفات فقال: «اذهب فاقتله»، قال فرأيته وقد حضرت صلاة العصر فقلت: إنى لأخاف أن يكون بينى وبينه ما يؤخر الصلاة، فانطلقت أمشى وأنا أصلى أومىء إيماء نحوه، فلما دنوت منه قال لى: من أنت؟ قلت: رجل من العرب، بلغنى أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك فى ذلك. فقال: إنى لفى ذلك. فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكننى علوته بسيفى حتى برد» رواه أحمد وأبو داود، وحسن الحافظ إسناده.

صلاة السفر

صلاة السفر لها أحكام نذكرها فيما يلى:

١ ـ **قصر الصلاة الرباعية:** قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُم[1] فِى الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحٌ

(١) الضرب فى الأرض: عبارة عن السفر فيها والبروز عن محل الإقامة. والجناح: الإثم، وقصر الصلاة: ترك شىء منها.

أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُم الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ والتقييد بالخوف غير معمول به. فعن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب أرأيت[1] إقصار الناس الصلاة وإنما قال عز وجل: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد ذهب ذلك اليوم؟ فقال عمر: عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» رواه الجماعة وأخرج ابن جرير عن أبى منيب الجرشى أنه قيل لابن عمر قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُم فِى الأَرْضِ﴾ الآية. فنحن آمنون لا نخاف فنقصر الصلاة؟ فقال: «لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة» وعن عائشة قالت: قد فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين، إلا فى المغرب؛ فإنها وتر النهار، وصلاة الفجر لطول قراءتها. وكان إذا سافر صلى الصلاة الأولى: أى التى فرضت بمكة. رواه أحمد والبيهقى وابن حبان وابن خزيمة ورجاله ثقات. قال ابن القيم: وكان ﷺ يقصر الصلاة الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافرًا إلى أن يرجع إلى المدينة ولم يثبت عنه أنه أتم الصلاة الرباعية ولم يختلف فى ذلك أحد من الأئمة وإن كانوا قد اختلفوا فى حكم القصر فقال بوجوبه عمرو وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجابر وهو مذهب الحنفية[2]. وقالت المالكية: القصر سنة مؤكدة آكد من الجماعة فإذا لم يجد المسافر مسافرًا يقتدى به صلى مفردًا على القصر ويكره اقتداؤه بالمقيم. وعند الحنابلة أن القصر جائز وهو أفضل من الإتمام، وكذا عند الشافعية إن بلغ مسافة القصر.

٢ ـ **مسافة القصر**: المتبادر من الآية أن أى سفر فى اللغة طال أم قصر تقصر من أجله الصلاة وتجمع ويباح فيه الفطر ولم يرد من السنة ما يقيد هذا الإطلاق. وقد نقل ابن المنذر وغيره فى هذه المسألة أكثر من عشرين قولاً. ونحن نذكر هنا أصح ما ورد فى ذلك: روى أحمد ومسلم وأبو داود والبيهقى عن يحيى بن يزيد قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال أنس: كان النبى ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ يصلى ركعتين. قال الحافظ ابن حجر فى الفتح: وهو أصح حديث ورد فى بيان ذلك وأصرحه. والتردد بين الأميال والفراسخ يدفعه ما ذكره أبو سعيد الخدرى قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخًا يقصر الصلاة. رواه سعيد بن منصور وذكره الحافظ فى التلخيص وأقره بسكوته عنه. ومن المعروف أن الفرسخ ثلاثة أميال فيكون حديث أبى سعيد رافعًا للشك الواقع فى حديث أنس ومبينًا أن أقل مسافة قصر فيها رسول الله ﷺ الصلاة كانت ثلاثة أميال والفرسخ ٥٥٤١ مترًا

(١) أى أخبرنى عن سبب القصر وقد زال الخوف الذى هو سببه كما هو صريح الآية.

(٢) يرى الحنفية أن من صلى الفرض الرباعى أربعًا فإن قعد فى الثانية بعد التشهد صحت صلاته مع الكراهة لتأخير السلام وما زاد على الركعتين نفل، وإن لم يقعد فى الركعة الثانية لا يصح فرضه.

والميل ١٧٤٨ مترًا وأقل ما ورد فى مسافة القصر ميل واحد. رواه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر. وبه أخذ ابن حزم، وقال محتجًا على ترك القصر فيما دون الميل: بأنه ﷺ خرج إلى البقيع لدفن الموتى وخرج إلى الفضاء لقضاء الحاجة ولم يقصر.

وأما ما ذهب إليه الفقهاء من اشتراط السفر الطويل وأقله مرحلتان عند البعض وثلاث مراحل عند البعض الآخر فقد كفانا مؤونة الرد عليهم الإمام أبو القاسم الخرقى قال فى المغنى: قال المصنف: ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة، لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ولا حجة فيها مع الاختلاف. وقد روى عن ابن عمر وابن عباس خلاف ما احتج به أصحابنا ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن فى قولهم حجة مع قول النبى ﷺ وفعله. وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذى ذكروه لوجهين أحدهما أنه مخالف لسنة النبى ﷺ التى رويناها ولظاهر القرآن لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب فى الأرض لقوله تعالى: ﴿وإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾ وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أمية فبقى ظاهر الآية متناولاً كل ضرب فى الأرض، وقول النبى ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام» جاء لبيان مدة المسح فلا يحتج به هاهنا، وعلى أنه يمكن قطع المسافة القصيرة فى ثلاثة أيام وقد سماه النبى ﷺ سفرًا فقال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذى محرم».

والثانى أن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأى مجرد سيما وليس له أصل يرد إليه ولا نظير يقاس عليه والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه ويستوى فى ذلك السفر فى الطائرة أو القاطرة كما يستوى سفر الطاعة وغيره. ومن كان عمله يقتضى السفر دائمًا مثل الملاح والمكارى فإنه يرخص له القصر والفطر لأنه مسافر حقيقة.

٣ ـ الموضع الذى يقصر منه: ذهب جمهور العلماء إلى أن قصر الصلاة يشرع بمفارقة الحضر والخروج من البلد وأن ذلك شرط ولا يتم حتى يدخل أول بيوتها، قال ابن المنذر: ولا أعلم أن النبى ﷺ قصر فى سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة. وقال أنس: صليت الظهر مع النبى ﷺ بالمدينة أربعًا وبذى الحليفة ركعتين. رواه الجماعة.

ويرى بعض السلف أن من نوى السفر يقصر ولو فى بيته.

٤ ـ متى يتم المسافر: المسافر يقصر الصلاة ما دام مسافرًا فإن أقام لحاجة ينتظر قضاءها قصر الصلاة كذلك لأنه يعتبر مسافرًا وإن أقام سنين؛ فإن نوى الإقامة مدة معينة فالذى اختاره ابن القيم أن الإقامة لا تخرج عن حكم السفر سواءً طالت أم قصرت ما لم يستوطن المكان الذى

أقام فيه. وللعلماء فى ذلك آراء كثيرة لخصها ابن القيم وانتصر لرأيه فقال: «أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة ولم يقل للأمة لا يقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك، ولكن اتفق إقامته هذه المدة». وهذه الإقامة فى حال السفر لا تخرج عن حكم السفر سواء طالت أم قصرت إذا كان غير مستوطن ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع وقد اختلف السلف والخلف فى ذلك اختلافًا كثيرًا. ففى صحيح البخارى عن ابن عباس قال: «أقام النبى ﷺ فى بعض أسفاره تسع عشرة يصلى ركعتين فنحن إذا أقمنا تسع عشرة نصلى ركعتين وإن زدنا على ذلك أتممنا» وظاهر كلام أحمد أن ابن عباس أراد مدة مقامه بمكة زمن الفتح فإنه قال: «أقام رسول الله ﷺ بمكة ثمانى عشرة يومًا من الفتح لأنه أراد حنينًا ولم يكن ثم أجمع المقام» وهذه إقامته التى رواها ابن عباس. وقال غيره بل أراد ابن عباس مقامه بتبوك كما قال جابر بن عبد الله: «أقام النبى ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة» رواه الإمام أحمد فى مسنده، وقال المسور بن مخرمة: «أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد ونتمها». وقال نافع: «أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلى ركعتين وقد حال الثلج بينه وبين الدخول». وقال حفص بن عبيد الله: «أقام أنس بن مالك بالشام سنتين يصلى صلاة المسافر». وقال أنس: «أقام أصحاب النبى ﷺ برام هرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة». وقال الحسن: «أقمت مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل سنتين يقصر الصلاة ولا يجمع». وقال إبراهيم: «كانوا يقيمون بالرى السنة وأكثر من ذلك وسجستان السنتين» فهذا هدى النبى ﷺ وأصحابه كما ترى وهو الصواب. وأما مذهب الناس فقال الإمام أحمد إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم وإن نوى دونها قصر. وحمل هذه الآثار على أن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يجمعوا[1] الإقامة البتة بل كانوا يقولون: اليوم نخرج غدًا نخرج. وفى هذا نظر لا يخفى فإن رسول الله ﷺ فتح مكة وهى ما هى وأقام فيها يؤسس قواعد الإسلام ويهدم قواعد الشرك ويمهد أمر ما حولها من العرب، ومعلوم قطعًا أن هذا يحتاج إلى إقامة أيام ولا يتأتى فى يوم واحد ولا يومين، وكذلك إقامته بتبوك فإنه أقام ينتظر العدو، ومن المعلوم قطعًا أنه كان بينه وبينهم عدة مراحل تحتاج إلى أيام وهو يعلم أنهم لا يوافقون فى أربعة أيام. وكذلك إقامة ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة من أجل الثلج. ومن المعلوم أن مثل هذا الثلج لا يتحلل ويذوب فى أربعة أيام بحيث تفتح الطرق، وكذلك إقامة أنس بالشام سنتين يقصر، وإقامة الصحابة برام هرمز سبعة أشهر يقصرون. ومن المعلوم أن مثل هذا الحصار والجهاد لا ينقضى فى أربعة أيام. وقد قال أصحاب أحمد: إنه لو أقام لجهاد عدو أو حبس سلطان أو مرض قصر

(١) لم يجمعوا: لم يقصدوا

سواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة فى مدة يسيرة أو طويلة. وهذا هو الصواب، لكن شرطوا فيه شرطًا لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا عمل الصحابة. فقالوا شرط ذلك احتمال انقضاء حاجته فى المدة التى لا تقطع حكم السفر وهى ما دون الأربعة أيام. فقال: من أين لكم هذا الشرط والنبى ﷺ لما أقام زيادة على أربعة أيام يقصر الصلاة بمكة وبتبوك لم يقل لهم شيئًا ولم يبين لهم أنه لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام وهو يعلم أنهم يقتدون به فى صلاته، ويتأسون به فى قصرها فى مدة إقامته فلم يقل لهم حرفًا واحدًا لا تقصروا فوق إقامة أربع ليال وبيان هذا من أهم المهمات، وكذلك اقتداء الصحابة به بعده ولم يقولوا لمن صلى معهم شيئًا من ذلك.

وقال مالك والشافعى: إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أتم وإن نوى دونها قصر. وقال أبو حنيفة رضى الله عنه: إن نوى إقامة خمسة عشر يومًا أتم وإن نوى دونها قصر. وهو مذهب الليث بن سعد. وروى عن ثلاثة من الصحابة عمر وابنه وابن عباس. وقال سعيد بن المسيب: إذا أقمت أربعًا فصل أربعًا، وعنه كقول أبى حنيفة رحمه الله. وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه: إن أقام عشرًا أتم، وهو رواية عن ابن عباس، وقال الحسن: يقصر ما لم يقدم مصرًا. وقالت عائشة: يقصر ما لم يضع الزاد والمزاد. والأئمة الأربعة رضوان الله عليهم متفقون على أنه إذا أقام لحاجة ينتظر قضاءها يقول اليوم أخرج غدًا أخرج فإنه يقصر أبدًا إلا الشافعى فى أحد قوليه فإنه يقصر عنده إلى سبعة عشر أو ثمانية عشر يومًا ولا يقصر بعدها. وقد قال ابن المنذر فى إشرافه: أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون.

٥ ـ **صلاة التطوع فى السفر**: ذهب الجمهور من العلماء إلى عدم كراهة النفل لمن يقصر الصلاة فى السفر لا فرق بين السنن الراتبة وغيرها. فعند البخارى ومسلم أن النبى ﷺ اغتسل فى بيت أم هانىء يوم فتح مكة وصلى ثمانى ركعات. وعن ابن عمر أنه ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومىء برأسه. وقال الحسن: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها. ويرى ابن عمر وغيره أنه لا يشرع التطوع مع الفريضة لا قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل، ورأى قومًا يسبحون[1] بعد الصلاة فقال: لو كنت مسبحًا لأتممت صلاتى، يا ابن أخى صحبت رسول الله ﷺ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين، وذكر عمر وعثمان وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ رواه البخارى. وجمع ابن قدامة بين ما ذكره الحسن وبين ما ذكره

(١) يسبحون: أى يصلون.

ابن عمر بأن حديث الحسن يدل على أنه لا بأس بفعلها وحديث ابن عمر يدل على أنه لا بأس بتركها.

٦ ـ السفر يوم الجمعة: لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم تحضر الصلاة. فقد سمع عمر رجلاً يقول: لولا أن اليوم يوم جمعة لخرجت. فقال عمر: اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر. وسافر أبو عبيدة يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة، وأراد الزهرى السفر ضحوة يوم الجمعة فقيل له فى ذلك فقال: إن النبى ﷺ سافر يوم الجمعة.

الجمع بين الصلاتين

يجوز للمصلى أن يجمع بين الظهر والعصر تقديمًا وتأخيرًا[1] وبين المغرب والعشاء كذلك[2] إذا وجدت حالة من الحالات الآتية:

١ ـ الجمع بعرفة والمزدلفة: اتفق العلماء على أن الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم فى وقت الظهر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير فى وقت العشاء بمزدلفة سنة، لفعل رسول الله ﷺ.

٢ ـ الجمع فى السفر: الجمع بين الصلاتين فى السفر فى وقت إحداهما جائز فى قول أكثر أهل العلم لا فرق بين كونه نازلاً أو سائرًا، فعن معاذ أن النبى ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفى المغرب مثل ذلك؛ إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم نزل فجمع بينهما. رواه أبو داود والترمذى وقال: هذا حديث حسن.

وعن كريب عن ابن عباس أنه قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ فى السفر؟ قلنا: بلى. قال: إذا زاغت له الشمس فى منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزغ له فى منزله سار حتى إذا حانت صلاة العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب فى منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن فى منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما، رواه أحمد والشافعى فى مسنده بنحوه. وقال فيه: وإذا سار قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر فى وقت العصر. رواه البيهقى بإسناد جيد وقال: والجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة

(١) جمع التقديم: أداء الصلاتين فى وقت الأولى منهما، وجمع التأخير أداؤهما فى وقت الثانية.
(٢) لا خلاف بين العلماء فى أنه لا جمع إلا بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء.

والتابعين. وروى مالك فى الموطأ عن معاذ أن النبى ﷺ أخر الصلاة فى غزوة تبوك يومًا ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل، ثم خرج، فصلى المغرب والعشاء جميعًا. قال الشافعى: قوله: «ثم دخل، ثم خرج» لا يكون إلا وهو نازل.. وقال ابن قدامة فى المغنى بعد ذكر هذا الحديث: قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح ثابت الإسناد. وقال أهل السير إن غزوة تبوك كانت فى سنة تسع، وفى هذا الحديث أوضح الدلائل وأقوى الحجج فى الرد على من قال لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جد به السير، لأنه كان يجمع وهو نازل غير سائر ماكث فى خبائه يخرج فيصلى الصلاتين جميعًا ثم ينصرف إلى خبائه. وروى هذا الحديث مسلم فى صحيحه قال: فكان يصلى الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا. والأخذ بهذا الحديث متعين لثبوته وكونه صريحًا فى الحكم ولا معارض له، ولأن الجمع رخصة من رخص السفر فلم يختص بحالة السير، كالقصر والمسح، ولكن الأفضل التأخير، انتهى.

ولا تشترط النية فى الجمع والقصر، قال ابن تيمية: وهو قول الجمهور من العلماء وقال: والنبى ﷺ لما كان يصلى بأصحابه جمعًا وقصرًا لم يكن يأمر أحدًا منهم بنية الجمع والقصر؛ بل خرج من المدينة إلى مكة يصلى ركعتين من غير جمع ثم صلى بهم الظهر بعرفة ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلى العصر بعدها، ثم صلى بهم العصر ولم يكونوا نووا الجمع وهذا جمع تقديم، وكذلك لما خرج من المدينة صلى بهم بذى الحليفة العصر ركعتين ولم يأمرهم بنية قصر. وأما الموالاة بين الصلاتين فقد قال: والصحيح أنه لا تشترط بحالٍ، لا فى وقت الأولى ولا فى وقت الثانية، فإنه ليس لذلك حد فى الشرع ولأن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة. وقال الشافعى: لو صلى المغرب فى بيته بنية الجمع ثم أتى المسجد فصلى العشاء جاز. وروى مثل ذلك عن أحمد.

٣ـ الجمع فى المطر: روى الأثرم فى سننه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء. وروى البخارى أن النبى ﷺ جمع بين المغرب والعشاء فى ليلة مطيرة. وخلاصة المذهب فى ذلك أن الشافعية تجوز للمقيم الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم فقط بشرط وجود المطر عند الإحرام بالأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية. وعند مالك أنه يجوز جمع التقديم فى المسجد بين المغرب والعشاء لمطر واقع أو متوقع وللطين مع الظلمة إذا كان الطين كثيرًا يمنع أواسط الناس من لبس النعل وكره الجمع بين الظهر والعصر للمطر. وعند الحنابلة يجوز الجمع بين المغرب والعشاء فقط تقديمًا وتأخيرًا بسبب الثلج والجليد والوحل والبرد الشديد والمطر الذى يبل الثياب، وهذه الرخصة تختص بمن يصلى جماعة بمسجد يقصد من بعيد يتأذى بالمطر فى طريقه، فأما من هو فى

المسجد أو يصلى فى بيته جماعة أو يمشى إلى المسجد مستترًا بشىء أو كان المسجد فى باب داره فإنه لا يجوز له الجمع.

٤ ـ **الجمع بسبب المرض أو العذر**: ذهب الإمام أحمد والقاضى حسين والخطابى والمتولى من الشافعية إلى جواز الجمع تقديمًا وتأخيرًا بعذر المرض لأن المشقة فيه أشد من المطر. قال النووى. وهو قوى فى الدليل. وفى المغنى: والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه به بتأدية كل صلاة فى وقتها مشقة وضعف.

وتوسع الحنابلة فأجازوا الجمع تقديمًا وتأخيرًا لأصحاب الأعذار وللخائف فأجازوه للمرضع التى يشق عليها غسل الثوب فى وقت كل صلاة؛ وللمستحاضة، ولمن به سلس بول، وللعاجز عن الطهارة، ولمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه، ولمن خاف ضررًا يلحقه فى معيشته بترك الجمع.

قال ابن تيمية: وأوسع المذاهب فى الجمع مذهب أحمد فإنه جوز الجمع إذا كان شغل كما روى النسائى ذلك مرفوعًا إلى النبى ﷺ إلى أن قال: يجوز الجمع أيضًا للطباخ والخباز ونحوهما ممن يخشى فساد ماله.

٥ ـ **الجمع للحاجة**: قال النووى فى شرح مسلم: ذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع فى الحضر للحاجة لمن يتخذه عادة. وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك وحكاه الخطابى عن القفال والشاشى الكبير من أصحاب الشافعى، وعن أبى إسحاق المروزى، وعن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر. ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: أراد أن لا يحرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره. انتهى. وحديث ابن عباس الذى يشير إليه ما رواه مسلم عنه قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة فى غير خوف ولا مطر. قيل لابن عباس: ماذا أراد بذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته. وروى البخارى ومسلم عنه أن النبى ﷺ صلى بالمدينة سبعًا وثمانيًا[1]: الظهر والعصر والمغرب والعشاء. وعند مسلم عن عبد الله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يومًا بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، قال: فجاءه رجل من بنى تيم لم يفتر ولا ينثنى: الصلاة الصلاة. فقال ابن عباس: أتعلمنى بالسنة لا أم لك! ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال عبد الله بن شقيق: فحاك فى صدرى من ذلك شىء، فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته.

---

(١) أى سبعًا جمعًا، وثمانيًا جمعًا كما فى رواية البخارى.



فائدة: قال فى المغنى: وإذا أتم الصلاتين فى وقت الأولى ثم زال العذر بعد فراغه منهما قبل دخول وقت الثانية أجزأته ولم تلزمه الثانية فى وقتها؛ لأن الصلاة وقعت صحيحة مجزئة عما فى ذمته وبرئت ذمته منه فلم تشتغل الذمة بها بعد ذلك؛ ولأنه أدى فرضه حال العذر فلم يبطل بزواله بعد ذلك؛ كالمتيمم إذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة.

الصلاة فى السفينة والقاطرة والطائرة

تصح الصلاة فى السفينة والقاطرة والطائرة بدون كراهة حسبما تيسر للمصلى، فعن ابن عمر قال: سئل النبى ﷺ عن الصلاة فى السفينة؟ قال: «صل فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق» رواه الدارقطنى والحاكم على شرط الشيخين. وعن عبد الله بن أبى عتبة قال: صحبت جابر ابن عبد الله وأبا سعيد الخدرى وأبا هريرة فى سفينة فصلوا قيامًا فى جماعة، أمهم بعضهم وهم يقدرون على الجد[1]، رواه سعيد بن منصور.

أدعية السفر

يستحب للمسافر أن يقول إذا خرج من بيته: بسم الله توكلت على الله. ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إنى أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل على.

ثم يتخير من الأدعية المأثورة ما يشاء، وهاك بعضها:

١ ـ عن على بن ربيعة قال: رأيت عليًا رضى الله عنه أتى بدابة ليركبها، فلما وضع رجله فى الركاب قال: بسم الله، فلما استوى عليها قال: الحمد لله: ﴿سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَه مُقْرِنِينَ [2] وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾، ثم حمد الله ثلاثًا وكبر ثلاثًا. ثم قال: سبحانك لا إله إلا أنت، قد ظلمت نفسى فاغفر لى، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم ضحك. فقلت: مم ضحكت يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ما فعلت ثم ضحك، فقلت: مم ضحكت يا رسول الله؟ قال: «يعجب الرب من عبده إذا قال رب اغفر لى ويقول: علم عبدى أنه لا يغفر الذنوب غيرى» رواه أحمد وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم.

٢ ـ وعن الأزدى: أن ابن عمر علمه أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجًا

(١) الجد الشاطئ.

(٢) وما كنا له مقرنين: أى مطيقين قهره.

إلى سفر كبر ثلاثًا ثم قال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ اللهم إنا نسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب فى السفر، والخليفة فى الأهل، اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر(١) وكآبة المنقلب(٢)، وسوء المنظر فى الأهل والمال(٣)» وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: «آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون» أخرجه أحمد ومسلم.

٣ ـ وعن ابن عباس: كان النبى ﷺ إذا أراد أن يخرج إلى سفر قال: «اللهم أنت الصاحب فى السفر، والخليفة فى الأهل: اللهم إنى أعوذ بك من الضبنة(٤) فى السفر والكآبة فى المنقلب، اللهم اطو لنا الأرض، وهون علينا السفر». وإذا أراد الرجوع قال: «آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون» وإذا دخل على أهله قال: توبًا توبًا(٥) لربنا أوبًا لا يغادر علينا حوبًا» رواه أحمد والطبرانى والبزار بسند رجاله رجال الصحيح.

٤ ـ وعن عبد الله بن سرجس كان النبى ﷺ إذا خرج فى سفر قال: «اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب، والحور بعد الكور(٦)، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر فى المال والأهل». وإذا رجع قال مثلها، إلا أنه يقول: «وسوء المنظر فى الأهل والمال»، فيبدأ بالأهل. رواه أحمد ومسلم.

٥ ـ وعن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا غزا أو سافر فأدركه الليل قال: «يا أرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما دب عليك، أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود(٧) وحية وعقرب، ومن شر ساكن البلد، ومن شر والد وما ولد» رواه أحمد وأبو داود.

٦ ـ وعن خولة بنت حكيم السليمية أن النبى ﷺ قال: «من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق لم يضره شىء حتى يرتحل من منزله ذلك» رواه الجماعة إلا البخارى وأبا داود.

٧ ـ وعن عطاء بن أبى مروان عن أبيه أن كعبًا حلف له بالذى فلق البحر لموسى أن صهيبًا

---

(١) وعثاء السفر: مشقته.

(٢) وكآبة المنقلب: العودة. أى الحزن عند الرجوع.

(٣) مرضهم مثلاً.

(٤) الضبنة: الرفاق الذين لا كفاية لهم، أى أعوذ بك من صحبتهم فى السفر.

(٥) توبًا مصدر تاب. وأوبًا مصدر آب، وهما بمعنى رجع. والحوب: الذنب.

(٦) والحور بعد الكور: أى أعوذ من الفساد بعد الصلاح.

(٧) الأسود: العظيم من الحيات.

حدثه أن النبى ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: «اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها» رواه النسائى وابن حبان والحاكم وصححاه.

٨ ـ وعن ابن عمر قال: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فإذا رأى قرية يريد أن يدخلها قال: «اللهم بارك لنا فيها «ثلاث مرات»، اللهم ارزقنا جناها، وحببنا إلى أهلها وحبب صالحى أهلها إلينا» رواه الطبرانى فى الأوسط بسند جيد.

٩ ـ وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أشرف على أرض يريد دخولها قال: «اللهم إنى أسألك من خير هذه وخير ما جمعت فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما جمعت فيها، اللهم ارزقنا جناها[١] وأعذنا من وباها، وحببنا إلى أهلها، وحبب صالحى أهلها إلينا» رواه ابن السنى.

١٠ ـ وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ إذا كان فى سفر وأسحر يقول: «سمع سامع[٢] بحمد الله وحسن بلائه علينا، ربنا صاحبنا وأفضل علينا، عائذًا بالله من النار»[٣] رواه مسلم.

الجمعة

١ ـ **فضل يوم الجمعة**: ورد أن يوم الجمعة خير أيام الأسبوع. فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة: فيه خلق آدم عليه السلام، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا فى يوم الجمعة» رواه مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وصححه. وعن أبى لبابة البدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «سيد الأيام يوم الجمعة وأعظمها عند الله تعالى، وأعظم عند الله تعالى من يوم الفطر ويوم الأضحى وفيه خمس خلال: خلق الله عز وجل فيه آدم عليه السلام، وأهبط الله تعالى فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفى الله تعالى آدم، وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئًا إلا آتاه الله تعالى إياه ما لم يسأل حرامًا، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا هن يشفقن من يوم الجمعة» رواه أحمد وابن ماجه. قال العراقى: إسناده حسن.

---

(١) اللهم ارزقنا جناها: أى ما يجتنى منها من ثمار.

(٢) سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا: أى شهد شاهد لنا بحمدنا لله وحمدنا لنعمته ولحسن فضله علينا. والبلاء: الفضل والنعمة.

(٣) هذا دعاء لله أن يكون صاحبًا لنا عاصمًا لنا من النار وأسبابها.

٢ ـ **الدعاء فيه**: ينبغي الاجتهاد في الدعاء عند آخر ساعة من يوم الجمعة فعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: قلت ـ ورسول الله ﷺ جالس ـ إنا لنجد في كتاب الله تعالى في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله عز وجل فيها شيئًا إلا قضى له حاجته. قال عبد الله: فأشار إلي رسول الله ﷺ، أو بعض ساعة. فقلت: صدقت، أو بعض ساعة. قلت أي ساعة هي؟ قال: «آخر ساعة من ساعات النهار» قلت: إنها ليست ساعة صلاة. قال: «بلى، إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة فهو في صلاة» رواه ابن ماجه. وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل فيها خيرًا إلا أعطاه إياه، وهي بعد العصر» رواه أحمد. قال العراقي: صحيح. وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة منها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئًا إلا آتاه إياه، والتمسوها آخر ساعة بعد العصر» رواه النسائي وأبو داود والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم وحسن الحافظ إسناده في الفتح. وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه: أن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة. رواه سعيد في سننه وصححه الحافظ في الفتح. وقال أحمد ابن حنبل: أكثر الأحاديث في الساعة التي يرجى فيها إجابة الدعاء أنها بعد صلاة العصر ويرجى بعد زوال الشمس. وأما حديث مسلم وأبي داود عن أبي موسى رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول في ساعة الجمعة: «هي ما بين أن يجلس الإمام» يعني على المنبر «إلى أن تقضى الصلاة» فقد أعل بالاضطراب والانقطاع.

استحباب كثرة الصلاة والسلام على الرسول ﷺ ليلة الجمعة ويومها: فعن أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفضل أيامكم يوم الجمعة: فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي» قالوا: يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت[1]؟ فقال: «إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» رواه الخمسة إلا الترمذي.

قال ابن القيم: يستحب كثرة الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة وليلته لقوله: «أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة» ورسول الله ﷺ سيد الأنام ويوم الجمعة سيد الأيام فللصلاة عليه في هذا اليوم مزية ليست لغيره، مع حكمة أخرى وهي أن كل خير نالته أمته في الدنيا والآخرة فإنها نالته على يده فجمع الله لأمته بين خيري الدنيا والآخرة فأعظم كرامة

(١) وقد أرمت: أي بليت.

تحصل لهم فإنما تحصل يوم الجمعة. فإن فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم فى الجنة، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة. وهو عيد لهم فى الدنيا، ويوم يسعفهم الله تعالى بطلباتهم وحوائجهم ولا يرد سائلهم، وهذا كله إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده فمن شكره وحمده، وأداء القليل من حقه ﷺ أن يكثروا من الصلاة عليه فى هذا اليوم وليلته.

٤ ـ **استحباب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلته:** فعن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال: «من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة أضاء له النور ما بين الجمعتين» رواه النسائى والبيهقى والحاكم. وعن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضىء له يوم القيامة، وغفر له ما بين الجمعتين» رواه ابن مردويه بسند لا بأس به.

كراهة رفع الصوت بها فى المساجد: أصدر الشيخ محمد عبده فتوى جاء فيها: وقراءة سورة الكهف يوم الجمعة جاء فى عبارة الأشباه عند تعداد المكروهات ما نصه: ويكره إفراده بالصوم[1]، وإفراد ليلته بالقيام، وقراءة الكهف فيه خصوصًا وهى لا تقرأ إلا بالتلحين وأهل المسجد يلغون ويتحدثون ولا ينصتون، ثم إن القارىء كثيرًا ما يشوش على المصلين فقراءتها على هذا الوجه محظورة.

٥ ـ **الغسل والتجمل والسواك والتطيب للمجتمعات ولاسيما الجمعة:** يستحب لكل من أراد حضور صلاة الجمعة[2] أو مجمع من مجامع الناس سواء كان رجلاً أو امرأة، أو كان كبيرًا أو صغيرًا، مقيمًا أو مسافرًا، أن يكون على أحسن حال من النظافة» والزينة: فيغتسل ويلبس أحسن الثياب ويتطيب بالطيب ويتنظف بالسواك. وقد جاء فى ذلك:

١ ـ عن أبى سعيد رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه، وإن كان له طيب مس منه» رواه أحمد والشيخان.

٢ ـ وعن ابن سلام رضى الله عنه أنه سمع النبى ﷺ يقول على المنبر يوم الجمعة: «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى مهنته»[3] رواه أبو داود وابن ماجه.

---

(١) ويكره إفراده بالصوم: يعنى يوم الجمعة.

(٢) أما من لم يرد الحضور فلا يسن الغسل بالنسبة له؛ لحديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء». قال النووى: رواه البيهقى بهذا اللفظ بإسناد صحيح.

(٣) المهنة: الخدمة. روى البيهقى عن جابر أنه كان للنبى ﷺ برد يلبسه فى العيدين والجمعة. وفى الحديث استحباب تخصيص يوم الجمعة بملبوس غير ملبوس سائر الأيام.

٣ ـ وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال النبى ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر بما استطاع من طهر، ويدهن[١] من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يروح إلى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت للإمام إذا تكلم إلا غفر له من الجمعة إلى الجمعة الأخرى» رواه أحمد والبخارى. وكان أبو هريرة يقول: «وثلاثة أيام زيادة، إن الله جعل الحسنة بعشرة أمثالها». وغفران الذنوب خاص بالصغائر. لما رواه ابن ماجه عن أبى هريرة «ما لم يَغْشَ الكبائر».

٤ ـ وعند أحمد بسند صحيح أن النبى ﷺ قال: «حق على كل مسلم الغسل والطيب والسواك يوم الجمعة».

٥ ـ وعند الطبرانى فى الأوسط والكبير بسند رجاله ثقات عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال فى جمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين هذا يوم جعله الله لكم عيداً فاغتسلوا وعليكم بالسواك».

٦ ـ **التبكير إلى الجمعة**: يندب التبكير إلى صلاة الجمعة لغير الإمام. قال علقمة: خرجت مع عبد الله بن مسعود إلى الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال: رابع أربعة وما رابع أربعة من الله ببعيد، إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس يجلسون يوم القيامة على قدر تروَاحهم إلى الجمعات الأول ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع، وما رابع أربعة من الله ببعيد» رواه ابن ماجه والمنذرى. وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة[٢] ثم راح فكأنما قرب بدنة[٣]، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن[٤]، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة. فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

وذهب الشافعى وجماعة من العلماء إلى أن هذه الساعات هى ساعات النهار فندبوا إلى الرواح من أول النهار[٥] وذهب مالك إلى أنها أجزاء ساعة واحدة قبل الزوال وبعده، وقال قوم هى أجزاء ساعة قبل الزوال وقال ابن رشد: وهو الأظهر لوجوب السعى بعد الزوال.

(١) يزيل شعث الشعر ويتزين.
(٢) غسل الجنابة: أى كغسل الجنابة.
(٣) ناقة.
(٤) فكأنما قرب كبشًا أقرن: أى له قرون.
(٥) فندبوا إلى الرواح من أول النهار: أى من طلوع الفجر.

٧ ـ **تخطى الرقاب**: حكى الترمذى عن أهل العلم أنهم كرهوا تخطى الرقاب يوم الجمعة وشددوا فى ذلك؛ فعن عبد الله بن بسر رضى الله عنه قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبى ﷺ يخطب فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس فقد آذيت وآنيت(١)» رواه أبو داود والنسائى وأحمد وصححه ابن خزيمة وغيره.

ويستثنى من ذلك الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بتخطى ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذى قام منه لضرورة بشرط أن يتجنب أذى الناس. فعن عقبة بن الحارث رضى الله عنه قال: صليت وراء رسول الله ﷺ بالمدينة العصر ثم قام مسرعًا فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته فقال: «ذكرت شيئًا من تبر(٢) كان عندنا فكرهت أن تحبسنى فأمرت بقسمته» رواه البخارى والنسائى.

٨ ـ **مشروعية التنفل قبلها**: يسن التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الإمام فيكف عنه بعد خروجه إلا تحية المسجد فإنها تصلى أثناء الخطبة مع تخفيفها إلا إذا دخل فى أواخر الخطبة بحيث ضاق عنها الوقت فإنها لا تصلى:

١ ـ فعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك. رواه أبو داود.

٢ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، ثم يصلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام» رواه مسلم.

٣ ـ وعن جابر رضى الله عنه قال: دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فقال: «صليت»؟ قال: لا. قال: «فصل ركعتين» رواه الجماعة. وفى رواية: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما» رواه أحمد ومسلم وأبو داود. وفى رواية: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين» متفق عليه.

٩ ـ **تحول من غلبه النعاس عن مكانه**: يندب لمن بالمسجد أن يتحول عن مكانه إلى مكان آخر إذا غلبه النعاس: لأن الحركة قد تذهب بالنعاس وتكون باعثًا على اليقظة، ويستوى فى ذلك يوم الجمعة وغيره. فعن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم وهو فى المسجد فليتحول

(١) آنيت: أى أبطأت وتأخرت.

(٢) التبر: الذهب الذى لم يضرب.

من مجلسه ذلك إلى غيره» رواه أحمد وأبو داود والبيهقى والترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

وجوب صلاة الجمعة: أجمع العلماء على أن صلاة الجمعة فرض عين، وأنها ركعتان لقول الله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذين آمَنُوا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللهِ[١] وَذَرُوا البَيْعَ ذَلكُم خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

١ ـ ولما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخرون[٢] السابقون يوم القيامة، بَيْدَ [٣] أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم[٤]. فاختلفوا فيه فهدانا الله. فالناس لنا فيه تبع: اليهود غدًا والنصارى بعد غد[٥]».

٢ ـ وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم» رواه أحمد ومسلم.

٣ ـ وعن أبى هريرة وابن عمر أنهما سمعا النبى ﷺ يقول على أعواد منبره: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات[٦] أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»، رواه مسلم ورواه أحمد والنسائى من حديث ابن عمر وابن عباس.

٤ ـ وعن أبى الجعد الضمرى، وله صحبة، أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمع تهاونًا طبع الله على قلبه»، رواه الخمسة، ولأحمد وابن ماجه من حديث جابر نحوه، وصححه ابن السكن.

من تجب عليه ومن لا تجب عليه: تجب صلاة الجمعة على المسلم الحر العاقل البالغ المقيم القادر على السعى إليها الخالى من الأعذار المبيحة للتخلف عنها. وأما من لا تجب عليهم فهم:

١ و ٢ ـ المرأة والصبى، وهذا متفق عليه.

---

(١) فاسعوا إلى ذكر الله: امضوا وذروا: اتركوا.

(٢) نحن الآخرون: أى زمنًا. السابقون: أى الذين يقضى لهم يوم القيامة قبل الخلائق.

(٣) بيد أنهم أوتوا الكتاب: أى التوراة والإنجيل.

(٤) الذى فرض عليهم: أى فرض عليهم تعظيمه.

(٥) اليهود غدًا والنصارى بعد غد: أى أن اليهود يعظمون غدًا يعنى السبت، والنصارى بعد غد يعنى يعظمون يوم الأحد.

(٦) ودعهم: أى تركهم. يختم على قلوبهم: أى يطبع على قلوبهم ويحول بينهم وبين الهدى والخير.

٣ ـ المريض الذى يشق عليه الذهاب إلى الجمعة أو يخاف زيادة المرض أو بطأه وتأخيره. ويلحق به من يقوم بتمريضه إذا كان لا يمكن الاستغناء عنه، فعن طارق بن شهاب رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض». قال النووى إسناده صحيح على شرط البخارى ومسلم. وقال الحافظ: صححه غير واحد.

٤ ـ المسافر: وإذا كان نازلاً وقت إقامتها فإن أكثر أهل العلم يرون أنه لا جمعة عليه، لأن النبى ﷺ كان يسافر فلا يصلى الجمعة فصلى الظهر والعصر جمع تقديم ولم يصل جمعته، وكذلك فعل الخلفاء وغيرهم.

٥ و ٦ ـ المدين المعسر الذى يخاف الحبس، والمختفى من الحاكم الظالم، فعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر». قالوا: يا رسول الله وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٧ ـ كل معذور مرخص له فى ترك الجماعة، كعذر المطر والوحل والبرد ونحو ذلك. فعن ابن عباس أنه قال لمؤذنه فى يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل: حى على الصلاة. قل: صلوا فى بيوتكم فكأن الناس استنكروا فقال: فعله من هو خير منى، إن الجمعة عزمة وإنى كرهت أن أخرجكم فتمشون فى الطين والدحض[1]. وعن أبى مليح عن أبيه أنه شهد النبى ﷺ فى يوم جمعة وأصابهم مطر لم تبتل أسفل نعالهم فأمرهم أن يصلوا فى رحالهم. رواه أبو داود وابن ماجه. وكل هؤلاء لا جمعة عليهم وإنما يجب عليهم أن يصلوا الظهر. ومن صلى منهم الجمعة صحت منه وسقطت عنه فريضة الظهر[2]. وكانت النساء تحضر المسجد على عهد رسول الله ﷺ وتصلى معه الجمعة.

وقتها: ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين إلى أن وقت الجمعة هو وقت الظهر. لما رواه أحمد والبخارى وأبو داود والترمذى والبيهقى، عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يصلى الجمعة إذا مالت الشمس. وعند أحمد ومسلم أن سلمة بن الأكوع قال: كنا نصلى مع رسول الله ﷺ الجمعة إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفىء[3]. وقال البخارى: وقت الجمعة

---

(١) إن الجمعة عزمة: أى فريضة. والدحض: الزلق.

(٢) أما صلاة الظهر لمن صلى الجمعة، فإنها لا تجوز اتفاقًا لأن الجمعة بدل الظهر فهى تقوم مقامه والله لم يفرض علينا ست صلوات، ومن أجاز الظهر بعد الجمعة فإنه ليس له مستند من عقل أو نقل لا عن كتاب ولا عن سنة ولا عن أحد من الأئمة.

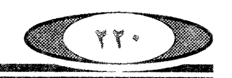
(٣) الفىء: الظل.

إذا زالت الشمس . وكذلك يروى عن عمر وعن على والنعمان بن بشير وعمر بن حريث رضى الله عنهم. وقال الشافعى: صلى النبى ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان والأئمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال.

وذهبت الحنابلة وإسحاق إلى أن وقت الجمعة من أول وقت صلاة العيد إلى آخر وقت الظهر، مستدلين بما رواه أحمد ومسلم والنسائى. عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يصلى الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس. وفى هذا تصريح بأنهم صلوها قبل زوال الشمس. واستدلوا أيضًا بحديث عبد الله بن سيدان السلمى رضى الله عنه قال: شهدت الجمعة مع أبى بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زوال النهار فما رأيت أحدًا عاب ذلك ولا أنكره. رواه الدارقطنى والإمام أحمد فى رواية ابنه عبد الله واحتج به وقال: وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوها قبل الزوال فلم ينكر عليهم، فكان كالإجماع. وأجاب الجمهور عن حديث جابر بأنه محمول على المبالغة فى تعجيل الصلاة بعد الزوال من غير إبراد: أى انتظار لسكون شدة الحر، وأن الصلاة وإراحة الجمال كانتا تقعان عقب الزوال كما أجابوا عن أثر عبد الله بن سيدان بأنه ضعيف. قال الحافظ ابن حجر: تابعى كبير غير معروف العدالة. وقال ابن عدى: يشبه المجهول. وقال البخارى: لا يتابع على حديثه وقد عارضه ما هو أقوى منه. فروى ابن أبى شيبة عن سويد بن غفلة أنه صلى مع أبى بكر وعمر حين زالت الشمس، وإسناده قوى.

العدد الذى تنعقد به الجمعة: لا خلاف بين العلماء فى أن الجماعة شرط من شروط صحة الجمعة، لحديث طارق بن شهاب أن النبى ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة» واختلفوا فى العدد الذى تنعقد به الجمعة إلى خمسة عشر مذهبًا ذكرها الحافظ فى الفتح. والرأى الراجح أنها تصح باثنين فأكثر لقول رسول الله ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة». قال الشوكانى. وقد انعقدت سائر الصلوات بهما بالإجماع، والجمعة صلاة فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل، ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر فى غيرها وقد قال عبد الحق إنه لا يثبت فى عدد الجمعة حديث، وكذلك قال السيوطى: «لم يثبت فى شىء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص» انتهى. وممن ذهب إلى هذا الطبرى وداود والنخعى وابن حزم.

مكان الجمعة: الجمعة يصح أداؤها فى المصر والقرية والمسجد وأبنية البلد والفضاء التابع لها، كما يصح أداؤها فى أكثر من موضع. فقد كتب عمر رضى الله عنه إلى أهل البحرين:



«أن جمِّعوا حيثما كنتم» رواه ابن أبى شيبة، وقال أحمد: إسناده جيد، وهذا يشمل المدن والقرى. وقال ابن عباس: «إن أول جمعة جُمِّعت فى الإسلام بعد جمعة جمعت فى مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة لجمعة جمعت بـ «جواثى»: (قرية من قرى البحرين) رواه البخارى وأبو داود. وعن الليث بن سعد أن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيها رجال من الصحابة. وعن ابن عمر أنه يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعتب عليهم. رواه عبد الرزاق بسند صحيح.

مناقشة الشروط التى اشترطها الفقهاء: تقدم الكلام على أن شروط وجوب الجمعة: الذكورة والحرية والصحة والإقامة وعدم العذر الموجب للتخلف عنها كما تقدم أن الجماعة شرط لصحتها. هذا هو القدر الذى جاءت به السنة والذى كلفنا الله به. وأما ما وراء ذلك من الشروط التى اشترطها بعض الفقهاء فليس له أصل يرجع إليه ولا مستند يعول عليه. ونكتفى هنا بنقل ما قاله صاحب الروضة الندية قال: «هى كسائر الصلوات لا تخالفها لكونه لم يأت ما يدل على أنها تخالفها. وفى هذا الكلام إشارة إلى رد ما قيل من أنه يشترط فى وجوبها الإمام الأعظم والمصر الجامع والعدد المخصوص، فإن هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها فضلاً عن وجوبها فضلاً عن كونها شروطًا بل إذا صلى رجلان الجمعة فى مكان لم يكن فيه غيرهما جماعة فقد فعلا ما يجب عليهما، فإن خطب أحدهما فقد عملا بالسنة، وإن تركا الخطبة فهى سنة فقط. ولولا حديث طارق بن شهاب المقيد للوجوب على كل مسلم بكونه فى جماعة ومن عدم إقامتها فى زمنه ﷺ فى غير جماعة لكان فعلها فرادى مجزئًا كغيرها من الصلوات. وأما ما يروى «من أربعة إلى الولاة» فهذا قد صرح أئمة الشأن بأنه ليس من كلام النبوة ولا من كلام من كان فى عصرها من الصحابة حتى يحتاج إلى بيان معناه أو تأويله»، وإنما هو من كلام الحسن البصرى. ومن تأمل فيما وقع فى هذه العبادة الفاضلة ـ التى افترضها الله عليهم فى الأسبوع وجعلها شعاراً من شعائر الإسلام، وهى صلاة الجمعة ـ من الأقوال الساقطة والمذاهب الزائفة والاجتهادات الداحضة[1] قضى من ذلك العجب. فقائل يقول الخطبة كركعتين وإن من فاتته لم تصح جمعته وكأنه لم يبلغه ما ورد عن رسول الله ﷺ من طرق متعددة يقوى بعضها بعضًا، ويشد بعضها عضد بعض: «أن من فاتته ركعة من ركعتى الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته»، ولا بلغه غير هذا الحديث من الأدلة. وقائل يقول: لا تنعقد الجمعة إلا بثلاثة مع الإمام، وقائل يقول بأربعة، وقائل يقول بسبعة، وقائل يقول بتسعة، وقائل يقول باثنى عشر، وقائل يقول بعشرين، وقائل يقول بثلاثين، وقائل يقول لا

---

(١) الداحضة، الباطلة.

تنعقد إلا بأربعين، وقائل يقول بخمسين، وقائل يقول لا تنعقد إلا بسبعين، وقائل يقول فيما بين ذلك، وقائل يقول بجمع كثير من غير تقييد، وقائل يقول إن الجمعة لا تصح إلا فى مصر جامع. وحده بعضهم بأن يكون الساكنون فيه كذا وكذا من الآلاف، وآخر قال أن يكون فيه جامع وحمام، وآخر قال أن يكون فيه كذا وكذا، وآخر قال إنها لا تجب إلا مع الإمام الأعظم فإن لم يوجد أو كان مختل العدالة بوجه من الوجوه لم تجب الجمعة ولم تشرع، ونحو هذه الأقوال التى ليس عليها أثارة من علم ولا يوجد فى كتاب الله تعالى ولا فى سنة رسول الله ﷺ حرف واحد يدل على ما ادعوه من كون هذه الأمور المذكورة شروطًا لصحة الجمعة أو فرضًا من فرائضها أو ركنًا من أركانها. فيا لله للعجب مما يفعل الرأى بأهله، وما يخرج من رؤوسهم من الخزعبلات الشبيهة بما يتحدث الناس به فى مجامعهم وما يخبرونه فى أسمارهم من القصص والأحاديث الملفقة وهى عن الشريعة المطهرة بمعزل. يعرف هذا كل عارف بالكتاب والسنة وكل متصف بصفة الإنصاف وكل من ثبت قدمه ولم يتزلزل عن طريق الحق بالقيل والقال، ومن جاء بالغلط فغلطه رد عليه مردود فى وجهه. والحكم بين العباد هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ كما قال سبحانه: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾، ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِى أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. فهذه الآيات ونحوها تدل أبلغ دلالة وتفيد أعظم فائدة أن المرجع مع الاختلاف هو حكم الله ورسوله وحكم الله هو كتابه وحكم رسوله بعد أن قبضه الله تعالى هو سننه ليس غير ذلك ولم يجعل الله تعالى لأحد من العباد وإن بلغ فى العلم أعلى مبلغ وجمع منه ما لا يجمع غيره أن يقول فى هذه الشريعة بشىء لا دليل عليه من كتاب ولا سنه. والمجتهد، وإن جاءت الرخصة له بالعمل برأيه عند عدم الدليل، فلا رخصة لغيره أن يأخذ بذلك الرأى كائنًا من كان. وإنى، كما علم الله، لا أزال أكثر التعجب من وقوع مثل هذا للمصنفين وتصديره فى كتب الهداية وأمر العوام والمقصرين باعتقاده والعمل به وهو على شفا جرف هار، ولم يختص بمذهب من المذاهب ولا بقطر من الأقطار ولا بعصر من العصور: بل تبع فيه الآخر الأول كأنه أخذه من أم الكتاب، وهو حديث خرافة. وقد كثرت التعيينات فى هذه العبادة كما سبقت الإشارة إليها بلا برهان ولا قرآن ولا شرع ولا عقل.

خطبة الجمع

حكمها: ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب خطبة الجمعة واستدلوا على الوجوب بما ثبت عنه ﷺ بالأحاديث الصحيحة ثبوتًا مستمرًا أنه كان يخطب فى كل جمعة واستدلوا أيضًا بقوله

ﷺ: «صلوا كما رأيتمونى أصلى». وقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾، وهذا أمر بالسعى إلى الذكر فيكون واجبًا لأنه لا يجب السعى لغير الواجب وفسروا الذكر بالخطبة لاشتمالها عليه. وناقش الشوكانى هذه الأدلة فأجاب عن الدليل الأول بأن مجرد الفعل لا يفيد الوجوب، وعن الدليل الثانى بأنه ليس فيه إلا الأمر بإيقاع الصلاة على الصفة التى كان يوقعها عليها والخطبة ليست بصلاة، وعن الثالث بأن الذكر المأمور بالسعى إليه هو الصلاة، غاية الأمر أنه متردد بينها وبين الخطبة وقد وقع الاتفاق على وجوب الصلاة، والنزاع فى وجوب الخطبة فلا ينتهض هذا الدليل للوجوب. ثم قال: فالظاهر ما ذهب إليه الحسن البصرى وداود الظاهرى والجوينى[1] من أن الخطبة مندوبة فقط.

استحباب تسليم الإمام إذا رقى المنبر والتأذين إذا جلس عليه واستقبال المأمومين له: فعن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم. رواه ابن ماجه وفى إسناده ابن لهيعة وهو للأثرم فى سننه عن الشعبى عن النبى ﷺ مرسلاً وفى مراسيل عطاء وغيره أنه ﷺ كان إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس، قال: السلام عليكم. قال الشعبى: كان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك. وعن السائب بن يزيد رضى الله عنه قال: النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ولم يكن للنبى ﷺ مؤذن غير واحد. رواه البخارى والنسائى، وأبو داود. وفى رواية لهم: فلما كانت خلافة عثمان وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث وأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك. ولأحمد والنسائى: كان بلال يؤذن إذا جلس النبى ﷺ على المنبر ويقيم إذا نزل. وعن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده قال: كان النبى ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوهم. رواه ابن ماجه. والحديث وإن كان فيه مقال إلا أن الترمذى قال: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب.

استحباب اشتمال الخطبة على حمد الله تعالى والثناء على رسول الله ﷺ والموعظة والقراءة: فعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم[2]» رواه أبو داود وأحمد بمعناه. وفى رواية: «الخطبة التى ليس فيها شهادة[3] كاليد الجذماء» رواه

---

(١) وكذا عبد الملك بن حبيب وابن الماجشون من المالكية.

(٢) الجذام: الداء المعروف، شبه الكلام الذى لا يبتدأ فيه بحمد الله تعالى بإنسان مجذوم تنفيرًا عنه وإرشادًا إلى استفتاح الكلام بالحمد.

(٣) ليس فيها شهادة: أى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

أحمد وأبو داود والترمذى وقال: «تشهد» بدل «شهادة». وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان إذا تشهد قال: «الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا. من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له. وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرًا بين يدى الساعة. من يطع الله تعالى ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله تعالى شيئًا». عن ابن شهاب رضى الله عنه أنه سئل عن تشهد النبى ﷺ يوم الجمعة فذكر نحوه وقال: «ومن يعصهما فقد غوى». رواهما أبو داود. وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يخطب قائمًا ويجلس بين الخطبتين، ويقرأ آيات ويذكر الناس. رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى. وعنه أيضًا رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هى كلمات يسيرات. رواه أبو داود. وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضى الله عنهما قالت: ما أخذتُ «ق والقرآن المجيد» إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس. رواه أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود. وعن يعلى بن أمية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ على المنبر: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ﴾ متفق عليه. وعن ابن ماجه عن أبى أن الرسول ﷺ قرأ يوم الجمعة «تبارك» وهو قائم يذكر بأيام الله. وفى الروضة الندية: ثم اعلم أن الخطبة المشروعة هى ما كان يعتاده ﷺ من ترغيب الناس وترهيبهم فهذا فى الحقيقة روح الخطبة الذى لأجله شرعت. وأما اشتراط الحمد لله أو الصلاة على رسوله أو قراءة شىء من القرآن فجميعه خارج عن معظم المقصود من شرعية الخطبة، واتفاق مثل ذلك فى خطبته ﷺ لا يدل على أنه مقصود متحتم وشرط لازم، ولا يشك منصف أن معظم المقصود هو الوعظ دون ما يقع قبله من الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وقد كان عرف العرب المستمر أن أحدهم إذا أراد أن يقوم مقامًا ويقول مقالاً شرع بالثناء على الله وعلى رسوله ﷺ وما أحسن هذا وأولاه، ولكن ليس هو المقصود، بل المقصود ما بعد، ولو قال: إن من قام فى محفل من المحافل خطيبًا ليس له باعث على ذلك إلا أن يصدر منه الحمد والصلاة لما كان هذا مقبولاً، بل كل طبع سليم يمجه ويرده. إذا تقرر هذا عرفت أن الوعظ فى خطبة الجمعة هو الذى يساق إليه الحديث فإذا فعله الخطيب فقد فعل الأمر المشروع إلا أنه إذا قدم الثناء على الله وعلى رسوله أو استطرد فى وعظه القوارع القرآنية كان أتم وأحسن.

مشروعية القيام للخطبتين والجلوس بينهما جلسة خفيفة: فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كان النبى ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم. رواه الجماعة. وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال: كان النبى ﷺ يخطب قائمًا ثم يجلس ثم

يقوم فيخطب قائمًا فمن قال كان يخطب جالسًا فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفى صلاة[١]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود. وروى ابن أبى شيبة عن طاوس قال: خطب رسول الله ﷺ قائمًا وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من جلس على المنبر معاوية. وروى أيضًا عن الشعبى أن معاوية إنما خطب قاعدًا لما كثر شحم بطنه ولحمه.

وبعض الأئمة أخذ وجوب القيام أثناء الخطبة ووجوب الجلوس بين الخطبتين استنادًا إلى فعل الرسول ﷺ وصحابته، ولكن الفعل بمجرده لا يفيد الوجوب.

استحباب رفع الصوت بالخطبة وتقصيرها والاهتمام بها: فعن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّةٌ من فقهه[٢] فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة»[٣] رواه أحمد ومسلم. «وإنما كان قصر الخطبة وطول الصلاة دليلاً على فقه الرجل لأن الفقيه يعرف جوامع الكلم فيكتفى بالقليل من اللفظ على الكثير من المعنى». وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال: كانت صلاة رسول الله ﷺ قصدًا وخطبته قصدًا[٤]. رواه الجماعة إلا البخارى وأبا داود. وعن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يطيل الصلاة ويقصر الخطبة. رواه النسائى بإسناد صحيح. وعن جابر رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم[٥]. رواه مسلم وابن ماجه. قال النووى: يستحب كون الخطبة فصيحة بليغة مرتبة مبينة من غير تمطيط ولا تقعير، ولا تكون ألفاظًا مبتذلة ملفقة فإنها لا تقع فى النفوس موقعًا كاملاً، ولا تكون وخشية لأنه لا يحصل مقصودها، بل يختار ألفاظًا جزلة مفهمة. وقال ابن القيم: وكذلك كانت خطبة رسول الله ﷺ إنما هى تقرير لأصول الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه، وذكر الجنة والنار وما أعد الله لأوليائه وأهل طاعته وما أعد لأعدائه وأهل معصيته فيملأ القلوب من خطبته إيمانًا وتوحيدًا ومعرفة بالله وأيامه، لا كخطب غيره التى إنما تفيد أمورًا مشتركة بين الخلائق، وهى النوح على الحياة والتخويف بالموت فإن هذا أمر لا يحصل فى القلب إيمانًا بالله ولا توحيدًا له ولا معرفة خاصة ولا تذكيرًا بأيامه ولا بعثًا للنفوس على محبته والشوق إلى لقائه، فيخرج السامعون ولم يستفيدوا فائدة غير أنهم يموتون وتقسم أموالهم ويبلى التراب أجسامهم، فيا ليت شعرى أى إيمان حصل بهذا

---

(١) المراد بها الصلوات الخمس.

(٢) المئنة: العلامة والمظنة.

(٣) الأمر بإطالة الصلاة بالنسبة للخطبة لا التطويل الذى يشق على المصلين.

(٤) القصد: التوسط والاعتدال.

(٥) صبحكم ومساكم: أى أتاكم العدو وقت الصباح أو وقت المساء.

وأى توحيد وعلم نافع يحصل به؟ ومن تأمل خطب النبى ﷺ وخطب أصحابه وجدها كفيلة ببيان الهدى والتوحيد وذكر صفات الرب جل جلاله وأصول الإيمان الكلية والدعوة إلى الله وذكر آلائه تعالى التى تحببه إلى خلقه وأيامه التى تخوفهم من بأسه والأمر بذكره وشكره الذى يحببهم إليه فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه ما يحببه إلى خلقه، ويأمرون من طاعته وشكره وذكره ما يحببهم إليه فينصرف السامعون وقد أحبوه وأحبهم، ثم طال العهد وخفى نور النبوة وصارت الشرائع والأوامر رسومًا تقوم من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها فأعطوها صورها وزينوها بما زينوها به فجعلوا الرسوم والأوضاع سننا لا ينبغى الإخلال بها وأخلوا بالمقاصد التى لا ينبغى الإخلال بها فرصعوا الخطب بالتسجيع والفقر وعلم البديع، فنقص؛ بل عدم حظ القلوب منها وفات المقصود بها».

قطع الإمام الخطبة للأمر يحدث: وعن أبى بريدة رضى الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يخطبنا فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله ﷺ من المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه ثم قال: «صدق الله ورسوله، إنما أموالكم وأولادكم فتنة نظرت هذين الصبيين يمشيان ويعثران، فلم أصبر حتى قطعت حديثى ورفعتهما» رواه الخمسة. وعن أبى رفاعة العدوى رضى الله عنه قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب فقلت: «يا رسول الله رجل غريب يسأل عن دينه لا يدرى ما دينه؟ فأقبل على وترك خطبته حتى انتهى إلى فأتى بكرسى من خشب قوائمه حديد فقعد عليه وجعل يعلمنى مما علمه الله تعالى، ثم أتى الخطبة فأتم آخرها» رواه مسلم والنسائى. قال ابن القيم: وكان ﷺ يقطع خطبته للحاجة تعرض والسؤال لأحد من أصحابه فيجيبه، وربما نزل للحاجة ثم يعود فيتمها كما نزل لأخذ الحسن والحسين، وأخذهما ثم رقى بهما المنبر فأتم خطبته، وكان يدعو الرجل فى خطبته تعال اجلس يا فلان، صل يا فلان، وكان يأمرهُم بمقتضى الحال فى خطبته.

حرمة الكلام أثناء الخطبة: ذهب الجمهور إلى وجوب الإنصات وحرمة الكلام أثناء الخطبة ولو كان أمرًا بمعروف أو نهيًا عن منكر سواء كان يسمع الخطبة أم لا ، فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارًا، والذى يقول له أنصت لا جمعة له[1]» رواه أحمد وابن أبى شيبة والبزار والطبرانى. قال الحافظ فى بلوغ المرام: إسناده لا بأس به. وعن عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ قال: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر: فرجل حضرها يلغو فهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو، فهو رجل دعا الله إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدًا

(١) لا جمعة له: أى كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت وأن جمعته تعتبر ظهرًا.

فهى كفارة إلى الجمعة التى تليها وزيادة ثلاثة أيام» وذلك أن الله عز وجل يقول: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» رواه أحمد وأبو داود، بإسناد جيد. وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغوت(١)» رواه الجماعة إلا ابن ماجه. وعن أبى الدرداء قال: جلس النبى ﷺ على المنبر وخطب الناس وتلا آية وإلى جنبى أبى بن كعب فقلت له: يا أبى متى أنزلت هذه الآية؟ فأبى أن يكلمنى ثم سألته فأبى أن يكلمنى حتى نزل رسول الله ﷺ فقال لى أبى: ما لك من جمعتك إلا ما لغوت. فلما انصرف رسول الله ﷺ جئته فأخبرته فقال: «صدق أبى؛ إذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ» رواه أحمد والطبرانى. وروى عن الشافعى وأحمد أنهما فرقا بين من يمكنه السماع ومن لا يمكنه فاعتبرا تحريم الكلام فى الأول دون الثانى وإن كان الإنصات مستحبًا. وحكى الترمذى عن أحمد وإسحاق الترخيص فى رد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب. وقال الشافعى: لو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه لأن التشميت سنة، ولو سلم رجل على رجل كرهت ذلك ورأيت أن يرد عليه، لأن السلام سنة ورده فرض. أما الكلام فى غير وقت الخطبة فإنه جائز. فعن ثعلبة بن أبى مالك قال: كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضى الخطبتين كلتيهما، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا. رواه الشافعى فى مسنده. وروى أحمد بإسناد صحيح أن عثمان بن عفان كان وهو على المنبر والمؤذن يقيم يستخبر الناس عن أخبارهم وأسعارهم.

إدراك ركعة من الجمعة أو دونها: يرى أكثر أهل العلم أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهو مدرك لها وعليه أن يضيف إليها أخرى، فعن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته» رواه النسائى وابن ماجه والدارقطنى. قال الحافظ فى بلوغ المرام: إسناده صحيح، لكن قوى أبو حاتم إرساله. وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها» رواه الجماعة. وأما من أدرك أقل من ركعة فإنه لا يكون مدركًا للجمعة ويصلى ظهرًا أربعًا(٢) فى قول أكثر العلماء. قال ابن مسعود: من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعًا. رواه الطبرانى بسند حسن. وقال ابن عمر: إذا أدركت من الجمعة ركعة فأضف إليها أخرى، وإن أدركتهم جلوسًا فصل أربعًا، رواه البيهقى. وهذا مذهب الشافعية والمالكية

---

(١) فقد لغوت، اللغو: السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره.

(٢) ينوى الجمعة ويتمها ظهرًا.



والحنابلة ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف من أدرك التشهد مع الإمام فقد أدرك الجمعة فيصلى ركعتين بعد سلام الإمام وتمت جمعته.

الصلاة فى الزحام: روى أحمد والبيهقى عن سيار قال: سمعت عمر وهو يخطب يقول: «إن رسول الله ﷺ بنى هذا المسجد ونحن معه المهاجرون والأنصار فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه، ورأى قومًا يصلون فى الطريق فقال: صلوا فى المسجد.

التطوع قبل الجمعة وبعدها: يسن صلاة أربع ركعات أو صلاة ركعتين بعد صلاة الجمعة، فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصل أربعًا» رواه مسلم وأبو داود والترمذى. عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلى يوم الجمعة ركعتين فى بيته. رواه الجماعة. قال ابن القيم: «وكان ﷺ إذا صلى الجمعة دخل منزله فصلى ركعتين وأمر من صلاها أن يصلى بعدها أربعًا. قال شيخنا ابن تيمية: إن صلى فى المسجد صلى أربعًا وإن صلى فى بيته صلى ركعتين. قلت وعلى هذا تدل الأحاديث. وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر أنه إذا صلى فى المسجد صلى أربعًا، وإذا صلى فى بيته صلى ركعتين. وفى الصحيحين عن ابن عمر أنه ﷺ كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته» انتهى. وإذا صلى أربع ركعات قيل يصليها موصولة وقيل يصلى ركعتين ويسلم ثم يصلى ركعتين والأفضل صلاتها بالبيت. وإن صلاها بالمسجد تحول عن مكانه الذى صلى فيه الفرض.

أما صلاة السنة قبل الجمعة فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أما النبى ﷺ فلم يكن يصلى قبل الجمعة بعد الأذان شيئًا ولا نقل هذا عنه أحد، فإن النبى ﷺ كان لا يؤذن على عهده إلا قعد على المنبر، ويؤذن بلال ثم يخطب النبى ﷺ الخطبتين، ثم يقيم بلال فيصلى بالناس فما كان يمكن أن يصلى بعد الأذان لا هو ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه ﷺ ولا نقل عنه أحد أنه صلى فى بيته قبل الخروج يوم الجمعة، ولا وقَّت بقوله صلاة مقدرة قبل الجمعة؛ بل ألفاظه ﷺ فيها الترغيب فى الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غير توقيت كقوله: «من بكر وابتكر ومشى ولم يركب وصلى ما كتب له»، وهذا هو المأثور عن الصحابة كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر. فمنهم من يصلى عشر ركعات ومنهم من يصلى اثنتى عشرة ركعة ومنهم من يصلى ثمانى ركعات ومنهم من يصلى أقل من ذلك، ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت، مقدرة بعدد لأن ذلك إنما يثبت بقول النبى ﷺ أو فعله وهو لم يسن فى ذلك شيئًا، لا بقوله ولا فعله».



اجتماع الجمعة والعيد فى يوم واحد

إذا اجتمع الجمعة والعيد فى يوم واحد سقطت الجمعة عمن صلى العيد، فعن زيد بن أرقم قال: صلى النبى ﷺ العيد ثم رخص فى الجمعة فقال: «من شاء أن يصلى فليصل» رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة والحاكم. وعن أبى هريرة أنه ﷺ قال: «قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان؛ فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون» رواه أبو داود. ويستحب للإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها، ومن لم يشهد العيد لقوله ﷺ «وإنا مجمعون». وتجب صلاة الظهر على من تخلف عن الجمعة لحضوره العيد عند الحنابلة، والظاهر عدم الوجوب. لما رواه أبو داود عن ابن الزبير أنه قال: عيدان اجتمعا فى يوم واحد؛ فجمعهما فصلاهما ركعتين بكرة، لم يزد عليهما حتى صلى العصر.

صلاة العيدين

شرعت صلاة العيدين فى السنة الأولى من الهجرة وهى سنة مؤكدة واظب النبى ﷺ عليها وأمر الرجال والنساء أن يخرجوا لها. ولها أبحاث نوجزها فيما يلى:

١ ـ **استحباب الغسل والتطيب، ولبس أجمل الثياب**: فعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ كان يلبس برد حبرة[1] فى كل عيد. رواه الشافعى والبغوى. وعن الحسن السبط قال: «أمرنا رسول الله ﷺ فى العيدين أن نلبس أجود ما نجد وأن نتطيب بأجود ما نجد وأن نضحى بأثمن ما نجد» الحديث رواه الحاكم وفيه إسحاق بن بزرج، ضعفه الأزدى ووثقه ابن حبان. وقال ابن القيم: وكان ﷺ يلبس لهما أجمل ثيابه وكان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة.

٢ ـ **الأكل قبل الخروج فى الفطر دون الأضحى**: يسن أكل تمرات وترًا قبل الخروج إلى الصلاة فى عيد الفطر وتأخير ذلك فى عيد الأضحى حتى يرجع من المصلى فيأكل من أضحيته إن كان له أضحية. قال أنس: كان النبى ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترًا[2]. رواه أحمد والبخارى. وعن بريدة قال: «كان النبى ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع» رواه الترمذى وابن ماجه وأحمد، وزاد: فيأكل من أضحيته. وفى الموطأ عن سعيد بن المسيب: أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر. وقال ابن قدامة: لا نعلم فى استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافًا.

---

(١) برد حبرة: نوع من برود اليمن.

(٢) ويأكلهن وترًا: أى ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا، وهكذا.

٣ ـ **الخروج إلى المصلى**: صلاة العيد يجوز أن تؤدى فى المسجد، ولكن أداءها فى المصلى خارج البلد أفضل[(١)] ما لم يكن هناك عذر كمطر ونحوه لأن رسول الله ﷺ كان يصلى العيدين فى المصلى[(٢)] ولم يصل العيد بمسجده إلا مرة لعذر المطر؛ فعن أبى هريرة أنهم أصابهم مَطَرٌ فى يوم عيد فصلى بهم النبى ﷺ صلاة العيد فى المسجد. رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم، وفى إسناده مجهول. قال الحافظ فى التلخيص إسناده ضعيف. وقال الذهبى هذا حديث منكر.

٤ ـ **خروج النساء والصبيان**: يشرع خروج الصبيان والنساء فى العيدين للمصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض، لحديث أم عطية قالت: «أمرنا أن نخرج العواتق[(٣)] والحيض فى العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى» متفق عليه. وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يخرج نساءه وبناته فى العيدين. رواه ابن ماجه والبيهقى. وعن ابن عباس قال: خرجت مع النبى[(٤)] ﷺ يوم فطر أو أضحى فصلى ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة. رواه البخارى.

٥ ـ **مخالفة الطريق**: ذهب أكثر أهل العلم إلى استحباب الذهاب إلى صلاة العيد فى طريق والرجوع فى طريق آخر سواء كان إمامًا أو مأمومًا، فعن جابر رضى الله عنه قال: كان النبى ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق. رواه البخارى. وعن أبى هريرة قال: كان النبى ﷺ إذا خرج إلى العيد يرجع فى غير الطريق الذى خرج فيه. رواه أحمد ومسلم والترمذى. ويجوز الرجوع فى الطريق الذى ذهب فيه، فعند أبى داود والحاكم والبخارى فى التاريخ عن بكر بن مبشر. قال: كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحى فنسلك بطن بطحان[(٥)] حتى نأتى المصلى فنصلى مع رسول الله ﷺ ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا. قال ابن السكن: إسناده صالح.

٦ ـ **وقت صلاة العيد**: وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر ثلاثة أمتار إلى الزوال، لما أخرجه أحمد بن حسن البناء من حديث جندب قال: كان النبى ﷺ يصلى بنا الفطر والشمس على قيد رمحين[(٦)] والأضحى على قيد رمح. قال الشوكانى فى هذا الحديث إنه أحسن ما ورد

---

(١) خارج البلد أفضل ما عدا مكة فإن صلاة العيد فى المسجد الحرام أفضل.

(٢) المصلى: موضع بباب المدينة الشرقى.

(٣) العواتق: البنات الأبكار.

(٤) خرجت مع النبى ﷺ. وكان يومئذ صغيراً.

(٥) بطحان: واد بالمدينة.

(٦) قيد رمحين: أى قدر رمحين، والرمح يقدر بثلاثة أمتار.

من الأحاديث فى تعيين وقت صلاة العيدين. وفى الحديث استحباب تعجيل صلاة عيد الأضحى وتأخير صلاة الفطر. قال ابن قدامة: ويسن تقديم الأضحى ليتسع وقت الضحية وتأخير الفطر ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر، ولا أعلم فيه خلافًا.

٧ ـ **الأذان والإقامة للعيدين:** قال ابن القيم: كان النبى ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ فى الصلاة من غير أذان ولا إقامة ولا قول: الصلاة جامعة. والسنة أن لا يفعل شىء من ذلك، انتهى. وعن ابن عباس وجابر قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى. متفق عليه. ولمسلم عن عطاء قال: أخبرنى جابر أن لا أذان لصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعدما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شىء، لا نداء يومئذ ولا إقامة. وعن سعد بن أبى وقاص: أن النبى ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة، وكان يخطب خطبتين قائمًا يفصل بينهما بجلسة. رواه البزار.

٨ ـ **التكبير فى صلاة العيدين:** صلاة العيد ركعتان يسن فيهما أن يكبر المصلى قبل القراءة فى الركعة الأولى سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام وفى الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام مع رفع اليدين مع كل تكبيرة[(١)]. فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ كبر فى عيد اثنتى عشرة تكبيرةً سبعًا فى الأولى وخمسًا فى الآخرة. ولم يصل قبلها ولا بعدها. رواه أحمد وابن ماجه. وقال أحمد وأنا أذهب إلى هذا وفى رواية أبى داود والدارقطنى قال: قال النبى ﷺ: «التكبير فى الفطر سبع فى الأولى وخمس فى الآخرة»، والقراءة بعدهما كلتيهما». وهذا القول هو أرجح الأقوال وإليه ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة. قال ابن عبد البر: «روى عن النبى ﷺ من طرق حسان أنه كبر فى العيدين سبعًا فى الأولى وخمسًا فى الثانية من حديث عبد الله بن عمرو وابن عمر وجابر وعائشة وأبى واقد وعمرو بن عوف المزنى. ولم يرو عنه من وجه قوى ولا ضعيف خلاف هذا وهو أول ما عمل به»[(٢)]، انتهى، وقد كان ﷺ يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات، ولكن روى الطبرانى والبيهقى بسند قوى عن ابن مسعود من قوله وفعله أنه كان يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى ﷺ[(٣)]. وروى ذلك عن حذيفة وأبى موسى. والتكبير سنة لا تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً. وقال ابن قدامة: ولا أعلم فيه خلافًا، ورجح الشوكانى أنه إذا تركه سهوًا لا يسجد للسهو.

---

(١) رفع اليدين مع كل تكبيرة: روى ذلك عن عمر وابنه عبد الله.

(٢) وعند الحنفية يكبر فى الأولى ثلاثًا بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة وفى الثانية ثلاثًا بعد القراءة.

(٣) استحب أحمد والشافعى الفصل بين كل تكبيرتين بذكر الله مثل أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. وقال أبو حنيفة ومالك يكبر متواليًا من غير فصل بين التكبير بذكر.

٩ ـ **الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها:** لم يثبت أن لصلاة العيد سنة قبلها ولا بعدها، ولم يكن النبى ﷺ ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى شيئًا قبل الصلاة ولا بعدها. قال ابن عباس: «خرج رسول الله ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما» رواه الجماعة. وعن ابن عمر أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر أن النبى ﷺ فعله وذكر البخارى عن ابن عباس أنه كره الصلاة قبل العيد. أما مطلق النفل فقد قال الحافظ ابن حجر فى الفتح أنه لم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك فى وقت الكراهة فى جميع الأيام.

١٠ ـ **من تصح منهم صلاة العيد:** تصح صلاة العيد من الرجال والنساء والصبيان مسافرين كانوا أو مقيمين جماعة أو منفردين فى البيت أو فى المسجد أو فى المصلى. ومن فاتته الصلاة مع الجماعة صلى ركعتين، قال البخارى: «باب» إذا فاته العيد يصلى ركعتين وكذلك النساء ومن فى البيوت والقرى؛ لقول النبى ﷺ: «هذا عيدنا أهل الإسلام»، وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبى عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم. وقال عكرمة: أهل السواد يجتمعون فى العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام. وقال عطاء: إذا فاته العيد صلى ركعتين.

١١ ـ **خطبة العيد:** الخطبة بعد صلاة العيد سنة والاستماع إليها كذلك. فعن أبى سعيد قال: كان النبى ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى(١)، وأول شىء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثًا(٢) أو يأمر بشىء أمر به ثم ينصرف. قال أبو سعيد: «فلم يزل يعمل على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة فى أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى فجبذت بثوبه فجبذنى فارتفع فخطب قبل الصلاة. فقلت له: غيرتم والله. فقال: أبا سعيد!.. قد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة» متفق عليه. وعن عبد الله بن السائب قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب» رواه النسائى وأبو داود وابن ماجه.

---

(١) المصلى: موضع بينه وبين المسجد ألف ذراع.
(٢) أن يقطع بعثًا: أى يخرج طائفة من الجيش إلى جهة.

وكل ما ورد فى أن للعيد خطبتين يفصل بينهما الإمام بجلوس فهو ضعيف. قال النووى: لم يثبت فى تكرير الخطبة شيء. ويستحب افتتاح الخطبة بحمد الله تعالى ولم يحفظ عن رسول الله ﷺ غير هذا. قال ابن القيم: كان ﷺ يفتتح خطبه كلها بالحمد لله ولم يحفظ عنه فى حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتى العيد بالتكبير، وإنما روى ابن ماجه فى سننه عن سعيد مؤذن النبى ﷺ أنه كان يكبر بين أضعاف الخطبة ويكثر التكبير فى خطبة العيدين. وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به. وقد اختلف الناس فى افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء فقيل: يفتتحان بالتكبير وقيل تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وقيل يفتتحان بالحمد. قال شيخ الإسلام تقى الدين: هو الصواب؛ لأن النبى ﷺ قال: «كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم»[1]. وكان ﷺ يفتتح خطبه كلها بالحمد لله وأما قول كثير من الفقهاء: أنه يفتتح خطب الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيدين بالتكبير فليس معهم فيها سنة عن النبى ﷺ البتة والسنة تقضى خلافه وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد لله.

١٢ ـ قضاء صلاة العيد: قال أبو عمير بن أنس: حدثتنى عمومتى من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: أغمى علينا هلال شوال وأصبحنا صيامًا فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد. رواه أحمد والنسائى وابن ماجه بسند صحيح. وفى هذا الحديث حجة للقائلين بأن الجماعة إذا فاتتها صلاة العيد بسبب عذر من الأعذار أنها تخرج من الغد فتصلى العيد.

١٣ ـ اللعب واللهو والغناء والأكل فى الأعياد: اللعب المباح واللهو البرىء والغناء الحسن ذلك من شعائر الدين التى شرعها الله فى يوم العيد رياضة للبدن وترويحًا عن النفس. قال أنس: قدم النبى ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: «قد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منهما يوم الفطر والأضحى» رواه النسائى وابن حبان بسند صحيح. وقالت عائشة: «إن الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله ﷺ فى يوم عيد فاطلعت من فوق عاتقه فطأطأ لى منكبيه فجعلت أنظر إليهم من فوق عاتقه حتى شبعت ثم انصرفت» رواه أحمد والشيخان. ورووا أيضًا عنها قالت: دخل علينا أبو بكر فى يوم عيد وعندنا جاريتان يذكران يوم بعاث[2] يوم قتل فيه صناديد الأوس والخزرج فقال أبو بكر: عباد الله أمزمور الشيطان «قالها ثلاثًا». فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر إن لكل قوم عيدًا وإن اليوم عيدنا» ولفظ البخارى: قالت عائشة: «دخل على

---

(١) فهو أجذم: أى ناقص.

(٢) بعاث: اسم حصن للأوس. ويوم بعاث يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج.

رسول الله ﷺ وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرنى وقال: مزمارة الشيطان عند النبى ﷺ؟ فأقبل عليه النبى ﷺ فقال: «دعهما» فلما غفل غمزتهما فخرجتا، وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق[1] والحراب فإما سألت النبى ﷺ وإما قال: «تشتهين تنظرين»؟ فقلت: نعم، فأقامنى وراءه، خدى على خده وهو يقول: «دونكم يا بنى أرفدة[2]» حتى إذا مللت قال «حسبك»؟ قلت: نعم. قال: «فاذهبى». قال الحافظ فى الفتح: وروى ابن السراج من طريق أبى الزناد عن عروة عن عائشة أنه ﷺ قال يومئذ: «لتعلم يهود المدينة أن فى ديننا فسحة؛ إنى بعثت بحنيفية سمحة». وعند أحمد ومسلم عن نبيشة أن النبى ﷺ قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر لله عز وجل».

١٤ ـ **فضل العمل الصالح فى أيام العشر من ذى الحجة:** عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «ما من أيام العمل الصالح أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام» (يعنى أيام العشر). قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد فى سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع بشىء من ذلك» رواه الجماعة إلا مسلمًا والنسائى. وعند أحمد والطبرانى عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام أعظم عند الله سبحانه ولا أحب إلى الله العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد» وقال ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِى أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ هى أيام العشر. وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق فى أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما. رواه البخارى. وكان سعيد بن جبير إذا دخل أيام العشر اجتهد اجتهادًا شديدًا حتى ما يكاد يقدر عليه. وقال الأوزاعى: بلغنى أن العمل فى اليوم من أيام العشر كقدر غزوة فى سبيل الله يصام نهارها ويحرس ليلها إلا أن يختص امرؤ بشهادة. قال الأوزاعى: «حدثنى بهذا الحديث رجل من بنى مخزوم عن النبى ﷺ». وروى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذى الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر» رواه الترمذى وابن ماجه والبيهقى.

١٥ ـ **استحباب التهنئة بالعيد:** عن جبير بن نفير قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: «تقبل منا ومنك». قال الحافظ: إسناده حسن.

١٦ ـ **التكبير فى أيام العيدين:** التكبير فى أيام العيدين سنة. ففى عيد الفطر قال الله تعالى:

---

(١) الدرق: التروس.

(٢) أرفدة: لقب الحبشة.



﴿وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. وفى عيد الأضحى قال: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِى أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾(١) وقال: ﴿كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾. وجمهور العلماء على أن التكبير فى عيد الفطر من وقت الخروج إلى الصلاة إلى ابتداء الخطبة، وقد روى فى ذلك أحاديث ضعيفة وإن كانت الرواية صحت بذلك عن ابن عمر وغيره من الصحابة قال الحاكم هذه سنة تداولها أهل الحديث. وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وقال قوم التكبير من ليلة الفطر إذا رأوا الهلال حتى يغدو إلى المصلى وحتى يخرج الإمام. ووقته فى عيد الأضحى من صبح يوم عرفة إلى عصر أيام التشريق وهى: اليوم الحادى عشر، والثانى عشر، والثالث عشر من ذى الحجة. قال الحافظ فى الفتح: ولم يثبت فى شىء من ذلك عن النبى ﷺ حديث، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول على وابن مسعود إنه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام منى. أخرجه ابن المنذر وغيره. وبهذا أخذ الشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد، وهو مذهب عمر وابن عباس.

والتكبير فى أيام التشريق لا يختص استحبابه بوقت دون وقت، بل هو مستحب فى كل وقت من تلك الأيام. قال البخارى: وكان عمر رضى الله عنه يكبر فى قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل السوق حتى يرتج منى تكبيراً. وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفى فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعًا، وكانت ميمونة تكبر يوم النحر وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالى التشريق مع الرجال فى المسجد. قال الحافظ: وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير فى تلك الأيام عقب الصلوات وغير ذلك من الأحوال وفيه اختلاف بين العلماء فى مواضع فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد وبالمؤداة دون المقضية وبالمقيم دون المسافر وبساكن المدن دون القرية. وظاهر اختيار البخارى شمول ذلك للجميع والآثار التى ذكرها تساعده. وأما صيغة التكبير فالأمر فيها واسع، وأصح ما ورد فيها ما رواه عبد الرزاق عن سلمان بسند صحيح قال: كبروا. الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً. وجاء عن عمر وابن مسعود: الله أكبر، لا إله إلا الله. والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد.

***

(١) قال ابن عباس: هى أيام التشريق. رواه البخارى.

الزكاة

تعريفها: الزكاة اسم لما يخرجه الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء. وسميت زكاة لما يكون فيها من رجاء البركة، وتزكية النفس وتنميتها بالخيرات فإنها مأخوذة من الزكا، وهو النماء والطهارة والبركة. قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]. وهى أحد أركان الإسلام الخمسة، وقرنت بالصلاة فى اثنتين وثمانين آية. وقد فرضها الله تعالى بكتابه، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع أمته.

١ - روى الجماعة عن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ لما بعث معاذ بن جبل رضى الله عنه إلى اليمن[١] قال : «إنك تأتى قومًا أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة فى أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم،فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم[٢] أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب».

٢ - وروى الطبرانى فى الأوسط والصغير، عن على كرم الله وجهه، أن النبى ﷺ قال: «إن الله فرض على أغنياء المسلمين فى أموالهم بقدر الذى يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء. إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم[٣] ألا وإن الله يحاسبهم حسابًا شديدًا، ويعذبهم عذابًا أليمًا». قال الطبرانى: تفرد به ثابت بن محمد الزاهد. قال الحافظ: وثابت: ثقة صدوق. روى عنه البخارى وغيره، وبقية رواته لا بأس بهم. وكانت فريضة الزكاة بمكة فى أول الإسلام مطلقة، لم يحدد فيها المال الذى تجب فيه، ولا مقدار ما ينفق منه، وإنما ترك ذلك لشعور المسلمين وكرمهم. وفى السنة الثانية من الهجرة - على المشهور - فرض مقدارها من كل نوع من أنواع المال، وبينت بيانًا مفصلاً.

الترغيب فى أدائها:

١ - قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣] أى خذ - أيها الرسول - من أموال المؤمنين صدقة معينة كالزكاة المفروضة، أو غير معينة، وهى التطوع «تطهرهم وتزكيهم بها» أى تطهرهم بها من دنس البخل والطمع، والدناءة والقسوة على الفقراء

(١) أى واليًا وقاضيًا، سنة عشر من الهجرة.

(٢) كرائم: نفائس.

(٣) أى أن الجهد والمشقة من الجوع والعرى لا يصيب الفقراء إلا ببخل الأغنياء.

والبائسين، وما يتصل بذلك من الرذائل، وتزكى أنفسهم بها. أى تنميها وترفعها بالخيرات والبركات الخلقية والعملية، حتى تكون بها أهلاً للسعادة الدنيوية والأخروية.

٢ ـ وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ * كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ * وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٥ ـ ١٩]. جعل الله أخص صفات الأبرار الإحسان، وأن مظهر إحسانهم يتجلى فى القيام من الليل، والاستغفار فى السحر تعبدًا لله وتقربًا إليه. كما يتجلى فى إعطاء الفقير حقه، رحمة وحنوا عليه.

٣ ـ وقال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٧١]. أى إن الجماعة التى يباركها الله ويشملها برحمته، هى الجماعة التى تؤمن بالله ويتولى بعضها بعضًا بالنصر والحب، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتصل ما بينها وبين الله بالصلاة وتقوى صلاتها ببعضها، بإيتاء الزكاة.

٤ ـ وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١]. جعل الله إيتاء الزكاة غاية من غايات التمكين في الأرض.

١ ـ وروى الترمذى عن أبى كبشة الأنمارى: أن النبى ﷺ قال: «ثلاثة أقسم عليهن وأحدثكم حديثًا فاحفظوه: ما نقص مال من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها، إلا زاده الله بها عزًا، ولا فتح عبد باب مسألة، إلا فتح الله عليه باب فقر».

٢ ـ وروى أحمد والترمذى، وصححه، عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل يقبل الصدقات ويأخذها بيمينه فيربيها لأحدكم كما يربى أحدكم مهره أو فلوه، أو فصيله[١] حتى إن اللقمة لتصير مثل جبل أحد». قال وكيع وتصديق ذلك فى كتاب الله قوله: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ١٠٤]. ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

٣ ـ وروى أحمد ـ بسند صحيح ـ عن أنس رضى الله عنه قال: أتى رجل من تميم رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: إنى ذو مال كثير، وذو أهل ومال وحاضرة[٢] فأخبرنى

---

(١) المهر والفلو والفصيل: ولد الفرس.

(٢) الجماعة تنزل عنده للضيافة.

كيف أصنع وكيف أنفق؟ فقال رسول الله ﷺ: «تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك، وتصل أقرباءك وتعرف حق المسكين والجار والسائل».

٤ ـ وروى أيضًا عن عائشة رضى الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث أحلف عليهن، لا يجعل الله من له سهم فى الإسلام كمن لا سهم له، وأسهم الإسلام ثلاثة: الصلاة، والصوم، والزكاة، ولا يتولى الله عبدًا فى الدنيا فيوليه غيره يوم القيامة. ولا يحب رجل قومًا إلا جعله الله معهم. والرابعة لو حلفت عليها رجوت أن لا آثم: لا يستر الله عبدًا فى الدنيا إلا ستره يوم القيامة».

٥ ـ وروى الطبرانى فى الأوسط، عن جابر رضى الله عنه قال: قال رجل يا رسول الله: أرأيت إن أدى الرجل زكاة ماله؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدى زكاة ماله ذهب عنه شره».

٦ ـ وروى البخارى، ومسلم عن جرير بن عبد الله قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم.

٣ ـ الترهيب من منعها:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

٢ ـ وقال: ﴿وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُون بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ (١) مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وروى أحمد والشيخان عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب كنز(٢) لا يؤدى زكاته إلا أحمى عليه فى نار جهنم فيجعل صفائح، فتكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار؛ وما من صاحب إبل لا يؤدى زكاتها إلا بطح(٣) لها بقاع قرقر(٤) كأوفر(٥) ما كانت، تستن(٦) عليه، كلما مضى(٧) عليه أخراها ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده، فى

---

(١) يجعل ما بخلوا به من مال طوقًا من نار فى أعناقهم.

(٢) الكنز: مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد، وأما ما أخرجت زكاته فليس بكنز مهما كثر.

(٣) بطح: أى بسط ومد.

(٤) القرقر: المستوى الواسع من الأرض.

(٥) كأوفر ما كانت: أى كأعظم ما كانت.

(٦) تستن: أى تجرى.

(٧) مضى: أى مر.

يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدى زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت فتطؤه بأظلافها[١] وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء[٢] ولا جلحاء[٣] كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار، قالوا: فالخيل يا رسول الله؟ قال: الخيل فى نواصيها، أو قال: الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الخيل ثلاثة: هى لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر، فأما التى هى له أجر فالرجل يتخذها فى سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيئًا فى بطونها إلا كتب الله له أجرًا، ولو رعاها فى مرج[٤] فما أكلت من شىء إلا كتب الله له بها أجرًا، ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها فى بطونها أجر، حتى ذكر الأجر فى أبوالها وأرواثها ولو استنت شرفًا[٥] أو شرفين كتب له بكل خطوة يخطوها أجر. وأما التى هى له ستر، فالرجل يتخذها تكرمًا وتجملاً، لا ينسى حق ظهورها وبطونها، فى عسرها ويسرها. وأما التى هى عليه وزر، فالذى يتخذها أشرًا[٦] وبطرًا[٧] وبذخًا[٨] ورئاء الناس فذلك الذى عليه الوزر» قالوا: فالحمر يا رسول الله؟ قال: «ما أنزل الله على فيها شيئًا إلا هذه الآية الجامعة[٩] الفاذة[١٠]»: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨].

وروى الشيخان عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثِّل له[١١] يوم القيامة شجاعًا أقرع[١٢] له زبيبتان[١٣] يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعنى شدقيه - ثم يقول أنا كنزك، أنا مالك»، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٠].

---

(١) الظلف للغنم كالحافر للفرس.
(٢) عقصاء: أى ملتوية القرنين.
(٣) جلحاء: أى التى لا قرن لها.
(٤) المرج: أى المرعى.
(٥) الشرف: أى العالى من الأرض.
(٦) الأشر: أى البطر.
(٧) البطر: شدة المرح.
(٨) وبذخًا: أى تكبرًا.
(٩) الجامعة: أى المتناولة لكل خير وبر.
(١٠) الفاذة: أى القليلة النظير.
(١١) مُثِّل: صُوِّر.
(١٢) الشجاع: الذكر من الحيات. والأقرع: الذى ذهب شعره من كثرة السم.
(١٣) زبيبتان: أى نكتتان سوداوان فوق عينيه.

٣ ـ وروى ابن ماجه، والبزار، والبيهقى ـ واللفظ له ـ عن ابن عمرو رضى الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر المهاجرين خصال خمس ـ إن ابتليتم بهن ونزلن بكم أعوذ بالله أن تدركوهن ـ: لم تظهر الفاحشة[١] فى قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الأوجاع[٢] التى لم تكن فى أسلافهم ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين[٣] وشدة المؤنة وجور السلطان. ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر[٤] من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله، إلا سلط عليهم عدو من غيرهم فيأخذ بعض ما فى أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، إلا جعل بأسهم[٥] بينهم».

٤ ـ وروى الشيخان عن الأحنف بن قيس قال: جلست إلى ملأ من قريش فجاء رجل[٦] خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال: بشر الكانزين برضف[٧] يحمى عليه فى نار جهنم، ثم يوضع على حملة ثدى أحدهم حتى يخرج من نغض[٨] كتفه، ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثدية فيتزلزل. ثم ولى فجلس إلى سارية، وتبعته وجلست إليه وأنا لا أدرى من هو. فقلت: لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذى قلت. قال: إنهم لا يعقلون شيئًا، قال لى خليلى. قلت: من خليلك؟ قال: النبى ﷺ. أتبصر أحدًا؟ قال: فنظرت إلى الشمس ما بقى من النهار، وأنا أرى أن رسول الله ﷺ يرسلنى فى حاجة له. قلت: نعم. قال: ما أحب أن لى مثل أحد ذهبًا أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير، وإن هؤلاء لا يعقلون، إنما يجمعون الدنيا، لا والله لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله عز وجل.

حكم مانعها: الزكاة من الفرائض التى أجمعت عليها الأمة واشتهرت شهرة جعلتها من ضروريات الدين، بحيث لو أنكر وجوبها أحد خرج عن الإسلام، وقتل كفرًا، إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام، فإنه يعذر لجهله بأحكامه. أما من امتنع عن أدائها ـ مع اعتقاده وجوبها ـ فإنه يأثم بامتناعه دون أن يخرجه ذلك عن الإسلام، وعلى الحاكم أن يأخذها منه قهرًا

(١) الفاحشة: أى الزنى.
(٢) الأوجاع: أى الأمراض.
(٣) السنين: أى الفقر.
(٤) القطر: أى المطر.
(٥) بأسهم: أى حربهم.
(٦) هو أبو ذر رضى الله عنه.
(٧) الرضف: أى الحجارة المحماة.
(٨) نغض: أى أعلى الكتف.

ويعزره، ولا يأخذ من ماله أزيد منها، إلا عند أحمد والشافعى فى القديم، فإنه يأخذها منه، ونصف ماله عقوبة له[١]، لما رواه أحمد، والنسائى، وأبو داود، والحاكم، والبيهقى عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «فى كل إبل سائمة، فى كل أربعين ابنةُ لبون لا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرًا[٢] فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة[٣] من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شىء». وسئل أحمد عن إسناده فقال: صالح الإسناد. وقال الحاكم فى بهز: حديثه صحيح[٤]. ولو امتنع قوم عن أدائها - مع اعتقادهم وجوبها، وكانت لهم قوة ومنعة - فإنهم يقاتلون عليها حتى يعطوها. لما رواه البخارى، ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله». ولما رواه الجماعة عن أبى هريرة قال: لما توفى رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر: كيف تقاتل الناس[٥]، وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله تعالى؟» فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعونى عناقًا[٦] كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق. ولفظ مسلم، وأبى داود، والترمذى: لو منعونى عقالاً [٧] بدل «عناقًا».

على من تجب؟: تجب الزكاة على المسلم الحر المالك للنصاب، من أى نوع من أنواع المال الذى تجب فيه الزكاة.

ويشترط فى النصاب:

١ - أن يكون فاضلاً عن الحاجات الضرورية التى لا غنى للمرء عنها، كالمطعم، والملبس،

---

(١) ويلحق به من أخفى ماله ومنه الزكاة ثم انكشف أمره، للحاكم.

(٢) مؤتجرًا: أى طالبًا الأجر.

(٣) عزمة: أى حقًا من الحقوق الواجبة.

(٤) روى البيهقى أن الشافعى قال: هذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولو ثبت قلنا به.

(٥) المراد بهم بنو يربوع وكانوا جمعوا الزكاة وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبى بكر فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم فهؤلاء هم الذين عرض الخلاف فى أمرهم ووقعت الشبهة لعمر فى شأنهم مما اقتضى مناظرته لأبى بكر واحتجاجه على قتالهم بالحديث. وكان قتاله لهم فى أول خلافته سنة إحدى عشرة من الهجرة.

(٦) عناقًا: أى أنثى المعز التى لم تبلغ سنة.

(٧) التحقيق أنه الحبل الذى يعقل به البعير، وأن الكلام وارد على وجه المبالغة.

والمسكن، والمركب، وآلات الحرفة.

٢ ـ وأن يحول عليه الحول الهجرى، ويعتبر ابتداؤه من يوم ملك النصاب، ولابد من كماله فى الحول كله. فلو نقص أثناء الحول ثم كمل اعتبر ابتداء الحول من يوم كماله. قال النووى: مذهبنا، ومذهب مالك، وأحمد، والجمهور: أنه يشترط فى المال، الذى تجب الزكاة فى عينه - ويعتبر فيه الحول، كالذهب، والفضة، والماشية - وجود النصاب فى جميع الحول، فإن نقص النصاب فى لحظة من الحول انقطع الحول، فإن كمل بعد ذلك استؤنف الحول من حين يكمل النصاب. وقال أبو حنيفة: المعتبر وجود النصاب فى أول الحول وآخره، ولا يضر نقصه بينهما، حتى لو كان معه مائتا درهم، فتلفت كلها فى أثناء الحول إلا درهمًا؛ أو أربعون شاة، فتلفت فى أثناء الحول إلا شاةً، ثم ملك فى آخر الحول تمام المائتين وتمام الأربعين، وجبت زكاة الجميع[1].

وهذا الشرط لا يتناول زكاة الزروع والثمار فإنها تجب يوم الحصاد. قال الله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام:١٤١]. وقال العبدرى: أموال الزكاة ضربان، أحدهما ما هو نماء فى نفسه، كالحبوب، والثمار، فهذا تجب الزكاة فيه، لوجوده. والثانى ما يرصد للنماء كالدراهم، والدنانير، وعروض التجارة، والماشية، فهذا يعتبر فيه الحول، فلا زكاة فى نصابه حتى يحول عليه الحول، وبه قال الفقهاء كافة، انتهى. من المجموع للنووى.

الزكاة فى مال الصبى والمجنون: يجب على ولى الصبى والمجنون أن يؤدى الزكاة عنهما من مالهما، إذا بلغ نصابًا. فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «من ولى يتيمًا، له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»[2] وإسناده ضعيف. قال الحافظ: وله شاهد مرسل عند الشافعى. وأكده الشافعى بعموم الأحاديث فى إيجاب الزكاة مطلقًا. وكانت عائشة رضى الله عنها تخرج زكاة أيتام كانوا فى حجرها. وقال الترمذى: اختلف أهل العلم فى هذا؛ فرأى غير واحد من أصحاب النبى ﷺ فى مال اليتيم زكاة، منهم عمر، وعلى، وعائشة، وابن عمر، وبه يقول مالك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وقالت طائفة: ليس فى مال اليتيم زكاة. وبه يقول سفيان وابن المبارك.

المالك المدين: من كان فى يده مال تجب الزكاة فيه، وهو مدين أخرج منه ما يفى بدينه وزكى الباقى، إن بلغ نصابًا، وإن لم يبلغ النصاب فلا زكاة فيه؛ لأنه فى هذه الحالة فقير. والرسول ﷺ يقول: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» رواه أحمد. وذكره البخارى معلقًا. وقال

(١) لو باع النصاب فى أثناء الحول أو أبدله بغير جنسه انقطع حول الزكاة واستأنف حولاً آخر.

(٢) أى الزكاة.

الرسول ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم». ويستوى فى ذلك الدين الذى عليه لله، أو للعباد؛ ففى الحديث: «فدين الله أحق بالقضاء» وسيأتى.

من مات وعليه الزكاة: من مات وعليه الزكاة، فإنها تجب فى ماله(١) وتقدم على الغرماء(٢) والوصية والورثة؛ لقول الله تعالى فى المواريث: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١٢]. والزكاة دين قائم لله تعالى. فعن ابن عباس رضى الله عنهما: أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أمى ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى. رواه الشيخان.

شرط النية فى أداء الزكاة: الزكاة عبادة، فيشترط لصحتها النية، وذلك أن يقصد المزكى عند أدائها وجه الله؛ ويطلب بها ثوابه ويجزم بقلبه أنها الزكاة المفروضة عليه. قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة:٥]. وفى الصحيح: أن النبى ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى». واشترط مالك والشافعى: النية عند الأداء. وعند أبى حنيفة: أن النية، تجب عند الأداء أو عند عزل الواجب. وجوز أحمد تقديمها على الأداء زمنًا يسيرًا.

أداؤها وقت الوجوب: يجب إخراج الزكاة فورًا عند وجوبها؛ ويحرم تأخير أدائها عن وقت الوجوب، إلا إذا لم يتمكن من أدائها فيجوز له التأخير حتى يتمكن. لما رواه أحمد، والبخارى عن عقبة بن الحارث قال: صليت، مع رسول الله ﷺ العصر؛ فلما سلم: قام سريعًا فدخل على بعض نسائه. ثم خرج، ورأى ما فى وجوه القوم من تعاجبهم لسرعته؛ قال: «ذكرت وأنا فى الصلاة تبراً(٣) عندنا؛ فكرهت أن يمسى أو يبيت عندنا؛ فأمرت بقسمته»(٤). وروى الشافعى، والبخارى فى التاريخ عن عائشة: أن النبى ﷺ قال: «ما خالطت الصدقة مالاً قط إلا أهلكته» رواه الحميدى وزاد، قال: «يكون قد وجب عليك فى مالك صدقة فلا تخرجها؛ فيهلك الحرام الحلال».

التعجيل بأدائها: يجوز تعجيل الزكاة وأداؤها قبل الحول ولو لعامين. فعن الزهرى: أنه كان لا يرى بأسًا أن يعجل زكاته قبل الحول. وسئل الحسن عن رجل أخرج ثلاث سنين، يجزيه؟

(١) هذا مذهب الشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور.

(٢) الغرماء: أى الدائنون.

(٣) التبر، قال الجوهرى: لا يقال إلا للذهب وقد قاله بعضهم فى الفضة.

(٤) قال ابن بطال: فيه أن الخير ينبغى أن يبادر به فإن الآفات تعرض والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتسويف غير محمود.

قال: يجزيه. قال الشوكانى وإلى ذلك ذهب الشافعى وأحمد وأبو حنيفة وبه قال الهادى، والقاسم، قال المؤيد بالله: وهو أفضل. وقال مالك، وربيعة، وسفيان الثورى، وداود، وأبو عبيد بن الحارث، ومن أهل البيت، الناصر: إنه لا يجزىء حتى يحول الحول. واستدلوا بالأحاديث التى فيها تعلق الوجوب بالحول فلا نزاع، وإنما النزاع فى الأجزاء قبله. انتهى.

قال ابن رشيد: وسبب الخلاف، هل هى عبادة أو حق واجب للمساكين؟ فمن قال: إنها عبادة، وشبهها بالصلاة، لم يجز إخراجها قبل الوقت، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة، أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع. وقد احتج الشافعى لرأيه بحديث على رضى الله عنه: أن النبى ﷺ استسلف صدقة العباس قبل محلها، انتهى.

الدعاء للمزكى: يستحب الدعاء للمزكى عند أخذ الزكاة منه. لقول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ [1] عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣]. وعن عبد الله بن أبى أوفى: أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى بصدقة قال: «اللهم صل عليهم». وإن أبى أتاه بصدقة فقال: «اللهم صل على آل أبى أوفى» رواه أحمد وغيره. وروى النسائى عن وائل بن حجر قال: قال رسول الله ﷺ ـ فى رجل بعث بناقة حسنة فى الزكاة ـ: «اللهم بارك فيه وفى إبله». قال الشافعى: السنة للإمام ـ إذا أخذ الصدقة ـ أن يدعو للمتصدق، ويقول آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت.

الأموال التى تجب فيها الزكاة

أوجب الإسلام الزكاة فى الذهب والفضة، والزروع والثمار، وعروض التجارة، والسوائم، والمعدن، والركاز.

زكاة النقدين: الذهب، والفضة

وجوبها: جاء فى زكاة الذهب والفضة، قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة:٣٤، ٣٥]. والزكاة واجبة فيهما، سواء أكانا نقودًا، أم سبائك، أم تبرًا، متى بلغ مقدار المملوك من كل منهما نصابًا، وحال عليه الحول، وكان فارغًا عن الدين، والحاجات الأصلية.

نصاب الذهب ومقدار الواجب: لا شىء فى الذهب حتى يبلغ عشرين دينارًا، فإذا بلغ

(١) وصل عليهم: أى ادع لهم.

عشرين ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها ربع العشر، أى نصف دينار، وما زاد على العشرين ديناراً يؤخذ ربع عشره كذلك، فعن على رضى الله عنه: أن النبى ﷺ قال: «ليس عليك شيء - يعنى فى الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول؛ ففيها نصف دينار. فما زاد فبحساب ذلك، وليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول» رواه أحمد، وأبو داود، والبيهقى، وصححه البخارى، وحسنه الحافظ. وعن زريق مولى بنى فزارة: أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه - حين استخلف -: خذ ممن مر بك من تجار المسلمين - فيما يديرون من أموالهم - من كل أربعين ديناراً: ديناراً؛ فما نقص فبحساب ما نقص حتى يبلغ عشرين، فإن نقصت ثلث دينار فدعها؛ لا تأخذ منها شيئًا، واكتب لهم براءة بما تأخذ منهم، إلى مثلها من الحول. رواه ابن أبى شيبة. قال مالك فى الموطأ: السنة التى لا اختلاف فيها عندنا، أن الزكاة تجب فى عشرين ديناراً كما تجب فى مائتى درهم. والعشرون ديناراً تساوى ٢٨ درهمًا وزنًا بالدرهم المصرى.

نصاب الفضة ومقدار الواجب: وأما الفضة؛ فلا شيء فيها حتى تبلغ مائتى درهم؛ فإذا بلغت مائتى درهم ففيها ربع العشر، وما زاد فبحسابه، قل أم كثر، فإنه لا عفو فى زكاة النقد بعد بلوغ النصاب. فعن على رضى الله عنه: أن النبى ﷺ قال: «قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة (الفضة) من كل أربعين درهمًا: درهم؛ وليس فى تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم» رواه أصحاب السنن. قال الترمذى: سألت البخارى عن هذا الحديث فقال: صحيح. قال: والعمل عند أهل العلم؛ ليس فيما دون خمسة أواقٍ صدقة، والأوقيَّةُ أربعون درهمًا؛ وخَمْسُ أُوَاقٍ مائتا درهم. والمائتا درهم = ٢٧ ريالاً و = ٥٥٥ قِرْشًا مِصْرِيًا.

ضَمُّ النقدين: من مَلَكَ مِنَ الذَّهب أقل من نصاب. ومن الفضة كذلك لا يُضم أحدهما إلى الآخر؛ ليُكمل منهما نصابًا، لأنهما جنسان: لا يضم أحدهما إلى الثانى، كالحال فى البقر والغنم، فلو كان فى يده ١٩٩ درهمًا وتسعة عشر ديناراً؛ لا زكاة عليه.

زكاة الدَّين: للدَّين حالتان:

١ - الدَّيْنُ إما أن يكون على مُعترف به، باذل له؛ وللعلماء فى ذلك عدة آراء.

الرأى الأول: أن على صاحبه زكاته؛ إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيؤدى لما مضى، وهذا مذهب على، والثورى، وأبى ثور، والأحناف، والحنابلة.

الرأى الثانى: أنه يلزمه إخراج الزكاة فى الحال، وإن لم يقبضه؛ لأنه قادر على أخذه

والتصرف فيه، فلزمه إخراج زكاته كالوديعة؛ وهذا مذهب عثمان، وابن عمر، وجابر، وطاوس والنخعيّ، والحسن، والزهرى، وقتادة، والشافعى.

الرأى الثالث: أنه لا زكاة فيه، لأنه غير تَامٍ. فلم تجب زكاته، كعروض القُنْيَةِ، وهذا مذهب عِكرمة، ويروى عن عائشة، وابن عمر.

الرأى الرابع: أنه يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة. وهذا مذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رباح.

٢ ـ وإما أن يكون الدين على معسر، أو جاحد، أو مماطل به، فإن كان كذلك، فقيل: إنه لا تجب فيه الزكاة وهذا قول قتادة، وإسحاق، وأبى ثور، والحنفية، لأنه غير مقدور على الانتفاع به. وقيل: يزكيه إذا قبضه لما مضى. وهو قول الثورى وأبى عبيد، لأنه مملوك يجوز التصرف فيه، فوجبت زكاته لما مضى كالدين على الملىء، وروى عن الشافعى الرأيان. وعن عمر بن عبد العزيز، والحسن، والليث، والأوزاعى، ومالك: يزكيه إذا قبضه، لعام واحد.

زكاة أوراق البنكنوت والسندات: أوراق البنكنوت والسندات: هى وثائق بديون مضمونة تجب فيها الزكاة، إذا بلغت أول النصاب ٢٧ ريالاً مصريًا لأنه يمكن دفع قيمتها فِضة فوراً.

زكاةُ الحُلِىِّ: اتفق العلماء على أنه لا زكاة فى الماس، والدرّ، والياقوت، واللؤلؤ، والمُرجان والزبرجد، ونحو ذلك من الأحجار الكريمة إلا إذا اتُّخِذَتْ للتجارة، ففيها الزكاة. واختلفوا فى حُلِىِّ المرأة، من الذهب والفضة. فذهب إلى وجوب الزكاة فيه، أبو حنيفة، وابن حزم، إذا بلغ نصابًا: استدلالاً بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «أتت النبى ﷺ امرأتان فى أيديهما أساور من ذهب. فقال لهما رسول الله ﷺ: «أتُحبان أن يُسَوِّرَكُمَا[1] اللهُ يوم القيامة أساور من نار؟ قالتا: لا. قال: فأديا حق[2] هذا الذى فى أيديكما». وعن أسماء بنت يزيد قالت: دخلت أنا وخالتي على النبى ﷺ، وعلينا أسورة من ذهب؛ فقال لنا: أتعطيان زكاته. قالت: فقلنا: لا. قال: «أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار؟ أديا زكاته»، قال الهيثمى، رواه أحمد وإسناده حسن.

وعن عائشة قالت: دخل علىَّ رسول الله ﷺ فرأى فى يدى فتخاتٍ[3] من ورق[4] فقال لى: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله؟ فقال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت:

---

(١) أن يسوركما: أى أن يلبسكما.

(٢) حق هذا: أى زكاته.

(٣) فتخات: أى خواتم.

(٤) ورق: أى فضة.

لا، أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النار[١]، رواه أبو داود، والدارقطني، والبيهقي.
وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا زكاة في حلى المرأة، بالغًا ما بلغ. فقد روى البيهقي: أن جابر بن عبد الله سُئِلَ عن الحُلِى؛ أفيه زكاة؟ قال جابر: لا. فقيل: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: أكثر. وروى البيهقي: أن أسماء بنت أبي بكر كانت تُحَلِّى بَنَاتِهَا بالذهب، ولا تُزكيه نحوًا من خمسين ألفًا. وفى المُوَطَّأ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: أن عائشة كانت تلى بنات أخيها، يتامى فى حجرها، لهن الحلى فلا تخرج من حليهن الزكاة، وفيه أن عبد الله بن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة. قال الخطابى: «الظاهر من الكتاب[٢] يشهد لقول من أوجبها، والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر، ومعه طرف من الأثر، والاحتياط أداؤها». هذا الخلاف بالنسبة للحلى المباح، فإذا اتخذت المرأة حليًا ليس لها اتخاذه ـ كما إذا اتخذت حِليَةَ الرجال، كحلية السيف ـ فهو محرم، وعليها الزكاة، وكذا الحكم فى اتخاذ أوانى الذهب والفضة.

زكاة صداق المرأة: ذهب أبو حنيفة إلى أن صداق المرأة لا زكاة فيه، إلا إذا قبضته، لأنه بدل عمَّا ليس بمال، فلا تجب فيه الزكاة قبل القبض، كدين الكتابة. ويشترط بعد قبضه أن يبلغ نِصَابًا، ويَحُولَ عليه الحَوْلُ، إلا إذا كان عندها نصابٌ آخر سوى المهر، فإنها إذا قبضت من الصداق شيئًا ضمته إلى النصاب، وزكته بحوله. وذهب الشافعى إلى أن المرأة يلزمها زكاة الصداق، إذا حال عليه الحول، ويلزمها الإخراج عن جميعه آخر الحول، وإن كان قبل الدخول ولا يؤثر كونه مُعرَّضًا للسقوط بالفسخ، بِرِدَّةٍ أو غيرها، أو نصفه بالطلاق. وعند الحنابلة: أن الصداق فى الذمة دين للمرأة، حكمه حكم الديون عندهم، فإن كان على ملىء[٣] به فالزكاة واجبة فيه، إذا قبضته أدت لما مضى[٤]، وإن كان على معسر أو جاحد فاختيار الخرقى وجوب الزكاة فيه. ولا فرق بين ما قبل الدخول أو بعده. فإن سقط نصفه بطلاق المرأة قبل الدخول، وأخذت النصف، فعليها زكاة ما قبضته، دون ما لم تقبضه. وكذلك لو سقط كل الصداق قبل قبضه، لانفساخ النكاح بأمر من جهتها، فليس عليها زكاته.

زَكَاةُ أُجْرَةَ الدُّور المُؤَجَّرَة: ذهب أبو حنيفة ومالك، إلى أن المؤجر لا يستحق الأجرة بالعقد، وإنما يستحقها بانقضاء مدة الإجارة، وبناء على هذا، فمن أجَّرَ دارًا لا تجب عليه زكاة

---

(١) يعنى لو لم تعذب فى النار إلا من أجل عدم زكاته لكفاها.
(٢) يشير إلى عموم قول الله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾. الآية.
(٣) ملىء: أى غنى.
(٤) أى أنه يؤدى زكاته حين يقبضها لما مضى من حين العقد إن كان مضى عليها حول أو أكثر.

أجرتها حتى يقبضها، ويحول عليها الحول، وتبلغ نصابًا. وذهبت الحنابلة إلى أن المؤجر يملك الأجرة من حين العقد، وبناء عليه، فإن من أجر داره تجب الزكاة فى أجرتها إذا بلغت نصابًا وحال عليها الحول، فإن المؤجر يملك التصرف فى الأجرة بأنواع التصرفات، وكون الإجارة عرضة للفسخ لا يمنع وجوب الزكاة، كالصداق قبل الدخول، ثم إن كان قد قبض الأجرة أخرج الزكاة منها، و إن كانت دينًا فهى كالدين، معجلاً كان أو مؤجلاً. وفى المجموع للنووى: وأما إذا أجر داره أو غيرها بأجرة حالةٍ، وقبضها، فيجب عليه زكاتها بلا خلاف.

زكاة التجارة

حُكمها: ذهب جماهير العلماء من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء إلى وجوب الزكاة فى عروض[1] التجارة. لما رواه أبو داود والبيهقى عن سمرة بن جندب قال: «أما بعد: فإن النبى ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعده للبيع». وروى الدارقطنى والبيهقى عن أبى ذر: أن النبى ﷺ قال: «فى الإبل صدقتها، وفى الغنم صدقتها، وفى البقر صدقتها، وفى البَزِّ [2] صدقته» وروى الشافعى، وأحمد، وأبو عبيد، والدارقطنى، والبيهقى وعبد الرزاق عن أبى عمرو بن حماس عن أبيه قال: «كنت أبيع الأدَمَ والجِعَابَ [3] فمر بى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: أدِّ صدقة مَالِكَ؛ فقلت: يا أمير المؤمنين، إنما هو الأُدُمُ. قال: قَوِّمْهُ، ثم أخرج صدقته». قال فى المُغْنِى: وهذه قصة يشتهر مثلها، ولم تنكر، فيكون إجماعًا. وقالت الظاهرية: لا زكاة فى مال التجارة. قال ابن رُشد: «والسبب فى اختلافهم فى وجوب الزكاة بالقياس. واختلافهم فى تصحيح حديث سمرة، وحديث أبى ذر. أما القياس الذى اعتمده الجمهور، فهو أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، فأشبه الأجناس الثلاثة التى فيها الزكاة باتفاق ـ أعنى الحرث، والماشية، والذهب، والفضة ـ.

وفى المنار: جمهور علماء الملة يقولون بوجوب زكاة عروض التجارة، وليس فيها نص قطعى من الكتاب أو السنة، وإنما ورد فيها روايات، يقوى بعضها بعضًا، مع الاعتبار المستند إلى النصوص، وهو أن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود، لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التى هى أثمانها، إلا فى كون النصاب يتقلب ويتردد بين الثمن، وهو النقد، والمثمن، وهو العروض، فلو لم تجب الزكاة فى التجارة لأمكن لجميع الأغنياء، أو أكثرهم أن يتجروا بنقودهم، ويتحروا أن لا يحول الحول على نصاب من النقدين أبدًا، وبذلك تبطل الزكاة فيهما

(١) العروض جمع عرض: وهو غير الأثمان من المال.
(٢) البز: متاع البيت.
(٣) الأدم: الجلد. والجعاب: الجفان.

عندهم. ورأس الاعتبار فى المسألة: أن الله تعالى فرض فى أموال الأغنياء صدقة لمواساة الفقراء، ومن فى معناهم، وإقامة المصالح العامة، وأن الفائدة فى ذلك للأغنياء، تطهير أنفسهم من رذيلة البخل، وتزكيتها بفضائل الرحمة بالفقراء، وسائر أصناف المستحقين ومساعدة الدولة والأمة، فى إقامة المصالح العامة، والفائدة للفقراء وغيرهم، إعانتهم على نوائب الدهر، مع ما فى ذلك من سند ذريعة المفاسد، فى تضخم الأموال، وحصرها فى أناس معدودين، وهو المشار إليه بقوله تعالى ـ فى حكمة قسمة الفيء ـ: ﴿كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر:٧]، فهل يُعقل أن يخرج من هذه المقاصد الشرعية كلها، التجار الذين ربما تكون معظم ثروة الأُمَّةِ فى أيديهم؟.

متى تصير العروض للتجارة: قال صاحب المُغنى(١): ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين:

الأول: أن يملكه بفعله كالبيع، والنكاح، والخَلْع، وقبول الهبة، والوصية، والغنيمة، واكتساب المباحات، لأن ما لا يثبت له حكم الزكاة بدخوله فى مِلْكِه، لا يثبت بمجرد النية، كالصوم، ولا فرق بين أن يَملكه بعوض أم بغير عوَضٍ، لأنه مَلَكَهُ بفعله، فأشبه المَورُوثَ.

والثانى: أن ينوى عند تملُّكِه، أنه للتجارة، فإن لم ينو عند تملكه أنه للتجارة، لم يصر للتجارة، وإن نواه بعد ذلك. وإن ملكه بإرث، وقصد أنه للتجارة، لم يصر للتجارة، لأن الأصل القُنيةُ، والتجارة عارض، فلا يصير إليها بمجرد النية، كما لو نوى الحاضر السفر، لم يثبت له حكم السفر بدون الفعل وإن اشترى عرضًا للتجارة، فنوى به الاقتناء صار للقُنْيَةِ، وسقطت الزكاة منه.

كيفية تزكية مال التجارة: من مَلَكَ من عُرُوضِ التجارة قدر نصاب، وحال عليه الحول قومه آخر الحول، وأخرج زكاته؛ وهو ربع عشر قيمته. وهكذا يفعل التاجر فى تجارته كل حول، ولا ينعقد الحول حتى يكون القدر الذى يملكه نصابًا(٢)، فلو ملك عرضًا؛ قيمته دون النصاب، فمضى جزء من الحول، وهو كذلك، ثم زادت قيمة النماء به، أو تغيرت الأسعار فبلغ نصابًا، أو باعه بنصاب، أو مَلَكَ فى أثناء الحول عرضًا آخر، أو أثمانًا، تم بها النصاب، ابتدأ الحول من حينئذ ولا يحتسب بما مضى. وهذا قول الثورى والأحناف، والشافعى، وإسحاق، وأبى عبيد، وأبى ثور، وابن المنذر. ثم إذا نقص النصاب أثناء الحول، وكمل فى طرفيه، لا ينقطع الحول عند أبى حنيفة، لأنه يحتاج إلى أن تعرف قيمته فى كل وقت، ليعلم

---

(١) وما فى المهذب لا يخرج عن معناه.

(٢) يرى الإمام مالك أن الحول ينعقد على ما دون النصاب. فإذا بلغ فى آخره نصابًا زكاه.

أن قيمته فيه تبلغ نصابًا، وذلك يشق. وعند الحنابلة: أنه إذا نقص أثناء الحول، ثم زاد حتى بلغ نصابًا، استأنف الحول عليه لكونه انقطع بنقصه فى أثنائه.

زكاة الزروع والثمار

وجوبها: أوجب الله تعالى زكاة الزروع والثمار فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧]. والزكاة تُسمى نفقة، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِى أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام:١٤١]. قال ابن عباس: حقه الزكاة المفروضة. وقال: العُشْرُ، ونصف العشر.

الأصناف التى كانت تؤخذ منها الزكاة على عهد الرسول: وقد كانت الزكاة على عهد رسول الله ﷺ: تؤخذ من الحنطة والشَّعير والتمر والزبيب. فعن أبى بردة عن أبى موسى ومُعاذ رضى الله عنهما: أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن يُعلمان الناس أمر دينهم، فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، رواه الدارقطنى، والحاكم، والطبرانى، والبيهقى، وقال: رواته ثقات وهو متصل. قال ابن المنذر وابن عبد البر: وأجمع العلماء على أن الصدقة واجبة فى الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. وجاء فى رواية ابن ماجه: «أن رسول الله ﷺ إنما سن الزكاة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة». وفى إسناد هذه الرواية، محمد بن عبيد الله العرزمى وهو متروك.

الأصناف التى لم تكن تؤخذ منها: ولم تكن تؤخذ الزكاة من الخضروات، ولا من غيرها من الفواكه إلا العنب والرطب. فعن عطاء بن السائب: «أن عبد الله بن المغيرة أراد أن يأخذ صدقة من أرض موسى بن طلحة من الخضروات، فقال له موسى بن طلحة: ليس لك ذلك؛ إن رسول الله ﷺ كان يقول: ليس فى ذلك صدقة» رواه الدارقطنى، والحاكم، والأثرم فى سننه وهو مرسل قوى. وقال موسى بن طلحة: جاء الأثر عن رسول الله ﷺ فى خمسة أشياء: الشعير، والحنطة، والسُّلْتُ[١]، والزبيب، والتمر، وما سوى ذلك مما أخرجت الأرض فلا عُشْرَ فيه. وقال: إن معاذًا لم يأخذ من الخُضَرِ صدقة. قال البيهقى: هذه الأحاديث كلها مراسيل، إلا أنها من طرق مختلفة، فيؤكد بعضها بعضًا، ومعها من أقوال الصحابة، عمر، وعلىٍّ، وعائشة. وروى الأثرم: أن عامل عُمَرَ كتب إليه فى كُرُوم فيها من الفِرْسِك[٢] والرمَّان

(١) السلت: نوع من الشعير.

(٢) الفرسك: الخوخ.

ما هو أكثر غُلَّةً مِنَ الكُرُومِ أضعافًا؟ فكتب إليه: إنه ليس عليها عُشْرٌ، هى من العضاه.

قال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم[١] أنه ليس فى الخضروات صدقة. وقال القرطبى: إن الزكاة تتعلق بالمقتات، دون الخضروات وقد كان بالطائف الرُّمَّانُ والفِرْسكُ والأُتْرُج فما ثبت أن النبى ﷺ أخذ منها زكاة، ولا أحد من خلفائه. قال ابن القيم: ولم يكن من هَدْيِهِ أخذ الزكاة من الخَيْلِ والرَّقِيق، ولا البِغَالِ، ولا الحَمِيرِ، ولا الخضروات، ولا الأبَاطِخِ والمَقَاتِى، والفواكه التى لا تُكَالُ ولا تُدَّخَرُ، إلا العنب، والرطب فإنه يأخذ الزكاة منه جملة، ولم يفرق بين ما يبس وما لم ييبس.

رأى الفقهاء: لم يختلف أحد من العلماء فى وجوب الزكاة فى الزروع والثمار، وإنما اختلفوا فى الأصناف التى تجب فيها، إلى عدة آراء نُجملها فيما يلى:

١ ـ رأى الحسن البصرى والثورى والشعبى: أنه لا زكاة إلا فى المنصوص عليه، وهو الحنطة، والشعير، والذرة، والتمر، والزبيب. لأن ما عداه لا نص فيه. واعتبر الشوكانى هذا المذهب الحق.

٢ ـ رأى أبى حنيفة: أن الزكاة واجبة فى كل ما أنبتته الأرض، لا فرق بين الخضروات وغيرها، واشترط أن يقصد بزراعته استغلال الأرض ونماؤها عادة، واستثنى الحطب، والقصب الفارسى[٢] والحشيش، والشجر الذى لا ثمر له. واستدل لذلك بعموم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العُشر»، وهذا عام يتناول جميع أفراده، ولأنه يقصد بزراعته نماء الأرض فأشبه الحب.

٣ ـ مذهب أبى يوسف ومحمد: أن الزكاة واجبة فى الخارج من الأرض، بشرط أن يبقى سنة، بلا علاج كثير سواء أكان مكيلاً، كالحبوب، أو موزونًا، كالقطن والسكر. فإن كان لا يبقى سنة، كالقِثَّاءِ والخيار، والبطيخ، والشمام ونحوها من الخضروات والفواكه، فلا زكاة فيه.

٤ ـ مذهب مالك: أنه يشترط فيما يخرج من الأرض أن يكون مما يبقى وييبس ويَسْتَنْبِتُهُ بَنُو آدَمَ، سواء أكان مُقْتَاتًا كالقمح والشعير، أو غير مقتات، كالقُرْطِمِ والسمسم، ولا زكاة عنده فى الخضروات والفواكه، كالتين، والرمان والتفاح.

٥ ـ وذهب الشافعى: إلى وجوب الزكاة فيما تخرجه الأرض، بشرط أن يكون مما يقتات ويدخر، ويستنبته الآدميون، كالقمح والشعير.

قال النووى: مذهبنا: أنه لا زكاة فى غير النخل والعنب من الأشجار، ولا فى شىء من

---

(١) يقصد أكثرهم.

(٢) القصب الفارسى: هو البوص فى اللغة العامية المصرية.

الحبوب إلا فيما يُقتات ويدخر، ولا زكاة فى الخضروات. وذهب أحمد: إلى وجوب الزكاة فى كل ما أخرجه الله من الأرض، من الحبوب، والثمار، ومما ييبس، ويبقى، ويكال، ويستنبته الآدميون فى أراضيهم[1] سواء أكان قوتًا، كالحنطة، أو من القطنيات[2]، أو من الأبازيز، كالكُسبرة، والكراويا أو من البذور، كبذر الكتان، والقثاء، والخيار، أو حَب البُقول، كالقِرْطمِ والسمسم. وتجب عنده أيضًا، فى ما جمع هذه الأوصاف من الثمار اليابسة كالتمر، والزبيب، والمشمش، والتين، واللوز، والبندق، والفستق. ولا زكاة عنده فى سائر الفواكه: كالخوخ، والكمثرى، والتفاح، والمشمش، والتين، اللذين لا يُجَفَّفَان. ولا فى الخضروات: كالقثاء، والخيار، والبطيخ، والباذنجان، واللفت، والجزر.

زكاة الزيتون: قال النووى: وأما الزيتون، فالصحيح عندنا أنه لا زكاة فيه، وبه قال الحسن ابن صالح، وابن أبى ليلى، وأبو عبيد. وقال الزهرى، والأوزاعى، والليث، ومالك، والثورى، وأبو حنيفة، وأبو ثور: فيه الزكاة. قال الزهرى، والليث، والأوزاعى: يُخْرَصُ فتُؤخذ زكاته زيتًا. وقال مالك: لا يُخْرَصُ، بل يؤخذ العُشر بعد عصره وبلوغه خمسة أوسُقٍ، انتهى.

سبب الخلاف ومنشؤه: قال ابن رشد: وسبب الخلاف: أما بين من قصر الزكاة على الأصناف المجمع عليها؛ وبين من عداها إلى المدخر المقتات، فهو اختلافهم فى تعلق الزكاة بهذه الأصناف الأربعة، هل هو لعينها، أو لعلة فيها؛ وهى الاقتيات؟ فمن قال: لعينها، قصر الوجوب عليها. ومن قال: لعلة الاقتيات؛ عدى الوجوب لجميع المقتات. وسبب الخلاف بين من قَصَرَ الوجوب على المُقتات؛ وبين من عداه إلى جميع ما تخرجه الأرض - إلا ما وقع عليه الإجماع من الحشيش، والحطب والقصب مُعارَضَةً.

القياس لعموم اللفظ: أما اللفظ الذى يقتضى العموم، فهو قوله عليه الصلاة والسلام: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سُقى بالنضح نصف العشر» و «ما» بمعنى الذى؛ و «الذى» من ألفاظ العموم. وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِى أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ﴾، الآية. إلى قوله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾. وأما القياس فهو أن الزكاة إنما المقصود بها سد الخَلَّة، وذلك لا يكون - غالبًا - إلا فيما هو قوت. فمن خصص العموم بهذا القياس، أسقط الزكاة مما عدا المقتات. ومن غلب العموم، أوجبها فيما عدا ذلك، إلا ما أخرجه الإجماع. والذين اتفقوا

(١) وإن اشترى زرعًا بعد بدو صلاحه أو ثمرة بدا صلاحها، أو ملكها بجهة من جهات الملك لم تجب فيها الزكاة.

(٣) القطنيات: هى الحبوب سوى البر والشعير سميت بذلك لأنها تقطن فى البيوت أى تخزن وهى كالعدس، والحمص، والبسلة، والجلبان، والترمس، واللوبيا، والفول.

على المقتات، اختلفوا فى أشياء، من قبل اختلافهم فيها، هل هى مقتاتة أم ليست بمقتاتة، وهل يقاس على ما اتفق عليه أو ليس يقاس؟ مثل اختلاف مالك، والشافعى فى الزيتون، فإن مالكًا ذهب إلى وجوب الزكاة فيه. ومنع الشافعى ذلك فى قوله الأخير بمصر، وسبب اختلافهم، هل هو قوت، أو ليس بقوت.

نِصَابُ زكاة الزُّرُوع والثِّمَار: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الزكاة لا تَجِبُ فى شىء من الزروع والثمار، حتى تبلغ خمسة أوسق بعد تصفيتها من التبن والقشر، فإن لم تُصَفَّ بأن تُرِكَتْ فى قِشرها[1] فيُشترط أن تبلغ عشرة أوسُق.

١ ـ فعن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» رواه أحمد والبيهقى بسند جيد.

٢ ـ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه: أن النبى ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة». الوسق، ستون صاعًا بالإجماع، وقد جاء ذلك فى حديث أبى سعيد، وهو حديث منقطع. وذهب أبو حنيفة ومجاهد: إلى وجوب الزكاة فى القليل والكثير، لعموم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»، ولأنه يعتبر له حول، فلا يعتبر له نصاب. قال ابن القيم ـ مناقشًا هذا الرأى ـ وقد وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى تقدير نصاب المعشرات بخمسة أوسق، بالمتشابه من قوله: «فيما سقت السماء العشر وما سُقى بنضح أو غَرب فنصف العشر». قالوا: «وهذا يعم القليل والكثير، وقد عارضه الخاص، ودلالة العام قطعية كالخاص، وإذا تعارضا قدم الأحوط، وهو الوجوب.

فيقال: يجب العمل بكلا الحديثين، ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر، وإلغاء أحدهما بالكلية، فإن طاعة الرسول ﷺ فرض فى هذا، وفى هذا، ولا تعارض بينهما ـ بحمد الله تعالى ـ بوجه من الوجوه، فإن قوله: «فيما سقت السماء العشر» إنما أريد به التمييز، بين ما يجب فيه العشر، وما يجب فيه نصفه، فذكر النوعين، مفرقًا بينهما فى مقدار الواجب. وأما مقدار النصاب فسكت عنه فى هذا الحديث، وبينه نصًا فى الحديث الآخر، فكيف يجوز العدول عن النص الصريح المحكم الذى لا يحتمل غير ما أول عليه البتة، إلى المجمل المتشابه، الذى غايته أن يتعلق فيه بعموم لم يقصدوا بيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصصها من النصوص؟ انتهى.

وقال ابن قدامة: قول النبى ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» متفق عليه. هذا خاص يجب تقديمه وتخصيص عموم ما رووه به. كما خصصنا قوله: «فى كل سائمة من

(١) كالأرز إذا ترك فى قشره.

الإبل الزكاة» بقوله: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة». وقوله: «فى الرقة ربع العشر» بقوله: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» ولأنه مال تجب فيه الصدقة، فلم تجب فى يسيره، كسائر الأموال الزكوية. وإنما لم يعتبر الحول، لأنه يكمل نماؤه باستحصاده، لا ببقائه. واعتبر الحول فى غيره، لأنه مظنة لكمال النماء فى سائر الأموال، والنصاب اعتبر، ليبلغ حدًا يحتمل المواساة منه؛ فلهذا اعتبر فيه.

يحققه: أن الصدقة إنما تجب على الأغنياء، ولا يحصل الغنى بدون النصاب، كسائر الأموال الزكوية. هذا، والصاعُ قدح وثلث. فيكون النصاب خمسين كيلة، فإن كان الخارج لا يُكال، فقد قال ابن قدامة: «ونصاب الزعفران والقطن، وما أُلحق بهما من الموزونات، ألفٌ وستمائة رطل بالعراقى؛ فيَقُومُ وزنُهُ مَقَامَهُ».

قال أبو يوسف: إن كان الخارج مما لا يُكال، لا تجب فيه الزكاة إلا إن بلغ قيمة نصاب من أدنى ما يُكال. فلا تجب الزكاة فى القطن إلا إذا بلغت قيمته خمسة أوسق[1]، من أقل ما يكال، كالشعير ونحوه، لأنه لا يمكن اعتباره بنفسه، فاعتبر بنفسه، كالعروض يقوم بأدنى النصابين من الأثمان. وقال محمد: يلزم أن يبلغ خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه، ففى القطن لا تجب فيه الزكاة إن بلغ خمسة قناطير، لأن التقدير بالوسق فيما يوسق، كان باعتبار أنه أعلى ما يقدر به نوعه.

مقدار الواجب: يختلف القدر الذى يجب إخراجه، باختلاف السقى: فما سُقى بدون استعمال آلة ـ بأن سُقِيَ بالرَّاحَةِ ـ ففيه عُشر الخارج؛ فإن سقى بآلة أو بماءٍ مُشتَرى، ففيه نصف العُشر.

١ ـ فعن معاذ رضى الله عنه: أن النبى ﷺ قال: «فيما سقت السماء والبعل[2]، والسيل العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر» رواه البيهقى والحاكم وصححه.

٢ ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر» رواه البخارى، وغيره. فإن كان يُسقى تارة بآلة. وتارة بدونها، فإن كان ذلك على جهة الاستواء ففيه ثلاثة أرباع العشر. قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافًا؛ وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تابعًا للأكثر، عند أبى حنيفة، وأحمد، والثورى، وأحد قولى الشافعى. وتكاليف الزرع من حصاد وحمل ودياسة، وتصفية وحفظ، وغير ذلك من خالص مال المالك، ولا يُحسب منها شىء من مال الزكاة.

(١) الخمسة الأوسق تساوى ألفًا وستمائة رطل عراقى ١٣٠ درهمًا تقريبًا.

(٢) البعل والعثرى: الذى يشرب بعرقه دون سقى. والنضح: السقى من ماء بئر أو نهر بساقية.

ومذهب ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما: أنه يحسب ما اقترضه من أجل زرعه وثمره. عن جابر بن زيد: عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما - فى الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى أهله - قال: قال ابن عمر: يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكى ما بقى. قال[١]: وقال ابن عباس رضى الله عنهما: يقضى ما أنفق على الثمرة، ثم يزكى ما بقى[٢]، رواه يحيى بن آدم فى الخَرَاج. وذكر ابن حزم عن عطاء: أنه يسقط مما أصاب النفقة فإن بقى مقدار ما فيه الزكاة زكى، وإلا فلا.

الزكاة فى الأرض الخَرَاجيَّة: تنقسم الأرض إلى:

١ - **عُشْرِيَّة**[٣]: وهى الأرض التى أسلم أهلها عليها طوعًا، أو فتحت عنوة وقُسِمَت بين الفاتحين، أو أحياها المسلمون.

٢ - **وخَرَاجِيَّة**: وهى الأرض التى فُتِحتْ عنوة، وتُرِكَتْ فى أيدى أهلها، نظير خراج معلوم. والزكاة كما تجب فى أرض العشر، تجب كذلك فى أرض الخَرَاج، إذا أسلم أهلها، أو اشتراها المسلم؛ فيجتمع فيها العشر والخراج؛ ولا يمنع أحدهما وجوب الآخر. قال ابن المنذر: وهو قول أكثر العلماء. وممن قال به، عمر بن عبد العزيز، وربيعة، والزهرى، ويحيى الأنصارى، ومالك، والأوزاعى، والحسن بن صالح، وابن أبى ليلى، والليث، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وداود، واستدلوا على ذلك، بالكتاب والسنة، والمعقول - أى القياس -. أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧]، فأوجب الإنفاق من الأرض مطلقًا، سواء كانت الأرض خَرَاجية، أو عُشرية، وأما السُّنَّةُ فقوله عليه الصلاة والسلام: «فيما سقت السماء العشر» وهو عامٌّ يتناول العشرية والخراجية. وأما المعقول، فلأن الزكاة والخراج حَقَّان بسببين مختلفين لمستحقين فلم يمنع أحدهما الآخر، كما لو قتل المُحْرِمُ صيدًا مملوكًا. ولأن العشر وجب بالنص، فلا يمنعه الخراج الواجب بالاجتهاد. وذهب أبو حنيفة: إلى أنه لا عشر فى الأرض الخراجية، وإنما الواجب فيها الخراج فقط كما كانت، وإن من شروط وجوب العشر ألا تكون الأرض خراجية.

أدلة أبى حنيفة ومناقشتها: استدل الإمام أبو حنيفة لمذهبه:

١ - بما رواه ابن مسعود أن النبى ﷺ قال: «لا يجتمع عشر وخراج فى أرض مسلم». وهذا

---

(١) قوله: قال، أى قال جابر.

(٢) اتفق ابن عباس وابن عمر على قضاء ما أنفق على الثمرة وزكاة الباقى، واختلف فى قضاء ما أنفق على أهله.

(٣) عشرية : أى التى تجب فيها زكاة العشر.

الحديث مُجمعٌ على ضعفه، انفرد به يحيى بن عنبسة، عن أبى حنيفة، عن حماد عن إبراهيم النخعى عن علقمة، عن ابن مسعود، عن النبى ﷺ. قال البيهقى فى معرفة السنن والآثار: «هذا المذكور إنما يرويه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله، فرواه يحيى هكذا مرفوعًا. ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر فى الضعف لروايته عن الثقات، الموضوعات. قاله أبو أحمد ابن عُدى الحافظ فيما أخبرنا به أبو سعيد المالينى عنه». وضعفه كذلك الكمال بن الهمام من أئمة الحنفية(١).

٢ ـ وبما رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن أبى هريرة، أن النبى ﷺ قال: «مَنَعت العِرَاقُ قَفِيزَهَا، ودرهمها، ومَنَعَت الشامُ مُديهَا ودينارها، ومَنَعَتْ مِصْرُ إردبها ودينارها، وعُدْتُم من حيث بدأتم، قالها ثلاثًا، شهد عَلَى ذلك لحم أبى هُريرة ودمه»(٢). وليس فى هذا الحديث دلالة على عدم أخذ الزكاة من الأرض الخراجية، فقد أوَّلَهُ العلماء على معنى أنهم سَيُسْلِمُونَ، وتسقط الجزية عنهم. أو أنه إشارة إلى الفتن التى تقع آخر الزمان، المؤدية إلى منع الحقوق الواجبة عليهم، من زكاة، وجزية، وغيرهما. قال النووى ـ عقب التأويلين ـ: لو كان معنى الحديث ما زعموه، للزم أن لا تجب زكاة الدراهم والدنانير والتجارة وهذا لا يقول به أحد.

٣ ـ وروى: أن دِهْقَانَ بُهَرَ المَلِكَ، لما أسلم، قال عُمَرُ بن الخطَّاب: سَلِّمُوا إليه الأرض، وخذوا منه الخَرَاج. وهذا صريح فى الأمر بأخذ الخراج، دون الأمر بأخذ العشر. وهذه القصة، يُقصد بها أن الخراج لا يسقط بإسلامه، ولا يلزم من ذلك سقوط العشر، وإنما ذُكِرَ الخَرَاجُ لأنه ربما يُتَوَهَّم سقوطه بالإسلام كالجزية وأما العشر، فمعلوم أنه واجب على الحر المسلم فلم يحتج إلى ذكره. كما أنه لم يذكر أخذ زكاة الماشية منه، وكذا زكاة النقدين؛ وغيرهما، أو لأن الدهقان لم يكن له ما يجب فيه العشر.

٤ ـ «وأن عمل الولاة والأئمة على عدم الجمع بين العشر والخراج». وهذا ممنوع بما نقله ابن المنذر، من أن عمر بن عبد العزيز جمع بينهما.

٥ ـ «وأن الخراج يُباين العشر: فإن الخراج وجب عقوبة بينما العشر وجب عبادة ولا يمكن اجتماعهما فى شخص واحد فَيَجبَا عليه معًا». وهذا صحيح فى حالة الابتداء، ممنوع فى حالة البقاء. وليس كل صور الخراج أساسها العَنْوَةُ والقهر، بل يكون فى بعض صُوَرِه مع عدم العَنْوَةِ، كما فى الأرض القريبة من أرض الخَرَاجِ، أو التى أحياها وسقاها بماء الأنهار الصِّغَارِ.

---

(١) رجح الكمال مذهب الجمهور، وناقش مذهبه بما لايخرج عن مضمون هذا النقاش.

(٢) وجه الدلالة فى الحديث: إنه إخبار عما يكون من منع الحقوق الواجبة وبين هذه الحقوق، وأنها عبارة عن الخراج: فلو كان العشر واجبا لذكره معه.

٦ ـ «أن سبب كل من الخراج والعشر واحد، وهو الأرض النامية، حقيقة، أو حكمًا، بدليل أنها لو كانت سبخة لا منفعة لها، لا يجب فيها خراج ولا عشر، وإذا كان السبب واحدًا، فلا يجتمعان معًا فى أرض واحدة. لأن السبب الواحد لا يتعلق به حقان من نوع واحد، كما إذا ملك نصابًا من السائمة للتجارة سنة، فإنه لا يلزمه زكاتان».

والجواب: أن الأمر ليس كذلك، فإن سبب العشر الزرع الخارج من الأرض، والخراج يجب على الأرض، سواء زرعها أم أهملها. وعلى تسليم وحدة السببية، فلا مانع من تعلق الوظيفتين بالسبب الواحد، الذى هو الأرض، كما قال الكمال بن الهمام.

زكاة الخارج من الأرض المؤجرة: يرى جمهور العلماء: أن من استأجر أرضًا فزرعها فالزكاة عليه، دون مالك الأرض. وقال أبو حنيفة: الزكاة على صاحب الأرض. قال ابن رُشد: والسبب فى اختلافهم، هل العشر حق الأرض أو حق الزرع؟ فلما كان عندهم أنه حق لأحد الأمرين، اختلفوا فى أيهما أولى أن يُنسب إلى موضع الإنفاق. وهو كون الزرع والأرض لمالك واحد. فذهب الجمهور: إلى أنه ما تجب فيه الزكاة، وهو الحب. وذهب أبو حنيفة: إلى أنه ما هو أصل الوجوب وهو الأرض. ورجح ابن قدامة رأى الجمهور فقال: «إنه واجب فى الزرع، فكان على مالكه، كزكاة القيمة، فيما إذا أعده للتجارة، وكعشر زرعه فى ملكه، ولا يصح قولهم: إنه من مؤنة الأرض لأنه لو كان من مؤنتها، لوجب فيها، وإن لم تُزرع، كالخراج، ولوجب على الذِّمِّىِّ، كالخراج، ولتقدر بقدر الأرض لا بقدر الزرع، ولوجب صرفه إلى مصارف الفَىْءِ، دون مصرِفِ الزَّكاة.

تقدير النصاب فى النَّخيل والأعْنَاب بالخَرْص[1] دون الكَيْل: إذا أزهى النخيل والأعناب، وبدا صلاحها، اعتبر تقدير النصاب فيها بالخَرْص دون الكيل، وذلك بأن يحصى الخارص الأمين العارف، ما على النخيل، والأعناب، من الرطب والعنب، ثم يقدره تمرًا وزبيبًا، ليُعرفَ مقدار الزكاة فيه، فإذا جفت الثمار أخذ الزكاة التى سبق تقديرها منها.

فعن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه قال: غزونا مع النبى ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادى القرَى، إذا امرأةٌ فى حديقة لها، فقال النبى ﷺ: «اخرصوا، وخَرَصَ رسول الله ﷺ عشرة أوسق، فقال لها: أحْصِى ما يخرج منها» رواه البخارى. هذه سُنَّةُ رسول الله ﷺ، وعمل أصحابه من بعده، وإليه ذهب أكثر أهل العلم[2]. وخالف فى ذلك الأحناف: لأن

---

(١) الخرص: الحزر والتخمين.

(٢) يرى مالك أنه واجب، وعند الشافعى وأحمد: سنة.

الخرص ظن وتخمين، لا يلزم به حكم. وسُنَّةُ رسول الله ﷺ أهدى؛ فإن الخَرْصَ ليس من الظن فى شىء، بل هو اجتهاد فى معرفة قدر الثمر، كالاجتهاد فى تقويم المتلفات. وسبب الخرص، أن العادة جرت بأكل الثمار رطبًا، فكان من الضرورى إحصاء الزكاة قبل أن تؤكل وتُصْرَمَ[1]. ومن أجل أن يتصرف أربابها بما شاؤوا، ويضمنوا قدر الزكاة. وعلى الخارص، أن يَترُكَ فى الخرص الثلث، أو الربع، توسعة على أرباب الأموال، لأنهم يحتاجون إلى الأكل منه، هم وأضيافهم وجيرانهم. وتنتاب الثمرة النوائب من أكل الطير والمارة وما تُسقِطُهُ الريح، فلو أحصى الزكاة من الثمر كله، دون استثناء الثلث، أو الربع، لأضرَّ بهم.

فعن سهل بن أبى حثمة: أن النبى ﷺ قال: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»[2] رواه أحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه. ورواه الحاكم وابن حبان وصححاه. قال الترمذى: والعمل على حديث سهل، عند أكثر أهل العلم. وعن بشير ابن يسار قال: بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه أبا حثمة الأنصارى على خرص أموال المسلمين، فقال: إذا وجدت القوم فى نخلهم قد خرفوا[3] فدع لهم ما يأكلون، لا تُخَرِّصْهُ عليهم. وعن مكحول قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخراص قال: «خففوا على الناس، فإن فى المال العرية، والواطئة والآكلة» رواه أبو عبيد. وقال: الواطئة «السابلة» سُموا بذلك، لوطئهم بلاد الثمار مجتازين. والآكلة: أرباب الثمار، وأهلوهم، ومن لصق بهم.

الأكل من الزرع: يجوز لصاحب الزرع أن يأكل من زرعه، ولا يُحسب عليه ما أكل منه قبل الحصاد، لأن العادة جارية به، وما يؤكل شىء يسير، وهو يشبه ما يأكله أرباب الثمار من ثمارهم. فإذا حُصِدَ الزرع وصُفى الحب، أخرج زكاة الموجود. سُئل أحمد عما يأكل أرباب الزروع من الفَرِيك؟ قال: لا بأس أن يأكل منه صاحبه ما يحتاج إليه. وكذلك قال الشافعى والليث وابن حزم[4].

ضَمُّ الزروع والثِّمَار: اتفق العلماء على أنه يُضم أنواع الثمر بعضه إلى بعض. وإن اختلفت فى الجودة، والرداءة، واللون، وكذا يُضَم أنواع الزبيب بعضها إلى بعض وأنواع الحنطة بعضها إلى بعض، وكذا أنواع سائر الحبوب[5]. واتفقوا أيضًا على أن عروض التجارة تُضم إلى

---

(١) تصرم: تقطع.

(٢) يتبع ذلك كثرة الأكلة وقلتهم فالثلث إذا كثروا. والربع إذا قلُّوا.

(٣) خرفوا: أى أقاموا فى نخلهم وقت الخريف.

(٤) قال مالك وأبو حنيفة: يحسب على الرجل ما أكل من زرعة قبل الحصاد من النصاب.

(٥) إن ضم الجيد إلى الردىء أخذت الزكاة بحسب قدر كل واحد منهما، فإن كان الثمر أصنافًا أخذ من وسطه.

الأثمان وتُضم الأثمان إليها، إلا أن الشافعى لا يضمها إلا إلى جنس ما اشْتُرِيَتْ به، لأن نصابها معتبر به. واتفقوا على أنه لا يُضم جنس إلى جنس آخر، فى تكميل النصاب، فى غير الحبوب والثمار، فالماشية لا يُضم جنس منها إلى جنس آخر. فلا يضم الإبل إلى البقر فى تكميل النصاب، والثمار لا يُضم جنس إلى غيره، فلا يُضم التمر إلى الزبيب. واختلفوا فى ضم الحبوب المختلفة، بعضها إلى بعض، وأَوْلَى الآراء وأحقها: أنه لا يُضم شىء منها فى حساب النصاب، ويعتبر النصاب فى كل جنس منها قائمًا بنفسه، لأنها أجناس مختلفة، وأصناف كثيرة، بحسب أسمائها، فلا يُضم الشعير إلى الحنطة، ولا هى إليه، ولا التمر إلى الزبيب، ولا هو إليه، ولا الحمص إلى العدس. وهذا مذهب أبى حنيفة، والشافعى، وإحدى الروايات عن أحمد، وإليه ذهب كثير من علماء السلف. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنه لا تُضم الإبل إلى البقر، ولا إلى الغنم، ولا البقر إلى الغنم، ولا التمر إلى الزبيب، فكذا لا ضَمَّ فى غيرها، وليس للقائلين بضم الأجناس دليل صحيح فيما قالوه.

متى تجب الزكاة فى الزووع والثمار: تجب الزكاة فى الزروع إذا اشتد الحَبُّ وصار فريكًا، وتجب فى الثمار إذا بدا صلاحها، ويُعرف ذلك باحمرار البلح، وجريان الحلاوة فى العنب[1]. ولا تُخْرَجُ الزكاة إلا بعد تصفية الحب وجفاف الثمر. وإذا باع الزَّارِعُ زَرْعَهُ بعد اشتداد الحبِّ، وبُدُوِّ صلاح الثمر فزكاة زرعه، وثمره عليه، دون المشترى، لأن سبب الوجوب العقد وهو فى ملكه.

إخراج الطيب فى الزكاة: أمر الله سبحانه المُزكى بإخراج الطيب من ماله، ونهاه عن التصدق بالردىء، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُوا[2] الخَبِيثَ [3] مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ[4] وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة:٢٦٧]. روى أبو داود والنسائى وغيرهما، عن سهل بن حنيف، عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لونين من التمر: الجُعْرُورُ [5] ولون الحَبِيق[6]. وكان الناس يتيممون شرار ثمارهم فيخرجونها فى الصدقة. فنهوا عن ذلك، ونزلت: ﴿وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾.

---

(١) هذا مذهب الجمهور، وعند أبى حنيفة ينعقد سبب الوجوب بخروج الزروع وظهور الثمر.
(٢) تيمموا: أى تقصدوا.
(٣) الخبيث: أى الردىء غير الجيد.
(٤) تغمضوا: أى تتغاضوا فى أخذه.
(٥) (٦) الجعرور والحبيق: نوعان رديئان من التمر.

وعن البراء قال فى قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾: نزلت فينا معشر الأنصار، كنا أصحاب نخل، فكان الرجل يأتى من نخله على قدر كثرته وقلته، وكان الرجل يأتى بالقِنْوِ، والقِنْوَيْنِ فَيُعَلِّقُهُ فى المسجد، وكان أهل الصُّفَّةِ[1] ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع، أتى القِنْوَ فضربه بعصاه فسقط البُسْرُ والتمر، فيأكل. وكان ناس ممن لا يَرْغَبُ فى الخَيْرِ، يأتى الرجل بالقنو فيه الشِّيصُ، والحشف والقِنْوُ قد انكسر، فيُعَلِّقه، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾. قال: لو أن أحدكم أُهدىَ إليه مثل ما أعطى لم يأخذه إلا على إغماض وحياء. قال: فكنا بعد ذلك يأتى أحدنا بصالح ما عنده. رواه الترمذى وقال: حسن صحيح غريب. قال الشوكانى: فيه دليل على أنه لا يجوز للمالك أن يُخرج الردىء عن الجيد الذى وجبت فيه الزكاة، نصًا فى التمر، وقياسًا فى سائر الأجناس التى تجب فيها الزكاة وكذلك لا يجوز للمصدق أن يأخذ ذلك.

زكاة العسل: ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا زكاة فى العسل. قال البخارى: ليس فى زكاة العسل شىء يصح[2]. وقال الشافعى: واختيارى ألا يؤخذ منه، لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه، وليست ثابتة فيه، فكان عفوًا. وقال ابن المنذر: ليس فى وجوب الصدقة فى العسل خبرٌ يثبت، ولا إجماع، فلا زكاة فيه، وهو قول الجمهور. وذهب الحنفية، وأحمد: إلى أن فى العسل زكاة، لأنه وإن لم يصح فى إيجابه حديث، إلا أنه جاء فيه آثار يُقَوِّى بعضها بعضًا، ولأنه يتولد من نور الشجر، والزهر، ويُكال ويُدَّخَرُ، فوجبت فيه الزكاة كالحَبِّ والتَّمْرِ، ولأن الكُلفة فيه دون الكلفة فى الزروع والثمار. واشترط أبو حنيفة فى إيجاب الزكاة فى العسل، أن يكون فى أرض عشرية، ولم يشترط نصابًا له، فيؤخذ العشر من قليله وكثيره. وَعَكَس الإمام أحمد، فاشترط أن يبلغ نصابًا، وهو عشرة أفراق، والفِرْقُ سِتَّةَ عشر رطلاً عراقيًا[3]. وسوى بين وجوده فى الأرض الخراجية، أو العشرية. وقال أبو يوسف: نصابه عشرة أرطال. وقال محمد: بل هو خمسة أفراق. والفِرْقُ: سِتَّةٌ وثلاثُونَ رِطْلاً.

زكاةُ الحَيَوَانِ

جاءت الأحاديث الصحيحة، مُصرحة بإيجاب الزكاة فى الإبل، والبقر، والغنم، وأجمعت الأمة على العمل.

---

(١) أهل الصفة: أى فقراء المهاجرين.

(٢) أى عن النبى ﷺ.

(٣) الرطل العراقى: ١٣٠ درهمًا. وهذا ظاهر كلام أحمد.

ويشترط لإيجاب الزكاة فيها:

١ ـ أن تبلغ نصابًا.

٢ ـ وأن يحول عليها الحول.

٣ ـ وأن تكون سائمة، أى راعية من الكلأ المباح فى أكثر العام[١].

والجمهور على اعتبار هذا الشرط، ولم يُخالف فيه غير مالك، والليث، فإنهما أوجبا الزكاة فى المواشى مطلقًا: سواء كانت سائمة، أو معلوفة، عاملة[٢] أو غير عاملة. لكن الأحاديث جاءت مصرحة التقييد بالسائمة، وهو يفيد بمفهومه: أن المعلوفة لا زكاة فيها، لأنه لا بد للكلام من فائدة، صونًا له عن اللغو. قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدًا قال بقول مالك، والليث، من فقهاء الأمصار.

زكاة الإبل: لا شىء فى الإبل حتى تبلغ خمسًا، فإذا بلغت خمسًا، سائمة، وحال عليها الحول، ففيها شاة[٣]، فإذا بلغت عشرًا، ففيها شاتان؛ وهكذا كلما زادت خمسًا زادت شاةٌ. فإذا بلغت خمسًا وعشرين، ففيها بِنْتُ مَخَاضٍ (وهى التى لها سَنَةٌ ودخلت فى الثانية) أو ابنُ لبُون[٤] (وهو الذى له سَنَتَانِ ودخل فى الثالثة). فإذا بلغت ستًّا وثلاثين ففيها ابنَةُ لَبُونٍ. وفى ستٍّ وأربعين حَقَّةٌ (وهى التى لها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة). وفى إحدى وستين جَذَعَةً (وهى التى لها أربع سنين ودخلت فى الخامسة). وفى ست وسبعين بِنْتَا لَبُونٍ. وفى إحدى وتسعين حُقَّتَانِ، إلى مائة وعشرين. فإذا زادت، ففى كل أربعين، ابنة لَبُونٍ، وفى كل خمسين حُقَّةٌ. فإذا تباين أسنان الإبل فى فرائض الصدقات، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة ـ وليست عنده جذعة، وعنده حُقَّةٌ ـ فإنها تُقبل منه، ويُجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهمًا. ومن بلغت عنده صدقة الحُقَّة ـ وليست عنده إلا جذعة ـ فإنها تُقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهمًا، أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحُقَّةِ ـ وليست عنده. وعنده ابنةٌ لَبُونٍ ـ فإنها تُقْبَلُ منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة ابنَةِ لَبُونٍ ـ وليست عنده إلا حُقَّةٌ ـ فإنها تُقبل منه، ويُعطيه المُصَدِّقُ عشرين درهمًا أو شاتين.

(١) هذا رأى أبى حنيفة وأحمد. وعند الشافعى: إن علفت قدرًا تعيش بدونه وجبت فيها الزكاة وإلا فلا، وهى تصبر على العلف يومين لا أكثر.

(٢) عاملة: أى معدة للحمل وغيره.

(٣) شاة: أى جذع من الضأن؛ وهو ما أتى عليه أكثر السنة. أو ثنى من المعز: وهو ما له سنة.

(٤) لا يؤخذ المذكور فى الزكاة إذا كان فى النصاب إناث غير ابن اللبون عند عدم وجود بنت المخاض؛ فإذا كانت الإبل كلها ذكورًا جاز أخذ الذكور.

ومن بلغت عنده صدقة ابنة لَبُونٍ ـ وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنةُ مَخَاضٍ ـ فإنها تُقبل منه، ويجعل معها شاتين، إن استيسرتا له أو عشرين درهمًا. ومن بلغت عنده صدقة ابنة مَخَاضٍ ـ وليس عنده إلا ابن لَبُونٍ ذَكَرٍ فإنه يُقبل منه، وليس معه شيء. ومن لم تكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها شيءٌ، إلا أن يشاء ربُّهَا[١]. هذه فريضة صدقة الإبل، التي عمل بها الصِّدِّيقُ رضى الله عنه، بمحضر من الصحابة، ولم يخالفه أحد. فعن الزهرى عن سالم عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة، ولم يُخرجها إلى عُماله حتى توفى فأخرجها أبو بكر رضى الله عنه فعمل بها حتى تُوفى، ثم أخرجها عمر رضى الله عنه من بعده فعمل بها، قال: فلقد هلك عمر يوم هلك، وإن ذلك لَمقرونٌ بوصيَّته».

زكاة البقر[٢]: وأما البقر فلا شيء فيها، حتى تبلغ ثلاثين، سائمة، فإذا بلغت ثلاثين سائمة، وحال عليها الحول، ففيها تَبِيعٌ، أو تَبِيعَةٌ (وهو ما له سَنَةٌ) ولا شيء فيها غير ذلك حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسِنَّةٌ[٣] (وهى ما لها سنتان) ولا شيء فيها حتى تبلغ ستِّينَ، ففيها تَبِيعَانِ. وفى السبعين مُسِنَّةٌ، وتَبِيعٌ، وفى الثمانين، مُسِنَّتَانِ، وفى التسعين، ثلاثة أتباع. وفى المائة، مُسِنَّةٌ، وتَبِيعَانِ. وفى العشرة والمائة، مُسِنَّتَانِ وتَبِيعٌ. وفى العشرين والمائة، ثلاثة مُسِنَّاتٍ، أو أربعة أتباع وهكذا ما زاد ففى كل ثلاثين، تَبِيعٌ، وفى كل أربعين مُسِنَّةٌ.

زكاة الغنم[٤]: لا زكاة فى الغنم حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين سائمة وحال عليها الحول، ففيها شاة؛ إلى مائة وعشرين، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، إلى مائتين، فإذا بلغت مائتين وواحدة، ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففى كل مائة شاةٌ. ويؤخذ الجذع من الضأن. والثَّنِىُّ من المَعِزِ. هذا ويجوز إخرج الذكور من الزكاة اتفاقًا، إذا كان نِصابُ الغنم كله ذكورًا. فإن كان إناثًا، أو ذكورا وإناثًا، جاز إخراج الذكور عند الأحناف، وتعينت الأنثى عند غيرهم.

حُكْمُ الأَوْقَاص: الأوقاص: جمع وَقْصٍ، وهى ما بين الفريضتين، وهو باتفاق العلماء عفوٌ

---

(١) قال الشوكانى: ذلك ونحوه يدل على أن الزكاة واجبة فى العين ولو كانت القيمة هى الواجبة لكان ذكر ذلك عبثًا، لأنها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة.

(٢) يشمل الجاموس.

(٣) مذهب الأحناف أنه يجوز إخراج المسنة والمسن. وقال غيرهم: يلزم فى الأربعين مسنة أنثى، فقط إلا إذا كانت كلها ذكورًا فإنه يجوز الإخراج منها اتفاقًا.

(٤) يشمل الضأن والمعز، وهما جنس واحد، يضم أحدهما إلى الآخر بالإجماع، كما قال ابن المنذر.

لا زكاة فيه، فقد ثبت من كلام النبى ﷺ فى صدقة الإبل: «فإذا بلغت خمسًا وعشرين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستًا وثلاثين، إلى خمس وأربعين، فيها بنت لبون أنثى». وفى صدقة البقر يقول: «فإذا بلغت ثلاثين فيها عِجلٌ تابعٌ، جَذْعٌ أو جَذْعَةٌ، حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين، ففيها بقرة مُسنَّةٌ» وفى صدقة الغنم يقول: «وفى سائمة الغنم، إذا كانت أربعين، ففيها شاةٌ، إلى عشرين ومائة». فما بين الخمس والعشرين، وبين الست والثلاثين من الإبل وَقْصٌ لا شىء فيها. وما بين الثلاثين وبين الأربعين من البقر وَقْصٌ كذلك. وهكذا فى الغنم.

ما لا يؤخَذُ من الزكاة: يجب مراعاة حق أرباب الأموال عند أخذ الزكاة من أموالهم، فلا يؤخذ من كرائمها وخيارها، إلا إذا سمحت أنفسهم بذلك. كما يجب مراعاة حق الفقير. فلا يجوز أخذ الحيوان المَعِيبِ، عيبًا يُعتبر نقصًا عند ذى الخبرة بالحيوان، إلا إذا كانت كلها مَعِيبَةٌ وإنما تُخْرَجُ الزكاة من وسط المال.

١ ـ ففى كتاب أبى بكر: «ولا تؤخذ فى الصدقة هَرِمَةٌ [١]، ولا ذات عُوَارٍ [٢]، ولا تَيْسٌ».

٢ ـ وعن سفيان بن عبد الله الثقفى: «أن عمر رضى الله عنه نهى المُصدِّق أن يأخذ الأكولة [٣]، والرُّبَّى [٤]، والمَاخِضَ [٥]، وفَحْلَ الغنم [٦]».

٣ ـ عن عبد الله بن معاوية الغاضرى: أن النبى ﷺ قال: «ثلاثٌ من فعلهن فقد طَعِمَ طَعْمَ الإيمان: من عبد الله وحده، وأن لا إله إلا هو، وأعطى زكاة ماله، طيبة بها نفسه، رافدة عليه [٧] كل عام، ولا يُعطى الهرمة، ولا الدرنة [٨]، ولا المريضة، ولا الشرط [٩]، ولا اللئيمة [١٠]، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيرَهُ، ولم يأمركم بِشَرِّهِ» رواه أبو داود، والطبرانى، بسند جيد.

زكاة غير الأنعام: لا زكاة فى شىء من الحيوانات غير الأنعام. فلا زكاة فى الخيل والبغال

(١) هرمة: أى التى سقطت أسنانها.
(٢) ذات عوار: أى العوراء.
(٣) الأكولة: أى العاقر من الشاة.
(٤) الربى: أى الشاة التى تربى فى البيت للبنها.
(٥) الماخض: أى التى حان ولادها.
(٦) فحل الغنم: أى التيس المعد للنزو.
(٧) من الرفد، وهو الإعانة: أى معينة له على أداء الزكاة.
(٨) الدرنة: أى الجرباء.
(٩) الشرط: أى صغار المال وشراره.
(١٠) اللئيمة: أى البخيلة باللبن.

والحمير، إلا إذا كانت للتجارة. فعن عليٍّ رضى الله عنه: أن النبى ﷺ قال: «قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق، ولا صدقة فيهما»، رواه أحمد، وأبو داود بسند جيد. وعن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الحُمُرِ، فيها زكاةٌ؟ فقال: ما جاء فيها شيء إلا هذه الآية الفَذَّةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ رواه أحمد، وقد تقدم جميعه. وعن حارثة بن مُضرب: أنه حج مع عمر فأتاه أشراف الشام، فقالوا: يا أمير المؤمنين: إنا أصبنا رقيقًا، ودواب، فخذ من أموالنا صدقة تطهرنا بها، وتكون لنا زكاة؛ فقال: هذا شيء لم يفعله اللذان قَبْلِى[1] ولكن انتظروا حتى أسأل المسلمين. أورده الهيثمى، وقال: رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات. ورواه الزهرى عن سلمان بن يسار: أن أهل الشام قالوا لأبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه: «خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة؛ فأبى ثم كتب إلى عُمَرَ فأبى، فكلموه أيضًا، فكتب إلى عُمَرَ» فكتب إليه عُمَرُ: «إن أحبُّوا فخذها منهم، وارددها عليهم[2] وارزق رقيقهم» رواه مالك والبيهقى.

زكاة الفُصْلان والعُجُول والحمْلان[3]: من مَلَكَ نصابًا من الإبل، أو البقر، أو الغنم، فَنُتِجَتْ فى أثناء الحول، وجبت زكاة الجميع، عند تمام حول الكبار وأُخرج عن الأصل وعن النِّتَاج، زكاة المال الواحد، فى قول أكثر أهل العلم. لما رواه مالك، والشافعى، عن سفيان بن عبد الله الثقفى: «أن عمر بن الخطاب قال: تَعُد عليهم السَّخْلَةُ[4] يَحْمِلُها الراعى، ولا تأخذها، ولا تأخذ الأَكُولَةَ، ولا الرُّبَّى؛ ولا المَاخِضَ، ولا فَحْلَ الغنم، وتأخذ الجَذعَةَ والثنِيَّةَ، وذلك عَدل بين غِذَاء[5] المال وخياره».

ويرى أبو حنيفة، والشافعى، وأبو ثور: أنه لا يُحسبُ النتاج ولا يعتد به، إلا أن تكون الكبار نصابًا. وقال أبو حنيفة أيضًا: تُضم الصغار إلى النصاب، سواء كانت متولدة منه، أم اشتراها، وتُزكى بحوله. واشترط الشافعى: أن تكون متولدة من نصاب، فى مُلكه قبل الحول. أما من مَلَكَ نِصَابًا من الصِّغَار، فلا زكاة عليه، عند أبى حنيفة، ومحمد، وداود، والشعبى، ورواية عن أحمد. لما رواه أحمد، وأبو داود، والنسائى، والدارقطنى، والبيهقى، عن سويد بن غفلة قال: أتانا مُصَدِّقُ رسول الله ﷺ، فسمعته يقول: «إن فى عهدى أن لا نأخذ من راضع لبن» الحديث. وفى إسناده هلال بن حُبَابٍ، وقد وثقه غير واحد؛ وتكلم فيه بعضهم. وعند

---

(١) يقصد النبى عليه الصلاة والسلام، وأبا بكر رضى الله عنه.

(٢) أى على الفقراء منهم.

(٣) جمع فصيل وعجل وحمل: وهى الصغار التى لم يتم لها سنة.

(٤) السخلة: اسم يقع على الذكر والأنثى، من أولاد الغنم، ساعة تضعه الشاة ضأنًا كانت، أو معزًا.

(٥) غذاء: جمع غذى كغنى، وهى السخال.

مالك، ورواية عند أحمد: تجب الزكاة فى الصغار كالكبار؛ لأنها تُعَدُّ مع غيرها، فتعد منفردة. وعند الشافعى وأبى يوسف: يجب فى الصغار واحدة صغيرة منها.

ما جاء فى الجمع والتفريق:

١ ـ عن سويد بن غفلة. قال: أتانا مُصَدِّقُ رسول الله ﷺ فسمعته يقول: «إنا لا نأخذ من راضع لبن، ولا نُفرق بين مجتمع، ولا نجمع بين متفرق. وأتاه رجل بناقة كوماء[١] فأبى أن يأخذها» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائى.

٢ ـ وحدث أنس: «أن أبا بكر كتب إليه، هذه فريضة الصدقة التى فَرَض رسول الله ﷺ على المسلمين» وفيه: «ولا يُجمع بين مُتفرِّق، ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ خِشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»[٢] رواه البخارى.

قال مالك فى المُوَطَّأ: معنى هذا أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة، وجبت فيها الزكاة، فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة[٣] أو يكون للخَلِيطَيْنِ مائتا شاة وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فيُفَرِّقُونَهَا، حتى لا يكون على كل واحد منهما إلاَّ شاةٌ واحدة[٤]. وقال الشافعى: هو خطابٌ لرب المال من جهة، وللساعى من جهة؛ فأمر كل منهما أن لا يُحدث شيئًا، من الجمع والتفريق خشية الصدقة. فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة، فيجمع، أو يفرق لتقل، والساعى يخشى أن تقل الصدقة؛ فيجمع أو يُفَرِّقَ لِتَكْثُرَ[٥] فمعنى قوله: خشية الصدقة؛ أى خشية أن تكثر أو تقل، فلما كان مُحتملاً للأمرين، لم يكن الحمل على أحدهما أولى من الآخر، فحَمَلَ عليهما معًا. وعند الأحناف: أن هذا نهى للسعاة، أن يُفَرِّقُوا مِلْكَ الرَّجُلِ الواحد، يُوجبُ عليه كثرة الصدقة، مثل رَجُلٍ له عشرون ومائة شاة فتُقْسمُ عليه إلى أربعة، ثلاث مرات، لِتَجِبَ فيها ثلاث شياه، أو يجمعوا مُلْكَ رَجُلٍ واحدٍ إلى مُلْكِ رجل آخر: حيث يوجب الجمع كثرة الصدقة. مثل أن يكون لواحد مائة شاة وشاة، ولآخر مثلها، فيجمعها الساعى ليأخذ ثلاث شياه، بعد أن كان الواجب شاتين.

---

(١) ناقة كوماء: أى عظيمة السنام. وأبى أن يأخذها، لأنها من خيار الماشية.

(٢) قال الخطابى: معناه أن يكون بينهما أربعون شاة مثلاً، لكل واحد منهما عشرون، وقد عرف كل منهما عين ماله؛ فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على شريكه بقيمة نصف شاة.

(٣) مثال الجمع بين المفترق.

(٤) تمثيل للتفريق بين المجتمع.

(٥) كأن يكون لكل واحد من الخليطين أربعون شاة، فيفرق الساعى بينهما، ليأخذ منهما شاتين؛ بعد أن كان عليهما شاة واحدة أو يكون لشخص عشرون شاة، ولآخر مثلها، فيجمع بينهما ليأخذ شاة، بعد أن كان لا يجب على واحد منهما.

هل للخلطَة تأثير؟: ذهب الأحناف: إلى أنه لا تأثير للخَلْطَةِ، سواء كانت خلطة شيُوع[1] أو خَلْطَةَ جِوَارٍ[2] فلا تجب الزكاة فى مالٍ مشترك إلا إذا كان نصيب كل واحد يبلغ نِصابًا على انفراد. فإن الأصل الثابت المُجمع عليه، أن الزكاة لا تعتبر إلا بملك الشخص الواحد. وقالت المالكية: خلطاء الماشية كمالك واحد فى الزكاة ولا أثر للخلطة إلا إذا كان كل من الخليطين يملك نصابًا، بشرط اتحاد الراعى، والفحل، والمُرَاح ـ المبيت ـ ونية الخلطة. وأن يكون مال كل واحد متمايزًا عن الآخر، وإلا كانا شريكين، وأن يكون كل منهما أهلاً للزكاة. ولا تؤثر الخلطة إلا فى المواشى. وما يؤخذ من المال يُوزع على الشركاء بنسبة ما لِكُلٍّ، ولو كان لأحد الشركاء مال غير مخلوط اعتبر كله مخلوطًا. وعند الشافعية: أن كل واحدة من الخلطتين تؤثر فى الزكاة، ويصير مال الشخصين، أو الأشخاص كَمَالٍ واحد. ثم قد يكون أثرها فى وجوب الزكاة، وقد يكون فى تكثيرها، وقد يكون فى تقليلها.

مثال أثرها فى الإيجاب: رجلان لكل واحد عشرون شاة، يجب بالخلطة شاة، ولو انفردا لم يجب شىء. ومثال التكثير: خلط مائة شاة بمثلها، يجب على كل واحد شاة ونصف، ولو انفردا، وجب على كل واحد شاة فقط. ومثال التقليل: ثلاثة، لكل واحد أربعون شاة خلطوها، يجب عليهم جميعًا شاة، أى إنه يجب ثلث شاة على الواحد ولو انفرد لزمه شاة كاملة.

واشترطوا لذلك:

١ ـ أن يكون الشركاء من أهل الزكاة.

٢ ـ وأن يكون المال المختلط نِصابًا.

٣ ـ وأن يمضى عليه حول كامل.

٤ ـ وأن لا يتميز واحد من المال عن الآخر فى المراح[3] والمسرح[4] والمشرب والراعى والمَحْلَب[5].

٥ ـ وأن يتحد الفَحْلُ إذا كانت الماشية من نوع واحد. وبمثل ما قالت الشافعية، ذهب أحمد، إلا أنه قَصَرَ تأثير الخَلْطةِ على المواشى، دون غيرها، من الأموال.

---

(١) هى ما كان المال مشتركًا ومشاعًا بين الشركاء.

(٢) هى ما كانت ماشية كل من الخلطاء متميزة، ولكنها متجاورة مختلطة فى المرح والمسرح إلخ.

(٣) المراح: أى مأواها ليلاً.

(٤) المسرح: أى المرتع الذى ترعى فيه.

(٥) المحلب: أى الموضع الذى تحلب فيه.



زكاةُ الرِّكَازِ والمَعْدِنِ

معنى الرِّكَاز: الرِّكَازُ مُشْتَقٌّ من رَكَزَ يَرْكُزُ: إذا خَفِيَ، ومنه قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ أى صوتًا خفيًا. والمراد به هنا: ما كان من دفن الجاهلية[١]. قال مالك: الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا، والذى سمعت أهل العلم يقولون: إن الرِّكَازَ إنما هو دَفْنٌ يوجد من دَفْنِ الجاهلية، ما لم يُطلب بمال، ولم يُتَكَلَّفْ فيه نفقةٌ ولا كبير عمل، ولا مؤونةٌ. فأما ما طُلِبَ بمال، وتُكلف فيه كبير عملٍ، فأصيب مرة وأخطىء مرة فليس بِرِكَازٍ. وقال أبو حنيفة: هو اسمٌ لما رَكَزَهُ الخالق، أو المَخْلُوقُ.

معنى المعدن وشرط زكاته عند الفقهاء: والمعدن: مشتق من عَدَنَ فى المكان، يَعْدِنُ عُدُونًا، إذا أقام به إقامة، ومنه قوله تعالى: ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ﴾ لأنها دار إقامة وخلود. وقد اختلف العلماء فى المعدن الذى يتعلق به وجوب الزكاة. فذهب أحمد: إلى أنه ما خرج من الأرض مما يُخلق فيها من غيرها، مما له قيمة، مثل الذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والرصاص، والياقوت، والزبرجد، والزمرد، والفيروزج، والبلور، والعقيق، والكُحْلِ، والزرنيخ، والقار[٢]، والنفط[٣]، والكبريت، والزَّاج، ونحو ذلك.

واشترط فيه، أن يبلغ الخارج نصابًا بنفسه، أو بقيمته وذهب أبو حنيفة: إلى أن الوجوب يتعلق بكل ما ينطبع، ويذوب بالنار، كالذهب، والفضة، والحديد، والنحاس. أما المائع، كالقار، أو الجامد الذى لا يذوب بالنار، كالياقوت، فإن الوجوب لا يتعلق به، ولم يشترط فيه نِصَابًا، فأوجب الخُمس، فى قليله، وكثيره. وقَصَرَ مالك والشافعى الوجوب على ما استُخْرِجَ من الذهب والفضة، واشترطا - مثل أحمد - أن يبلغ الذهب عشرين مثقالاً، والفضة مائتى درهم، واتفقوا على أنه لا يُعتبر له الحَوْلُ، وتجب زكاته حين وجوده، مثل الزرع. ويجب فيه ربع العشر عند الثلاثة. ومصرفه مصرف الزكاة عندهم. وعند أبى حنيفة مصرفه مصرف الفَىْءِ.

مشروعية الزكاة فيهما: الأصل فى وجوب الزكاة فى الرِّكَاز، والمعدن، ما رواه الجماعة عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «العَجماء جَرْحُهَا جُبَارٌ[٤] والبِئْرُ جُبَارٌ[٥]، والمعدن جُبارٌ، وفى

(١) دفن: أى المدفون من كنوز الجاهلية، ويعرف ذلك بكتابة أسمائهم، ونقش صورهم ونحو ذلك؛ فإن كان عليه علامة الإسلام فهو لقطة، وليس بكنز وكذلك إذا لم يعرف، هل هو من دفن الجاهلية أو الإسلام.

(٢) القار: أى الزفت.

(٣) النفط: أى البترول.

(٤) أى إذا انفلتت بهيمة فأتلفت شيئًا فهو جبار، أى هدر.

(٥) والبئر جبار: معناه إذا حفر إنسان بئرًا فتردى فيه آخر، فهو هدر.

الرِّكَازِ الخُمْسُ». قال ابن المنذر: لا نعلم أحدًا خالف هذا الحديث، إلا الحسن، فإنه فرق بين ما وُجِدَ فى أرض الحرب، وأرض العرب فقال: فيما يوجد فى أرض الحرب الخُمْسُ، وفيما يوجد فى أرض العرب الزكاة. وقال ابن القيم: وفى قوله: «المعدن جبار» قولان:

أحدهما: أنه إذا استأجر من يحفر له معدنًا، فسقط عليه، فقتله، فهو جبار، ويؤيد هذا القول، اقترانه بقوله: البئر جبار، والعجماء جبار.

والثانى: أنه لا زكاة فيه. ويؤيد هذا القول، اقترانه بقوله: «وفى الرِّكَازِ الخُمْسُ» ففرق بين المعدن، والركاز فأوجب الخمس فى الركاز، لأنه مالٌ مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب، وأسقطها عن المعدن، لأنه يحتاج إلى كلفة، وتعب فى استخراجه.

صفة الركاز الذى يتعلق به وجوب الزكاة: الركاز الذى يجب فيه الخمس، هو كل ما كان مالاً؛ كالذهب، والفضة، والحديد، والرصاص، والصفر، والآنية، وما أشبه ذلك. وهو مذهب الأحناف، والحنابلة، وإسحاق، وابن المنذر، ورواية عن مالك، وأحد قولى الشافعى، وله قول آخر: أن الخُمس لا يجب إلا فى الأثمان: الذهب والفضة.

مكانه: لا يخلو موضعه من الأقسام الآتية:

١ ـ أن يجده فى موات؛ أو فى أرض لا يعلم لها مالك؛ ولو على وجهها، أو فى طريق غير مسلوك، أو قرية خراب، ففيه الخمس بلا خلاف، والأربعة أخماس له. لما رواه النسائى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللُّقْطَة فقال: «ما كان فى طريق مأتى[1]، أو قرية عامرة، فعرفها سَنَةً، فإن جاء صاحبها، وإلا فَلَكَ [2]، وما لم يكن فى طريق مأتى، ولا قرية عامرة، ففيه وفى الرِّكاز الخُمْسُ».

٢ ـ أن يجده فى مُلْكِهِ المُنْتقل إليه، فهو له، لأن الرِّكَازَ مُودَعٌ فى الأرض، فلا يُمْلَكُ بملكها وإنما بالظهور عليه، فينزل منزلة المُباحات، من الحشيش، والحطب، والصيد الذى يجده فى أرض غيره، فيكون أحق به إلا إذا ادعى المالك الذى انتقل المِلْكُ عنه: أنه له، فالقول قوله، لأن يده كانت عليه، لكونها على محله. وإن لم يدعه فهو لواجده، وهذا رأى أبى يوسف والأصح عند الحنابلة. وقال الشافعى: هو للمالك قَبْلَهُ: إن اعترف به وإلا فهو لمن قبله كذلك، إلى أول مَالك. وإن انتقلت الدار بالميراث حُكِمَ أنه ميراث، فإن اتفقت الورثة على أنه لم يكن لمورثهم، فهو لأول مالك. فإن لم يُعرف أول مالك، فهو كالمال الضائع الذى لا يُعرف

(١) مأتىّ: أى مسلوك.
(٢) أى إن لم يعرف صاحبها، فهى لمن وجدها إن كان فقيراً، وإلا تصدق بها.

له مالك. وقال أبو حنيفة ومحمد: هو لأول مالك للأرض، أو لورثته، إن عُرِفَ، وإلا وُضِعَ في بيت المال.

٣ ـ أن يجده في ملك مُسلم، أو ذِمِيٍّ، فهو لصاحب المُلْكِ عند أبي حنيفة ومحمد، ورواية عن أحمد. ونُقل عن أحمد أنه لواَجده، وهو قول الحسن بن صالح وأبي ثور واستحسنه أبو يوسف، لما تقدم من أن الركاز لا يُمْلَكُ بِملْكِ الأرض، إلا إن ادَّعَاهُ المَالكُ، فالقول قوله، لأن يده عليه تبعًا للملْكِ، وإن لم يدعه فهو لواجده. وقال الشافعي: هو لِلْمَالِكِ، إن اعترف به، وإلا فهو لأول مالك.

الواجب في الركَاز: تقدم أن الركاز هو ما كان من دفن الجاهلية، وأن الواجب فيه الخمس، وأما الأربعة الأخماس الباقية فهي لأقدم مالك للأرض إن عُرف، وإن كان ميتًا فلورثته، إن عُرِفوا، وإلا وُضِعَ في بيت المال. وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي ومحمد. وقال أحمد وأبو يوسف: هي لمن وجده، هذا ما لم يدعه مَالكُ الأرض، فإن ادعى مُلْكَهُ، فالقول قوله اتفاقًا. ويجب الخُمْسُ في قليله وكثيره، من غير اعتبار نِصَابٍ فيه، عند أبي حنيفة، وأحمد، وأصح الروايتين عن مالك وعند الشافعي في الجديد: يعتبر النصاب فيه. وأما الحَوْلُ، فإنه لا يُشترط بلا خلاف.

على من يَجبُ الخُمُسُ: جمهور العلماء: على أن الخمس واجب على من وجده، من مسلم، وذمي، وكبير، وصغير، وعاقل، ومجنون، إلا أن ولي الصغير والمجنون هو الذي يتولى الإخراج عنهما. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم: على أن الذمي في الركاز يجده: الخمس، قاله مالك، وأهل المدينة، والثوري، والأوزاعي؛ وأهل العراق، وأصحاب الرأي، وغيرهم. وقال الشافعي: لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة لأنه زكاة.

مَصْرَفُ الخُمُسِ: مصرف الخمس ـ عند الشافعي ـ مصرف الزكاة. لما رواه أحمد، والبيهقي عن بشر الخثعمي، عن رجل من قومه قال: سقطت عليَّ جَرَّةٌ مِنْ دَيْرٍ قديم بالكوفة، عند جبابة بِشْرٍ، فيها أربعة آلاف درهم، فذهبت بها إلى عَلِيٍّ رضي الله عنه، فقال: اقسمها خمسة أخماس، فقسمتها، فأخذ علي منها خُمُسًا، وأعطاني أربعة أخماس، فلما أدبرت دعاني فقال: في جيرانك فقراء ومساكين؟ قلت: نعم، قال: فخذها، فاقسمها بينهم. ويرى أبو حنيفة، ومالك، وأحمد. أن مصرفه الفَيْءُ، لما رواه الشعبي: «أن رجلاً وجد ألف دينارٍ مدفونة، خارجًا من المدينة، فأتى بها عُمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأخذ منها الخمس، مائتي دينار.

ودفع إلى الرجل بَقِيَّتَها، وجعل عُمَرُ رضى الله عنه، يَقْسِمُ المائتين، بين من حضره من المسلمين، إلى أن أفضل منها فضلة، فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهى لك». وفى المُغْنِى: ولو كانت زكاة لَخَصَّ بها أهلها، ولم يرده على واجده، ولأنه يجب على الذمى، والزكاة لا تجب عليه.

زكاة الخارج من البَحْرِ

الجمهور على أنه لا تجب الزكاة فى كل ما يخرج من البحر، من لؤلؤ، ومرجان، وزبرجد، وعنبر، وسمك، وغيره إلا فى إحدى الروايتين، عن أحمد إذا بلغ ما يخرج من ذلك نصابًا، ففيه الزكاة، ووافقه أبو يوسف، فى اللؤلؤ، والعنبر. قال ابن عباس رضى الله عنهما، ليس فى العنبر زكاة، وإنما هو شىء دسره[1] البحر. وقال جابر: ليس فى العَنْبَرِ زكاة، إنما هو غنيمة لمن أخذه.

المال المستفاد

من استفاد مالاً، مما يُعتبر فيه الحول ـ ولا مال له سواه ـ وبلغ نصابًا، أو كان له مال من جنسه لا يبلغ نصابًا، فبلغ بالمستفاد نصابًا، انعقدعليه حول الزكاة من حينئذ. فإذا تم حول وجبت الزكاة فيه. وإن كان عنده نصاب لم يخل المستفاد من ثلاثة أقسام:

١ ـ أن يكون المال المستفاد من نمائه كربح التجارة، ونتاج الحيوان، وهذا يتبع الأصل فى حوله، وزكاته. فمن كان عنده من عروض التجارة، أو الحيوان، ما يبلغ نصابًا، فربحت العروض، وتوالد الحيوان أثناء الحول، وجب إخراج الزكاة عن الجميع: الأصل، والمستفاد، وهذا لا خلاف فيه.

٢ ـ أن يكون المستفاد من جنس النصاب، ولم يكن متفرعًا عنه أو مُتولدًا منه ـ بأن استفادَه بشراء أو هِبَة أو ميراث ـ فقال أبو حنيفة: يُضَمُّ المستفاد إلى النصاب، ويكون تابعًا له فى الحول، والزكاة، وتُزكَّى الفائدة مع الأصل. وقال الشافعى وأحمد: يُتْبَعُ المستفاد الأصل فى النصاب، ويُستقبل به حول جديد، سواء كان الأصل نقدًا، أم حيوانًا. مثل أن يكون عنده مائتا درهم، ثم استفاد فى أثناء الحول أخرى فإنه يزكى كلاً منهما، عند تمام حوله. ورأى مَالِكٍ مثل رأى أبى حنيفة، فى الحيوان، ومثل رأى الشافعى وأحمد، فى النَّقْدَيْن.

٣ ـ أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده. فهذا لا يُضَمُّ إلى ما عنده فى حول، ولا

(١) دسره: أى قذفه البحر.

نِصَاب، بل إن كان نصابًا استقل به حَوْلاً، وزكاهُ آخر الحول، وإلا فلا شىء فيه، وهذا قول جمهور العلماء.

وجوب الزكاة فى الذمة لا فى عين المال: مذهب الأحناف، ومالك، ورواية عن الشافعى، وأحمد: أن الزكاة واجبة فى عين المال. والقول الثانى للشافعى، وأحمد: أنها واجبة فى ذمة صاحب المال لا فى عين المال. وفائدة الخلاف تظهر، فيمن ملك مائتى درهم مثلاً، ومضى عليها حولان، دون أن تُزَكَّى. فمن قال: إن الزكاة واجبةٌ فى العين، قال: إنها تُزَكَّى لِعَامٍ واحد فقط، لأنها بعد العام الأول، تكون قد نقصت عن النصاب قدر الواجب فيها، وهو خمسة دراهم. ومن قال: إنها واجبة فى الذمة، قال إنها تُزَكَّى زكاتيْنِ، لكل حَوْلٍ زكاة، لأن الزكاة وجبت فى الذمة، فلم تؤثر فى نقص النصاب.

ورَجَّحَ ابنُ حَزْمٍ، وجوبها فى الذمة، فقال: لا خلاف بين أحد من الأمة من زمننا إلى زمن رسول الله ﷺ - فى أن من وجبت عليه زكاة بُرٍّ، أو شعير، أو تمر، أو فضة، أو ذهب، أو إبل، أو بقر، أو غنم، فأعطى زكاته الواجبة عليه، من غير ذلك الزرع، ومن غير ذلك التمر، ومن غير ذلك الذهب، ومن غير تلك الفضة، ومن غير تلك الإبل، ومن غير تلك البقر، ومن غير تلك الغنم، فإنه لا يُمْنَعُ ذلك، ولا يُكره ذلك له، بل سواء أعطى من تلك العين، أو مما عنده من غيرها، أو مما يُشترى، أو مما يوهب، أو مما يُستقرض. فصح يقينًا: أن الزكاة فى الذمة، لا فى العين، إذ لو كانت فى العين، لم يحل البتة، أن يُعطى من غيرها، ولوجب منعه من ذلك كما يُمنعُ من له شريك فى شىء من كل ذلك أن يُعطى شريكه، من غير العين، التى هم فيها شركاء، إلا بتراضيهما، وعلى حكم البيع. وأيضًا فلو كانت الزكاة فى عين المال. لكانت لا تخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما.

وذلك إما أن تكون الزكاة فى كل جزء من أجزاء ذلك المال، أو تكون فى شىء منه بغير عينه. فلو كانت فى كل جزء منه لحرم عليه أن يبيع منه رأسًا، أو حبة فما فوقها، لأن أهل الصدقات فى ذلك الجزء شركاء ولحَرُمَ عليه أن يأكل منها شيئًا لما ذكرناه، وهذا باطل بلا خلاف وللزمه أيضًا أن لا يُخْرِجَ الشاة إلا بقيمة مُصححة مما بقى، كما يُفعل فى الشركات ولا بُد. وإن كانت الزكاة فى شىء منه بغير عينه فهذا باطل، وكان يلزم أيضًا مثل ذلك، سواء بسواء، لأنه كان لا يدرى، لعله يبيع أو يأكل الذى هو حق أهل الصدقة؟ فصح ما قلنا يقينًا.

هلاك المال بعد وجوب الزكاة وقبل الأداء: إذا استقر وجوب الزكاة فى المال، بأن حال عليه الحول، أو حان حصاده، وتلف المال قبل أداء زكاته، أو تلف بعضه فالزكاة كلها واجبة فى ذمة صاحب المال سواء كان التلف بتفريط منه، أو بغير تفريط. وهذا معنى، على أن الزكاة واجبة

فى الذمة، وهو رأى ابن حزم، ومشهور مذهب أحمد. ويرى أبو حنيفة: أنه إذا تلف المال كله، بدون تعد من صاحبه سقطت الزكاة، وإن هلك بعضه، سقطت حصته، بناء على تعلق الزكاة بعين المال، أما إذا هلك بسبب تعد منه، فإن الزكاة لا تسقط. وقال الشافعى والحسن بن صالح، وإسحاق، وأبو ثور وابن المنذر: إن تلف النصاب قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة، وإن تلف بعده لم تسقط. ورجح ابن قدامة هذا الرأى فقال: والصحيح ـ إن شاء الله ـ أن الزكاة تسقط بتلف المال، إذا لم يفرط فى الأداء، لأنها تجب على سبيل المواساة، فلا تجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال، وفقر من تجب عليه.

ومعنى التفريط، أن يتمكن من إخراجها فلا يُخرجها، وإن لم يتمكن من إخراجها، فليس بمفرط، سواء كان ذلك لعدم المستحق، أو لبعد المال عنه، أو لكون الفرض لا يوجد فى المال، ويحتاج إلى شرائه فلم يجد ما يشتريه، أو كان فى طلب الشراء، أو نحو ذلك. وإن قلنا بوجوبها بعد تلف المال فأمكن المالك أداؤها أداها، وإلا أُنظر بها إلى ميسرته، وتمكنه من أدائها، من غير مضرة عليه، لأنه لزم إنظاره، بدين الآدمى، فبالزكاة التى هى حق الله تعالى، أولَى.

ضياع الزكاة بعد عزلها: لو عزل الزكاة ليدفعها إلى مستحقيها، فضاعت كلها، أو بعضها. فعليه إعادتها، لأنها فى ذمته حتى يوصلها إلى من أمره الله بإيصالها إليه. قال ابن حزم: وروينا من طريق ابن أبى شيبة، عن حفص بن غياث، وجرير، والمعتمر بن سليمان التيمى وزيد بن الحباب، وعبد الوهاب بن عطاء. قال حفص: عن هشام بن حسان، عن الحسن البصرى. وقال جرير: عن المغيرة عن أصحابه. وقال المعتمر: عن معمر عن حماد. وقال زيد: عن شعبة عن الحكَم. وقال عبد الوهاب: عن ابن أبى عروبة، عن حماد عن إبراهيم النخعى. ثم اتفقوا كلهم فيمن أخرج زكاة ماله، فضاعت: أنها لا تجزىء عنه. وعليه إخراجها ثانية. قال: وروينا عن عطاء: أنها تجزىء عنه.

تأخير الزكاة لا يُسقطها: من مضى عليه سِنُونَ، ولم يؤد ما عليه من زكاة، لزمه إخراج الزكاة عن جميعها، سواء عَلِمَ وجوب الزكاة، أم لم يعلم، وسواء كان فى دار الإسلام، أم فى دار الحرب[1]. وقال ابن المُنذر: لو غلب أهل البغى على بلد، ولم يؤد أهل ذلك البلد الزكاة أعوامًا، ثم ظفر بهم الإمام، أخذ منهم زكاة الماضى، فى قول مالك والشافعى وأبى ثور.

دَفعُ القيمة بدل العَيْن: لا يجوز دفع القيمة بدل العين المنصوص عليها فى الزكوات إلا عند عدمها، وعدم الجنس. وذلك لأن الزكاة عبادة، ولا يصح أداء العبادة إلا على الجهة المأمور بها شرعًا، وليشارك الفقراء الأغنياء فى أعيان الأموال. فى حديث مُعاذ: أن النبى ﷺ بعثه إلى

(١) هذا مذهب الشافعى.

اليمن فقال: «خُذ الحَبَّ مِنَ الحَبِّ، والشَّاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر». رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقى والحاكم، وفيه انقطاع، فإن عطاء لم يسمع مُعاذًا. قال الشوكانى: «الحق أن الزكاة واجبة من العين، لا يُعدَل عنها إلى القيمة إلا لعُذْر». وجوَّز أبو حنيفة إخراج القيمة، سواء قدر على العين أم لم يقدر، فإن الزكاة حق الفقير، ولا فرق بين القيمة، والعين عنده. وقد روى البخارى ـ مُعلقًا بصيغة الجزم ـ أن معاذًا قال لأهل اليمن: إيتُونى بعرض ثياب خميص(١). أو لبيسٍ فى الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم. وخير لأصحاب النبى ﷺ بالمدينة.

الزكاة فى المال المشترك: إذا كان المال مشتركًا بين شريكين، أو أكثر لا يجب الزكاة على واحد منهم، حتى يكون لكل واحد منهم نِصَابٌ كامل، فى قول أكثر أهل العلم. هذا فى غير الخَلْطَة فى الحيوان التى تقدم الكلام عليها والخلاف فيها.

الفِرَارُ من الزَّكَاة: ذهب مالك وأحمد والأوزاعى وإسحاق وأبو عبيد إلى أن من مَلَكَ نصَابًا، من أى نوع من أنواع المال، فباعه قبل الحول، أو وهبه، أو أتلف جزءًا منه، بقصد الفِرَار من الزكاة لم تسقط الزكاة عنه، وتؤخذ منه فى آخر الحول إذا كان تصرفه هذا، عند قرب الوجوب، ولو فعل ذلك فى أول الحول لم تجب الزكاة، لأن ذلك ليس بمظنة للفرار. وقال أبو حنيفة والشافعى: تسقط عنه الزكاة، لأنه نقص قبل تمام الحول، ويكون مُسيئًا، وعاصيًا لله، بهروبه منها. استدل الأولون بقول الله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِين(٢) * وَلاَ يَسْتَثْنُونَ(٣) * فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ * فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ(٤)﴾ [القلم:١٧ ـ ٢٠]، فعاقبهم الله بذلك، لفرارهم من الصدقة. ولأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه فلم يسقط، كما لو طلق امرأته، فى مرض موته. ولأنه لما قصد قصدًا فاسدًا، اقتضت الحكمة معاقبته بنقيض مقصوده، كمن قتل مورثه، لاستعجال ميراثه، عاقبه الشارع بالحرمان.

مصارف الزكاة: مصارف الزكاة ثمانية أصناف، حصرها الله فى قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ(٥) وَالمَسَاكِينِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ

(١) الخميص: الثوب من الخز له عنان.
(٢) ليصرمنها: يقطعون ثمارها وقت الصباح.
(٣) لا يقولون: إن شاء الله.
(٤) الصريم: الليل المظلم.
(٥) اللام للملك، أو الاستحقاق، أو بتقدير مفروضة، كما يدل عليه آخر الآية وهو «فريضة من الله».

السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. [التوبة: ٦٠] وعن زياد بن الحارث الصدائى قال: «أتيت رسول الله ﷺ فبايعته، فأتى رجل فقال: أعطنى من الصدقة، فقال: إن الله لم يَرْضَ بِحُكْمِ نبى، ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء. فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك» رواه أبو داود. وفيه عبد الرحمن الإفريقى، متكلم فيه. وهذا هو بيان الأصناف الثمانية المذكورة فى الآية.

١، ٢ ـ **الفقراء والمساكين**: وهم المحتاجون الذين لا يجدون كفايتهم، ويقابلهم الأغنياء المُكْفيُّونَ ما يحتاجون إليه. وتقدم أن القدر الذى يصير به الإنسان غنيًا، هو قدر النصاب الزائد عن الحاجة الأصلية، له ولأولاده، من أكل، وشرب، وملبس، ومسكن، ودابة، وآلة حِرْفَة، ونحو ذلك مما لا غنى عنه. فكل من عُدِمَ هذا القدر، فهو فقيرٌ، يتسحق الزكاة. ففى حديث معاذ: «تؤخذ من أغنيائهم وتُرد على فقرائهم». فالذى تؤخذ منه، هو الغنى المالك للنصاب. والذى تُرَدُّ إليه هو المقابل له وهو الفقير الذى لا يملك القدر الذى يملكه الغنى. وليس هناك فرق بين الفقراء، وبين المساكين، من حيث الحاجة والفاقة، ومن حيث استحقاقهم الزكاة، والجمع بين الفقراء والمساكين فى الآية، مع العطف المقتضى للتغاير؛ لا يناقض ما قلناه، فإن المساكين ـ وهم قسم من الفقراء ـ لهم وصف خاص بهم، وهذا كاف فى المغايرة. فقد جاء فى الحديث، ما يدل على أن المساكين هم الفقراء الذين يتعففون عن السؤال، ولا يتفطن لهم الناس فذكرتهم الآية، لأنه ربما لا يُفطن إليهم، لتجملهم. فعن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان، ولا اللقمة واللقمتان إنما المسكين الذى يتعفف، اقرؤوا إن شئتم: ﴿لاَ يَسأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾. وفى لفظ: ليس المسكين الذى يطوف على الناس تَرُده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذى لا يجد غنى يُغنيه، ولا يُفطن له، فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس» رواه البخارى ومسلم.

مقدار ما يُعطى الفقير من الزكاة: من مقاصد الزكاة كفاية الفقير وسد حاجته، فيعطى من الصدقة، القدر الذى يخرجه من الفقر إلى الغنى، ومن الحاجة إلى الكفاية، على الدوام؛ وذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص. قال عمر رضى الله عنه: إذا أعطيتم فأغنوا. يعنى فى الصدقة. وقال القاضى عبد الوهاب: لم يَحُد مالك لذلك حدًا، فإنه قال: يُعطى من له المسكن، والخادم، والدابة التى لا غنى له عنها. وقد جاء فى الحديث ما يدل على أن المسألة تحل للفقير حتى يأخذ ما يقوم بعيشه، ويستغنى به مدى الحياة. فعن قبيصة بن مخارق الهلالى قال: تحملت حمالة[1] فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها. فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر

(١) حمالة: أى دينًا لإصلاح ذات البين.

لك بها»، ثم قال: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حَمَالَةً فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة[١] اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يُصيب قوامًا من عيش. أو قال: سدادًا[٢] من عيش، ورجل أصابته فاقة[٣] حتى يقول ثلاثة من ذوى الحِجَا[٤] من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة، فحلت له المسألة، حتى يُصيب قوامًا من عيش أو قال: سدادًا من عيش، فما سواهن المسألة ـ يا قبيصة ـ فَسُحْتٌ، يأكلها صاحبها سُحْتًا[٥]» رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائى.

هل يُعطى القوى المُكتَسِبُ مِنَ الزكاة؟: القوى المُكْتَسِبُ لا يُعطَى من الزكاة مثل الغنى.

١ ـ فعن عبيد الله بن عدى بن الخيار، قال: أخبرنى رجلان أنهما أتيا النبى ﷺ فى حَجَة الوداع، وهو يَقْسِمُ الصَّدقة فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جَلْدَيْن[٦] فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حَظ فيها لغنى، ولا لقوى مُكْتَسِب[٧]» رواه أبو داود، والنسائى. قال الخطابى: هذا الحديث أصل، فى أن من لم يعلم له مال فأمره محمول على العُدْم. وفيه دليل على: أنه لم يُعتبر فى أمر الزكاة ظاهر القوة والجَلَد، دون أن يُضَمَّ إليه الكسب، فقد يكون من الناس من يرجع إلى قوة بدنه، ويكون مع ذلك أخرق اليد لا يَعْتَمِلُ، فمن كان هذا سبيله، لم يُمنع من الصدقة، بدلالة الحديث.

٢ ـ وعن ريحان بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبى ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مِرَّة سَوِىٍّ[٨]» رواه أبو داود، والترمذى، وصححه. وهذا مذهب الشافعى، وإسحاق، وأبى عُبيد وأحمد. وقال الأحناف: يجوز للقوى أن يأخذ الصدقة إذا لم يَمْلك مائتى[٩] درهم فصاعدًا. قال النووى: سُئِلَ الغَزالى عن القَوِى من أهل البيوتات الذين لم تَجْرِ عادتهم بالتكسب بالبدن، هل له أخذ الزكاة من سَهْمِ الفقراء؟ قال: نعم. وهذا صحيح جارٍ على أن المعتبر حِرْفَةٌ تَليقُ به.

(١) الجائحة: أى ما أتلف المال كالحريق.
(٢) سدادًا: أى ما تقوم به حاجته ويستغنى به، وهو بمعنى السداد.
(٣) فاقة: أى الفقر والحاجة.
(٤) الحجا: أى العقل.
(٥) السحت: أى الحرام.
(٦) جلدين: أى قويين.
(٧) أى يكتسب قدر كفايته، قاله الشوكانى.
(٨) المرة: شدة أسر الخلق، صحة البدن التى يكون معها احتمال الكد والتعب. وسوىّ: سليم الأعضاء.
(٩) أى أقصاه.

المالك الذى لا يجد ما يفى بكفايته: ومن ملك نصابًا، على أى نوع من أنواع المال ـ وهو لا يقوم بكفايته، لكثرة عياله، أو لغلاء السعر ـ فهو غنى، من حيث إنه يَمْلِكُ نصَابًا، فتجب الزكاة فى ماله، وفقيرٌ من حيث إن ما يملكه لا يَقوم بكفايته، فيُعطى من الزكاة كالفقير. قال النووى: ومن كان له عقارٌ، ينقُصُ دخله عن كفايته، فهو فقيرٌ، يُعطَى من الزكاة تمام كفايته، ولا يُكَلف بيعه. وفى المغنى قال الميمونى: ذاكرت أبا عبد الله ـ أحمد بن حنبل ـ فقلت: قد يكون للرجل الإبل والغنم، تجب فيها الزكاة وهو فقيرٌ، وتكون له أربعون شاة، وتكون له الضيعة لا تكفيه، فيُعطى الصدقة؟ قال: نعم، وذلك لأنه لا يملك ما يغنيه، ولا يَقدر على كسب ما يكفيه، فجاز له الأخذ من الزكاة، كما لو كان ما يَمْلِكُ، لا تجب فيه الزكاة.

٣ ـ العاملون على الزكاة: وهم الذين يوليهم الإمام أو نائبه، العمل على جمعها، من الأغنياء، وهم الجُباة، ويدخل فيهم الحفظة لها، والرعاة للأنعام منها، والكتبة لديوانها. ويجب أن يكونوا من المسلمين، وأن لا يكونوا ممن تحرم عليهم الصدقة، من آل رسول الله ﷺ، وهم: بنو هاشم، وبنو عبد المطلب. فعن المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب: أنه، والفضل بن العباس انطلقا إلى رسول الله ﷺ قال: ثم تكلم أحدنا، فقال: يا رسول الله، جئناك لتؤمِّرنا على هذه الصدقات فنُصيب ما يُصيب الناس من المنفعة، ونُؤَدِّى إليك ما يُؤَدِّى النَّاسُ، فقال: «إن الصدقة لا تنبغى لمحمد، ولا لآل محمد، إنما هى أوساخ الناس» رواه أحمد، ومسلم. وفى لفظ: «لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد». ويجوز أن يكونوا من الأغنياء. فعن أبى سعيد: أن النبى ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغَنِىٍّ، إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز فى سبيل الله، أو مسكين، تُصُدِّقَ عليه منها فأهدى منها لغنى» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأن أخذهم من الزكاة، إنما هو أجر نظير أعمالهم.

فعن عبد الله السعدى: أنه قدم على عُمَرَ بن الخطاب رضى الله عنه من الشام، فقال: ألم أخبر أنك تعمل على عمل من أعمال المسلمين فتعطى عليه عمالة[1] فلا تقبلها؟ قال: أجل، إن لى أفراسًا وأعبدًا، وأنا بخير، وأريد أن يكون عملى صدقة على المسلمين، فقال عُمَرُ: إنى أردت الذى أردت، وكان النبى ﷺ يُعطينى المال فأقول: أعطه مَنْ هُوَ أفقر إليه منِّى، وإنه أعطانى مرة مالاً، فقلت له: أعطه من هو أحوج إليه منى، فقال: «ما آتاك الله عز وجل من هذا المال، من غير مسألة، ولا إشراف فخُذه فتموله أو تصدق به، وما لا، فلا تُتْبِعْهُ نفسك» رواه البخارى والنسائى. وينبغى أن تكون الأجرة بقدر الكفاية. فعن المستورد بن شداد: أن

(١) رزق العامل على عمله.

النبى ﷺ قال: «مَن وَلِىَ للناس عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً، أو ليست له زوجة فليتزوج، أو ليس له خادم فليتخذ خادمًا، أو ليست له دابة فليتخذ دابة، ومن أصاب شيئًا سوى ذلك فهو غال» رواه أحمد، وأبو داود، وسنده صالح. قال الخطابى: هذا يُتَأَوَّلُ على وجهين:

أحدهما: أنه إنما أباح اكتساب الخادم، والمسكن، من عمالته، التى هى أجر مثله، وليس له أن يرتفق بشىء سواها.

والوجه الثانى: أن للعامل السكنى والخدمة، فإن لم يكن له مسكن، ولا خادم استؤجر له من يخدمه، فيكفيه مهنة مثله، ويُكترى[1] له مسكن يسكنه، مدة مقامه فى عمله.

٤ ـ **والمؤلفة قلوبهم**[2]: وهم الجماعة الذين يُراد تأليف قلوبهم وجمعها على الإسلام أو تثبيتها عليه، لضعف إسلامهم، أو كف شرهم عن المسلمين، أو جلب نفعهم فى الدفاع عنهم. وقد قسمهم الفقهاء إلى مسلمين، وكفار. وأما المسلمون فهم أربعة:

١ ـ قوم من سادات المسلمين وزعمائهم، كما أعطى أبو بكر رضى الله عنه عدى بن حاتم، والزبرقان بن بدر، مع حسن إسلامهما، لمكانتهما فى قومهما.

٢ ـ زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين، مُطَاعُونَ فى أقوامهم يرجى بإعطائهم تثبيتهم، وقوة إيمانهم، ومناصحتهم فى الجهاد وغيره، كالذين أعطاهم النبى ﷺ العطايا الوافرة من غنائم هُوازن. وهم بعض الطلقاء من أهل مكة، الذين أسلموا، فكان منهم المنافق، ومنهم ضعيف الإيمان، وقد ثبت أكثرهم بعد ذلك، وحسن إسلامه.

٣ ـ قَوْمٌ من المسلمين فى الثغور، حدود بلاد الأعداء يعطون؛ لما يرجى من دفاعهم؛ عما وراءهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو. قال صاحب المنار: وأقول: إن هذا العمل هو المرابطة وهؤلاء الفقهاء يدخلونها فى سهم سبيل الله، كالغزو المقصود منها: وأولى منهم بالتأليف فى زماننا، قوم من المسلمين يتألفهم الكفار ليدخلوهم تحت حمايتهم، أو فى دينهم. فإننا نجد دول الاستعمار الطامعة فى استعباد جميع المسلمين؛ وفى ردهم عن دينهم يخصصون من أموال دولهم سهمًا، للمؤلفة قلوبهم من المسلمين، فمنهم من يؤلفونه لأجل تنصيره، وإخراجه من حظيرة الإسلام، ومنهم من يؤلفونه لأجل الدخول فى حمايتهم، ومُشاقةِ الدول الإسلامية، والوحدة الإسلامية، أفليس المسلمون أولى بهذا منهم؟.

(١) يكترى: أى يستأجر.

(٢) هذا الكلام منقول من تفسير المنار.

٤ ـ قوم من المسلمين يحتاج إليهم لجباية الزكاة، وأخذها ممن لا يعطيها، إلا بنفوذهم وتأثيرهم ـ إلا أن يُقاتلوا ـ فيُختار بتأليفهم، وقيامهم بهذه المساعدة للحكومة أخف الضررين وأرجح المصلحتين. وأما الكفار فهم قسمان:

١ ـ من يُرجى إيمانه بتأليفه، مثل صفوان بن أمية، الذى وهب له النبى ﷺ الأمان يوم فتح مكة، وأمهله أربعة أشهر لينظر فى أمره ويختار لنفسه، وكان غائبًا، فحضر وشهد مع المسلمين غزوة حُنين قبل إسلامه وكان النبى ﷺ استعار سلاحه منه لما خرج إلى حُنين، وقد أعطاه النبى ﷺ إبلاً كثيرة مُحملة؛ كانت فى واد فقال: هذا عطاء من لا يخشى الفقر. وقال: والله لقد أعطانى النبى ﷺ، وإنه لأبغض الناس إلَىَّ، فما زال يُعطينى حتى إنه لأحب الناس إلىَّ.

٢ ـ من يُخشى شَرُّه، فيرجى بإعطائه كف شره. قال ابن عباس: إن قومًا كانوا يأتون النبى ﷺ، فإن أعطاهم مدحوا الإسلام، وقالوا: هذا دين حسن، وإن منعهم ذموا وعابوا. وكان من هؤلاء أبو سفيان بن حرب، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وقد أعطى النبى ﷺ كل واحد من هؤلاء، مائة من الإبل. وذهبت الأحناف: إلى أن سَهْمَ المُؤلفة قلوبهم قد سقط بإعزاز الله لدينه، فقد جاء عُيينة بن حِصن، والأقرع بن حابس، وعباس بن مرداس، وطلبوا من أبى بكر نصيبهم فكتب لهم به، وجاؤوا إلى عمر، وأعطوه الخط، فأبَى ومزقه، وقال: هذا شىء كان النبى ﷺ يُعطيكموه، تأليفًا لكم على الإسلام، وأغنى عنكم، فإن ثبتم على الإسلام، وإلا فبيننا وبينكم السيف ﴿وَقُلِ الحَقُّ مِن رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف:٢٩] فرجعوا إلى أبى بكر رضى الله عنه، فقالوا: الخليفة أنت أم عُمَر؟ بذلت لنا الخط فمزقه عمر، فقال: هو إن شاء.

قالوا: إن أبا بكر وافق عُمَرَ، ولم يُنكر أحد من الصحابة كما أنه لم يُنقل عن عثمان وعليٍّ: أنهما أعطيا أحدًا من هذا الصنف ويجاب عن هذا: بأن هذا اجتهاد من عمر، وأنه رأى أنه ليس من المصلحة إعطاء هؤلاء، بعد أن ثبت الإسلام فى أقوامهم، وأنه لا ضرر يُخشى من ارتدادهم عن الإسلام، وكون عثمان وعليٍّ لم يعطيا أحدًا من هذا الصنف، لا يدل على ما ذهبوا إليه، من سقوط سهم المؤلفة قلوبهم، فقد يكون ذلك لعدم وجود الحاجة إلى تأليف أحد من الكفار، وهذا لا ينافى ثبوته، لمن احتاج إليه من الأئمة، على أن العمدة فى الاستدلال هو الكتاب والسُّنَّةُ فهما المرجع الذى لا يجوز العدول عنه بحال. وقد روى أحمد، ومسلم، عن أنس: «أن النبى ﷺ لم يكن يُسأل شيئًا على الإسلام إلا أعطاه؛ فأتاه رجل فسأله، فأمر له بشاءٍ كثير، بين جبلين، من شاء الصدقة، فرجع إلى قومه فقال: يا قوم

أسلموا، فإن محمداً يُعطى عطاء من لا يخشى الفاقة».

قال الشوكانى: «وقد ذهب إلى جواز التأليف العِتْرَةُ والجبائى، والبلخى، وابن مبشر»[١]. وقال الشافعى: لا تتألف كافرًا، فأما الفاسق فيُعطى من سهم التأليف. وقال أبو حنيفة وأصحابه: قد سقط بانتشار الإسلام وغلبته واستدلوا على ذلك، بامتناع أبى بكر من إعطاء أبى سفيان، وعيينة، والأقرع، وعباس بن مرداس. والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه، فإذا كان فى زمن الإمام قومٌ لا يطيعونه إلا للدنيا، ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته إلا بالقسر[٢] والغلب، فله أن يتألفهم، ولا يكون لفشو الإسلام تأثير، لأنه لم ينفع فى خصوص هذه الواقعة. وفى المنار: «وهذا هو الحق فى جملته، وإنما يجىء الاجتهاد فى تفصيله من حيث الاستحقاق، ومقدار الذى يُعطى من الصدقات، ومن الغنائم إن وجدت، وغيرها من أموال المصالح والواجب فيه الأخذ برأى أهل الشورى، كما كان يفعل الخلفاء فى الأمور الاجتهادية، وفى اشتراط العجز عن إدخال الإمام إياهم تحت طاعته بالغلب نظر، فإن هذا لا يطرد، بل الأصل فيه ترجيح أخف الضررين. وخير المصلحتين».

٥ - وفى الرقاب: ويشمل المكاتبين، والأرقاء فيُعان المكاتبون بمال الصدقة لفك رقابهم من الرق، ويُشترى به العبيد، ويعتقون. فعن البراء قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: دُلنى على عمل، يقربنى من الجنة، ويبعدنى من النار، فقال: أعتق النَّسَمَةَ وفُكَّ الرقبة» فقال: يا رسول الله، أو لَيْسَا واحدًا؟ قال: «لا، عِتْقُ الرَّقبة أن تنفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تُعين بثمنها» رواه أحمد، والدارقطنى، ورجاله ثقات. وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «ثلاثة كلهم حق على الله عونه: الغازى فى سبيل الله، والمكاتب الذى يريد الأداء، والناكح المتعفف[٣]» رواه أحمد، وأصحاب السنن، وقال الترمذى: حسن صحيح. قال الشوكانى: قد اختلف العلماء فى المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ فروى علىٌّ بن أبى طالب، وسعيد بن جبير، والليث، والثورى، والعِتْرَةُ، والحنفية، والشافعية، وأكثر أهل العلم: أن المراد به المكاتبون، يعانون من الزكاة على الكتابة. وروى عن ابن عباس، والحسن البصرى، ومالك، وأحمد بن حنبل، وأبى ثور، وأبى عبيد - وإليه مال البخارى، وابن المنذر -: أن المراد بذلك أنها تُشترى رقاب لتعتق. واحتجوا بأنها لو اختصت بالمُكاتب لدخل فى حكم الغارمين، لأنه غارمٌ، وبأن شراء الرقبة لتُعتَقَ أَولَى من إعانة المكاتب، لأنه قد يعان ولا يعتق، لأن المكاتب عبد، ما بقى عليه درهم،

(١) وكذا مالك، وأحمد، ورواية عن الشافعى.
(٢) القهر.
(٣) الذى يريد العفاف بالزواج.

ولأن الشراء يتيسر في كل وقت، بخلاف الكتابة. وقال الزهري: إنه يُجمع بين الأمرين، وإليه أشار المصنف[١] وهو الظاهر، لأن الآية تحتمل الأمرين. وحديث البراء المذكور، فيه دليل على أن فك الرقاب غير عتقها، وعلى أن العتق، وإعانة المكاتبين على مال الكتابة، من الأعمال المقربة إلى الجنة، والمُبعدة من النار.

٦ ـ والغارمون: وهم الذين تحملوا الديون، وتعذر عليهم أداؤها، وهم أقسام: فمنهم من تحمل حُمالة، أو ضمن دينًا فلزمه، فأجحف بماله أو استدان لحاجته إلى الاستدانة، أو في معصية تاب منها، فهؤلاء جميعًا يأخذون من الصدقة ما يفي بديونهم.

١ ـ روى أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وحسنه، عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا تَحِلُّ المسألة إلا لثلاث: لذي فقر مدقع[٢] أو لذي غُرْم[٣] مُفظِع[٤] أو لذي دم مُوجع[٥]».

٢ ـ وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أُصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها[٦]، فكثر دينه، فقال النبي ﷺ: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال النبي ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك[٧]».

٣ ـ وتقدم حديث قبيصة بن مخارق قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتِينَا الصَّدَقَةُ فنأمر لك بها» الحديث. قال العلماء: والحَمَالَةُ، ما يتحمله الإنسان، ويلتزمه في ذمته بالاستدانة، ليدفعه في إصلاح ذات البين، وقد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة، اقتضت غرامة في دِيَة؛ أو غيرها؛ قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك والقيام به، حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة، ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق. وكانوا إذا عَلِمُوا أن أحدهم تحمل حُمالةً بادروا إلى معونته، وأعطوه ما تبرأ به ذمته، وإذا سأل في ذلك لم يُعَد نقصًا في قدره، بل فخرًا. ولا يُشترط في أخذ الزكاة فيها، أن يكون عاجزًا عن الوفاء بها، بل له الأخذ، وإن كان في ماله الوفاء.

---

(١) مؤلف كتاب منتقى الأخبار.

(٢) مدقع: أي شديد، أي ملصق صاحبه بالدقعاء، وهي الأرض التي لا نبات فيها.

(٣) غرم: أي ما يلزم أداؤه تكلفًا، لا في مقابلة عرض.

(٤) مفظع: أي شديد، شنيع، مجاوز للحد.

(٥) هو الذي يتحمل دية عن قريبه، أو صديقه القاتل، يدفعها إلى أولياء المقتول، وإن لم يدفعها قتل قريبه، أو صديقه القاتل الذي يتوجع لقتله وإراقة دمه.

(٦) أي من أجل ثمار اشتراها.

(٧) أي ليس لكم الآن إلا الموجود وليس لكم حبسه ما دام معسرًا فليس فيه إبطال حتى الغرماء فيما بقي.

٧ ـ **وفى سبيل الله**: سبيل الله، الطريق الموصل إلى مرضاته من العلم، والعمل. وجمهور العلماء، على أن المراد به هنا الغزو، وأن سهم (سبيل الله) يُعطى للمتطوعين من الغزاة، الذين ليس لهم مرتب من الدولة. فهؤلاء لهم سهم من الزكاة، يُعطونه، سواء كانوا من الأغنياء أم الفقراء، وقد تقدم حديث رسول الله ﷺ : «لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: الغازى فى سبيل الله. . .» إلخ. والحج ليس من سبيل الله، التى تُصرف فيها الزكاة، لأنه مفروض على المستطيع، دون غيره. وفى تفسير المنار: يجوز الصَّرْفُ من هذا السهم على تأمين طرق الحج، وتوفير الماء والغذاء وأسباب الصحة للحجاج إن لم يوجد لذلك مَصْرَفٌ آخر. وفيه: وفى «سبيل الله» وهو يشمل سائر المصالح الشرعية العامة، التى هى مِلاَكُ أمر الدين، والدولة.

وأولها، وأولاَهَا بالتقديم، الاستعداد للحرب، بشراء السلاح، وأغذية الجُنْد، وأدوات النقل وتجهيز الغزاة. ولكن الذى يُجَهَّزُ به الغازى يعود بعد الحرب إلى بيت المال، إن كان مما يبقى، كالسلاح، والخيل، وغير ذلك لأنه لا يملكه دائمًا، بصفة الغزو التى قامت به، بل يستعمله فى سبيل الله، ويبقى بعد زوال تلك الصفة منه فى سبيل الله، بخلاف الفقير، والعامل عليها، والغارم والمُؤَلَّف، وابن السبيل، فإنهم لا يردون ما أخذوا، بعد فقد الصفة التى أخذوا بها. ويدخل فى عمومه إنشاء المستشفيات العسكرية، وكذا الخيرية العامة، وإشراع الطرق، وتعبيدها، ومد الخطوط الحديدية العسكرية، لا التجارية، ومنها بناء البوارج المدرعة، والمناطيد، والطيارات الحربية، والحصون، والخنادق. ومن أهم ما يُنفَقُ فى سبيل الله، فى زماننا هذا، إعداد الدعاة إلى الإسلام، وإرسالهم إلى بلاد الكفار. من قبل جمعيات مُنَظَّمة تُمِدُّهُم بالمال الكافى، كما يفعله الكفار فى نشر دينهم، ويدخل فيه النفقة على المدارس، للعلوم الشرعية، وغيرها مما تقوم به المصلحة العامة. وفى هذه الحالة يعطى منها معلمو هذه المدارس، ما داموا يؤدون وظائفهم المشروعة، التى ينقطعون بها عن كسب آخر ولا يعطى عالم غنى لأجل علمه، وإن كان يفيد الناس به، انتهى.

٨ ـ **وابن السبيل**: اتفق العلماء: على أن المسافر المنقطع عن بلده يُعطى من الصدقة، ما يستعين به على تحقيق مقصده، إذا لم يتيسر له شىء من ماله؛ نظرًا لفقره العارض. واشترطوا أن يكون سفره فى طاعة أو فى غير معصية. واختلفوا فى السفر المباح. والمختار عند الشافعية: أنه يأخذ من الصدقة، حتى لو كان السفر للتفرج، والتنزه. وابن السبيل عند الشافعية قسمان:

١ ـ من ينشئ سفرًا من بلد مقيم به، لو كان وطنه.

٢ ـ غريب مسافر، يجتازُ بالبلد. وكلاهما له الحق فى الأخذ من الزكاة، ولو وُجِدَ مَنْ يُقرضه كفايته، وله ببلده، ما يقضى به دينه. وعند مالك، وأحمد: ابن السبيل المستحق

للزكاة، يختص بالمُجتاز دون المُنشئ، ولا يُعطى من الزكاة من إذا وَجَد مُقرضًا يُقرضه وكان له من المال ببلده، ما يفى بقرضه. فإن لم يجد مُقْرِضًا، أو لَمْ يكن له مال يَقضى منه قرضه، أُعْطِىَ من الزكاة.

توزيع الزكاة على المستحقين، كلهم، أو بعضهم: الأصناف الثمانية، المستحقون للزكاة المذكورون فى الآية هم: الفقراء والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والأرقَّاءُ، والغارمون، وأبناء السبيل، والمجاهدون. وقد اختلف الفقهاء فى توزيع الصدقة عليهم: فقال الشافعى وأصحابه: إن كان مُفَرِّقُ الزكاة هو المالك أو وكيله، سقط نصيب العامل، ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين إن وُجدوا، وإلا فللموجود منهم، ولا يجوز ترك صنف منهم، مع وجوده، فإن تركه ضمن نصيبه. وقال إبراهيم النخعى: إن كان المال كثيرًا، يحتمل الأجزاء قسمه على الأصناف، وإن كان قليلاً جاز أن يوضع فى صنف واحد. وقال أحمد بن حنبل: تفريقها أولى، ويجزئه أن يضعه فى صنف واحد. وقال مالك: يجتهدوا بتحرى موضع الحاجة منهم، ويقدم الأولى فالأولى، من أهل الخَلَّة[1]، والفاقة، فإن رأى الخَلَّةَ فى الفقراء فى عام، أكثر، قدمهم، وإن رآها فى أبناء السبيل فى عام آخر، حولها إليهم. وقالت الأحناف، وسفيان الثورى: هو مخير يضعها فى أى الأصناف شاء. وهذا مروى عن حذيفة، وابن عباس، وقول الحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح. وقال أبو حنيفة: وله صرفها إلى شخص واحد، من أحد الأصناف.

سبب اختلافهم ومنشؤه: قال ابن رشد: وسبب اختلافهم معارضة اللفظ للمعنى، فإن اللفظ يقتضى القسمة بين جميعهم، والمعنى يقتضى أن يؤثر بها أهل الحاجة، إذ كان المقصود بها سد الخلة، فكان تعديدهم فى الآية عند هؤلاء إنما ورد لتمييز الجنس ـ أعنى أهل الصدقات ـ لا تشريكهم فى الصدقة. فالأول أظهر من جهة اللفظ، وهذا أظهر من جهة المعنى. ومن الحجة للشافعى، ما رواه أبو داود عن الصدائى: أن رجلاً سأل النبى ﷺ أن يعطيه من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله لم يرض أن يحكم نبى ولا غيره فى الصدقات، حتى حكم فيها، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك».

ترجيح رأى الجمهور على رأى الشافعى: قال فى الروضة الندية: وأما صرف الزكاة كلها فى صنف واحد، فهذا المقام خليق بتحقيق الكلام. والحاصل: أن الله ـ سبحانه جعل الصدقة مختصة بالأصناف الثمانية، غير سائغة لغيرهم. واختصاصها بهم لا يستلزم أن تكون موزعة

---

(١) الخلة: بفتح الخاء، الحاجة.

بينهم على السوية، ولا أن يُقسط كل ما حُصل من قليل أو كثير عليهم. بل المعنى أن جنس الصدقات، لجنس هذه الأصناف. فمن وجب عليه شيء من جنس الصدقة، ووضعه فى جنس الأصناف، فقد فعل ما أمره الله به، وسقط عنه ما أوجبه الله عليه، ولو قيل: إنه يجب على المَالك - إذا حصل له شيء تجب فيه الزكاة تقسيطه علي جميع الأصناف الثمانية، على فرض وجودهم جميعًا، لكان ذلك - مع ما فيه من الحَرَج والمشقة مخالفًا لما فعله المسلمون، سلفهم، وخلفهم. وقد يكون الحاصل شيئًا حقيرًا، لو قُسِّطَ على جميع الأصناف لما انتفع كل صنف بما حصل له ولو كان نوعًا واحدًا، فضلاً عن أن يكون عددًا. إذا تقرر لك هذا، لاح لك عدم صلاحية ما وقع منه ﷺ من الدفع إلى سَلَمة بن صخر[١] من الصدقات للاستدلال بها.

ولم يرد ما يقتضى إيجاب توزيع كل صدقة على جميع الأصناف. وكذلك لا يصلح للاحتجاج، حديث أمره ﷺ لمعاذ: أن يأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن ويردها فى فقرائهم، لأن تلك أيضًا صدقة جماعة من المسلمين، وقد صرفت فى جنس الأصناف، وكذلك حديث زياد بن الحارث الصدائى، وذكر الحديث المتقدم، ثم قال: لأن فى إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقى، وقد تكلم فيه غير واحد. وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج، فالمراد بتجزئة الصدقة تجزئة مصارفها، كما هو ظاهر الآية التى قصدها ﷺ: ولو كان المراد تجزئة الصدقة نفسها، وأن كل جزء لا يجوز صرفه فى غير الصنف المقابل له، لما جاز صرف نصيب ما هو معدوم من الأصناف إلى غيره، وهو خلاف الإجماع من المسلمين. وأيضًا لو سلم ذلك، لكان باعتبار مجموع الصدقات التى تجتمع عند الإمام، لا باعتبار صدقة كل فرد، فلم يبق ما يدل على وجوب التقسيط بل يجوز إعطاء بعض المستحقين بعض الصدقات، وإعطاء بعضهم بعضًا آخر.

نعم إذا جمع الإمام جميع صدقات أهل قُطر من الأقطار، وحضر عنده جميع الأصناف الثمانية، كان لكل صنف حق فى مطالبته ما فرضه الله، وليس عليه تقسيط ذلك بينهم بالسوية ولا تعميمهم بالعطاء، بل له أن يُعطى بعض الأصناف أكثر من البعض الآخر، وله أن يعطى بعضهم دون بعض، إذا رأى فى ذلك صلاحًا عائدًا على الإسلام وأهله. مثلاً: إذا جُمعت لديه الصدقات، وحضر الجهاد، وحقت المدافعة عن حوزة الإسلام من الكفار، أو البغاة، فإن له إيثار صنف المجاهدين بالصرف إليهم، وإن استغرق جميع الحاصل من الصدقات، وهكذا إذا اقتضت المصلحة إيثار غير المجاهدين[٢].

---

(١) كان عليه كفارة لم يجدها، فأمره الرسول ﷺ أن يأخذها من صاحب صدقة بنى زريق ويؤدى كفارته منها.
(٢) هذا هو أرجح الآراء وأحقها.

من تَحْرُم عليهم الصدقة: ذكرنا فيما سبق مصارف الزكاة، وأصناف المستحقين، وبقى أن نذكر أصنافًا لا تحل لهم الزكاة، ولا يتسحقونها وهم:

١ - الكفرة والملاحدة: وهذا مما اتفقت عليه كلمة الفقهاء. ففى الحديث: «تؤخذ من أغنيائهم، وتُرَدُّ على فقرائهم». والمقصود بهم أغنياء المسلمين وفقراؤهم دون غيرهم. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم: أن الذمى لا يُعطى من زكاة الأموال شيئًا. ويستثنى من ذلك المؤلفة قلوبهم كما تقدم بيانه. ويجوز أن يُعطوا[1] من صدقة التطوع، ففى القرآن: «ويطعمون الطعام على حبه مسكينًا ويتيمًا وأسيرًا». وفى الحديث: «صِلِى أُمَّك» وكانت مُشركة.

٢ - بنو هاشم: والمراد بهم آل على، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل العباس، وآل الحارث. قال ابن قدامة: لا نعلم خلافًا فى أن بنى هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة. وقد قال النبى ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد، إنما هى أوساخ الناس» رواه مسلم. وعن أبى هريرة قال: أخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة، فقال النبى ﷺ: «كَخْ كَخْ (ليطرحها) أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة» متفق عليه.

واختلف العلماء فى بنى المطلب، فذهب الشافعى: إلى أنه ليس لهم الأخذ من الزكاة، مثل بنى هاشم. لما رواه الشافعى، وأحمد، والبخارى، عن جبير بن مطعم قال: لما كان يوم خيبر، وضع النبى ﷺ سهم ذوى القربى فى بنى هاشم، وبنى المطلب، وترك بنى نوفل، وبنى عبد شمس، فأتيت أنا، وعثمان بن عفان رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم، لا نُنْكِرُ فضلهم للموضع الذى وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا، وقرابتنا واحدة؟ فقال النبى ﷺ: «إنا وبنى المطلب لا نفترق فى جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وَهُمْ شىء واحد، وشَبَّكَ بين أصابعه». قال ابن حزم: فصح أنه لا يجوز أن يُفرَّق بين حكمهم فى شىء أصلاً، لأنهم شىء واحد بنص كلامه، عليه الصلاة والسلام، فصح أنهم آل محمد، وإذ هم آل محمد، فالصدقة عليهم حرام.

وعن أبى حنيفة: أن لِبنى المُطلب أن يأخذوا من الزكاة، والرأيان روايتان عن أحمد. وكما حرم رسول الله ﷺ الصدقة على بنى هاشم، حرمها كذلك على مواليهم[2]. فعن أبى رافع مولى رسول الله ﷺ: أن النبى ﷺ بعث رجلاً من بنى مخزوم على الصدقة، فقال: اصحبنى كيما تُصيب منها. قال: لا، حتى آتى رسول الله ﷺ، فأسأله، وانطلق فسأله، فقال: «إن

(١) أن يعطوا إلخ: أى يجوز إعطاء صدقة التطوع للذميين.

(٢) مواليهم: أى الأرقاء الذين أعتقوهم.

الصدقة لا تحل لنا، وإن موالى القَوْم من أنفسهم» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى، وقال: حسن صحيح، واختلف العلماء فى صدقة التطوع، هل تحل لهم أم تحرم عليهم؟ قال الشوكانى ـ مُلخصًا الأقوال فى ذلك ـ واعلم أن ظاهر قوله: «لا تحل لنا الصدقة» عدم حِل صدقة الفرض والتطوع، وقد نقل جماعة، منهم الخطابى، الإجماع على تحريمها، عليه ﷺ. وتعَقَّب بأنه قد حكى غير واحد عن الشافعى فى التطوع قولاً. وكذا فى رواية عن أحمد. وقال ابن قُدامة: ليس ما نُقل عنه من ذلك بواضح الدلالة. وأما آل النبى ﷺ، فقد قال أكثر الحنفية ـ وهو الصحيح عن الشافعية، والحنابلة، وكثير من الزيدية ـ أنها تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض، قالوا: لأن المحرم عليهم إنما هو أوساخ الناس، وذلك هو الزكاة لا صدقة التطوع. وقال فى البحر: إنه خصص صدقة التطوع القياسُ على الهِبة والهدية والوقف. وقال أبو يوسف، وأبو العباس: إنها تحرم عليهم كصدقة الفرض، لأن الدليل لم يُفصل[١].

٣، ٤ ـ **الآباء والأبناء:** اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز إعطاء الزكاة إلى الآباء والأجداد، والأمهات، والجدات، والأبناء، وأبناء الأبناء، والبنات وأبنائهن، لأنه يجب على المزكى أن يُنفق على آبائه وإن عَلَوْا، وأبنائه، وإن نزلوا، وإن كانوا فقراء، فهم أغنياء بغناه، فإذا دفع الزكاة إليهم فقد جلب لنفسه نفعًا، بمنع وجوب النفقة عليهم. واستثنى مَالك الجَدَّ، والجَدَّةَ، وبنى البنين، فأجاز دفعها إليهم لسقوط نفقتهم[٢]. هذا فى حالة ما إذا كانوا فقراء، فإن كانوا أغنياء، وغزوا متطوعين فى سبيل الله، فله أن يعطيهم من سهم سبيل الله، كما له أن يعطيهم من سهم الغارمين، لأنه لا يجب عليه أداء ديونهم، ويعطيهم كذلك من سهم العاملين، إذا كانوا بهذه الصفة.

٥ ـ **الزوجة:** قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم: على أن الرجل لا يُعطى زوجته من الزكاة. وسبب ذلك، أن نفقتها واجبة عليه، فتستغنى بها عن أخذ الزكاة، مثل الوالدين، إلا إذا كانت مدينة فتُعطى من سهم الغارمين، لتؤدى دينها.

٦ ـ **صرف الزكاة فى وجوه القُرَب:** لا يجوز صرف الزكاة، إلى القُرب التى يُتَقَرَّبُ بها إلى الله تعالى غير ما ذكره فى آية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ فلا تُدفع لبناء المساجد والقناطر، وإصلاح الطرقات، والتوسعة على الأضياف، وتكفين الموتى، وأشباه ذلك. قال أبو داود: سمعت أحمد ـ وسئل ـ يُكفَّنُ الموتى من الزكاة؟ قال: لا، ولا يُقضى من الزكاة دين

---

(١) هذا هو الراجح.

(٢) يرى ابن تيمية أنه يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين، إذا كان لا يستطيع أن ينفق عليهما وكلاهما فى حاجة إليها.

الميت[١] وقال: يُقضى من الزكاة دين الحى، ولا يُقضى منها دين الميت. لأن الميت لا يكون غارمًا. قيل: فإنما يُعطى أهله. قال: إن كانت على أهله فنعم.

من الذى يقوم بتوزيع الزكاة: كان رسول الله ﷺ يبعث نوابه، ليجمعوا الصدقات، ويوزعها على المستحقين، وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك. لا فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة[٢]. فلما جاء عثمان، سار على النهج زمنًا، إلا أنه لما رأى كثرة الأموال الباطنة، ووجد أن فى تتبعها حرجًا على الأمة وفى تفتيشها ضررًا بأربابها، ففوض أداء زكاتها إلى أصحاب الأموال. وقد اتفق الفقهاء: على أن المُلاَّك هم الذين يتولون تفريق الزكاة بأنفسهم، إذا كانت الزكاة الأموال الباطنة. لقول السائب بن يزيد: سمعت عثمان بن عفان يخطب على منبر رسول الله ﷺ يقول: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه، حتى تَخْلُصَ أموالكم فتؤدوا منها الزكاة» رواه البيهقى بإسناد صحيح. وقال النووى: لا خلاف فيه؛ ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين. وإذا كان للمُلاكِ أن يُفَرِّقوا زكاة أموالهم الباطنة، فهل هذا هو الأفضل؟ أم الأفضل أن يؤدوها للإمام ليقوم بتوزيعها؟ المختار عند الشافعية: أن الدفع إلى الإمام، إذا كان عادلاً أفضل، وعند الحنابلة: الأفضل أن يوزعها بنفسه، فإن أعطاها للسلطان فجائز، أما إذا كانت الأموال ظاهرة، فإمام المسلمين ونوابه هم الذين لهم ولاية الطلب، والأخذ، عند مالك، والأحناف. ورأى الشافعية والحنابلة فى الأموال الظاهرة، كرأيهم فى الأموال الباطنة.

براءة رب المال بالدفع إلى الإمام مع العدل والجَوْر: إذا كان للمسلمين إمام يدين بالإسلام يجوز دفع الزكاة إليه عادلاً كان أم جائرًا، وتبرأ ذمة رب المال بالدفع إليه إلا أنه إذا كان لا يضع الزكاة موضعها؛ فالأفضل له أن يُفرقها بنفسه على مستحقيها إلا إذا طلبها الإمام أو عاملة عليها[٣].

١ ـ فعن أنس قال: أتى رجل من بنى تميم، رسول الله ﷺ فقال: حسبى يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا أديتها إلى رسولى فقد برئت منها، فلك أجرها، وإثمها على من بدلها» رواه أحمد.

٢ ـ وعن ابن مسعود رضى الله عنه، أن النبى ﷺ قال: «إنها ستكون بعدى أَثَرَةٌ[٤]،

---

(١) لأن الغارم هو الميت، ولا يمكن الدفع إليه وإن دفعها للغريم صار الدفع إلى الغريم، لا إلى الغارم.

(٢) الأموال الظاهرة: هى الزروع والثمار والمواشى والمعادن. والباطنة: هى عروض التجارة والذهب.

(٣) هذا، ولا يشترط أن يقول المعطى للزكاة ـ سواء أكان الإمام أم رب المال ـ أن يقول للفقير: إنها زكاة، بل يكفى مجرد الإعطاء.

(٤) الأثرة: استئثار الإنسان بالشىء دون إخوانه.

وأمور تُنْكِرُونَهَا». قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: «تؤدون الحق الذى عليكم وتسألون الله الذى لكم» رواه البخارى ومسلم.

٣ ـ وعن وائل بن حجر قال: سمعت رسول الله ﷺ ـ ورجل يسأله ـ فقال: أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعوننا حقنا ويسألوننا حقهم؟ فقال: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُملوا، وعليكم ما حُملتم» رواه مسلم. قال الشوكانى: والأحاديث المذكورة فى الباب، استدل بها الجمهور على جواز دفع الزكاة إلى سلاطين الجور، وإجزائها. هذا بالنسبة لإمام المسلمين فى دار الإسلام. وأما إعطاء الزكاة للحكومات المعاصرة، فقال الشيخ رشيد رضا: ولكن أكثر المسلمين لم يبق لهم فى هذا العصر حكومات إسلامية، تقيم الإسلام بالدعوة إليه، والدفاع عنه والجهاد الذى يوجبه وجوبًا عينيًا، أو كفائيًا، وتقيم حدوده، وتأخذ الصدقات المفروضة، كما فرضها الله، وتضعها فى مصارفها التى حددها بل سقط أكثرهم تحت سلطة دول الإفرنج، وبعضهم تحت سلطة حكومات مرتدة عنه، أو ملحدة فيه. ولبعض الخاضعين لدول الإفرنج رؤساء من المسلمين الجغرافيين، اتخذهم الإفرنج آلات لإخضاع الشعوب لهم، باسم الإسلام حتى فيما يهدمون به الإسلام، ويتصرفون بنفوذهم وأموالهم الخاصة بهم، فيما له صفة دينية، من صدقات الزكاة، والأوقاف وغيرهما. فأمثال هذه الحكومات، لا يجوز دفع شىء من الزكاة لها، مهما يكن لقب رئيسها، ودينه الرسمى، وأما بقايا الحكومات الإسلامية، التى يدين أئمتها، ورؤساؤها بالإسلام، ولا سلطان عليهم للأجانب فى بيت مال المسلمين، فهى التى يجب أداء الزكاة الظاهرة لأئمتها. وكذا الباطنة، كالنقدين إذا طلبوها، وإن كانوا جائرين فى بعض أحكامهم، كما قال الفقهاء، انتهى.

استحباب إعطاء الصدقة للصالحين: الزكاة تُعطى للمسلم ، إذا كان من أهل السهام، وذوى الاستحقاق، سواء أكان صالحًا أم فاسقًا[1] إلا إذا عُلم أنه سيستعين بها على ارتكاب ما حَرَّم الله، فإنه يُمنع منها سدًا للذريعة، فإذا لم يُعلم عنه شىء، أو علم أنه سينتفع بها فإنه يُعطى منها. وينبغى أن يَخص المُزكى بزكاته أهل الصلاح والعلم، وأرباب المروءات والخير. فعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه: أن النبى ﷺ قال: «مَثَل المؤمن، ومَثَلُ الإيمان كَمَثَلِ الفَرَسِ فى آخِيَّتِهِ يَجُول، ثم يرجع إلى آخيته[2]. وإن المؤمن يسهو ثم يرجع إلى الإيمان، فأطعموا طعامكم الأتقياء، وأولوا معروفكم المؤمنين» رواه أحمد بسند جيد، وحسنه السيوطى.

---

(١) الفاسق: هو المرتكب الكبيرة، أو المصر على الصغيرة.

(٢) الآخية: عروة أو عود يغرز فى الحائط لربط الدواب، يعنى يبعد بترك أعمال الإيمان. ثم يعود إلى الإيمان الثابت نادمًا على تركه متداركًا ما فاته، كالفرس يبعد عن آخيته ثم يعود إليها.

وقال ابن تيميه: فمن لا يصلى من أهل الحاجات، لا يعطى شيئًا حتى يتوب، ويلتزم أداء الصلاة. وهذا حق، فإن ترك الصلاة، إثم كبير، لا يصح أن يُعان مقترفه، حتى يُحدث الله توبة. ويُلحق بتارك الصلاة العابثون، والمستهترون الذين لا يتورعون عن منكر، ولا ينتهون عن غَيٍّ، والذين فسدت ضمائرهم، وانطمست فِطَرُهُم، وتعطلت حاسة الخير فيهم. فهؤلاء لا يُعْطَونَ من الزكاة إلا إذا كان العطاء يُوجههم الوِجْهَةَ الصالحة، ويُعينهم على صلاح أنفسهم، بإيقاظ باعث الخير، ولاستثارة عاطفة التدين.

نَهْيُ الْمُزَكِّي أَنْ يَشْتَرِي صدَقَتَهُ: نهى رسول الله ﷺ المُزكى أن يشترى زكاته حتى لا يرجع فيما تركه لله عز وجل، كما نهى المهاجرين عن العودة إلى مكة، بعد أن فارقوها مهاجرين. فعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: أن عمر رضى الله عنه حمل(1) على فرس فى سبيل الله فوجده يُباع، فأراد أن يبتاعه(2). فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «لا تَبْتَعْهُ، ولا تَعُدْ فى صدقتك» رواه الشيخان وأبو داود والنسائى. قال النووى. هذا نهى تنزيه لا تحريم، فيُكره لمن تصدق بشىء أو أخرجه فى زكاته، أو كفارة نذر، ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو إليه، أو يهبه، أو يتملكه باختياره، فأما إذا ورثه منه فلا كراهة فيه، وقال ابن بطال: كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر هذا، وقال ابن المنذر: رخص فى شراء الصدقة الحسن وعكرمة وربيعة والأوزاعى. ورجح هذا الرأى ابن حزم، واستدل بحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: لِغَازٍ فى سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغنى».

استحباب إعطاء الزكاة للزَّوْج والأقارب: إذا كان للزوجة مال، تجب فيه الزكاة، فلها أن تُعطى لزوجها المستحق من زكاتها، إذا كان من أهل الاستحقاق، لأنه لا يجب عليها الإنفاق عليه. وثوابها فى إعطائه أفضل من ثوابها إذا أعطت الأجنبى. فعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه: أن زينب امرأة ابن مسعود قالت: يا نبى الله أَمَرت اليوم بالصدقة، وكان عندى حُلِيٌّ، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم. فقال النبى ﷺ: «صَدَقَ ابن مسعود، زَوجُكِ وولدك أحق من تصدقت به عليهم» رواه البخارى. وهذا مذهب الشافعى، وابن المنذر وأبى يوسف ومحمد وأهل الظاهر ورواية عن أحمد. وذهب أبو حنيفة وغيره: إلى أنه لا يجوز لها أن تدفع له من زكاتها. وقالوا: إن حديث زينب

(١) أى حمل عليه رجلاً فى سبيل الله. ومعناه أن عمر أعطاه الفرس وملكه إياه، ولذلك صح له بيعه.
(٢) يبتاعه: أى يشتريه.

ورد فى صدقة التطوع لا الفرض. وقال مالك: إن كان يستعين بما يأخذه منها على نفقتها فلا يجوز. وإن كان يصرفه فى غير نفقتها جاز. وأما سائر الأقارب كالإخوة والأخوات والأعمام والأخوال والعمات والخالات، فإنه يجوز دفع الزكاة إليهم، إذا كانوا مستحقين، فى قول أكثر أهل العلم، لقول الرسول ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة(١)، وعلى ذى القرابة اثنتان: صلة وصدقة(٢)» رواه أحمد والنسائى والترمذى وحسنه.

إعطاء طلبة العلم من الزكاة دون العُبَّاد: قال النووى: ولو قدر على كسب يليق بحاله، إلا أنه مشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية، بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل، حلت له الزكاة، لأن تحصيل العلم فرض كفاية. وأما من لا يتأتى منه التحصيل فلا تحل له الزكاة إذا قدر على الكسب، وإن كان مقيمًا بالمدرسة، هذا الذى ذكرناه هو الصحيح المشهور. قال: «وأما من أقبل على نوافل العبادات ـ والكسب يمنعه منها، أو من استغراق الوقت بها ـ فلا تحل له الزكاة بالاتفاق، لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه، بخلاف المشتغل بالعلم».

إسقاط الدين عن الزكاة: قال النووى فى المجموع: «لو كان على رجل مُعسر دين، فأراد أن يجعله عن زكاته وقال له: جعلته عن زكاتى فوجهان:

أصحهما: لا يجزئه وهو مذهب أحمد وأبى حنيفة، لأن الزكاة فى ذمته فلا يبرأ إلا بإقباضها.

والثانى: يجزئه، وهو مذهب الحسن البصرى وعطاء؛ لأنه لو دفعه إليه ثم أخذه منه جاز، فكذا إذا لم يقبضه. كما لو كانت له دراهم وديعة، ودفعها عن الزكاة، فإنه يجزئه سواء قبضها أم لا. أما إذا دفع الزكاة بشرط أن يردها إليه عن دينه فلا يصح الدفع، ولا تسقط الزكاة بالاتفاق، ولا يصح قضاء الدين بذلك بالاتفاق، ولو نويا ذلك ولم يشترطاه جاز بالاتفاق، وأجزأه عن الزكاة، وإذا رده إليه عن الدين برىء.

نقل الزكاة: أجمع الفقهاء على جواز نقل الزكاة إلى من يستحقها من بلد إلى أخرى، إذا استغنى أهل بلد المزكى عنها. أما إذا لم يستغن قوم المزكى عنها، فقد جاءت الأحاديث مصرحة بأن زكاة كل بلد تصرف فى فقراء أهله، ولا تنقل إلى بلد، فإذا أبيح نقلها من بلد مع وجود فقراء بها ـ أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين، ففى حديث معاذ المتقدم: «أخبرهم: أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتُرد إلى فقرائهم»، وعن أبى جُحَيْفَةَ قال: قَدِمَ

---

(١) أى فيها أجر الصدقة.

(٢) أى فيها أجران: أجر صلة الرحم، وأجر الصدقة.

علينا مُصدق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها فى فقرائنا، فكنت غلامًا يتيمًا، فأعطانى قَلُوصًا، رواه الترمذى وحسنه. وعن عمران بن حصين: أنه استعمل على الصدقة، فلما رجع قيل له: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتنى؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناه حيث كنا نضعه. رواه أبو داود وابن ماجه. وعن طاوس قال: كان فى كتاب معاذ: من خرج من مخلاف إلى مخلاف، فإن صدقته وعُشُرَهُ فى مِخلاف[1] عشيرته: رواه الأثرم في سننه. وقد استدل الفقهاء بهذه الأحاديث، على أنه يشرع صرف زكاة كل بلد فى فقراء أهله، واختلفوا فى نقلها من بلدة إلى أخرى، بعد إجماعهم على أنه يجوز نقلها إلى من يستحقها إذا استغنى أهل بلده عنها، كما تقدم.

فقال الأحناف: يكره نقلها، إلا أن ينقلها إلى قرابة محتاجين لما فى ذلك من صلة الرحم، أو جماعة هم أمس حاجة من أهل بلده، أو كان نقلها أصلح للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو إلى طالب علم، أو كانت الزكاة معجلة قبل الحول، فإنه فى هذه الصور جميعها، لا يكره النقل. قالت الشافعية: لا يجوز نقل الزكاة، ويجب صرفها فى بلد المال، إلا إذا فُقِد من يستحق الزكاة، فى الموضع الذى وجبت فيه. فعن عمرو بن شعيب: أن معاذ ابن جبل لم يزل بالجند ـ إذ بعثه رسول الله ﷺ ـ حتى مات النبى ﷺ ثم قدم على عمر، فرده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابيًا ولا آخذَ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس، فترد على فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشىء، وأنا أجد أحدًا يأخذه منى، فلما كان العام الثانى بعث إليه بشطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عُمَرُ بمثل ما راجعه، فقال مُعاذ: ما وجدت أحدًا يأخذ منى شيئًا، رواه أبو عبيد. وقال مالك: لا يجوز نقل الزكاة إلا أن يقع بأهل بلد حاجة، فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد. وقالت الحنابلة: لا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى مسافة القصر. ويجب صرفها فى موضع الوجوب أو قُربه، إلى ما دون مسافة القصر. قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الزكاة يبعث بها من بلد إلى بلد؟ قال: لا. قيل: وإن كان قرابته بها؟ قال: لا. فإن استغنى عنها فقراء أهل بلدها جاز نقلها، واستدلوا بحديث أبى عبيد المتقدم.

قال ابن قدامة: فإن خالف ونقلها أجزأته، فى قول أكثر أهل العلم. فإن كان الرجل فى بلد، وماله فى بلد آخر، فالمعتبر ببلد المال، لأنه سبب الوجوب ويمتد إليه نظر المستحقين. فإن كان بعضه حيث هو، وبعضه فى بلاد أخرى، أدى زكاة كل مال، حيث هو. هذا فى زكاة

(١) مخلاف: بلد.

المال، أما زكاة الفطر، فإنها تُفَرَّق فى البلد الذى وجبت عليه فيه، سواء كان ماله فيه، أم لم يكن لأن الزكاة تتعلق بعينه ـ وهو سبب الوجوب ـ لا المال.

الخطأ فى مصرف الزكاة: تقدم الكلام على من تحل لهم الصدقة، ومن تحرم عليهم. ثم إنه لو أخطأ المزكى، وأعطى من تحرم عليه، وترك من تحل له دون علمه، ثم تبين له خطؤه، فهل يجزئه ذلك، وتسقط عنه الزكاة، أم أن الزكاة لا تزال دينًا فى ذمته، حتى يضعها موضعها؟ اختلفت أنظار الفقهاء فى هذه المسألة. فقال أبو حنيفة، ومحمد والحسن وأبو عبيد، يجزئه ما دفعه ولا يطالب بدفع زكاة أخرى. فعن معن بن يزيد قال: كان أبى أخرج دنانير، يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها. فقال: والله ما إياك أردت فخاصمته إلى النبى ﷺ فقال: «لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن» رواه أحمد والبخارى. والحديث، وإن كان فيه احتمال كون الصدقة نفلاً، إلا أن لفظ: «ما» فى قوله: «لك ما نويت» يفيد العموم. ولهم أيضًا فى الاحتجاج حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «قال رجل[١]: لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها فى يد سارق[٢] فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّقَ الليلة على سارق فقال: اللهم لك الحمد[٣] لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها فى يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّقَ الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد على زانية؛ لأتصدقن بصدقة؛ فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى، فأصبحوا يتحدثون، تُصُدِّق الليلة على غنى فقال: اللهم لك الحمد على زانية، وعلى سارق، وعلى غنى، فأُتى[٤] فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته. وأما الزانية فلعلها أن تستعف به عن زناها. وأما الغنى فلعله أن يَعْتَبِرَ، فيُنفق مما آتاه الله عز وجل» رواه أحمد والبخارى ومسلم.

ولأن النبى ﷺ قال للرجل الذى سأله الصدقة: «إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك» وأعطى الرجلين الجلدين. وقال: «إن شئتما أعطيتكما منها، ولا حظ فيها لغنى، ولا لقوى مكتسب». قال فى المغنى: ولو اعتبر حقيقة الغنى لما اكتفى بقولهم. وذهب مالك والشافعى وأبو يوسف والثورى وابن المنذر: إلى أنه لا يجزئه دفع الزكاة إلى من لا يستحقها إذا تبين له خطؤه وأن عليه أن يدفعها مرة أخرى إلى أهلها، لأنه دفع الواجب إلى من لا يستحقه فلم يخرج من عهدته، كديون الآدميين. ومذهب أحمد: إذا أعطى الزكاة من يظنه فقيرًا، فبان

(١) من بنى إسرائيل.
(٢) وهو لا يعلم.
(٣) حمد الله على تلك الحال. لأنه لا يحمد على مكروه سواه.
(٤) فأتى: أى رأى فى منامه.

غنيًا، ففيه روايتان: رواية بالإجزاء، ورواية بعدمه. فأما إن بان الآخذ عبدًا أو كافرًا أو هاشميًا أو ذا قرابة للمعطى، ممن لا يجوز الدفع إليه لم يجزئه الدفع إليه، رواية واحدة. لأنه يتعذر معرفة الفقير من الغنى دون غيره: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧١].

إظهار الصدقة: يجوز للمتصدق أن يُظهر صدقته، سواء أكانت الصدقة صدقة فرض أم نافلة دون أن يُرائى بصدقته، وإخفاؤها أفضل. قال الله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]. وعند أحمد والشيخين، عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ فى عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا فى الله عز وجل، اجتمعا عليه، وتفرقا عليه، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تُنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها، فقال: إنى أخاف الله عز وجل».

زكاة الفطر: زكاة الفطر أى الزكاة التى تجب بالفطر من رمضان. وهى واجبة على كل فرد من المسلمين، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حُر أو عبد. روى البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على العبد، والحر، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير، من المسلمين».

حكمتها: شُرعت زكاة الفطر فى شعبان، من السنة الثانية من الهجرة لتكون طهرة للصائم، مما عسى أن يكون وقع فيه من اللغو والرفث، ولتكون عونًا للفقراء والمعوزين. روى أبو داود، وابن ماجه، والدارقطنى. عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة[١] للصائم، من اللغو[٢] والرفث[٣] وطُعْمَةً[٤] للمساكين، من أداها قبل الصلاة، فهى زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهى صدقة من الصدقات».

على مَن تَجبُ؟: تجب على الحر المسلم، المالك لمقدار صاع، يزيد عن قوته وقوت عياله، يومًا وليلة[٥]. وتجب عليه، عن نفسه، وعمن تلزمه نفقته، كزوجته، وأبنائه، وخدمه الذين يتولى أمورهم، ويقوم بالإنفاق عليهم.

---

(١) طهرة: تطهيرًا.
(٢) اللغو: هو ما لا فائدة فيه من القول أو الفعل.
(٣) الرفث: فاحش الكلام.
(٤) طعمة: طعام.
(٥) هذا مذهب مالك والشافعى وأحمد. قال الشوكانى: وهذا هو الحق. وعن الأحناف لا بد من ملك النصاب.

قدرها: الواجب فى صدقة الفطر صاع[١] من القمح أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأَقط[٢] أو الأرز أو الذرة أو نحو ذلك مما يعتبر قوتًا. وجوَّزَ أبو حنيفة إخراج القيمة. وقال: إذا أخرج المزكى من القمح، فإنه يجزئ نصف صاع. قال أبو سعيد الخدرى: «كنا إذا كان فينا رسول الله ﷺ نخرج زكاة الفطر عن كل صغير، وكبير، حر، ومملوك، صاعًا من طعام، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجًا أو معتمرًا، فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به أن قال: إنى أرى أن مُدَّيْنِ[٣] من سَمْرَاءِ[٤] الشَّامِ، تعدل صاعًا من تمر، فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فأما أنا، فلا أزال أخرجه أبدًا ما عشت» رواه الجماعة. قال الترمذى: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون من كل شىء صاعًا، وهو قول الشافعى، وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: من كل شىء صاع إلا البر فإنه يجزئ نصف صاع وهو قول سفيان، وابن المبارك، وأهل الكوفة.

متى تَجِبُ؟: اتفق الفقهاء: على أنها تجب فى آخر رمضان، واختلفوا فى تحديد الوقت، الذى تجب فيه. فقال الثورى، وأحمد، وإسحاق، والشافعى فى الجديد، وإحدى الروايتين عن مالك: إن وقت وجوبها، غروب الشمس، ليلة الفطر، لأنه وقت الفطر من رمضان. وقال أبو حنيفة، والليث، والشافعى، فى القديم، والرواية الثانية عن مالك: إن وقت وجوبها طلوع الفجر، من يوم العيد. وفائدة هذا الاختلاف، فى المولود يولد قبل الفجر، من يوم العيد، وبعد مغيب الشمس، هل تجب عليه أم لا تجب؟ على القول الأول لا تجب، لأنه ولد بعد وقت الوجوب وعلى الثانى: تجب لأنه ولد قبل وقت الوجوب.

تعجيلها عن وقت الوجوب: جمهور الفقهاء: على أنه يجوز تعجيل صدقة الفطر قبل العيد بيوم أو بيومين. قال ابن عمر رضى الله عنهما: أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر، أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. قال نافع: وكان ابن عمر يؤديها، قبل ذلك، باليوم، أو اليومين، واختلفوا فيما زاد على ذلك. فعند أبى حنيفة، يجوز تقديمها على شهر رمضان. وقال الشافعى: يجوز التقديم من أول الشهر. وقال مالك ومشهور مذهب أحمد: يجوز تقديمها يومًا أو يومين. واتفقت الأئمة: على أن زكاة الفطر لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب،

---

(١) الصاع أربعة أمداد. والمد حفنة بكفى الرجل المعتدل الكفين ويساوى قدحًا وثلث قدح أو قدحين.

(٢) الأقط: لبن مجفف لم تنزع زبدته.

(٣) المدان: نصف صاع.

(٤) سمراء: أى قمح.

بل تصير دينًا فى ذمة من لزمته، حتى تؤدى، ولو فى آخر العمر. واتفقوا على أنه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد(١) إلا ما نُقل عن ابن سيرين، والنخعى، أنهما قالا: يجوز تأخيرها عن يوم العيد. وقال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس. وقال ابن رسلان: إنه حرام بالاتفاق، لأنها زكاة، فوجب أن يكون فى تأخيرها إثم، كما فى إخراج الصلاة عن وقتها. وقد تقدم فى الحديث: «من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهى صدقة من الصدقات(٢)».

مصرفها: مصرف زكاة الفطر، مصرف الزكاة، أى إنها توزع على الأصناف الثمانية المذكورة فى آية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾. والفقراء هم أَوْلَى الأصناف بها، لما تقدم فى الحديث: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، طُهرة للصائم، من اللغو الرفث، وطُعمة للمساكين. ولما رواه البيهقى، والدارقطنى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، وقال: «أغنُوهُم فى هذا اليوم». وفى رواية للبيهقى: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم». وتقدم الكلام على المكان الذى تؤدى فيه، عند الكلام على نقل الزكاة.

إعطاؤها للذمى: أجاز الزهرى، وأبو حنيفة، ومحمد، وابن شبرمة، إعطاء الذمى من زكاة الفطر لقول الله تعالى: ﴿لاَ يَنْهَاكُم اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِى الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:٨].

هل فى المال حق سوى الزكاة؟: ينظر الإسلام إلى المال نظرة واقعية، فهو فى نظره عصب الحياة، وقوام نظام الأفراد والجماعات. قال الله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قيامًا﴾. وهذا يقتضى أن يوزع توزيعًا يكفل لكل فرد كفايته من الغذاء، والكساء، والمسكن، وسائر الحاجات الأصلية، التى لا غنى عنها، حتى لا يبقى فرد مضيع، لا قوام له. وأمثل وسيلة، وأفضلها لتوزيع المال، وللحصول علي الكفاية، وسيلة الزكاة، فهى فى الوقت الذى يضيق بها الغنى، ترفع مستوى الفقير إلى حد الكفاية، وتجنبه شظف العيش، وألم الحرمان.

والزكاة ليست منة يهبها الغنى للفقير، وإنما هى حق استودعه الله يد الغنى، ليؤديه لأهله، وليوزعه على مستحقيه. ومن ثم تتقرر هذه الحقيقة الكبرى وهى: أن المال ليس وقفًا على الأغنياء دون غيرهم، وإنما المال للجميع: أى للأغنياء والفقراء، على السواء. يوضح هذا قول

(١) وجزموا بأنها تجزئ إلى آخر يوم الفطر.
(٢) أى التى يتصدق بها فى سائر الأوقات.

الله تعالى ـ فى حكمة تقسيم الفيء : ﴿كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ أى هذا التقسيم، لئلا يكون المال متداولاً بين الأغنياء، بل يجب توزيعه على الأغنياء والفقراء. والزكاة هى الحق الواجب فى المال، متى قامت بحاجة الفقراء وسدت خلة المعوزين وكفت البائسين، وأطعمتهم من جوع وأمنتهم من خوف. فإذا لم تكف الزكاة ولم تف بحاجة المحتاجين، وجب فى المال حق آخر سوى الزكاة وهذا الحق لا يتقيد ولا يتحدد إلا بالكفاية، فيؤخذ من مال الأغنياء القدر الذى يقوم بكفاية الفقراء. قال القرطبى: قوله تعالى: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ استدل به من قال: إن فى المال حقًا، سوى الزكاة، وبها كمال البر، وقيل: المراد الزكاة المفروضة: والأول أصح. لما أخرجه الدارقطنى، عن فاطمة بنت قيس، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن فى المال حقًا سوى الزكاة» ثم تلا هذه الآية: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ إلى آخرها. وأخرجه ابن ماجه فى سننه؛ والترمذى فى جامعه؛ وقال: هذا حديث ليس إسناده بذاك؛ وأبو حمزة، ميمون الأعور، يُضعَّف. وروى بيانُ، وإسماعيل بن سالم هذا الحديث عن الشعبى من قوله؛ وهو أصح.

قلت: والحديث وإن كان فيه مقال، فقد دل على صحته معنى ما فى هذه الآية نفسها، من قوله تعالى: ﴿وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ فذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ ليس الزكاة المفروضة فإن ذلك يكون تكرارًا، والله أعلم. واتفق العلماء: على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة، بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها. قال مالك رحمه الله: يجب على الناس فداء أسراهم، وإن استغرق ذلك أموالهم، وهذا إجماع أيضًا، وهو يقوى ما اخترناه، وبالله التوفيق اهـ.

وفى تفسير المنار، فى قوله تعالى: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾. قال: أى وأعطى المال لأجل حبه تعالى، أو على حبه إياه أى المال. قال الأستاذ الإمام[1]: وهذا الإيتاء غير إيتاء الزكاة الآتى، وهو ركن من أركان البر، وواجب كالزكاة، وذلك حيث تعرض الحاجة إلى البذل، فى غير وقت أداء الزكاة بأن يرى الواجد مضطرًا، بعد أداء الزكاة أو قبل تمام الحول. وهو لا يشترط فيه نصاب معين، بل هو على حسب الاستطاعة. فإذا كان لا يملك إلا رغيفًا، ورأى مضطرًا إليه فى حال استغنائه عنه بأن لم يكن محتاجًا إليه لنفسه، أو لمن تجب عليه نفقته، وجب عليه بذله. وليس المضطر وحده، هو الذى له الحق فى ذلك، بل أمر الله تعالى المؤمن أن يعطى من غير الزكاة «ذوى القربى» وهم أحق الناس بالبر والصلة، فإن الإنسان إذا احتاج ـ وفى أقاربه غنى ـ فإن نفسه تتوجه إليه بعاطفة الرحم. ومن المغروز فى الفطرة: أن الإنسان

(١) الشيخ محمد عبده.

يألم لفاقة ذوى رحمه وعدمهم، أشد مما يألم لفاقة غيرهم، فإنه يهون بهوانهم، ويعتز بعزتهم، فمن قطع الرحم ورضى بأن ينعم وذوو قرباه بائسون، فهو برىء من الفطرة والدين، وبعيد من الخير والبر، ومن كان أقرب رحمًا، كان حقه آكد، وصلته أفضل.

«واليتامى» فإنه لموت كافلهم تتعلق كفالتهم وكفايتهم بأهل الوُجْدِ واليسار من المسلمين، كى لا تسوء حالهم، وتفسد تربيتهم، فيكونوا مصابًا على أنفسهم وعلى الناس. «والمساكين» فإنهم لما قعد بهم العجز عن كسب ما يكفيهم وسكنت نفوسهم للرضا بالقليل عن مد كف الذليل وجبت مساعدتهم، ومواساتهم على المستطيع. «وابن السبيل» المنقطع فى السفر، لا يتصل بأهل ولا قرابة، كأن السبيل أبوه وأمه ورحمه وأهله.

وهذا التعبير بمكان من اللطف، لا يرتقى إليه سواه. وفى الأمر بمواساته، وإعانته فى سفره، ترغيب من الشرع فى السياحة، والضرب فى الأرض. «والسائلين» الذين تدفعهم الحاجة العارضة، إلى تكفف الناس. وأخرهم لأنهم يسألون، فيعطيهم هذا، وهذا. وقد يسأل الإنسان لمواساة غيره، والسؤال مُحَرَّمٌ شرعًا، إلا لضرورة، يجب على السائل أن لا يتعداها. «وفى الرقاب» أى فى تحريرها وعتقها وهو يشمل ابتياع الأرقاء، وعتقهم وإعانة المكاتبين على أداء نجومهم[1] ومساعدة الأسرى على الافتداء.

وفى جعل هذا النوع من الذل حقًا واجبًا فى أموال المسلمين، دليل على رغبة الشريعة فى فك الرقاب، واعتبارها أن الإنسان خُلِقَ ليكون حرًا، إلا فى أحوال عارضة، تقضى المصلحة العامة فيها، أن يكون الأسير رقيقًا، وأخر هذا عن كل ما سبقه، لأن الحاجة فى تلك الأصناف، قد تكون لحفظ الحياة، وحاجة الرقيق إلى الحرية، حاجة إلى الكمال.

ومشروعية البذل لهذه الأصناف، من غير مال الزكاة، لا تتقيد بزمن، ولا بامتلاك نصاب محدود، ولا يكون المبذول مقدارًا معينًا بالنسبة إلى ما يملك، ككونه عُشرًا، أو ربع عشر أو عشر العشر مثلاً؛ وإنما هو أمر مطلق بالإحسان موكول إلى أريحية المعطى وحالة المعطى. ووقاية الإنسان المحترم من الهلاك والتلف، واجبة على من قدر عليها، وما زاد على ذلك فلا تقدير له. وقد أغفل الناس أكثر هذه الحقوق العامة، التى حث عليها الكتاب العزيز، لما فيها من الحياة الاشتراكية المعتدلة الشريفة فلا يكادون يبذلون شيئًا لهؤلاء المحتاجين إلا القليل النادر لبعض السائلين، وهم فى هذا الزمان أقل الناس استحقاقًا، لأنهم اتخذوا السؤال حرفة، وأكثرهم واجدون، انتهى. وقال ابن حزم: وفُرِضَ على الأغنياء من أهل كل بلد، أن يقوموا

(١) نجومهم: أى الأقساط.

بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا فى سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف، بمثل ذلك، وبمسكن يُكِنُّهُم من المطر، والصيف، والشمس، وعيون المارة.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ[١]، وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ[٢]، وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:٣٦]. فأوجب تعالى حق المسكين، وابن السبيل، وما ملكت اليمين من حق ذى القربى، وافترض الإحسان إلى الأبوين، وذى القربى والمساكين والجار وما ملكت اليمين والإحسان يقتضى كل ما ذكرنا، ومنعه إساءة بلا شك، وقال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾. فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة. وعن رسول الله ﷺ - من طرق كثيرة، فى غاية الصحة - أنه قال: «من لا يَرْحَمُ الناس لا يَرْحَمُهُ الله». ومن كان على فضلة[٣] ورأى المسلم أخاه جائعًا عريان ضائعًا فلم يغثه، فما رحمه بلا شك.

وعن عثمان النهدى: أن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق حدثه: «أن أصحاب الصفة؛ كانوا ناسًا فقراء؛ وأن رسول الله ﷺ قال: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام أربعة؛ فليذهب بخامس أو سادس».

وعن ابن عُمَرَ رضى الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه».

ومن تركه يجوع، ويعرى، وهو قادر على إطعامه وكسوته فقد أسلمه.

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من كان معه فضل ظهر، فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد، فليعد به على من لا زاد له. قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا فى فضل».

وهذا إجماع الصحابة رضى الله عنهم يخبر بذلك أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه، وبكل ما فى هذا الخبر نقول.

ومن طريق أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «أطعموا الجائع،

---

(١) الجار الجنب: أى الجار البعيد.

(٢) الصاحب بالجنب: أى الزوجة.

(٣) فضلة: أى زيادة عن الحاجة.

وعودوا المريض، وفكوا العانى[١]».

والنصوص من القرآن والأحاديث الصحاح فى هذا كثيرة جداً.

وقال عمر رضى الله عنه: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء، فقسمتها على فقراء المهاجرين».

وهذا إسناد فى غاية الصحة، والجلالة. وقال علىٌّ رضى الله عنه: «إن الله تعالى فرض على الأغنياء فى أموالهم بقدر ما يكفى فقراءهم، فإن جاعوا، أو عروا، وجهدوا فبمنع الأغنياء، وحق على الله تعالى أن يُحاسبهم يوم القيامة، ويعذبهم عليه»[٢].

وعن ابن عمر رضى الله عنهما: أنه قال: «فى مَالِكَ حق سوى الزكاة».

وعن عائشة أم المؤمنين والحسن بن على وابن عمر رضى الله عنهم، أنهم قالوا كلهم لمن سألهم: «إن كنت تسأل فى دم موجع، أو غرم مُفْظِعٍ، أو فقر مُدقعٍ، فقد وجب حقك».

وصح عن أبى عبيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصحابة رضى الله عنهم أن زادهم فَنِىَ، فأمرهم أبو عبيدة، فجمعوا أزوادهم فى مزودين، وجعل يقوتهم إياها على السواء.

فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة رضى الله عنهم، ولا مخالف لهم منهم.

وصح عن الشعبى، ومجاهد، وطاوس، وغيرهم، كلهم يقول: فى المال حق سوى الزكاة.

ثم قال: ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتةً، أو لحم خِنْزِيرٍ وهو يجد طعامًا، فيه فضل عن صاحبه لُمسلم، أو لذمىٍّ، لأنه يجب فرضًا على صاحب الطعام إطعام الجائع.

فإذا كان لك كذلك فليس بمضطر إلى الميتة، ولا إلى لحم الخنزير، وله أن يقاتل على ذلك، فإن قتل فعلى قاتله القود[٣]، وإن قُتل المانع فإلى لعنة الله، لأنه منع حقًا، وهو من الطائفة الباغية. قال تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِى تَبْغِى حَتَّى تَفِىءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ﴾. ومانع الحق باغٍ على أخيه، الذى له الحق.

وبهذا قاتل أبو بكر الصديق رضى الله عنه مانع الزكاة. وبالله تعالى التوفيق، انتهى.

وإنما سردنا هذه النصوص، وأكثرنا القول فى هذه المسألة لنبين مدى ما فى الإسلام من رحمة، وحنان، وأنه سبق المذاهب الحديثة سبقًا بعيدًا، وأنها فى جانبه كالشمعة المضطربة أمام الضوء الباهر، والشمس الهادية.

---

(١) العانى: أى الأسير.

(٢) تقدم الحديث فى أول الكتاب مرفوعًا إلى النبى ﷺ.

(٣) فعلى قاتله القود: أى يقتل به.

صدقة التطوع

دعا الإسلام إلى البذل، وحض عليه فى أسلوب يستهوى الأفئدة، ويبعث فى النفس الأريحية، ويثير فيها معانى الخير والبر، والإحسان.

١ ـ قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].

٢ ـ وقال: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢].

٣ ـ وقال: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: ٧].

١ ـ وقال رسول الله ﷺ: «إن الصدقة تطفئ غضب الرب، وتدفع ميتة السوء» رواه الترمذى وحسنه.

٢ ـ وروى كذلك: أن رسول الله ﷺ قال: «إن صدقة المسلم تزيد فى العمر وتمنع ميتة السوء[1] ويذهب الله بها الكبر والفخر».

٣ ـ وقال ﷺ: «ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكًا تلفًا» رواه مسلم.

٤ ـ وقال ﷺ: «صنائع المعروف تقى مصارع السوء، والصدقة خفيًا تطفئ غضب الرب، وصلة الرحم تزيد فى العمر، وكل معروف صدقة، وأهل المعروف فى الدنيا، هم أهل المعروف فى الآخرة، وأهل المنكر فى الدنيا، هم أهل المنكر فى الآخرة، وأول من يدخل الجنة أهل المعروف» رواه الطبرانى فى الأوسط، وسكت عليه المنذرى.

أنواع الصدقات: وليست الصدقة قاصرة على نوع معين من أعمال البر، بل القاعدة العامة، أن كل معروف صدقة. وإليك بعض ما جاء فى ذلك:

١ ـ قال رسول الله ﷺ: «على كل مسلم صدقة». فقالوا: يا نبى الله فمن لم يجد؟ قال: «يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق». قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «يعين ذا الحاجة الملهوف[2]».

(١) ميتة السوء: أى سوء العاقبة.

(٢) الملهوف: أى المستغيث سواء أكان مظلومًا أم عاجزًا.

قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها[١] له صدقة» رواه البخاري وغيره.

٢ ـ وقال ﷺ: «كل نفس كتب عليها الصدقة كل يوم طلعت فيه الشمس، فمن ذلك أن يعدل[٢] بين الاثنين صدقة، وأن يُعين الرجل على دابته فيحمله عليها صدقة، ويرفع متاعه عليها صدقة، ويُميط الأذى عن الطريق صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يمشى إلى الصلاة صدقة» رواه أحمد وغيره.

٣ ـ وعن أبى ذَرٍّ الغفارى رضى الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ)[٣]: «على كل نفس فى كل يوم طلعت فيه الشمس صدقة منه على نفسه» قلت: يا رسول الله من أين أتصدق، وليس لنا أموال؟ قال: «لأن من أبواب الصدقة: التكبير، وسبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، وأستغفر الله، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتَعزِلُ الشوك عن طريق الناس، والعظم، والحجر، وتهدى الأعمى، وتُسْمِعُ الأصم والأبكم، حتى يفقه، وتدل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها، وتسعى بشدة ساقيك إلى اللهفان المستغيث، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف، كل ذلك من أبواب الصدقة، منك على نفسك، ولك فى جِمَاعِ زوجتك أجر» الحديث، رواه أحمد واللفظ له، ومعناه أيضًا فى مسلم.

وعند مسلم؛ قالوا: يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجرٌ؟ قال: «أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر».

٤ ـ وعن أبى ذَرٍّ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس من نفس ابن آدم إلا عليها صدقة فى كل يوم طلعت فيه الشمس». قيل: يا رسول الله من أين لنا صدقة نتصدق بها كل يوم؟ فقال: «إن أبواب الخير لكثيرة: التسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، وتُميطُ الأذى عن الطريق، وتُسْمِعُ الأصم، وتهدى الأعمى، وتَدُلُّ المُستدِل على حاجته، وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث، وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف. فهذا كله صدقة منك على نفسك» رواه ابن حبان فى صحيحه، والبيهقى مختصراً وزاد فى رواية: «وتبسمك فى وجه أخيك صدقة، وإماطتك الحجر، والشوكة والعظم عن طريق الناس صدقة، وهديك الرجل فى أرض الضالة صدقة».

---

(١) أى هذه الخصلة.

(٢) يعدل: أى يصلح بين متخاصمين بالعدل.

(٣) ما بين القوسين ليس فى مسند الإمام أحمد وإنما آثرنا إثباته هنا لأن ما بعده إلى قوله «على نفسه» فى حكم المرفوع إلى النبى ﷺ.

٥ ـ وقال: «من استطاع منكم أن يتقى النار فليتصدق ولو بشق تمرة[١] فمن لم يجد فبكلمة طيبة» رواه أحمد ومسلم.

٦ ـ وقال: «إن الله عز وجل، يقول يوم القيامة: يا بن آدم، مرضت فلم تعدنى، قال: يا رب، كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت، أن عبدى فلانًا مرض فلم تَعُده؟ أما لو عدته لوجدتنى عنده. يا بن آدم، استطعمتك فلم تطعمنى، قال: يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أنه استطعمك عبدى فلان فلم تطعمه، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندى. يا بن آدم: استسقيتك فلم تسقنى. قال: يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال: استسقاك عبدى فلان فلم تسقه. أما إنك لو سقيته لوجدت ذلك عندى» رواه مسلم.

٧ ـ وقال ﷺ: «لا يغرس مسلم غرسًا ولا يزرع زرعًا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شىء إلا كانت له صدقة» رواه البخارى.

٨ ـ وقال عليه الصلاة والسلام: «كل معروف صدقة، ومن المعروف أن تَلقى أخاك بوجه طَلْقٍ، وأن تُفْرِغَ من دَلْوِكَ فى إنائه» رواه أحمد والترمذى وصححه.

أَوْلَى الناس بالصدقة: أولى الناس بالصدقة أولاد المتصدق وأهله وأقاربه. ولا يجوز التصدق على أجنبى وهو محتاج إلى ما يتصدق به لنفقته ونفقة عياله.

١ ـ فعن جابر رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم فقيرًا فليبدأ بنفسه، وإن كان فضل فعلى عياله، وإن كان فضل فعلى ذوى قرابته؛ أو قال: ذوى رحمه، وإن كان فضل فهاهنا وهاهنا» رواه أحمد ومسلم.

٢ ـ وقال ﷺ: «تصدقوا. قال رجل: عندى دينار. قال: تصدق به على نفسك. قال: عندى دينار آخر. قال: تصدق به على زوجتك. قال عندى دينار آخر. قال: تصدق به على ولدك. قال: عندى دينار آخر. قال تصدق به على خادمك. قال عندى دينار آخر. قال: أنت به أبصر» رواه أبو داود والنسائى والحاكم، وصححه.

٣ ـ وقال عليه الصلاة والسلام: «كفى بالمرء إثمًا أن يُضِيعَ من يقوت» رواه مسلم وأبو داود.

٤ـ وقال ﷺ: «أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح[٢]» رواه الطبرانى والحاكم وصححه.

(١) شق تمرة: أى نصف تمرة، وهذا يفيد أنه لا ينبغى أن يستقل الإنسان الصدقة.

(٢) الكاشح: أى الذى يضمر العداوة.

إبطالُ الصدقة: يحرم أن يَمُنَّ المُتصدق على من تصدق عليه، أو يؤذيه أو يُرائى بصدقته.

لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى كَالَّذِى يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وقال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم. قال أبو ذر رضى الله عنه: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: المُسْبِل(١) والمَنَّانُ(٢)، والمُنْفِقُ سلعته بالْحلف الكاذب».

التصدق بالْحَرَام: لا يَقْبَلُ الله الصدقة إذا كانت من حرام.

١ ـ قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أَمَرَ المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الرُسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون:٥١] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة:١٧٢]. ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذِّىَ بالحرام فأنَّى يُستجاب له» رواه مسلم.

٢ ـ وقال ﷺ: «مَنْ تصدق بعدل تمرة، من كسب طيب ـ ولا يقبل الله إلا الطيب ـ فإن الله تعالى يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يُربِّى أحدكم فَلُوَّهُ حتى تكون مثل الجبل» رواه البخارى.

صدقة المرأة من مال زوجها: يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها، إذا علمت رضاه. ويحرم عليها، إذا لم تعلم. فعن عائشة قالت: قال النبى ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها ـ غير مُفسِدَة ـ كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجْرُهُ بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا يُنقِصُ بعضهم أجر بعض شيئًا» رواه البخارى. وعن أبى أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ـ فى خطبة عام حجة الوداع ـ «لا تُنفق المرأة شيئًا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها، قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا» رواه الترمذى وحسنه.

ويستثنى من ذلك النَّزْرُ اليسير، الذى جرى به العُرْفُ فإنه يجوز لها أن تتصدق به، دون أن تستأذنه.

---

(١) المسبل: أى الذى يجر ثوبه خيلاء.

(٢) المن: ذكر الصدقة والتحدث بها، أو استخدام المتصدق عليه، أو التكبر عليه لأجل إعطائه. والأذى: إظهار الصدقة، قصد إيلام المتصدق عليه، أو توبيخه.

(٣) العدل، بكسر العين، معناه فى اللغة: المثل، والمراد به هنا ما يساوى قيمة تمرة.

فعن أسماء بنت أبى بكر: أنها سألت النبى ﷺ، فقالت: إن الزبير رجل شديد، ويأتينى المسكين فأتصدق عليه من بيته، بغير إذنه، فقال رسول الله ﷺ: «ارْضَخِى[١] ولا تُوعِى[٢] فَيُوعِىَ الله عليك» رواه أحمد والبخارى ومسلم.

جواز التصدق بكل المال: يجوز للقوى المكتسب أن يتصدق بجميع ماله[٣].

قال عمر: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندى، فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن[٤] سبقته يومًا، فجئت بنصف مالى، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك»؟ فقلت: مثله. وأتى أبو بكر بكل ماله، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك»؟ فقال: أبقيت لهم الله ورسوله. فقلت: لا أُسابقك إلى شىء أبدًا» رواه أبو داود، والترمذى، وصححه.

وقد اشترط العلماء لجواز التصدق بجميع المال، أن يكون المتصدق قويًا مكتسبًا صابرًا غير مدين، ليس عنده من يجب الإنفاق عليه. فإذا لم تتوفر هذه الشروط، فإنه حينئذ يُكره.

فعن جابر رضى الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله، أصبت هذه من معدن فخذها، فهى صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم أتاه من قِبَلِ رُكنه الأيسر[٥] فأعرض رسول الله ﷺ ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله ﷺ فحَذَفَهُ[٦] بها، فلو أصابته لأوجعته أو عقرته[٧] ثم قال: «يأتى أحدكم بماله كله يتصدق به ثم يجلس بعد ذلك يتكفف[٨] الناس، إنما الصدقة عن ظهر غِنَى» رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. وفيه محمد بن إسحاق.

جواز الصدقة على الذمى والحربى:

تجوز الصدقة على الذمى والحربى ويُثاب المسلم على ذلك، وقد أثنى الله على قوم فقال: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ والأسير حَرْبِىٌّ.

وقال تعالى: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِى الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ

---

(١) ارضخى: أى أعطى القليل: الذى جرت به العادة.

(٢) لا توعى: أى لا تدخرى المال فى الوعاء فيمنعه عنك.

(٣) قال أبو جعفر الطبرى: ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعل وأن يقتصر على الثلث.

(٤) إن: حرف نفى، أى ما سبقته.

(٥) ركنه: أى جانبه.

(٦) فحذفه: أى رماه بها.

(٧) عقرته: أى جرحته.

(٨) يتكفف: أى يمد كفه.

تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

وعن أسماء بنت أبى بكر قالت: قدمت على أمى وهى مُشركة فقلت: يا رسول الله، إن أمى قَدِمَتْ علىَّ وَهِىَ راغبة أفأصِلُها؟ قال: نعم صِلِى أُمَّك».

الصدقة على الحيوان:

١ - روى البخارى ومسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئرًا فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث الثرى من العطش. فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى كان قد بلغ منى، فنزل البئر، فملأ خفه ماء. ثم أمسكه بفمه حتى رَقِىَ[1] فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له» قالوا: يا رسول الله إن لنا فى البهائم أجرًا؟ فقال: «فى كل كبد رطبة أجر».

٢ - وَرَوَيَا: أنه ﷺ قال: «بينما كلب يُطِيف بِرَكِيَّة، قد كاد يقتله العطش، إذ رأته بَغِىٌّ من بغايا بنى إسرايل فنزعت مُوقَهَا[2]، فاستقت له به، فسقته فَغُفِرَ لَها به».

الصدقة الجارية: روى أحمد ومسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

شكر المعروف:

١ - روى أبو داود والنسائى بسند صحيح عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن استجار بالله فأجيروه، ومن أتى إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه».

٢ - وروى أحمد عن الأشعث بن قيس - بسند رواته ثقات -: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس».

٣ - وروى الترمذى - وحسنه - عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «من صنع معه معروف، فقال لفاعله: جزاك الله خيرًا، فقد أبلغ فى الثناء».

❊ ❊ ❊

(١) رقى: أى صعد.
(٢) الموق: أى الخف.

الصيام

الصيام يُطلق على الإمساك. قال الله تعالى: ﴿إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ أى إمساكًا عن الكلام. والمقصود به هنا: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية.

فضله:

١ ـ عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: قال الله عز وجل: «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لى[١] وأنا أجزى به[٢]، والصيام جُنَّةٌ [٣] فإذا كان يوم صَوْمِ أحدكم فلا يرفث[٤] ولا يصخب[٥] ولا يجهل[٦]، فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل: إنى صائم، مرتين، والذى نفس محمد بيده لخلوف[٧] فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك. وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقى ربه فرح بصومه» رواه أحمد ومسلم والنسائى.

٢ ـ ورواية البخارى وأبى داود: «الصيام جُنَّةٌ فإذا كان أحدكم صائمًا، فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إنى صائم مرتين، والذى نفس محمد بيده، لَخلُوفُ فَمِ الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك؛ يَتْرُكُ طعامه وشرابه وشهوته من أجلى. الصيام لى وأنا أجزى به والحسنة بعشرة أمثالها».

٣ ـ وعن عبد الله بن عَمْرو أن النبى ﷺ قال: «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أى[٨] رب منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعنى فيه. ويقول القرآن: منعته النوم بالليل، فشفعنى فيه فيُشَفَّعَان[٩]» رواه أحمد بسند صحيح.

٤ ـ وعن أبى أمامة قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: مُرنى بعمل يُدخلنى الجنة. قال: «عليك بالصوم فإنه لا عِدْلَ له[١٠] ثم أتيته الثانية فقال: عليك بالصيام» رواه أحمد والنسائى والحاكم وصححه.

---

(١) إضافته إلى الله إضافة تشريف.

(٢) هذا الحديث بعضه قدسى وبعضه نبوى. فالنبوى، من قوله: والصيام جنة، إلى آخر الحديث.

(٣) جنة: أى مانع من المعاصى.

(٤) الرفث: أى الفحش فى القول.

(٥) لا يصخب: أى لا يصيح.

(٦) لا يجهل: أى لا يسفه.

(٧) الخلوف: تغير رائحة الفم بسبب الصوم.

(٨) أى: حرف نداء بمعنى «يا» أى «يا رب».

(٩) أى تقبل شفاعتهما.

(١٠) لا عدل له: أى لا مثل له.

٥ ـ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه: أن النبى ﷺ قال: «لا يصوم عبد يومًا فى سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم النار عن وجهه سبعين خريفًا» رواه الجماعة إلا أبا داود.

٦ ـ وعن سهل بن سعد: أن النبى ﷺ قال: «إن للجنة بابًا يقال له: الريان، يُقال يوم القيامة: أين الصائمون؟ فإذا دخل آخرهم أُغلق ذلك الباب» رواه البخارى ومسلم.

أقسامه: الصيام قسمان: فرض وتطوع. والفرض ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ صوم رمضان. ٢ ـ صوم الكفارات. ٣ صوم النذر.

والكلام هنا ينحصر فى صوم رمضان، وفى صوم التطوع. أما بقية الأقسام فتأتى فى مواضعها.

صوم رمضان

حُكمهُ: صوم رمضان واجب بالكتاب، والسنة، والإجماع.

فأما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ (١) عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣]. وقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ، فَمَنْ شَهِدَ (٢) مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

وأما السنة: فقول النبى ﷺ: «بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت». وفى حديث طلحة بن عبيد الله: أن رجلاً سأل النبى ﷺ فقال: يا رسول الله. أخبرنى عما فرض الله علىَّ من الصيام؟ قال: «شهر رمضان». قال: هل عَلَىَّ غيره؟ قال: «لا، إلا أن تَطَوَّعَ».

وأجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان. وأنه أحد أركان الإسلام، التى عُمِلَتْ من الدين بالضرورة، وأن مُنْكِرَهُ كافر مرتد عن الإسلام. وكانت فرضيته يوم الإثنين لليلتين خلتا من شعبان من السنة الثانية من الهجرة.

فضل شهر رمضان، وفضل العمل فيه:

١ عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال ـ لما حضر رمضان ـ: «قد جاءكم شهر مبارك افتُرِضَ عليكم صيامه تفتح فيه أبواب الجنة وتُغْلَقُ فيه أبواب الجحيم وتُغَلُّ فيه الشياطين، فيه ليلة خير من ألف شهر، من حُرِمَ خَيْرَهَا فقد حُرِمَ» رواه أحمد والنسائى والبيهقى.

(١) كتب: أى فرض.
(٢) شهد: حضر.

٢ ـ وعن عرفجة قال: كنت عند عتبة بن فرقد ـ وهو يحدث عن رمضان ـ قال: فدخل علينا رجل من أصحاب محمد ﷺ فلما رآه عتبة هابه فسكت. قال: فحدث عن رمضان. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في رمضان: «تُغْلَقُ أبواب النار وتُفْتَحُ أبواب الجنة وتُصَفَّدُ فيه الشياطين.» قال: «وينادي فيه مَلَكٌ: يا باغي الخير أبشر، ويا باغي الشر أقْصِر حتى ينقضي رمضان» رواه أحمد والنسائي، وسنده جيد.

٣ ـ وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر» رواه مسلم.

٤ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان وعرف حدوده، وتحفَّظ مما كان ينبغي أن يتحفظ منه كفر ما قبله» رواه أحمد والبيهقي بسند جيد.

٥ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا[1] غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه» رواه أحمد وأصحاب السنن.

الترهيب من الفطر في رمضان:

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «عُرَى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة، عليهن أُسس الإسلام، من ترك واحدة منهن فهو بها كافرٌ حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان» رواه أبو يعلى والديلمي وصححه الذهبي.

٢ ـ وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «من أفطر يومًا من رمضان، في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر كله وإن صامه» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال البخاري: ويُذكر عن أبي هريرة رفعه: من أفطر يومًا من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يَقضه صوم الدهر، وإن صامه. وبه قال ابن مسعود.

قال الذهبي: وعند المؤمنين مقرر: أن من ترك صوم رمضان بلا مرض، فإنه شر من الزاني ومدمن الخمر، بل يَشُكُّون في إسلامه ويظنون به الزندقة، والانحلال.

بِمَ يَثْبُتُ الشَّهْرُ؟: يَثبت شهر رمضان برؤية الهلال ولو من واحد عدل أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا.

١ ـ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ: أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه» رواه أبو داود، والحاكم وابن حبان وصححاه.

(١) احتسابًا: أي طالبًا وجه الله وثوابه.

٢ ـ وعن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «صوموا لرؤيته[١] وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا» رواه البخارى ومسلم.

قال الترمذى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. قالوا: تُقبل شهادة رجل واحد فى الصيام، وبه يقول ابن المبارك والشافعى وأحمد. وقال النووى: هو الأصح. وأما هلال شوال، فيثبت بإكمال عدة رمضان ثلاثين يومًا ولا تُقْبل فيه شهادة العدل الواحد، عند عامة الفقهاء، واشترطوا أن يشهد على رؤيته، اثنان ذوا عدل، إلا أبا ثور فإنه لم يُفرق فى ذلك بين هلال شوال، وهلال رمضان، وقال: يُقبل فيهما شهادة الواحد العدل. قال ابن رشد: «ومذهب أبى بكر بن المنذر، هو مذهب أبى ثور، وأحسبه مذهب أهل الظاهر، وقد احتج أبو بكر بن المنذر، بانعقاد الإجماع على وجوب الفطر. والإمساك عن الأكل، بقول واحد، فوجب أن يكون الأمر كذلك، فى دخول الشهر وخروجه، إذ كلاهما علامة تفصل زمان الفطر من زمان الصوم». قال الشوكانى: وإذا لم يرد ما يدل على اعتبار الاثنين فى شهادة الإفطار من الأدلة الصحيحة، فالظاهر أنه يكفى فيه قياسًا على الاكتفاء به فى الصوم وأيضًا، التعبد بقبول خبر الواحد، يدل على قبوله فى كل موضع، إلا ما ورد الدليل بتخصيصه، بعدم التعبد فيه بخبر الواحد، كالشهادة على الأموال ونحوها، فالظاهر ما ذهب إليه أبو ثور.

اختلاف المطالع: ذهب الجمهور: إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع. فمتى رأى الهلال أهل بلد، وجب الصوم على جميع البلاد لقول رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته». وهو خطاب عام لجميع الأمة فمن رآه منهم فى أى مكان كان ذلك رؤية لهم جميعًا. وذهب عكرمة، والقاسم بن محمد، وسالم، وإسحاق، والصحيح عند الأحناف، والمختار عن الشافعية: أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم، ولا يلزمهم رؤية غيرهم. لما رواه كُريب قال: قدمت الشام، واستهل على هلال رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة. ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر، فسألنى ابن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم. ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: ألا تكتفى برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا. هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. رواه أحمد ومسلم والترمذى.

وقال الترمذى: حسن صحيح غريب، والعمل على هذا الحديث، عند أهل العلم، أن لكل بلد رؤيتهم، وفى فتح العلام شرح بلوغ المرام: الأقرب لزوم أهل بلد الرؤية، وما يتصل بها

---

(١) المراد بالرؤية: الرؤية الليلية.

من الجهات التي على سَمْتِهَا[١].

ومن رأى الهلال وحده: اتفق أئمة الفقه: على أن من أبصر هلال الصوم وحده أن يصوم. وخالف عطاء فقال: لا يصوم إلا برؤية غيره معه. واختلفوا في رؤيته هلال شوال، والحق أنه يُفطر كما قال الشافعي، وأبو ثور. فإن النبي ﷺ قد أوجب الصوم والفطر للرؤية، والرؤية حاصلة له يقينًا، وهذا أمر مداره الحِس، فلا يحتاج إلى مشاركة.

أركان الصوم: للصيام رُكنان تتركب منهما حقيقته:

١ ـ **الإمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس:** لقوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُن وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُم وَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُم الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]. والمراد بالخيط الأبيض، والخيط الأسود بياض النهار وسواد الليل. لما رواه البخاري ومسلم: أن عدى بن حاتم قال: لما نزلت: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُم الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ عَمدت إلى عِقَالٍ أسود وإلى عِقَالٍ أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي؛ فجعلت أنظر في الليل، فلا يَسْتَبِينُ لي، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال: «إنما ذلك سواد الليل، وبياض النهار».

٢ ـ **النيَّةُ:** لقول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة:٥]. وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى». ولا بد أن تكون قبل الفجر من كل ليلة من ليالي شهر رمضان. لحديث حفصة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لم يُجْمِعِ[٢] الصيام قبل الفجر، فلا صيام له» رواه أحمد وأصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان. وتصح في أى جزء من أجزاء الليل، ولا يشترط التلفظ بها فإنها عمل قَلْبِيٌّ، لا دخل للِّسان فيه، فإن حقيقتها القصد إلى الفعل امتثالاً لأمر الله تعالى، وطلبًا لوجهه الكريم. فمن تسحر بالليل، قاصدًا الصيام، تقربًا إلى الله بهذا الإمساك، فهو ناو. ومن عزم على الكف عن المفطرات، أثناء النهار، مخلصًا لله، فهو ناو كذلك وإن لم يتسحر. وقال كثير من الفقهاء: إن نية صيام التطوع تُجزئ من النهار إن لم يكن قد طَعِمَ. قالت عائشة: دخل عَلَيَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء»؟ قلنا: لا. قال: «فإني صائم» رواه مسلم، وأبو داود. واشترط الأحناف أن تقع النية قبل الزوال وهذا هو المشهور من قولى الشافعي، وظاهر قولى ابن مسعود، وأحمد، أنها تُجزئ قبل الزوال، وبعده، على السواء.

---

(١) هذا هو الشاهد، ويتفق مع الواقع.

(٢) يُجمع: من الإجماع، وهو إحكام النية والعزيمة.

عَلَى مَنْ يَجبُ؟: أجمع العلماء: على أنه يجب الصيام على المسلم العاقل البالغ، الصحيح المقيم، ويجب أن تكون المرأة طاهرة من الحيض، والنفاس. فلا صيام على كافر، ولا مجنون، ولا صبى، ولا مريض، ولا مسافر، ولا حائض، ولا نفساء، ولا شيخ كبير، ولا حامل، ولا مُرْضِع. وبعض هؤلاء لا صيام عليهم مطلقًا، كالكافر، والمجنون، وبعضهم يطلب من وليه أن يأمره بالصيام، وبعضهم يجب عليه الفطر والقضاء، وبعضهم يُرَخَّص لهم فى الفطر وتجب عليه الفدية، وهذا بيان كُلٍّ على حدة.

صيام الكافر، والمجنون: الصيام عبادة إسلامية، فلا تجب على غير المسلمين، والمجنون غير مُكَلَّف، لأنه مسلوب العقل الذى هو مناط التكاليف، وفى حديث على رضى الله عنه: أن النبى ﷺ قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى.

صيام الصَّبِىِّ: والصبى ـ وإن كان الصيام غير واجب عليه ـ إلا أنه ينبغى لولى أمره أن يأمره به، ليعتاده من الصغر، ما دام مستطيعًا له، وقادرًا عليه. فعن الرُّبَيِّع بنت معوذ قالت: أرسل رسول الله ﷺ ـ صبيحة عاشوراء ـ إلى قرى الأنصار: «من كان أصبح صائمًا فلُيتم صومه، ومن كان أصبح مفطرًا فليصم بقية يومه، فكنا نصومه بعد ذلك، ونصوم صبياننا الصغار منهم، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العِهْن[1] فإذا بكى أحدهم من الطعام أعطيناه إياه، حتى يكون عند الإفطار» رواه البخارى، ومسلم.

من يُرَخَّصُ لَهُم فى الفطر، وتَجبُ عليْهم الفدْيَةُ: يُرَخَّصُ الفِطْرُ للشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والمريض الذى لا يرجى برؤه، وأصحاب الأعمال الشاقة، الذين لا يجدون متسعًا من الرزق، غير ما يُزاولونه من أعمال. هؤلاء جميعًا يُرخص لهم فى الفطر، إذا كان الصيام يجهدهم ويشق عليهم مشقة شديدة فى جميع فصول السنة. وعليهم أن يُطعموا عن كل يوم مسكينًا، وقدر ذلك بنحو صاع[2] أو نصف صاع، أو مُدٍّ، على خلاف فى ذلك، ولم يأت من السنة ما يدل على التقدير. قال ابن عباس: «رُخِّصَ للشيخ الكبير أن يُفطر، ويُطْعِم عن كل يوم مسكينًا ولا قضاء عليه» رواه الدارقطنى والحاكم وصححاه.

وروى البخارى عن عطاء: أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مسكين﴾ قال ابن عباس ليست بمنسوخة، هى للشيخ الكبير، والمرأة

(١) العهن: الصوف.

(٢) الصاع: قدح وثلث.

الكبيرة؛ لا يستطيعان أن يصوماه فيُطْعِمَان[١] مكان كل يوم مسكينًا. والمريض الذى لا يرجى برؤه، ويُجهده الصوم، مثل الشيخ الكبير، ولا فرق، وكذلك العمال الذين يضطلعون بمشاق الأعمال. قال الشيخ محمد عبده: فالمراد بمن «يطيقونه» فى الآية، الشيوخ الضعفاء والزمنى[٢] ونحوهم كالفعلة الذين جعل الله معاشهم الدائم بالأشغال الشاقة كاستخراج الفحم الحجرى من مناجمه. ومنهم المجرمون الذين يُحكم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا شق الصيام عليهم بالفعل، وكانوا يملكون الفدية. والحُبْلَى والمُرْضِعُ: إذا خافتا على أنفسهما، وأولادهما[٣] أفطرتا؛ وعليهما الفدية، ولا قضاء عليهما، عند ابن عمر، وابن عباس.

روى أبو داود عن عكرمة، أن ابن عباس قال ـ فى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يُطيقان الصيام، أن يُفطرا، ويُطعما مكان كل يوم مسكينًا، والحُبلى، والمرضع ـ إذا خافتا (يعنى على أولادهما) ـ أفطرتا، وأطعمتا. رواه البزار. وزاد فى آخره: وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حُبلى: «أنت بمنزلة الذى لا يطيقه، فعليك الفداء، ولا قضاء عليك» وصحح الدارقطنى إسناده. وعن نافع أن ابن عمر سُئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال: تُفطر، وتُطْعِم مكان كل يوم مسكينًا مُدًا[٤] من حِنْطَة. رواه مالك، والبيهقى. وفى الحديث: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحُبلى والمُرضِع الصوم». وعند الأحناف وأبى عبيد وأبى ثور: أنهما يقضيان فقط، ولا إطعام عليهما. وعند أحمد والشافعى: أنهما ـ إن خافتا على الولد فقط وأفطرتا ـ فعليهما القضاء والفدية، وإن خافتا على أنفسهما فقط، أو على أنفسهما وعلى ولدهما، فعليهما القضاء، لا غير.

من يُرخَّص لهم فى الفطر، ويجب عليهم القضاء: يباح الفطر للمريض الذى يرجى برؤه، والمسافر، ويجب عليهما القضاء. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]. وروى أحمد، وأبو داود، والبيهقى، بسند صحيح، من حديث معاذ، قال: إن الله تعالى فرض على النبى ﷺ الصيام فأنزل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٣] إلى قوله: ﴿وعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فكان من شاء صام. ومن شاء أطعم مسكينًا. فأجزأ ذلك عنه. ثم إن الله

---

(١) مذهب مالك وابن حزم أنه لا قضاء ولا فدية.

(٢) المرضى مرضًا مزمنًا لا يبرأ.

(٣) معرفة ذلك بالتجربة أو بإخبار الطبيب الثقة أو بغلبة الظن.

(٤) المد: ربع قدح من قمح.

تعالى أنزل الآية الأخرى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فأثبت صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر، وأثبت الإطعام للكبير الذى لا يستطيع الصيام. والمرض المبيح للفطر، هو المرض الشديد الذى يزيد بالصوم، أو يخشى تأخر برئه[1]. قال فى المغنى: «وحكى عن بعض السلف: أنه أباح الفطر بكل مرض، حتى من وجع الإصبع والضرس، لعموم الآية فيه، ولأن المسافر يباح له الفطر، وإن لم يحتج إليه، فكذلك المريض، وهذا مذهب البخارى، وعطاء، وأهل الظاهر. والصحيح الذى يخاف المرض بالصيام، يُفطر مثل المريض وكذلك من غَلَبَهُ الجوع أو العطش، فخاف الهلاك، لزمه الفطر وإن كان صحيحًا مُقيمًا وعليه القضاء. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]. وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وإذا صام المريض، وتحمل المشقة، صح صومه، إلا أنه يُكره له ذلك لإعراضه عن الرخصة التى يُحبها الله، وقد يلحقه بذلك ضرر. وقد كان بعض الصحابة يصوم على عهد رسول الله ﷺ، وبعضهم يُفطر، متابعين فى ذلك فتوى الرسول ﷺ. قال حمزة الأسلمى: يا رسول الله، أجد منى قوة على الصوم فى السفر، فهل علىَّ جُنَاحٌ؟ فقال: «هى رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها، فحسن، ومَنْ أحب أن يصوم فلا جناح عليه» رواه مسلم. وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة. ونحن صيام. قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم»، فكانت رخصة، فمنا من صام، ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال: «إنكم مُصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم»، فأفطروا فكانت عزمة، فأفطرنا، ثم رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله ﷺ، فى السفر». رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: «كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ فى رمضان فمنا الصائم، ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر[2] ولا المفطر على الصائم، ثم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفًا فأفطر، فإن ذلك حسن» رواه أحمد ومسلم. وقد اختلف الفقهاء فى أيهما أفضل؟ فرأى أبو حنيفة، والشافعى، ومالك: أن الصيام أفضل، لمن قوى عليه، والفطر أفضل لمن لا يقوى على الصيام. وقال أحمد: الفطر أفضل. وقال عمر بن عبد العزيز: أفضلهما أيسرهما، فمن يسهل عليه حينئذ، ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك، فالصوم فى حقه أفضل. وحقق الشوكانى، فرأى أن مَنْ كان يَشُقُّ عليه الصوم،

(١) يعرف ذلك، إما بالتجربة أو بإخبار الطبيب الثقة أو بغلبة الظن.

(٢) فلا يجد الصائم على المفطر: أى لا يعيب عليه.

ويضره، وكذلك من كان معرضًا عن قبول الرخصة، فالفطر أفضل وكذلك من خاف على نفسه العُجْبَ أو الرِّياء ـ إذا صام فى السفر ـ فالفطر فى حقه أفضل. وما كان من الصيام خاليًا عن هذه الأمور، فهو أفضل من الإفطار. وإذا نوى المسافر الصيام بالليل، وشرع فيه، جاز له الفطر أثناء النهار. فعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كُرَاعَ الغَمِيم[1]، وصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر، فشرب، والناس ينظرون إليه، فأفطر بعضهم، وصام بعضهم، فَبَلَغَهُ: أن ناسًا صاموا، فقال: أولئك العُصَاةُ[2] رواه مسلم والنسائى، والترمذى وصححه. وأما إذا نوى الصوم ـ وهو مقيم ـ ثم سافر فى أثناء النهار فقد ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز الفطر له، وأجازه أحمد وإسحاق. لما رواه الترمذى ـ وحَسَّنَهُ ـ عن محمد بن كعب قال: أتيت فى رمضان أنس بن مالك، وهو يريد سفرًا، وقد رحلت له راحلته، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سُنَّةٌ؟ فقال: سُنَّةٌ. ثم ركب[3]. وعن عبيد بن جبير قال: ركبت مع أبى بصرة الغِفارى فى سفينة من الفسطاط[4] فى رمضان، فدفع ثم قرب غداءه ثم قال: اقترب، فقلت: ألست بين البيوت. فقال أبو بصرة: أرغبت عن سُنَّةِ رسول الله ﷺ[5]؟ رواه أحمد وأبو داود، ورجاله ثقات.

قال الشوكانى: والحديثان يدلان على أن للمسافر أن يُفطر قبل خروجه من الموضع الذى أراد السفر منه. وقال: قال ابن العربى: وأما حديث أنس فصحيح، يقتضى جواز الفطر، مع أهبة السفر. وقال: وهذا هو الحق. والسفر المبيح للفطر. هو السفر الذى تُقْصَرُ الصلاة بسببه، ومدة الإقامة التى يجوز للمسافر أن يُفطر فيها، هى المدة التى يجوز له أن يَقْصُرَ الصلاة فيها. وتقدم جميع ذلك فى مبحث قصر الصلاة ومذاهب العلماء وتحقيق ابن القيم. وقد روى أحمد وأبو داود والبيهقى والطحاوى، عن منصور الكلبى: أن دِحْية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة، إلى قدر عقبة[6] من الفسطاط فى رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس. وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته، قال: والله لقد رأيت اليوم أمرًا ما كنت أظن أنى أراه،

---

(١) الغميم: اسم واد أمام عسفان.

(٢) لأنه عزم عليهم، فأبوا، وخالفوا الرخصة.

(٣) فى سنده عبيد بن جعفر وهو ضعيف.

(٤) الفسطاط: مصر القديمة.

(٥) استفهام إنكارى.

(٦) أى أن المسافة التى قطعها من القرية التى خرج منها تعدل المسافة التى بين مصر القديمة وبين عقبة المجاورة، وقدرت هذه المسافة بفرسخ.

إن قومًا رغبوا عن هَدْى رسول الله ﷺ وأصحابه؛ يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضنى إليك. وجميع رواة الحديث ثقات، إلا منصورًا الكلبى، وقد وثقه العجلى.

مَنْ يَجبُ عليه الفطْرُ والقَضَاءُ معًا: اتفق الفقهاء: على أنه يجب الفطر على الحائض والنفساء، ويَحْرُمُ عليهما الصيام، وإذا صاما لا يصح صومهما، ويقع باطلاً، وعليهما قضاء ما فاتهما. روى البخارى ومسلم، عن عائشة، قالت: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

الأَيَّامُ المَنْهِىُّ عن صيامها: جاءت الأحاديث مُصرحة بالنهى عن صيام أيام نُبَيِّنُهَا فيما يلى:

١ ـ النهى عن صيام يومى العيدين: أجمع العلماء على تحريم صوم يومى العيدين، سواء أكان الصوم فرضًا أم تطوعًا. لقول عُمر رضى الله عنه: «إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين، أما يوم الفطر، ففطركم من صومكم[1] وأما يوم الأضحى، فكلوا من نسكِكُمْ[2]» رواه أحمد والأربعة.

٢ ـ النهى عن صَوْم أيام التشريق: لا يجوز صيام الأيام الثلاثة التى تلى عيد النحر. لما رواه أبو هريرة: أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حُذافة يطوف فى منى: «أن لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل» رواه أحمد بإسناد جيد. وروى الطبرانى فى الأوسط، عن ابن عباس رضى الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أرسل صائحًا يصيح: «أن لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب، وَبِعَال[3]»، وأجاز أصحاب الشافعى صيام أيام التشريق، فيما له سبب، من نذر أو كفارة أو قضاء. أما ما لا سبب له، فلا يجوز فيها بلا خلاف، وجعلوا هذا نظير الصلاة التى لها سبب فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها.

٣ ـ النهى عن صيام يوم الجمعة منفردًا: يوم الجمعة عيد أسبوعى للمسلمين، ولذلك نهى الشارع عن صيامه. وذهب الجمهور: إلى أن النهى للكراهة[4] لا للتحريم إلا إذا صام يومًا قبله، أو يومًا بعده، أو وافق عادة له، أو كان يوم عرفة، أو عاشوراء، فإنه حينئذ لا يُكره صيامه. فعن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث وهى صائمة، فى يوم جمعة فقال لها: «أَصُمْتِ أمس؟» فقالت: لا. قال: «أتريدين أن تصومى

---

(١) أى الفطر من صيام رمضان.

(٢) النسك: الأضاحى.

(٣) بعال: أى جماع الرجل زوجته.

(٤) وعن أبى حنيفة ومالك: يكره، والأدلة المذكورة حجة عليهما.

غداً؟» قالت: لا. قال: «فأفطرى إذن» رواه البزار بسند حسن. وقال علىٌّ رضى الله عنه: مَنْ كان منكم متطوعًا فليصم يوم الخميس، ولا يصم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب، وذِكْرٍ. رواه ابن أبى شيبة بسند حسن. وفى الصحيحين من حديث جابر رضى الله عنه: أن النبى ﷺ قال: «لا تصوموا يوم الجمعة، إلا وقَبْلَه يوم، أو بعده يوم» وفى لفظ لمسلم: «ولا تَخُصوا ليلة الجمعة، بقيام من بين الليالى، ولا تَخُصُّوا يوم الجمعة، بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم».

٤ ـ النهى عن إفراد يوم السبت بصيام: عن بُسر السلمى، عن أخته الصَّمَّاء: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم[١] وإن لم يجد أحدكم إلا لحَا[٢] عِنَبٍ، أو عُود شجرة فليمضغه». رواه أحمد وأصحاب السنن، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم وحسنه الترمذى، وقال: ومعنى الكراهة فى هذا، أن يختص الرجل يوم السبت بصيام، لأن اليهود يُعظِّمون يوم السبت. وقالت أم سلمة: كان النبى ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد، أكثر مما يصوم من الأيام، ويقول: «إنهما عيدُ المشركين، فأنا أحب أن أخالفهم» رواه أحمد والبيهقى والحاكم وابن خزيمة، وصححاه. ومذهب الأحناف والشافعية والحنابلة، كراهة الصوم يوم السبت منفردًا، لهذه الأدلة. وخالف فى ذلك مَالِكٌ، فجوَّزَ صيامه منفردًا، بلا كراهة، والحديث حجة عليه.

٥ ـ النهى عن صوم يوم الشَّك: قال عمار بن ياسر رضى الله عنه: «من صام اليوم الذى شَكَّ فيه فقد عَصَى أبا القاسم ﷺ» رواه أصحاب السنن. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول سفيان الثورى، ومالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وكلهم كرهوا أن يصوم الرجل اليومْ الذى يشك فيه. ورأى أكثرهم إن صامه وكان من شهر رمضان، أن يقضى يومًا مكانه[٣]، فإن صامه لموافقته عادة له جاز الصيام حينئذ بدون كراهة. فعن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «لا تقدموا[٤] صوم رمضان بيوم ولا يومين، إلا أن يكون صوم يصومه رجل، فليصم ذلك اليوم» رواه الجماعة. وقال الترمذى: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان. وإن كان رجل يصوم صومًا، فوافق صيامه ذلك، فلا بأس به عندهم.

---

(١) ويشمل القضاء والنذور والنفل. إذا وافق عادته، أو كان يوم عرفة ونحو ذلك.

(٢) لحا: أى قشر.

(٣) وعند الحنفية: إن ظهر أنه من رمضان وصامه أجزأ عنه.

(٤) تقدموا: أى تتقدموا.

٦ ـ النهى عن صوم الدهر: يَحْرُمُ صيام السنة كلها، بما فيها الأيام التى نهى الشارع عن صيامها. لقول رسول الله ﷺ: «لا صام، من صام الأبد» رواه أحمد والبخارى ومسلم. فإن أفطر يومى العيد، وأيام التشريق، وصام بقية الأيام انتفت الكراهة، إذا كان ممن يقوى على صيامها. قال الترمذى: وقد كَرِهَ قوم من أهل العلم صيام الدهر، إذا لم يُفطر يوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق. فمن أفطر فى هذه الأيام، فقد خرج من حد الكراهة ولا يكون قد صام الدهر كله. هكذا رُوِىَ عن مالك والشافعى وأحمد وإسحاق. وقد أقر النبى ﷺ حمزة الأسلمى على سرد الصيام، وقال له: «صُمْ إن شئت وأفطر إن شئت» وقد تقدم. والأفضل أن يصوم يومًا، ويُفطر يومًا، فإن ذلك أحب الصيام إلى الله، وسيأتى.

٧ ـ النهى عن صيام المرأة، وزوجها حاضر، إلا بإذنه: نهى رسول الله ﷺ المرأة أن تصوم، وزوجها حاضرٌ حتى تستأذنه. فعن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «لا تَصُم المرأة يومًا واحدًا، وزوجها شاهدٌ إلا بإذنه، إلا رمضان» رواه أحمد والبخارى ومسلم. وقد حَمَل العلماء هذا النهى على التحريم، وأجازوا للزوج أن يُفسد صيام زوجته لو صامت، دون أن يأذن لها، لافتياتها[١] على حقه، وهذا فى غير رمضان كما جاء فى الحديث، فإنه لا يَحتاج إلى إذن من الزوج. وكذلك لها أن تصوم من غير إذنه، إذا كان غائبًا، فإذا قَدِمَ، له أن يُفسد صيامها. وجعلوا مرض الزوجِ، وعجزه عن مباشرتها، مثل غيبته عنها. فى جواز صومها، دون أن تستأذنه.

النهى عن وِصَالَ الصَّوْمِ[٢]:

١ ـ عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «إياكم والوصال» ـ قالها ثلاث مرات ـ قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله ﷺ؟ قال: «إنكم لستم فى ذلك مثلى، إنى أبيت يُطعمُنى[٣] ربى ويسقينى، فاكْلَفُوا من الأعمال ما تُطيقون» رواه البخارى ومسلم. وقد حمل الفقهاء النهى على الكراهة. وجَوَّزَ أحمد وإسحاق وابن المنذر، الوصال إلى السَّحَر ما لم تكن مشقة على الصائم. لما رواه البخارى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «لا تُواصِلُوا، فأيُّكُمْ أراد أن يواصل، فليواصل حتى السَّحَر».

صيامُ التَّطَوُّعِ: رَغَّبَ رسول الله ﷺ، فى صيام هذه الأيام الآتية:

---

(١) لافتياتها: أى لتعديها على حقه.
(٢) وصال الصوم: متابعة بعضه بعضًا دون فطر أو سحور.
(٣) يطعمنى... إلخ: أى يجعل الله له قوة الطاعم والشارب.

صيام ستة أيام من شوال: روى الجماعة إلا البخارى والنسائى عن أبى أيوب الأنصارى: أن النبى ﷺ قال: «مَنْ صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال فكأنما صام الدهر»[١]. وعند أحمد: أنها تؤدي متتابعة وغير متتابعة، ولا فضل لأحدهما على الآخر. وعند الحنفية والشافعية، الأفضل صومها متتابعة، عقب العيد.

صَوْمُ عَشْرِ ذى الحِجَّةِ وتأكيد يَوْمِ عَرَفَةَ لغَيْرِ الحَاجِّ:

١ ـ عن أبى قتادة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم يوم عرفة، يُكَفِّر سنتين، ماضية ومُستقبلة، وصوم يوم عاشوراء يُكفر سنة ماضية» رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى.

٢ ـ عن حفصة قالت: أربع لم يكن يَدَعُهُنَّ رسول الله ﷺ: «صيام عاشوراء، والعشر[٢]، وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتان قبل الغداة» رواه أحمد والنسائى.

٣ ـ عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، عيدنا ـ أهل الإسلام ـ وهى أيام أكل وشرب» رواه الخمسة، إلا ابن ماجه، وصححه الترمذى.

٤ ـ عن أبى هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات» رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه. قال الترمذى: قد استحب أهل العلم، صيام يوم عرفة إلا بعرفة.

٥ ـ عن أم الفضل: أنهم شكوا فى صوم رسول الله ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بلبن، فشرب، وهو يخطب الناس بعرفة؛ متفق عليه.

صيام المُحَرَّمِ، وتأكيد صَوْمِ عَاشُورَاءَ وَيَوْمًا قَبْلَهَا، وَيَوْمًا بَعدَها:

١ ـ عن أبى هريرة قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: «الصلاة فى جوف الليل». قيل: ثم أىّ الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: «شَهْرُ الله[٣] الذى تدعونه المحرم». رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

٢ ـ عن معاوية بن أبى سفيان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا يوم عاشوراء، ولَمْ يُكتب عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء صام، ومن شاء فليفطر» متفق عليه.

٣ ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت: «كان يوم عاشوراء، يومًا تصومه قريش، فى الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه، وأمر الناس بصيامه، فلما فُرِضَ رمضان قال: من شاء صامه ومن شاء تركه» متفق عليه.

---

(١) هذا لمن صام رمضان كل سنة، قال العلماء: الحسنة بعشرة أمثالها ورمضان بعشرة شهور، والأيام الستة بشهرين.
(٢) أى من ذى الحجة.
(٣) الإضافة للتشريف.

٤ ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قَدِمَ النبى ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم عاشوراء، فقال: «ما هذا؟» قالوا: يوم صالح، نجى الله فيه موسى، وبنى إسرائيل من عَدُوهم، فصامه موسى فقال ﷺ: «أنا أحق بموسى منكم» فصامه، وأمر بصيامه، متفق عليه.

٥ ـ عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال: كان يوم عاشوراء، تُعَظِّمُهُ اليهود، وتتخذه عيدًا، فقال رسول الله ﷺ: «صوموه أنتم» متفق عليه.

٦ ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لما صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله ﷺ، إنه يوم تُعَظِّمُهُ اليهود والنصارى. . . فقال: «إذا كان العام المقبلَ ـ إن شاء الله ـ صُمنا اليوم التاسع»، قال: فلم يأت العام المقبل، حتى تُوفى رسول الله ﷺ، رواه مسلم وأبو داود. وفى لفظ، قال رسول الله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» (يعنى مع يوم عاشوراء) رواه أحمد ومسلم.

وقد ذكر العلماء: أن صيام يوم عاشوراء على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: صوم ثلاثة أيام: التاسع، والعاشر، والحادى عشر.

المرتبة الثانية: صوم التاسع، والعاشر.

المرتبة الثالثة: صوم العاشر وحده.

التوسعة يوم عاشوراء: عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَسَّعَ على نفسه، وأهله يوم عاشوراء، وسَّعَ الله عليه سائر سنته» رواه البيهقى فى الشُّعَب، وابن عبد البر. وللحديث طرق أخرى، كلها ضعيفة. ولكن إذا ضُم بعضها إلى بعض، ازدادت قوة، كما قال السخاوى.

صيامُ أكثر شعبان: كان رسول الله ﷺ يصوم أكثر شعبان. قالت عائشة: ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط، إلا شهر رمضان، وما رأيته فى شهر أكثر منه صيامًا فى شعبان. رواه البخارى ومسلم. وعن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال: قلت: يا رسول الله، لم أرَكَ تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: «ذلك شهر يَغْفَلُ الناس عنه، بين رجب ورمضان، وهو شهر تُرفع فيه الأعمال إلى رب العالمين. فأُحِبُّ أن يُرْفَع عملى وأنا صائم» رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة. وتخصيص صوم النصف منه ظنًا أن له فضيلة على غيره، مما لم يأت به دليل صحيح.

صَوْمُ الأشهرِ الحُرُم: الأشهرُ الحُرُمُ: ذُو القِعْدَةِ، وذو الحِجَّةِ، والمُحَرَّمُ، ورَجَبُ. ويُستحب

الإكثار من الصيام فيها. فعن رجل من باهلة: أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أنا الرجل الذى جئتُك عام الأوَّل، فقال: «فما غَيَّرَكَ، وقد كُنْتَ حَسَنَ الهَيْئَةِ؟» قال: ما أكلتُ طعامًا إلا بليْلٍ منذ فارقتك، فقال رسول الله ﷺ: «لِمَ عَذَّبْتَ نَفسك؟» ثم قال: «صُمْ شهر الصبر، ويومًا من كل شهر» قال: زدنى، فإن بى قوة. قال: «صُم يومين». قال: زدنى. قال: «صُم من الحُرم واتْرُكْ. صُمْ من الحُرم واتْرُكْ. صُمْ من الحُرم واتْرُكْ». وقال بأصابعه الثلاثة، فَضَمَهَا، ثم أرسلها[1]، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى بسند جيد. وصيام رجب، ليس له فضل زائد على غيره من الشهور، إلا أنه من الأشهر الحرم. ولم يرد فى السنة الصحيحة: فضيلة بخصوصه، وأن ما جاء فى ذلك مما لا ينتهض للاحتجاج به. قال ابن حجر: «لم يرد فى فضله، ولا فى صيامه؛ ولا فى صيام شىء منه مُعَيَّنٍ، ولا فى قيام ليلة مخصوصة منه، حديث صحيح يصلح للحُجَّة».

صَوْمُ يَوْمَى الاثْنَيْن، والخميس: عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ كان أكثر ما يصوم الإثنين، والخميس، فقيل له[2] فقال: «إن الأعمال تُعرض كل إثنين وخميس، فيغفر الله لكل مسلم، أو لكل مؤمن، إلا المتهاجرين، فيقول: أخِّرْهُمَا» رواه أحمد بسند صحيح. وفى صحيح مُسلم: أنه سُئِلَ عن صوم يوم الاثنين؟ فقال: «ذاك يوم ولدت فيه، وأنزل على فيه» أى نزل الوحى على فِيهِ.

صيام ثلاثة أيام، من كل شهر: قال أبو ذر الغفارى رضى الله عنه: «أمَرَنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام، البيض: ثلاثَ عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. وقال: هى كصوم الدهر» رواه النسائى، وصححه ابن حبان. وجاء عنه ﷺ: أنه كان يصوم من الشهر: السبت، والأحد، والإثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء، والأربعاء، والخميس. وأنه كان يصوم من غُرَّة كل هلال، ثلاثة أيام. وأنه كان يصوم: الخميس، من أول الشهر، والإثنين الذى يليه، والإثنين الذى يليه.

صيامُ يَوْمٍ وَفطْرُ يَوْم: عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو قال: قال لى رسول الله ﷺ: «لقد أُخْبِرْتُ أنك تقوم الليل وتصوم النهار» قال: قلت: يا رسول الله ﷺ: نعم. قال: «فَصُمْ، وأفْطِر، وصَلِّ وَنَمْ، فإنَّ لِجَسَدك عليك حقًا، وإن لزوجك عليك حقًا، وإن لِزَوْرِكَ[3] عليك حقًا، وإن بِحَسْبِكَ أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام». قال: فشددت

(١) أرسلها: أى أشار إليه بصيام ثلاثة أيام وفطر ثلاثة أخرى.

(٢) فقيل له: أى سئل عن الباعث على صوم يومى الخميس، والاثنين.

(٣) زورك: أى ضيفك.

فشدد عَلَيَّ. قال: فقلت يا رسول الله: إنى أجد قوة. قال: «فصم من كل جمعة ثلاثة أيام». قال: فشددت فشدد عليَّ. قال: فقلت: يا رسول الله إنى أجد قوة، قال: «صُمْ صوم نبيٍّ الله داود، ولا تَزِدْ عليه». قُلت: يا رسول الله، وما كان صيام داود عليه الصلاة والسلام؟ قال: «كان يصوم يومًا، ويفطر يومًا» رواه أحمد، وغيره. وروى أيضًا عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أحَبُّ الصيام إلى الله صيامُ داود، وأحبُّ الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نِصْفَهُ، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يومًا، ويفطر يومًا».

جواز فِطْرِ الصَّائِمِ المتطوِّع:

١ - عن أم هانئ رضى الله عنها: أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم الفتح، فأُتِىَ بشَرَابٍ، فشرب، ثم ناولنى، فقلت: إنى صائمة. فقال: «إن المتطوع أمير على نفسه، فإن شئت فصومى، وإن شئت فأفطرى» رواه أحمد، والدارقطنى، والبيهقى. ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. ولفظه: «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام، وإن شاء أفطر».

٢ - وعن أبى جُحَيْفَةَ قال: آخَى النبى ﷺ، بين سلمان، وأبى الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء مُتَبَذِّلَةً، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا، فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعامًا فقال: كُلْ فإنى صائم، فقال: ما أنا بآكِلٍ حتى تأكل، فأكل، فلما كان الليل، وذهب أبو الدرداء يَقُومُ، فقال: نَمْ، فنام ثم ذهب، فقال: فلمَّا كان فى آخر الليل قال: قُمْ الآن؛ فصليًا، فقال له سَلْمَانُ: إنَّ لِرَبِّكَ عليك حقًا، ولِنَفْسِكَ عليك حقًا، ولأهلك عليك حقًا، فأعط كل ذى حقٍّ حَقَّهُ، فأتى النبى ﷺ فذكر له ذلك؛ فقال النبى ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ». رواه البخارى، والترمذى.

٣ - وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: صنعت لرسول الله ﷺ طعامًا، فأتانى هو وأصحابه، فلما وُضِعَ الطعام، قال رجل من القوم: إنى صائم، فقال رسول الله ﷺ: «دعاكم أخوكم، وتكلف لكم» ثم قال: «أفطر وصُمْ يومًا مكانه، إن شئت» رواه البيهقى بإسناد حسن، كما قال الحافظ. وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز الفطر، لمن صام متطوعًا، واستحبوا له قضاء ذلك اليوم، استدلالاً بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

آداب الصيام

يُستَحَبُّ للصائم أن يُراعى فى صيامه الآداب الآتية:

١ - السُّحُورُ: وقد أجمعت الأُمَّةُ على استحبابه، وأنه لا إثم على من تركه، فعن أنس



رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «تسحروا فإن السحور[١] بركة» رواه البخارى ومسلم.

وعن المقدام بن مَعْدِ يكْرِب، عن النبى ﷺ قال: «عليكم بهذا السحور، فإنه الغذاء المبارك» رواه النسائى، بسند جيد. وسبب البركة: أنه يُقَوِّى الصائم وينشطه، ويُهَوِّنُ عليه الصيام.

بِمَ يَتَحَقَّقُ؟: ويتحقق السحور بكثير الطعام وقليله، ولو بجرعة ماء. فعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه: «السحور بركة، فلا تدعوه و لو أن يجرع أحدكم جرعة ماء، فإن الله وملائكته يُصَلُّون على المتسحرين» رواه أحمد.

وَقْتُهُ: وقت السحور من منتصف الليل إلى طلوع الفجر، والمستحب تأخيره. فعن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قُمنا إلى الصلاة، قلت: كم ما كان بينهما؟ قال: خمسين آية» رواه البخارى، ومسلم. وعن عمرو بن ميمون قال: «كان أصحاب محمد ﷺ أعجل الناس إفطارًا وأبطأهم سحورًا» رواه البيهقى بسند صحيح. وعن أبى ذَرٍّ الغِفَارى رضى الله عنه مرفوعًا: «لا تزال أمتى بخير، ما عَجَّلُوا الفِطْرَ، وأخَّرُوا السُّحُور» وفى سنده سليمان بن أبى عثمان، وهو مجهول.

الشكّ فى طلوع الفجر: ولو شك فى طلوع الفجر، فله أن يأكل، ويشرب، حتى يستيقن طلوعه، ولا يعمل بالشك، فإن الله عز وجل جعل نهاية الأكل والشرب التبيُّن نفسه، لا الشك؛ فقال: ﴿وَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُم الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧] وقال رجل لابن عباس رضى الله عنهما: «إنى أتسحر فإذا شككت أمسكت، فقال ابن عباس: كُلْ، ما شككت حتى لا تشك». وقال أبو داود: قال أبو عبد الله[٢]: «إذا شك فى الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه». وهذا مذهب ابن عباس، وعطاء، والأوزاعى، وأحمد. وقال النووى: وقد اتفق أصحاب الشافعى على جواز الأكل للشاك فى طلوع الفجر.

٢ ـ تعجيل الفطر: ويستحب للصائم أن يُعَجِّل الفِطْرَ متى تحقق غروب الشمس. فعن سهل ابن سعد: أن النبى ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير، ما عجلوا الفطر» رواه البخارى ومسلم.

وينبغى أن يكون الفطر على رُطَبَات وِترًا، فإنْ لم يجد فعلى الماء. فعن أنس رضى الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يُفْطِرُ على رطبات قبل أن يُصلى، فإن لم تكن فعلى تمرات، فإن لم تكن، حَسَا حَسَوَاتٍ[٣] من ماء». رواه أبو داود والحاكم وصححه، والترمذى وحسنه. وعن

---

(١) السحور بالفتح المأكول، وبالضم المصدر.

(٢) هو أحمد بن حنبل.

(٣) حسا: أى شرب.

سليمان بن عامر: أن النبى ﷺ قال: «إذا كان أحدكم صائمًا، فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء، فإن الماء طهور» رواه أحمد والترمذى وقال: حسن صحيح. وفى الحديث دليل على أنه يستحب الفطر قبل صلاة المغرب بهذه الكيفية، فإذا صلى تناول حاجته من الطعام بعد ذلك، إلا إذا كان الطعام موجودًا، فإنه يبدأ به، قال أنس: قال رسول الله ﷺ: «إذا قُدِّمَ العشاء فابدؤوا به قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم» رواه الشيخان.

٣ ـ **الدعاء عند الفطرِ وأثناء الصِّيام**: روى ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبى ﷺ قال: «إن للصائم عند فطره دعوة ما تُرَد» وكان عبد الله إذا أفطر يقول: «اللهم إنى أسألك ـ برحمتك التى وَسِعَتْ كل شىء ـ أن تغفر لى». وثبت أنه ﷺ كان يقول: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى». وروى مرسلاً: أنه ﷺ كان يَقول: «اللهم لك صُمْتُ، وعلى رزقك أفطرت». وروى الترمذى ـ بسند حسن ـ أنه ﷺ قال: «ثلاثة لا تُرَدُّ دعوتهم: الصائم حتى يُفطر[1] والإمام العادل، والمظلوم».

٤ ـ **الكف عما يتنافى مع الصيام**: الصيام عبادة من أفضل القُرُبات، شَرَّعَهُ الله تعالى ليُهَذِّب النفس، ويعودها الخير. فينبغى أن يتحفظ الصائم من الأعمال التى تخدش صومه، حتى ينتفع بالصيام، وتحصل له التقوى التى ذكرها الله فى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُم الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. وليس الصيام مجرد إمساك عن الأكل والشرب، وسائر ما نهى الله عنه.

فعن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «ليس الصيام من الأكل والشرب، وإنما الصيام من اللغو، والرفث، فإن سابَّكَ أحدٌ، أو جَهِلَ عليك، فقُل: إنى صائم إنى صائم» رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. وروى الجماعة إلا مسلمًا عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «من لم يَدَعْ [2] قول الزُّورِ والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه»[3]. وعنه أن النبى ﷺ قال: «رُبَّ صائم ليس له من صيامه إلا الجُوُع، ورُبَّ قائم ليس له من قيامه إلا السهر» رواه النسائى وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرط البخارى.

٥ ـ **السِّوَاكُ**: وَيُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يَتَسَوَّكَ أَثْنَاءَ الصيام، ولا فرق بين أول النهار وآخره. قال الترمذى: «ولم ير الشافعى بالسِّواك، أول النهار وآخره بأسًا». وكان النبى ﷺ يَتَسَوَّكُ، وهو صائم. وتقدم ذلك فى هذا الكتاب؛ فليُرْجَعْ إليه.

(١) يستفاد منه استحباب الدعاء طول مدة الصيام.

(٢) يدع: أي يترك.

(٣) أى ليس لله إرادة فى قبول صيامه. أى أن الله لا يقبل صيامه.

٦ ـ الجُودُ وَمُدَارَسَةُ القُرْآن: الجُودُ ومُدَارَسةُ القُرْآنِ مُسْتَحَبَّان فى كل وقت، إلا أنهما آكد فى رمضان. روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه فى كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أجود بالخير من الرِّيحِ المُرْسَلَة(١).

٧ ـ الاجتهاد فى العبادة فى العشر الأواخر من رمضان:

١ ـ روى البخارى ومُسْلِمٌ عن عائشة رضى الله عنها: أن النبى ﷺ: «كان إذا دخل العشر الأواخر أحيَى الليل، وأيقظ أهله، وشدَّ المِئْزَرَ». وفى رواية لمسلم: «كان يجتهد فى العشر الأواخر ما لا يجتهد فى غيره».

٢ ـ وروى الترمذى وصححه، عن عَلِيٍّ رضى الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يُوقظ أهله فى العشر الأواخر، ويرفع المئزر».

مُبَاحَاتُ الصِّيَامِ

يُباح فى الصيام ما يأتى:

١ ـ نزول الماء والانغماس فيه. لما رواه أبو بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبى ﷺ: أنه حدثه فقال: «ولقد رأيت رسول الله ﷺ يصب على رأسه الماء وهو صائم، من العطش أو من الحَرِّ، رواه أحمد ومالك وأبو داود بإسناد صحيح. وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها: أن النبى ﷺ: «كان يُصبح جُنُبًا، وهو صائم؛ ثُم يَغْتَسِلُ». فإن دخل الماء فى جوف الصائم من غير قصد فصومه صحيح.

٢ ـ الاكتحال والقَطْرَةُ ونحوهما مما يدخل العين، سواء أوجد طعمه فى حلقه أم لم يجده، لأن العين ليست منفذًا إلى الجوف.

وعن أنس: «أنه كان يكتحل وهو صائم». وإلى هذا ذهبت الشافعية، وحكاه ابن المنذر، عن عطاء والحسن والنخعى والأوزاعى وأبى حنيفة وأبى ثور، وروى عن ابن عمر وأنس وابن أبى أوفى من الصحابة. وهو مذهب داود. ولم يصح فى هذا الباب شىء عن النبى ﷺ، كما قال الترمذى.

٣ ـ القُبْلَةُ: لِمَنْ قَدرَ على ضبط نفسه، فقد ثبت عن عائشة رضى الله عنها قالت: «كان النبى ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائم، ويُبَاشِرُ وَهُوَ صائِمٌ، وكان أملككُمْ لإرْبِهِ». وعن عمر رضى الله

---

(١) أى فى الإسراع والعموم.

عنه أنه قال: «هششت[١] يومًا، فقَبَّلْتُ وأنا صائم، فأتيت النبى ﷺ فقلت: صنعت اليوم أمرًا عظيمًا، قَبَّلْتُ وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس بذلك، قال: فَفِيمَ؟»[٢]. قال ابن المنذر: رَخَّصَ فى القُبْلَةِ عُمَر وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وعطاء والشعبى والحسن وأحمد وإسحاق. ومذهب الأحناف والشافعية: أنها تُكره على من حركت شهوته، ولا تكره لغيره، لكن الأولى تركها. ولا فرق بين الشيخ والشاب فى ذلك، والاعتبار بتحريك الشهوة، وخوف الإنزال، فإن حركت شهوة شاب، أو شيخ قوى، كُرِهَتْ. وإن لم تُحركها لشيخ أو شاب ضعيف، لم تُكره، والأَوْلَى تَرْكُهَا. وسواء قَبَّلَ الخَدَّ أو الفَمَ أو غيرهما. وهكذا المباشرة باليد والمعانقة لهما حُكْمُ القُبْلَةِ.

٤ ـ الحُقْنَةُ: مُطلقًا سواء، أكانت للتغذية، أم لغيرها، وسواء أكانت فى العروق، أم تحت الجلد، فإنها وإن وصلت إلى الجوف، فإنها تَصِلُ إليه من غير المنفذ المعتاد.

٥ ـ الحِجَامَةُ[٣]: فقد احتجم النبى ﷺ وهو صائم[٤] إلا إذا كانت تُضْعِفُ الصائم فإنها تُكره له، قال ثابت البُنانى لأنس: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: «لا، إلا من أجل الضعف» رواه البخارى وغيره. والفصد[٥] مثل الحجامة فى الحكم.

٦ ـ المضمضةُ والاستنْشَاقُ: إلا أنه يُكره المبالغة فيهما، فعن لُقيط بن صبرة أن النبى ﷺ قال: «فإذا استنشقت فأَبْلِغْ، إلا أن تكون صائمًا» رواه أصحاب السنن. وقال الترمذى: حسن صحيح. وقد كَرِهَ أهل العلم السعوط[٦] للصائم، ورأوا: أن ذلك يُفطر، وفى الحديث ما يُقوى قولهم. قال ابن قدامة: وإن تمضمض، أو استنشق فى الطهارة فسبق الماء إلى حَلقه، من غير قصد ولا إسراف فلا شىء عليه، وبه قال الأوزاعى وإسحاق والشافعى فى أحد قوليه، وروى ذلك عن ابن عباس. وقال مالك وأبو حنيفة: يُفطر، لأنه أوصل الماء إلى جوفه، ذاكرًا لصومه فأفطر كما لو تعمد شربه. قال ابن قدامة ـ مُرَجِّحًا الرأى الأول ـ ولنا أنه وصل الماء إلى حَلقه، من غير إسراف ولا قصد، فأشبه ما لو طارت ذُبَابةٌ إلى حلقه[٧] وبهذا فارق المُتَعَمِّدَ.

---

(١) هششت: أى نشطت.
(٢) ففيم: أى ففيم السؤال.
(٣) الحجامة: أخذ الدم من الرأس.
(٤) رواه البخارى.
(٥) الفصد: أى أخذ الدم من أى عضو.
(٦) السعوط: أى وضع الدواء فى الأنف.
(٧) قال ابن عباس: دخول الذباب فى حلق الصائم لا يفطر.

٧ ـ وكذا يُباح له ما لا يمكن الاحتراز عنه كبلع الريق، وغُبار الطريق، وغربلة الدقيق والنخامة ونحو ذلك. وقال ابن عباس: لا بأس أن يذوق الطعامَ الخَل، والشيء يُريد شراءه. وكان الحسن يمضغ الجوز لابن ابنه وهو صائم، ورخص فيه إبراهيم. وأما مَضْغُ العِلْك[1] فإنه مكروه، إذا كان لا يتفتت منه أجزاء. وممن قال بكراهته: الشعبى والنخعى والأحناف والشافعى والحنابلة. ورخَّصَتْ عائشة وعطاء فى مضغه، لأنه لا يصل إلى الجوف، فهو كالحصاة، يضعها فى فمه. هذا إذا لم تتحل منه أجزاء، فإن تحللت منه أجزاء ونزلت إلى الجوف، أفطر. قال ابن تيميه: وشمُّ الروائح الطيبة لا بأس به للصائم. وقال: أما الكُحْلُ، والحقنه، وما يُقطر فى إحليله ومداواة المأمومة الجائفة، فهذا مما تنازع فيه أهل العلم، فمنهم من لم يُفْطِّر بشىء من ذلك، ومنهم من فَطَّرَ بالجميع لا بالكُحْل، ومنهم من فَطَّر بالجميع، لا بالتقطير، ومنهم من لا يُفَطِّر بالكحل، ولا بالتقطير، ويُفْطِّر بما سوى ذلك. ثم قال ـ مرجحًا الرأى الأول ـ: والأظهر أنه لا يُفْطِرُ بشىء من ذلك، فإن الصيام من دين الإسلام، الذى يحتاج إلى معرفته الخاص، والعام. فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله، فى الصيام، ويفسد الصوم بها. لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذُكِرَ ذلك لَعَلَمَهُ الصحابة؛ وبَلَّغُوه الأُمَّة. كما بلَّغُوا سائر شرعه. فلما لم ينقل أحد من أهل العلم، عن النبى ﷺ فى ذلك، لا حديثًا صحيحًا ولا ضعيفًا، ولا مُسندًا، ولا مُرسلاً، عُلِمَ أنه لم يَنْكر شيئًا من ذلك. قال: فإذا كانت الأحكام التى تَعُم بها البلوى، لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بيانًا عامًا، ولا بد أن تَنقُل الأُمَّة ذلك. فمعلوم أن الكُحل؛ ونحوه مما تَعُمُّ به البلوى؛ كما تَعُم بالدهْنِ، والاغتسال، والبخور، والطيب. فلو كان هذا مما يُفْطِر لَبَيَّنَهُ النبى ﷺ، كما بَيَّنَ الإفطار بغيره، فلما لم يُبين ذلك؛ عُلِمَ أنه من جنس الطيب، والبخور، والدهن. والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل فى الدماغ، وينعقد أجسامًا. والدهن يشربه البدن، ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة. فلما لم يُنْهَ الصائم عن ذلك دل على جواز تطيبه، وتبخره، وإدهانه، وكذلك اكتحاله. وقد كان المسلمون فى عهده ﷺ يجرح أحدهم، إما فى الجهاد، وإما فى غيره، مأمومة، وجائفة، فلو كان يفطر؛ لبين لهم ذلك. فلما لم يُنْهَ الصائم عن ذلك، عُلِمَ أنه لم يجعله مفطرًا. ثم قال: فإن الكحل لا يُغَذِّى البتة، ولا يُدْخِل أحدٌ كُحلاً إلى جوفه، لا من أنفه، ولا من فمه. وكذلك الحقنة[2] لا تغذى بل تستفرغ ما فى البدن؛ كما لو شم شيئًا من المسهلات، أو فزع فزعًا، أوجب استطلاق جوفه، وهى لا تصل إلى المعدة. والدواء الذى

(١) العلك: أى اللبان.

(٢) يقصد الحقنة الشرجية: فإنها لا تفطر الصائم.

يصل إلى المعدة، في مداواة الجائفة[1] والمأمومة لا يُشبه ما يصل إليها من غذائه. والله سبحانه قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾. وقال ﷺ: «الصوم جُنَّةٌ»، وقال: «إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع والصوم». فالصائم نُهِيَ عن الأكل والشرب، لأن ذلك سبب التقوى؛ فترك الأكل والشرب الذى يولد الدم الكثير، الذى يجرى فيه الشيطان، إنما يتولد من الغذاء، لا عن حُقْنة، ولا كُحل، ولا ما يُقْطر فى الذَّكَرِ، ولا ما يداوى به المأمومة والجائفة، انتهى.

٨ ـ ويباح للصائم، أن يأكل، ويشرب، ويجامع، حتى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر، وفى فمه طعام وجب عليه أن يلفظه، أو كان مجامعًا وجب عليه أن ينزع. فإن لف، أو نزع، صح صومه، وإن ابتلع ما فى فمه من طعام، مُختارًا، أو استدام الجماع، أفطر. روى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها: أن النبى ﷺ قال: «إن بلالاً يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ، فكلوا واشربوا، حتى يؤذِّنَ ابن أُم مكتوم».

٩ ـ ويباح للصائم أن يُصبح جُنُبًا؛ وتقدم حديث عائشة فى ذلك.

١٠ ـ والحائض والنفساء إذا انقطع الدم من الليل، جاز لهما تأخير الغُسْل إلى الصبح، وأصبحتا صائمتين، ثم عليهما أن تتطهرا للصلاة.

مَا يُبْطِلُ الصِّيَامَ

ما يبطل الصيام قسمان:

١ ـ ما يبطله، ويوجب القضاء.

٢ ـ وما يبطله، ويوجب القضاء، والكفارة. فأما ما يبطله، ويوجب القضاء فقط فهو ما يأتى:

١، ٢ ـ الأكل والشرب عمدًا: فإن أكل أو شرب ناسيًا، أو مخطئًا، أو مكرهًا، فلا قضاء عليه ولا كفارة. فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «مَن نسى ـ وهو صائم ـ فأكل أو شرب، فليُتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» رواه الجماعة. وقال الترمذى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق. وروى الدارقطنى والبيهقى والحاكم وقال: ـ صحيح على شرط مسلم ـ عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «مَن أفطر فى

(١) الجائفة: أى الجراحة التى تصل إلى الجوف، والمأمومة: أى الشجة فى الرأس تصل إلى أم الدماغ ومداواتهما ليست تغذية.

رمضان ـ ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة»، قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح. وعن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان، وما استُكْرِهُوا عليه» رواه ابن ماجه والطبرانى والحاكم.

٣ ـ القىء عَمدًا: فإن غلبه القىء، فلا قضاء عليه ولا كفارة. فعن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «من ذرعه[1] القىء فليس عليه قضاء، ومن استقاء[2] عمدًا فليقض» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والحاكم وصححه. قال الخطابى: لا أعلم خلافًا بين أهل العلم. فى أن من ذرعه القىء، فإنه لا قضاء عليه، ولا فى أن من استقاء عامدًا، فعليه القضاء.

٤، ٥ ـ الحيض، والنفاس، ولو فى اللحظة الأخيرة قبل غروب الشمس، وهذا مما أجمع العلماء عليه.

٦ ـ الاستمناء[3] سواء أكان سببه تقبيل الرجل لزوجته أو ضمها إليه، أو كان باليد، فهذا يُبطل الصوم، ويوجب القضاء. فإن كان سببه مجرد النظر، نهارًا فى الصيام، لا يُبْطل الصوم، ولا يجب فيه شىء. وكذلك المَذْىُ، لا يؤثر فى الصوم، قَلَّ أو كَثُرَ.

٧ ـ تناول ما لا يتغذى به، من المنفذ المعتاد، إلى الجوف مثل تعاطى الملح الكثير، فهذا يُفطر فى قول عامة أهل العلم.

٨ ـ ومن نوى الفطر ـ وهو صائم ـ بطل صومه، وإن لم يتناول مفطرًا. فإن النية ركن من أركان الصيام، فإن نقضها ـ قاصدًا الفطر ومتعمدًا له ـ انتقض صيامه لا محالة.

٩ ـ إذا أكل، أو شرب، أو جامَعَ ـ ظانًا غروب الشمس وعدم طلوع الفجر، فظهر خلاف ذلك ـ فعليه القضاء، عند جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة.

وذهب إسحاق وداود وابن حزم وعطاء وعروة والحسن البصرى ومجاهد: إلى أن صومه صحيح، ولا قضاء عليه. لقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾. ولقول رسول الله ﷺ: «إن الله وضع عن أُمتى الخطأ...» إلخ، وتقدم. وروى عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب، قال: «أفطر الناس فى زمن عُمَرَ بن الخطاب، فرأيت عِسَاسًا[4] أُخرِجَت من بيت حفصة فشربوا، ثم طلعت

---

(١) ذرعه: أى غلبه.

(٢) استقاء: أى تعمد القىء واستخراجه، بشم ما يقيئه، أو بإدخال يده.

(٣) الاستمناء: أى تعمد إخراج المنى بأى سبب من الأسباب.

(٤) عساسًا: أى أقداحًا ضخامًا. قيل: إن القدح نحو ثمانية أرطال.

الشمس من سحاب فكأن ذلك شق على الناس؛ فقالوا: نَقضى هذا اليوم، فقال عُمَرُ لِمَ؟ والله ما تجانفنا[١] الإثم». وروى البخارى عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها قالت: «أفطرنا يومًا من رمضان فى غَيْمٍ، على عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس».

قال ابن تيمية: وهذا يدل على شيئين: الأول: يدل على أنه لا يُستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقن الغروب، فإنهم لم يفعلوا ذلك، ولم يأمرهم به النبى ﷺ، والصحابة ـ مع نبيهم ـ أعلم وأطوع لله ورسوله، ممن جاء بعدهم. والثانى: يدل على أنه لا يجب القضاء، فإن النبى ﷺ لو أمرهم بالقضاء، لشاع ذلك، كما نُقِلَ فِطرهم فلما لم يُنقل دل على أنه لم يأمرهم به. وأما ما يبطله ويوجب القضاء، والكفارة، فهو الجماع لا غير عند الجمهور.

فعن أبى هريرة قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله. قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتى فى رمضان. فقال: «هل تجد ما تُعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد ما تُطعم ستين مسكينًا؟» قال: لا. قال: ثم جلس فأتى النبى ﷺ بعرق[٢] فيه تمر، فقال: «تصدق بهذا» قال: فهل على أفقر منا؟ فما بين لابتيها[٣] أهل بيت أحوج إليه منا؟ فضحك النبى ﷺ، حتى بدت نواجذه، وقال: «اذهب فأطعمه أهلك»[٤] رواه الجماعة. ومذهب الجمهور: أن المرأة، والرجل سواء، فى وجوب الكفارة عليهما، ما داما قد تعمدا الجماع، مختارين فى نهار رمضان[٥] ناويين الصيام. فإن وقع الجماع، نسيانًا، أو لم يكونا مختارين، بأن أكرها عليه، أو لم يكونا ناويين الصيام، فلا كفارة على واحد منهما. فإن أكرهت المرأة من الرجل، أو كانت مفطرة لعذر وجبت الكفارة عليه دونها. ومذهب الشافعى: أنه لا كفارة على المرأة مطلقًا، لا فى حالة الاختيار، ولا فى حالة الإكراه. وإنما يلزمها القضاء فقط، قال النووى: والأصح ـ على الجملة ـ وجوب كفارة واحدة عليه خاصة، عن نفسه فقط، وأنه لا شىء على المرأة، ولا يلاقيها الوجوب، لأنه حق مال مختص بالجماع، فاختص به الرَّجُلُ، دون المرأة كالمهر. قال أبو داود: سُئِلَ أحمد[٦] عمن أتى أهله فى رمضان، أعليها كفارة؟ قال ما سمعنا أن على امرأة

---

(١) ما تجانفنا، التجانف: الميل. أى لم نمل لارتكاب الإثم.

(٢) العرق: مكيال يسع ١٥ صاعًا.

(٣) لابتيها: جمع لابة. وهى الأرض التى فيها حجارة سود. والمراد ما بين أطراف المدينة

(٤) يستدل بهذا، من ذهب إلى سقوط الكفارة بالإعسار، وهو أحد قولى الشافعى، ومشهور مذهب أحمد، وجزم به بعض المالكية، والجمهور على أن الكفارة لا تسقط بالإعسار.

(٥) فإن كان الصيام قضاء رمضان، أو نذرًا وأفطر بالجماع، فلا كفارة فى ذلك.

(٦) هذه إحدى الروايتين: عن أحمد.

كفارة. قال فى المغنى: ووجه ذلك: أن النبى ﷺ: «أمر الواطئ فى رمضان أن يُعتق رقبة، ولم يأمر فى المرأة بشىء، مع علمه بوجود ذلك منها» اهـ.

والكفارة على الترتيب المذكور فى الحديث، فى قول جمهور العلماء. فيجب العتق أولاً، فإن عجز عنه صام شهرين متتابعين[1] فإن عجز عنه، أطعم ستين مسكينًا من أوسط ما يُطعم منه[2] أهله وأنه لا يصح الانتقال من حالة إلى أخرى، إلا إذا عجز عنها، ويذهب المالكية، ورواية لأحمد: أنه مُخَيَّرٌ بين هذه الثلاث فأيها فعل أجزأ عنه. لما رَوَى مالك، وابن جُرَيْج، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة: أن رجلاً أفطر فى رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يُكَفِّر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينًا. رواه مسلم و «أو» تفيد التخيير. ولأن الكفارة بسبب مخالفة، فكانت على التخيير، ككفارة اليمين.

قال الشوكانى: وقد وقع فى الروايات، ما يدل على الترتيب والتخيير، والذين رووا الترتيب أكثر. ومعهم الزيادة. وجمع المُهَلَّبُ والقرطبى بين الروايات، بتعدد الواقعة. قال الحافظ: وهو بعيد، لأن القصة واحدة، والمَخرج مُتحد، والأصل عدم التعدد. وأجمع بعضهم بحمل الترتيب على الأولوية، والتخيير على الجواز. وعكسه بعضهم، انتهى.

ومن جامع عامدًا فى نهار رمضان ولم يُكَفِّرْ، ثم جامع فى آخر يوم منه فعليه كفارة واحدة، عند الأحناف، ورواية عن أحمد؛ لأنها جزاء عن جناية تكرر سببها قبل استيفائها، فتتداخل. وقال مالك والشافعى، ورواية عن أحمد: عليه كفارتان، لأن كل يوم عبادة مستقلة، فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل كرمضانين. وقد أجمعوا: على أن من جامع فى رمضان، عامدًا وكَفَّر، ثم جامع فى يوم آخر، فعليه كفارة أخرى. وكذلك أجمعوا على أن من جامع مرتين، فى يوم واحد ولم يُكَفِّر عن الأول: أن عليه كفارة واحدة. فإن كَفَّر عن الجماع الأول لم يُكَفِّر ثانيًا، عند جمهور الأئمة. وقال أحمد: عليه كفارة ثانية.

قضاء رمضان: قضاء رمضان لا يجب على الفور، بل يجب وجوبًا موسعًا فى أى وقت، وكذلك الكفارة. فقد صح عن عائشة: أنها كانت تقضى ما عليها من رمضان فى شعبان[3] ولم تكن تقضيه فوراً عند قدرتها على القضاء. والقضاء مثل الأداء، بمعنى أن من ترك أيامًا يقضيها دون أن يزيد عليها. ويفارق القضاء الأداء، فى أنه فيه التتابع، لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ

---

(١) ليس فيهما رمضان ولا أيام العيدين والتشريق.

(٢) مذهب أحمد لكل مسكين مد من قمح، أو نصف صاع من تمر أو شعير ونحوهما. وقال أبو حنيفة: من القمح نصف صاع ومن غيره صاع. وقال الشافعى ومالك: يطعم مدًا من أى الأنواع شاء. وهذا رأى أبى هريرة وعطاء والأوزاعى، وهو أظهر، فإن العرق الذى أعطى للأعرابى يسع ١٥ صاعًا.

(٣) رواه أحمد ومسلم.

كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. أى ومَنْ كان مريضًا، أو مسافرًا فأفطر، فليصم عدة الأيام التى أفطر فيها؛ فى أيامٍ أُخَر، متتابعات أو غير متتابعات، فإن الله أطلق الصيام ولم يقيده. وروى الدارقطنى عن ابن عمر رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ قال فى قضاء رمضان: «إن شاء فرق، وإن شاء تابع». وإن أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر، صام رمضان الحاضر، ثم يقضى بعده ما عليه، ولا فدية عليه، سواء كان التأخير لعذر، أو لغير عذر. وهذا مذهب الأحناف، والحسن البصرى. ووافق مالك والشافعى وأحمد وإسحاق والأحناف، فى أنه لا فدية عليه، إذا كان التأخير بسبب العُذر. وخالفوهم فيما إذا لم يكن له عذر فى التأخير، فقالوا: عليه أن يصوم رمضان الحاضر ثم يقضى ما عليه بعده، ويفدى عما فاته عن كل يوم مُدًا من طعام. وليس لهم فى ذلك دليل يمكن الاحتجاج به. فالظاهر ما ذهب إليه الأحناف، فإنه لا شرع إلا بنص صحيح.

من مات وعليه صيام: أجمع العلماء على أن من مات ـ وعليه فوائت من الصلاة ـ فإن وليه لا يصلى عنه، هو ولا غيره، وكذلك من عجز عن الصيام لا يصوم عنه أحد أثناء حياته. فإن مات وعليه صيام وكان قد تمكن من صيامه قبل موته فقد اختلف الفقهاء فى حكمه. فذهب جمهور العلماء، منهم أبو حنيفة، ومالك، والمشهور عن الشافعى: إلى أن وليه لا يصوم عنه ويُطعم عنه مدًا، عن كل يوم[1]. والمذهب المختار عند الشافعية: أنه يُستحب لوليه أن يصوم عنه، ويبرأ به الميت، ولا يحتاج إلى طعام عنه. والمراد بالولى، القريب، سواء كان عَصبة، أو وارثًا، أو غيرهما، ولو صام أجنبى عنه، صح، إن كان بإذن الولى، وإلا فإنه لا يصح. واستدلوا بما رواه أحمد، والشيخان، عن عائشة: أن النبى ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» زاد البزار لفظ: إن شاء[2].

وروى أحمد، وأصحاب السنن: عن ابن عباس رضى الله عنهما: أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله. إن أمى ماتت وعليها صيام شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أُمّكَ دَيْنٌ أكنت قاضيه؟» قال: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يُقضى». قال النووى: وهذا القول هو الصحيح المختار الذى نعتقده وهو الذى صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

التقدير فى البلاد التى يطول نهارها ويقصر ليلها: اختلف الفقهاء فى التقدير، فى البلاد التى يطول نهارها، ويقصر ليلها، والبلاد التى يقصر نهارها، ويطول ليلها، على أى البلاد

(١) يرى الحنفية أن الواجب نصف صاع من قمح، وصاع من غيره.
(٢) سنده حسن.

يكون؟. فقيل: يكون التقدير على البلاد المعتدلة التى وقع فيها التشريع، كمكة والمدينة، وقيل: على أقرب بلاد معتدلة إليهم.

ليلة القَدْرِ

فضلها: ليلة القدر أفضل ليالى السنة لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ [١] فِى لَيْلَةِ القَدْرِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ القَدْرِ * لَيْلَةُ القَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ١ - ٣] أى العمل فيها، من الصلاة والتلاوة، والذِّكْرِ. خيرٌ من العمل فى ألف شهر، ليس فيها ليلة القدر.

استحباب طلبها: ويُستحب طلبها في الوِتْرِ من العشر الأواخر من رمضان فقد كان النبى ﷺ يجتهد فى طلبها فى العشر الأواخر من رمضان. وتقدم، أنه كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل وأيقظ أهله، وشد المئزر[٢].

أىُّ اللَّيَالِى هِىَ؟: للعلماء آراء فى تعيين هذه الليلة، فمنهم من يرى: أنها ليلة الحادى والعشرين، ومنهم من يرى: أنها ليلة الثالث والعشرين، ومنهم من يرى: أنها ليلة الخامس والعشرين، ومنهم من ذهب إلى أنها ليلة التاسع والعشرين. ومنهم من قال: إنها تنتقل فى ليالى الوتر من العشر الأواخر. وأكثرهم على ليلة السابع والعشرين. روى أحمد - بإسناد صحيح - عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن كان مُتَحَرِّيهَا فليَتَحَرَّهَا ليلة السابع والعشرين». وروى مسلم، وأحمد، وأبو داود، والترمذى - وصححه - عن أُبَىٍّ بن كعب أنه قال: «والله الذى لا إله إلا هو، إنها لفى رمضان - يحلف ما يستثنى - ووالله إنى لأعلم أى ليلة هى، هى الليلة التى أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها، هى ليلة سبع وعشرين، وأمارتها أن تطلع الشمس فى صبيحة يومها، بيضاء، لا شعاع لها».

قيامها والدعاء فيها:

١ - روى البخارى ومسلم، عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه».

٢ - وروى أحمد، وابن ماجه، والترمذى - وصححه - عن عائشة رضى الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن علمت أى ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: «قولى: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنى».

---

(١) أى القرآن: ﴿شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن﴾.
(٢) أى اعتزل النساء واشتد فى العبادة.

الاعتكاف

١ ـ معناه: الاعتكاف لزوم الشيء وحبس النفس عليه، خيرًا كان أم شرًا. قال الله تعالى: ﴿مَا هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون﴾، أى مقيمون متعبدون لها. والمقصود به هنا لزوم المسجد والإقامة فيه بنية التقرب إلى الله عز وجل.

٢ ـ مشروعيته: وقد أجمع العلماء على أنه مشروع، فقد كان النبى ﷺ يعتكف فى كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذى قُبِضَ فيه اعتكف عشرين يومًا. رواه البخارى وأبو داود وابن ماجه، وقد اعتكف أصحابه وأزواجه معه وبعده، وهو وإن كان قربة، إلا أنه لم يرد فى فضله حديث صحيح. قال أبو داود: قلت لأحمد رحمه الله: تعرف فى فضل الاعتكاف شيئًا؟ قال: لا، إلا شيئًا ضعيفًا.

٣ ـ أقسامه: الاعتكاف ينقسم إلى مسنون وإلى واجب، فالمسنون ما تطوع به المسلم تقربًا إلى الله، وطلبًا لثوابه، واقتداء بالرسول صلوات الله وسلامه عليه، ويتأكد ذلك فى العشر الأواخر من رمضان لما تقدم، والاعتكاف الواجب ما أوجبه المرء على نفسه، إما بالنذر المطلق، مثل أن يقول: لله على أن أعتكف كذا، أو بالنذر المُعلق كقوله: إن شفا الله مريضى لأعتكفَنَّ كذا، وفى صحيح البخارى أن النبى ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» وفيه: أن عمر رضى الله عنه قال: يا رسول الله إنى نذرت أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام. فقال: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

٤ ـ زَمَانُهُ: الاعتكاف الواجب يؤدى حسب ما نذره وسماه الناذر، فإن نذر الاعتكاف يومًا أو أكثر وجب الوفاء بما نذره. والاعتكاف المستحب ليس له وقت محدد، فهو يتحقق بالمكث فى المسجد مع نية الاعتكاف، طال الوقت أم قصر ويثاب ما بقى فى المسجد. فإذا خرج منه ثم عاد إليه جدد النية إن قصد الاعتكاف، فعن يعلى بن أمية قال: إنى لأمكث فى المسجد ساعة ما أمكث إلا لأعتكف. وقال عطاء: هو اعتكاف ما مكث فيه، وإن جلس فى المسجد احتساب الخير فهو معتكف، وإلا فلا. وللمعتكف أن يقطع اعتكافه المستحب متى شاء، قبل قضاء المدة التى نواها فعن عائشة أن النبى ﷺ، كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه. وأنه أراد مرة أن يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان فأمر ببنائه[1] فضرب. قالت عائشة: فلما رأيت ذلك أمَرتُ ببنائى فَضُرِبَ. وأمر غيرى من أزواج النبى ﷺ ببنائه فَضُرِبَ. فلما

(١) فى هذا دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعًا من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس، وإذا اتخذه يكون فى آخر المسجد ورحابه لئلا يضيق على غيره وليكون أخلى له وأكمل لانفراده.

صلى الفجر نظر إلى الأبنية، فقال: ما هذه؟ البرَّ تُرِدْنَ[1]؟ قالت: فأمر ببنائه فقوض[2]، وأمر أزواجه بأبنيتهن فقوضت، ثم أخر الاعتكاف إلى العشر الأول (يعنى من شوال) فأمر رسول الله ﷺ، نساءه بتقويض أبنيتهن وترك الاعتكاف بعد نيته منهن دليل على قطعه بعد الشروع فيه. وفى الحديث أن للرجل أن يمنع زوجته من الاعتكاف بغير إذنه، وإليه ذهب عامة العلماء. واختلفوا فيما لو أذن لها، هل له منعها بعد ذلك؟ فعند الشافعى وأحمد وداود: له منعها وإخراجها من اعتكاف التطوع.

٥ ـ شروطه: فى المعتكف أن يكون مسلمًا، مميزًا طاهرًا من الجنابة والحيض والنفاس، فلا يصح من كافر ولا صبى غير مميز ولا جُنُب ولا حائض ولا نفساء.

٦ ـ أركانه: حقيقة الاعتكاف المكث فى المسجد بنية التقرب إلى الله تعالى، فلو لم يقع المكث فى المسجد أو لم تحدث نية الطاعة لا ينعقد الاعتكاف. أما وجوب النية فلقول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾. ولقول الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». وأما أن المسجد لا بد منه فلقول الله تعالى: ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾، ووجه الاستدلال، أنه لو صح الاعتكاف فى غير المسجد لم يخص تحريم المباشرة بالاعتكاف فى المسجد لأنها منافية للاعتكاف، فعلم أن المعنى بيان الاعتكاف إنما يكون فى المساجد.

٧ ـ رأى الفقهاء فى المسجد الذى ينعقد فيه الاعتكاف: اختلف الفقهاء فى المسجد الذى يصح الاعتكاف فيه، فذهب أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أنه يصح فى كل مسجد يصلى فيها الصلوات الخمس وتُقام فيه الجماعة، لما رُوِىَ أن النبى ﷺ قال: «كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح» رواه الدارقطنى. وهذا حديث مرسل ضعيف لا يُحتج به. وذهب مالك والشافعى وداود، إلى أنه يصح فى كل مسجد لأنه لم يصح فى تخصيص بعض المساجد شىء صريح. وقالت الشافعية: الأفضل أن يكون الاعتكاف فى المسجد الجامع، لأن الرسول ﷺ اعتكف فى المسجد الجامع، ولأن الجماعة فى صلواته أكثر، ولا يُعتكف فى غيره إذا تخلل وقت الاعتكاف صلاة جمعة حتى لا تفوته. وللمعتكف أن يُؤَذِّن فى المئذنة إن كان

---

(١) البر: الطاعة، فى شرح مسلم سبب إنكاره أنه خاف أن يكنّ غير مخلصات فى الاعتكاف، بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه فكره ملازمتهن المسجد، مع أنه يجمع الناس ويحضره الأعراب والمنافقون، وهن محتاجات إلى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك. أو لأنه ﷺ رآهن عنده فى المسجد وهو فى المسجد، فصار كأنه فى منزله بحضوره مع أزواجه، وذهب المهم من مقصود الاعتكاف، وهو التخلى عن الأزواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك، أو لأنهن ضيقن المسجد بأبنيتهن، انتهى.

(٢) أزيل وهدم.

بابها فى المسجد أو صحنه، ويصعد على ظهر المسجد لأن كل ذلك من المسجد، فإن كان باب المئذنة خارج المسجد بَطُلَ اعتكافه إن تعمد ذلك، ورحبة المسجد منه عند الحنفية والشافعية، ورواية عن أحمد. وعن مالك ورواية عن أحمد. أنها ليست منه، فليس للمعتكف أن يخرج إليها. وجمهور العلماء على أن المرأة لا يصح لها أن تعتكف فى مسجد بيتها، لأن مسجد البيت لا يُطلق عليه اسم مسجد، ولا خلاف فى جواز بيعه، وقد صح أن أزواج النبى ﷺ، اعتكفن فى المسجد النبوى.

صوم المعتكف: المعتكف إن صام فحسنٌ، وإن لم يصم فلا شيء عليه، روى البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر قال: يا رسول الله إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام. فقال: «أوف بنذرك». ففى أمر رسول الله ﷺ، له بالوفاء بالنذر دليل على أن الصوم ليس شرطًا فى صحة الاعتكاف، إذ إنه لا يصح الصيام فى الليل. وروى سعيد بن منصور عن أبى سهل، قال: كان على امرأة من أهلى اعتكاف. فسألت عمر بن عبد العزيز، قال: ليس عليها صيام، إلا أن تجعله على نفسها. فقال الزهرى: لا اعتكاف إلا بصوم. فقال له عمر: عن النبى ﷺ؟ قال: لا، قال: فعن أبى بكر؟ قال: لا. قال: فعن عُمَرَ؟ قال: لا. قال: وأظنه قال عن عثمان؟ قال: لا . . . فخرجت من عنده فلقيت عطاء وطاوسًا فسألتهما، فقال طاوس: كان فلان لا يرى عليها صيامًا إلا أن تجعله على نفسها. وقال عطاء: ليس عليها صيام إلا أن تجعله على نفسها. قال الخطابى: وقد اختلف الناس فى هذا، فقال الحسن البصرى: إن اعتكف من غير صيام أجزأه، وإليه ذهب الشافعى. وروى عن على وابن مسعود أنهما قالا: إن شاء صام وإن شاء أفطر، وقال الأوزاعى ومالك: لا اعتكاف إلا بصوم، وهو مذهب أهل الرأى، ورُوِيَ ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وهو قول سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والزهرى.

وقت دخول المعتَكَف والخروج منه: تقدم أن الاعتكاف المندوب ليس له وقت محدد. فمتى دخل المعتكف المسجد ونوى التقرب إلى الله بالمكث فيه صار معتكفًا حتى يخرج، فإن نوى اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، فإنه يدخل معتكفه قبل غروب الشمس، فعند البخارى عن أبى سعيد: أن النبى ﷺ قال: «من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر»، والعشر اسم لعدد الليالى، وأول الليالى العشر ليلة إحدى وعشرين أو ليلة العشرين. وما رُوِيَ أنه ﷺ: «كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه». فمعناه أنه كان يدخل المكان الذى أعده للاعتكاف فى المسجد. أما وقت دخول المسجد للاعتكاف فقد كان أول الليل. ومن اعتكف العشر الأواخر من رمضان فإنه يخرج بعد غروب الشمس آخر يوم من الشهر عند أبى



حنيفة والشافعى. وقال مالك وأحمد: إن خرج بعد غروب الشمس أجزأه، والمستحب عندهما أن يبقى فى المسجد حتى يخرج إلى صلاة العيد.

وروى الأثرم بإسناده عن أبى أيوب عن أبى قلابة: أنه كان يبيت فى المسجد ليلة الفطر، ثم يغدو كما هو إلى العيد، وكان - يعنى فى اعتكافه - لا يلقى له حصير ولا مصلى يجلس عليه، كان يجلس كأنه بعض القوم، قال: فأتيته فى يوم الفطر فإذا فى حِجْرِه جُوَيْرِيَةٌ مُزَيَّنَةٌ، ما ظننتها إلا بعض بناته، فإذا هى أَمَة له، فأعتقها، وغدا كما هو إلى العيد. وقال إبراهيم: كانوا يحبون لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان أن يبيت ليلة الفطر فى المسجد، ثم يغدو إلى المصلى من المسجد. ومن نذر اعتكاف يوم أو أيام مُسماة، أو أراد ذلك تطوعًا فإنه يدخل فى اعتكافه قبل أن يتبين له طلوع الفجر، ويخرج إذا غاب جميع قُرص الشمس، سواء أكان ذلك فى رمضان أم فى غيره، ومن نذر اعتكاف ليلة أو ليال مسماة، أو أراد ذلك تطوعًا، فإنه يدخل قبل أن يتم غروب جميع قرص الشمس ويخرج إذا تبين له طلوع الفجر، قال ابن حزم: لأن مبدأ الليل إثر غروب الشمس، وتمامه بطلوع الفجر، ومبدأ اليوم بطلوع الفجر، وتمامه بغروب الشمس، وليس على أحد إلا ما التزم أو نوى. فإن نذر اعتكاف شهر أو أراده تطوعًا، فمبدأ الشهر من أول ليلة منه. فيدخل قبل أن يتم غروب جميع قرص الشمس، ويخرج إذا غابت الشمس كلها من آخر الشهر. سواء رمضان وغيره.

ما يُستحب للمعتكف وما يُكره له: يُستحب للمعتكف أن يُكثر من نوافل العبادات، ويشغل نفسه بالصلاة وتلاوة القرآن والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار والصلاة والسلام على النبى صلوات الله وسلامه عليه والدعاء ونحو ذلك من الطاعات التى تُقَرِّبُ إلى الله تعالى وتصل المرء بخالقه جل ذكره. ومما يدخل فى هذا الباب دراسة العلم واستذكار كتب التفسير والحديث، وقراءة سير الأنبياء والصالحين وغيرها من كتب الفقه والدين، ويُستحب له أن يتخذ خِبَاءً فى صحن المسجد اقتداء بالنبى ﷺ. ويُكره له أن يشغل نفسه بما لا يعنيه من قول أو عمل، لما رواه الترمذى وابن ماجه عن أبى بصْرَةَ أن النبى ﷺ قال: «مِنْ حُسْنِ إسلام المرء تركه ما لا يعنيه». ويُكره له الإمساك عن الكلام ظنًا منه أن ذلك مما يقرب إلى الله عز وجل، فقد روى البخارى وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس قال: بينا النبى ﷺ، يخطب، إذا هو برجل قائم فسأل عنه. فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال النبى ﷺ: «مُرْهُ فليتكلم وليستظل وليقعد وليُتم صومه». وروى أبو داود عن على رضى الله عنه: أن النبى ﷺ قال: «لا يُتم بعد احتلام، ولا صُمَات يَوْمٍ إلى الليل»[1].

(١) أى لا يسمى من فقد أباه يتيمًا بعد بلوغه، والصمات من السكوت.

ما يُباح للمعتكف: يُباح للمعتكف ما يأتى:

١ ـ خروجه من معتكفه لتوديع أهله، قالت صفية: كان رسول الله ﷺ معتكفًا، فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته ثم قمت فانقلبت، فقام معى لِيَقْلِبَنى[١]، وكان مسكنها فى دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبى ﷺ، أسرعا. فقال النبى ﷺ: «على رِسْلِكُمَا، إنها صفية بنت حُيَىٍّ»، قالا: سبحان الله يا رسول الله، قال: «إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم، فخشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئًا ـ أو قال ـ شرًا»[٢] رواه البخارى ومسلم وأبو داود.

٢ ـ ترجيل شعره وحلق رأسه وتقليم أظفاره وتنظيف البدن من الشعث والدرن ولُبْسُ أحسن الثياب والتطيب بالطيب، قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ، يكون معتكفًا فى المسجد فيُناولُنى رأسه من خلل الحجرة، فأغسل رأسه. «وقال مسدد فأرجله»[٣] وأنا حائضٌ. رواه البخارى ومسلم وأبو داود.

٣ ـ الخروج للحاجة التى لا بد منها، قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ، إذا اعتكف يُدنى إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان. رواه البخارى ومسلم وغيرهما. وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول، لأن هذا مما لا بد منه، ولا يمكن فعله فى المسجد، وفى معناه الحاجة إلى المأكول والمشروب إذا لم يكن له من يأتيه به فله الخروج إليه، وإن بغته القىء فله أن يخرج ليقىء خارج المسجد، وكل ما لا بد منه ولا يمكن فعله فى المسجد فله خروجه إليه، ولا يفسد اعتكافه ما لم يطل، انتهى. ومثل هذا الخروج للغسل من الجنابة وتطهير البدن والثوب من النجاسة.

رَوَى سعيد بن منصور قال: قال على بن أبى طالب: إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة، وليحضر الجنازة، وليعد المريض وليأت أهله يأمرهم بحاجته وهو قائم. وأعان رضى الله عنه ابن أخته بسبعمائة درهم من عطائه أن يشترى بها خادمًا. فقال: إنى كنت معتكفًا؛ فقال علىٌّ: وما عليك لو خرجت إلى السوق فابتعت؟ وعن قتادة: أنه كان يُرخص للمعتكف أن يتبع الجنازة ويعود المريض ولا يجلس. وقال إبراهيم النخعى: كانوا يستحبون للمعتكف أن يشترط

---

(١) يردها لبيتها، قال الخطابى وفيه أنه خرج من المسجد معها ليبلغها منزلها، وفى هذا حجة لمن رأى أن الاعتكاف لا يفسد إذا خرج فى واجب، وأنه لا يمنع المعتكف من إتيان معروف.

(٢) حكى عن الشافعى: أن ذلك كان منه شفقة عليهما، لأنهما لو ظنا به ظن سوء كفرا فبادر إلى إعلامهما ذلك لئلا يهلكا، وفى تاريخ ابن عساكر عن إبراهيم بن محمد قال: كنا فى مجلس ابن عيينة والشافعى حاضر حدث بهذا الحديث، وقال الشافعى: ما فقهه؟ فقال: إذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا حتى لا يظن بكم ظن السوء، لا أن النبى ﷺ اتهمهم، وهو أمين الله فى أرضه. فقال ابن عيينة: جزاك الله خيرًا يا أبا عبد الله ما يجيئنا منك إلا كلام نحبّه.

(٣) تصليحه بالمشط.

هذه الخصال ـ وهن له وإن لم يشترط ـ عيادة المريض، ولا يدخل سقفًا، ويأتى الجمعة، ويشهد الجنازة. ويخرج إلى الحاجة، قال: ولا يدخل المعتكف سقيفة إلا لحاجة. قال الخطابى، وقالت طائفة: للمعتكف أن يشهد الجمعة ويعود المريض، ويشهد الجنازة. رُوِىَ ذلك عن علىٍّ رضى الله عنه، وهو قول سعيد بن جبير، والحسن البصرى والنخعى. وروى أبو داود عن عائشة: أن النبى ﷺ، كان يمر بالمريض وهو معتكف، فيمر كما هو ولا يُعَرِّجُ يسأل عنه. وما رُوِىَ عنها من أن السُّنَّةَ على المعتكف أن لا يعود مريضًا فمعناه أن يخرج من معتكفه، قاصدًا عيادته، وإنه لا يضيق عليه أن يمر به فيسأل غير مُعَرِّجٍ عليه.

٤ ـ وله أن يأكل ويشرب فى المسجد وينام فيه، مع المحافظة على نظافته وصيانته، وله أن يعقد العقود فيه كعقد النكاح وعقد البيع والشراء، ونحو ذلك.

ما يُبطل الاعتكاف: يبطل الاعتكاف بفعل شىء مما يأتى:

١ـ الخروج من المسجد لغير حاجة عمدًا وإن قلَّ فإنه يفوت المكث فيه وهو ركن من أركانه.

٢ ـ الردة. لمنافاتها للعبادة، ولقول الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾.

٣، ٤، ٥ ـ ذهاب العقل بجنون أو سُكر. والحيض، والنفاس، لفوات شرط التمييز والطهارة من الحيض والنفاس.

٦ ـ الوطء لقول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِى الْمَسَاجِدِ، تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا﴾. ولا بأس باللمس بدون شهوة، فقد كانت إحدى نسائه ﷺ تُرَجِّلُهُ وهو معتكف، أما القُبْلَةُ واللمس بشهوة فقد قال أبو حنيفة وأحمد: قد أساء، لأنه قد أتى بما يحرم عليه، ولا يَفسد اعتكافه إلا أن يُنزِلَ، وقال مالك: يفسد اعتكافه لأنها مباشرة محرمة فتفسد كما لو أنزل. وعن الشافعى روايتان كالمذهبين. قال ابن رشد: وسبب اختلافهم، هل الاسم المشترك، بين الحقيقة والمجاز له عموم أم لا وهو أحد أنواع الاسم المشترك. فمن ذهب إلى أن له عمومًا قال: إن المباشرة فى قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِى الْمَسَاجِدِ﴾ يُطلق على الجِمَاع وعلى ما دونه، ومن لم ير له عمومًا ـ وهو الأشهر الأكثر ـ قال: يدل إما على الجِمَاع، وإما على ما دون الجِمَاع، فإذا قلنا: إنه يدل على الجِمَاع بإجماع، بَطُلَ أن يدل على غير الجِمَاع، لأن الاسم الواحد لا يدل على الحقيقة والمجاز معًا ومَنْ أجرى الإنزال بمنزلة الوِقَاع، فلأنه فى معناه، ومن خالف فلأنه لا يُطْلَقُ عليه الاسم حقيقة.

قضاءُ الاعتكَاف: من شرع فى الاعتكاف مُتطوعًا ثم قطعه استحب قضاؤه وقيل: يجب. قال الترمذى: واختلف أهل العلم فى المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يُتِمَّهُ على ما نوى فقال

مالك: إذا انقضى اعتكافه وجب عليه القضاء، واحتجوا بالحديث: أن النبى ﷺ، خَرَجَ من اعتكافه فاعتكف عشرًا من شوال. وقال الشافعى: إن لم يكن عليه نذر اعتكاف أو شىء أوجبه على نفسه وكان متطوعًا. فخرج فليس عليه قضاء، إلا أن يُحِبَّ ذلك اختيارًا منه. قال الشافعى: وكل عمل لك أن لا تدخل فيه، فإذا دخلت فيه وخرجت منه فليس عليك أن تقضى إلا الحج والعمرة. أما من نذر أن يعتكف يومًا أو أيامًا ثم شرع فيه وأفسده وجب عليه قضاؤه متى قدر عليه باتفاق الأئمة، فإن مات قبل أن يقضيه لا يقضى عنه. وعن أحمد: أنه يجب على وليه أن يقضى ذلك عنه. روى عبد الرزاق عن عبد الكريم بن أمية قال: سمعت عبد الله بن عبد الله بن عتبة يقول: إنَّ أُمَّنا ماتت وعليها اعتكاف، فسألت ابن عباس فقال: اعتكف عنها وصم. وروى سعيد بن منصور: أن عائشة اعتكفت عن أخيها بعدما مات.

المعتكف يلزم مكانًا من المسجد، وينصب فيه الخيمة:

١ - روى ابن ماجه عن ابن عمر رضى الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان. قال نافع : وقد أرانى عبد الله بن عمر المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ.

٢ - وروى عنه أنه ﷺ، كان إذا اعتكف طُرِح له فراش، أو يوضع له سرير وراء أسطوانة التوبة[١].

٣ - وروى عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ اعتكف فى قبة تركية على سدتها[٢] قطعة حصير.

نذر الاعتكاف فى مسجد معين: من نذر الاعتكاف فى المسجد الحرام أو المسجد النبوى أو المسجد الأقصى وجب عليه الوفاء بنذره فى المسجد الذى عينه، لقول رسول الله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا». أما إذا نذر الاعتكاف فى غير هذه المساجد الثلاثة فلا يجب عليه الاعتكاف فى المسجد الذى عينه، وعليه أن يعتكف فى أى مسجد شاء، لأن الله تعالى لم يجعل لعبادته مكانًا معينًا، ولأنه لا فضل لمسجد من المساجد على مسجد آخر، إلا المساجد الثلاثة، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من صلاة فى مسجدى هذا بمائة صلاة». وإن نذر الاعتكاف فى المسجد النبوى جاز له أن يعتكف فى المسجد الحرام لأنه أفضل منه.

(١) هى أسطوانة ربط بها رجل من الصحابة نفسه حتى تاب الله عليه.
(٢) سدتها: أى بابها وإنما وضع الحصير على بابها حتى لا ينظر فيها أحد.

الجنائز [١]

أَدَبُ السُّنَّة فى المرض والطبِّ: المرضُ: جاءت الأحاديث مصرحة بأن المرض يُكفِّر السيئات ويمحو الذنوب. نذكر بعضها فيما يلى:

١ ـ روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «من يرد الله به خيراً يُصِب منه».

٢ ـ ورويا عنه أنه ﷺ قال: «ما يصيب المسلم من نَصَبٍ ولا وَصَبٍ ولا هَم ولا حُزْنٍ ولا أذى، حتى الشَّوكة يُشاكها إلا كَفَّر الله بها من خطاياه».

٣ ـ روى البخارى عن ابن مسعود. قال: دخلت على رسول الله ﷺ، وهو يُوعَكُ، فقلت يا رسول الله إنك توعك وعكًا شديدًا، قال أجل: إنى أُوعَكُ كما يُوعَكُ [٢] رَجُلاَن منكم. قلت: ذلك أن لك أجرين. قال: «أجل ذلك كذلك، ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها إلا كَفَّرَ الله بها سيئاته كما تحط الشجرة ورقها».

٤ ـ وروى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ المؤمن كمثل الخامة من الزرع من حيث أتتها الريح كفأتها، فإذا اعتدلت تكفأ بالبلاء، والفاجر كالأرزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله إذا شاء».

الصبر عند المرض: على المريض أن يصبر على ما ينزل به من ضُر، فما أُعْطِىَ العَبد عطاءً خيرًا وأوسع له من الصبر.

١ ـ روى مسلم عن صهيب بن سنان أن النبى ﷺ قال: «عجبًا لأمر المؤمن إن أمره كله خير ـ وليس ذلك لأحد إلا المؤمن ـ إن أصابته سراء شكر فكان خيرًا له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرًا له».

٢ ـ وروى البخارى عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تعالى قال: إذا ابتليت عبدى بحبيبتيه فَصَبَرَ عَوضْتُهُ منهما الجنة» يريد عينيه.

٣ ـ وروى البخارى ومسلم عن عطاء بن رباح عن ابن عباس قال: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ فقال: بلى. فقال: هذه المرأة السوداء، أتت النبى ﷺ فقالت: إنى أُصْرَعُ، وإنى أتكَشَّفُ، فادع الله تعالى لى. فقال: «إن شئت صَبَرْتِ ولَكِ الجَنَّةُ، وإنْ شئت دعوت الله تعالى أن يُعافيَكِ؟» فقالت: أصبرُ. ثم قالت: إنى أتكشف فادع الله تعالى لى أن لا أتكشف فدعا لها.

---

(١) الجنائز: جمع جنازة. من جنزه إذا ستره.

(٢) الوعك: حرارة الحمى وألمها. يقال: وعكه المرض وعكًا ووعكة فهو موعوك، أى اشتد به.

شكوى المريض: يجوز للمريض أن يشكو للطبيب والصديق ما يجده من الألم والمرض ما لم يكن ذلك على سبيل التسخط وإظهار الجزع، وقد تقدم قول الرسول ﷺ: «إنى أُوعَك كما يُوعَكُ رجلان منكم» وشكَتْ عائشة فقالت لرسول الله ﷺ: وا رأساه، فقال: «بل أنا، وا رأساه». وقال عبد الله بن الزبير لأسماء - وهي وجيعة -: كيف تجدينك؟ قالت: وَجِعَةٌ. وينبغي أن يحمد المريض ربه قبل ذكر ما به. قال ابن مسعود: إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاكٍ، والشكوى إلى الله مشروعة، قال يعقوب: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ وقال الرسول: «اللهم إليك أشكو ضعف قوتى...» إلخ.

المريض يُكتب له ما كان يعمل وهو صحيح: وروى البخارى عن أبى موسى الأشعرى: أن النبى ﷺ قال: «إذا مرض العبد أو سافر كُتِبَ له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا».

عيادة المريض: من أدب الإسلام أن يعود المسلم المريض ويتفقد حاله تطيبًا لنفسه ووفاء بحقه. قال ابن عباس: عيادة المريض أول يوم سُنَّةٌ وبعد ذلك تطوع. وروى البخارى عن أبى موسى أن النبى ﷺ قال: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العانى[1]» وروى البخارى ومسلم: «حق المسلم على المسلم ست، قيل: ما هُنَّ يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيتَهُ فسلم عليه، وإذا دعاك فأجِبْهُ، وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فَشَمِّتْهُ، وإذا مَرِضَ فَعُدْهُ، وإذا مات فاتبعه».

فضلها:

١ - روى ابن ماجه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضًا نادى مناد من السماء طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاك وَتَبَوَّأْتَ من الجنة منزلاً».

٢ - وروى مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل يقول يوم القيامة: يا بن آدم مرضت فلم تَعُدْنِى. قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما عَلِمْتَ أن عبدى فلانًا مَرِضَ فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته لوجدتنى عنده؟ يا بن آدم استطعمتك فلم تطعمنى. قال: يا رب كيف أُطْعِمُكَ وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أنه استطعمك عبدى فلان فلم تطعمه، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندى؟ يا بن آدم استسقيتك فلم تسقنى؟ قال: يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال استسقاك عبدى فلان فلم تسقه. أما علمت أنك لو سقيته لوجدت ذلك عندى».

٣ - وعن ثوبان: أن النبى ﷺ قال: «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل فى خُرْفَةِ الجنة

(١) العانى: الأسير.

حتى يرجع». قيل: يا رسول الله: ما خُرْفَةُ الجَنَّةِ؟ قال: «جَنَاهَا»(١).

٤ ـ وعن على رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يعود مسلمًا غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يُمسى، وإن عاده عشية صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف(٢) فى الجنة» رواه الترمذى وقال: حديث حسن.

آداب العيادة: يُستحب فى العيادة أن يدعو العائد للمريض بالشفاء والعافية وأن يوصيه بالصبر والاحتمال، وأن يقول له الكلمات الطيبة التى تُطيب نفسه، وتقوى روحه، فقد روى عنه ﷺ أنه قال: «إذا دخلتم على المريض فنفسوا له(٣) فى الأجل، فإن ذلك لا يَرُد شيئًا، وهو يطيب نفس المريض» وكان صلوات الله وسلامه عليه إذا دخل على من يعود قال: لا بأس طهور إن شاء الله. ويُستحب تخفيف العيادة وتقليلها ما أمكن. حتى لا يثقل على المريض. إلا إذا رَغِبَ فى ذلك.

عيادة النساء الرجال: قال البخارى: «باب عيادة النساء الرجال» وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار، وروى عن عائشة أنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وَعكَ أبو بكر وبلال رضى الله عنهما. قالت: فدخلت عليهما فقلت: يا أبت كيف تجدك؟ ويا بلال كيف تجدك؟ قالت: وكان أبو بكر إذا أخذته الحُمَّى يَقُول:

كل امرئ مصبح فى أهله ... والموت أدنى من شِرَاك نعله

وكان بلال إذا أقلعت عنه يقول:

ألا ليت شعرى هل أبيتن ليلة ... بواد وحولى إذخر وجليل

وهل أردن يومًا مياه مجنة ... وهل يبدون لى شامة وطفيل

قالت عائشة: فجئت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال: «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، اللهم وصححها وبارك لنا فى مُدها وصاعها، وانقل حُماها فاجعلها بالجُحْفَة».

عيادةُ المسلمِ الكافرَ: لا بأس بعيادة المسلم الكافر. قال البخارى: «باب عيادة المشرك» وروى عن أنس رضى الله عنه أن غلامًا ليهود كان يخدم النبى ﷺ، فمرض فأتاه النبى ﷺ، يعوده. فقال: أسلم، فأسلم. وقال سعيد بن المسيب عن أبيه، لما حضر أبو طالب جاءه النبى ﷺ.

---

(١) الجنى: ما يجنى من الثمر.

(٢) الخريف: الثمر المخروف أى المجتنى.

(٣) فنفسوا له: أى أطمعوه فى طول أجله.

العيادة فى الرمد: روى أبو داود عن زيد بن أرقم: عادنى رسول الله ﷺ من وجع كان بعينى.

طلب الدعاء من المريض: روى ابن ماجه عن عمر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخلت على مريض فمره فليدع لك. فإن دعاءه كدعاء الملائكة»[(١)]. قال فى الزوائد: وإسناده صحيح ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع.

التداوى: أمر الشارع بالتداوى فى أكثر من حديث.

١ - روى أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذى عن أسامة بن شريك، قال: أتيت النبى ﷺ وأصحابه كأن على رءوسهم الطير[(٢)] فسلمت، ثم قعدت فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا. فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: «تداووا فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد، الهَرَمُ».

٢ - روى النسائى وابن ماجه والحاكم وصححه عن ابن مسعود: أن النبى ﷺ قال: «إن الله لم يُنْزِل داء إلا أنزل له شفاء فتداووا».

٣ - وروى مسلم عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برىء بإذن الله».

التداوى بالمُحَرَّم: ذهب جمهور العلماء إلى حُرمة التداوى بالخمر وغيرها من المحرمات، واستدلوا بالأحاديث الآتية:

١ - روى مسلم وأبو داود والترمذى عن وائل بن حجر الحضرمى: أن طارق بن سويد سأل النبى ﷺ، عن الخمر يصنعها للدواء؟ فقال: «إنها ليست بدواء، ولكنها داء» فأفاد الحديث حُرمة التداوى بها، وأخبر بأنها داء.

٢ - وروى البيهقى وصححه ابن حبان، عن أم سلمة: أن النبى ﷺ قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» ذكره البخارى عن ابن مسعود.

٣ - وروى أبو داود عن أبى الدرداء: أن النبى ﷺ قال: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بِحَرَامٍ» وفى سنده إسماعيل بن عياش. وهو ثقة فى الشاميين، ضعيف فى الحجازيين.

---

(١) أى فى قرب الاستجابة.

(٢) من السكون والوقار.

٤ ـ وروى أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث، يعنى السُّمَّ». والقَطَرَاتُ القليلة غير الظاهرة، والتى لا يكون من شأنها الإسكار إذا اختلطت بالدواء المُركَّب لا تَحرمُ، مثل القليل من الحرير فى الثوب. أفاده فى المَنَار.

الطبيب الكافر: وفى كتاب الآداب الشرعية لابن مُفلح: وقال الشيخ تقى الدين: إذا كان اليهودى أو النصرانى خبيرًا بالطب ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطب[1] كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله، كما قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾.

وفى الصحيح: أن النبى ﷺ لما هاجر استأجر رجلاً مشركًا هاديًا خِرِّيتًا[2] وائتمنه على نفسه وماله. وكانت خزاعة عينًا لرسول الله ﷺ مُسلمهم وكافرهم، وقد روى: أن النبى ﷺ أمر أن يستَطِبَّ الحارث بن كلدة؛ وكان كافرًا. وإذا أمكنه أن يستطب مُسلمًا، فهو كما لو أمكنه أن يودعه أو يعامله، فلا ينبغى أن يُعْدَلَ عنه، وأما إذا احتاج إلى ائتمان الكتابى، أو استطبابه فله ذلك، ولم يكن من ولاية اليهود والنصارى المنهى عنها، وإذا خاطبه بالتى هى أحسن كان حسنًا، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ انتهى. وذكر أبو الخطاب فى حديث صُلح الحديبية: وبعث النبى ﷺ عينًا له من خزاعة وقبوله خبره: أن فيه دليلاً على جواز قبول المُتَطَبِّبِ الكافر فيما يُخْبِرُ به من صِفَةِ العلة ووجه العلاج إذا كان غير متَّهم فيما يصفه. وكان غير مظنون به الريبة.

جواز استطباب المرأة: يجوز للرجل أن يداوى المرأة، ويجوز للمرأة أن تداوى الرجل عند الضرورة. قال البخارى: هل يداوى الرجل المرأة والمرأة الرجل؟ ثم روى عن ربيع بنت معوذ بن عفراء. قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، نسقى القوم، ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة. وقال الحافظ فى الفتح: يجوز مداواة الأجانب عند الضرورة، وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر، والجس باليد وغير ذلك. وقال ابن مفلح فى كتاب الآداب الشرعية: فإن مرضت امرأة ولم يوجد من يطبها غير رجل، جاز له منها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره منها، حتى الفرجين، وكذا الرجل مع الرجل. قال ابن حمدان: وإن لم يوجد من يُطِبُّهُ سوى امرأة، فلها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظرها منه حتى فَرْجَيْه. قال القاضى: يجوز للطبيب أن ينظر من المرأة إلى العورة عند الحاجة، وكذلك يجوز للمرأة والرجُل، أن ينظرا إلى عورة الرَّجُل عند الضرورة. انتهى.

---

(١) يجعل طبيبًا.

(٢) الخريت: الماهر بالهداية.

العلاج بالرُّقَى[١] **والأَدْعِيَة:** يُشْرَعُ العلاَجُ بالرُّقَى والأدعية إذا كانت مشتملة على ذكر الله، وكانت باللفظ العربى المفهوم لأن ما لاَ يُفهم، لا يُؤْمَنُ أن يكون فيه شيء من الشِّرْك، فعن عوف بن مالك، قال: كنا نرقى فى الجاهلية. فقلنا: يا رسول الله، كيف ترى فى ذلك؟ فقال: «اعرضوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ. لا بأس بالرقَى ما لم يكن فيه شرك» رواه مسلم وأبو داود، وقال الربيع: سألت الشافعى عن الرقية فقال: لا بأس أن ترقى بكتاب الله، وبما تعرف من ذكر الله. قلت: أيرقى أهل الكتاب المسلمين؟ قال: نعم، إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله.

بعض الأدعية الواردة فى ذلك:

١ - روى البخارى ومسلم عن عائشة: أن النبى ﷺ كان يعود بعض أهله، يمسح بيده اليمنى ويقول: «اللهم رب الناس أذهب الباس[٢] اشف وأنت الشافى، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقمًا».

٢ - وروى مسلم عن عثمان بن أبى العاص أنه شكا إلى رسول الله ﷺ، وجعًا يجده فى جسده. فقال له رسول الله ﷺ: «ضع يدك على الذى يألم من جسدك وقل: باسم الله، وقل سبع مرات: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر»، قال: ففعلت ذلك مراراً فأذهب الله ما كان بى، فلم أزل آمر به أهلى وغيرهم.

٣ - وروى الترمذى عن محمد بن سالم قال: قال لى ثابت البنانى: يا محمد، إذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتكى، ثم قل: «بسم الله، أعوذ بعزة الله من شر ما أجد من وجعى هذا، ثم ارفع يدك، ثم أعِدْ ذلك وِتْرًا»، فإنَّ أنس بن مالك حدثنى: أن رسول الله ﷺ، حدثه بذلك.

٤ - وعن ابن عباس: أن النبى ﷺ قال: «من عاد مريضًا لم يحضر أجله، فقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك. إلا عافاه الله من ذلك المرض» رواه أبو داود والترمذى وقال: حسن. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخارى.

٥ - وروى البخارى عن ابن عباس قال: كان النبى ﷺ، يُعَوِّذُ الحَسَنَ والحُسَيْنَ: «أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة. ومن كل عين لامة»[٣] ويقول إن أباكما[٤] كان يُعوذ بهما إسماعيل وإسحاق».

---

(١) الرقى: جمع رقية، مثل مدى، جمع مدية: وهى الأدعية التى يدعى بها للمريض.

(٢) البأس: الشدة.

(٣) الهامة: كل ذات سم قاتل تجمع على هوام، وقد تطلق على ما يدب من الحيوان، كالبق واللامة: التى تصيب بسوء.

(٤) يقصد إبراهيم عليه السلام.

٦ ـ وروى مسلم عن سعد بن أبي وقاص: أن رسول الله ﷺ، عاده في مرضه فقال: «اللهم اشف سعدًا، اللهم اشف سعدًا، اللهم اشف سعدًا».

النهى عن التَّمائِم

نهى رسول الله ﷺ عن التمائم:

١ ـ فعن عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ قال: «من علق تميمة فلا أتم الله له، ومن علق ودعة فلا أودع الله له» رواه أحمد والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

والتميمة: هي الخرزة التي كان العرب يعلقونها على أولادهم يمنعون بها العين في زعمهم، فأبطله الإسلام ونهى عنه، ودعا رسول الله ﷺ على من علق تميمة بعدم التمام، لما قصده من التعليق.

٢ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه دخل على امرأته، وفي عنقها شيء معقود، فجذبه فقطعه، ثم قال: لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشركوا بالله ما لم يُنزل به سلطانًا. ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك». قالوا: يا أبا عبد الله هذه التمائم والرقى قد عرفناها، فما التِّوَلَةُ؟ قال: شيء يصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهن[1]. رواه الحاكم وابن حبان وصححاه.

٣ ـ وعن عمرن بن حصين أن رسول الله ﷺ أبصر على عضد رجل حلقة أُراهُ، قال: من صُفْرٍ[2]، فقال: «ويحك ما هذه»؟ قال: من الواهبة. قال: «أما إنها لا تزيد إلا وهنًا، انبذها عنك، فإنك لو مت وهي عليك، ما أفلحت أبدًا» رواه أحمد.

والواهنة: عِرْقٌ يأخذ في المَنْكِب وفي اليد كلها، وقيل: مرض يأخذ في العضد وقد علَّق الرجل حلقة من نحاس. ظنًا منه أنها تعصمه من الألم، فنهاه الرسول عنها، وعدها من التمائم.

٤ ـ وروى أبو داود عن عيسى بن حمزة قال: دخلت على عبد الله بن حكيم وبه حُمْرَةٌ، فقلت: ألا تعلق تميمة؟ فقال: نعوذ بالله من ذلك؛ قال رسول الله ﷺ: «من علق شيئًا وُكِلَ إليه».

---

(١) قيل: هي خيط يقرأ فيه من السحر أو قرطاس فيه شيء يتحبب به النساء إلى قلوب الرجال، أو الرجال إلى قلوب النساء.

(٢) صفر: نحاس.

هل يجوز تعليق الأدعية الواردة فى الكتاب والسُّنَّة؟: روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبى ﷺ قال: «إذا فزع أحدكم فى النوم فليقل: أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون فإنها لن تضره». وكان عبد الله بن عمرو يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ من بنيه، ومن لم يعقل كتبها فى صك ثم علقها فى عنقه. رواه أبو داود والنسائى والترمذى، وقال: حسن غريب، والحاكم وقال صحيح الإسناد. وإلى هذا ذهبت عائشة ومالك وأكثر الشافعية ورواية عن أحمد. وذهب ابن عباس وابن مسعود وحذيفة والأحناف وبعض الشافعية ورواية عن أحمد: إلى أنه لا يجوز تعليق شىء من ذلك لما تقدم من النهى العام فى الأحاديث السابقة.

مَنعُ المريض من السكن بين الأصحاء: ومن كان مبتلى بأمراض معدية، يجوز منعه من السكن بين الأصحاء ولا يجاور الأصحاء، فإن النبى ﷺ قال: «لا يُوردَنَّ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ»، فنهى صاحب الإبل المِرَاضِ أن يُوردها على صاحب الإبل الصِّحَاح مع قوله: «لا عدوى ولا طيرَةَ»، وكذلك روى أنه لما قَدِمَ رجل مجذوم ليبايعه، أرسل إليه بالبيعة، ولم يأذن له فى دخول المدينة.

النهى عن الخروج من الطاعون أو الدخول فى أرض هو بها: نهى رسول الله ﷺ عن الخروج من الأرض التى وقع بها الطاعون أو الدخول فيها. لما فى ذلك من التعرض للبلاء وحتى يمكن حصر المرض فى دائرة محددة، ومنعًا لانتشار الوباء، وهو ما يُعبَّرُ عنه بالحجر الصحى. روى الترمذى وقال: حسن صحيح. عن أسامة بن زيد: أن النبى ﷺ ذكر الطاعون فقال: «بقية رِجز أو عذاب أُرسل على طائفة من بنى إسرائيل، فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها، وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليها». وروى البخارى عن ابن عباس: أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بِسَرْغٍ لَقِيهُ أمراء الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام. قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لى المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجنا لأمر ولا نرى أن نرجع عنه. وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تُقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عنى، ثم قال: ادع لى الأنصار. فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن نرجع بالناس، ولا تقدمهم على هذا الوباء. فنادى عمر فى الناس: إنى مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه. قال أبو عبيدة ابن الجراح أفرارًا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفرٌ من قدر الله إلى قدر الله. أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديًا له عدوتان: إحداهما خصبة، والأخرى جدبة،

أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟ قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيبًا فى بعض حاجاته، فقال: إن عندى فى هذا علمًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به فى أرض فلا تقدموا عليها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فِرارًا منه» قال: فحمد الله عُمَرُ ثم انصرف.

استحباب ذكر الموت والاستعداد له بالعمل: رَغَّبَ الشارع فى تذكر الموت والاستعداد له بالعمل الصالح وعد ذلك من دلائل الخير. فعن ابن عمر رضى الله عنهما، قال: أتيت النبى ﷺ، عَاشِرَ عَشَرَةَ، فقام رجل من الأنصار فقال: «يا نبى الله من أكيس الناس وأحزم الناس؟» قال: «أكثرهم ذكرًا للموت، وأكثرهم استعدادًا للموت، أولئك الأكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة». وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا من ذكر هاذم[1] اللذات» رواهما الطبرانى بإسناد حسن. وعن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ، فى قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلاَمِ﴾. قال: «إذا دخل النور القلب انفسح وانشرح». قالوا: هل لذلك من علامة يُعرف بها؟ قال: «الإنابة إلى دار الخلود، والتنحى عن دار الغرور، والاستعداد للموت قبل لقاء الموت» رواه ابن جرير، وله طرق مرسلة ومتصلة يشد بعضها بعضًا.

كراهة تمنى الموت: يُكره للمرء أن يتمنى الموت أو يدعو به، لفقر أو مرض أو محنة أو نحو ذلك، لما رواه الجماعة عن أنس: أن النبى ﷺ قال: «لا يتمنين أحدكم الموت لِضُرٍّ نزل به، فإن كان لا بد متمنيًا للموت فليقل: اللهم أحينى ما كانت الحياة خيرًا لى، وتوفنى إذا كانت الوفاة خيرًا لى».

وحكمة النهى عن تمنى الموت ما جاء من حديث أم الفضل أن النبى ﷺ، دخل على العباس، وهو يشتكى فتمنى الموت فقال: «يا عباس يا عم رسول الله لا تتمن الموت إن كنت مُحسنًا تزداد إحسانًا إلى إحسانك خير لك، وإن كنت مسيئًا فإن تؤخر تستعتب[2] خير لك. فلا تَمَنَّ الموت» رواه أحمد والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. فإن خاف أن يُفتن فى دينه فإنه يجوز له تمنى الموت دون كراهة؛ فمما حُفِظَ عن رسول الله ﷺ قوله فى دعائه: «اللهم إنى أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحُبَّ المساكين، وأن تغفر لى وترحمنى، وإذا أردت فتنة فى قومى فتوفنى غير مفتون، وأسألك حُبك وحُب من يُحبُّك وحُب عمل يُقرب إِلَى حبِّكَ» رواه الترمذى وقال: حسن صحيح. وفى الموطأ عن عمر رضى الله عنه أنه دعا.

(١) هاذم: قاطع، والمراد به الموت.
(٢) تستعتب: تسترضى الله بالإقلاع عن الإساءة والاستغفار منها. والاستعتاب: طلب إزالة العتاب.

فقال: «اللهم كَبِرَتْ سِنِي، وضعُفَت قُوتِي، وانتشرت رَعِيَّتِي، فاقبضني إليك غير مُضيِّعٍ ولا مُفَرِّطٍ».

فضل طول العمر مع حسن العمل:

١ - عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رجلاً قال: يا رسول الله أي الناس خير؟ قال: «من طال عمره وحسن عمله». قال: فأي الناس شر؟ قال: «مَن طال عمره وساء عمله» رواه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح.

٢ - وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «ألا أُنبئكم بخيركم»؟ قالوا: نعم يا رسول الله. قال: «خيارُكُم أطولُكُم أعمارًا وأحسنكم أعمالاً» رواه أحمد وغيره بسند صحيح.

العمل الصالح قبل الموت دليل على حسن الختام: روى أحمد والترمذي والحاكم وابن حبان عن أنس أن النبي ﷺ قال: «إذا أراد الله بعبدٍ خيراً استعمله» قيل: كيف يستعمله؟ قال: «يوفقه لعمل صالح قبل الموت ثم يقبضه عليه».

استحباب حسن الظن بالله: ينبغي أن يَذْكُر المريض سعة رحمة الله ويُحْسِنَ ظنه بربه لما رواه مسلم عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث[1]: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يُحسن الظن بالله». وفي الحديث استحباب تغليب الرجاء وتأميل العفو ليلقى الله تعالى على حالة هي أحب الأحوال إلى الله سبحانه إذ هو الرحمن الرحيم، والجواد الكريم، يحب العفو والرجاء وفي الحديث: «يُبعث كل أحد على ما مات عليه». وروى ابن ماجه والترمذي بسند جيد عن أنس أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت، فقال: «كيف تجدك؟» قال: أرجو الله وأخاف ذنوبي. فقال ﷺ: «لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجوه وأمَّنَهُ مما يخاف».

استحباب الدعاء والذكر لِمَنْ حضر عند الميِّتِ: يُستحب أن يحضر الصالحون من أشرف على الموت فيذكروا الله.

١ - روى أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم المريض، أو الميت فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون» قالت: فَلَمَّا مات أبو سلمة، أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله ﷺ إن أبا سلمة قد مات، قال: «قولي: اللهم اغفر لي وله، وأعقبني منه عقبى حسنة» فقلت: فأعقبني الله من هو خير منه «محمداً ﷺ».

---

(١) أي بثلاث ليال.

٢ ـ وفى صحيح مسلم عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبى سلمة وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قُبِضَ تبعه البصر» فضج ناس من أهله فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يُؤَمِّنُونَ على ما تقولون»، ثم قال: «اللهم اغفر لأبى سلمة وارفع درجته فى المهديين، واخلفه فى عَقِبِهِ الغَابرين[١] واغفر لنا وله يا رب العالمين. وأفسح له فى قبره، ونَوِّر له فيه».

ما يُسَنُّ عند الاحتضار: يُسَنُّ عند الاحتضار مراعاة السُّنَنِ الآتية:

١ ـ تلقين المحتضر «لا إله إلا الله» لما رواه مسلم وأبو داود والترمذى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لقنوا موتاكم[٢]: لا إله إلا الله» وروى أبو داود، وصححه الحاكم عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» والتلقين إنما يكون فى حالة ما إذا كان لا ينطق بلفظ الشهادة. فإن كان ينطق بها فلا معنى لتلقينه: والتلقين إنما يكون فى الحاضر العقل القادر على الكلام، فإن شارد اللب لا يمكن تلقينه، والعاجز عن الكلام يردد الشهادة فى نفسه. قال العلماء: وينبغى أن لا يُلَح عليه فى ذلك. ولا يقول له: قل لا إله إلا الله، خشية أن يضجر، فيتكلم بكلام غير لائق، ولكن يقولها بحيث يسمعه معرضًا له، ليفطن له فيقولها. وإذا أتى بالشهادة مرة لا يعاود التلقين ما لم يتكلم بعدها بكلام آخر فيعاد التعريض له به ليكون آخر كلامه. وجمهور العلماء على أن المحتضر يقتصر فى تلقينه على لفظ: «لا إله إلا الله» لظاهر الحديث ويرى جماعة أنه يلقن الشهادتين لأن المقصود تذكر التوحيد وهو يتوقف عليهما.

٢ ـ توجيهه إلى القبلة مضطجعًا على شقه الأيمن لما رواه البيهقى والحاكم وصححه عن أبى قتادة: أن النبى ﷺ لما قدم المدينة، سأل عن البراء بن معرور؟ فقالوا: توفى وأوصى بثلث ماله لك، وأن يُوَجَّه للقبلة لما احتضر. فقال النبى ﷺ: «أصاب الفطرة، وقد رددت ثلث ماله على ولده». ثم ذهب فصلى عليه وقال: «اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت[٣]» قال الحاكم: ولا أعلم فى توجيه المحتضر إلى القبلة غيره. وروى أحمد: أن فاطمة بنت النبى ﷺ عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها. وهذه الصفة التى أمر الرسول ﷺ النائم أن ينام عليها والتى يكون عليها الميت فى قبره، وفى رواية عن الشافعى: أن المحتضر يستلقى على قفاه وقدماه إلى القبلة ويرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إليها. والأول الذى ذهب إليه الجمهور أولى.

---

(١) الغابرين: الباقين، أى كن خليفة له فى إصلاح من يعقبه من ذريته حال كونهم فى الباقين من الناس.

(٢) أى المحتضرين الذين هم فى سياق الموت من المسلمين، أما غيرهم فيعرض عليهم الإسلام.

(٣) فعلت: أى استجبت الدعاء.

٣ ـ قراءة سورة يس، لما رواه أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم وابن حبان وصححاه، عن معقل بن يسار رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يس قلب القرآن، لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غُفِرَ له. واقرؤوها على موتاكم»(١). قال ابن حبان: أراد به من حضرته المنية، لا أن الميت يُقرأ عليه، ويؤيد هذا المعنى ما رواه أحمد فى مسنده عن صفوان قال: كانت المشيخة(٢) يقولون: إذا قُرِئَتْ يس عند الميت خُفِف عنه بها وأسنده صاحب مسند الفردوس إلى أبى الدرداء وأبى ذر قالا: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ ميت يموت فتقرأ عنده يس إلا هَوَّنَ الله عليه».

٤ ـ تغميض عينيه إذا مات، لما رواه مسلم: أن النبى ﷺ دخل على أبى سلمة، وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: «إن الروح إذا قُبِضَ تَبِعَهُ البصر».

٥ ـ تسجيته صيانة له عن الانكشاف، وستراً لصورته المتغيرة عن الأعين ، فعن عائشة رضى الله عنها: أن النبى ﷺ حين تُوفِّىَ سُجى ببرد حِبَرَةَ (٣). رواه البخارى ومسلم. ويجوز تقبيل الميت إجماعًا، فقد قبل رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت، وأكب أبو بكر على رسول الله ﷺ بعد موته فقبَّله بين عينيه وقال: يا نبياه، يا صفياه.

٦ ـ المبادرة بتجهيزه متى تحقق(٤) موته، فيسرع وليه بغُسله ودفنه مخافة أن يتغير، والصلاة عليه لما رواه أبو داود وسكت عنه. عن الحصين بن وَحْوَح أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبى ﷺ يعوده، فقال: «إنى لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فآذنونى به(٥) وعجلوا، فإنه لا ينبغى لجيفة مسلم أن تُحبس بين ظهرى أهله» ولا ينتظر به قدوم أحد إلا الولى. فإنه ينتظر ما لم يُخش عليه التَّغَير روى أحمد والترمذى عن على رضى الله عنه: أن النبى ﷺ قال له: «يا على ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم(٦) إذا وجدت كفئًا».

٧ ـ قضاء دَيْنِه، لما رواه أحمد وابن ماجه والترمذى، وحسنه، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «نفس المؤمن مُعلقة بدينه حتى يقضى عنه» أى أمرها موقوف لا يحكم لها بنجاة ولا

---

(١) أعل هذا الحديث ابن القطان بالاضطراب والوقف وجهالة بعض الرواة. ونقل عن الدارقطنى أنه قال: هذا حديث مضطرب الإسناد مجهول المتن ولا يصح.

(٢) جمع شيخ.

(٣) سجى: غطى، حبرة: ثوب فيه أعلام.

(٤) لابد من تحقق الموت بواسطة الأطباء وغيرهم من العارفين المساوين لهم فى المعرفة، ولا سيما من توقع أن يغمى عليه.

(٥) آذنونى: أعلمونى.

(٦) الأيم: من لا زوج لها.

بهلاك، أو محبوسة عن الجنة، وهذا فيمن مات وترك مالاً يُقضَى منه دينه. أما من لا مال له ومات عازمًا على القضاء، فقد ثبت أن الله تعالى يَقضى عنه، ومثله من مات وله مال وكان مُحبًا للقضاء ولم يقض من ماله ورثته. فعند البخارى من حديث أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «مَنْ أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» وروى أحمد وأبو نعيم والبزار والطبرانى عن النبى ﷺ قال: «يدعى بصاحب الدَّيْنِ يوم القيامة حتى يوقف بين يدى الله عز وجل فيقول: يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدَّيْنَ، وفيم ضيعت حقوق الناس؟ فيقول: يا رب إنك تعلم أنى أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم أضيع، ولكن أتى على إما حَرَقٌ وإما سَرْقٌ، وإما وضيعة، فيقول الله: صدق عبدى. وأنا أحق من قضى عنك؛ فيدعو الله بشىء فيضعه فى كفة ميزانه، فترجح حسناته على سيئاته، فيدخل الجنة بفضل رحمته». وقد كان النبى ﷺ، يمتنع عن الصلاة على المديون، فلما فتح الله عليه البلاد، وكثرت الأموال صلى على من مات مديونًا وقضى عنه، وقال فى حديث البخارى: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين، ولم يترك وفاء، فعلينا قضاؤه. ومن ترك مالاً فلورثته».

وفى هذا ما يدل على أن من مات مدينًا استحق أن يُقضى عنه من بيت مال المسلمين، ويؤخذ من سهم الغارمين «أحد مصارف الزكاة» وأن حقه لا يسقط بالموت.

استحباب الدعاء والاسترجاع[1] عند الموت

يستحب أن يسترجع المؤمن ويدعو الله عند موت أحد أقاربه بالآتى:

١ ـ روى أحمد ومسلم عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرنى فى مصيبتى وأخلف لى خيرًا منها، إلا أجره الله تعالى فى مصيبته، وأخلف له خيرًا منها» قالت: فلما تُوفى أبو سلمة قلت كما أمرنى رسول الله ﷺ، فأخلف الله لى خيرًا منه «رسول الله ﷺ».

٢ ـ وفى الترمذى عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته: قبضتم ولد عبدى؟ فيقولون: نعم. فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم. فيقول: فماذا قال عبدى؟ فيقولون: حمدك واسترجع. فيقول الله تعالى: ابنوا لعبدى بيتًا فى الجنة وسموه بيت الحمد» قال: حديث حسن.

٣ ـ وفى البخارى عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله تعالى: ما لعبدى المؤمن عندى جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة».

(١) الاسترجاع قول: «إنا لله وإنا إليه راجعون».

٤ - وعن ابن عباس فى قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ قال: أخبر الله عز وجل: أن المؤمن إذا سلم لأمر الله ورجع واسترجع عند المصيبة كُتِبَ له ثلاث خصال من الخَيْرِ: الصلاة من الله والرحمة وتحقيق سبيل الهدى.

استحباب إعلام قرابته وأصحابه بموته

استحب العلماء إعلام أهل الميت وقرابته وأصدقائه وأهل الصلاح بموته ليكون لهم أجر المشاركة فى تجهيزه، لما رواه الجماعة عن أبى هريرة أن النبى ﷺ نعى للناس النجاشى فى اليوم الذى مات فيه، وخرج بهم إلى المُصَلى، فصف أصحابه، وكبر عليه أربعًا، وروى أحمد والبخارى عن أنس: أن النبى ﷺ نعى زيدًا، وجعفرًا، وابن رواحة. قبل أن يأتيهم خبرهم. قال الترمذى: لا بأس بأن يُعلِمَ الرجُلُ قرابته وإخوانه بموت الشخص، وقال البيهقى: وبلغنى عن مالك بن أنس أنه قال: لا أُحب الصياح لموت الرجل على أبواب المساجد، ولو وقف على حلق المساجد، فأُعْلِمَ الناس بموته لم يكن به بأس. وأما ما رواه أحمد والنسائى وحسنه عن حذيفة. قال: إذا مِتُّ فلا تُؤْذِنِي بى أحدًا، فإنى أخاف أن يكون نَعْيًا. وإنى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعى[1] فإنه محمول على الذى كانت الجاهلية تفعله. وكانت عادتهم إذا مات منهم شريف، بعثوا راكبًا إلى القبائل، يقول: نعاءِ فلانًا أى هلكت العرب بِمَهْلِكِ فُلانٍ، ويصحب ذلك ضجيج وبكاء.

البكاء على المَيِّت

أجمع العلماء، على أنه يجوز البكاء على الميت، إذا خلا من الصراخ والنوح، ففى الصحيح: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العين ولا بِحُزْنِ القلب، ولكن يُعَذِّبُ بهذا أو يرحم وأشار إلى لسانه». وبكى لموت ابنه إبراهيم وقال: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم، لمحزونون» وبكى لموت أميمة بنت ابنته زينب، فقال له سعد بن عبادة يا رسول الله ﷺ أتبكى؟ أو لَمْ تَنْهَ زينب، فقال: «إنما هى رحمة جعلها الله فى قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء» وروى الطبرانى عن عبد الله بن زيد قال: رُخِّصَ فى البكاء من غير نوح. فإن كان البكاء بصوت ونياحة، كان من أسباب ألم الميت وتعذيبه. فعن ابن عمر قال: لما طعن عُمَرُ أُغْمِىَ عليه، فصيح عليه فلما أفاق قال: أما علمتم أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحى».

(١) النعى: الإخبار بموت الشخص.



وعن أبى موسى قال: لما أُصيب عُمَرُ جعل صهيب يقول: وا أخاهُ، فقال له عمر: يا صهيب أما علمت أن رسول الله ﷺ يقول: «من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه» روى هذه الأحاديث البخارى ومسلم. ومعنى الحديث، أن الميت يتألم ويسوؤه نَوْحُ أهله عليه، فإنه يسمع بُكاءهم، وتُعْرَضُ أعمالهم عليه، وليس معنى الحديث أنه يُعَذَّبُ ويُعَاقَبُ بسبب بكاء أهله عليه، فإنه لا تزر وازرة وزر أخرى. فقد روى ابن جرير عن أبى هريرة قال: إن أعمالكم تعرض على أقربائكم من موتاكم فإن رأوا خيرًا فرِحُوا به، وإذا رأوا شرًا كرهوا. وروى أحمد والترمذى عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إن أعمالكم تُعْرَضُ على أقاربكم وعشائركم من الأموات، فإذا كان خيرًا استبشروا به، وإن كان غير ذلك قالوا: اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا». وعن النعمان بن بشير قال: أُغْمِيَ عَلَى عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته عَمْرَةُ تبكى: وا جَبَلَاه، وا كَذَا، وا كذا، تُعدِّدُ عليه فقال حين أفاق: ما قُلت شيئًا إلا قيل لى: أأنت كذلك. رواه البخارى.

النِّيَاحَةُ

النياحة مأخوذة من النوح، وهو رفع الصوت بالبكاء، وقد جاءت الأحاديث مُصرحة بتحريمها، فعن أبى مالك الأشعرى: أن النبى ﷺ قال: «أربعٌ فى أمتى من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر فى الأحساب[1]، والطعن فى الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة» وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب»[2] رواه أحمد ومسلم. وعن أم عطية قالت: «أخذ علينا رسول الله ﷺ أن لا ننوح» رواه البخارى ومسلم. وروى البزار بسند رواته ثقات أن رسول الله ﷺ قال: «صوتان ملعونان فى الدنيا والآخرة. مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة». وفى الصحيحين عن أبى موسى أنه قال: «أنا برىء ممن برىء منه رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ برىء من الصالقة، والحالقة والشاقة»[3]. وروى أحمد عن أنس قال: أخذ النبى ﷺ على النساء حين بايعهُنَّ، أن لا يَنُحْنَ، فقلن: يا رسول الله إن نساء أسعدننا فى الجاهلية، أفنسعدهن فى الإسلام؟ فقال: «لا إسعاد[4] فى الإسلام».

---

(١) الفخر فى الأحساب: التعاظم بمناقب الآباء. الطعن فى الأنساب: نسبة الرجل المرء لغير أبيه. الاستسقاء بالنجوم: اعتقاد أنها المؤثرة فى نزول المطر.

(٢) السربال: القميص. والجرب: تقرح الجلد. والقطران: يقوى شعلة النار، فيكون عذاب النائحة بالنار بسبب هذين القميصين أشد عذاب.

(٣) الصالقة: التى ترفع صوتها بالندب والنياحة. الحالقة: التى تحلق رأسها عند المصيبة. الشاقة: أى التى تشق ثوبها.

(٤) الإسعاد: المساعدة فى النياحة.

الإحْدَادُ على الميِّتِ

يجوز للمرأة أن تحد[١] على قريبها الميت ثلاثة أيام ما لم يمنعها زوجها، ويحرم عليها أن تحد عليه فوق ذلك، إلا إذا كان الميت زوجها، فيجب عليها أن تحد عليه مدة العدة، وهى أربعة أشهر وعشر، لما رواه الجماعة إلا الترمذى عن أم عطية. أن النبى ﷺ قال: «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا. ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا، إلا ثوب عصب[٢]، ولا تكتحل، ولا تمس طيبًا ولا تختضب ولا تمتشط إلا إذا طهُرَت، تمس نُبذةً من قُسْطٍ، أو أظفار»[٣]. والإحداد ترك ما تتزين به المرأة من الحلى والكحل والحرير والطيب والخضاب. وإنما وجب على الزوجة ذلك مدة العدة، من أجل الوفاء للزوج، ومراعاة لِحَقِّه.

استحباب صُنع الطعام لأهل الميت: عن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا؛ فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى. وقال: حسن صحيح. واستحب الشارع هذا العمل، لأنه من البرِّ والتقرب إلى الأهل والجيران، قال الشافعى: وأحب لقرابة الميت أن يعملوا لأهل الميت فى يومهم وليلتهم طعامًا يُشبعهم، فإنه سنة وفعل أهل الخير. واستحب العلماء الإلحاح عليهم ليأكلوا، لئلا يضعفوا بتركه استحياء أو لفرط جزع. وقالوا: لا يجوز اتخاذ الطعام للنساء إذا كن يَنُحْنَ لأنه إعانة لهن على معصية. واتفق الأئمة على كراهة صنع أهل الميت طعامًا للناس يجتمعون عليه، لِمَا فى ذلك من زيادة المصيبة عليهم وشغلاً لهم إلى شغلهم وتشبهًا بصنع أهل الجاهلية، لحديث جرير قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة. وذهب بعض العلماء إلى التحريم. قال ابن قدامة: فإن دعت الحاجة إلى ذلك جاز، فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة، ويبيت عندهم، ولا يمكنهم إلا أن يضيفوه.

جواز إعداد الكفن والقبر قبل الموت: قال البخارى: باب من استعد الكفن فى زمن النبى ﷺ فلم يُنكر عليه، وروى عن سهل رضى الله عنه أن امرأة جاءت النبى ﷺ ببردة منسوجة، فيها حاشيتها[٤] أتدرون ما البردة[٥]؟ قالوا: الشملة. قال: نعم. قالت: نسجتها بيدى، فجئت

---

(١) تحد: من باب نصر وضرب.

(٢) عصب: برود يمانية.

(٣) القسط والأظفار: نوعان من العود الذى يتطيب به. والنبذة: القطعة، أى يجوز لها وضع الطيب عند الغسل من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة.

(٤) حاشيتا الثوب: ناحيتاه اللتان فى طرفهما الهدب.

(٥) مقول سهل.

لأكسوكها، فأخذها النبى ﷺ محتاجًا إليها فخرج إلينا، وإنها إزارُهُ، فحسَّنَها فلان فقال: اكْسُنِيهَا ما أحسنها. قال القوم: ما أحسنت، لَبِسها النبى ﷺ محتاجًا إليها، ثم سألته، وعلمت أنه لا يرد، قال: إنى والله ما سألته لألبسها إنما سألته لتكون كفنى. قال سهل: فكانت كفنه.

قال الحافظ معلقًا على الترجمة: وإنما قيد (أى البخارى) الترجمة بذلك. أى بقوله: «فلم ينكر» ليشير إلى أن الإنكار الذى وقع من الصحابة، كان على الصحابى فى طلب البردة، فلما أخبرهم بعذره لم ينكروا ذلك عليه، فيستفاد منه جواز تحصيل ما لا بد منه للميت، من كفن ونحوه فى حال حياته. وهل يلتحق بذلك حفر القبر؟ ثم قال: قال ابن بطال: فيه جواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة إليه. قال: وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت: وتعقبه الزين بن المنير: بأن ذلك لم يقع من أحد من الصحابة. قال: ولو كان مستحبًا لكثر فيهم. وقال العينى: لا يلزم من عدم وقوعه من أحد من الصحابة عدم جوازه. لأن ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن؛ ولا سيما إذا فعله قوم من العلماء الأخيار. قال أحمد: لا بأس أن يشترى الرجل موضع قبره، ويوصى أن يدفن فيه. وروى عن عثمان وعائشة وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم أنهم فعلوا ذلك.

استحباب طلب الموت فى أحد الحرمين: يستحب طلب الموت فى أحد الحرمين: الحرم المكى، والحرم المدنى، لما رواه البخارى عن حفصة رضى الله عنهما أن عمر رضى الله عنه قال: اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك، واجعل موتى فى بلد رسولك ﷺ، فقلت: أنَّى هذا؟ فقال: يأتينى به الله إن شاء الله، وروى الطبرانى عن جابر: أن النبى ﷺ قال: «من مات فى أحد الحرمين بُعِثَ آمنًا يوم القيامة»، وفيه موسى بن عبد الرحمن، ذكره ابن حبان فى الثقات، وعبد الله بن المؤمل ضعفه أحمد ووثقه ابن حبان.

موت الفَجْأَة[(١)]: روى أبو داود عن عبيد بن خالد السلمى - رجل من أصحاب النبى ﷺ - قال مرةً عن النبى ﷺ، ثم قال مرةً: عن عُبيد. قال: «مَوْتُ الفَجْأَةِ أَخْذَةُ آسِفٍ[(٢)]». وقد رُوِىَ هذا الحديث من حديث عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وأبى هريرة وعائشة، وفى كل منها مقال. وقال الأزدى: ولهذا الحديث طرق، وليس فيها صحيح عن النبى ﷺ. وحديث عبيد هذا الذى أخرجه أبو داود، رجال إسناده ثقات. والوقف فيه لا يؤثر، فإن مثله لا يؤخذ بالرأى فكيف وقد أسنده الراوى مرة.

(١) أى الموت بغتة.

(٢) آسف: غضبان وإنما كان موت الفجأة يكرهه الناس لأنه يفوت ثواب المرض الذى يكفر الذنوب والاستعداد بالتوبة والعمل الصالح.

ثواب من مات له وَلَدٌ

١ ـ روى البخارى عن أنس عن النبى ﷺ قال: «ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الحِنْثَ (١) إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم».

٢ ـ وروى البخارى ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه: أن النساء قلن للنبى ﷺ: اجعل لنا يومًا. فوعظهن وقال: «أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجابًا من النار». قالت امرأة: واثنان. قال: «واثنان».

أعمار هذه الأمة: روى الترمذى عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «أعمار أُمتى ما بين الستين إلى السبعين(٢) وأقلهم من يجوز(٣) ذلك».

الموت راحةٌ: روى البخارى ومسلم عن أبى قتادة رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ مُرَّ عليه بجنازة فقال: «مستريح ومستراح منه»(٤). فقالوا يا رسول الله ﷺ: ما المستريح وما المستراح منه؟ فقال: «العبد المؤمن يستريح من نَصَبِ(٥) الدنيا، والعبد الفاجر يستريح منه العباد(٦) والبلاد والشجر والدواب».

تَجْهِيزُ المَيِّتِ

يجب تجهيز الميت، فيغسل ويُكَفَّنُ ويُصَلَّى عليه ويدفن... وتفصيل ذلك فيما يلى:

غَسْلُ الميت:

١ ـ **حُكْمُهُ:** يرى جمهور العلماء أن غسل الميت المسلم فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن جميع المُكلفين، لأمر رسول الله ﷺ به، ولمحافظة المسلمين عليه.

٢ ـ **من يجب غسله ومن لا يجب:** يجب غسل الميت المسلم الذى لم يُقتل فى معركة بأيدى الكفار.

٣ ـ **غسل بعض الميت:** واختلف الفقهاء فى غسل بعض الميت المسلم. فذهب الشافعى

(١) الحنث: الإثم، أى لم يبلغوا سن التكليف فيكتب عليهم الإثم.
(٢) السبعين: أى السبعين سنة.
(٣) يجوز: أى يتجاوز.
(٤) أى هذا الميت إما مستريح وإما مستراح منه.
(٥) نصب الدنيا: تعبها.
(٦) من أذاه.

وأحمد وابن حزم إلى أنه يُغَسَّل ويُكَفَّن ويُصَلَّى عليه. قال الشافعى: بلغنا أن طائرًا ألقى يدًا بمكة فى وقعة الجمل[١]، فعرفوها بالخاتم. فغسَّلُوها وصلوا عليها وكان ذلك بمحضر من الصحابة. وقال أحمد: صلى أبو أيوب على رجل، وصلى عمر على عِظام. وقال ابن حزم: ويُصَلَّى على ما وُجِدَ من الميت المسلم، ويُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ إلا أن يكون من شهيد. قال: ويُنْوَى بالصلاة على ما وُجِد منه، الصلاة على جميعه: جسده وروحه. وقال أبو حنيفة ومالك: إن وُجِد أكثر من نصفه غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه: وإلا فلا غُسْلَ ولا صَلاة.

٤ ـ **الشهيد لا يُغَسَّلُ:** الشهيد الذى قُتِلَ بأيدى الكفرة فى المعركة لا يُغَسَّلُ ولو كان جُنُبًا[٢]، ويُكَفَّنُ فى ثيابه الصالحة للكفن. ويُكَمَّلُ ما نَقُصَ منها، ويُنْقَصُ منها ما زاد على كفن السُّنَّة، ويُدْفَنُ فى دمائه ولا يُغْسَلُ شيء منها. روى أحمد أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُغسلوهم فإن كل جرح، أو كل دم يفوح مسكًا يوم القيامة»، وأمر صلوات الله وسلامه عليه بدفن شهداء أُحُدٍ فى دمائهم ولم يُغَسَّلُوا ولم يُصَلَّ عليهم. قال الشافعى: لعل ترك الغُسْل والصلاة لأن يلقوا الله بكُلُومِهِم[٣] لما جاء أن ريح دمهم المِسْك واستغنوا بإكرام الله لهم عن الصلاة عليهم مع التخفيف على من بقى من المسلمين، لما يكون فيمن قاتل من جراحات، وخوف عودة العدو، رجاء طلبهم وهمهم بأهلهم، وَهَمِّ أهلهم بهم. وقيل: الحكمة فى ترك الصلاة عليهم: أن الصلاة على الميت، والشهيد حى، أو أن الصلاة شفاعةٌ، والشهداء فى غنى عنها لأنهم يشفعون لغيرهم.

٥ ـ **الشهداء الذين يُغَسَّلُون ويُصَلَّى عليهم:** أما القتلى الذين لم يُقتلوا فى المعركة بأيدى الكفار، فقد أطلق الشارع عليهم لفظ الشهداء، وهؤلاء يُغَسَّلُون، ويُصَلَّى عليهم، فقد غَسَّلَ رسول الله ﷺ من مات منهم فى حياته. وغَسَّل المُسلمون بعده عمر وعثمان وعليًا، وهم جميعًا شهداء، ونحن نذكر هؤلاء الشهداء فيما يلى:

١ ـ عن جابر بن عُتَيْك أن النبى ﷺ قال: «الشهادة سبع سوى القتل فى سبيل الله: المطعون[٤] شهيد، والغَرِقُ [٥] شهيد، وصاحب ذات الجنب[٦] شهيد، والمبطون[٧] شهيد،

---

(١) كانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد.

(٢) الشهيد الجنب: لا يغسل عند المالكية، والأصح من مذهب الشافعية، ورأى محمد وأبى يوسف، ويشهد لهذا، أن حنظلة استشهد جنبًا فلم يغسله النبى ﷺ.

(٣) كلومهم: جروحهم.

(٤) المطعون: من مات بالطاعون.

(٥) الغرق: الغريق.

(٦) ذات الجنب: القروح تصيب الإنسان داخل جنبه وتنشأ عنها الحمى والسعال.

(٧) المبطون: من مات بداء البطن.

وصاحب الحَرْقِ شهيد، والذى يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع[(١)] شهيدةٌ» رواه أحمد وأبو داود والنسائى بسند صحيح.

٢ ـ وعن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «ما تَعُدُّون الشهيد فيكم؟» قالوا: يا رسول الله، من قُتِلَ فى سبيل الله فهو الشهيد. قال: «إن شهداء أمتى إذًا لقليل» قالوا: فمن هُم يا رسول الله؟ قال: «مَنْ قُتِلَ فى سبيل الله فهو شهيد، ومن مات فى سبيل الله[(٢)] فهو شهيد، ومن مات فى الطاعون فهو شهيد، ومن مات فى البَطْنِ فهو شهيد، والغريق شهيد» رواه مسلم.

٣ ـ وعن سعيد بن زيد: أن النبى ﷺ قال: «من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد، ومن قُتِلَ دُون دمه فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتِل دون أهله فهو شهيد» رواه أحمد والترمذى وصححه.

٦ ـ الكافر لا يُغَسَّلُ: ولا يجب على المسلم أن يُغَسِّل الكفار، وجوَّزَهُ بعضهم، وعند المالكية والحنابلة: أنه ليس للمسلم أن يُغَسِّل قريبه الكافر ولا يُكَفِّنَهُ، ولا يَدْفِنَهُ، إلا أن يخاف عليه الضياع فيجب عليه أن يواريه، لما رواه أحمد وأبو داود والنسائى والبيهقى: أن عَلِيًا رضى الله عنه قال: قُلت للنبى ﷺ إن عمَّك الشيخ الضَّالَّ قد مات. قال: «اذهب فَوَارِ أَبَاكَ، ولا تُحْدِثَنَّ شيئًا حتى تأتينى». قال: فذهبت، فواريته، وجئته، فأمرنى فاغتسلت، فدعا لى. قال ابن المنذر: ليس فى غَسْلِ الميت سُنَّةٌ تُتبع.

صفة الغُسْلِ

الواجب فى غسل الميت أن يُعَمَّم بدنه بالماء مرة واحدة ولو كان جُنُبًا أو حائضًا، والمستحب فى ذلك أن يوضع الميت فوق مكان مرتفع ويجرد من ثيابه[(٣)] ويُوضع عليه ساترٌ يَستُرُ عورته ما لم يكن صبيًا، ولا يحضر عند غسله إلا من تدعو الحاجة حضوره وينبغى أن يكون الغاسل ثقة أمينًا صالحًا لينشر ما يراه من الخير، ويستر ما يظهر له من الشر. فعند ابن ماجه: أن رسول الله ﷺ قال: «لِيُغَسِّلْ موتاكم المأمونون» وتجب النية عليه، لأنه هو المخاطب بالغسل. ثم يبدأ فيعصر بطن الميت عصرًا رفيقًا، لإخراج ما عسى أن يكون بها، ويزيل ما على بدنه من نجاسة على أن يَلُفَّ على يده خرقة يمسح بها عورته فإن لمس العورة حرام، ثم يُوَضِّئُهُ وضوء الصلاة، لقول رسول الله ﷺ: «ابدأ بميامنها ومواضع الوضوء منها» ولتجديد سمة المؤمنين فى

---

(١) بجمع: أى التى تموت عند الولادة.

(٢) فى سبيل الله: أى فى طاعة الله.

(٣) رأى الشافعى أن يغسل فى قميصه أفضل إذا كان رقيقًا لا يمنع وصول الماء إلى البدن لأن النبى ﷺ غسل فى قميصه. والأظهر أن هذا خاص به صلوات الله وسلامه عليه فإن تجريد الميت فيما عدا العورة كان مشهورًا.

ظُهور أثر الغُرَّة والتَّحْجيل، ثم يغسله ثلاثًا بالماء والصابون، أو الماء القَرَاح. مبتدئًا باليمين، فإن رأى الزيادة على الثلاث بعدم حصول الإنقاء بها أو لشيء غَسَلَهُ خَمْسًا، أو سبعًا، ففى الصحيح: أن رسول الله ﷺ قال: «اغسلْنَهَا وِتْرًا ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا، أو أكثر من ذلك إن رأيْتُنَّ»(١). قال ابن المنذر: إنما فَوَّض الرأى إليهن بالشرط المذكور وهو الإيتار، فإذا كان الميت امرأة نُدبَ نَقْضُ شَعْرِهَا وغُسِلَ وأعيد تضفيره وأُرسِل خلفها، ففى حديث أم عطية: أنهن جعلن رأس ابنةِ النبى ﷺ ثلاثة قُرُون. قلت: نَقَضْنَه وجعلنه ثلاثة قرون(٢)؟ قالت: نعم. وعند مسلم فضفرنا شعرها ثلاثة قرون: قرنيها وناصيتها. وفى صحيح ابن حبان الأمر بتضفيرها من قوله ﷺ: «واجعلن لها ثلاثة قرون». فإذا فرغ من غَسْل الميت جَفَّفَ بدنه بثوب نظيف، لئلا تبتل أكفانه، ووضع عليه الطيب، قال رسول الله ﷺ: «إذا أجمرتم(٣) الميت فأوتروا» رواه البيهقى والحاكم وابن حبان وصححاه. وقال أبو وائل: كان عند عليٍّ رضى الله عنه مِسْكٌ، فأوصى أن يُحَنَّطَ به. وقال: هو فضل حنوط رسول الله ﷺ. وجمهور العلماء، على كراهة تقليم أظفار الميت وأخذ شىء من شعر شاربه، أو إبطه أو عَانَته، وجَوَّزَ ذلك ابن حزم. واتفقوا فيما إذا خرج من بطنه حدث بعد الغسل وقبل التكفين، على أنه يجب غَسْلُ ما أصابه من نجاسة، واختلفوا فى إعادة طهارته فقيل: لا يجب(٤). وقيل: يجب الوضوء. وقيل: يجب إعادة الغُسْلِ. والأصل الذى بنى عليه العلماء أكثر اجتهادهم فى كيفية الغُسْلِ ما رواه الجماعة عن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: «اغْسِلْنَهَا ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك - إن رأيتُنَّ - بماء وَسِدْر، واجعلن فى الأخيرة كافورًا، أو شيئًا من كافور، فإذا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِى(٥)، فلما فرغنا آذَنَّاهُ فأعطانا حقوَهُ. فقال: أشْعِرْنَهَا(٦) إياه». يعنى إزاره. وحِكْمَةُ وضع الكافور ما ذكره العلماء من كونه طَيِّبَ الرائحة، وذلك وقت تَحْضُرُ فيه الملائكة. وفيه أيضًا تَبْرِيدٌ، وقوة نُفُودٍ، وخاصة فى تَصلب بدن الميت، وطرد الهوام عنه ومنع إسراع الفساد إليه، وإذا عُدِمَ قام غيره مقامه مما فيه هذه الخواص أو بعضها.

التيمم للميت عند العجز عن الماء: إن عُدِمَ الماء يُمِّم الميت، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، ولقول رسول الله ﷺ: «جُعِلَتْ لى الأرض مسجدًا وطهورًا». وكذلك

---

(١) قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدًا قال بمجاوزة السبع، وكره المجاوزة أحمد وابن المنذر.

(٢) قرون: أى ضفائر.

(٣) أجمرتم: بخرتم.

(٤) هذا مذهب الأحناف والشافعية ومالك.

(٥) آذننى: أى أخبرننى.

(٦) أشعرنها: اجعلنه شعارًا. والشعار: الثوب الذى يلى الجسد. والحقوة: الإزاز، وهو فى الأصل: معقد الإزار.

لو كان الجسم بحيث لو غُسِلَ لتهرى. وكذلك المرأة تموت بين الرجال الأجانب عنها، والرجل يموت بين النساء الأجنبيات عنه؛ روى أبو داود فى مراسيله والبيهقى عن مكحول: أن النبى ﷺ قال: «إذا ماتت المرأة مع الرجال، ليس معهم امرأة غيرها. والرَّجُلُ مع النساء. ليس معهن رَجُلٌ غيره فإنهما يُيَمَّمَان، ويُدفنان، وهما بمنزلة من لم يجد الماء». ويُيَمِّمُ المرأة ذو رَحِم محرم مِنها بيده، فإن لم يوجد، يَمَّمَهَا أجنبى بِخِرْقَة يَلُفُّهَا على يده. هذا مذهب أبى حنيفة وأحمد، وعند مالك والشافعى: إن كان بين الرجال ذو رَحِمٍ محرمٍ منها غَسَّلَهَا، لأنها كالرَّجُل بالنسبة إليه فى العورة والخَلْوَة. قال فى المُسَوَّى عن الإمام مالك إنه سَمِعَ أهل العلم يقولون: إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يُغَسِّلْنَهَا وَلاَ ذَوِى المَحْرَم أَحَدٌ يلى ذلك منها، ولا زوج يلى ذلك يُمِّمَتْ، يَمْسَحُ بوجهها وكَفَّيْهَا من الصَّعِيد. قال: وإذا هلك الرجل، وليس معه أحد إلا نساء يممنه أيضًا[(١)].

غَسْلُ أحد الزوجين الآخر: اتفق الفقهاء على جواز غسل المرأة زوجها، قالت عائشة: لو استقبلت من أمرى ما استدبرت، ما غَسَّلَ النبى ﷺ إلا نساؤه، رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه. واختلفوا فى جواز غسل الزوج امرأته فأجازه الجمهور. لِمَا رُوِىَ مِنْ غسل على فاطمة رضى الله عنها رواه الدارقطنى والبيهقى، ولقول رسول الله ﷺ لعائشة رضى الله عنها: «لو مت قبلى لغسلتك وكفنتك» رواه ابن ماجه. وقال الأحناف: لا يجوز للزوج غَسْلُ زوجته فإن لم يكن إلا الزوج يممها. والأحاديث حُجَّةٌ عليهم.

غَسْلُ المرأة الصبى: قال ابن المنذر: أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة تُغَسِّلُ الصبى الصغير.

التكفين

١ ـ **حكمه:** تكفين الميت بما يستره ولو كان ثوبًا فرض كفاية، روى البخارى عن خباب رضى الله عنه قال: هاجرنا مع رسول الله ﷺ نلتمس وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئًا، منهم مصعب بن عمير، قُتِلَ يوم أُحُد، فلم نجد ما نُكَفِّنُهُ إلا بُرْدَةً، إذا غطينا بها رأسه خرجت رِجْلاَهُ، وإذا غطينا رِجْلَيْهِ، خرج رأسه، فأمرنا النبى ﷺ أن نغطى رأسه وأن نجعل على رِجْلَيْهِ مِنَ الإذخر[(٢)].

---

(١) روى ابن حزم وغيره أنه إذا مات رجل بين نساء لا رجل معهن. أو امرأة بين رجال لا نساء معهم، غسل النساء الرجال وغسل الرجال المرأة على ثوب كثيف. يصب الماء على جميع الجسد دون المباشرة باليد، ولا يجوز أن يعوض التيمم عن الغسل عند فقد الماء.

(٢) الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة، تسقف بها البيوت فوق الخشب.

٢ ـ ما يُستحب فيه: يُستحب في الكفن ما يأتي:

١ ـ أن يكون حسنًا، نظيفًا ساترًا للبدن. لما رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «إذا وَلِيَ أحدكم أخاه فليحسن كفنه».

٢ ـ وأن يكون أبيض. لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البيض فإنها خير ثيابكم. وكَفِّنُوا فيها موتاكم».

٣ ـ وأن يُجَمَّر، ويُبَخَّر، ويُطَيَّبَ؛ لما رواه أحمد والحاكم وصححه عن جابر: أن النبي ﷺ قال: «إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثًا» وأوصى أبو سعيد وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أن تجمَّر أكفانهم بالعود.

٤ ـ أن يكون ثلاث لفائف للرجل، وخمس لفائف للمرأة، لما رواه الجماعة عن عائشة قالت: كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيضٍ سحُولِيَّةٍ جُدُدٍ ليس فيها قميص ولا عمامة، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. قال: سفيان الثوري: يُكَفَّنُ الرجل في ثلاثة أثواب، إن شئت في قميص ولفافتين، وإن شئت في ثلاث لفائف. ويُجزىء ثوب واحد إن لم يجدوا ثوبين. والثوبان يُجزيان، والثلاثة لمن وجد أحب إليهم، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقالوا: تُكَفَّنُ المرأة في خمسة أثواب. وعن أم عطية أن النبي ﷺ ناولها إزارًا وَدِرْعًا[1] وَخِمَارًا[2] وَثَوْبَيْنِ[3]. وقال ابن المنذر: أكثر من نَحفظُ عنه من أهل العلم يرى أن تُكَفَّنَ المرأة في خمسة أثواب.

٣ ـ تكفين المُحْرِم: إذا مات المُحرِمُ غُسِّلَ كَمَا يُغَسَّلُ غيره ممن ليس مُحرمًا وكُفِّنَ في ثياب إحرامه، ولا يُغطَّى رأسه ولا يُطَيَّبُ لبقاء حكم الإحرام، لما رواه الجماعة عن ابن عباس قال: بينما رَجُلٌ واقف مع رسول الله ﷺ بعَرَفَةَ إذْ وقع عن راحلته فَوَقَصَتْهُ[4]، فَذُكِرَ ذلك للنبي ﷺ فقال: «اغسلوه بماء وسدر، وكفِّنُوه في ثوبيه[5] ولا تُحَنِّطُوه[6] ولا تُخَمِّرُوا[7] رأسه فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبيًا». وذهبت الحنفية والمالكية إلى أن المحرم إذا مات انقطع إحرامه،

---

(١) الدرع: القميص.

(٢) الخمار: غطاء الرأس.

(٣) تلف فيهما.

(٤) وقصته: أي دقت عنقه.

(٥) في ثوبيه: إزاره وردائه.

(٦) تحنطوه: تطيبوه بالحنوط، وهو الطيب الذي يوضع للميت.

(٧) تخمروه: تستروه.

وبانقطاع إحرامه يُكَفَّن كالحلال، فيُخَاطُ كفنه ويُغَطَّى رأسه ويُطَيَّبُ. وقالوا: إن قصَّة هذا الرجل واقعة عين لا عموم لها فتختص به، ولكن التعليل بأنه يُبْعَثُ يوم القيامة مُلَبيًا ظاهرٌ أن هذا عام فى كل مُحْرِم. والأصل أن ما ثبت لأحد الأفراد من الأحكام يَثْبُتُ لغيره، ما لم يَقُم دليل على التخصيص.

٤ ـ كراهة المغالاة فى الكفن: ينبغى أن يكون الكفن حسنًا دون مغالاة فى ثمنه، أو أن يتكلف الإنسان فى ذلك ما ليس من عادته. قال الشعبى: إن عليًا كرم الله وجهه قال: لا تُغَالِ لِى فى كَفَن، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُغَالوا فى الكفن فإنه يُسْلَبُ سلبًا سريعًا» رواه أبو داود وفى إسناده أبو مالك وفيه مقال. وعن حذيفة قال: لا تُغالوا فى الكفن، واشتروا لى ثوبين نَقيين. وقال أبو بكر: اغسلوا ثوبى هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنونى فيها. قالت عائشة: إن هذا خلق[1]. قال إن الحى أولى بالجديد من الميت إنما هو للمُهْلَة[2].

٥ ـ الكفن من الحرير: لا يَحِلُّ للرَّجُل أن يُكَفَّن فى الحرير ويَحِلُّ للمرأة، لِقول رسول الله ﷺ فى الحرير والذهب: «إنهما حرام على ذكور أمتى حِل لإناثها». وكره كثير من أهل العلم للمرأة أن تُكَفَّن فى الحرير لما فيه من السرف وإضاعة المال والمغالاة المَنهى عنها وفرَّقوا بين كونه زينة لها فى حياتها وكونه كفنًا لها بعد موتها. قال أحمد: لا يعجبنى أن تُكَفَّن المرأة فى شىء من الحرير، وكَرِهَ ذلك الحسن وابن المبارك وإسحاق، وقال ابن المنذر: ولا أحفظ عن غيرهم خِلافًا.

٦ ـ الكفن من رأس المال: إذا مات الميت وترك مالاً، فتكفينه من ماله، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته، فإن لم يكن له من يُنفق عليه، فكفَنَهُ من بيت مال المسلمين، وإلا فعلى المسلمين أنفسهم. والمرأة مثل الرجل فى ذلك؛ وقال ابن حزم: وكَفَنُ المرأة وحفر قبرها من رأس مالها، ولا يلزم ذلك زوجها، لأن أموال المسلمين محظورة إلا بنص قُرآن أو سُنَّة، قال رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» وإنما أوجب الله تعالى علىَ الزوجِ النفقة والكسوة والإسكان، ولا يُسمى فى اللغة التى خاطبنا الله تعالى بها الكفن كِسوة ولا القبر إسكانًا.

الصَّلاَةُ على المَيِّت

١ ـ حُكمُها: من المتفق عليه بين أئمة الفقه، أن الصلاة على الميت، فرض كفاية، لأمر رسول الله ﷺ بها ولمحافظة المسلمين عليها. روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة: أن النبى

---

(١) الخلق: غير الجديد.

(٢) المهلة: القيح السائل من الميت.



ﷺ كان يؤتى بالرجُل المتوفى عليه الدين فيَسأل: «هل ترك لدينه فضلاً؟» فإن حُدِّثَ أنه ترك وفاء صلَّى. وإلا قال للمسلمين: «صلوا على صاحبكم».

٢ - **فضلها**: روى الجماعة عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «من تَبِعَ جنازة وصلى عليها، فله قيراط[(١)]. ومن تبعها حتى يُفرغ منها فله قيراطان. أصغرهما مثل أُحُد. أو[(٢)] أحدهما مثل أحد».

٢ - وروى مسلم عن خباب رضى الله عنه قال: يا عبد الله بن عمر، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؟ إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تُدفن كان له قيراطان من أجر، كل قيراط مثل أُحُد. ومن صلى عليها ثم رجع[(٣)] كان له مثل أحد». فأرسل ابن عمر رضى الله عنهما خبابًا إلى عائشة يسألها عن قول أبى هريرة ثم يرجع إليه فيُخبره ما قالت. فقال: قالت عائشة: صدق أبو هريرة. فقال ابن عمر رضى الله عنهما: لقد فرطنا فى قراريط كثيرة.

٣ - **شروطها**: صلاة الجنازة يتناولها لفظ الصلاة، فيشترط فيها الشروط التى تُفرض فى سائر الصلوات المكتوبة من الطهارة الحقيقية والطَّهَارَةِ من الحدث الأكبر والأصغر واستقبال القِبْلَةِ وستر العورة. روى مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يقول: لا يُصَلِّى الرجُلُ على الجنازة إلا وهو طاهر: وتختلف عن سائر الصلوات المفروضة؛ فى أنه لا يُشترط فيها الوقت، بل تؤدَّى فى جميع الأوقات متى حضرت، ولو فى أوقات النهى[(٤)]، عند الأحناف والشافعية. وكَرِهَ أحمد وابن المبارك وإسحاق الصلاة على الجنازة وقت الطلوع والاستواء والغروب، إلا إن خِيفَ عليها التغيُّر.

٤ - **أركانها**: صلاة الجنازة لها أركان تتركب منها حقيقتها ولو ترك منها ركن بطلت ووقعت غير مُعتد بها شرعًا. نذكرها فيما يلى:

١ - **النيَّةُ**: لقول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ وقول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى». وتقدم حقيقة النية وأن محلها القلب وأن التلفظ بها غير مشروع.

---

(١) القيراط ١/١٦ من الدرهم. وقيل فى معناه: إن العمل يتجسم على قدر جرم الجبل المذكور تثقيلاً للميزان.

(٢) أو: للشك.

(٣) فى هذا دليل على أنه لا استئذان عند الانصراف من صاحب الجنازة.

(٤) يراجع: (فقه السنة) بصدد (أوقات النهى).

٢ ـ القيام للقادر عليه: وهو ركن عند جمهور العلماء، فلا تَصِحُّ الصلاة على الميت لمن صلى عليه راكبًا أو قاعدًا من غير عذر. قال في المغنى: لا يجوز أن يُصَلِّى على الجنائز وهو راكبٌ لأنه يفوت القيام الواجب، وهذا قول أبى حنيفة والشافعى وأبى ثور: ولا أعلم فيه خلافًا، ويُستحب أن يَقْبِضَ بيمينه على شماله أثناء القيام كما يفعل فى الصلاة، وقيل: لا. والأول أولى.

٣ ـ التكبيرات الأربع: لما رواه البخارى ومسلم عن جابر: أن النبى ﷺ صلى على النجاشى فكبَّر أربعًا. قال الترمذى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم. يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات، وهو قول سفيان ومالك، وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق.

رفع اليدين عند التكبير: والسنَّةُ عدم رفع اليدين فى صلاة الجنازة، إلا فى أول تكبيرة فقط، لأنه لم يأت عن النبى ﷺ أنه رفع فى شىء من تكبيرات الجنازة إلا فى أول تكبيرة فقط. قال الشوكانى ـ بعد ذكر الخلاف ومناقشة أدلة كل ـ: والحاصل أنه لم يثبت فى غير التكبيرة الأولى شىء يصلح للاحتجاج به عن النبى ﷺ. وأفعال الصحابة وأقوالهم لا حُجَّة فيها، فينبغى أن يقتصر على الرفع عند تكبيرة الإحرام لأنه لم يشرع فى غيرها، إلا عند الانتقال من ركن إلى ركن كما فى سائر الصلوات، ولا انتقال فى صلاة الجنازة.

٤، ٥ ـ قراءة الفاتحة سرًا والصلاة والسلام على الرسول[١]: لما رواه الشافعى فى مسنده عن أبى أمامة بن سهل: أنه أخبره رجل من أصحاب النبى ﷺ أن السنَّة فى الصلاة على الجنازة أن يُكَبِّر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًا فى نفسه، ثم يصلى على النبى ﷺ. ويُخْلِصُ الدعاء فى الجنازة فى التكبيرات، ولا يقرأ فى شىء منهن، ثم يُسَلِّمُ سرًا فى نفسه[٢]. قال فى الفتح: وإسناده صحيح. وروى البخارى عن طلحة بن عبد الله قال: صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: إنها من السنَّة. ورواه الترمذى وقال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم يختارون أن يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى. وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق. وقال بعضهم: لا يُقرأ فى الصلاة على الجنازة، إنما هو الثناء على الله تعالى، والصلاة على نبيه ﷺ، والدعاء للميت، وهو قول الثورى وغيره من أهل الكوفة. ومن حجج القائلين بفريضة القراءة: أن رسول الله ﷺ سماها

(١) مذهب أبى حنيفة ومالك أنهما ليسا ركنين، وسيأتى كلام الترمذى فى ذلك.

(٢) رأى الجمهور أن القراءة والصلاة على النبى والدعاء والسلام يسن الإسرار بها إلا بالنسبة للإمام فإنه يسن له الجهر بالتكبير والتسليم للإعلام.

صلاة بقوله: «صلوا على صاحبكم» وقال: «لا صلاة لمن لا يقرأ بأم القرآن».

صيغة الصلاة والسلام على رسول الله وموضعها: وتُؤَدَّى الصلاة والسلام على رسول الله بأى صيغة. ولو قال: اللهم صل على محمد، لكفى. واتباع المأثور أفضل مثل: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد. ويؤتى بها بعد التكبيرة الثانية كما هو الظاهر، وإن لم يَرِدْ ما يدل على تعيين موضعها.

٦ ـ **الدعاء:** وهو ركن باتفاق الفقهاء، لقول رسول الله ﷺ: «إذا صليتم على الميت فأخْلِصُوا له الدعاء» رواه أبو داود والبيهقى وابن ماجه وابن حبان وصححه. ويتحقق بأى دعاء مهما قل، والمستحب فيه أن يدعو بأية دعوة من الدعوات المأثورة الآتية:

١ ـ قال أبو هريرة: دعا رسول الله ﷺ فى الصلاة على الجنازة فقال: «اللهم أنت ربُّهَا، وأنت خَلَقتها وأنت رزقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها، جئنا شفعاء له، فاغفر له ذنبه».

٢ ـ وعن واثلة بن الأسقع قال: صلى بنا النبى ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول: «اللهم إن فلان بن فلان فى ذمتك وحبل[1] جوارك، فَقِهِ من فتنة القبر وعذاب النار؛ وأنت أهل الوفاء والحق. اللهم فاغفر له وارحمه فإنك أنت الغفور الرحيم» رواهما أحمد وأبو داود.

٣ ـ عن عوف بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ ـ وقد صلى على جنازة ـ يقول: «اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه وأكرم نُزُلَهُ، ووسع مدخله واغسله بماءٍ وثلجٍ وبَرَدٍ، ونَقِّه من الخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجًا خيراً من زوجه، وقِهِ فتنة القبر وعذاب النار» رواه مسلم.

٤ ـ عن أبى هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: «اللهم اغفر لِحَيِّنَا ومَيِّتنَا، وصغيرنا وكبيرنا، وذَكَرِنَا وأُنْثَانَا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحْيِهِ على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفَّهُ على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجرَه، ولا تُضلَّنا بعده» رواه أحمد وأصحاب السنن. فإذا كان المُصَلَّى عليه طفلاً استُحِبَّ أن يقول المصلى: «اللهم اجعله لنا سلفًا وفَرَطًا وذُخْرًا» رواه البخارى والبيهقى من كلام الحسن. قال النووى: وإن كان صبيًا أو صَبِيَّةً اقتصر على ما فى حديث: «اللهم اغفر لحينا وميتنا... إلخ». وضم إليه: «اللهم اجعله فرطًا لأبويه وسلفًا وذخرًا وعظةً واعتباراً وشفيعًا وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا

(١) الذمة: الحفظ. والحبل: العهد.

تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره».

موضع هذه الأدعية: قال الشوكاني: واعلم أنه لم يرد تعيين موضع هذه الأدعية، فإذا شاء المُصلِّي جاء مما يختار منها دفعة، إما بعد فراغه من التكبير أو بعد التكبيرة الأولى أو الثانية أو الثالثة، أو يُفرقه بين كل تكبيرتين، أو يدعو بين كل تكبيرتين بواحد من هذه الأدعية، ليكون مؤدِّيًا لجميع ما رُوى عنه ﷺ. قال: والظاهر أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة فى هذه الأحاديث، سواء كان الميت ذكرًا، أو أنثى، ولا يُحَوِّل الضمائر المُذَكَّرَة إلى صيغة التأنيث، إذا كان الميت أنثى، لأن مرجعها الميت، وهو يقال عن الذكر والأنثى.

٧ ـ الدعاء بعد التكبيرة الرابعة: يُستحب الدعاء بعد التكبيرة الرابعة، وإن كان المصلى دعا بعد التكبيرة الثالثة. لما رواه أحمد عن عبد الله بن أبى أوفى أنه ماتت له ابنة فكبر عليها أربعًا، ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو. ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع فى الجنازة هكذا. وقال الشافعى: يقول بعدها: «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده». وقال ابن أبى هريرة: كان المتقدمون يقولون بعد الرابعة: «اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

٨ ـ السَّلامُ: وهو متفق على فرضيته بين الفقهاء ما عدا أبا حنيفة القائل بأن التسليمتين يمينًا وشمالاً واجبتان وليستا ركنين، استدلوا على الفرضية بأن صلاة الجنازة صلاة، وتحليل الصلاة التسليم. وقال ابن مسعود: التسليم على الجنازة مثل التسليم فى الصلاة. وأقله: السلام عليكم، أو سلام عليكم. وذهب أحمد إلى أن التسليمة الواحدة هى السُّنَّةُ، سلَّم عن يمينه، ولا بأس إن سلم تلقاء وجهه، استدلالاً بفعل رسول الله ﷺ وبفعل الأصحاب الذين كانوا يُسلمون تسليمة واحدة، ولم يُعرف لهم مخالف فى عصرهم. واستحب الشافعى تسليمتين، يبدأ بالأولى ملتفتًا إلى يمينه ويختم بالأخرى ملتفتًا إلى يساره. قال ابن حزم: والتسليمة الثانية ذِكْرٌ وفعل خير.

كيفية الصلاة على الجنازة: أن يقف المصلى بعد استكمال شروط الصلاة ناويًا الصلاة على من حضر من الموتى رافعًا يديه مع تكبيرة الإحرام، ثم يضع يده اليمنى على اليسرى ويشرع فى قراءة الفاتحة، ثم يكبر ويصلى على النبى، ثم يُكَبِّر ويدعو للميت، ثم يكبر ويدعو، ثم يسلم.

موقف الإمام من الرجل والمرأة: من السُّنَّة أن يقوم الإمام حِذَاء رأس الرَّجُل، ووسط المرأة لحديث أنس: أنه صلى على جنازة رجل، فقام عند رأسه، فلما رُفِعت، أُتِىَ بجنازة امرأة

فصلى عليها فقام وسطها[١]، فَسُئِلَ عن ذلك، وقيل له: هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرَّجُل حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه. قال الطحاوي: وهذا أحب إلينا، فقد قوَّته الآثار التي رويناها عن النبي ﷺ.

الصلاة على أكثر من واحد: إذا اجتمع أكثر من ميت وكانوا ذكورًا أو إناثًا صُفُّوا واحدًا بعد واحد بين الإمام والقِبْلة ليكونوا جميعًا بين يدى الإمام ووُضِعَ الأفضل مما يلى القبلة. وعن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه صلى على تسع جنائز رجال ونساء، فجعل الرجال مما يلى الإمام، وجعل النساء مما يلى القبلة، وصفهم صفًا واحدًا. ووضعت جنازة أم كلثوم بنت على امرأة عُمَرَ، وابن لها - يُقال له زيد - والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفى الناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة. فوضع الغلام مما يلى الإمام. قال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس وأبى هريرة وأبى سعيد وأبى قتادة. فقلت: ما هذا؟ قالوا: هى السنة. رواه النسائى والبيهقى. قال الحافظ: وإسناده صحيح. وفى الحديث: أن الصبى إذا صلى عليه مع امرأة كان الصبى مما يلى الإمام، والمرأة مما يلى القبلة. وإن كان فيه رجال ونساء وصبيان مما يلى الرجال.

استحباب الصفوف الثلاثة وتسويتها: يُستحب أن يُصَفَّ المصلون على الجنازة ثلاثة صفوف[٢]، وأن تكون مستوية لما رواه مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مؤمن يموت فيُصَلِّى عليه أُمَّةٌ مِنَ المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غُفِر له»، فكان مالك ابن هبيرة يتحرى إذا قل أهل الجنازة أن يجعلهم ثلاثة صفوف، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه. قال أحمد: أحِبُّ إذا كان فيهم قِلَّةٌ أن يجعلهم ثلاثة صفوف، قالوا: فإن كان وراءه أربعة كيف يجعلهم؟ قال: يجعلهم صفين، فى كل صف رجلين، وكره أن يكونوا ثلاثة فيكون فى كل صف رجل واحد.

استحباب الجمع الكثير: ويستحب تكثير جماعة الجنازة لما جاء عن عائشة: أن النبى ﷺ قال: «ما من ميت يُصلى عليه أُمَّةٌ من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون[٣] له إلا شفعوا[٤]» رواه أحمد ومسلم والترمذي. وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما مِنْ

---

(١) روى أنه كان يقوم عند عجيزتها ولا منافاة بين الروايتين لأن العجيزة يصدق عليها أنها وسط.

(٢) أقل صف اثنان.

(٣) يخلصون له الدعاء ويسألون له المغفرة.

(٤) قبلت شفاعتهم.

رَجُلٍ مُسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يُشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه» رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

المسبوقُ في صلاة الجَنَازَة: من سبق في صلاة الجنازة بشيء من التكبير استُحب له أن يقضيه متتابعًا فإن لم يقض فلا بأس. وقال ابن عمر والحسن وأيوب السختياني والأوزاعي: لا يَقضي ما فات من تكبير الجنازة، ويُسَلِّمُ مع الإمام. وقال أحمد: إذا لم يَقض لم يبال، ورجح صاحب المغني هذا المذهب فقال: ولنا قول ابن عمر، ولم يُعرف له في الصحابة مخالف. وقد روى عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله إني أصلي على الجنازة ويخْفَى عَلَيَّ بعض التكبير. قال: «ما سمعت فكبري، وما فاتك فلا قضاء عليك» وهذا صريح. ولأنها تكبيرات متواليات لا يجب ما فاته منها كتكبيرات العيدين.

مَنْ يُصلَّى عليهم ومَنْ لا يُصَلَّى عليهم: اتفق الفقهاء على أنه يُصَلّى على المسلم ذَكَرًا كان أم أنثى صغيرًا كان أم كبيرًا؛ قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عُرِفت حياته واستهل يُصلَّى عليه[1]. فعن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: «الراكب خلف الجنازة، والماشي أمامها قريبًا منها عن يمينها أو عن يسارها، والسقط يُصَلَّى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» رواه أحمد وأبو داود. وقال فيه: والماشي يَمْشي خلفها وأمامها، وعن يمينها ويسارها قريبًا منها. وفي رواية: «الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها، والطفل يُصلى عليه» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

الصلاة على السَّقط[2]: السَّقطُ إذا لم يأتِ عليه أربعة أشهر فإنه لا يُغَسَّلُ، ولا يُصَلَّى عليه، ويُلَفُّ في خِرقَة، ويُدفَنُ من غير خِلاف بين جمهور الفقهاء. فإن أتَى عليه أربعة أشهر فصاعدًا واستهل غُسِّلَ وَصُلِّيَ عليه باتفاق. فإذا لم يستهل فإنه لا يُصلَّى عليه عند الأحناف ومالك والأوزاعي. والحسن، لما رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه والبيهقي عن جابر أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا استهل السَّقْطُ صُلِّيَ عليه وَوُرِثَ» ففي الحديث اشتراط الاستهلال في الصلاة عليه. وذهب أحمد وسعيد وابن سيرين وإسحاق إلى أنه يُغَسَّلُ ويُصَلَّى عليه. للحديث المتقدم. وفيه: السقط يُصلَّى عليه ولأنه نسمةٌ نُفِخَ فيها الروح، فيُصَلَّى عليه كالمستهل. فإن النبي ﷺ أخبر أنه يُنفخ فيه الروح لأربعة أشهر، وأجابوا عما استدل به الأولون بأن الحديث مُضطرب، وبأنه معارض، بما هو أقوى منه فلا يصلح للاحتجاج به.

---

(١) الاستهلال: الصياح أو العطاس أو حركة يعلم بها حياة الطفل.

(٢) السقط: الولد ينزل من بطن أمه قبل مدة الحمل وبعد تبين خلقه.

الصَّلاةُ على الشهيد: الشهيدُ هو الذى قُتِلَ فى المعركة بأيدى الكُفَّار. وقد جاءت الأحاديث الصحيحة المصرحة بأنه لا يُصلَّى عليه.

١ ـ روى البخارى عن جابر: أن النبى ﷺ أمر بدفن شهداء أُحُدٍ فى دمائهم، ولم يُغَسِّلْهُمْ ولم يُصَلِّ عليهم.

٢ ـ وروى أحمد وأبو داود والترمذى عن أنس: أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودُفِنُوا بدمائهم، ولم يُصَلَّ عليهم.

وجاءت أحاديث أخرى صحيحة بأن يُصلَّى عليه:

١ ـ روى البخارى عن عُقبة بن عامر: أن النبى ﷺ خرج يومًا فصلى على أهل أُحُدٍ صلاته على الميت بعد ثمان سنين كالمُوَدِّعِ للأحياء والأموات.

٢ ـ وعن أبى مالك الغفارى قال: «كان قتلى أُحُد يُؤتَى منهم بتسعةٍ وعاشرهم حمزة. فيُصَلِّى عليهم رسول الله ﷺ، ثم يحْمَلُون، ثم يؤتى بتسعة فيُصَلِّى عليهم، وحمزةُ مكانه حتى صلى عليهم رسول الله ﷺ» رواه البيهقى وقال: هو أصح ما فى الباب. وهو مرسل.

وقد اختلفت آراء الفقهاء تبعًا لاختلاف هذه الأحاديث، فأخذ بعضهم بها جميعًا، ورجح بعضهم بعض الروايات على بعض. فمن ذهب مذهب الأخذ بها كلها «ابن حزم» فجوَّزَ الفعل والترك قال: فإن صلِّى عليه فَحَسَنٌ. وإن لم يُصَلَّ عليه فحسن. وهو إحدى الروايات عن أحمد، واستصوب هذا الرأى ابن القيم فقال: والصواب فى المسألة: أنه مُخَيَّرٌ بين الصلاة عليهم وتركها لمجىء الآثار بكل واحد من الأمرين، وهذه إحدى الروايات عن أحمد، وهو الأليق بأصول مذهبه. قال: والذى يظهر من أمر شهداء أحد: أنه لم يُصَلِّ عليهم عند الدفن. وقد قُتِلَ معه بأُحُد سبعون نفسًا، فلا يجوز أن تخفى الصلاة عليهم. وحديث جابر بن عبد الله فى ترك الصلاة عليهم صحيح وصريح، وأبوه عبد الله أَحَدُ القتلى يومئذ. فله من الخبرة ما ليس لغيره. ويُرجِّح أبو حنيفة والثورى والحسن وابن المسيب روايات الفِعْلِ. فقالوا بوجوب الصلاة على الشهيد، ورجح مالك والشافعى وإسحاق وإحدى الروايات عن أحمد العكْسَ وقالوا بأنه لا يُصَلَّى عليه. قال الشافعى فى الأُمِّ مُرَجِّحًا ما ذهب إليه: جاءت الأخبار كأنها عيانٌ من وجوهٍ متواترة أن النبى ﷺ لم يُصَلِّ على قتلى أُحُدٍ، وما رُوِىَ: أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح، وقد كان ينبغى لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحى على نفسه. قال: وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع فى نفس الحديث: أن ذلك كان بعد ثمان سنين. قال: وكأنه ﷺ دعا لهم واستغفر لهم حين عَلِمَ قُرب أجله

مودعًا لهم، بذلك. ولا يدل على نَسْخِ الحكم الثابت.

مَنْ جُرِحَ فى المعركة وعاش حياة مُستقرة: من جُرِحَ فى المعركة وعاش حياة مستقرة ثم مات، يُغَسَّلُ ويُصَلَّى عليه، وإن كان يُعتبر شهيدًا، فإن النبى ﷺ غَسَّلَ سعد بن معاذ وصلى عليه بعد أن مات بسبب إصابته بسهم قطع أَكْحَلَهُ (١) فحُمِلَ إلى المسجد فلبث فيه أيامًا ثم انفتح جُرحُهُ فمات شهيدًا رحمه الله. فإن عاش عِيشَةً غير مستقرة فتكلم أو شرب ثم مات، فإنه لا يُغَسَّلُ ولا يُصَلَّى عليه. قال فى المغنى، وفى فتوح الشام: أن رجلاً قال: أخذت ماء لَعَلِّى أسقى به ابن عمى إن وجدت به حياة. فوجدت الحارث بن هشام. فأردت أن أسقيه. فإذا رَجُلٌ ينظر إليه، فأومأ لى أن أسقيه، فذهبت إليه لأسقيه، فإذا آخر يَنظُرُ إليه. فأومأ لى أن أسقيه حتى ماتوا كلهم. ولم يُفْرَدْ أحَدٌ منهم بِغُسْلٍ ولا صلاة، وقد ماتوا بعد انقضاء الحرب.

الصلاة على مَنْ قُتلَ فى حَدٍّ: مَن قُتِلِ فى حدٍّ غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه، لما رواه البخارى عن جابر: أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبى ﷺ فاعترف بالزنى، فأعرض عنه حتى شَهِدَ على نفسه أربع مرات، فقال: أبِكَ جُنُونٌ؟ قال: لا. قال: أحْصَنْتَ (٢)؟ قال: نعم. فأمرَ به فرُجِمَ بالمُصَلَّى(٣)، فلما أذلقتْهُ الحجارة فَرَّ. فأُدْرِكَ فَرُجِمَ حتى مات. فقال له ـ أى عَنْهُ ـ: النبى ﷺ خيرًا وصلى عليه. وقال أحمد: ما نعلم أن النبى ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على الغَالِّ وقَاتِلِ نَفْسِه.

الصلاة على الغَالِّ وقاتل نفسه وسائر العُصَاة: ذهب جمهور العلماء إلى أنه يُصَلَّى على الغَالِّ (٤) وقاتل نفسه وسائر العصاة. قال النووى: قال القاضى: «مذهب العلماء كافة: الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتِل نفسه ووَلَد الزِّنى»، وما رُوِيَ أنه ﷺ لم يُصَلِّ على الغَالِّ وقاتِل نفسه، فلعله للزجر عن هذا الفعل كما امتنع عن الصلاة على المدين وأمرهم بالصلاة عليه. قال ابن حزم: ويُصَلَّى على كل مسلم، بَرٍ، أو فاجرٍ، مقتول فى حَدٍّ أو حَرَابَةٍ أو فى بَغْى، ويُصَلِّى عليهم الإمام وغيره، وكذلك على المبتدع ما لم يبلغ الكفر وعلى من قتل نفسه وعلى من قَتَل غيره. ولو أنه شرُ من على ظهر الأرض إذا مات مُسلمًا لعموم أمر النبى ﷺ بقوله: «صلوا على صاحبكم»، والمسلم صاحب لنا، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ وقال تعالى: ﴿والْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾، فمن منع الصلاة على مسلم، فقد

---

(١) الأكحل: عرق فى اليد.

(٢) أحصنت: أى تزوجت.

(٣) المصلى: المكان الذى كان يصلى فيه العيد.

(٤) الغال: الذى سرق من الغنيمة قبل القسمة.

قال قولاً عظيمًا، وإن الفاسق لأحوج إلى دعاء إخوانه المؤمنين من الفاضل المرحوم!!. وصح أن رجلاً مات بخيبر، فقال رسول الله ﷺ: «صلوا على صاحبكم إنه قد غَلَّ فى سبيل الله»، قال: ففتشنا متاعَهُ، فوجدنا خرزًا لا يُساوى درهمين. وصحَّ عن عطاء أنه يُصلى على وَلَدِ الزِّنى، وعلى أُمِّه، وعلى المتلاعنين، وعلى الذى يُقَادُ مِنْهُ [١]، وعلى المرجوم، وعلى الذى يَفِرُّ من الزحف فيُقتل. قال عطاء: لا أدع الصلاة على من قال: «لا إله إلا الله»، قال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الجَحِيمِ﴾. وصح عن إبراهيم النخعى أنه قال: لم يكونوا يحجبون الصلاة على أحدٍ من أهل القبلة، والذى قتل نفسه يُصلَّى عليه، وأنه قال: السُّنَّةُ أن يُصَلَّى على المرجوم، وصح عن قتادة أنه قال: ما أعلم أحدًا من أهل العلم اجتنب الصلاة عمن قال: «لا إله إلا الله»، وصح عن ابن سيرين: ما أدركت أحدًا يتأثَّمُ من الصلاة على أحد من أهل القبلة. وعن أبى غالب: قلت لأبى أمامة الباهلى: الرجل يشرب الخمر، أيُصَلَّى عليه؟ قال: نعم. لعله اضطجع مرَّة على فراش فقال: «لا إله إلا الله» فغُفِرَ له. وصح عن الحسن أنه قال: يُصَلَّى على من قال: «لا إله إلا الله» وصلى إلى القبلة. إنما هى شفاعةٌ.

الصلاة على الكافر: لا يجوز لمسلم أن يصلى على كافر، لقول الله تعالى: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِه﴾. وقال: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الجَحِيمِ * وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ إِلاَّ عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لله تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾. وكذلك لا يُصَلَّى على أطفالهم لأن لهم حُكم آبائهم إلا مَنْ حكمنا بإسلامه، بأن يُسلِمَ أحد أبويه أو يموت أو يُسبى منفردًا من أبويه أو من أحدهما، فإنه يُصلَّى عليه.

الصلاةُ على القَبْر: تجوز الصلاة على الميت بعد الدَّفن فى أى وقت، ولو صلى عليه قبل دفنه، وقد تقدم أن رسول الله ﷺ صلَّى على شُهداء أُحُد بعد ثمان سنين؛ وعن زيد بن ثابت قال: «خرجنا مع النبى ﷺ، فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر جديد. فسأل عنه؟ فقيل: فلانة، فعرفها. فقال: ألا آذنتمُونى[٢] بها؟ قالوا: يا رسول الله كنت قائلاً [٣] صائمًا، فكَرِهْنَا أن نُؤذيك. فقال: «لا تفعلوا، لا يموتنَّ فيكُم ميتٌ ما كنت بين أظهركم إلا آذنتمونى به فإن صلاتى عليه رحمة». ثم أتى القبر فصفَّنَا خلفه وكبَّرَ عليه أربعًا. رواه أحمد والنسائى والبيهقى والحاكم وابن حبان وصححاه. قال الترمذى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب

---

(١) يقاد منه: أى يقتص منه.

(٢) آذنتمونى: أى أعلمتمونى. فى هذا دليل على جواز إعادة الصلاة على الميت لمن فاتته الصلاة عليه.

(٣) قائلاً: من القيلولة، وهو النوم وقت الظهيرة.

النبي وغيرهم، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وفي الحديث: أن الرسول ﷺ صَلَّى على القبر بعدما صلَّى عليها أصحابه قبل الدفن، لأنهم ما كانوا ليدفنوها قبل الصلاة عليها.

وفي صلاة الأصحاب معه على القبر ما يدل على أن ذلك ليس خاصًا به صلوات الله عليه. قال ابن القيم: رُدَّتْ هذه السنن المحكمة بالمتشابه من قوله: «لا تجلسوا على القبور، ولا تُصلوا إليها» وهذا حديث صحيح، والذى قاله هو الذى صلَّى على القبر فهذا قوله وهذا فعله ولا يُناقضُ أحدهما الآخر، فإن الصلاة المنهى عنها إلى القبر غير الصلاة التى على القبر، فهذه صلاة الجنازة على الميت التى لا تختص بمكان، بل فعلها فى غير المسجد أفضل من فعلها فيه، فالصلاة عليه على قبره من جنس الصلاة عليه على نعشه، فإنه المقصود بالصلاة فى الموضعين، ولا فرق بين كونه على النعش، وعلى الأرض، وبين كونه فى بطنها بخلاف سائر الصلوات، فإنها لم تُشْرَعْ فى القبور، ولا إليها. لأنها ذريعة إلى اتخاذها مساجد، وقد لَعَنَ رسول الله ﷺ مَنْ فَعَلَ ذلك، فأين ما لَعن فاعله وحذر منه؟ وأخبر أن أهله شرار الخلق كما قال: «إن من شرار الناس من تُدركهم الساعة وهُم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد» إلى ما فعله ﷺ مرارًا متكررة.

الصلاة على الغائب: تجوز الصلاة على الغائب فى بلد آخر، سواء أكان البلد قريبًا أمْ بعيدًا، فيستقبل المُصَلِّى القِبْلَةَ، وإن لم يكن البلد الذى به الغائب جهة القِبْلَةِ، يَنوى الصلاة عليه، ويُكَبِّرُ ويفعل مثل ما يفعل فى الصلاة على الحاضر، لما رواه الجماعة عن أبى هريرة أن النبى ﷺ نعى للناس النجاشيَّ فى اليوم الذى مات فيه، وخرج بهم إلى المُصلى، فَصَفَّ أصحابه وكبَّر أربع تكبيرات. قال ابن حزم: ويُصَلَّى على الميت الغائب بإمام وجماعة، وقد صلى رسول الله ﷺ على (النجاشى رضى الله عنه) ومات بأرض الحبشة، وصلى معه أصحابه صُفوفًا وهذا إجماع منهم لا يجوز تعديه. وخالف فى ذلك أبو حنيفة ومالك، وليس لهما حُجَّةٌ يمكن أن يُعتَدَّ بها.

الصلاة على المَيِّتِ فى المسجد: لا بأس بالصلاة على الميت فى المسجد، إذا لم يُخْشَ تلويثه، لما رواه مسلم عن عائشة قالت: ما صلَّى رسول الله ﷺ على سُهيل بن بيضاء إلا فى المسجد. وصلى الصحابة على أبى بكر وعُمَرَ فى المسجد بدون إنكار من أحد لأنها صلاة كسائر الصلوات. وأما كراهة ذلك عند مالك وأبى حنيفة استدلالاً بقول رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى على جنازة فى المسجد فلا شيء له»[1]، فهى مُعارضةٌ بفعل رسول الله ﷺ وفعل

(١) أى لا شيء له من الثواب.

أصحابه من جهة، ولضعف الحديث من جهة أخرى، قال أحمد بن حنبل: هذا حديث ضعيف، تفرَّد به صالحٌ مَوْلَى التَّوأمة، وهو ضعيف. وصحح العلماء هذا الحديث فقالوا: إن الذى فى النُّسَخِ الصحيحة المشهورة من سُنن أبى داود بلفظ: «فلا شىء عليه» أى من الوِزْرِ. قال ابن القيم: ولم يكن من هدى رسول الله ﷺ الراتب الصلاة على الميت فى المسجد. وإنما كان يُصلِّى على الجنازة خارج المسجد، إلا لعذر، وربما صلى أحيانًا على الميت كما صلى على ابن بيضاء، وكلا الأمرين جائز، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد.

الصلاة على الجنازة وسط القبور: كَرِه الجمهور الصلاة على الجنازة فى المقبرة بين القبور، رُوِيَ ذلك عن عليٍّ وعبد الله بن عمرو وابن عباس. وإليه ذهب عطاء والنخعى والشافعى وإسحاق وابن المنذر: لقول رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحَمَّام». وفى رواية لأحمد: أنه لا بأس بها، لأن النبى ﷺ صلَّى على قبر وهو فى المقبرة. وصلى أبو هريرة على عائشة وسط قبور البقيع، وحضر ذلك ابن عمر وفعله عمر بن عبد العزيز.

جوازُ صَلاَة النِّسَاء على الجَنَازَة: يجوز للمرأةِ أن تُصَلِّى على الجنازة مِثْل الرَّجُل، سواء أصلت منفردة أو صلت مع الجماعة: فقد انتظر عمر أم عبد الله حتى صلت على عُتبة. وأمرت عائشة أن يُؤتى بسعد بن أبى وقاص لِتُصَلِّى عليه. وقال النووى: وينبغى أن تُسَنَّ لَهُنَّ الجماعة كما فى غيرها، وبه قال الحسن بن صالح وسفيان الثورى وأحمد والأحناف، وقال مالك: يُصَلِّين فُرَادَى.

أَوْلَى النَّاس بالصلاة على الميت: اختلف الفقهاء فيمن هو أَوْلَى وأحق بالإمامة فى صلاة الجنازة. فقيل: أحق الناس الوصى، ثم الأمير، ثم الأبُ وإن علا، ثم الابْنُ وإن سَفُل، ثم أقرب العُصبة، وإلى هذا ذهبت المالكية والحنابلة، وقيل: الأولى الأبُ، ثم الجَدُّ، ثم الابنُ، ثم ابنُ الابْنِ، ثم الأخُ، ثم ابنُ الأخِ، ثُمَّ العَمُّ، ثم ابن العم على ترتيب العصبات. وهذا مذهب الشافعى وأبى يوسف. ومذهب أبى حنيفة ومحمد بن الحسن أن الأولى: الوالى إن حضر، ثم القاضى، ثم إمام الجهة، ثم ولىُّ المرأة الميت، ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب العَصْبَةِ، إلا الأب فإنه يُقَدَّمُ على الابنِ إذا اجتمعا.

حَمْلُ الجنازة والسيرُ بها: يُشرَعُ فى حمل الجنازة والسير بها أمورٌ نذكرها فيما يلى:

١ - يُشرع تشييع الجنازة وحملها، والسُّنَّةُ أن يدور على النعش، حتى يدور على جميع الجوانب. روى ابن ماجه والبيهقى وأبو داود الطيالسى عن ابن مسعود. قال: من اتَّبَعَ جنازة

فليحمل بجوانب السرير كُلِّها فإنه من السُّنَّة[١]، ثم إن شاء فليتطوع وإن شاء فليدع، وعن أبى سعيد: أن النبى ﷺ قال: «عودوا المريض، وامشوا مع الجنازة تُذَكِّركُمْ الآخرة» رواه أحمد ورجاله ثقات.

٢ ـ الإسراع بها، لما رواه الجماعة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أسرعوا بالجنازة فإن تَكُ صالحة فخير تقدمونه إليه، وإن تك سوى ذلك فَشَرٌّ تضعونه عن رقابكم». وروى أحمد والنسائى وغيرهما، عن أبى بكرة قال: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنا لنكاد نَرْمَلُ بالجنازة رَمَلاً[٢]. وروى البخارى فى التاريخ: أن النبى ﷺ أسرع حتى تقطعت نِعَالُنَا، يوم مات سعد بن مُعاذ. قال فى الفتح: والحاصل أنه يُستحب الإسراع بها، لكن بحيث لا ينتهى إلى شدة يُخَافُ معها حُدُوثُ مفسدة الميت أو مشقة على الحامل أو الْمُشَيِّع لئلا يتنافى المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم. وقال القرطبى: مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن. لأن التباطؤ ربما أدى إلى التباهى والاختيال.

٣ ـ الْمَشْىُ أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو شمالها قريبًا منها، وقد اختلف العلماء فى أيهما. فاختار الجمهور وأكثر أهل العلم المشى أمامها وقالوا: إنه الأفضل، لأن الرسول ﷺ وأبا بكر وعُمَرَ كانوا يمشون أمامها. رواه أحمد وأصحاب السنن. ويرى الأحناف أن الأفضل للمشيع أن يمشى خلفها، لأن ذلك هو المفهوم من أمر رسول الله ﷺ باتباع الجنازة، والْمُتَّبِعُ هو الذى يمشى خلف. ويرى أنس بن مالك أن ذلك كله سواء، لما تقدم من قول رسول الله ﷺ: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشى يمشى خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها. قريبًا منها». والظاهر أن الكُل واسعٌ، وأنه من الخلاف المباح الذى ينبغى التساهل فيه، فعن عبد الرحمن بن أبزى: أن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمام الجنازة وكان علىٌّ يمشى خلفها، فقيل لعلىٍّ: إنهما يمشيان أمامها. فقال: إنهما يعلمان أن المشى خلفها أفضل من المشى أمامها، كفضل صلاة الرجل فى جماعة على صلاته فَذًا، ولكنهما سهلان يُسهلان للناس. رواه البيهقى وابن أبى شيبة، قال الحافظ: وسنده حسن. وأما الركوب عند تشييع الجنازة فقد كرهه الجمهور إلا لعُذْر، وأجازوه بعد الانصراف بدون كراهة. لحديث ثوبان: أن النبى ﷺ أُتِىَ بدابَّةٍ وهو مع جنازة فأبى أن يركبها؛ فلما انصرف أُتِىَ بدابة فركب، فقيل له. فقال: «إن الملائكة كانت تمشى، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت» رواه أبو داود والبيهقى والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وخرج رسول الله ﷺ مع جنازة ابن الدحداح

(١) قول الصحابى: من السنة كذا يعطى حكم المرفوع إلى النبى ﷺ.

(٢) الرمل: المشى السريع مع هز الكتفين.

ماشيًا ورجع على فَرَسٍ. رواه الترمذى، وقال: حسن صحيح. ولا يُعَارِضُ القول بالكراهة ما تقدم من قوله ﷺ: «الراكب يمشى خلفها» فإنه يُمكن أن يكون لبيان الجواز مع الكراهة. ويرى الأحناف أنه لا بأس بالركوب، وإن كان الأفضل المشى إلا من عُذْر، والسنة للراكب أن يكون خلف الجنازة للحديث المتقدم. قال الخطابى فى الراكب: لا أعلمهم اختلفوا فى أنه يكون خلفها.

ما يُكْرَهُ مَعَ الجَنَازَة: يُكْرَهُ فى الجنازة الإتيان بفعل من الأفعال الآتية:

١ ـ رفع الصوت بِذِكْرٍ أو قراءة أو غير ذلك. قال ابن المنذر: روينا عن قيس بن عباد أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند الجنائز، وعند الذكر، وعند القتال. وكره سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن والنخعى وأحمد وإسحاق قول القائل خلف الجنازة: استغفروا له. قال الأوزاعى: بِدْعَةٌ. قال فضيل بن عمرو: بَيْنَا ابنُ عُمَرَ فى جنازة إذ سمع قائلاً يقول: استغفروا له غفر الله له. فقال ابن عمر: لا غفر الله لك. وقال النووى: واعلم أن الصواب ما كان عليه السلف من السكوت حال السير مع الجنازة، فلا يُرفع صوت بقراءة، ولا ذكر ولا غيرهما، لأنه أسكنُ لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة، وهو المطلوب فى هذا الحال. فهذا هو الحق ولا تغتر بكثرة ما يُخالفه، وأما ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنازة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضعه فحرامٌ بالإجماع. وللشيخ محمد عبده فتوى فى رفع الصوت بالذِّكْرِ قال فيها: وأما الذكر جهرًا أمام الجنازة ففى «الفتح» فى باب الجنائز: يُكْرَهُ للماشى أمام الجنازة رفع الصوت بالذِّكْرِ، فإن أراد أن يَذْكُرَ الله فليذكره فى نفسه. وهذا أمر مُحدَثٌ لم يكن فى عهد النبى ﷺ ولا أصحابه ولا التابعين ولا تابعيهم، فهو مما يلزم منعه.

٢ ـ أن تُتَّبَع بِنارٍ، لأن ذلك من أفعال الجاهلية. قال ابن المنذر: يَكْرَهُ ذلك كل مَنْ يُحفظ عنه من أهل العلم. قال البيهقى: وفى وصية عائشة وعبادة بن الصامت وأبى هريرة، وأبى سعيد الخدرى وأسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهم: أن لا تتبعونى بنارٍ. وروى ابن ماجه: أن أبا موسى الأشعرى حين حَضَرَهُ الموت قال: لا تتبعونى بِمِجْمَرٍ[١]. قالوا: أو سمعت فيه شيئًا؟ قال: نعم من رسول الله ﷺ[٢]. فإن كان الدفن ليلاً واحتاجوا إلى ضوء فلا بأس به؛ وقد روى الترمذى عن ابن عباس: أن النبى ﷺ دخل قبرًا ليلاً فأُسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ. وقال: حديث ابن عباس حديث حسن.

---

(١) المجمر: على وزن منبر، ما يوضع فيه الجمر والبخور.

(٢) فى إسناده أبو حريز مولى معاوية وهو مجهول.

٣ ـ قُعود المتبع لها قبل أن توضع على الأرض، قال البخارى: من تَبِعَ جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال. فإن قعد أُمِرَ بالقيام، ثم روى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ، قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تَبِعَهَا فلا يَقعد حتى تُوضع». وروى عن سعيد المقبرى عن أبيه قال: كُنا فى جنازة. فأخذ أبو هريرة رضى الله عنه بيد مروان فجلسا قبل أن تُوضع فجاء أبو سعيد رضى الله عنه فأخذ بيد مروان فقال: قُمْ فوالله لقد عَلِمَ هذا أن النبى ﷺ نهانا عن ذلك، فقال أبو هريرة: صدق. رواه الحاكم، وزاد: أن مروان لما قال له أبو سعيد: قُمْ، قام ثم قال له: لِمَ أقمتنى؟ فذكر له الحديث. فقال لأبى هريرة: فما منعك أن تُخبرنى؟ فقال: كنت إمامًا فَجَلَسْتَ فَجَلَسْتُ. وهذا مذهب أكثر الصحابة والتابعين والأحناف والحنابلة والأوزاعى وإسحاق. وقالت الشافعية: لا يُكْرَهُ الجلوس لُمشيِّعِهَا قبل وضعها على الأرض. واتفقوا على أن من تَقدَّم الجنازة فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهى إليه. قال الترمذى: رُوِىَ عن بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم، أنهم كانوا يتقدمون الجنازة ويقعدون قبل أن تنتهى إليهم، وهو قول الشافعى: فإذا جاءت وهو جالس لم يقم لها. وعن أحمد قال: إن قام لم أَعِبْهُ، وإن قعد فلا بأس.

٤ ـ القيام لها عندما تَمُرُّ: لما رواه أحمد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال: شهدت جنازة فى بنى سَلِمَة، فقمت فقال لى نافع بن جبير: اجلس فإنى سأُخبِرُكَ فى هذا بِثَبْت[1]: حَدَّثَنِى محمود بن الحاكم الزرقى أنه سمع عَلِيَّ بن أبى طالب رضى الله عنه يقول: كان النبى ﷺ أمرنا بالقيام فى الجنازة. ثم جلس بعد ذلك: وأمرنا بالجلوس. ورواه مسلم بلفظ: رأينا النبى ﷺ قام فقُمْنَا، فقعد فقعدنا. يعنى فى الجنازة، قال الترمذى: حديث عَلِيٍّ حَسَنٌ صحيح وفيه أربعة من التابعين بعضهم عن بعض، والعمل على هذا عند بعض أهل العِلم. قال الشافعى: وهذا أصح شيء فى هذا الباب.

وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا». وقال أحمد: إن شاء قام، وإن شاء لم يقم، واحتج بأن النبى ﷺ قد رُوِىَ عنه أنه قام ثم قعد. وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم. ووافق أحمد وإسحاق بن حبيب وابن الماجشون من المالكية. قال النووى: والمختار أن القيام مستحب، وبه قال المتولى وصاحب المذهب. قال ابن حزم: ويستحب القيام للجنازة إذا رآها المرء، وإن كانت جنازة كافر حتى توضع، أو تخلفه، فإن لم يقم فلا حرج استدل القائلون بالاستحباب بما رواه الجماعة عن ابن عُمَرَ عن عامر بن ربيعة عن النبى ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع». ولأحمد: وكان ابن عمر إذا رأى جنازة قام

(١) ثبت: حجة.

حتى تُجَاوِزهُ. وروى البخارى ومسلم عن سهل بن حنيف وقيس بن سعد أنهما كانا قاعدين بالقادسية، فمروا عليهما بجنازة فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض - أى من أهل الذمة فقالا: إن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودى. فقال: أوَلَيْست نفسًا؟ وللبخارى عن ابن أبى ليلى قال: كان ابن مسعود وقيس يقومان للجنازة. والحِكمة فى القيام، ما جاء فى رواية أحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «إنما تقومون إعظامًا للذى يَقْبِضُ النفوس» ولفظ ابن حبان: إعظامًا لله تعالى يَقْبِضُ الأرواح. وجملة القول: إن العلماء اختلفوا فى هذه المسألة فمنهم من ذهب إلى القول بكراهة القيام للجنازة، ومنهم من ذهب إلى استحبابه، ومنهم من رأى التخيير بين الفعل والترك وَلِكُلٍّ حُجَّتُهُ ودليله. والمُكَلَّف إزاء هذه الآراء له أن يتخير منها ما يطمئن له قلبه. والله أعلم.

٥ - اتباع النساء لها: لحديث أم عطية قالت: «نُهِينَا أن نتبع الجنائز، ولم يُعْزَمْ [(١)] علينا» رواه أحمد والبخارى ومسلم وابن ماجه. وعن عبد الله بن عمرو قال: «بينما نحن نمشى مع النبى ﷺ إذ بَصُرَ بامرأة لا نظن أنه عرفها، فلما توجهنا إلى الطريق وقف حتى انتهت إليه، فإذا فاطمة رضى الله عنها. فقال: «ما أخرجك من بيتك يا فاطمة؟» قالت: أتيت أهل هذا البيت، فَرَحَّمْتُ إليهم مَيِّتَهُمْ، وعزيتهم. فقال: «لعلك بلغت معهم الكُدَى[(٢)]؟» قالت: معاذ الله أن أكون قد بلغتها معهم وقد سمعتك تَذْكُرُ فى ذلك ما تذكر. قال: «لو بلغتها ما رأيت الجنة حتى يراها جَدُّ أبيك» رواه أحمد والحاكم والنسائى والبيهقى، وقد طعن العلماء فى هذا الحديث وقالوا: إنه غير صحيح لأن فى سنده ربيعة بن سيف وهو ضعيف الحديث، عنده مناكير.

وروى ابن ماجه والحاكم عن محمد ابن الحنفية عن علىٍّ رضى الله عنه قال: خرج النبى ﷺ فإذا نِسْوَةٌ جلوس، فقال: «ما يُجلسكن؟» قُلْن: ننتظر الجنازة. قال: «هل تُغَسِّلْنَ؟» قلن: لا. قال: «هَل تَحْمِلْنَ؟» قُلن: لا. قال: «هل تُدْلِينَ [(٣)] فيمن يُدْلِى؟» قُلْنَ: لا. قال:

---

(١) أى لم يوجب علينا. قال الحافظ فى الفتح: «ولم يعزم علينا» أى لم يؤكد علينا فى المنع كما أكد علينا فى غيره من المنهيات، فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم. وقال القرطبى: ظاهر سياق أم عطية أن النهى نهى تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم، ومال مالك إلى الجواز، وهو قول أهل المدينة، ويدل على الجواز ما رواه ابن أبى شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان فى جنازة، فرأى عمر امرأة فصاح بها. فقال: «دعها يا عمر». الحديث: وأخرجه ابن ماجه والنسائى من هذا الوجه، ومن طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبى هريرة، ورجاله ثقات. وقال المهلب: فى حديث أم عطية دلالة على أن النهى من الشارع على درجات. اهـ.

(٢) الكدى: القبور.

(٣) تنزلن الميت فى القبر.

«فارجعن مأزورات[(١)] غير مأجورات». وفى إسناده دينار بن عمر. قال أبو حاتم: ليس بالمشهور. قال الأزدى: متروك. وقال الخليلى فى الإرشاد كَذَّاب. وهذا مذهب ابن مسعود وابن عمر وأبى أمامة وعائشة ومسروق والحسن والنخعى والأوزاعى وإسحاق والحنفية والشافعية والحنابلة. وعند مالك: أنه لا يُكْرَهُ خروج عجوز لجنازة مطلقًا، ولا خروج شابَّة فى جنازة من عَظُمَتْ مُصيبَتُهُ عليها بشرط أن تكون مُستترة، ولا يترتب على خروجها فِتْنَةٌ. ويرى ابن حزم أن ما استدل به الجمهور غير صحيح، وأنه يَصِحُّ للنساء اتباع الجنازة. فيقول: ولا نكره اتباع النساء الجنازة، ولا نمنعهن من ذلك. جاءت فى النهى عن ذلك آثار ليس شىء منها يصح، لأنها إما مرسلة، وإما عن مجهول، وإما عمن لا يحْتَجُّ به. ثم ذكر حديث أُم عطية المقدَّمَ وقال فيه: لو صح مُسندًا لم يكن فيه حُجَّة؛ بل كان يكون كراهة فقط، بل قد صح خلافه كما روينا من طريق شعبة: عن وكيع عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ كان فى جنازة، فرأى عُمَرُ امرأة، فصاح بها. فقال رسول الله ﷺ: «دعها يا عمر، فإن العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد قريب»[(٢)]. قال: وقد صح عن ابن عباس أنه لم يكره ذلك.

تَرْكُ الجنازة من أجْلِ المُنْكَر: قال صاحب المغنى: فإن كان مع الجنازة مُنْكَرٌ يراه أو يسمعه، فإن قَدرَ على إنكاره وإزالته أزاله، وإن لم يقدر على إزالته ففيه وجهان: أحدهما يُنْكِرُهُ ويتبعها فيسقط فرضه بالإنكار ولا يترك حقًّا لباطل. والثانى يرجع لأنه يؤدى إلى استماع محظور ورؤيته مع قدرته على ترك ذلك.

الدَّفْنُ

١ ـ حُكمه: أجمع المسلمون على أن دفن الميت ومواراة بدنه فرض كفاية. قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا * أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾.

٢ ـ الدَّفْنُ لَيْلاً: يرى جمهور العلماء أن الدفن بالليل كالدفن بالنهار سواء بسواء. فقد دَفَنَ رسول الله ﷺ الرجل الذى كان يرفع صوته بالذِّكْرِ ليلاً، ودَفَنَ علىٌّ فاطمة رضى الله عنها ليلاً، وكذلك دُفِنَ أبو بكر وعثمان وعائشة وابن مسعود. وعن ابن عباس: «أن النبى ﷺ دخل قبرًا ليلاً فأُسْرِجَ له بسِرَاجٍ فأخذه من قِبَلِ القِبْلَة وقال: «رحمك الله، إن كنت لأوَّاهًا تلاَّءً للقرآن، وكَبَّر عليه أربعًا» رواه الترمذى وقال: حديث حَسَنٌ. قال: ورخَّص أكثر أهل العلم

(١) مأزورات: آثمات.

(٢) إسناد هذا الحديث صحيح.

فى الدفن بالليل. وإنما يجوز ذلك إذا كان لا يفوت بالدفن ليلاً شيء من حقوق الميت والصلاة عليه. فإذا كان يفوت به حقوقه، والصلاة عليه وتمام القيام بأمره، فقد نهى الشارع عن الدفن بالليل وكرهه. روى مسلم: أن النبى ﷺ خطب يومًا فذكر رجلاً من أصحابه قُبِضَ فكُفِّنَ فى كفن غير طائل ودُفِنَ ليلاً، فزجر النبى ﷺ أن يُقبَرَ الرَّجُلُ بالليل إلا أن يُضطر إنسان إلى ذلك». وروى ابن ماجه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا».

٣ ـ **الدفن وقت الطلوع والاستواء والغروب:** اتفق العلماء على أنه إذا خيف تغير الميت فإنه يدفن فى هذه الأوقات الثلاثة بدون كراهة. أما إذا لم يُخش عليه من تغيُّر، فلا يجوز دفنه فى هذه الأوقات، عند الجمهور ما لم يُتَعَمَّد دفنه فيها فإنه حينئذ يكون مكروهًا، لما رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن عُقبة قال: «ثلاث ساعات كان النبى ﷺ ينهانا أن نُصلى فيها أو نَقْبُرَ فيها موتانا: حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّفُ [1] الشمس للغروب حتى تَغْرُب». وقالت الحنابلة: يُكره الدفن فى هذه الأوقات مطلقًا للحديث المذكور.

٤ ـ **استحباب إعماق القبر:** القصد من الدفن أن يوارى الميت فى حفرة تحجب رائحته، وتمنع السباع والطيور عنه، وعلى أى وجه تحقق هذا المقصود تأدَّى به الفرض وتم به الواجب، إلا أنه ينبغى تعميق القبر قدر قامة، لما رواه النسائى والترمذى وصححه عن هشام بن عامر، قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أُحُد. فقلنا: يا رسول الله، الحفر علينا لكل إنسان شديد، فقال رسول الله ﷺ: «احفروا، وأَعْمِقُوا، وأحسنُوا وادفنوا الاثنين والثلاثة فى قبر واحد» فقالوا: فمن نُقَدِّم يا رسول الله ﷺ؟ قال: «قَدِّموا أكثرهم قُرآنًا». وكان أبى ثالث ثلاثة فى قبر واحد. وروى ابن أبى شيبة وابن المنذر عن عمر أنه قال: أعمِقوا إلى قدر قامة وبسطةٍ. وعند أبى حنيفة وأحمد يُعَمَّقُ قدر نصف القامة. وإن زاد فحسنٌ.

٥ ـ **تفضيل اللحد على الشَّقِّ:** اللحد هو الشَّقُّ فى جانب القبر جهة القبلة، يُنْصَبُ عليه اللَّبِنُ [2] فيكون كالبيت المسقف. والشق حفرة فى وسط القبر تُبنى جوانبها باللَّبِنِ يُوضع فيه الميت ويسقف عليه بشيء، وكلاهما جائز، إلا أن اللحد أولى، لما رواه أحمد وابن ماجه عن أنس قال: «لَمَّا تُوفِيَ رسول الله ﷺ كان رجل يَلْحَدُ، وآخر يَضْرَحُ. فقالوا: نستخير ربنا

---

(١) تضيف: تميل وتجنح.

(٢) اللبن: الطوب النيئ.

ونبعث إليهما، فأيما سبق تركناه، فأرسلوا إليهما، فسبق صاحب اللحد، فلحدوا له». وهذا يدل على الجواز. أما ما يدل على أولوية اللحد، فما رواه أحمد وأصحاب السُّنن وحسنه الترمذى عن ابن عباس: أن النبى ﷺ قال: «اللحد لنا، والشق لغيرنا».

٦ ـ **صفة إدخال الميت القَبْرَ**: من السُّنَّة فى إدخال الميت القبر أن يُدْخَلَ من مؤخَّره إذا تيسر، لما رواه أبو داود وابن أبى شيبة والبيهقى من حديث عبد الله بن زيد: أنه أدخل ميتًا من قبل رِجْلَيْهِ القبر وقال: هذا من السُّنَّة. فإن لم يتيسر فكيفما أمكن. قال ابن حزم: ويُدخل الميت القبر كيف أمكن، إما من القِبْلَة، وإما من دُبر القِبْلَة، وإمَّا من قِبَلِ رأسه، وإما من قِبَلِ رِجْلَيْه، إِذْ لا نص فى شىء من ذلك.

٧ ـ **استحباب توجيه الميت فى قبره إلى القبْلَة والدعاء له، وحل أربطة الكفن**: السُّنَّةُ التى جرى عليها العلْمُ، أن يُجْعَل الميت فى قبره على جنبه الأيمن ووجهه تجاه القِبْلَة، ويقول واضعُهُ: «بِسْمِ الله وعلى ملَّة رسول الله، أو: وعلى سنة رسول الله»، وَيَحُلُّ أربطة الكفن. فعن ابن عمر ـ عن النبى ﷺ ـ قال: كان إذا وُضِعَ الميت فى القبر قال: «بسم الله وعلى ملة رسول الله، أو: وعلى سُنَّة رسول الله» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه، ورواه النسائى مُسندًا وموقوفًا.

٨ ـ **كراهة الثوب فى القبر**: كَرِهَ جمهور الفقهاء وضع ثوب أو وسادة أو نحو ذلك للميت فى القبر. ويرى ابن حزم أنه لا بأس ببسط ثوب فى القبر تحت الميت، لما رواه مسلم عن ابن عباس. قال: بُسِطَ فى قبر رسول الله ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ قال: وقد ترك الله هذا العمل فى دفن رسوله المعصوم من الناس ولم يمنع منه، وفعله خيرة أهل الأرض فى ذلك الوقت بإجماع منهم، لم يُنكره أحد منهم. واستحب العلماء أن يُوسد رأس الميت بِلَبِنَة أو حجر أو تراب، ويُفضَى بخده الأيمن إلى اللَّبِنَة ونحوها، بعد أن يُنَحَّى الكفن عن خده، ويوضع على التراب، قال عمر: إذا أنزلتمونى إلى اللحد فأفضوا بخدى إلى التراب. وأوصى الضحاك أن تُحَل عنه العُقَدُ ويُبرَزَ خَدُّهُ من الكفن، واستحبوا أن يُوضع شىء خلفه من لَبِنٍ أو تُرَابٍ يُسنده، لا يَستلقى على قفاه. واستحب أبو حنيفة ومالك وأحمد، أن يُمَدَّ ثوب على المرأة عند إدخالها فى القبر دون الرَّجُل، واستحب الشافعية ذلك فى الرجل والمرأة على السواء.

٩ ـ **استحباب ثلاثة حثيات على القبر**: ويستحب أن يحثو من شهد ثلاث حثيات بيديه على القبر من جهة رأس الميت، لما رواه ابن ماجه: «أن النبى ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قِبَلِ رأسه ثلاثًا»، واستحب الأئمة الثلاثة أن يَقول فى الحثية الأولى:

«منها خلقناكم»، وفى الثانية: «وفيها نعيدكم»، وفى الثالثة: «ومنها نُخرجكم تارة أخرى»، لِمَا رُوِىَ: أن النبى ﷺ قال ذلك لَمَّا وُضِعَتْ أم كلثوم بِنْتُهُ فى القبر. وقال أحمد: لا يُطلب قراءة شىء عند حثو التراب لضعف الحديث.

١٠ ـ استحباب الدعاء للميت بعد الفراغ من الدفن: يُستحب الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال التثبيت له، لأنه يُسأل فى هذه الحالة. فعن عثمان قال: كان النبى ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يُسألُ» رواه أبو داود والحاكم وصححه، والبزار، وقال: لا يُرْوَى عن النبى ﷺ إلا من هذا الوجه. ورَوَى رُزين عن عَلِىٍّ: أنه كان إذا فرغ من دفن الميت قال: «اللهم هذا عبدك نزل بك وأنت خير منزول به فاغفر له ووسع مدخله». واستحب ابن عمر قراءة أول سورة البقرة وخاتمتها على القبر بعد الدفن. رواه البيهقى بسند حسن.

١١ ـ حُكْمُ التَّلْقين بَعْدَ الدَّفْن: استَحَبَّ بعض أهل العلم والشافعى أن يُلَقَّنَ الميت[1] بعد الدفن لما رواه سعيد بن منصور عن راشد بن سعد. وَضَمْرَةَ بن حبيب، وحكيم بن عمير[2] قالوا: إذا سُوِّىَ على الميت قبره، وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أن يُقال للميت عند قبره: يا فلان قل: لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله (ثلاث مرات) يا فلان قُلْ: ربى الله، ودينى الإسلام، ونَبِيِّى مُحَمد ﷺ، ثم ينصرف.

وقد ذكر هذا الأثر الحافظ فى التلخيص وسكت عنه. وروى الطبرانى من حديث أبى أمامة أنه قال: «إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فَلْيَقُمْ أحدكم على رأس قبره ثم لِيَقُل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمعه ولا يُجيب، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يستوى قاعدًا. ثم يقول: يا فلان ابن فلانة فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله، ولكن لا تشعرون. فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًا، وبالقرآن إمامًا، فإن مُنْكَرًا ونكيرًا يأخذ كل واحد بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما يُقعدنا عند من لُقِّنَ حُجَّتَه» فقال رجل يا رسول الله: فإن لم يَعْرِف أُمَّهُ؟ قال: «ينسبه إلى أُمِّه حواء: يا فلان ابن حواء». قال الحافظ فى التلخيص: وإسناده صالح وقد قواه الضياء فى أحكامه. وفى إسناده عاصم بن عبد الله وهو ضعيف. وقال الهيثمى بعد أن ساقه: فى إسناده جماعة لم أعرفهم. قال النووى: هذا الحديث وإن كان ضعيفًا فيُستأنس به، وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة فى أحاديث الفضائل

(١) الميت: أى المكلف أما الصغير فلا يلقن.

(٢) هؤلاء تابعيون.

والترغيب والترهيب، وقد اعتضد بشواهد كحديث: «واسألوا له التثبيت». ووصية عمرو بن العاص وهما صحيحان، ولم يَزل أهل الشام على العمل بهذا فى زمن من يُقتدى به وإلى الآن. وذهبت المالكية فى المشهور عنهم، وبعض الحنابلة، إلى أن التلقين مكروه. وقال الأثرم: قلت لأحمد: هذا الذى يصنعونه، إذا دُفِنَ المَيِّتُ، يقف الرَّجُلُ ويقول: يا فلان ابن فلانة... قال: ما رأيت أحدًا يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة. ويروى فيه عن أبى بكر بن أبى مريم، عن أشياخهم: أنهم كانوا يفعلونه، وكان إسماعيل بن عياش يرويه. يشير إلى حديث أبى أمامة.

السُّنَّةُ فى بناء المقابر

من السنة أن يُرفع القبر عن الأرض قدر شبر، ليُعْرَف أنه قَبْرٌ، ويَحْرُم رفعه زيادة على ذلك، لما رواه مسلم وغيره عن هارون: أن ثُمامة بن شُفَىٍّ حدثه، قال: كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم «برودس» فتوفى صاحب لنا فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوى. ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها، وروى عن أبى الهياج الأسدى، قال: قال لى عَلِىٌّ بن أبى طالب: ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ: «ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته»، قال الترمذى: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: يكرهون أن يُرفع القبر فوق الأرض إلا بقدر ما يُعرف أنه قبر، لكيلا يوطأ ولا يُجلس عليه». وقد كان الولاة يهدمون ما بُنِىَ فى المقابر ـ مما زاد على المشروع ـ عملاً بالسُّنَّة الصحيحة. قال الشافعى: وأُحِبُّ ألا يُزاد فى القبر تراب من غيره، وإنما أُحِب أن يُشْخَصَ على وجه الأرض شبرًا أو نحوه، وأُحِب أن لا يُبنى ولا يُجصَّص، فإن ذلك الزينة والخيلاء، وليس الموت موضع واحد منهما، ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مُجَصَّصة، وقد رأيت من الوُلاة من يهدم ما بُنِىَ فى المقابر، ولم أر الفقهاء يعيبون عليه ذلك. قال الشوكانى: والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه مُحَرَّمٌ، وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعى ومالك، والقول بأنه غير محظور لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير ـ كما قال الإمام يحيى والمهدى فى الغيث ـ لا يصح، لأن غاية ما فيه أنهم سكتوا عن ذلك، والسكوت لا يكون دليلاً إذا كان فى الأمور الظنية، وتحريم رفع القبور ظن.

ومِنْ رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولاً أوَّليًا القباب والمشاهد المعمورة على القبور، وأيضًا هو من اتخاذ القبور مساجد، وقد لعن رسول الله ﷺ فاعل ذلك. وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها مفاسد يَبكى لها الإسلام. منها اعتقاد الجهلة فيها كاعتقاد الكُفَّار فى

الأصنام، وعَظَّموا ذلك، فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضر فجعلوها مقصدًا لطلب قضاء الحوائج وملجأ لنجاح المطالب، وسألوا منها ما يَسأل العباد من ربهم، وشدوا إليها الرحال وتمسحوا بها واستغاثوا، وبالجملة: إنهم لم يدعوا شيئًا مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه. فإنا لله وإنا إليه راجعون. ومع هذا المُنْكَر الشنيع، والكفر الفظيع، لا تجد من يغضب لله ويغار حَمِيَّةً للدِّين الحنيف لا عالمًا، ولا متعلمًا، ولا أميرًا ولا وزيرًا ولا مَلِكًا، وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يُشَكُّ معه أن كثيرًا من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه، حلف بالله فاجرًا. فإذا قيل له بعد ذلك؛ بِشَيْخِكَ ومعتقدك الولى الفلانى تلعثم وتلكأ وأبى واعترف بالحق، وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال: إنه تعالى ثانى اثنين، أو ثالث ثلاثة. فيا عُلماء الدين ويا مُلوك الإسلام أى رُزْء للإسلام أشد من الكفر، وأى بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله، وأى مصيبة يُصاب بها المسلمون تَعدِلُ هذه المصيبة، وأى مُنكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجبًا؟

لقد أسمعت لو ناديت حيًا ولكن لا حياة لمن تنادى

ولو نارًا نفخت بها أضاءت ولكن أنت تنفخ فى رماد

وقد أفتى العلماء بهدم المساجد والقباب التى بُنيت على المقابر. قال ابن حجر فى الزواجر[(١)]: وتجب المبادرة لهدم المساجد والقباب التى على القبور إذ هى أضرُّ من مسجد الضِّرَار، لأنها أُسِّسَتْ على معصية رسول الله ﷺ، لأنه نهى عن ذلك وأمر بهدم القبور المشرفة. وتَجِبُ إزالة كل قنديل أو سراج على قبر، ولا يصح وقفه ونذره.

تسنيم القبر وتسطيحه: اتفق الفقهاء على جواز تسنيم القبر وتسطيحه. قال الطبرى: لا أحب أن يتعدى فى القبور أحد المعنيين من تسويتها بالأرض، أو رفعها مسنمة قدر شبر على ما عليه عمل المسلمين، وتسوية القبور ليست بتسطيح. وقد اختلف الفقهاء فى الأفضل منهما، فنقل القاضى عياض عن أكثر أهل العلم: أن الأفضل تسنيمها؛ لأن سفيان النمَّار حدثه أنه رأى قبر النبى ﷺ مُسَنَّمًا. رواه البخارى. وهذا رأى أبى حنيفة ومالك وأحمد والمُزنى وكثير من الشافعية. وذهب الشافعى إلى أن التسطيح أفضل لأمر الرسول ﷺ بالتسوية.

تَعْلِيمُ القَبْر بعَلاَمَة: يجوز أن يوضع على القبر علامة، من حَجَر أو خشب يُعْرف بها، لما

---

(١) كانت هذه الفتوى فى عهد الملك الظاهر حين عزم على هدم كل ما فى القرافة من البناء، فاتفق علماء عصره على أنه يجب على ولى الأمر هدم ذلك كله.

رواه ابن ماجه عن أنس أن النبى ﷺ: «أعلم قَبر عثمان بن مظعون بصخرة» أى وضع عليه الصخرة ليتبين به، وفى الزوائد: هذا إسناد حسن رواه أبو داود من حديث المُطَّلب بن أبى وداعة. وفيه: أنه حمل الصخرة فوضعها عند رأسه وقال: «أتعلم بها قبر أخى، وأدفن إليه من مات من أهلى». وفى الحديث استحباب جمع الموتى الأقارب فى أماكن متجاورة لأنه أيسر لزيارتهم وأكثر للترحم عليهم.

خَلْعُ النِّعَال فى المقابر: ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا بأس بالمشى فى المقابر بالنِّعَال. قال جرير بن حازم: رأيت الحسن وابن سيرين يمشيان بين القبور بنعالهما. ورَوَى البخارىُّ ومسلم وأبو داود والنسائى عن أنس عن النبى ﷺ، أنه قال: «إن العبد إذا وُضِعَ فى قبره وتولَّى أصحابه، إنه لَيَسْمَعُ قَرْعَ نعَالِهِمْ» وقد استدل العلماء بهذا الحديث على جواز المشى فى المقابر بالنَّعْلِ، إذ لا يُسمع قرع النَّعْلِ إلا إذا مشوا بها. وكَرِهَ الإمام أحمد المشى بالنِّعَال السِّبْتِيَّة[1] فى المقابر، لما رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه، عن بشير مولى رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ نظر إلى رَجُلٍ يمشى فى القبور عليه نعلان. فقال: «يا صاحب السِّبْتِيَّتَيْنِ وَيحك أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ» فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما. قال الخطابى: يُشبه أن يكون إنما كَرِهَ ذلك لما فيه من الخُيلاء، وذلك أن نعَال السبت من لباس أهل التَرَفُّه والتنعُّم. ثم قال: فأحب ﷺ أن يكون دخوله المقابر على زى التواضع ولباس أهل الخشوع. والكراهة عند أحمد عند عدم العُذر. فإذا كان هناك عُذر يمنع الماشى من الخلع كالشوكة أو النجاسة انتفت الكراهة.

النَّهْىُ عَنْ سَتْر القُبُور: لا يَحِلُّ ستر الأضرحة، لما فيه من العَبَث وصرف المال فى غير غرض شرعى وتضليل العامة، روى البخارى ومسلم عن عائشة أن النبى ﷺ خرج فى غزَاة، فأخذت نمطًا[2] فسترته على الباب، فلما قَدِمَ رأى النَّمْطَ، فجذبه حتى هتكه، ثم قال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين».

تحريم المساجد والسُّرُج على المقابر: جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بتحريم بناء المساجد فى المقابر واتخاذ السُّرُجِ عليها.

١ - روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

---

(١) السبتية: أى النعال المدبوغة بالقرظ.

(٢) النمط: ضرب من البسط له خمل رقيق.

٢ ـ روى أحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه، وحسَّنَهُ الترمذى، عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسُّرُجَ».

٣ ـ وفى صحيح مسلم عن عبد الله البجلى قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: «إنى أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل. فإن الله عز وجل قد اتخذنى خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً ولو كنت مُتخذًا خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، وإن مَنْ كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهمَ مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إنى أنهاكم عن ذلك».

٤ ـ وفيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

٥ ـ وروى البخارى ومسلم عن عائشة: أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة ـ رأتاها بالحبشة فيها تصاوير ـ لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخَلْق عند الله يوم القيامة». قال صاحب المغنى: ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لقول النبى ﷺ: «لعن الله زوارات القبور والمُتخذين عليها المساجد والسُّرُج» رواه أبو داود والنسائى ولفظه: «لعن رسول الله ﷺ... إلخ». ولو أبيح لم يلعن النبى ﷺ من فعله، ولأن فيه تضييعًا للمال فى غير فائدة وإفراطًا فى تعظيم القبور أشبه تعظيم الأصنام، ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر، ولأن النبى ﷺ قال: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». يُحَذِّرُ مثل ما صنعوا. متفق عليه. وقالت عائشة: إنما لم يُبْرَزْ قبر رسول الله ﷺ لئلا يُتخذ مسجدًا، ولأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام لها والتقرب إليها، وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ومسحها والصلاة عليها[1].

كراهية الذبح عند القبر: نهى الشارع عن الذبح عند القبر تجنبًا لما كانت تفعله الجاهلية، وبُعدًا عن التفاخر والمباهاة: فقد روى أبو داود عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عَقْرَ فى الإسلام». قال عبد الرزاق: كانوا يَعقرون عند القبر بقرة أو شاة. قال الخطابى: كان أهل

---

(١) قال معلقه: يشير إلى ما رواه البخارى عن ابن عباس من سبب اتخاذ قوم نوح للأصنام: ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر. وحاصله: أن هذه أسماء رجال صالحين اتخذ الناس لهم صورًا بعد موتهم ليتذكروا بها فيقتدوا بهم. فلما ذهب العلم زين لهم الشيطان عبادة صورهم وتماثيلهم بتعظيمها والتمسح بها والتقرب إليها. ومسحها: إمرار اليد عليها تبركًا وتوسلاً بها. وكذلك فعل الناس بقبور الصالحين وسرى ذلك من الوثنيين إلى أهل الكتاب فالمسلمين. فالأصنام فى ذلك سواء.

الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد، يقولون: نُجَازِيهِ على فعله، لأنه كان يعقرها فى حياته، فيُطعمها الأضياف، فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطير؛ فيكون مُطْعِمًا بعد مماته كما كان مُطْعِمًا فى حياته. قال الشاعر:

عقرت على قبر النجاشى ناقتى ... بأبيض عضب أخلصته صياقله

على قبر من لو أننى متُّ قبله ... لهانت عليه عند قبرى رواحله

ومنهم من كان يذهب فى ذلك إلى أنه إذا عُقِرت راحلته عند قبره حُشِرَ فى القيامة راكبًا، ومن لم يُعقر عنه حُشِرَ راجلاً، وكان هذا على مذهب من يرى البعث منهم بعد الموت.

النهى عن الجلوس على القبر والاستناد إليه والمشى عليه: لا يَحِل القعود على القبر ولا الاستناد إليه ولا المشى عليه؛ لما رواه عمرو بن حزم قال: رآنى رسول الله ﷺ متكئًا على قبر. فقال: «لا تؤذ صاحب هذا القبر، أو لا تؤذِهِ» رواه أحمد بإسناد صحيح. وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتُحرِق ثيابه فتَخْلُص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» رواه أحمد، ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

والقول بالحرمة مذهب ابن حزم، لما ورد فيه من الوعيد، قال: وهو قول جماعة من السلف، منهم أبو هريرة.

ومذهب الجمهور: أن ذلك مكروه قال النووى: عبارة الشافعى فى الأُمِّ، وجمهور الأصحاب فى الطرق كلها: أنه يُكره الجلوس، وأرادوا به كراهة التنزيه، كما هو مشهور فى استعمال الفقهاء، وصرح به كثير منهم، قال: وبه قال جمهور العلماء منهم النخعى والليث وأحمد وداود، قال: ومثله فى الكراهة الاتكاء عليه والاستناد إليه.

وذهب ابن عمر من الصحابة وأبو حنيفة ومالك إلى جواز القعود على القبر. قال فى الموطأ: إنما نهى عن القعود على القبور فيما نرى «نظن» للذاهب يقصد لقضاء حاجة الإنسان من البول أو الغائط. وذكر فى ذلك حديثًا ضعيفًا. وضَعَّفَ أحمد هذا التأويل، وقال: ليس هذا بشىء. وقال النووى: هذا تأويل ضعيف أو باطل، وأبطله كذلك ابن حزم من عدة وجوه.

وهذا الخلاف فى غير الجلوس لقضاء الحاجة، فأما إذا كان الجلوس لها، فقد اتفق الفقهاء على حرمته، كما اتفقوا على جواز المشى على القبور إذا كان هناك ضرورة تدعو إليه كما إذا لم يَصِلْ إلى قَبْرِ ميِّتِه إلا بذلك.

النهىُ عن تَجْصيص القَبْر والكتَابَة عليه: عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُجَصَّصَ القبر وأن يُقْعَدَ عليه وأن يُبْنَى عليه» رواه أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود والترمذى وصححه.

ولفظه: «نَهى أن تُجصص القبور، وأن يكتب عليها وأن يُبنى عليها وأن تُوطَأَ[١]». وفى لفظ النسائى: «أن يُبنَى على القبر أو يُزاد عليه أو يُجصص أو يُكتب عليه».

والتجصيص معناه الطلاء بالجصِّ؛ وهو الجير المعروف. وقد حمل الجمهور النهى على الكراهة. وحمله ابن حزم على التحريم. وقيل: الحكمة فى ذلك أن القبر لِلْبِلَى لا للبقاء، وأن تجصيصه من زينة الدنيا، ولا حاجة للميت إليها، وذكر بعضهم أن الحكمة فى النهى عن تجصيص القبور كون الجص أُحْرِقَ بالنار، ويؤيده ما جاء عن زيد بن أرقم أنه قال لِمَنْ أراد أن يبنى قبر ابنه ويجصصه: «جفوت ولغوت، لا يقربه شىء مسته النار».

ولا بأس بتطيين القبر. قال الترمذى: وقد رخص بعض أهل العلم ـ منهم الحسن البصرى ـ فى تطيين القبور. وقال الشافعى: لا بأس به أن يُطيَّن القبر.

وعن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن النبى ﷺ رُفِعَ قبره من الأرض شبرًا وطُيِّنَ بطينٍ أحمر من العَرْصَةِ وجُعِلَ عليه الحصباء». رواه أبو بكر النَجَّاد وسكت الحافظ عليه فى التلخيص. وكما كَرِه العلماء تجصيص القبر، كرهوا بناءه بالآجُر أو الخَشَب أو دَفن الميت فى تابوت إذا لم تكن الأرض رخوة أو ندية، فإن كانت كذلك جاز بناء القبر بالآجُرِّ ونحوه وجاز دفن الميت فى تابوت من غير كراهة. فعن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون اللَّبِن ويكرهون الآجُرَّ، ويستحبون القصب ويكرهون الخشب. وفى الحديث النهى عن الكتابة على القبور، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها. قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث: الإسناد صحيح وليس العمل عليه. فإن أئمَّة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم، وهو شىء أخذه الخَلَفُ عن السَّلَف. وتَعَقَّبَه الذهبى: بأنه مُحْدَثٌ ولم يبلغهم النهى ومذهب الحنابلة: أن النهى عن الكتابة للكراهة سواء كانت قرآنًا، أم كانت اسم الميت. ووافقهم الشافعية إلا أنهم قالوا: إذا كان القبر لعالم أو صالح نُدب كتابة اسمه عليه وما يميزه ليعرف. ورأى المالكية: أن الكتابة إن كانت قرآنًا حُرِّمَت، وإن كانت لبيان اسمه أو تاريخ موته فهى مكروهة. وقالت الأحناف: إنه يُكره تحريمًا، الكتابة على القبر إلا إذا خِيفَ ذهاب أثره فلا يُكره. وقال ابن حزم: لو نُقِشَ اسمه فى حجر لم نكره ذلك. وفى الحديث: النهى عن زيادة تراب القبر على ما يخرج منه، وقد بَوَّبَ على هذه الزيادة البيهقى فقال: «باب لا يزاد على القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع». قال الشوكانى: «وظاهره أن المراد بالزيادة عليه: الزيادة على ترابه. وقيل: المراد بالزيادة عليه أن يُقْبَرَ على قبر ميتٍ آخر»، ورجح الشافعى المعنى الأول فقال: يُستحب أن لا يُزاد القبر على التراب الذى أُخرِج منه. وإنما استُحِبَّ ذلك لئلا

---

(١) توطأ: تداس.

يرتفع القبر ارتفاعًا كثيرًا قال: فإن زاد فلا بأس.

دَفْنُ أكثر منْ وَاحد فى قَبْر: هدى السلف الذى جرى عليه العمل أن يُدْفَنَ كل واحد فى قبر، فإن دُفِن أكثر من واحد كُرِهَ ذلك إلا إذا تعسر إفراد كل ميت بقبر لكثرة الموتى وقلة الدافنين أو ضعفهم. فإنه فى هذه الحالة يجوز دفن أكثر من واحد فى قبر واحد. لما رواه أحمد والترمذى وصححه: أن الأنصار جاءوا إلى النبى ﷺ يوم أُحُد. فقالوا: يا رسول الله أصابنا جُرْحٌ وجُهد فكيف تأمرنا؟ فقال: «احفروا وأوسعوا وأعمِقُوا واجعلوا الرَّجُلَيْنِ والثلاثة فى القبر». قالوا: فأيُّهُمْ نُقَدِّمُ؟ قال: «أكثرهم قُرآنًا». وروى عبد الرزاق بسند حسن عن واثلة بن الأسقع أنه كان يُدفن الرجل والمرأة فى القبر الواحد، فيُقَدمُ الرجل وتُجْعل المرأة وراءه.

الميت فى البَحْر: قال فى المغنى: إذا مات فى سفينة فى البحر، فقال أحمد رحمه الله: يُنتظر به إن كانوا يرجون أن يجدوا له موضعًا يدفنونه فيه حبسوه يومًا أو يومين ما لم يخافوا عليه الفساد فإن لم يجدوا غُسِّل؛ وكُفِّنَ، وَحُنِّطَ وَيُصلَّى عليه، وَيُثَقَّلُ بشىء ويُلْقى فى الماء، وهذا قول عطاء والحسن. قال الحسن: يُترك فى زنبيل، ويلقى فى البحر. وقال الشافعى: يُربط بين لوحين ليحمله البحر إلى الساحل، فربما وقع إلى قوم يدفنونه وإن ألقوه فى البحر لم يأثموا، والأولَّ أَوْلَى، لأنه يحصل به الستر المقصود من دفنه، وإلقاؤه بين لوحين تعريض له للتغير والهتك. وربما بقى على الساحل مهتوكًا عُريانًا وربما وقع إلى قوم من المشركين، فكان ما ذكرناه أولَى.

وضع الجَريد على القَبْر: لا يُشرع وضع الجريد ولا الزهور فوق القبر، وأما ما رواه البخارى وغيره عن ابن عباس أن النبى ﷺ مَرَّ على قبرين فقال: «إنهما يُعَذَّبَانِ، وما يُعَذَّبَان فى كبير، أما هذا فكان لا يستنزهُ من البَوْلِ، وأما هذا فكان يمشى بالنميمة، ثم دعا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فشقه باثنين، ثم غرس على هذا واحدًا، وعلى هذا واحدًا، وقال: لعله يُخفَّفُ عنهما ما لم ييبسا». فقد أجاب عنه الخطابى بقوله: وأما غرسه شق العسيب على القبر، وقوله: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا» فإنه من ناحية التبرك بأثر النبى ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما وكأنه ﷺ جعل مدة بقاء النداوة فيهما حدًا لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما، وليس ذلك من أجل أنَّ فى الجَرِيدِ الرَّطْبِ معنًى ليس فى اليابس. والعامة فى كثير من البلدان تَفرش الخوص فى قبور موتاهم، وأراهم ذهبوا إلى هذا وليس لِمَا تعاطوه وجه.

وما قاله الخطابى صحيح، وهذا هو الذى فهمه أصحاب رسول الله ﷺ، إذ لم يُنقل عن أحد منهم أنه وضع جريدًا ولا أزهارًا على قبر سوى بُريدة الأسلمى، فإنه أوصى أن يُجعل فى

قبره جريدتان، رواه البخارى. ويبعد أن يكون وضع الجريد مشروعًا ويخفى على جميع الصحابة ما عدا بريدة. قال الحافظ فى الفتح: وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه، ولم يَرَهُ خاصًا بذينكَ الرجُلَيْن. قال ابن رشيد: ويظهر من تصرف البخارى أن ذلك خاصٌ بهما، فلذلك عَقَّبَهُ بقول ابن عُمر حين رأى فسطاطًا على قبر عبد الرحمن: انْزَعْهُ يا غُلاَمُ فإنما يُظِلُّهُ عمله.

وفى كلام ابن عمر ما يُشعر بأنه لا تأثير لما يُوضع على القبر، بل التأثير للعمل الصالح.

المرأة تموت وفى بَطْنهَا جَنينٌ حَىٌّ: إذا ماتت المرأة وفى بطنها جنين حىٌّ وجب شق بطنها لإخراج الجنين إذا كانت حياته مرجوة، ويُعرف ذلك بواسطة الأطباء الثقات.

المرأة الكتابية تموت وهى حامل من مُسلم تُدفن وحدها: روى البيهقى عن واثلة بن الأسقع: أنه دفن امرأة نصرانية فى بطنها ولد مسلم فى مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين، واختار هذا الإمام أحمد لأنها كافرة لا تدفن فى مقبرة المسلمين، فيتأذوا بعذابها، ولا فى مقبرة الكفار لأن ولدها مسلم فيتأذَّى بعذابهم.

تفضيل الدفن فى المقابر: قال ابن قدامة: والدفن فى مقابر المسلمين أحب إلى أبى عبد الله من الدفن فى البيوت لأنه أقل ضرراً على الأحياء من ورثته، وأشبه بمساكن الآخرة وأكثر للدعاء له والترحم عليه، ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يُقْبَرُون فى الصحارِى. فإن قيل: فالنبى ﷺ قُبِرَ فى بيته، وقُبِرَ صاحباه معه. قلنا: قالت عائشة: إنما فعل ذلك لئلا يُتخذ قبره مسجداً. رواه البخارى. ولأن النبى ﷺ كان يدفن أصحابه بالبقيع، وفعله أولَى من فعل غيره، وإنما أصحابه رأوا تخصيصه بذلك ولأنه رُوِىَ: «يُدفن الأنبياء حيث يموتون» وصيانة له عن كثرة الطُّرَاقِ، وتمييزاً له عن غيره. وسُئل أحمد عن الرَّجُلِ يُوصى أن يُدفن فى داره؟ قال: يُدفن فى المقابر مع المسلمين.

النهى عن سبِّ الأموات: لا يحل سب أموات المسلمين ولا ذكر مساويهم، لما رواه البخارى عن عائشة رضى الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدَّمُوا». وروى أبو داود والترمذى بسند ضعيف عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم»، أما المسلمون المُعلنون بفسق أو بدعة، أو عمل فاسد فإنه يباح ذكر مساويهم إذا كان فيه مصلحة تدعو إليه، كأن يكون للتحذير من حالهم والتنفير من قولهم وترك الاقتداء بهم، وإن لم تكن فيه مصلحة فلا يجوز، وقد روى البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه قال: «مَرَوا بجنازة فأثنوا عليها خيرًا. فقال النبى ﷺ

وجبت. ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرًا، فقال: وجبت. فقال عمر رضى الله عنه: ما وجبت؟ قال: هذا أثنيتم عليه خيرًا فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرًا فوجبت له النار. أنتم شهداء الله فى الأرض». ويجوز سب أموات الكفار ولعنهم. قال الله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِى إِسْرَائِيل...﴾ وقال: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِى لَهَبٍ وَتَبَ﴾، ولعن فرعون وأمثاله، وسبه مشهور فى كتاب الله وفيه: ﴿أَلاَ لَعْنَةُ الله عَلَى الظَّالمينَ﴾.

قراءة القرآن عند القبر: اختلف الفقهاء فى حُكْمِ قراءة القرآن عند القبر، فذهب إلى استحبابها الشافعى ومحمد بن الحسن لتحصل للميت بركة المجاورة، وافقهما القاضى عياض والقرافى من المالكية، ويرى أحمد: أنه لا بأس بها. وكرهها مالك وأبو حنيفة لأنها لم ترد بها السُّنَّةُ.

نَبْشُ القَبْر: اتفق العلماء على أن الموضع الذى يُدفن المسلم فيه وَقْفٌ عليه ما بقى شىء منه من لحم أو عظم، فإن بقى شىء منه فالحرمة باقية لجميعه، فإن بلى وصار ترابًا جاز الدفن فى موضعه وجاز الانتفاع بأرضه فى الغَرس والزرع والبناء وسائر وجوه الانتفاع به ولو حُفِرَ القبر فوُجِدَ فيه عظام الميت باقية لا يُتِمُّ الحافر حفْرَهُ، ولو فَرَغَ من الحفر وظهر شىء من العظم جُعِل فى جنب القبر وجاز دفن غيره ومَنْ دُفِنَ من غير أن يُصَلَّى عليه أُخْرِجَ من القبر ـ إن كان لم يُهَلْ عليه الترابُ ـ وصُلى عليه. ثم أُعيد دفنه وإن كان أُهيل عليه التراب حرمَ نبش قبره وإخراجه منه عند الأحناف والشافعية ورواية عن أحمد، وصُلى عليه وهو فى القبر، وفى رواية عن أحمد أنه يُنبش، ويُصَلَّى عليه. وجوَّز الأئمة الثلاثة نبش القبر لغرض صحيح مثل إخراج مال تُرِكَ فى القبر، وتوجيه من دُفِنَ إلى غير القِبْلَة إليها، وتَغْسيلُ من دُفِنَ بغير غُسْلٍ، وتحسين الكفن، إلا أن يُخشى عليه أن يتفسَّخ فَيُتْرَك.

وخالف الأحناف فى النبش من أجل هذه الأمور واعتبروه مُثْلَةً، والمُثْلَةُ مَنْهِىٌّ عنها. قال ابن قدامة: إنما هو مُثْلَةٌ فى حق من تغيَّرَ وهو لا يُنبَشُ. قال: وإن دُفِنَ بغير كفن ففيه وجهان: أحدهما يُترك، لأن القصد بالكفن ستره وقد حصل ستره بالتراب، والثانى يُنبش ويُكَفَّنُ، لأن التكفين واجب، فأشبه الغُسْلَ. قال أحمد: إذا نَسِىَ الحَفَّارُ مِسْحَاتَه فى القبر جاز أن يَنبش عنها. وقال فى الشىء يسقط فى القبر ـ مثل الفأس والدراهم ـ يُنبش. قال: إذا كان له قيمة ـ يعنى يُنبش ـ قيل: فإن أعطاه أولياء الميت؟ قال: إن أعطوه حقه أى شىء يريد؟ وقد ورد فى ذلك ما رواه البخارى عن جابر. قال: أتى النبى ﷺ عبد الله بن أُبَىٍّ بعدما أُدْخِلَ فى حفرته فأُمِرَ به فأُخْرِجَ، فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصًا. ورُوِىَ عنه أيضًا،

قال: «دُفِنَ مع أبى رَجُلٌ فلم تَطِبْ نفسى حتى أخرجته[١] فجعلته فى قبر على حدة». وقد بَوَّب البخارى لهذين الحديثين. فقال: «باب: هل يُخْرَجُ الميت من القبر واللحد لعِلَّة»؟ وروى أبو داود عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرجنا إلى الطائف، فمررنا بقبر، فقال رسول الله ﷺ: «هذا قبر أبى رُغَال، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج أصابته النقمة التى أصابت قومه بهذا المكان فدُفِنَ فيه. وآية ذلك: أنه دُفِنَ معه غُصْنٌ من ذهب إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه، فابتدره الناس، فاستخرجوا الغصن» قال الخطابى: فيه دليل على جواز نبش قبور المشركين إذا كان فيه أرب أو نفع للمسلمين. وأنه ليست حرمتهم فى ذلك كحرمة المسلمين.

نقل الميت: يَحْرُمُ عند الشافعية نقل الميت من بلد إلى بلد إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، فإنه يجوز النقل إلى إحدى هذه البلاد لشرفها وفضلها. ولو أوصى بنقله إلى غير هذه الأماكن الفاضلة لا تُنَفَّذُ وصيته لما فى ذلك من تأخير دفنه وتعرضه للتغير.

ويحرم كذلك نقله من القبر إلا لغرض صحيح، كأن دُفِنَ من غير غُسل، أو إلى غير القِبْلَة، أو لَحِقَ القبر سَيل أو نداوة. قال فى المنهاج: ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام إلا لضرورة، كأن دفن بلا غُسل أو فى أرض أو ثوبين مغصوبين، أو وقع مال، أو دُفِنَ لغير القِبْلَة.

وعند المالكية: يجوز نقله من مكان إلى مكان آخر، قبل الدفن وبعده لمصلحة، كأن يُخاف عليه أن يُغرقه البحر أو يأكله السبع، أو لزيارة أهله له، أو لدفنه بينهم، أو رجاء بركته للمكان المنقول إليه ونحو ذلك. فالنقل حينئذ جائز ما لم تُنتهك حرمة الميت بانفجاره أو تغيره أو كسر عظمه. وعند الأحناف: يُكْرَهُ النقل من بلد إلى بلد، ويستحب أن يُدفن كل فى مقبرة البلد التى مات بها، ولا بأس بنقله قبل الدفن نحو ميل أو ميلين لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار ويحرم النقل بعد الدفن إلا لعذر كما تقدم. ولو مات ابن لامرأة ودُفِنَ فى غير بلدها وهى غائبة ولم تَصْبِر، وأرادت نقله، لا تُجاب إلى ذلك.

وقالت الحنابلة: يُستحب دفن الشهيد حيث قُتِل. قال أحمد: أما القتلى، فعلى حديث جابر أن النبى ﷺ قال: «ادفنوا القتلى فى مصارعهم». وروى ابن ماجه: أن رسول الله ﷺ: «أمر بقتلى أُحُد أن يُرَدُّوا إلى مصارعهم» فأما غيرهم فلا ينقل الميت من بلد إلى بلد آخر إلا لِغَرض صحيح، وهذا مذهب الأوزاعى وابن المنذر. قال عبد الله بن أبى مليكة: تُوفِى عبد الرحمن ابن أبى بكر بالجيش فحُمِلَ إلى مكة فدفن، فلما قدمت عائشة أتت قبره. ثم قالت: والله لو

(١) كان إخراجه له بعد مضى ستة أشهر على وفاته.

حضرتُك ما دُفِنْتَ إلا حيث مِتَّ، ولو شهدتك ما زُرتُك. لأن ذلك أخف لمؤنته وأسلم له من التغير، فأما إن كان فيه غرض صحيح جاز.

قال أحمد: ما أعلم بنقل الرجل يموت فى بلد إلى بلد أخرى بأسًا. وسُئِل الزهرى عن ذلك؟ فقال: قد حُمِل سعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد من العقيق إلى المدينة.

التَّعْزِيَةُ

العَزَاءُ: الصبر. والتعزية التصبير والحمل على الصبر بذكر ما يُسلى المُصَاب ويُخَفِّفُ حُزنه ويُهَوِّن عليه مصيبته.

حُكمها: التعزية مستحبة ولو كان الميت ذميًا، لما رواه ابن ماجه والبيهقى بسند حسن عن عمرو بن حزم عن النبى ﷺ قال: «ما من مؤمن يُعزِّى أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حُلَلِ الكرامة يوم القيامة» وهى لا تستحب إلا مرة واحدة.

وينبغى أن تكون التعزية لجميع أهل الميت وأقاربه الكبار والصغار والرجال والنساء[1]. سواء أكان ذلك قبل الدفن أم بعده، إلى ثلاثة أيام، إلا إذا كان المُعَزِّى أو المُعَزَّى غائبًا، فلا بأس بالتعزية بعد الثلاث.

ألفاظها: والتعزية تؤدى بأى لفظ يُخفف المصيبة ويحمل على الصبر والسلوان، فإن اقتصر على اللفظ الوارد كان أفضل.

روى البخارى عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما. قال: أرسلت ابنة النبى ﷺ إليه: إن ابنًا لى قُبِضَ فَأْتِنَا. فأرسل يُقرئ السلام ويقول: «إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شىء عنده بأجل مسمى، فلتصبر، ولتحتسب»[2].

وروى الطبرانى والحاكم وابن مردويه بسند فيه رجل ضعيف عن معاذ بن جبل رضى الله عنه، أنه مات ابن له فكتب إليه رسول الله ﷺ يعزيه بابنه، فكتب إليه: «بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل . سلام عليك، فإنى أحمد إليك الله الذى

(١) استثنى العلماء الشابة الفاتنة، فقالوا: لا يعزيها إلا محارمها.

(٢) قال النووى: هذا الحديث من أعظم قواعد الإسلام المشتملة على مهمات كثيرة من أصول الدين وفروعه وآدابه والصبر على النوازل كلها والهموم والأسقام، وغير ذلك من الأعراض. ومعنى إن لله تعالى ما أخذ: أن العالم كله ملك لله تعالى، فلم يأخذ ما هو لكم، بل أخذ ما هو له عندكم فى معنى العارية. ومعنى: له ما أعطى أن ما وهبه لكم ليس خارجًا عن ملكه، بل هو له سبحانه يفعل فيه ما يشاء، وكل شىء عنده بأجل مسمى، فلا تجزعوا، فإن من قبضه قد انقضى أجله المسمى، فمحال تأخره أو تقدمه، فإذا علمتم هذا كله، فاصبروا، واحتسبوا ما نزل بكم.

لا إله إلا هو، أما بعد: فأعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر، ورزقنا وإياك الشكر، فإن أنفسنا وأموالنا وأهلنا من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة، متّعك الله به فى غبطة وسرور، وقبضه منك بأجر كثير، الصلاة والرحمة والهدى، إن احتسبته فاصبر، ولا يُحبط جزعُك أجرَك فتندم، واعلم أن الجزع لا يرد ميتًا، ولا يدفع حزنًا، وما هو نازل فكأن قد[1] والسلام».

وروى الشافعى فى مسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: لما تُوُفِّىَ رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول: «إن فى الله عزاء من كل مصيبة وخلفًا من كل هالك، ودركًا من كل فائت، فبالله فثقوا وإياه فارجوا، فإن المصاب مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ» وإسناده ضعيف.

قال العلماء: فإن عزى مسلمًا بمسلم قال: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك، وغفر لميتك.

وإن عزى مسلمًا بكافر قال: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك.

وإن عزى كافرًا بمسلم قال: أحسن الله عزاءك وغفر لميتك، وإن عزى كافرًا بكافر قال: أخلف الله عليك.

وأما جواب التعزية فيؤَمِّن المُعَزَّى ويقول للمُعَزِّى: آجرَك الله. وعند أحمد إن شاء صافح المُعزَّى وإن شاء لم يُصافح. وإذا رأى الرجل شق ثوبه على المصيبة عزَّاه ولا يَترك حقًا لباطل، وإن نهاه فحسَنٌ.

الجُلُوسُ لَهَا

السُّنَّةُ أن يُعزَّى أهل الميت وأقاربه ثم ينصرف كل فى حوائجه دون أن يجلس أحد سواء أكان مُعزًّى أو مُعَزِّيًا. وهذا هُو هَدْى السلف الصالح، قال الشافعى فى الأم: أكره المأتم وهى الجماعة وإن لم يكن لهم بُكاءٌ فإن ذلك يُجدد الحُزن ويُكلف المُؤْنَةَ مع ما مضى فيه من الأثر. قال النووى: قال الشافعى وأصحابه رحمهم الله: يُكره الجلوس للتعزية. قالوا: ويُعْنَى بالجلوس أن يجتمع أهل الميت فى بيت ليقصدهم من أراد التعزية، بل ينبغى أن ينصرفوا فى حوائجهم. ولا فرق بين الرجال والنساء فى كراهة الجلوس لها. صرح به المحاملى ونقله عن نص الشافعى رضى الله عنه. وهذه كراهة تنزيه إذا لم يكن معها مُحْدَثٌ آخَرُ، فإن ضُمَّ إليها أمر آخر من البدَعِ المُحرَّمَة ـ كما هو الغالب منها فى العادة ـ كان ذلك حرامًا من قبائح المحرمات، فإنه مُحْدَثٌ، وثبت فى الحديث الصحيح: «أن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة». وذهب أحمد

---

(١) هذه رواية ضعيفة لا تثبت، فإن ابن معاذ مات بعد وفاة النبى ﷺ بعامين، فكأن قد: أى فكأن قد وقع ما هو نازل.

وكثير من علماء الأحناف إلى هذا الرأى. وذهب المتقدمون من الأحناف، إلى أنه لا بأس بالجلوس فى غير المسجد ثلاثة أيام للتعزية، من غير ارتكاب محظور.

وما يفعله بعض الناس اليوم من الاجتماع للتعزية، وإقامة السرادقات، وفرش البسط، وصرف الأموال الطائلة من أجل المباهاة والمفاخرة من الأمور المحدثة والبدع المُنكرة التى يجب على المسلمين اجتنابها، ويَحْرُمُ عليهم فعلها، لا سيما وأنه يقع فيها كثير مما يُخالف هدى الكتاب ويناقض تعاليم السنة، ويسير وفق عادات الجاهلية، كالتغنى بالقرآن وعدم التزام آداب التلاوة، وتَرْكِ الإنصات والتشاغل عنه بِشُرْب الدخان وغيره. ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل تجاوزه عند كثير من ذوى الأهواء فلم يكتفوا بالأيام الأُوَل، بل جعلوا يوم الأربعين يوم تجدد لهذه المنكرات وإعادة لهذه البدع. وجعلوا ذكرى أُولَى بمناسبة مرور عام على الوفاة وذكرى ثانية، وهكذا مما لا يتفق مع عقل ولا نقل.

زيارة القبور

زيارة القبور مستحبة للرجال، لما رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: أن النبى ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تذكركم الآخرة» وكان النهى ابتداء لقرب عهدهم بالجاهلية، وفى الوقت الذى لم يكونوا يتورعون فيه عن هُجْرِ الكلام وفُحْشه، فلما دخلوا فى الإسلام واطمأنوا به وعرفوا أحكامه، أَذِنَ لهم الشارع بزيارتها.

وعن أبى هريرة: أن النبى ﷺ زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال النبى ﷺ: «استأذنت ربى أن أستغفر لها، فلم يُؤْذَن لى، واستأذنته أن أزور قبرها فأَذِنَ لى، فزُورُوهَا فإنها تُذَكِّر الموت» رواه أحمد ومسلم وأهل السنن إلا الترمذى.

ولما كان المقصود من الزيارة التذكر والاعتبار، جاز زيارة قبور الكفرة لهذا المعنى نفسه، فإن كانوا ظالمين وأخذهم الله بظلمهم، استحب البكاء وإظهار الافتقار إلى الله عند المرور بقبورهم وبمصارعهم، لما رواه البخارى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه - يعنى لما وصلوا الحِجْرَ: ديار ثمود -: «لا تدخلوا على هؤلاء المُعَذَّبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يُصيبكم ما أصابهم».

صِفَةُ الزِّيَارَة

إذا وصل الزائر إلى القبر استقبل وجه الميت وسلم عليه ودعا له، وقد جاء فى ذلك:

١ - عن بريدة قال: كان النبى ﷺ يُعلِّمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: «السلام



عليكم أهل[1] الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أنتم فَرَطُنَا ونحن لكم تَبَعٌ، ونسأل الله لنا ولكم العافية» رواه أحمد ومسلم وغيرهما.

٢ ـ وعن ابن عباس: أن النبى ﷺ مر بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور. يغفر الله لنا ولكم. أنتم سلفنا ونحن بالأثر» رواه الترمذى.

٣ ـ وعن عائشة قالت: «كان النبى ﷺ كلما كان ليلتها، يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما تُوعدُون غدًا مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد» رواه مسلم.

٤ ـ وروى عنها قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قولى: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون».

وأما ما يفعله بعض من لا عِلْم لهم، من التمسح بالأضرحة وتقبيلها والطواف حولها، فهو من البدع المنكرة، والتى يجب اجتنابها ويَحْرُمُ فعلها، فإن ذلك بالكعبة زادها الله شرفًا. ولا يُقاس عليها قبر نبى ولا ضريح ولى والخير كله فى الاتباع، والشر كله فى الابتداع.

قال ابن القيم: كان النبى ﷺ إذا زار القبور يزورها للدعاء لأهلها والترحم عليهم والاستغفار لهم، فأبى المشركون إلا دُعاء الميت والإقسام على الله به وسؤاله الحوائج والاستعانة به، والتوجه إليه، بعكس هَدْيِه ﷺ، فإنه هدى توحيد وإحسان إلى الميت، وهدى هؤلاء شرك وإساءة إلى نفوسهم وإلى الميت، وهم ثلاثة أقسام إما أن يدعوا للميت، أو يدعوا به، أو عنده، ويرون الدعاء عنده أولى من الدعاء فى المساجد، ومن تأمل هدى رسول الله ﷺ وأصحابه تبين له الفرق بين الأمرين.

زِيَارَةُ النِّسَاءِ

رَخَّص مالك وبعض الأحناف ورواية عن أحمد وأكثر العلماء، فى زيارة النساء للقبور، لحديث عائشة: كيف أقول لهم يا رسول الله ـ أى عند زيارتها للقبور ـ وقد تقدم عن عبد الله ابن أبى مُليكة. أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت: يا أم المؤمنين مِنْ أَيْنَ أقبلتِ؟ قالت: من قبر أخى عبد الرحمن. فقلت لها: أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم. كان نهى عن زيارة القبور؛ ثم أمر بزيارتها. رواه الحاكم والبيهقى وقال: تفرد به بسطام بن مسلم البصرى. وقال الذهبى: صحيح. وفى الصحيحين عن أنس: أنَّ رسول الله

---

(١) أهل: منصوب على الاختصاص أو النداء.

ﷺ مَرَّ بامرأة عند قبر تبكى على صبى لها، فقال لها: «اتقى الله، واصبرى» فقالت: وما تبالى بمصيبتى. فلما ذهب قيل لها: إنه رسول الله ﷺ فأخذها مثلُ الموت، فأتت بابه، فلم تجد على بابه بَوَّابِينَ، فقالت: يا رسول الله: لم أعرفك. فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى» ووِجْهَةُ الاستدلال أن الرسول ﷺ رآها عند القبر فلم يُنكر عليها ذلك. ولأن الزيارة من أجل التذكير بالآخرة، وهو أمر يشترك فيه الرجال والنساء، وليس الرجال بأحوج إليه منهن. وكره قوم الزيارة لهن لقلة صبرهن وكثرة جزعهن، ولقول رسول الله ﷺ: «لعَن الله زوارات القبور» رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه. قال القرطبى: اللعن المذكور فى الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعل السبب ما يُفضى إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج، وما ينشأ من الصياح، ونحو ذلك، وقد يقال: إذا أُمِنَ جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن، لأَنَّ تَذَكُّرَ الموت يحتاج إليه الرجال والنساء. قال الشوكانى ـ تعليقًا على كلام القرطبى ـ: وهذا الكلام هو الذى ينبغى اعتماده فى الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة فى الظاهر.

الأعمَالُ الَّتِى تَنْفَعُ المَيِّتَ

من المتفق عليه: أن الميت ينتفع بما كان سببًا فيه من أعمال البرِّ فى حياته، لما رواه مسلم وأصحاب السنن عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علمٍ يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له» وروى ابن ماجه عنه أنه ﷺ قال: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علمًا علمه ونشره، أو ولدًا صالحًا تركه أو مصحفًا ورَّثَهُ، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا بناه لابن السبيل، أو نهرًا أَكْرَاهُ أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته، تلحقه من بعد موته». وروى مسلم عن جرير بن عبد الله: أن النبى ﷺ قال: «مَنْ سَنَّ فى الإسلام سُنَّةً حَسَنَة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن يُنقص من أجورهم، ومن سن فى الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها، ووزْرُ من يعمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شىء». أما ما يَنتفع به من أعمال البرِّ الصادرة عن غيره فبيانها فيما يلى:

١ ـ الدعاء والاستغفار له: وهذا مُجمع عليه لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ ولاَ تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رءوفٌ رَحِيمٌ﴾، وتقدم قول الرسول ﷺ: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» وحُفِظَ من دعاء رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر لحينا وميتنا». ولا زال السلف والخلف يدعون

للأموات ويسألون لهم الرحمة والغفران دون إنكار من أحد.

٢ ـ **الصدقة**: وقد حكى النووى الإجماع على أنها تقع عن الميت ويصله ثوابها سواء كانت من ولد أو غيره. لما رواه أحمد ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة: أن رجلاً قال للنبى ﷺ: إن أبى مات وترك مالاً ولم يُوصِ، فهل يُكَفِّر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: «نعم». وعن الحسن عن سعد بن عبادة: أن أُمَّهُ ماتت. فقال: «يا رسول الله: إن أمى ماتت، أفأتصدق عنها؟ قال: «نعم» قلت: فأى الصدقة أفضل؟ قال: «سَقى الماء». قال الحسن: فتلك سقاية آل سعد بالمدينة. رواه أحمد والنسائى وغيرهما. ولا يُشرع إخراجها عند المقابر، ويكره إخراجها مع الجنازة.

٣ ـ **الصوم**: لما رواه البخارى ومسلم عن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله إن أُمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟» قال: «لو كان على أمك دَيْنٌ أكنت قاضيه عنها؟» قال: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يُقضى».

٤ ـ **الحَجُّ**: لما رواه البخارى عن ابن عباس: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت: إن أمى نذرت أن تَحُجَّ فلم تحج حتى ماتت أفأحُجُّ عنها؟ قال: «حجى عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا فالله أحق بالقضاء».

٥ ـ **الصلاة**: لما رواه الدارقطنى أن رجلاً قال: يا رسول الله إنه كان لى أبوان أبرهما فى حال حياتهما فكيف لى ببرهما بعد موتهما؟ فقال ﷺ: «إن من البِرِّ بعد الموت أن تُصَلِّىَ لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صيامك».

٦ ـ **قراءة القرآن**: وهذا رأى الجمهور من أهل السنة، قال النووى: المشهور من مذهب الشافعى: أنه لا يصل، وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من أصحاب الشافعى إلى أنه يصل. فالاختيار أن يقول القارئ بعد فراغه: اللهم أوصل مثل ثواب ما قرأته إلى فلان. وفى المغنى لابن قدامة: قال أحمد بن حنبل: الميت يصل إليه كل شيء من الخير، للنصوص الواردة فيه، ولأن المسلمين يجتمعون فى كل مصر ويقرءون،ويُهْدُونَ لموتاهم من غير نكير، فكان إجماعًا.

والقائلون بوصول ثواب القراءة إلى الميت، يشترطون أن لا يأخذ القارئ على قراءته أجرًا. فإن أخذ القارئ أجرًا على قراءته حُرِّمَ على المعطى والآخذ ولا ثواب له على قراءته، لما رواه أحمد والطبرانى والبيهقى عن عبد الرحمن بن شبل: أن النبى ﷺ قال: «اقرءوا القرآن، واعملوا... ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه؛ ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به».

قال ابن القيم: والعبادات قسمان: مالية وبدنية، وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول سائر العبادات المالية، ونبه بوصول ثواب الصوم على وصول سائر العبادات البدنية،

وأخبر بوصول ثواب الحج المركب من المالية والبدنية، فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار.

اشْتِرَاطُ النيَّة

ولا بد من نية الفعل عن الميت. قال ابن عقيل: إذا فعل طاعة من صلاة وصيام وقراءة قرآن وأهداها، بأن جعل ثوابها للميت المسلم، فإنه يصل إليه ذلك وينفعه بشرط أن تتقدم نية الهدية على الطاعة وتقارنها، ورجح هذا ابن القيم.

أَفْضَلُ مَا يُهْدَى لِلْمَيِّتِ

قال ابن القيم: قيل الأفضل ما كان أنفع فى نفسه، فالعتق عنه، والصدقة أفضل من الصيام عنه، وأفضل الصدقة ما صادفت حاجة من المتصدق عليه وكانت دائمة مستمرة، ومنه قول النبى ﷺ: «أفضل الصدقة سَقْيُ الماء» وهذا فى موضع يقل فيه الماء ويكثر فيه العطش، وإلا فَسَقْيُ الماء على الأنهار والقَنَى لا يكون أفضل من إطعام الطعام عند الحاجة، وكذلك الدعاء والاستغفار له إذا كان بصدق من الداعى وإخلاص وتضرع، فهو فى موضعه أفضل من الصدقة عنه كالصلاة على الجنازة، والوقوف للدعاء على قبره.

وبالجملة: فأفضل ما يُهْدَى إلى الميت العتق والصدقة والاستغفار والدعاء له والحج عنه.

إِهْدَاءُ الثَّوَابِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ

قال ابن القيم: قيل: من الفقهاء المتأخرين من استحبه، ومنهم من لم يستحبه ورآه بدعة. فإن الصحابة لم يكونوا يفعلونه، وأن النبى ﷺ له أجر كل من عمل خيرًا من أمته من غير أن ينقص من أجر العامل شىء لأنه الذى دل أمته على كل خير وأرشدهم ودعاهم إليه، ومن دعا إلى هُدَى فله من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم، وكل هُدًى وَعِلْمٍ، فإنما نالته أمته على يده، فله مثل أجر من اتبعه، أهداه إليه أو لم يُهْدِه.

أَوْلَادُ المُسْلِمِينَ وَأَوْلَاد المُشْرِكِينَ

من مات من أولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم فهو فى الجنة، لما رواه البخارى عن عدى ابن ثابت: أنه سمع البراء رضى الله عنه قال: لما تُوفى إبراهيم عليه السلام[1]، قال رسول الله ﷺ: «إن له مُرضعًا فى الجنة». قال الحافظ فى الفتح: وإيراد البخارى له فى هذا الباب، يُشعِرُ

(١) ابن النبى عليه السلام.

باختيار القول: «إلى أنهم فى الجنة» وروى عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحِنْثَ إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم». ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن من يكون سببًا فى دخول الجنة، أَوْلَى بأن يدخلها هو، لأنه أصل الرحمة وسببها.

وأما أولاد المشركين فهم مثل أولاد المسلمين، فى دخولهم الجنة. قال النووى: وهو المذهب الصحيح المختار الذى صار إليه المحققون لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾. وإذا كان لا يُعَذَّبُ العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يُعَذَّب غير العاقل من باب أَوْلَى. ولما رواه أحمد عن خنساء بنت معاوية بن صريم عن عمتها قالت: قلت يا رسول الله، من فى الجنة؟ قال: «النبى فى الجنة، والشهيد فى الجنة، والمولود فى الجنة». قال الحافظ إسناده حَسَنٌ.

سُؤَالُ القَبْرِ

اتفق أهل السنة والجماعة على أن كل إنسان يُسأل بعد موته، قُبِرَ أم لم يُقْبَرْ، فلو أكلته السباع أو أُحرِق حتى صار رمادًا ونُسِفَ فى الهواء أو غرِقَ فى البحر لَسُئِلَ عن أعماله، وجوزى بالخير خيرًا وبالشر شرًا، وأن النعيم أو العذاب على النفس والبدن معًا، قال ابن القيم: مذهب سلف الأمة وأئمتها: أن الميت إذا مات، يكون فى نعيم أو عذاب، وأن ذلك يحصل لروحه وبدنه، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن، مُنَعَّمَةً أو مُعَذَّبَةً، وأنها تتصل بالبدن أحيانًا ويحصل له معها النعيم أو العذاب، ثم إذا كان يوم القيامة الكبرى أعيدت الأرواح إلى الأجساد. وقاموا من قبورهم لرب العالمين. ومعاد الأبدان متفق عليه بين المسلمين واليهود والنصارى.

وقال المروزى: قال أبو عبد الله ـ يعنى الإمام أحمد ـ عذاب القبر حق لا يُنْكره إلا ضال مُضل. وقال حنبل: قلت لأبى عبد الله فى عذاب القبر. فقال: هذه أحاديث صحاح نُؤمن بها ونُقِرُّ بها، وكل ما جاء عن النبى ﷺ بإسناد جيد أقررنا به، فإنا إذا لم نُقر بما جاء به رسول الله ﷺ، ودفعناه ورددناه، رددنا على الله أمره. قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾. قلت له: وعذاب القبر حق؟ قال: حق. يُعَذَّبُون فى القبور. قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: نُؤمن بعذاب القبر وبمنكر ونكير، وأن العبد يُسأل فى قبره: فـ ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِى الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِى الآخِرَةِ﴾ فى القبر.

وقال أحمد بن القاسم: قلت: يا أبا عبد الله، تُقرُّ بمُنْكَرٍ ونَكِيرٍ، وما يُروى فى عذاب القبر؟ فقال: سبحان الله، نعم نُقر بذلك ونقوله. قلت: هذه اللفظة تقول: مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ هكذا. أو تقول: مَلَكَيْنِ؟ قال: مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ. قُلت: يقولون: ليس فى حديث مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ. قال: هو

هكذا يعنى أنهما مُنْكَرٌ ونَكِيرٌ.

قال الحافظ فى الفتح: وذهب ابن حزم وابن هبيرة إلى أن السؤال يقع على الروح فقط، من غير عود إلى الجسد. وخالفهم الجمهور فقالوا: تُعاد الروح إلى الجسد أو بعضه كما ثبت فى الحديث، ولو كان على الروح فقط لم يكن للبدن بذلك اختصاص، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تتفرق أجزاؤه لأن الله قادر أن يُعيد الحياة إلى جزء من الجسد ويقع عليه السؤال كما هو قادر على أن يجمع أجزاءه. والحامل للقائلين بأن السؤال يقع على الروح فقط، أن الميت قد يُشاهد فى قبره حال المسألة لا أثر فيه، من إقعاد ولا غيره ولا ضيق فى قبره ولا سعة، وكذلك غير المقبور كالمصلوب. وجوابهم أن ذلك غير ممتنع فى القدرة؛ بل له نظير فى العادة، وهو النائم. فإنه يجد لذة، وألمًا، لا يُدركه جليسه، بل اليقظان قد يُدرك ألمًا ولذة لما يسمعه أو يُفكر فيه، ولا يُدرك ذلك جليسه وإنما أتَى الغَلَطْ من قياس الغائب على الشاهد، وأحوال ما بعد الموت على ما قبله. والظاهر أن الله تعالى صرف أبصار العباد وأسماعهم عن مشاهدة ذلك وستره عنهم، إبقاء عليهم لئلا يتدافَنُوا؛ وليست للجوارح الدنيوية قدرة على إدراك أمور الملكوت إلا من شاء الله. وقد ثبتت الأحاديث بما ذهب إليه الجمهور، كقوله: «إنه ليسمع خفق نعالهم» وقوله: «تختلف أضلاعه لضَمَّة القبر»، وقوله: «يُسمع صوته إذا ضربه بالمطراق»، وقوله: «يُضرب بين أذنيه»، وقوله: «فيُقْعِدَانه» وكل ذلك من صفات الأجساد.

ونحن نذكر بعض ما ورد فى ذلك من الأحاديث الصحيحة:

١ - روى مسلم عن زيد بن ثابت قال: «بينا رسول الله ﷺ فى حائط[1] لبنى النجار على بغلته ونحن معه إذ حادت[2] به فكادت تُلقيه فإذا قَبْرُ ستَّةٍ، أو خَمْسَةٍ، أو أربعةٍ، فقال: من يعرف أصحاب هذه القبور؟ فقال رجل: أنا. قال: فمتى مات هؤلاء؟ قال: ماتوا فى الأشراط. فقال: «إن هذه الأمة تبتلى فى قبورها. فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يُسمعكم من عذاب القبر الذى أسمع منه، ثم أقبل علينا بوجهه». فقال: تعوذوا بالله من عذاب النار. فقالوا: نَعُوذ بالله من عذاب النار. قال: تعوذوا بالله من عذاب القبر. قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر. قال: تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، قالوا: نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن. قال: تعوذوا بالله من فتنة الدجال، قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجال».

٢ - وروى البخارى ومسلم عن قتادة عن أنس: أن النبى ﷺ قال: «إن العبد إذا وُضعَ فى قبره وتولى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه مَلَكَان فيقعدانه، فيقولان له: ما كنت

(١) الحائط: البستان.

(٢) حادت: مالت.

تقول فى هذا الرجل؟ ـ لمحمد ـ فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله. قال فيقولان: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدًا من الجنة، فيراهما جميعًا. وأما الكافر، والمنافق، فيقال له ما كنت تقول فى هذا الرجل؟ فيقول: لا أدرى، كنت أقول ما يقول الناس. فيقولان: لا دريت ولا تليت(١)، ويُضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة فيسمعها من يليه، غير الثقلين».

٣ ـ وروى البخارى ومسلم وأصحاب السنن عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم إذا سُئِلَ فى قبره فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فذلك قول الله: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فى الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِى الآخِرَةِ﴾». وفى لفظ: نزلت فى عذاب القبر. يُقَال له: من رَبُّكَ؟ فيقول: الله ربى، ومحمد نبيِّى، فذلك قول الله: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالقَوْلِ الثَّابِتِ فِى الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِى الآخِرَةِ﴾.

٤ ـ وفى مسند الإمام أحمد وصحيح أبى حاتم أن النبى ﷺ قال: «إن الميت إذا وُضِعَ فى قبره إنه يسمع خفق نعالهم حين يولون عنه. فإن كان مؤمنًا كانت الصلاة عند رأسه: والصيام عن يمينه، والزكاة عن شماله، وكان فعل الخيرات من الصدقة، والصلة، والمعروف والإحسان عند رجليه، فيؤتى من قِبَلِ رأسه، فتقول الصلاة: ما قِبَلِى مَدْخَلٌ. ثم يُؤْتَى مِنْ يمينه، فيقول الصيام: ما قِبَلِى مَدخلٌ. ثُم يؤتى من يساره، فتقول الزكاة: ما قبلى مدخل. ثم يؤتى من قبل رجليه، فيقول فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان: ما قِبَلى مدخل. فيقال له: اجلس فيجلس، قد مُثِّلَت له الشمس وقد أخذت للغروب، فيقال له: هذا الرجُل الذى كان فيكم ما تقول فيه؟ وماذا تشهد به عليه؟ فيقول: دعونى حتى أصلى، فيقولان: إنك ستُصَلى، أخبرنا عما نسألك عنه؟ أرأيتك(٢) هذا الرجل الذى كان فيكم ما تقول فيه؟ وما تشهد به عليه. فيقول: محمد. أشهد أنه رسول الله جاء بالحق من عند الله، فيقال له: على ذلك حييت، وعلى ذلك مِتَّ. وعلى ذلك تُبعث إن شاء الله، ثم يُفتح له باب إلى الجنة. فيقال له: هذا مقعدك وما أعد الله لك فيها. فيزداد غبطة وسرورًا، ثم يُفسح له فى قبره سبعون ذراعًا ويُنَوَّرُ له فيه، ويعاد الجسد لما بُدِئَ منه وتُجعل نَسَمَتُهُ(٣) فى النَّسَم الطيب. وهى طير معلق فى شجر الجنة، قال: فذلك قول الله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالقَوْلِ الثَّابِتِ

(١) لا دريت ولا تليت، دعاء عليه: أى لا كنت داريًا ولا تاليًا. أو إخبار بحاله فإنه لم يكن قد علم بنفسه ولا سأل غيره من العلماء.

(٢) أرأيتك: أخبرنا.

(٣) نسمته: روحه.

فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾. وذكر فى الكافر ضد ذلك إلى أن قال: ثم يضيق عليه فى قبره إلى أن تختلف فيه أضلاعه، فتلك المعيشة الضنك التى قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾.

٥ ـ وفى صحيح البخارى عن سمرة بن جندب قال: كان النبى ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه فقال: من رأى منكم الليلة رؤيا؟ قال: فإن رأى أحد رؤيا قصها، فيقول ما شاء الله، فسألنا يومًا، فقال: هل رأى أحد منكم رؤيا؟ قلنا: لا. قال: «لكنى رأيت الليلة رَجُلين أتيانى فأخذا بيدى، وأخرجانى إلى الأرض المقدسة، فإذا رجل جالس، ورجل قائم بيده كَلُّوبٌ من حديد، يُدخله فى شِدْقِه حتى يبلغ قفاه، ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله، قلت: ما هذا؟ قالا: انطلق، فانطلقنا حتى أتينا على رجُلٍ مُضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بصخرة أو فِهْرٍ[1] فيُشدخ بها رأسه، فإذا ضربه تَدَهْدَهَ[2] الحجر فانطلق إليه ليأخذه فلا يرجع إلى هذا حتى يلتئم رأسه، وعاد رأسه كما هو، فعاد إليه فضربه. قلت: ما هذا؟ قالا: انطلق، فانطلقنا إلى نَقْبٍ مثل التَّنُّور، أعلاه ضيق، وأسفله واسع يُوقد تحته نار، فإذا فيه رجال ونساء عُراةٌ فيأتيهم اللهب من تحتهم، فإذا اقترب ارتفعوا حتى كادوا يَخرُجُون فإذا خمدت رجعوا فقلت: ما هذا؟ قالا: انطلق، فانطلقنا حتى أتينا على نَهرٍ من دَمٍ، فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذى فى النهر، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر فى فيه فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى فيه بحجر، فرجع كما كان فقلت: ما هذا؟ قالا: انطلق، فانطلقنا حتى أتينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة، وفى أصلها شيخٌ وصبيان، وإذا رجل قريب من الشجرة، بين يديه نارٌ يوقدها. فصعدا بى الشجرة وأدخلانى دارًا لم أر قط أحسن منها، فيها شيوخ وشبان، ثم صعدا بى، فأدخلانى دارًا هى أحسن وأفضل، قلت: طوَّفتُمَانى الليلة فأخبرانى عما رأيت؟ قالا: نعم، الذى رأيته يَشُقُّ شدقه كذَّابٌ يُحَدِّثُ بالكذبة، فتُحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيُصنع به إلى يوم القيامة، والذى رأيته يُشدخ رأسه، فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل، ولم يعمل به بالنهار، يُفعل به إلى يوم القيامة، وأما الذى رأيته فى النقب فهم الزناة، والذى رأيته فى النهر فآكل الربا، وأما الشيخ الذى فى أصل الشجرة فإبراهيم وأما الصبيان حوله فأولاد الناس والذى يوقد النار، فمالك خازن النار، والدار الأُولَى دار عامة المؤمنين. وأما هذه الدار فدار الشهداء، وأنا جبريل وهذا ميكائيل، فارفع رأسك، فرفعت رأسى فإذا قَصْرٌ مثل

(١) الفهر: حجر ملء الكف.

(٢) تدهده: تدحرج.

السحابة. قالا: ذلك منزلك، قلت دعانى أدخُلُ منزلى، قالا: إنه بَقِىَ لك عُمْرٌ لم تستكمله، فلو استكملته أتيت منزلك». قال ابن القيم: وهذا نص فى عذاب البرزخ، فإن رؤيا الأنبياء وَحْىٌ مُطابقٌ لما فى نفس الأمر.

٦ ـ وروى الطحاوى عن ابن مسعود أن النبى ﷺ قال: «أُمِر بعبد من عباد الله يُضرب فى قبره مائة جلدة، فلم يزل يسأل الله ويدعوه حتى صارت واحدةً، فامتلأ قبره عليه نارًا فلما ارتفع عنه أفاق، فقال: علام جلدتمونى»؟ قالوا: إنك صليت صلاة بغير طهور، ومررت على مظلوم فلم تنصره».

٧ ـ وعن أنس: أن النبى ﷺ سمع صوتًا من قبر، فقال: «متى مات هذا»؟ فقالوا: مات فى الجاهلية فسُرَّ بذلك وقال: «لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يُسمعكم عذاب القبر» رواه النسائى ومسلم.

٨ ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال: «هذا الذى تحرَّك له العرش[١] وفُتِحت له أبواب السماء، وشهده سبعون ألفًا من الملائكة، لقد ضُمَّ ضمة[٢]، ثم فُرِجَ عنه» رواه البخارى ومسلم والنسائى.

مُسْتَقَرُّ الأَرْوَاح

عقد ابن القيم فصلاً ذكر فيه أقوال العلماء فى مُسْتَقَرِّ الأرواح ثم ذكر القول الراجح فقال: قيل: الأرواح متفاوتة فى مُستقرها فى البرزخ أعظم التفاوت.

فمنها: أرواح فى أعلى علِّيين فى الملأ الأعلى، وهىٰ أرواح الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وهم متفاوتون فى منازلهم، كما رآهم النبى ﷺ ليلة الإسراء.

ومنها: أرواح فى حواصل طير خُضْرٍ تَسْرَحُ فى الجنة حيث شاءت[٣]، وهى أرواح بعض الشهداء لا جميعهم؛ بل من الشهداء من تُحبس رُوحُهُ عن دخول الجنة لدَيْنٍ عليه أو غيره كما فى المُسند، عن محمد بن عبد الله بن جحش أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، ما لِى إن قُتِلتُ فى سبيل الله؟ قال: الجنة، فلما ولَّى، قال: إلا الدَّيْنَ، سَارَّنى به جبريل آنفًا.

ومنهم من يكون محبوسًا على باب الجنة، كما فى الحديث الآخر: رأيت صاحبكم محبوسًا على باب الجنة.

---

(١) هو سعد بن معاذ.

(٢) ضمة القبر.

(٣) هذا نص حديث.

ومنهم من يكون محبوسًا فى قبره كحديث صاحب الشملة التى غَلَّها[1] ثم استشهد، فقال الناس: هنيئًا له فى الجنة، فقال النبى ﷺ: «والذى نفسى بيده، إن الشَّمْلَةَ التى غَلَّهَا لتشتعل عليه نارًا فى قبره».

ومنهم من يكون مقره باب الجنة كما فى حديث ابن عباس: «الشهداء على بارق نهر بباب الجنة فى قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بُكْرَةً وعشيًا» رواه أحمد وهذا بخلاف جعفر ابن أبى طالب حيث أبدله الله من يديه جناحين يطير بهما فى الجنة حيث شاء.

ومنهم من يكون محبوسًا فى الأرض، لم تَعْلُ روحه إلى الملإ الأعلى، فإنها كانت روحًا سُفلية أرضية، فإن الأنفس الأرضية لا تُجَامِعُ الأنفس السماوية، كما لا تجامعها فى الدنيا، والنفس التى لم تكتسب فى الدنيا معرفة ربها ومحبته وذِكْرَهُ والأُنْسَ به والتقرب إليه، هى أرضية سُفلية، ولا تكون بعد المفارقة لبدنها إلا هناك، كما أن النفس العلوية التى كانت فى الدنيا عاكفة على محبة الله وذِكْرِه، والتقرب إليه، والأُنْسِ به، تكون بعد المفارقة مع الأرواح العلوية المناسبة لها، فالمرء مع من أحب فى البرزخ ويوم القيامة، والله تعالى يُزَوِّجُ النفوس بعضها ببعض فى البرزخ ويوم المعاد ويجعل روحه (يعنى المُؤْمِنَ) مع القِسم الطيب (يعنى الأرواح الطيبة المشاكلة لروحه) فالروح بعد المفارقة تلحق بأشكالها وإخوانها وأصحاب عملها فتكون معهم هناك.

ومنها أرواح تكون فى تنور الزناةِ والزوانى، وأرواح فى نهر الدم، تسبح فيه، وتلقم الحجارة، فليس للأرواح - سعيدها وشقيها - مُستقر واحدٌ، بل روح فى أعلى عليين، وروح أرضية سفلية لا تصعد عن الأرض.

وأنت إذا تأملت السُّنَنَ والآثار فى هذا الباب، وكان لك بها فضل اعتناء عرفت حُجة ذلك، ولا تظن أن بين الآثار الصحيحة فى هذا الباب تعارضًا، فإنها كلها حق يُصَدِّقُ بعضها بعضًا، لكن الشأن فى فهمها ومعرفة النفس وأحكامها وأن لها شأنًا غير شأن البدن، وأنها مع كونها فى الجنة فهى فى السماء وتتصل بفناء القبر وبالبدن فيه، وهى أسرع شىء حركة وانتقالاً وصعودًا وهبوطًا، وأنها تنقسم إلى مُرسلة ومحبوسة، وعلوية وسفلية، ولها بعد المفارقة صحة ومرض، ولذة ونعيم، وألم أعظم مما كان لها حال اتصالها بالبدن بكثير، فهنالك الحبس والألم والعذاب والمرض والحسرة، وهنالك اللذة والراحة والنعيم والانطلاق، وما أشبه حالها فى هذا البدن بحال البدن فى بطن أمه؟ وحالتها بعد المفارقة بحاله بعد خروجه من البطن إلى هذه

---

(١) غلها: أى سرقها من الغنيمة قبل القسمة.

الدار، فلهذه الأنفس أربع دُورٍ، كل دار أعظم من التى قبلها.

الدارُ الأُولَى: فى بطن الأُمِّ، وذلك الحصر والضِّيقُ والغَمُّ والظلمات الثلاث.

والدارُ الثانية: هى الدار التى نشأت فيها وأَلِفَتْهَا واكتسبت فيها الخير والشر وأسباب السعادة والشقاوة.

والدار الثالثة: دار البرزخ، وهى أوسع من هذه الدار وأعظم، بل نسبتها إليها كنسبة هذه الدار إلى الأولى.

والدار الرابعة: دار القرار وهى الجنة أو النار فلا دار بعدهما والله ينقلها فى هذه الدور طَبَقًا بعد طَبَقٍ حتى يُبَلِّغَهَا الدَّار التى لا يصلح لها غيرها ولا يليق بها سواها وهى التى خُلِقَت لها وهُيِّئَت للعمل الموصل لها إليها.

ولها فى كل دار من هذه الدور حُكم وشأن غير شأن الدار الأخرى، فتبارك الله فاطرها ومنشئها ومميتها ومحييها ومسعدها ومشقيها. الذى فاوت بينها فى درجات سعادتها وشقاوتها كما فاوت بينها فى مراتب علومها وأعمالها وقواها وأخلاقها، فمن عرفها كما ينبغى، شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك كله، وله الحمد كله، وبيده الخير كله، وإليه يرجع الأمر كله، وله القوة كلها، والقدرة كلها، والعِزُّ كله، والحِكمة كلها، والكمال المطلق من جميع الوجوه، وعرف بمعرفة نفسه صدق أنبيائه ورسله، وأن الذى جاءوا به هو الحق الذى تشهد به العقول وتُقِرُّ به الفِطَرُ. وما خالفه فهو الباطل... وبالله التوفيق.

* * *

الذكر

الذِّكْر: هُو ما يجرى على اللسان والقلب، من تسبيح الله تعالى وتنزيهه وحمده والثناء عليه ووصفه بصفات الكمال ونعوت الجلال والجمال.

١ ـ وقد أمر الله بالإكثار منه فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللهَ ذِكْرًا كَثِيرًا * وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾.

٢ ـ وأخبر أنه يذكر من يذكره فقال: ﴿فَاذْكُرُونِى أَذْكُرْكُمْ﴾، وقال فى الحديث القدسى الذى رواه البخارى ومسلم: «أنا عند ظن عبدى بى[1] وأنا معه حين يذكرنى، فإن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى وإن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منه، وإن اقترب إلى شبرًا تقربت إليه ذراعًا، وإن اقترب إلى ذراعًا اقتربت إليه باعًا وإن أتانى يمشى أتيته هرولة»[2].

٣ ـ وأنه سبحانه اختص أهل الذكر بالتفرد والسبق، فقال رسول الله ﷺ: «سبق المفردون». قالوا: وما المفردون يا رسول الله؟ قال: «الذاكرون الله كثيرًا والذاكرات» رواه مسلم.

٤ ـ وأنهم هم الأحياء على الحقيقة، فعن أبى موسى: أن النبى ﷺ قال: «مثل الذى يذكر ربه والذى لا يذكر مثل الحى والميت» رواه البخارى.

٥ ـ والذِّكْرُ رأس الأعمال الصالحة، من وُفِّقَ له فقد أعطى منشور الولاية، ولهذا كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ويُوصى الرجل الذى قال له: إن شرائع الإسلام قد كثرت عَلَىَّ. فأخبرنى بشىء أتشبث[3] به؟ فيقول له: «لا يزال فُوكَ رطبًا من ذكر الله»، ويقول لأصحابه: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها فى درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والوَرِق[4] وخير لكم من أن تلقوا عدوكم، فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «ذِكر الله» رواه الترمذى وأحمد والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٦ ـ وأنه سبيل النجاة. فعن معاذ رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «ما عمل آدمى عملاً قط أنجى له من عذاب الله، من ذِكْرِ الله عز وجل» رواه أحمد.

٧ ـ وعند أحمد أنه ﷺ قال: «إن ما تذكرون من جلال الله عز وجل من التهليل والتكبير

---

(١) أى إن ظن أن الله يقبل دعاءه وهو يدعوه قبله، ومن استغفره وظن أن الله يغفر له وهكذا.

(٢) أى أنه كلما زاد إقبال العبد على ربه كان الله له بكل خير أسرع.

(٣) أتشبث: أى أتمسك به.

(٤) الورق: الفضة.

والتحميد يتعاطفن حول العرش، لهن دوى كدوى النحل يذكرن بصاحبهن، أفلا يُحب أحدكم أن يكون له ما يُذكر به»؟

حد الذِّكْرِ الكَثِيرِ

أمر الله جل ذكره، بأن يُذْكَرَ ذكرًا كثيرًا، ووصف أولى الألباب الذين ينتفعون بالنظر فى آياته بأنهم: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ الله قِيامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾، ﴿وَالذَّاكِرِينَ الله كثيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ الله لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾. وقال مجاهد: لا يكون من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات حتى يذكر الله قائمًا وقاعدًا ومضطجعًا.

وسئل ابن الصلاح عن القدر الذى يصير به من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات، فقال: إذا واظب على الأذكار المأثورة المثبتة صباحًا ومساء وفى الأوقات والأحوال المختلفة ليلاً ونهارًا. كان من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات، وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى هذه الآيات: قال: إن الله تعالى لم يفرض على عباده فريضة إلا جعل لها حدًا معلومًا وعذر أهلها فى حال العُذر، غير الذكر، فإن الله لم يجعل له حدًا ينتهى إليه. ولم يعذر أحدًا فى تركه إلا مغلوبًا على تركه، فقال: اذكروا الله قيامًا وقعودًا وعلى جنوبكم، بالليل والنهار، فى البَرِّ والبَحْرِ، وفى السفر والحضر، والغنى والفقر، والسقم والصحة، والسر والعلانية، وعلى كل حال.

شُمُولُ الذِّكْرِ علَى الطَّاعَاتِ

قال سعيد بن جبير: كل عامل لله بطاعة الله فهو ذاكر لله، وأراد بعض السلف أن يخصص هذا العام، فقصر الذكر على بعض أنواعه، منهم عطاء حيث يقول: مجالس الذكر هى مجالس الحلال والحرام، كيف تشترى وتبيع، وتُصلى وتصوم، وتنكح وتطلق وتحج وأشياء من ذلك. وقال القرطبى: مجلس ذكر يعنى مجلس علم وتذكير، وهى المجالس التى يُذكر فيها كلام الله وسُنَّة رسوله، وأخبار السلف الصالحين، وكلام الأئمة الزُّهَّاد المتقدمين المبرأة عن التصنع والبِدَع والمُنَزَّهَة عن المقاصد الردية والطمع.

أَدَبُ الذِّكْرِ

المقصود من الذكر تزكية الأنفس وتطهير القلوب، وإيقاظ الضمائر. وإلى هذا تشير الآية الكريمة: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ﴾ أى إن ذكر الله

فى النهى عن الفحشاء والمنكر أكبر من الصلاة وذلك أن الذاكر حيث ينفتح لربه جنانُه ويلهج بذكره لسانُه يُمدُّه الله بنوره فيزداد إيمانًا إلى إيمانه، ويقينًا إلى يقينه، فيسكن قلبه للحق ويطمئن به ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ الله ألا بِذِكْرِ الله تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾.

وإذا اطمأن القلب للحق اتجه نحو المثل الأعلى، وأخذ سبيله إليه دون أن تلفته عنه نوازع الهوى، ولا دوافع الشهوة. ومن ثم عَظُم أمر الذكر، وجل خطره فى حياة الإنسان، ومن غير المعقول أن تتحقق هذه النتائج بمجرد لفظ يلفظه اللسان، فإن حركة اللسان قليلة الجدوى ما لم تكن مواطئة للقلب، وموافقة له، وقد أرشد الله إلى الأدب الذى ينبغى أن يكون عليه المرء أثناء الذكر. فقال: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ وَلاَ تَكُنْ مِنَ الغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

والآية تشير إلى أنه يُستحب أن يكون الذِّكْرُ سرًا ، لا ترتفع به الأصوات ، وقد سمع رسول الله ﷺ جماعة من الناس رفعوا أصواتهم بالدعاء فى بعض الأسفار، فقال: «يا أيها الناس أرْبِعُوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا، إن الذى تدعونه سميع قريب، أقرب إلى أحدكم من عُنُق راحلته». كما تشير إلى حالة الرغبة والرهبة التى يحسن بالإنسان أن يتصف بها عند الذكر.

ومن الأدب أن يكون الذاكر نظيف الثوب طاهر البدن طيب الرائحة، فإن ذلك مما يزيد النفس نشاطًا، ويستقبل القبلة ما أمكن، فإن خير المجالس ما استُقبل به القِبْلَةَ.

اسْتِحْبَابُ الاجْتِمَاعِ فِى مَجَالِسِ الذِّكْرِ

يُستحب الجلوس فى حِلَقِ الذِّكْرِ. وقد جاء فى ذلك ما يأتى:

١ ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا». قيل وما رياض الجنة يا رسول الله؟ قال: «حِلَقُ الذِّكْرِ، فإن لله تعالى سَيَّارَاتٍ من الملائكة يطلبون حِلَقَ الذِّكر. فإذا أتوا عليهم حَفُّوا بهم».

٢ ـ وروى مسلم عن معاوية أنه قال: خرج رسول الله ﷺ على حَلْقَةٍ من أصحابه فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومَنَّ به علينا. قال: «آلله. ما أجلسكم إلا ذاك، أما إنى لم أستحلفكم تُهمة لكم، ولكنه أتانى جبريل فأخبرنى أن الله تعالى يباهى بكم الملائكة».

٣ ـ وروى أيضًا عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة رضى الله عنهما، أنهما شهدا على

رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده».

فضل من قال: لا إله إلا الله مُخلصًا

١ ـ عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «ما قال عبد: لا إله إلا الله مخلصًا إلا فتحت له أبواب السماء حتى يُفضى إلى العرش[1]» ما اجتُنِبَت الكبائر» رواه الترمذى وقال: حديث حسن غريب.

٢ ـ وعنه أنه ﷺ قال: «جددوا إيمانكم». قيل: يا رسول الله، وكيف نجدد إيماننا؟ قال: «أكثروا من قول: لا إله إلا الله» رواه أحمد بإسناد حسن.

٣ ـ وعن جابر: أن النبى ﷺ قال: «أفضل الذكر: لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء: الحمد لله» رواه النسائى وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

فَضْلُ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١ ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان فى الميزان، حبيبتان إلى الرحمن، سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم» رواه الشيخان والترمذى.

٢ ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «لأن أقول سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أحبُّ إلَيَّ مما طلعت عليه الشمس» رواه مسلم والترمذى.

٣ ـ عن أبى ذَر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبرك بأحب الكلام إلَى الله؟ قلت: أخبرنى يا رسول الله. قال: «إن أحب الكلام إلى الله: سبحان الله وبحمده» رواه مسلم والترمذى. ولفظه أحَبُّ الكلام إلى الله عز وجل ما اصطفى الله لملائكته: «سبحان ربى وبحمده سبحان ربى وبحمده».

٤ ـ عن جابر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «من قال: سبحان الله العظيم وبحمده غُرست له نخلة فى الجنة» رواه الترمذى وحسنه.

٥ ـ وعن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال: «استكثروا من الباقيات الصالحات». قيل: وما هُنَّ يا رسول الله؟ قال: «التكبير، والتهليل، والتسبيح، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله» رواه النسائى والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(١) يفضى إلى العرش: أى يصل هذا القول إليه، وهذا كقول الله تعالى: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾.

٦ ـ عن عبد الله رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «لقيت إبراهيم ليلة أُسرى بى فقال: «يا محمد اقْرئ أمتك منى السلام، وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة، عذبة الماء، وأنها قيعان[١]، وأن غِراسها سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» رواه الترمذى والطبرانى، وزاد: «ولا حول ولا قوة إلا بالله».

٧ ـ وعند مسلم: أن النبى ﷺ قال: «أحب الكلام إلى الله أربع لا يضرك بأيهن بدأت ـ: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر».

٨ ـ وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه» رواه البخارى ومسلم. أى: أجزأتاه عن قيام تلك الليلة. وقيل: كفتاه ما يكون من الآفات تلك الليلة، وقال ابن خزيمة فى صحيحه: «باب ذِكر أقل ما يُجزئ من القراءة فى قيام الليل». ثم ذكره.

٩ ـ وعن أبى سعيد رضى الله عنه قال: قال النبى ﷺ: «أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن فى ليلة؟ فشق ذلك عليهم وقالوا: أينا يُطيق ذلك يا رسول الله؟ فقال ﷺ: الله الواحد[٢] الصمد ثُلُثُ القرآن» رواه البخارى ومسلم والنسائى.

١٠ ـ وعن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ: قال: «مَنْ قال لا إله إلا الله وَحده لا شريك له، له المُلك وله الحمد وهو على كل شىء قدير، فى يوم مائة مرة كانت له عَدْلَ عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزًا من الشيطان يومه ذلك حتى يُمسى، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به، إلا أحد عمل أكثر من ذلك» رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه. وزاد مسلم والترمذى والنسائى: «ومَنْ قال سبحان الله وبحمده، فى يوم مائة مرة، حُطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر».

فَضْلُ الاسْتِغْفَارِ

عن أنس رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا ابن آدم إنك ما دعوتنى ورجوتنى إلا غفرت لك ـ على ما كان منك ـ ولا أبالى، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان[٣] السماء ثم استغفرتنى غفرت لك ولا أبالى، يا ابن آدم إنك لو أتيتنى بقراب[٤] الأرض خطايا ثم لقيتنى لا تشرك بى شيئًا لأتيتك بقرابها مغفرة» رواه الترمذى وقال: حديث حسن غريب.

(١) قيعان: جمع قاع أى أنها مستوية منبسطة واسعة.
(٢) يقصد سورة الإخلاص.
(٣) العنان: السحاب.
(٤) القراب: ما يقارب ملأها.

وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال: «من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجًا، ومن كل ضيق مخرجًا، ورزقه من حيث لا يحتسب» رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم، وقال صحيح الإسناد.

الذِّكْرُ المُضَاعَفُ وجَوَامِعُهُ

١ ـ عن جويرية رضى الله عنها: أن النبى ﷺ خرج من عندها، ثم رجع بعد أن أضحى وهى جالسة. فقال: «ما زلت على الحال التى فارقتك عليها؟ قالت: نعم. قال النبى: لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات، لو وُزِنَت بما قُلت منذ اليوم لوزنتهنَّ: سبحان الله وبحمده، عدد خلقه، ورضا نفسه، وزِنَة عرشه، ومِدَادَ كلماته» رواه مسلم وأبو داود.

٢ ـ ودخل رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى، تُسبح الله به. فقال: أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا، وأفضل. فقال: «سبحان الله عدد ما خلق فى السماء، وسبحان الله عدد ما خلق فى الأرض، وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك» رواه أصحاب السنن والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

٣ ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما: أن رسول الله ﷺ حدثهم أن عبدًا من عباد الله قال: «يا رب لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك، ولعَظِيمِ سلطانك فَعَضَّلَتْ [١] بالمَلَكَين، فلم يدريا كيف يكتبانها، فصعدا إلى السماء فقالا: يا ربنا إن عبدك قد قال مقالة لا ندرى كيف نكتبها؟ قال الله ـ وهو أعلم بما قال عبده ـ ماذا قال عبدى؟ قالا: يا رب، إنه قد قال: يا رب لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك ولعظيم سلطانك. فقال الله لهما: اكتباها كما قال عبدى حتى يلقانى فأجزيه بها» رواه أحمد وابن ماجه.

عَدُّ الذِّكْرِ بالأَصَابِعِ وأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ السُّبْحَة

١ ـ عن يُسيرة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس، ولا تغفلن فتنسين الرحمة، واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات، ومُستنطقات» [٢] رواه أصحاب السنن والحاكم بسند صحيح.

٢ ـ وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: رأيت رسول الله ﷺ يَعقد التسبيح بيمينه. رواه أصحاب السنن.

---

(١) فعضلت: اشتدت وعظمت.

(٢) فى هذا دليل على أن التسبيح على الأصابع أفضل من السبحة وإن كان يجوز العد عليها.

التَّرْهِيبُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ الإِنْسَانُ مَجْلِسًا لاَ يَذْكُرُ الله فِيه وَلاَ يُصَلِّى عَلَى نَبِيِّه ﷺ

عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ما قعد قوم مقعدًا لم يذكروا الله فيه ولم يُصلوا على النبى ﷺ إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة» رواه الترمذى وقال: حسن، ورواه أحمد بلفظ: ما جلس قوم مجلسًا لم يذكروا الله فيه إلا كان عليه تِرَةً [١] وما من رجل يمشى طريقًا فَلَم يذكر الله تعالى إلا كان عليه تِرَة، وما من رَجُل أوى إلى فراشه فلم يذكر الله عز وجل إلا كان عليه تِرَة. وفى رواية إلا كان عليهم حسرة، وإن دخلوا الجنة للثَّوَاب.

وفى فتح العلام: الحديث دليل على وجوب الذكر والصلاة على النبى ﷺ فى المجلس، لا سيما مع تفسير التِرَة بالنار أو العذاب، فقد فُسرت بهما، فإن التعذيب لا يكون إلا لترك واجب أو فعل محظور، وظاهره أن الواجب هو الذكر والصلاة عليه ﷺ معًا.

ذِكْرُ كَفَّارَةِ المَجْلِسِ

١ ـ عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جلس مجلسًا فكثر فيه لغطه[٢] فقال قبل أن يقوم من مجلسه: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، إلا كفر[٣] الله له ما كان فى مجلسه ذلك».

ما يَقُولُهُ مَنْ اغْتَابَ أَخَاهُ المُسْلِمَ

رُوِىَ عن النبى ﷺ، أنه قال: «إن كفارة الغيبة أن تستغفر لِمَن اغتبته، تقول: اللهم اغفر لنا وله».

والمذهب المختار أن الاستغفار ـ لمن اغتيب ـ وذكر محامده يُكفِّر الغيبة ولا يُحتاج إلى إعلامه أو استسماحه.

الدُّعَاءُ

١ ـ الأمر به: أمر الله الناس أن يدعوه ويضرعوا إليه؛ ووعدهم أن يستجيب لهم ويُحقق لهم سؤلهم.

---

(١) الترة: معناها الحسرة أو النقص، أو التبعة.

(٢) لغط: من باب نفع. واللغط: كلام فيه جلبة واختلاط.

(٣) كفر أى ستر.

١ - فقد روى أحمد وأصحاب السنن عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال: إن الدعاء هو العبادة. ثم قرأ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾.

٢ - وروى عبد الرزاق عن الحسن: أن أصحاب رسول الله ﷺ سألوه: أين ربُّنا؟ فأنزل الله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾.

٣ - وروى الترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء».

٤ - وروى الترمذى عنه: أنه صلوات الله عليه وسلامه قال: «مَنْ سَرَّه أن يستجيب الله تعالى له عند الشدائد والكُرَبِ فليُكْثِر الدعاء فى الرخاء».

٥ - وَرَوَى أبو يعلى عن أنس عن النبى ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل. قال: «أربع خصال: واحدة منهن لى، وواحدة لك، وواحدة فيما بينى وبينك وواحدة فيما بينك وبين عبادى، فأما التى لى، لا تُشرك بى شيئًا؛ وأما التى لك؛ فما عملت من خير جزيتك عليه. وأما التى بينى وبينك؛ فمنك الدعاء وعلى الإجابة. وأما التى بينك وبين عبادى؛ فارض لهم ما ترضى لنفسك».

٦ - وثبت عنه ﷺ قوله: «من لم يسأل الله يغضب عليه».

٧ - عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يُغنى حذر من قدر، والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، وإن البلاءلينزل فيلقاه الدعاء فيعتلجان[1] إلى يوم القيامة» رواه البزار والطبرانى والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٨ - وعن سلمان الفارسى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد فى العمر إلا البِرّ» رواه الترمذى وقال: حديث حسن غريب.

٩ - وروى أبو عوانة وابن حبان: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعا أحدكم فليُعَظِّم الرغبة فإنه لا يتعاظم عن الله شيء».

٢ - آدابه: للدعاء آداب ينبغى مراعاتها نذكرها فيما يلى:

١ - تحرى الحلال: أخرج الحافظ بن مردويه عن ابن عباس قال: تُلِيَتْ هذه الآية عند النبى ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّبًا﴾، فقام سعد بن أبى وقاص فقال يا رسول الله: ادع الله أن يجعلنى مستجاب الدعوة فقال: «يا سعد أطِب مطعمك تكن مستجاب

(١) يعتلجان: يتصارعان ويتدافعان.

الدعوة، والذى نفس محمد بيده إن الرجل ليقذف اللقمة الحرام فى جوفه ما يُتقبل منه أربعين يومًا، وأيما عبد نبت لحمه من السحت والربا فالنار أولى به».

وفى مسند الإمام أحمد وصحيح مسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا. وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين. فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صالحًا. إنى بما تعملون عليم﴾ وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ثم ذكر الرجل يُطيل السفر أشعث أغبر، ومَطعمه حرام، وملبسه حرام، وغُذِّى بالحرام يَمُد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، فأنى يستجاب لذلك؟».

٢ ـ استقبال القِبْلة إن أمكن، فقد خرج النبى ﷺ يستسقى فدعا واستسقى واستقبل القِبْلَةَ.

٣ ـ مُلاحظة الأوقات الفاضلة والحالات الشريفة، كيوم عرفة، وشهر رمضان، ويوم الجمعة، والثلث الأخير من الليل، ووقت السحر، وأثناء السجود، ونزول الغيث، وبين الأذان والإقامة، والتقاء الجيوش، وعند الوجل، ورقة القلب.

(أ) فعن أبى أمامة قال: قيل: يا رسول الله، أى الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات» رواه الترمذى بسند صحيح.

(ب) وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء فَقَمِنٌ أن يُستجاب لكم» رواه مسلم.

وقد جاء فى ذلك أحاديث كثيرة منثورة فى ثنايا الكُتُب.

٤ ـ رفع اليدين حذو المنكبين. لما رواه أبو داود عن ابن عباس قال: المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك، أو نحوهما، والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة، والابتهال أن تمد يديك جميعًا، وروى عن مالك بن يسار أنه ﷺ قال: «إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها». وروى عن سلمان، أنه ﷺ قال: «إن ربكم تبارك وتعالى حَيِىٌّ كريم، يستحى من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صِفْرًا».

٥ ـ أن يبدأ بحمد الله وتمجيده والثناء عليه، ويُصلى على النبى لما رواه أبو داود والنسائى الترمذى وصححه عن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يدعو فى صلاته لم يُمجد الله تعالى، ولم يُصلِّ على النبى، فقال: «عَجِلَ هذا» ثم دعاه، فقال له، ـ أو لغيره ـ: «إذا صلى[1] أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه جل وعز، والثناء عليه، ثم يُصلى على النبى ﷺ، ثم يدعو بعد بما يشاء».

---

(١) صلى: أى دعا.

٦ ـ حضور القلب وإظهار الفاقة والضراعة إلى الله جل شأنه وخفض الصوت بين المخافتة والجهر. قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ[1] وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾ وقال: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾. قال ابن جرير: تضرعًا. تذللاً واستكانة لطاعته، وخُفية يقول: بخشوع قلوبكم وصحة اليقين بوحدانيته وربوبيته فيما بينكم وبينه، لا جِهارَ مراءاة. وفى الصحيحين عن أبى موسى الأشعرى قال رفع الناس أصواتهم بالدعاء فقال رسول الله ﷺ: «أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا إنما تدعون سميعًا بصيرًا، إن الذى تدعون أقرب إلى أحدكم من عُنُق راحلته، يا عبد الله بن قيس ألا أُعَلِّمُكَ كلمة من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوة إلا بالله». وروى أحمد عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «القلوب أوعية، وبعضها أوعى من بعض فإذا سألتم الله ـ أيها الناس ـ فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة، فإنه لا يستجيب لعبد دعاه عن ظهر قلب غافل».

٧ ـ الدعاء بغير إثم أو قطيعة رَحِم، لما رواه أحمد عن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال: «ما من مسلم يدعو الله عز وجل بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رَحِم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث خصال: إما أن يُعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له فى الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها. قالوا: إذًا نُكْثِرُ؟ قال: الله أكثر».

٨ ـ عدم استبطاء الإجابة. لما رواه مالك عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «يستجاب لأحدكم ما لم يَعجَل يقول: دعوت فلم يُستَجَبْ لى».

٩ ـ الدعاء مع الجزم بالإجابة. لما رواه أبو داود عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لى إن شئت، اللهم ارحمنى إن شئت، ليعزم المسألة فإنه لا مُكْرِهَ له».

١٠ ـ اختيار جوامع الكلم مثل: «ربنا آتنا فى الدنيا حسنة، وفى الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار». فقد كان النبى ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك. وفى سنن ابن ماجه: أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله أى الدعاء أفضل؟ قال: سَلْ ربك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ثم أتاه فى اليوم الثانى والثالث فسأله هذا السؤال، وأجيب بذلك الجواب. ثم قال ﷺ: «فإذا أعطيت العفو والعافية فى الدنيا والآخرة فقد أفلحت» وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: ما من دعوة يدعو بها العبد أفضل من: اللهم إنى أسألك المعافاة فى الدنيا والآخرة».

---

(١) بصلاتك: أى بدعائك.

١١ ـ تجنب الدعاء على نفسه وأهله وماله: فعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على خَدَمِكُم، ولا تدعوا على أموالكم. لا تُوافِقُوا مِنَ الله تبارك وتعالى ساعة نيل فيها عطاء فيستجاب لكم».

١٢ ـ تكرار الدعاء ثلاثًا: فعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ كان يُعجبه أن يدعو ثلاثًا ويستغفر ثلاثًا. رواه أبو داود.

١٣ ـ إذا دعا لغيره أن يبدأ بنفسه: قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾. وعن أُبَيِّ بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذكر أحدًا فدعا له بدأ بنفسه. رواه الترمذى بإسناد صحيح.

١٤ ـ مَسْحُ الوجه باليدين عَقِبَ الدعاء وحمد الله وتمجيده والصلاة والسلام على رسوله ﷺ. وقد رُوِيَ مَسْحُ الوجه باليدين من عِدة طرق كلها ضعيفة، وأشار الحافظ إلى أن مجموعها تبلغ به درجة الحُسْنِ.

دُعَاءُ الوَالِدِ وَالصَّائِمِ وَالمُسَافِرِ وَالمَظْلُومِ

رَوَى أحمد وأبو داود والترمذى بسند حسن: أن النبى ﷺ قال: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة الوالد ودعوة المسافر ودعوة المظلوم».

وروى الترمذى بسند حسن: أن النبى ﷺ قال: «ثلاثة لا تُرد دعوتهم: الصائم حين يُفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغَمَام ويفتح لها أبواب السماء. ويقول الربُّ: «وَعِزَّتِى لأنصرنَّكَ ولو بعد حين»».

دُعَاءُ الأَخِ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ

١ ـ رَوَى مسلم وأبو داود عن صفوان بن عبد الله رضى الله عنه قال: قَدِمت الشام فأتيت أبا الدرداء فى منزله فلم أجده، ووجدت أم الدرداء فقالت: أتريد الحج العام؟ قلت: نعم. قالت: فادع الله لنا بخير، فإن النبى ﷺ كان يقول: «دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه مَلَكٌ مُوكَّلٌ، كلما دعا لأخيه بخير، قال المَلَكُ المُوكَّل به: آمين ولك بمثل[1]». قال فخرجت إلى السوق فلقيت أبا الدرداء، فقال لى مثل ذلك عن النبى ﷺ.

٢ ـ ولأبى داود والترمذى: أن النبى ﷺ قال: «أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب».

(١) بمثل: أى وأدعو لك بمثل ذلك.

٣ ـ وروينا عن عمر قال: استأذنت النبى ﷺ فى العُمرةِ فأذن لى وقال: «لا تَنسنا يا أخى من دعائك فقال عُمَرُ: كَلِمَةٌ مَا يسرُّنى أنَّ لى بها الدنيا».

بعض ما ورد فيما ينبغى أن يُستفتح به الدعاء رجاء أن يُقلبل:

١ ـ عن بريدة: أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: «اللهم إنى أسألك بأنى أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد[1] الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا[2] أحد» فقال: «لقد سألت الله بالاسم الأعظم الذى إذا سُئِلَ به أَعطى وإذا دُعِىَ بِهِ أجاب» رواه أبو داود والترمذى وحسنه.

قال المنذرى: قال شيخنا أبو الحسن المقدسى: إسناده لا مَطعن فيه، ولم يرد فى هذا الباب حديث أجود إسنادًا منه.

٢ ـ وعن مُعاذ بن جبل أن النبى ﷺ سمع رجلاً، وهو يقول: يا ذا الجلال[3] والإكرام، فقال: «قد استُجِيبَ لك فسَل» رواه الترمذى وقال: حسن.

٣ ـ وعن أنس قال: مر رسول الله ﷺ بأبى عياش (زيد بن الصامت الزرقى) وهو يصلى ويقول: «اللهم إنى أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت، يا حنَّانُ، يا مَنَّان، يا بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حىُّ يا قيوم، فقال رسول الله ﷺ: «لقد سألت الله باسمه الأعظم الذى إذا دُعِىَ به أجاب وإذا سُئِل به أعطى» رواه أحمد وغيره، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

٤ ـ وعن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من دعا بهؤلاء الكلمات الخمس، لم يسأل الله شيئًا إلا أعطاه: لا إله إلا الله، والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلْكُ وله الحمد وهو على كل شىء قدير، لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله» رواه الطبرانى بإسناد حسن.

أذكار الصباح والمساء

أَذْكَارُ الصباح يبتدىء وقتها من الفجر إلى طلوع الشمس، وأذكار المساء ما بين العصر والغروب.

١ ـ روى مسلم عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «من قال حين يُصبح، وحين يُمسى:

---

(١) الصمد: الذى يقصد فى الحوائج.

(٢) كفوًا: شبيهًا.

(٣) الجامع لصفات العظمة.

سبحان الله وبحمده مائة مرة، لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه».

٢ ـ وروى أيضًا عن ابن مسعود قال: كان النبى ﷺ إذا أمسى: قال: «أمسينا وأمسى المُلْكُ والحمد لله، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير. رب أسألك خير ما فى هذه الليلة وخير ما بعدها وأعوذ بك من شر ما فى هذه الليلة وشر ما بعدها، رب أعوذ بك من الكسل وسوء الكِبْرِ، رب أعوذ بك من عذاب فى النار وعذاب فى القبر، وإذا أصبح قال ذلك أيضًا: أصبحنا وأصبح الملك لله».

٣ ـ وروى أبو داود عن عبد الله بن حبيب قال: قال رسول الله ﷺ: قُل قلت: يا رسول الله ما أقول؟ قال: «قل هو الله أحد، والمعوذتين حين تُمسى وحين تُصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شىء» قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

٤ ـ وروى أيضًا عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ كان يُعَلِّمُ أصحابه، يقول: «إذا أصبح أحدكم فليقل: اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا، وبك نحيا وبك نموت، وإليك النشور. وإذا أمسى فليقل: اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا، وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير» قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

٥ ـ وفى صحيح البخارى عن شداد بن أوس عن النبى ﷺ قال: «سيد الاستغفار. اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتنى وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك(١) بنعمتك علىَّ، وأبوء بذنبى فاغفر لى. فإنه لا يَغْفِر الذنوب إلا أنت. من قالها حين يُمسى فمات من ليلته دخل الجنة، ومن قالها حين يُصبح فمات من يومه دخل الجنة».

٦ ـ وفى الترمذى عن أبى هريرة أن أبا بكر الصديق قال لرسول الله ﷺ: مُرنى بشىء أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت. قال: «قل اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والأرض، رب كل شىء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسى وشر الشيطان وشركه، وأن نقترف سوءًا على أنفسنا أو نَجُرَّهُ إلى مسلم. قُلْهُ إذا أصبحت وإذا أمسيت، وإذا أخذت مضجعك». قال الترمذى حديث حسن صحيح.

٧ ـ وفى الترمذى أيضًا عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يقول فى صباح كل يوم ومساء كل ليلة، بسم الله الذى لا يَضُر مع اسمه شىء فى الأرض ولا فى

---

(١) أبوء: أى أعترف.

السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات فيضره شيء» قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

٨ ـ وفيه أيضًا عن ثوبان وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قال حين يُمسى وإذا أصبح: رضيت بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًا، كان حقًا على الله أن يُرضيه» وقال: حديث حسن صحيح.

٩ ـ وفى الترمذى أيضًا عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قال حين يُصبح أو يُمسى: اللهم إنى أصبحت أُشْهِدُكَ وأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمدًا عبدك ورسولك، أعتق الله رُبْعَه من النار، فمن قالها مرتين أعتق الله نصفه من النار، ومن قالها ثلاثًا أعتق الله ثلاثة أرباعه من النار، ومن قالها أربعًا أعتقه الله من النار».

١٠ ـ وفى سنن أبى داود عن عبد الله بن غنام: أن رسول الله ﷺ قال: «مَن قال حين يُصبح: اللهم ما أصبح بى من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك، لك الحمد ولك الشكر، فقد أدى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يُمسى، فقد أدى شكر ليلته».

١١ ـ وفى السنن وصحيح الحاكم عن عبد الله بن عمر قال: لم يكن النبى ﷺ يدع هؤلاء الكلمات حين يُمسى وحين يُصبح: اللهم إنى أسألك العافية فى الدنيا والآخرة، اللهم إنى أسألك العفو والعافية فى دينى ودنياى وأهلى ومالى، اللهم استر عوراتى وآمن روعاتى، اللهم احفظنى من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى، وأعوذ بعظمتك أن أُغتال من تحتى». قال وكيع: يعنى الخَسْفَ.

١٢ ـ وعن عبد الرحمن بن أبى بكرة: أنه قال لأبيه: يا أبت إنى أسمعك تدعو كل غداة: «اللهم عافنى فى بدنى، اللهم عافنى فى سمعى، اللهم عافنى فى بصرى، لا إله إلا أنت» تُعيدها ثلاثًا حين تُصبح، وثلاثًا حين تُمسى؟ فقال: إنى سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهن، فأنا أحب أن أستَنَّ بِسُنَّته. رواه أبو داود.

وروى ابن السنى عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «من قال إذا أصبح: اللهم إنى أصبحت منك فى نعمة وعافية وستر، فأتم نعمتك على وعافيتك وسترك فى الدنيا والآخرة، ثلاث مرات إذا أصبح وإذا أمسى، كان حقًا على الله أن يُتِمَّ عليه».

وَرُوِيَ عن أنس: أنه ﷺ قال: «أيعجز أحدكم أن يكون كأبى ضمضم؟ قالوا: ومن أبو ضمضم يا رسول الله؟ قال: كان إذا أصبح قال: اللهم وهبت نفسى وعِرْضى لك. فلا يَشْتُم

من شتمه ولا يظلم من ظلمه ولا يضرب من ضربه».

وَرُوِىَ عن أبى الدرداء رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «مَنْ قال فى كل يوم حين يُصبح وحين يُمسى: حسبى الله لا إله إلا هو عليه توكلت، وهو رب العرش العظيم، سبع مرات كفاه الله تعالى ما أهمه من أمر الدنيا والآخرة».

وروى عن طلق بن حبيب قال: جاء رجل إلى أبى الدرداء فقال: يا أبا الدرداء قد احترق بيتُك. فقال: ما احترق ـ لم يكن الله عز وجل ليفعل ذلك ـ بكلمات سمعتهن من رسول الله ﷺ، من قالها أول نهاره لم تُصبه مصيبة حتى يُمسى، ومن قالها آخر النهار لم تُصبه مصيبة حتى يُصبح: «اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت، عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم، أعلم أن الله على كل شىء قدير، وأن الله قد أحاط بكل شىء علمًا، اللهم إنى أعوذبك من شر نفسى، ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها، إن ربى على صراط مستقيم». وفى بعض الروايات أنه قال: انهضوا بنا، فقام وقاموا معه، فانتهوا إلى داره، وقد احترق ما حولها، ولم يُصبها شىء.

أَذْكَارُ النَّوْمِ

١ ـ روى البخارى عن حُذيفة وأبى ذر: رضى الله عنهما: قالا: كان النبى ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال: «باسمك اللهم أحيا وأموت»، وإذا استيقظ قال: «الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور» وكان من هَدْيه أن يضع يده اليُمنى تحت خده ويقول: «اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك» ثلاثًا ويقول: «اللهم رب السموات ورب الأرض ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شىء، فالق الحب والنوى مُنَزِل التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شر كل ذى شر أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شىء، وأنت الآخر فليس بعدك شىء، وأنت الظاهر فليس فوقك شىء، وأنت الباطن فليس دونك شىء، اقض عنا الدين وأغننا من الفقر». وكان يقول: «الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وكفانا، وآوانا، فكم ممن لا كافى ولا مؤوى»، وكان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث[1] فيهما فقرأ فيهما: ﴿قل هو الله أحد﴾ و ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و ﴿قل أعوذ برب الناس﴾، ثم مسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات.

وأمر أن يقول المضطجع: باسمك ربى وضعت جنبى، وبك أرفعه، إن أمسكت نفسى فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين.

(١) النفث: نفخ لطيف بلا ريق.

وقال لفاطمة: سبِّحِي الله ثلاثًا وثلاثين، واحمديه ثلاثًا وثلاثين، وكبريه أربعًا وثلاثين.

وأوصى بقراءة الدعاء المتقدم ذكره: «اللهم فاطر السموات والأرض... إلخ»، كما أوصى بقراءة آية الكرسى، وأخبر بأن من يقرأها لا يزال عليه من الله حافظ.

وقال للبراء: إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن، وقل: اللهم أسلمت نفسى إليك ووجهت وجهى إليك، وفوضت أمرى إليك، وألجأت ظهرى إليك رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذى أنزلت ونبيك الذى أرسلت، ثم قال: فإن مِتَّ، مِتَّ على الفطرة، واجعلهن آخر ما تقول[1].

دُعاءُ الانْتِبَاهِ مِنَ النَّوْمِ

أمر رسول الله ﷺ المُستيقظ من نومه أن يقول: «الحمد لله الذى رد علىَّ روحِى، وعافانى فى جسدى، وأَذِنَ لى بِذِكْرِهِ».

وكان إذا استيقظ قال: «لا إله إلا أنت سبحانك، اللهم أستغفرك لذنبى، وأسألك رحمتك، اللهم زدنى علمًا، ولا تُزِغْ قلبى بعد إذ هديتنى، وهب لى من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب».

وصح أنه قال: من تعَارَّ[2] من الليل فقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شىء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لى، أو دعا، استجيب له، فإن توضأ وصلى قُبِلَتْ صلاته».

الذِّكْرُ عِنْدَ الفَزَعِ وَالأَرَقِ وَالوَحْشَةِ

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا فَزِعَ أحدكم فى النوم فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده، ومن هَمَزَات الشياطين، وأن يحضرون، فإنها لن تضره. قال: وكان ابن عمر يُعَلِّمُها من بلغ من ولده، ومن لم يبلغ منهم كتبها فى صك وعلقها فى عنقه. وإسناده حسن.

عن خالد بن الوليد رضى الله عنه: أنه أصابه أرق فقال رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك

(١) ذكرنا الأحاديث المتقدمة بدون تخريج اختصارًا، وكلها صحيحة.

(٢) التعار: السهر والتقلب على الفراش ليلاً مع كلام. اهـ. قاموس. والمراد: من استيقظ بالليل ولا يستطيع العود إلى النوم.

كلمات إذا قلتهن نِمْتَ، قل: «اللهم رب السموات السبع وما أظلَّتْ، ورب الأرضين وما أقلت، ورب الشياطين وما أضلت، كن لى جارًا من شر خلقك كلهم جميعًا. أن يَفرُط علىَّ أحدٌ منهم، أو أن يبغى علىَّ. عز جارك، وجل ثناؤك ولا إله غيرك. أو لا إله إلا أنت». رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وإسناده جيد. إلا أن عبد الرحمن بن سابط لم يسمع من خالد، ذكره الحافظ المنذرى.

روى الطبرانى وابن السنى عن البراء بن عازب: أن رجلاً اشتكى إلى رسول الله ﷺ الوحشة فقال: «قل: سبحان الله المَلِك القدوس رب الملائكة والروح، جلَّلْتَ السموات والأرض بالعزة والجبروت»، فقالها الرجل، فأذهب الله عنه الوحشة.

مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ مَنْ رَأَى فِى مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ

١ ـ عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها، فليبصق عن يساره ثلاثًا، وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم، وليتحول عن جنبه الذى كان عليه» رواه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

٢ ـ وعن أبى سعيد الخدرى أنه سمع النبى ﷺ يقول: «إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها فإنما هى من الله، فليحمد الله عليها، وليُحَدِّثْ بما رأى. وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هى من الشيطان. فليستعذ من شرها ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره» رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

الذِّكْرُ عِنْدَ لُبْسِ الثَّوْبِ

١ ـ وروى ابن السنى: أن النبى ﷺ كان إذا لبس ثوبًا أو قميصًا، أو رداء، أو عمامة يقول: «اللهم إنى أسألك من خيره وخير ما هو له. وأعوذ بك من شره وشر ما هو له».

٢ ـ روى عن معاذ بن أنس: أنه ﷺ قال: «مَنْ لَبِسَ ثوبًا جديدًا؟ فقال: الحمد لله الذى كسانى هذا، ورزقنيه من غير حول منِّى ولا قوة، غَفَرَ الله له ما تقدم من ذنبه»، وتستحب التسمية كذلك، فإن كل شىء لا يُبدأُ فيه ببسم الله فهو ناقص.

الذِّكْرُ إِذَا لَبِسَ ثَوْبًا جديدًا

١ ـ عن أبى سعيد الخدرى قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبًا سماه باسمه ـ عمامة أو قميصًا أو رداء ـ ثم يقول: «اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه، أسألك خيره وخير ما صُنِعَ له،

وأعوذ بك من شره وشر ما صُنِعَ له» رواه أبو داود والترمذى وحسنه.

٢ ـ وروى الترمذى عن عُمَرَ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ لَبِسَ ثوبًا جديدًا فقال: الحمد لله الذى كسانى ما أُوارى[1] به عورتى، وأتجمل به فى حياتى. ثم عمد إلى الثوب الذى أخلق فتصدق به كان فى حفظ الله وفى كنف الله عز وجل، وفى سبيل الله حيًا وميتًا».

مَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ إِذَا رَأَى عَلَيْهِ ثَوْبًا جَدِيدًا

١ ـ صحَّ أنه ﷺ قال لأم خالد ـ بعد أن ألبسها خميصة ـ: «أَبْلِى وأَخْلِقِى» وكانت الصحابة تقول: تُبْلِى وَيُخْلِفُ الله.

٢ ـ ورأى عَلَى عُمَرَ رضى الله عنه ثوبًا فقال: «البس جديدًا. وعش حميدًا، ومُتْ شهيدًا سعيدًا» رواه ابن ماجه وابن السنى.

الذِّكْرُ عِنْدَ طَرْحِ الثَّوْبِ

روى ابن السنى عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بنى آدم، أن يقول الرجل المسلم إذا أراد أن يَطْرَحَ ثيابه: بسم الله الذى لا إله إلا هو».

أَذْكَارُ الخُرُوجِ مِنَ المَنْزِلِ

١ ـ روى أبو داود عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قال ـ يعنى إذا خرج من بيته ـ بسم الله توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله. يقال له: كُفِيت ووقيت وهُدِيت، وتنحى عنه الشيطان فيقول لشيطان آخر: كيف لك برجل قد هُدِى وكُفِى ووُقِىَ».

٢ ـ وفى مسند أحمد عن أنس: «بسم الله آمنت بالله، اعتصمت بالله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله» حديث حسن.

٣ ـ وروى أهل السنن عن أم سلمة قالت: ما خرج رسول الله ﷺ من بيتى إلا رفع طَرَفَهُ إلى السماء فقال: «اللهم إنى أعوذ بك أن أَضِلَّ أو أُضَلَّ أو أَزِلَّ أو أُزَلَّ، أو أَظْلِم أو أُظْلَمَ، أو أَجْهَلَ أو يُجْهَلَ عَلَىَّ» قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

أَذْكَارُ دُخُولِ المَنْزِلِ

١ ـ فى صحيح مسلم عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دخل الرجل بيته

---

(١) أوارى: أى أستر.

فذكر الله تعالى عند دخوله، وعند طعامه، قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء. وإذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت، فإذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء».

٢ - وفى سنن أبى داود عن أبى مالك الأشعرى قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولج الرجل بيته فليقل: اللهم إنى أسألك خير المَوْلِجِ[1] وخير المَخْرِجِ، بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا، ثم لِيُسَلِّمْ على أهله».

٣ - وفى الترمذى عن أنس قال: قال لى رسول الله ﷺ: «يا بُنَى إذا دخلت على أهلك فسلم تكن بركة عليك وعلى أهل بيتك» قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

الذِّكْرُ عِنْدَ رُؤْيَةِ مَا يُعْجِبُهُ مِنْ مَالِه

ينبغى للمرء إذا رأى ما يُحبه من أهله أو ماله أن يقول: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله» فإنه لا يرى بها سوءًا. فإن رأى ما يسوءه فليقل: الحمد لله على كل حال. قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلاَ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللهُ لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ﴾.

وروى ابن السنى عن أنس. قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنعم الله على عبد نعمة فى أهل ومال وولد فقال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله فيرى فيها آفة دون الموت». وعنه ﷺ أنه كان إذا رأى ما يسره قال: «الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، وإذا رأى ما يسوؤه قال: الحمد لله على كل حال» رواه ابن ماجه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

الذِّكْرُ عند النَّظَرِ فى المرآة: روى ابن السنى عن على رضى الله عنه: أن النبى ﷺ كان إذا نظر فى المرآة قال: «الحمد لله. اللهم كما حسنت خَلْقى فحسن خُلُقى». وروى عن أنس قال: كان النبى ﷺ إذا نظر وجهه فى المرآة قال: «الحمد لله الذى سوى خلقى فعدله، وكرم صورة وجهى فحسنها، وجعلنى من المسلمين».

ما يُقال عند رؤية أهل البلاء: روى الترمذى وحسنه عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «من رأى مبتلى فقال: الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به، وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلاً، لم يُصبه ذلك البلاء». قال النووى: قال العلماء ينبغى أن يقول هذا الذكر سرًا بحيث يُسمع نفسه، ولا يسمعه المبتلى، لئلا يتألم قلبه بذلك. إلا أن تكون بليته معصية، فلا بأس أن يُسمعه ذلك إن لم يَخَفْ من ذلك مفسدة.

(١) المولج: كموعد الدخول.

الذِّكْرُ عند صِيَاحِ الديكَةِ وَالنَّهِيقِ وَالنُّبَاحِ: روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «إذا سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان؛ فإنها رأت شيطانًا، وإذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من فضله؛ فإنها رأت مَلَكًا». وعند أبى داود: «إذا سمعتم نُباح الكلاب ونهيق الحمير بالليل فتعوذوا بالله منهن، فإنهن يرين ما لا ترون».

الذِّكْرُ عند الريح إذا هاجت: روى أبو داود بإسناد حسن عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الريح من رَوْح[1] الله تعالى تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها، وسلوا الله خيرها، واستعيذوا بالله من شرها». وفى صحيح مسلم عن عائشة قالت: كان النبى ﷺ إذا عصفت الريح قال: «اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أُرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما أُرسلت به».

ما يقول عند سماع الرعد: روى الترمذى عن ابن عمر أن النبى ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال: «اللهم لا تقتلنا بِغَضَبِك، ولا تُهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك» وسنده ضعيف.

الذِّكْرُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الهِلاَلِ:

١ ـ روى الطبرانى عن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: «الله أكبر، اللهم أَهِلَّهُ علينا بالأمنِ والإيمان، والسَّلاَمَةِ وَالإِسْلاَمِ، والتوفيق لما تُحِبُّ وترضى، ربنا وربك الله».

٢ ـ عند أبى داود مرسلاً عن قتادة: أن نبى الله ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «هلال خير وَرُشْد، هِلالُ خير ورشد، آمنت بالله الذى خلقك، ثلاث مرات، ثم يقول: الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا.

أذْكَارُ الكَرْبِ وَالحُزْنِ

١ ـ روى البخارى ومسلم عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض، ورب العرش الكريم».

٢ ـ وفى الترمذى عن أنس أن النبى ﷺ كان إذا حزبه أمر[2] قال: «يا حى يا قيوم برحمتك أستغيث».

---

(١) روح: رحمة.

(٢) حزبه أمر: نزل به أمر مهم.

٣ ـ وفيه عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ كان إذا أهمه الأمر رفع رأسه إلى السماء فقال: «سبحان الله العظيم» وإذا اجتهد فى الدعاء قال: «يا حى يا قيوم».

٤ ـ وفى سنن أبى داود عن أبى بكرة: أن رسول الله ﷺ قال: «دعوات المكروب: اللهم رحمتك أرجو، فلا تكلنى إلى نفسى طرفة عين، وأصلح لى شأنى كله، لا إله إلا أنت».

٥ ـ وفيه أيضًا عن أسماء بنت عُميس قالت: قال لى رسول الله ﷺ: «ألا أُعلِّمُك كلمات تقولينهن عند الكرب أو فى الكرب: اللهُ ربى لا أُشرك به شيئًا» وفى رواية: أنها تُقال سبع مرات.

٦ ـ وفى الترمذى عن سعد بن أبى وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوة ذى النون إذ دعا وهو فى بطن الحوت: «لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين» لم يدع بها رجل فى شىء قط إلا استُجيبَ له». وفى رواية له: إنى لأعلم كلمة لا يقولها مكروب إلا فرَّجَ اللهُ عنه، كلمة أخى يونس عليه السلام.

٧ ـ وعند أحمد وابن حبان عن ابن مسعود عن النبى ﷺ قال: «ما أصاب عبدًا همٌّ ولا حُزْنٌ فقال: اللهم إنى عَبْدُك ابن عبدك ابن أمَتكَ ناصيتى بيدك، ماض فِىَّ حُكمك، عدل فى قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته فى كتابك، أو علمته أحدًا من خلقك، أو استأثرت به فى علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبى، ونور صدرى، وجلاء حزنى، وذهاب همى، إلا أذهب الله همه وحُزنه. وأبدله مكانه فرحًا».

الذِّكْرُ عند لقاء العدو وعند الخوف من الحاكم: روى أبو داود والنسائى عن أبى موسى: أن النبى ﷺ كان إذا خاف قومًا قال: «اللهم إنا نجعلك فى نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم». وروى ابن السنى: أنه ﷺ كان فى غزوة فقال: «يا مالك يوم الدين إياك أعبد وإياك أستعين» قال أنس: فلقد رأيت الرجال تصرعها الملائكة من بين يديها ومن خلفها. ورُوِىَ أيضًا عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خِفت سُلطانًا أو غيره فقل: «لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله ربى ، سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم، لا إله إلا أنت عزَّ جارُك، وجل ثناؤك».

وروى البخارى عن ابن عباس قال: «حسبنا الله ونِعْمَ الوكيل» قالها إبراهيم عليه السلام حين أُلقِىَ فى النار، وقالها محمد ﷺ حين قال له الناس: إن الناس قد جمعوا لكم». وعن عوف بن مالك: أن النبى ﷺ قضى دَيْنَ رجلين. فقال المقضى عليه لما أدبر: حسبنا الله ونعم الوكيل. فقال النبى ﷺ: «إن الله يلوم على العَجْزِ، ولكن عليك بالكَيسِ[1]، فإذا غلبك أمر

(١) الكيس: العمل.

فقل: حسبى الله ونعم الوكيل».

ما يقول إذا استصعب عليه أمر: روى ابن السنى عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم لا سَهْلَ إلا ما جعلته سهلاً. وأنت تجعل الحَزْنَ (١) سهلاً».

ما يقول إذا تعسرت معيشته: روى ابن السنى عن ابن عُمر عن النبى ﷺ: «ما يمنع أحدكم إذا عَسُرَ عليه أمر معيشته أن يقول إذا خرج من بيته: بسم الله على نفسى ومالى ودينى، اللهم رَضِّنى بقضائك، وبارك لى فيما قُدِّرَ حتى لا أُحب تعجيل ما أخَّرت، ولا تأخير ما عجَّلْتَ».

الذِّكْرُ عِنْدَ الدَّيْنِ

١ ـ روى الترمذى وحَسَّنَهُ عن عَلِىٍّ رضى الله عنه: أن مكاتبًا جاءه. فقال: إنى عجزت عن كتابتى فأعنِّى. فقال: ألا أُعَلِّمُكَ كلمات علمنيهن رسول الله ﷺ لو كان عليك مثل جبل صَبْرٍ(٢) دينًا إلا أداه الله عنك قُل: «اللهم اكفنى بحلالك عن حرامك، وأغْنِنِى بفضلك عمن سواك».

٢ ـ وقال أبو سعيد: دخل رسول الله ﷺ المسجد ذات يوم، فإذا هو برجل من الأنصار، يُقال له أبو أمامة، فقال: «يا أبا أمامة، ما لى أراك جالسًا فى المسجد فى غير وقت صلاة؟ قال: هموم لزمتنى وديون يا رسول الله. قال: أفلا أُعلمك كلامًا إذا قلته أذهب الله همك وقضى عنك دينك، قلت: بلى يا رسول الله. قال: قُل إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحَزَن، وأعوذ بك من العَجْزِ والكسل، وأعوذ بك من الجُبْنِ والبُخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال» قال: ففعلت ذلك فأذهب الله همى، وقضى عنى دينى.

ما يقول إذا نزل به ما يَكْرَهُ أو غُلبَ على أمره: روى ابن السنى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليسترجع أحدكم فى كل شىء حتى فى شسْع نعله، فإنها من المصائب». يسترجع: يقول إذا نزل به ما يسوءه حتى ولو انقطع الشِّسْعُ: «إنا لله وإنا إليه راجعون». والشِّسْعُ: أحد سيور النعل التى تُشد إلى زمامها. وروى مسلم عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفى كل خير، احْرِصْ على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإذا أصابك شىء، فلا تقل لو أنى فعلت كذا. كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله، وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان».

(١) الحزن: غليظ الأرض وخشنها.
(٢) جبل صبر: جبل لطىء.

ما يقول من نزل به الشك:

١ - روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «يأتى الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا، من خلق كذا، حتى يقول: من خلق ربك، فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته».

٢ - وفى الصحيح: أنه ﷺ قال لا يزال الناس يتساءلون حتى يُقال: خلق الله الخلق فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئًا فليقل: آمنت بالله ورسله.

ما يقول عند الغضب: روى البخارى ومسلم عن سليمان بن صُرد قال: كنت جالسًا مع النبى ﷺ، ورجلان يَسْتَبَّان: أحدهما قد احمر وجهه وانتفخت أوداجه، فقال النبى ﷺ: «إنى لأعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ذهب عنه».

مِنْ جَوَامِعِ أَدْعِيَةِ الرَّسُولِ ﷺ

١ - قالت عائشة: كان النبى ﷺ يُحب الجوامع من الدعاء؛ ويدع ما بين ذلك. ونحن نذكر من هذه الأدعية ما لا غنى للمرء عنه: عن أنس رضى الله عنه قال: كان أكثر دعاء النبى ﷺ: «اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

٢ - وروى مسلم: أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من المسلمين قد خَفَت[١] فصار مثل الفرخ، فقال رسول الله ﷺ: «هل كنت تدعو بشىء أو تسأله إياه؟» قال نعم. كنت أقول: اللهم ما كنت معاقبى به فى الآخرة فعجله لى فى الدنيا. فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله. لا تطيقه أو لا تستطيعه، أفلا قلت: اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

٣ - وروى أحمد والنسائى: أن سعداً سمع ابنًا له يقول: اللهم إنى أسألك الجنة وغُرَفَهَا وكذا وكذا، وأعوذ بك من النار وأغلالها وسلاسلها. فقال سعد: لقد سألت الله خيرًا كثيرًا، وتعوذت به من شر كثير. وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: سيكون قوم يعتدون فى الدعاء، بحسبك أن تقول: «اللهم إنى أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم». ورويا عن ابن عباس قال: كان من دعاء النبى ﷺ: «رب أعنى ولا تُعِن علىَّ، وانصرنى ولا تنصر علىَّ، وامكُر لى ولا تمكر علىَّ، واهدنى ويسر الهدى لى، وانصرنى على من بغى علىَّ رب اجعلنى لك شكَّارًا، لك ذكارًا، لك رهابًا[٢]، لك مطواعًا، لك أواهًا[٣]، إليك مُنيبًا، رب تقبل توبتى، واغسل حوبتى[٤]، وأجب دعوتى،

(١) خفت: ضعف وهزل حتى صار مثل ولد الطائر.
(٢) رهابًا: كثير الرهبة والخوف.
(٣) التأوه: شدة الحرقة. والمنيب: كثير الرجوع إلى الله.
(٤) الحوبة: الإثم.

وثبت حُجتى، وسدد لسانى، واهد قلبى، واسلل سَخِيمَةَ [١] صدرى».

وروى مسلم عن زيد بن أرقم قال: لا أقول لكم إلا كما كان رسول الله ﷺ يقول: كان يقول: «اللهم إنى أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل والهرم، وعذاب القبر، اللهم آت نفسى تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، إنك وليها ومولاها، اللهم إنى أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها». وفى صحيح الحاكم أن رسول الله ﷺ قال: «أتحبون أيها الناس أن تجتهدوا فى الدعاء؟ قالوا: نعم يا رسول الله. قال: قولوا: اللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك». وعند أحمد، قال النبى ﷺ: «أَلِظُّوا[٢] بيَا ذَا الجلال والإكرام» وعنده أيضًا كان رسول الله ﷺ يقول: يا مُقَلِّبَ القلوب ثبت قلبى على دينك، والميزان بيد الرحمن عز وجل، يرفع أقوامًا ويضع آخرين. وعن ابن عُمر رضى الله عنهما، كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إنى أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجأة نقمتك وجميع سخطك».

وروى الترمذى: أن النبى ﷺ قال: «اللهم انفعنى بما علمتنى، وعلمنى ما ينفعنى، وزدنى علمًا، والحمد لله على كل حال، وأعوذ بالله من حال أهل النار». روى مسلم: أن فاطمة جاءت إلى النبى ﷺ تسأله خادمًا. فقال لها: قولى: «اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شىء، منْزِلَ التوراة والإنجيل والقرآن، فالق الحَبِّ وَالنَّوَى، أعوذ بك من شر كل شىء أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شىء، وأنت الآخر فليس بعدك شىء، وأنت الظاهر فليس فوقك شىء، وأنت الباطن فليس دونك شىء، اقض عنى الدين، وأغننى من الفقر». وروى أيضًا: أنه ﷺ كان يقول: «اللهم إنى أسألك الهُدَى والتُّقَى والعفاف والغنى».

روى الترمذى، وحسنه، والحاكم عن ابن عمر قال: قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الكلمات لأصحابه: «اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تُهَوِّن به علينا مصائب الدنيا، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا، وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا فى ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا، ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا».

---

(١) السخيمة: الحقد.

(٢) ألظوا: أى الزموا هذه الدعوة وداوموا عليها.

الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

معنى الصلاة على رسول الله ﷺ: قال البخارى: قال أبو العالية: «صلاة الله تعالى ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء». وقال أبو عيسى الترمذى، وروى عن سفيان الثورى وغير واحد من أهل العلم قالوا: «صلاة الرب الرحمة، وصلاة الملائكة الاستغفار». قال ابن كثير: والمقصود من هذه الآية، أن الله سبحانه وتعالى أخبر عباده بمنزلة عبده ونبيه عنده فى الملأ الأعلى، بأنه يُثنى عليه عند الملائكة المقربين، وأن الملائكة تصلى عليه، ثم أمر تعالى أهل العالم السفلى بالصلاة والتسليم عليه ليجتمع الثناء عليه من أهل العالمين، العلوى والسفلى جميعًا. وقد جاء فى ذلك أحاديث كثيرة، ونذكر بعضها فيما يلى:

١ - روى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَن صلى عَلَيَّ صلاةً صلى الله عليه بها عشرًا».

٢ - وروى الترمذى عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أوْلَى الناس بى يوم القيامة أكثرهم علىَّ صلاة». قال الترمذى: «حديث حسن» أى أحقهم بشفاعته وأقربهم مجلسًا منه.

٣ - وروى أبو داود بإسناد صحيح عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا قبرى عيدًا وصلوا علَىَّ فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم».

٤ - وروى أبو داود والنسائى عن أوس رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا علىَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عَلَىَّ». فقالوا: يا رسول الله، وكيف تُعْرَضُ صلاتنا عليك؟ وقد أَرِمت: أى (بليت). قال: «إن الله حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء».

٥ - وفى سنن أبى داود عن أبى هريرة رضى الله عنه بإسناد صحيح: أن رسول الله ﷺ قال: «ما مِن أحد يُسلِّم عَلَيَّ إلا رَدَّ الله عَلَيَّ رُوحى حتى أَرُدَّ السلام».

٦ - روى الإمام أحمد عن أبى طلحة الأنصارى قال: «أصبح رسول الله ﷺ يومًا طيب النفس يُرَى فى وجهه البشر قالوا: يا رسول الله أصبحت اليوم طيب النفس يُرى فى وجهك البِشْرُ. قال: «أجل، أتانى آتٍ من ربى عز وجل، فقال: من صلى عليك من أُمَّتكَ صلاة كتب الله له بها عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، ورد عليه مثلها»، قال ابن كثير: وهذا إسناد جيد.

٧ ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «مَنْ سره أن يُكال له بالمكيال الأوفى ـ إذا صلى علينا أهل البيت ـ فليقل: اللهم صل على محمد النبى وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» رواه أبو داود والنسائى.

٨ ـ عن أُبَىٍّ بن كعب رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل. قام فقال: «يا أيها الناس اذكروا الله. اذكروا الله. جاءت الراجفة[١] تتبعها الرادفة[٢]، جاء الموت بما فيه، جاء الموت بما فيه». قلت: يا رسول الله، إنى أكثر الصلاة عليك، فكم أجعل لك من صلاتى؟ قال: «ما شئت». قلت: الرُّبُعَ؟ قال: «ما شئت. فإن زدت فهو خير لك». قلت: النصف؟ قال: «ما شئت. فإن زدت فهو خير لك». قلت: فالثلثين. قال: «ما شئت، فإن زدت فهو خير لك». قلت: اجعل لك صلاتى كلها[٣]. قال: «إذن تكفى همك ويغفر لك ذنبك». رواه الترمذى.

هل تجب الصلاة والسلام عليه كلما ذُكرَ اسمه: ذهب إلى وجوب الصلاة على النبى ﷺ كلما ذُكِرَ، طائفة من العلماء، منهم الطحاوى والحليمى، واستدلوا على ذلك بما رواه الترمذى، وحسنه. عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «رَغِمَ أنف رجل ذُكِرْتُ عنده فلم يُصَلِّ عَلَىَّ، ورغم أنف رجل دخل عليه شهر رمضان ثم انسلخ قبل أن يُغفر له، ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكِبَرَ فلم يُدخلاَه الجنة». ولحديث أبى ذَرٍّ: أن رسول الله ﷺ قال: «إن أبخل الناس من ذُكِرْتُ عنده فلم يُصَلِّ عَلَىَّ». وذهب آخرون إلى وجوب الصلاة عليه فى المجلس مرة واحدة، ثم لا تجب فى بقية ذلك المجلس؛ بل تُستحب. لحديث أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ما جلس قوم مجلسًا لم يذكروا الله فيه ولم يُصلوا على نبيهم إلا كان عليهم تِرَةً[٤] يوم القيامة، فإن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم» رواه الترمذى وقال: حسن.

استحباب كتابة الصلاة والسلام عليه كُلما ذُكر اسمُهُ: استحب العلماء الصلاة والسلام عليه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ كلما كتب اسمه، إلا أنه لم يرد فى ذلك حديث يصح الاحتجاج به. وذكر الخطيب البغدادى قال: رأيت بخط الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله كثيرًا ما يَكْتُبُ اسم النبى ﷺ من غير ذِكرِ الصلاة عليه كتابة. قال: وبلغنى أنه كان يُصلى عليه لفظًا.

الجمع بين الصلاة والتسليم: قال النووى: إذا صلى على النبى ﷺ فليجمع بين الصلاة

(١) الراجفة: النفخة الأولى.

(٢) الرادفة: النفخة الثانية.

(٣) أى أجعل مجالسى كلها فى الصلاة والسلام عليك.

(٤) الترة: النقص.

والتسليم، ولا يقتصر على أحدهما فلا يقل: صلى الله عليه فقط، ولا عليه السلام فقط.

الصلاة على الأنبياء: تُستحب الصلاة على الأنبياء والملائكة استقلالاً. وأما غير الأنبياء فإنه يجوز الصلاة عليهم تبعًا باتفاق العلماء، وقد تقدم قوله ﷺ: «اللهم صل على محمد النبى وأزواجه أمهات المؤمنين...» إلخ. وتُكره الصلاة عليهم استقلالاً، فلا يُقال: عمر ﷺ.

صيغة الصلاة والسلام عليه[1]: وروى مسلم عن أبى مسعود الأنصارى أن بشير بن سعد قال: أمرنا الله أن نُصلِّى عليك يا رسول الله. كيف نُصَلِّى عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد. والسلام كما قد علمتم».

وروى ابن ماجه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: إذا صليتم على رسول الله ﷺ فأحسنوا الصلاة فإنكم لا تدرون لعل ذلك يُعْرَضُ عليه. قالوا له فعلمنا. قال: قولوا اللهم اجعل صلواتك، ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين، وإمام المتقدمين، وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير، ورسول الرحمة. اللهم ابعثه مقامًا يغبطه به الأولون. اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

مَا جَاءَ فِى السَّفَرِ

عن أبى هريرة رضى الله عنه: أن النبى ﷺ قال: «سافروا تصحوا، واغزوا تستغنوا» رواه أحمد، وصححه المناوى.

الخروج لما يحبه الله: عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «ما من خارج يخرج من بيته إلا ببابه رايتان: راية بيد ملك، وراية بيد شيطان، فإن خرج لما يُحب الله ـ عز وجل اتبعه الملك برايته، فلم يزل تحت راية المَلَك، حتى يرجع إلى بيته، وإن خرج لما يُسخط الله، اتبعه الشيطان برايته، فلم يزل تحت راية الشيطان، حتى يرجع إلى بيته» رواه أحمد والطبرانى، وسنده جيد.

الاستشارة والاستخارة قبل الخروج: ينبغى للمسافر أن يستشير أهل الخير والصلاح فى سفره قبل خروجه. لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى الأَمْرِ﴾. وقوله تعالى فى وصف المؤمنين:

(١) تقدم بعض الصيغ الواردة فى ذلك.

﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾. قال قتادة: ما شاور قوم يبتغون وجه الله إلا هُدُوا إلى أرشد أمرهم. وأن يستخير الله تعالى. فعند أحمد، عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه: أن النبى ﷺ قال: «من سعادة ابن آدم استخارة الله، ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله، ومن شقوة ابن آدم تركه استخارة الله، ومن شقوة ابن آدم سخطه بما قضى الله». قال ابن تيمية: «ما نَدِمَ من استخار الخالق وشاور المخلوقين».

وَصفَةُ الاستخارة: أن يُصَلِّى ركعتين من غير الفريضة، ولو كانتا من السنن الراتبة، أو تحية المسجد. فى أى وقت، من الليل أو النهار، يقرأ فيهما بما شاء بعد الفاتحة، ثم يحمد الله ويُصلى على نبيه ﷺ، ثم يدعو بالدعاء الذى رواه البخارى. من حديث جابر رضى الله عنه. قال: كان رسول الله ﷺ يُعلِّمُنا الاستخارة فى الأمور كلها[١] كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم لِيَقُل: اللهم إنى أستخيرك[٢] بعلمك. وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر[٣] خيرٌ لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ـ أو قال: عاجل أمرى وآجله[٤] ـ فاقدره لى، ويسره لى، ثم بارك لى فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى، فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى، أو قال ـ عاجل أمرى وآجله ـ فاصرفه عنى واصرفنى عنه، واقدر لى الخير حيث كان، ثم أرضنى به». قال: ويُسمى حاجته ـ أى يسمى حاجته ـ عند قوله: «اللهم إن كان هذا الأمر».

ولم يصح فى القراءة فيها شىء مخصوص، كما لم يصح شىء فى استحباب تكرارها. قال النووى: ينبغى أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له، فلا ينبغى أن يعتمد على انشراح كان فيه هوى قبل الاستخارة، بل ينبغى للمستخير ترك اختياره رأسًا، وإلا فلا يكون مستخيرًا لله، بل يكون غير صادق فى طلب الخيرة، وفى التبرى من العلم والقدرة، وإثباتهما لله تعالى، فإذا صدق فى ذلك تبرأ من الحول والقوة، ومن اختياره لنفسه.

استحباب السفر يوم الخميس: روى البخارى: أن رسول الله ﷺ قَلَّمَا كان يخرج، إذا أراد سفرًا، إلا يو م الخميس.

---

(١) قال الشوكانى: هذا دليل على العموم، وأن المرء لا يحتقر أمرًا لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه، فرب أمر يستخف بأمره فيكون فى الإقدام عليه أو فى تركه ضرر عظيم، ولذلك قال النبى ﷺ: «ليسأل أحدكم ربه، حتى شسع نعله».

(٢) أستخيرك: أى أطلب منك الخيرة أو الخير.

(٣) يسمى حاجته هنا.

(٤) يجمع بينهما.

استحباب الصلاة قبل الخروج: عن المطعم بن المقدام رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ما خَلَّفَ أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرًا» رواه الطبرانى وابن عساكر وسنده مُعْضلٌ، أو مُرسل.

استحباب اتخاذ الأصحاب والرفقاء:

١ ـ روى أحمد عن ابن عمر رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ نهى عن الوحدة: أن يبيت الرجل وحده، أو يسافر وحده.

٢ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبى ﷺ قال: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة رَكْبٌ».

استحباب توديع أهله وأقاربه وطلب الدعاء منهم، ودعائه لهم:

١ ـ روى ابن السنى، وأحمد، عن أبى هريرة: أن الرسول ﷺ قال: «من أراد أن يسافر فليقل من يُخلِّف: أستودعكم الله الذى لا تضيع ودائعه».

٢ـ وروى أحمد عن عمر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «إن الله إذا استودع شيئًا حفظه».

٣ ـ ويُرْوَى عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أراد أحدكم سفرًا فليودع إخوانه، فإن الله تعالى جاعلٌ فى دعائهم خيرًا».

٤ ـ والسُّنَّةُ أن يدعو الأهل والأصحاب والمودعون للمسافر بهذا الدعاء المأثور. قال سالم: كان ابن عمر رضى الله عنهما يقول للرجل إذا أراد سفرًا ادْنُ منى أودعك، كما كان رسول الله ﷺ يودعنا، فيقول: «أستودع الله دينك، وأمانتك[1] وخواتيم عملك». وفى رواية: أن النبى ﷺ كان إذا ودع رجلاً، أخذ بيده، فلا يدعها حتى يكون الرجل هو الذى يدع يد رسول الله ﷺ، وذكر الحديث المتقدم. قال الترمذى: حسن صحيح.

٥ ـ وعن أنس قال: «جاء رجل إلى النبى ﷺ، فقال: «يا رسول الله أريد سفرًا فزودنى، فقال: زودك الله التقوى، قال: زدنى، قال: وغَفَرَ ذنبك. قال: زدنى، قال: وَيَسَّر لك الخير حيثما كنت». قال الترمذى: حديث حسن.

٦ ـ وعن أبى هريرة: أن رجلاً قال: «يا رسول الله، إنى أريد أن أسافر فأوصنى، قال: عليك بتقوى الله عز وجل، والتكبير على كل شَرَفٍ[2]. فلما ولى الرجل قال: اللهم اطْوِ[3] له البُعد وهون عليه السفر». قال الترمذى: حديث حسن.

(١) قال الخطابى: الأمانة ـ هنا ـ أهله، ومن يخلفه، وماله الذى عند أمينه، وذكر الدين هنا، لأن السفر مظنة المشقة، فربما كان سببًا لإهمال بعض أمور الدين.

(٢) الشرف: المكان المرتفع.

(٣) اطو: قرب.

طلب الدعاء من المسافر فى موطن الخير: قال عمر رضى الله عنه: استأذنت النبى ﷺ فى العُمْرَةِ، فأذن لى، وقال: «لا تنسنا يا أخى من دعائك»، فقال: «كلمةٌ ما يسرنى أنَّ لى بها الدنيا». رواه أبو داود، والترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

أَدْعيةُ السَّفَرِ

ما يقول المسافر عند الخروج: يُستحب للمسافر أن يقول ـ إذا خرج من بيته ـ: «بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إنى أعوذ بك أن أَضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أَزِلَّ أَو أُزَلَّ، أو أَظْلِمَ أَو أُظْلَمَ، أو أَجْهَلَ أَو يُجْهَلَ عَلَىَّ». ثم يتخير من الأدعية المأثورة ما يشاء. وهاك بعضها:

١ ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كان النبى ﷺ إذا أراد أن يخرج إلى سفر قال: «اللهم أنت الصاحب فى السفر، والخليفة فى الأهل، اللهم إنى أعوذ بك من الضُّبْنَةِ[١] فى السفر، والكآبة فى المُنقلب، اللهم اطو لنا الأرض، وهون علينا السفر» وإذا أراد الرجوع قال: «آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون» وإذا دخل على أهله قال: «تَوْبًا تَوْبًا[٢] لربنا أوْبًا، لا يغادر علينا حَوْبًا» رواه أحمد والطبرانى والبزار، بسند رجاله رجال الصحيح.

٢ ـ وعن عبد الله بن سرجس قال: كان النبى ﷺ إذا خرج فى سفر قال: «اللهم إنى أعوذ بك من وَعْثَاءِ السفر وكآبة المنقلب، والحور بعد الكور[٣]، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر فى المال والأهل». وإذا رجع قال مثلها، إلا أنه يقول: «وسوء المنظر فى الأهل والمال، فيبدأ بالأهل» رواه أحمد ومسلم.

ما يقوله المسافر عند الركوب: عن علىِّ بن ربيعة قال: رأيت عليًا رضى الله عنه أُتِىَ بدابة ليركبها، فلما وضع رجله فى الركاب قال: بسم الله. فلما استوى عليها قال: الحمد لله ﴿سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ[٤] وإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾. ثم حمد الله ثلاثًا، وكبر ثلاثًا، ثم قال: سبحانك، لا إله إلا أنت قد ظلمت نفسى فاغفر لى، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم ضحك، فقلت: مم ضحكت يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ما فعلت، ثم ضَحِكَ، فقلت: مم ضحكت يا رسول الله؟ قال: «يعجب الرب من عبده إذا قال رب اغفر لى، ويقول: عَلِمَ عبدى أنه لا يغفر الذنوب غيرى» رواه أحمد وابن

---

(١) الضبنة: مثلثة الضاد: الرفاق الذين لا كفاية لهم: أى أعوذ بك من صحبتهم فى السفر.

(٢) توبًا: مصدر تاب. وأوبًا: مصدر آب، وهما بمعنى رجع. والحوب: الذنب.

(٣) والحور بعد الكور: أى أعوذ بك من الفساد بعد الصلاح.

(٤) وما كنا له مقرنين: أى مطيقين قهره.

حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. وعن الأزدى: أن ابن عمر رضى الله عنهما علمه أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجًا إلى سفر كبر ثلاثًا ثم قال: «سبحان الذى سخر لنا هذا، وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون»، «اللهم إنا نسألك فى سفرنا هذا البِرّ والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بُعْدَه، اللهم أنت الصاحب فى السفر، والخليفة فى الأهل، اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر[١]، وكآبة المنقلب[٢]، وسوء المنظر فى الأهل والمال[٣]». وإذا رجع قالهن، وزاد فيهن: «آيبون تائبون عابدون، لربنا حامدون» أخرجه أحمد ومسلم.

ما يقوله المسافر إذا أدركه الليل: عن ابن عمر رضى الله عنهما: كان رسول الله ﷺ إذا غزا أو سافر فأدركه الليل قال: «يا أرضُ، ربى وربك الله، أعوذ بالله من شَرِّكِ وشَرِّ ما فيكِ وشر ما خُلِقَ فيكِ وشرِّ ما دبَّ عليك، أعوذ بالله من شر كل أَسَدٍ وأَسْوَدَ[٤]، وحَيَّةٍ وعَقْرَبٍ، ومِن شر ساكن البلد، ومن شر والدٍ وما ولد» رواه أحمد وأبو داود.

ما يقوله المسافر إذا نزل منزلاً: عن خولة بنت حكيم السلمية: أن النبى ﷺ قال: «مَنْ نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات[٥] كلها من شر ما خلق، لم يضره شىء حتى يرتحل من منزله ذلك» رواه الجماعة، إلا البخارى وأبا داود.

ما يقوله المسافر إذا أشرف على قرية أو مكان وأراد أن يدخله: عن عطاء بن أبى مروان عن أبيه: أن كعبًا حلف له بالذى فلق البحر لموسى: أن صُهيبًا حدثه: أن النبى ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال - حين يراها -: «اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين؛ أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها». رواه النسائى وابن حبان، والحاكم وصححاه. وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ، فإذا رأى قرية يريد أن يدخلها قال: «اللهم بارك لنا فيها، ثلاث مرات، اللهم ارزقنا جناها، وحببنا إلى أهلها وحبب صالحى أهلها إلينا» رواه الطبرانى فى الأوسط بسند جيد. وعن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أشرف على أرض يريد دخولها قال: «اللهم إنى أسألك من خير هذه وخير ما جمعت فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما جمعت فيها؛ اللهم

---

(١) وعثاء السفر: مشقته.

(٢) كآبة: أى حزن. المنقلب: العودة، والمعنى أى أعوذ بك من الحزن عند الرجوع.

(٣) وسوء المنظر فى الأهل والمال: أى مرضهم مثلاً.

(٤) الأسود: العظيم من الحيات.

(٥) التامات: أى الكاملات، والمراد بكلمات الله: القرآن.

ارزقنا جناها[١] وأعِذْنا من وباها، وحببنا إلى أهلها وحبب صالحى أهلها إلينا» رواه ابن السنى.

ما يقوله المسافر وقت السحر: عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ إذا كان فى سفر وأسحر[٢] يقول: سَمَّعَ سامعٌ[٣] بِحمد الله وحُسْنِ بلائه علينا، ربنا صاحبنا وأفضل علينا، عائذًا بالله من النار[٤]. رواه مسلم.

ما يقوله المسافر إذا علا شرفًا، أو هبط واديًا أو رجع: روى البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ كان إذا قفل[٥] من الحج أو العُمرة «ولا أعلمه إلا قال: الغزو» كلما أوفى[٦] على ثَنِيَّة[٧] أو فَدْفَد[٨] كبر ثلاثًا، ثم قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلك وله الحمد وهو على كل شىء قدير، آيبون تائبون، عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

ما يقوله المسافر إذا ركب سفينة:

١ - روى البخارى عن جابر رضى الله عنه قال: كنا إذا صعدنا كَبَّرْنَا، وإذا نزلنا سبَّحْنَا.

٢ - روى ابن السنى عن الحسين بن على رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: أَمَانُ أمَّتِى منَ الغَرَقِ - إذا ركبوا - أن يقولوا: ﴿بسم الله مُجراها ومُرساها إن ربى لغفور رحيم﴾، ﴿وما قدَرُوا الله حق قَدْرِهِ والأرض جميعًا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون﴾».

رُكُوبُ البَحْرِ عنْدَ اضْطِرَابه: لا يجوز ركوب البحر عند اضطرابه. لحديث أبى عمران الجونى قال: حدثنى بعض أصحاب النبى ﷺ قال: «من بات فوق بيت ليس له إجارٌ[٩] فوقع فمات، فقد برئت منه الذمة[١٠]، ومن ركب البحر عند ارتجاجه[١١] فمات فقد برئت منه الذمة» رواه أحمد بسند صحيح.

---

(١) اللهم ارزقنا جناها: أى ما يجتنى منها من ثمار.

(٢) أسحر: أى انتهى فى سيره إلى السحر، وهو آخر الليل.

(٣) سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا: أى شهد شاهد لنا بحمدنا لله، وحمدنا لنعمته، ولحسن فضله علينا. والبلاء: الفضل والنعمة.

(٤) هذا دعاء الله أن يكون صاحبًا لنا، وعاصمًا لنا من النار ومن أسبابها.

(٥) قفل: أى عاد.

(٦) أوفى: أى أشرف.

(٧) الثنية: الطريق العالى فى الجبل.

(٨) الفدفد: أى الموضع الذى فيه غلظ وارتفاع. والمراد الطريق الوعر.

(٩) إجار: سور.

(١٠) الذمة: حفظ الله له، والمراد أن الله يتخلى عن حفظه.

(١١) ارتجاجه: اضطرابه.

الحج

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ [١] مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.

تعريفه: هو قَصد مكة، لأداء عبادة الطواف. والسعى والوقوف بعرفة، وسائر المناسك، استجابة لأمر الله، وابتغاء مرضاته. وهو أحد أركان الإسلام الخمسة، وفرض من الفرائض التى عُلِمَت من الدين بالضرورة. فلو أنكر وجوبه مُنكر كَفَرَ وارتد عن الإسلام. والمختار لدى جمهور العلماء، أن إيجابه كان سنة ست بعد الهجرة، لأنه نزل فيها قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. وهذا مبنى على أن الإتمام يُراد به ابتداء الفرض. ويؤيد هذا قراءة علقمة، ومسروق، وإبراهيم النخعى: «وأقيموا» رواه الطبرانى بسند صحيح. ورجح ابن القيم، أن افتراض الحج كان سَنَةَ تِسْعٍ أو عَشْرٍ.

فَضله: رغب الشارع فى أداء فريضة الحج، وإليك بعض ما ورد فى ذلك:

ما جاء فى أنه من أفضل الأعمال: عن أبى هُريرة قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ أى الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «ثم جهاد فى سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور». والحج المبرور هو الحج الذى لا يخالطه إثم. وقال الحسن: أن يرجع زاهدًا فى الدنيا، راغبًا فى الآخرة. وروى مرفوعًا ـ بسند حسن ـ أن بِرَّهُ إطعام الطَّعَامِ، ولين الكلام.

ما جاء فى أنه جهاد:

١ ـ عن الحسن بن علىٍّ رضى الله عنهما: أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ فقال: إنى جبانٌ، وإنى ضعيف، فقال: «هلُمَّ إلى جهاد لا شوكة فيه: الحَجُّ» رواه عبد الرزاق والطبرانى ورواته ثقات.

٢ ـ وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «جهاد الكبير، والضعيف، والمرأة: الحج» رواه النسائى بإسناد حسن.

٣ ـ وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، ترى الجهاد أفضل العمل، أفلا نُجاهد؟ قال: «لكن أفضل الجهاد: حَجٌّ مبرورٌ» رواه البخارى ومسلم.

(١) ببكة: أى بمكة.

٤ ـ ورويا عنها أنها قالت: قلت: يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم؟ قال: «لكن أحسن الجهاد وأجمله: الحجُّ، حجٌ مبرور» قالت عائشة : «فلا أدع الحَجَّ بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ».

ما جاء فى أنه يَمْحَقُ الذُّنُوب:

١ ـ عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أُمُّهُ»(١). رواه البخارى، ومسلم.

٢ ـ وعن عمرو بن العاص قال: لما جعل الله الإسلام فى قلبى أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: ابسط يدك فلأبايعك. قال: فبسط فقبضت يدى فقال: ما لك يا عمرو؟ قلت: أشترط، قال: تشترط ماذا؟ قلت: أن يُغفر لى. قال: «أما عَلِمْتَ أن الإسلام يهدم ما قبله، وأن الهجرة تهدم ما قبلها، وأن الحج يهدم ما قبله» رواه مسلم.

٣ ـ وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «تابعوا(٢) بَيْنَ الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفى الكير خَبَثَ (٣) الحديد، والذهب، والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة» رواه النسائى، والترمذى، وصححه.

ما جاء فى أن الحجاج وَفْدُ الله: عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الحُجَّاج، والعُمَّار، وَفْدُ الله، إن دَعَوْهُ أجابهم، وإن استغفروه غَفَر لهم». رواه النسائى، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان فى صحيحيهما، ولفظهما: «وَفْدُ الله ثلاثة: الحاجُّ، والمُعْتَمِرُ، والغازى».

ما جاء فى أن الحَجَّ ثوابه الجنَّة:

١ ـ روى البخارى ومسلم، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

٢ ـ وروى ابن جريج ـ بإسناد حسن ـ عن جابر رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «هذا البيت دعامة الإسلام، فمن خرج يَؤُمُّ (٤) هذا البيت من حاج أو معتمر كان مضمونًا على الله، إن قبضه أن يُدخله الجنة، وإن رده، رده بأجر وغنيمة».

---

(١) يرفث: يجامع. يفسق: يعصى. كيوم ولدته أمه: أى بلا ذنب.
(٢) تابعوا: أى والوا بينهما وأتبعوا أحد النسكين الآخر.
(٣) خبث: وسخ. الكير: الآلة التى ينفخ بها الحداد والصائغ النار.
(٤) يؤم: أى يقصد.

فضل النفقة فى الحج: عن بُريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «النفقة فى الحج كالنفقة فى سبيل الله: الدرهم بسبعمائة ضعف» رواه ابن أبى شيبة، وأحمد، والطبرانى، والبيهقى، وإسناده حسن.

الحَجُّ يَجبُ مَرَّةً واحدَة: أجمع العلماء على أن الحَجَّ لا يتكرر، وأنه لا يجب فى العُمر إلا مرة واحدة. إلا أن ينذره فيجب الوفاء بالنذر وما زاد فهو تطوع. فعن أبى هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس، إن الله كتب[1] عليكم الحج فحُجُّوا»، فقال رجل: أكُلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا ثم قال ﷺ: «لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم» ثم قال: «ذرونى ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشىء فأتُوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شىء فدعوه» رواه البخارى ومسلم. وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس كُتِبَ عليكم الحج» فقام الأقرع بن حابس، فقال: أفى كل عام يا رسول الله؟ فقال: «لو قلتها لوجبت؛ ولو وجبت لم تعملوا بها، ولم تستطيعوا الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائى، والحاكم وصححه.

وجوبه على الفَوْر أو التَّراخى: ذهب الشافعى، والثورى، والأوزاعى، ومحمد بن الحسن إلى أن الحج واجب على التراخى، فيؤدَّى فى أى وقت من العمر، ولا يأثم من وجب عليه بتأخيره متى أداه قبل الوفاة، لأن رسول الله ﷺ أخر الحَجَّ إلى سنة عشر، وكان معه أزواجه وكثير من أصحابه، مع أن إيجابه كان سَنَةَ ستٍّ فلو كان واجبًا على الفور لما أخره ﷺ. قال الشافعى: فاستدللنا على أن الحج فرضه مرة فى العمر، أوله البلوغ، وآخره أن يأتى به قبل موته. وذهب أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وبعض أصحاب الشافعى، وأبو يوسف إلى أن الحج واجب على الفور. لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَن أراد الحج فليُعَجِّل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الراحلة، وتكون الحاجة». رواه أحمد، والبيهقى، والطحاوى، وابن ماجه. وعنه أنه ﷺ قال: «تعجلوا الحج ـ يعنى الفريضة ـ فإن أحدكم لا يدرى ما يَعرِضُ له» رواه أحمد، والبيهقى، وقال: ما يعرض له من مرض أو حاجة. وحمل الأولون هذه الأحاديث على الندب، وأنه يستحب تعجيله والمبادرة به متى استطاع المكلف أداءه.

---

(١) كتب: أى فرض.

شُرُوطُ وُجُوبِ الحَجِّ

اتفق الفقهاء على أنه يشترط لوجوب الحج، الشروط الآتية:

١ ـ الإسلام. ٢ ـ البلوغ. ٣ ـ العقل. ٤ ـ الحرية. ٥ ـ الاستطاعة.

فمن لم تتحقق فيه هذه الشروط، فلا يجب عليه الحج. وذلك أن الإسلام، والبلوغ، والعقل، شرط التكليف فى أية عبادة من العبادات. وفى الحديث: أن النبى ﷺ قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يَشِبَّ، وعن المعتوه حتى يَعْقِل»[١]. والحرية شرط لوجوب الحج، لأنه عبادة تقتضى وقتًا، ويُشترط فيها الاستطاعة، بينما العبد مشغول بحقوق سيده وغير مستطيع. وأما الاستطاعة، فلقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[٢].

بِمَ تتحقق الاستطَاعَةُ؟: تتحقق الاستطاعة التى هى شرط من شروط الوجوب بما يأتى:

١ ـ أن يكون المكلف صحيح البدن، فإن عجز عن الحج لشيخوخة، أو زمانة، أو مرض لا يُرجى شفاؤه، لزمه إحجاج غيره عنه إن كان له مال، وسيأتى فى «مبحث الحج عن الغير».

٢ ـ أن تكون الطريق آمنة، بحيث يأمن الحاج على نفسه وماله. فلو خاف على نفسه من قُطَّاع الطريق، أو وباء، أو خاف على ماله من أن يُسلب منه، فهو ممن لم يستطع إليه سبيلاً. وقد اختلف العلماء فيما يؤخذ فى الطريق، من المَكْسِ والكُوشَان، هل يُعدُّ عُذرًا مسقطًا للحج أم لا؟ ذهب الشافعى وغيره، إلى اعتباره عُذرًا مُسقطًا للحج، وإن قل المأخوذ. وعند المالكية: لا يُعَد عُذرًا؛ إلا إذا أجحف بصاحبه أو تكرر أخذه.

٣ و ٤ ـ أن يكون مالكًا للزاد والراحلة. والمعتبر فى الزاد: أن يَمْلِكَ ما يكفيه مما يصح به بدنه، ويكفى من يعوله كفاية فاضلة عن حوائجه الأصلية؛ من ملبس ومسكن، ومركب، وآلة حِرفَة[٣] حتى يؤدى الفريضة ويعود.

والمعتبر فى الراحلة أن تُمكنه من الذهاب والإياب، سواء أكان ذلك عن طريق البر، أو البحر، أو الجو. وهذا بالنسبة لمن لا يمكنه المشى لبعده عن مكة. فأما القريب الذى يُمكنه المشى، فلا يعتبر وجود الراحلة فى حقه لأنها مسافة قريبة يمكنه المشى إليها. وقد جاء فى

(١) تقدم الحديث عنه فى هذا الكتاب.

(٢) أى فرض الله على الناس حج البيت من استطاع منهم إليه سبيلاً.

(٣) لا تباع الثياب التى يلبسها، ولا المتاع الذى يحتاجه، ولا الدار التى يسكنها، وإن كانت كبيرة تفضل عنه من أجل الحج.

بعض روايات الحديث: أن رسول الله ﷺ، فَسَّر السبيل بالزاد والراحلة. فعن أنس رضى الله عنه، قال: قيل يا رسول الله ما السبيل[1]؟ قال: «الزاد والراحلة» رواه الدارقطنى وصححه.

قال الحافظ: والراجح إرساله، وأخرجه الترمذى من حديث ابن عمر أيضًا؛ وفى إسناده ضعف. وقال عبد الحق: طُرُقُهُ كلها ضعيفة. وقال ابن المنذر: لا يثبت الحديث فى ذلك مُسندًا، والصحيح رواية الحسن المرسلة، وعن علىٍّ رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَلَكَ زادًا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يَحُجَّ؛ فلا عليه أن يموت إن شاء يهوديًا، وإن شاء نصرانيًا» وذلك أن الله تعالي يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ رواه الترمذى، وفى إسناده «هلال» ابن عبد الله، وهو مجهول، و «الحارث» وكذَّبهُ الشعبى وغيره.

والأحاديث، وإن كانت كلها ضعيفة، إلا أن أكثر العلماء يشترط لإيجاب الحج الزاد والراحلة لمن نَأَتْ داره فمن لم يجد زادًا ولا راحلة فلا حج عليه. قال ابن تيمية: فهذه الأحاديث ـ مسندة من طُرُق حِسان، ومرسلة، وموقوفة ـ تدل على أن مناط الوجوب الزاد والراحلة، مع علم النبى ﷺ أن كثيرًا من الناس يقدرون على المشى. وأيضًا فإن الله قال: فى الحج: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ إما أن يعنى القدرة المعتبرة فى جميع العبادات ـ وهو مطلق المُكْنَة ـ أو قدرًا زائدًا على ذلك، فإن كان المعتبر الأول لم تحتج إلى هذا التقييد، كما لم يحتج إليه فى آية الصوم والصلاة فَعُلِمَ أن المُعتبر قدر زائد على ذلك، وليس هو إلا المال.

وأيضًا فإن الحج عبادة مفتقرة إلى مسافة، فافتقر وجوبها إلى مِلْك الزاد والراحلة، كالجهاد. ودليل الأصل[2] قوله تعالى: ﴿وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾. وفى المهذب: وإن وجد ما يشترى به الزاد والراحلة وهو محتاج إليه لدين عليه، لم يلزمه، حالاً كان الدين أو مؤجلاً، لأن الدين الحال على الفور، والحج على التراخى، فقُدِّم عليه، والمؤجل يَحلُّ عليه، فإذا صرف ما معه فى الحج لم يجد ما يقضى به الدين. قال: وإن احتاج إليه لِمَسْكَن لا بُد من مثله، أو خادم يحتاج إلى خدمته، لم يلزمه. وإن احتاج إلى النكاح ـ وهو يخاف العنت قدم النكاح، لأن الحاجة إلى ذلك على الفور، وإن احتاج إليه فى بضاعة يَتَّجِرُ فيها، لِيُحَصِّلَ منها ما يحتاج إليه للنفقة، فقد قال أبو العباس بن صريح: لا يلزمه الحج، لأنه مُحتاج إليه، فهو كالمسكن والخادم. وفى المغنى: إن كان دين على مَلِىءٍ باذلٍ له يكفيه للحج لزمه، لأنه قادر، وإن كان على معسر، أو تعذَّر استيفاؤه عليه لم يلزمه. وعند الشافعية: أنه إذا بذل رجل لآخر

(١) أى ما معنى «السبيل» المذكور فى الآية.

(٢) الأصل: أى الجهاد المقيس عليه، فإنه أصل يقاس عليه الفرع، وهو الحج.

راحلة من غير عِوَضٍ لم يلزمه قبولها، لأن عليه فى قبول ذلك منَّةً، وفى تحمل المنَّة مشقَّة، إلا إذا بذل له ولده ما يتمكن به من الحج لزمه؛ لأنه أمكنه الحج من غير مِنَّة تلزمه. وقالت الحنابلة: لا يلزمه الحج ببذل غيره له، ولا يصير مُستطيعًا بذلك، سواء كان الباذل قريبًا أو أجنبيًا. وسواء بذل له الركوب والزاد، أو بذل له مالاً.

٥ ـ أن لا يُوجد ما يمنع الناس من الذهاب إلى الحج، كالحبس والخوف من سلطان جائر يمنع الناس منه.

حج الصبى والعَبْد: لا يجب عليهما الحج، لكنهما إذا حَجَّا صح منهما، ولا يُجزئهما عن حَجَّة الإسلام. قال ابن عباس رضى الله عنهما: قال النبى ﷺ: «أيما صبى حجَّ ثم بلغ الحِنْثَ [١] فعليه أن يَحُجَّ حَجَّة أخرى. أيما عبد حَجَّ ثم أُعْتِقَ، فعليه أن يَحُجَّ حجة أخرى» رواه الطبرانى بسند صحيح. وقال السائب بن يزيد: حج أبى مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين. رواه أحمد والبخارى والترمذى، وقال: قد أجمع أهل العلم: على أن الصبى إذا حج قبل أن يُدرك فعليه الحج إذا أدرك، وكذلك المملوك إذا حج فى رِقِّه ثم أُعتق فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلاً. وعن ابن عباس رضى الله عنهما: أن امرأة رفعت إلى رسول الله ﷺ صبيًا. فقالت: ألهذا حَجٌّ؟ قال: «نعم[٢] ولَكِ أجر[٣]». وعن جابر رضى الله عنه قال: حَجَجْنَا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم، رواه أحمد وابن ماجه. ثم إن كان الصبى مميزًا أحرم بنفسه وأدى مناسك الحج، وإلا أحرم عنه وليه[٤] ولَبَّى عنه وطاف به وسعى، ووقف بعرفة، ورمى عنه. ولو بلغ قبل الوقوف بعرفة، أو فيها أجزأ عن حجة الإسلام، كذلك العبد إذا أُعتِقَ. وقال مالك، وابن المنذر: لا يجزئهما، لأن الإحرام انعقد تطوعًا، فلا ينقلب فرضًا.

حجُّ المرأة: يجب على المرأة الحج، كما يجب على الرجل، سواء بسواء، إذا استوفت شرائط الوجوب التى تقدم ذكرها، ويُزاد عليها بالنسبة للمرأة أن يصحبها زوجٌ أو مَحْرَمٌ [٥].

---

(١) الحنث: الإثم، أى بلغ أن يكتب عليه إثم.

(٢) أكثر أهل العلم على أن الصبى يثاب على طاعته وتكتب له حسناته دون سيئاته، وهو مروى عن عمر.

(٣) أى فيما تتكلفين من أمره بالحج، وتعليمه إياه.

(٤) قال النووى: الولى الذى يحرم عنه إذا كان غير مميز هو ولى ماله وهو أبوه أو جده أو الوصى من جهة الحاكم. أما الأم فلا يصح إحرامها إلا إذا كانت وصية أو منصوبة من جهة الحاكم. وقيل: يصح إحرامها وإحرام العصبة وإن لم يكن لهم ولاية.

(٥) قال الحافظ فى الفتح: وضابط المحرم عند العلماء: من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها. فخرج بالتأبيد: أخت الزوجة أو عمتها. وبالمباح: أم الموطوءة بشبهة وبنتها. وبحرمتها: الملاعنة.

فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامرأة إلا ومعها ذو مَحْرَم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذى مَحرم، فقام رجل، فقال: يا رسول الله إن امرأتى خرجت حاجة، وإنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا». فقال: «انطلق فحُجَّ [(١)] مع امرأتك» رواه البخارى ومسلم، واللفظ لمسلم. وعن يحيى بن عباد قال: كتبت امرأة من أهل الرَّىِّ إلى إبراهيم النخعى: إنى لم أَحُجَّ حَجَّةَ الإسلام، وأنا موسرة، ليس لى ذو محرم، فكتب إليها: «إنك ممن لم يجعل الله له سبيلاً». وإلى اشتراط هذا الشرط، وجعله من جُملة الاستطاعة، ذهب أبو حنيفة وأصحابه، والنخعى والحسن والثورى وأحمد وإسحاق.

قال الحافظ: والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات، وفى قول: تكفى امرأة واحدة ثقة، وفى قول نقله الكرابيسى وصححه فى المهذب - تسافر وحدها، إذا كان الطريق آمنًا. وهذا كله فى الواجب من حَجٍّ أو عمرة. وفى «سُبُل السلام»: «وقال جماعة من الأئمة: يجوز للعجوز السفر من غير مَحْرَم». وقد استدل المجيزون لسفر المرأة من غير مَحْرَمٍ، ولا زوج - إذا وجدت رفقة مأمونة، أو كان الطريق آمنًا - بما رواه البخارى عن عدى ابن حاتم قال: «بَيْنَا أنا عند رسول الله ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه فاقة، ثم أتاه رجل آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال: يا عدى هل رأيت الحِيرَةَ[(٢)]؟ قال: قُلت: لم أرها، وقد أُنبِئْتُ عنها. قال: «فإن طالت بك حياة لترين الظعينة[(٣)] ترتحل من الحيرة حتى تَطُوفَ بالكعبة، لا تخاف إلا الله».

واستدلوا أيضًا بأن نِساء النبى ﷺ حججن بعد أن أَذِنَ لهن عُمَرُ فى آخر حجة حجها، وبعث معهن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف. وكان عثمان يُنادى: ألا يدنو أحد منهن، ولا ينظر إليهن، وهُنَّ فى الهوادج على الإبل، وإذا خالفت المرأة وحجت، دون أن يكون معها زوج أو مَحْرَمٌ، صح حجها. وفى سبل السلام: قال ابن تيمية: «إنه يصح الحج من المرأة بغير محرم، ومن غير المستطيع». وحاصله: أن من لم يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة، مثل المريض، والفقير، والمغصوب، والمقطوع طريقه، والمرأة بغير محرم، وغير ذلك، إذا تكلفوا شهود المشاهد، أجزأهم الحج. ثم منهم من هو محسن فى ذلك، كالذى يحج ماشيًا، ومنهم من هو مُسىء فى ذلك، كالذى يحج بالمسألة، والمرأة تحج بغير محرم.

(١) هذا الأمر للندب: فإنه لا يلزم الزوج أو المحرم السفر مع المرأة إذا لم يوجد غيره، لما فى الحج من المشقة، ولأنه لا يجب على أحد بذل منافع نفسه، ليحصل غيره ما يجب عليه.
(٢) الحيرة: قرية قريبة من الكوفة.
(٣) الظعينة: أى الهودج فيه امرأة أم لا. اهـ. قاموس.

وإنما أجزأهم، لأن الأهلية تامة، والمعصية إنما وقعت فى الطريق، لا فى نفس المقصود. وفى المغنى: لو تجشم غير المستطيع المشقة، وسار بغير زاد وراحلة فحج. كان حَجه صحيحًا مُجزئًا.

استئذان المرأة زوجها: يُستحب للمرأة أن تستأذن زوجها فى الخروج إلى الحج الفرض، فإن أَذِنَ لها خرجت وإن لم يأذن لها خرجت بغير إذنه، لأنه ليس للرجل منع امرأته من حج الفَرِيضة، لأنها عبادة وجبت عليها، ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق. ولها أن تُعَجِّل به لِتُبْرِىء ذمتها، كما لها أن تُصلِّى أول الوقت وليس له منعها، ويليق به الحج المنذور، لأنه واجب عليها كحجة الإسلام. وأما الحج التطوع فله منعها منه. لما رواه الدارقطنى عن ابن عُمَرَ رضى الله عنهما، عن رسول الله ﷺ - فى امرأة كان لها زوج ولها مال، فلا يأذن لها فى الحج - قال: «ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها».

من مات وعليه حج: من مات وعليه حجة الإسلام، أو حَجة كان قد نذرها وجب على وليه أن يُجَهِّز من يحج عنه ماله، كما أن عليه قضاء ديونه. فعن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة من جُهَيْنَةَ جاءت إلى النبى ﷺ فقالت: إن أمى نذرت أن تَحُج، ولم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حُجِّى عنها. أرأيت لو كان على أُمِّك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء» رواه البخارى. وفى الحديث دليل على وجوب الحج عن الميت، سواء أوصى أم لم يوص، لأن الدين يجب قضاؤه مطلقًا، وكذا سائر الحقوق المالية من كفارة، أو زكاة، أو نذر. وإلى هذا ذهب ابن عباس، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، والشافعى، ويجب إخراج الأُجرة من رأس المال عندهم. وظاهر أنه يُقدَّمُ على دَيْنِ الآدمى إذا كانت التركة لا تتسع للحج والدين، لقوله ﷺ: «فالله أحق بالوفاء». وقال مالك: إنما يُحَجُّ عنه إذا أوصى. أما إذا لم يوص فلا يُحَجُّ عنه، لأن الحج عبادة غلب فيه جانب البدنية، فلا يَقْبَلُ النيابة. وإذا أوصى حُج من الثلث.

الحج عن الغير: من استطاع السبيل إلى الحج ثم عجز عنه، بمرض أو شيخوخة، لزمه إحجاج غيره عنه لأنه أَيِسَ من الحج بنفسه لعجزه، فصار كالميت فينوب عنه غيره. ولحديث الفضل بن عباس: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده فى الحج، أدركت أبى شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يَثْبُت على الراحلة، أفأحُجُّ عنه؟ قال: «نعم»، وذلك فى حجة الوداع. رواه الجماعة، وقال الترمذى: حسن صحيح. وقال الترمذى أيضًا: «وقد صح عن النبى ﷺ فى هذا الباب غير حديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم، يرون أن يُحَجَّ عن الميت. وبه يقول الثورى وابن المبارك والشافعى

وأحمد وإسحاق. وقال مالك: إذا أوصى أن يُحَجَّ عنه، حُجَّ عنه. وقد رَخَّصَ بعضهم أن يُحج عن الحى إذا كان كبيرًا وبحال لا يقدر أن يَحُجَّ، وهو قول ابن المبارك والشافعى[١]. وفى الحديث دليل على أن المرأة يجوز لها أن تَحُجَّ عن الرجل والمرأة، والرجل يجوز له أن يَحُجَّ عن الرجل والمرأة، ولم يأت نص يُخالف ذلك.

إذا عُوفىَ المَعْضُوبُ[٢]: إذا عوفى المريض بعد أن حج عنه نائبه فإنه يسقط الفرض عنه ولا تلزمه الإعادة، لئلا تُفْضى إلى إيجاب حجتين، وهذا مذهب أحمد. وقال الجمهور: لا تجزئه، لأنه تبين أنه لم يكن ميئوسًا منه، وأن العِبرة بالانتهاء. ورجح ابن حزم الرأى الأول، فقال: إذا أمر النبى ﷺ بالحج عمن لا يستطيع الحج راكبًا، ولا ماشيًا، وأخبر أن دَين الله يُقضَى عنه فقد تأدى الدين بلا شك وأجزأ عنه. وبلا شك أن ما سقط وتأدى فلا يجوز أن يَعود فرضه بذلك إلا بنص. ولا نص هاهنا أصلاً بعودته. ولو كان ذلك عائدًا لَبَيَّنَ عليه الصلاة والسلام ذلك. إذ قد يَقوى الشيخ فيطيق الركوب. فإذا لم يُخْبِر النبى ﷺ بذلك فلا يجوز عودة الفرض عليه بعد صحة تأديته عنه.

شرط الحج عن الغير: يُشترط فيمن يحج عن غيره؛ أن يكون قد سبق له الحج عن نفسه. لما رواه ابن عباس رضى الله عنهما: أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: «لبيك عن شُبرمة، فقال: أحججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: فَحُجَّ عن نفسك، ثم حُج عن شبرمة» رواه أبو داود، وابن ماجه. قال البيهقى: هذا إسناد صحيح ليس فى الباب أصح منه. قال ابن تيمية: إن أحمد حكم - فى رواية ابنه صالح عنه - أنه مرفوع على أنه وإن كان موقوفًا فليس لابن عباس فيه مخالف. وهذا قول أكثر أهل العلم: أنه لا يَصِحُّ أن يَحُجَّ عن غيره من لم يحج عن نفسه مطلقًا، مستطيعًا كان أو لا، لأن ترك الاستفصال، والتفريق فى حكاية الأحوال، دال على العموم.

من حج لنذر وعليه حجة الإسلام: أفتى ابن عباس وعكرمة، بأن من حج لوفاء نذر عليه ولم يكن حج حجة الإسلام أنه يجزىء عنهما. وأفتى ابن عمر، وعطاء: بأنه يبدأ بفريضة الحج، ثم يفى بنذره.

لا صَرُورَةَ فى الإسلام: عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صَرُورَةَ فى الإسلام»، رواه أحمد وأبو داود. قال الخطابى: الصَّرُورَةُ تُفَسَّر تفسيرين:

---

(١) وهذا قول أحمد والأحنف.

(٢) المعضوب: الزَّمِن الذى لا حراك له.

أحدهما: أن الصرورة، هو الرجل الذى قد انقطع عن النكاح وتَبَتَّلَ، على مذهب رهبانيَّةِ النصارى، ومنه قول النابغة:

لو أنها عرضت لأشمط راهب عبـد الإله صـرورةً متعبـد

لرنا لبهجتهـا وحُسنِ حـديثهـا ولخاله رشـدًا وإن لم يرشد

والوجه الآخر أن الصرورة هو الرجل الذى لم يَحج. فمعناه على هذا: أن سُنَّةَ الدين أن لا يبقى أحد من الناس يستطيع الحج فلا يحج، فلا يكون صرورة فى الإسلام. وقد يستدل به من يزعم أن الصرورة لا يجوز له أن يحج عن غيره. وتقدير الكلام عنده أن الصرورة إذا شرع فى الحج عن غيره صار الحج عنه، وانقلب عن فرضه ليحصل معنى النفى، فلا يكون صرورة. وهذا مذهب الأوزاعى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق وقال مالك والثورى: حَجُّهُ على ما نواه. وإليه ذهب أصحاب الرأى. وقد رُوِىَ ذلك عن الحسن البصرى، وعطاء، والنخعى.

الاقتراض للحَجِّ: عن عبد الله بن أبى أوفى قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل لم يحج، أَوَ يستقرض للحج؟ قال: «لا». رواه البيهقى.

الحج من مال حرام: ويجزئ الحج وإن كان المال حرامًا ويأثم عند الأكثر من العلماء. وقال الإمام أحمد: لا يُجزئ، وهو الأصح لما جاء فى الحديث الصحيح: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا». وروى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «إذا خرج الحاج حاجًا بنفقة طيبة[1]، ووضع رجله فى الغَرْزِ[2] فنادى: لبيك اللهم لبيك ناداه مُناد من السماء: لبيك وسعديك[3] زادك حلال، وراحلتك حلال وحجُّك مبرور غير مأزُور[4] وإذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رِجْلَهُ فى الغَرْزِ، فنادى: لبيك، ناداه مُناد من السماء: لا لبيك ولا سعديك، زادك حَرَامٌ، ونفقتك حرام، وحَجُّكَ مأزُورٌ[5] غير مأجور». قال المنذرى: رواه الطبرانى فى الأوسط، ورواه الأصبهانى من حديث أسلم مولى عُمر بن الخطاب مرسلاً مختصرًا.

أيهما أفضل فى الحَجِّ، الركوب أم المشى؟: قال الحافظ فى الفتح: قال ابن المنذر: اختلف فى الركوب والمشى للحُجَّاج أيهما أفضل؟ قال الجمهور الركوب أفضل، لفعل النبى ﷺ، ولكونه أعون على الدعاء والابتهال، ولما فيه من المنفعة. وقال إسحاق بن راهويه: المشى أفضل

---

(١) طيبة: حلال.

(٢) الغرز: ركاب من جلد يعتمد عليه الراكب حين يركب.

(٣) لبيك: أجاب الله حجك، إجابة بعد إجابة.

(٤) مبرور: مقبول، لا يخالطه وزر.

(٥) مأزور: جالب للوزر والإثم.

لما فيه من التعب. ويُحتمل أن يُقال: يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص. روى البخارى عن أنس رضى الله عنه: أن النبى ﷺ رأى شيخًا يُهَادَى[١] بين ابنيه فقال: ما بالُ هذا؟ قالوا: نذر أن يمشى، قال: «إن الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لَغَنِىٌّ، وأمَرَهُ أن يركب».

التكَسُّبُ وَالمَكَارى فى الحج: لا بأس للحاج أن يُتاجر، ويؤاجر ويتكسب، وهو يؤدى أعمال الحج والعمرة. قال ابن عباس: «إن الناس فى أول الحج[٢] كانوا يتبايعون بمنى وعرفة، وسوق ذى المجاز[٣] ومواسم الحج، فخافوا البيع وهم حُرُم. فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ[٤] أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فى مواسم الحج. رواه البخارى، ومسلم، والنسائى. وعن ابن عباس أيضًا، فى قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ قال: «كانوا لا يتجرون بمنى» فأُمروا أن يتجروا إذا أفاضوا من «عرفات» رواه أبو داود. وعن أبى أُمامة التيمى: أنه قال لابن عمر: إنى رجل أُكْرِى[٥] فى هذا الوجه وإن ناسًا يقولون لى: إنه ليس لك حَجٌّ. فقال ابن عمر: أليس تُحْرِمُ وَتُلَبِّى، وَتَطُوفُ بالبيت، وتُفِيضُ من عرفات، وتَرْمى الجِمَارَ، قال: قلت: بلى، قال: فإنَّ لَكَ حَجًّا، جاء رجل إلى النبى ﷺ فسأله عن مثل ما سألتنى، فسكت عنه حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فأرسل إليه وقرأ عليه هذه الآية، وقال: «لَكَ حَجٌّ» رواه أبو داود، وسعيد بن منصور.

وقال الحافظ المنذرى: أبو أُمامة لا يُعرف اسمه. وعن ابن عباس رضى الله عنهما: أن رجلاً سأله فقال: أؤَجِّرُ نفسى من هؤلاء القوم فأنْسُكُ معهم المناسك، ألِىَ أجر؟ قال ابن عباس: نعم «أولئك لهم نصيب مما كسبوا، والله سريع الحساب». رواه البيهقى، والدارقطنى.

حَجَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ

روى مسلم قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وإسحاق بن إبراهيم جميعًا، وعن حاتم، قال أبو بكر: حدثنا حاتم بن إسماعيل المدنى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: «دخلنا على جابر بن عبد الله رضى الله عنه، فسأل عن القوم حتى انتهى إلَىَّ؛ فقلت: أنا محمد بن على بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسى، فنزع زِرِّى الأعلى، ثم نزع زِرِّى الأسفل، ثم وضع

(١) يهادى: يعتمد عليهما فى المشى.
(٢) أى فى الإسلام.
(٣) ذو المجاز: موضع بجوار عرفة.
(٤) أى لا إثم عليكم أن تبتغوا فضلاً من ربكم مع سفركم لتأدية ما افترضه الله عليكم من الحج، فالإذن فى التجارة رخصة؛ والأفضل تركها.
(٥) أكرى: أى أؤجر الرواحل للركوب.

كفه بين ثَدْيَيَّ، وأنا يومئذ غُلامٌ شابٌ، فقال: مرحبًا بك يابن أخى، سَلْ عما شئت؟ فسألته - وهو أعمى - وحَضَر وقت الصلاة، فقام فى نُسَاجَة[١] مُلتحفًا بها، كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرِهَا، ورداؤه إلى جنبه على المِشْجَب[٢]. فصلى بنا، فقلت: أخبرنى عن حَجَّة رسول الله ﷺ، فقال بيده: فعقد تسعًا. فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين[٣] لَم يحج، ثم أَذَّنَ فى الناس فى العاشرة: أن رسول الله ﷺ حَاجٌّ فقدِمَ المدينة بَشَرٌ كثيرٌ كُلُّهم يلتمس أن يأْتَمَّ برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله.

فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحُلَيفة، فَوَلَدَتْ «أسماءُ بنت عُميس» محمدَ بن أبى بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: «اغتسلى واستثفرى[٤] بثوب وأحرمى». فصلى رسول الله ﷺ فى المسجد ثم ركب «القصواء»[٥] حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مَدِّ بصرى بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شىء عملنا به. فأَهَلَّ[٦] بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، وأَهَلَّ الناس بهذا الذى يُهِلُّونَ، فلم يَرُدَّ رسول الله ﷺ عليهم شيئًا منه، ولَزِمَ رسول الله ﷺ تلبيته. قال جابر رضى الله عنه: لسنا ننوى إلا الحجَّ، لسنا نعرف العُمْرَةَ، حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن، فرمل ثلاثًا، ومشى أربعًا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

فجعل المقام بينه وبين البيت. فكان يقرأ فى الركعتين: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» وَ «قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ». ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا. فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ أَبْدَأُ بما بدأ الله به، فبدأ، بالصفا، فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القِبْلَةَ، فوحَّدَ اللهَ وكَبَّرَهُ وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شىء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده،

---

(١) نساجة: ثوب كالطيلسان.

(٢) مشجب: اسم لأعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البدن «الشماعة».

(٣) مكث تسع سنين: أى بالمدينة.

(٤) الاستثفار: أن تشد فى وسطها شيئًا، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها فى ذلك المشدود فى وسطها لمنع سيلان الدم.

(٥) القصواء: اسم ناقة النبى ﷺ.

(٦) أهلَّ: من الإهلال؛ وهو رفع الصوت بالتلبية.

وهزم الأحزاب وحده»[١]؛ ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبَّتْ قدماه فى بَطْنِ الوادى سعى حتى إذا صعدنا مشى، حتى إذا أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا. حتى إذا كان آخر طوافه على المروة، فقال: «لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أَسُقِ الهدى، وجعلتها عُمْرَة، فمن كان منكم ليس معه هدى فليُحِلّ، وليجعلها عُمرة». فقام سراقة بن مالك بن جُعشم، فقال: يا رسول الله أَلِعَامِنَا هذا أم لأَبَد؟ فشبَّكَ رسول الله ﷺ أصابعه، واحدة فى الأخرى، وقال: «دخلت العمرة فى الحج مرتين، لا بل لأَبَدِ أَبَد». وقَدِمَ عَلِىٌّ من اليَمَن ببُدْن للنبى ﷺ، فوجدنا فاطمة رضى الله عنها ممن حَلَّ، ولبست ثيابًا صبيغًا، واكتحلت، فأَنْكَرَ ذلك عليها، فقالت: إن أبى أمر بهذا. قال: فكان عَلِىٌّ يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ مُحَرِّشًا[٢] على فاطمة للذى صنعت، مُستفتيًا لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أنى أنكرت ذلك عليها. فقال: صدقت صدقت، ماذا قُلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت: «اللهم إنى أُهِلُّ بما أهَلَّ به رَسُولُكَ». قال: فإن مَعِى الهَدْىَ فلا تُحِلُّ. قال: فكان جماعة الهدى الذى قَدِمَ به عَلِىٌّ من اليمن؟ والذى أتى به النبى ﷺ مائة. قال: فَحَلَّ الناس كلهم وقصَّرُوا، إلا النبى ﷺ، ومن كان معه هَدْىٌ. فلما كان يوم التَّرْوِية[٣]، توجهوا إلى منى فأَهَلُّوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلى بها الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر.

ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تُضرب له بنمرة. فسار رسول الله ﷺ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية[٤] فأجاز[٥] رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضُرِبَت له بِنَمِرَةَ، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس، أمر بالقصواء فرُحِلَتْ[٦] له. فأتى بطن الوادى[٧] فخطب الناس، وقال: «إن

(١) هزم الأحزاب وحده، ومعناه: هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم. والمراد بالأحزاب الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق.

(٢) التحريش: الإغراء. والمراد هنا أن يذكر له ما يقضى عتابها.

(٣) يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذى الحجة.

(٤) كانت قريش فى الجاهلية تقف بالمشعر الحرام، وهو جبل بالمزدلفة يقال له قزح. وقيل: إن المشعر الحرام كل المزدلفة، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات، فظنت قريش أن النبى ﷺ يقف فى المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه. فتجاوز النبى ﷺ إلى عرفات، لأن الله تعالى أمره بذلك فى قوله تعالى: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ أى سائر الناس العرب، غير قريش وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم، وكانوا يقولون: نحن أهل حرم الله، فلا نخرج منه.

(٥) فأجاز: أى جاوز المزدلفة ولم يقف بها، بل توجه إلى عرفات.

(٦) فرحلت: أى جعل عليها الرحل.

(٧) بطن الوادى: هو وادى عرفة.

دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم، كحرمة يومكم هذا، فى شهركم هذا، فى بلدكم هذا، ألا كل شىء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع[١]، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضَعُ من دمائنا، دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعًا فى بنى سعد، فقتلته هُذَيل، ورِبَا الجاهلية موضوع وأول ربًا أَضَعُ رِبَانَا، ربَا عبَّاس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فُرُوجَهُنَّ بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده، إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم تُسْألون عنى، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلَّغْتَ وأديت ونصحت، فقال بإصبعه السبابة[٢] يرفعها إلى السماء يَنْكُتُها إلى الناس، اللهم اشهد، اللهم اشهد. ثلاث مرات.

ثم أَذَّنَ، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يُصَلِّ بينهما شيئًا[٣] ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المُشاة[٤] بين يديه واستقبل القِبْلَةَ. فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص؛ وأردف أسامة خلفه. ودفع رسول الله ﷺ، وقد شَنَقَ[٥] للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليُصيبُ مَوْرِكَ رَحْلِه[٦] ويقول بيده اليمنى[٧]: «أيها الناس، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ» كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يُسبح بينهما شيئًا. ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة. ثم ركب القصواء، حتى أتى المَشْعَرَ الحرام فاستقبل القِبْلَةَ فدعاه وكبَّرَهُ وهَلَّلَهُ ووحَّدَهُ، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًا.

فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيمًا[٨] فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظُعُنٌ[٩] يَجْرِينَ فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع

---

(١) موضوع: أى باطل.

(٢) فقال بأصبعه السبابة: أى يقلبها ويردها إلى الناس مشيرًا إليهم.

(٣) فصلى الظهر ثم قام فصلى العصر ولم يصلِّ بينهما... إلخ: فيه دليل على أنه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك فى ذلك اليوم، وقد أجمعت الأمة عليه، واختلفوا فى سببه. قيل: بسبب النسك وهو مذهب الإمام أبى حنيفة وبعض أصحاب الشافعى. وقال أكثر أصحاب الشافعى: هو بسب السفر.

(٤) جبل المشاة: أى مجتمعهم.

(٥) شنق: أى ضم وضيق.

(٦) المورك: الموضع الذى يثنى الراكب رجله عليه، قدام واسطة الرحل، وإذا مل من الركوب.

(٧) يقول بيده: أى يشير بها قائلاً: الزموا السكينة؛ وهى الرفق والطمأنينة.

(٨) وسيمًا: أى جميلاً.

(٩) الظعن: جمع ظعينة، وهى البعير الذى عليه امرأة، ثم سميت به المرأة مجازًا.

رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر ، فحوَّل رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل، يَصْرِف وجهه من الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطن مُحَسِّرٍ، فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى[١] التى تخرج على الجمرة الكبرى؛ حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يُكَبِّرُ مع كل حصاة منها مثل حصى الخذْف، رمى من بطن الوادى[٢]. ثم انصرف إلى المَنْحَر فنَحَر ثلاثًا وستين بيده ثم أعطى عليًا فنحر ما غَبَرَ [٣] وأشركه فى هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعةٍ[٤] فجُعلت فى قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها.

ثم ركب رسول الله ﷺ، فأفاض إلى البيت[٥] فصلى بمكة الظُّهْرَ. فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: «انزعوا[٦] بنى عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم[٧] لنزعت معكم». فناولوه دلوًا فشرب منه. قال العلماء: واعلم أن هذا حديث عظيم مشتمل على جُمَل من الفوائد، ونفائس من مهمات القواعد. قال القاضى عياضٌ: قد تكلم الناس على ما فيه من الفقْه وأكثروا، وصنَّف فيه أبو بكر بن المنذر جزءًا كبيرًا أخرج فيه من الفقه مائة ونيفًا وخمسين نوعًا. وقال: ولو تقصَّى لزيد على هذا العدد قريبٌ منه. قالوا: وفيه دلالة على أن غُسْلَ الإحرام سُنَّةٌ للنُّفَسَاءِ والحائض ولغيرهما بالأولى. وعلى استثفار الحائض والنُّفَسَاء وعلى صحة إحرامهما، وأن يكون الإحرام عقب صلاة فرض أو نفل، وأن يرفع المُحرم صوته بالتلبية، ويُستحب الاقتصار على تلبية النبى ﷺ فإذا زاد فلا بأس، فقد زاد عمر: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك مرهُوبًا منك ومرغوبًا إليك. وأنه ينبغى للحاج القدوم أولاً إلى مكة ليطوف طواف القدوم وأن يستلم الركن ـ الحجر الأسود ـ قبل طوافه ويرمل فى الثلاثة الأشواط الأُولَى والرَّملُ أسرع المشى مع تقارب الخُطا وهو الخَبَبُ وهذا الرمل يفعله ما عدا الرُّكنين اليمانيين.

---

(١) قوله ثم سلك الطريق الوسطى: فيه دليل على أن سلوك هذا الطريق فى الرجوع من عرفات سنة. وهو غير الطريق الذى ذهب به إلى عرفات. وكان قد ذهب إلى عرفات من طريق «ضب» ليخالف الطريق كما كان يفعل فى الخروج إلى العيدين فى مخالفته طريق الذهاب والإياب.

(٢) قوله، رمى من بطن الوادى: أى بحيث تكون «منى» و «عرفات» و «والمزدلفة» عن يمينه و «مكة» عن يساره.

(٣) قوله، فنحر ثلاثًا وستين إلخ: وفيه دليل على استحباب تكثير الهدى وكان هدى النبى ﷺ فى تلك السنة مائة بدنة. وغبر: أى بقى.

(٤) البضعة: أى قطعة اللحم.

(٥) فأفاض إلى البيت: أى طاف بالبيت طواف الإفاضة، ثم صلى الظهر.

(٦) انزعوا: أى استقوا بالدلاء وانتزعوها بالرشاء (الحبال).

(٧) فلولا أن يغلبكم الناس على... إلخ: معناه لولا خوفى أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحموا عليه بحيث يغلبونكم على الاستقاء لاستقت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء.

ثم يمشي أربعًا على عادته وأنه يأتي بعد تمام طوافه مقام إبراهيم ويتلو: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. ثم يجعل المقام بينه وبين البيت ويصلى ركعتين. ويقرأ فيهما فى الأولى - بعد الفاتحة سورة (الكافرون) وفى الثانية - بعد الفاتحة - سورة (الإخلاص). ودل الحديث على أنه يُشرع له الاستلام عند الخروج من المسجد كما فعله عند الدخول. واتفق العلماء: على أن الاستلام سُنَّةٌ. وأنه يسعى بعد الطواف ويبدأ من الصفا ويرقى إلى أعلاه ويقف عليه مستقبل القبلة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر ويدعو ثلاث مرات ويرمل فى بطن الوادى وهو الذى يُقال له: «بين الميلين» وهو - أى الرَّملُ مشروع فى كل مرة من السبعة الأشواط. لا فى الثلاثة الأُوَل كما فى طواف القدوم بالبيت. وأنه يرقى أيضًا على المروة كما رَقِىَ على الصفا ويذكر ويدعو. وبتمام ذلك تتم عُمْرَتُهُ. فإن حَلَقَ أو قَصَّرَ صار حلالاً. وهكذا فعل الصحابة الذين أمرهم ﷺ بفسخ الحج إلى العمرة. وأما من كان قارنًا، فإنه لا يَحْلِقُ ولا يُقَصِّرُ، ويبقى على إحرامه ثم فى يوم التروية - وهو الثامن من ذى الحجة - يُحرم من أراد الحج ممن حل من عمرته، ويذهب هو ومن كان قارنًا إلى منى، والسُّنَّةُ أن يُصلِّى بِمِنًى الصلوات الخمس، وأن يبيت بها هذه الليلة - وهى ليلة التاسع من ذى الحجة -.

ومن السُّنَّة كذلك أن لا يخرج يوم عرفة من مِنًى إلا بعد طلوع الشمس، ولا يدخل «عرفات» إلا بعد زوال الشمس. وبعد صلاة الظهر والعصر جميعًا بـ «عرفات» فإنه ﷺ نزل بنَمِرَةَ وليست من عرفات. ولم يدخل - ﷺ - الموقف إلا بعد الصلاتين. ومن السُّنَّة أن يُصَلِّى بينهما شيئًا، وأن يَخطب الإمام الناس قبل الصلاة، وهذه إحدى الخطب المسنونة فى الحج.

والثانية - أى من الخطب المسنونة -: يوم السابع من ذى الحجة عند الكعبة بعد صلاة الظُّهْرِ.

والثالثة - أى مِنَ الخُطَبِ المسنونة -: يوم النحر.

والرابعة: يوم النَّفْر الأول. وفى الحديث سنن وآداب منها: أن يجعل الذهاب إلى الموقف عند فراغه من الصلاتين. وأن يقف - فى عرفات - راكبًا أفضل. وأن يقف عند الصخرات، عند موقف النبى ﷺ، أو قريبًا منه. وأن يقف مُستقبل القبلة. وأن يبقى فى الموقف حتى تغرب الشمس. ويكون فى وقوفه داعيًا لله عز وجل، رافعًا يديه إلى صدره، وأن يدفع بعد تحقق غروب الشمس بالسكينة، ويأمر الناس بها إن كان مُطاعًا. فإذا أتى المزدلفة نزل وصلى المغرب والعشاء جمعًا بأذانٍ واحد وإقامتين، دون أن يتطوع بينهما شيئًا من الصلوات. وهذا الجمع متفق عليه بين العلماء. وإنما اختلفوا فى سببه، فقيل: إنه نُسُكٌ، وقيل: لأنهم مسافرون - أى السفر - هو العلة لمشروعية الجمع. ومن السنن: المبيت بمزدلفة، وهو مجمع على أنه نُسك وإنما اختلفوا فى كونه - أى المبيت - واجبًا أو سُنَّة. ومن السُّنَّةِ، أن يُصلَّى الصبح فى

المزدلفة ثم يُدفع منها بعد ذلك، فيأتى المَشْعَرَ الحرام فيقف به، ويدعو، والوقوف عنده من المناسك: ثم يدفع منه عند إسفار الفجر إسفارًا بليغًا؛ فيأتى بطن مُحسر فيُسرع السير فيه، لأنه محل غضب الله فيه على أصحاب الفيل، فلا ينبغى الأناةُ فيه، ولا البقاء فيه. فإذا أتى الجمرة - وهى جمرة العقبة - نزل ببطن الوادى ورماها بسبع حصيات، كل حصاة كحبة الباقلاء - أى الفول - يُكبِّر مع كل حصاة. ثم ينصرف بعد ذلك إلى المنحر فينحر، إن كان عنده هدى ثم يَحْلِق بعد نحره. ثم يرجع إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة، وهو الذى يقال له طواف الزيارة. ومن بعده يحل له كل ما حرم عليه بالإحرام، حتى وطء النساء. وأما إذا رمى جمرة العقبة، ولم يطف هذا الطواف فإنه يحل له كل شىء ما عدا النساء. هذا هو هَدْىُ رسول الله ﷺ فى حجه والآتى به مُقْتَدٍ به - ﷺ - وممتثل لقوله: «خذوا عنى مناسككم» وحجه صحيح. وإليك تفصيل هذه الأعمال وبيان آراء العلماء، ومذهب كل منهم، فى كل عمل من أعمال الحج.

المَوَاقيتُ

المواقيتُ جمع ميقاتٍ. كمواعيد وميعاد، وهى مواقيت زمانية ومواقيت مكانية.

المواقيت الزمانية: هى الأوقات التى لا يصح شىء من أعمال الحج إلا فيها، وقد بينها الله تعالى فى قوله: ﴿يَسأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ﴾. وقال: ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ أى وقت أعمال الحج أشهر معلومات. والعلماء مجمعون: على أن المراد بأشهر الحج شوال، وذى القعدة. واختلفوا فى ذى الحجة: هل هو بكامله من أشهر الحج، أو عشر منه؟ فذهب ابن عمر وابن عباس وابن مسعود والأحناف والشافعى وأحمد إلى الثانى.

وذهب مالك إلى الأول. ورجحه ابن حزم فقال: قال تعالى: ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾. ولا يُطلق على شهرين، وبعض آخر أشهر. وأيضًا: فإن رَمْىَ الجِمَارِ - وهو من أعمال الحج - يُعمل يوم الثالث عشر من ذى الحجة، وطواف الإفاضة - وهو من فرائض الحج - يُعمل فى ذى الحجة كله بلا خلاف منهم. فصح أنها ثلاثة أشهر. وثمرة الخلاف تظهر، فيما وقع من أعمال الحَج بعد النحر. فمن قال: إن ذا الحِجَّة كله من الوقت. قال: لم يلزمه دم التأخير. ومن قال: ليس إلا العشر منه قال: يلزمه دم التأخير.

الإحرام بالحج قبل أشهره: ذهب ابن عباس، وابن عمر، وجابر، والشافعى: إلى أنه لا يصح الإحرام بالحج إلا فى أشهره[1]. قال البخارى: وقال ابن عمر رضى الله عنهما: أشهر

(١) وقالوا فيمن أحرم قبلها أحل بعمرة ولا يجزئه عن إحرام الحج.

الحج شوال، وذو القعدة، وعشر من ذى الحجة. وقال ابن عباس رضى الله عنهما: مِنَ السُّنَّة[١] أن لا يُحْرِمَ بالحج إلا فى أشهر الحج. وروى ابن جرير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لا يصح أن يُحْرِمَ أحد بالحج إلا فى أشهر الحج. ويرى الأحناف ومالك وأحمد: أن الإحرام بالحج قبل أشهره يصح مع الكراهة. ورجح الشوكانى الرأى الأول، فقال: إلا أنه يقَوِّى المنع من الإحرام قبل أشهر الحج، أن الله ـ سبحانه ـ ضرب لأعمال الحج أشهرًا معلومة. والإحرام عمل من أعمال الحج. فمن ادعى أنه يصح قبلها فعليه الدليل.

المواقيت المكانية: المواقيت المكانية: هى الأماكن التى يُحْرِمُ منها من يُريد الحج أو العمرة. ولا يجوز لحاج أو معتمر أن يتجاوزها، دون أن يُحرِمَ. وقد بينها رسول الله ﷺ: فجعل ميقات أهل المدينة «ذا الحُلَيْفَة» موضع بينه وبين مكة ٤٥٠ كيلومتر يقع فى شمالها. ووقَّتَ[٢] لأهل الشام «الجُحْفَة» موضع فى الشمال الغربى من مكة بينه وبينها ١٨٧ كيلومتر. وهى قريبة من «رابغ» و «رابغ» بينها وبين «مكة» ٢٠٤ كيلومتر. وقد صارت «رابغ» ميقات أهل مصر، والشام، ومن يمر عليها، بعد ذهاب معالم «جُحْفَة». وميقات أهل نجد «قرن المنازل» جبل شرقى مكة يُطل على عرفات، بينه وبين مكة ٩٤ كيلومتر. وميقات أهل اليمن «يَلَمْلَم» جبل يقع جنوب مكة، بينه وبينها ٥٤ كيلومتر. وميقات أهل العراق «ذاتُ عِرْقٍ» موضع فى الشمال الشرقى لمكة، بينه وبينها ٩٤ كيلومتر.

وقد نظمها بعضهم فقال:

عِرْقُ العِرَاقِ يَلَمْلَمُ اليَمَنِ   وَبِذِى الحُلَيْفَةِ يُحْرِمُ المَدَنِى
وَالشَّامُ جُحْفَةُ إِنْ مَرَرْتَ بِهَا   وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنُ فاستَبِنِ

هذه هى المواقيت التى عَيَّنَهَا رسول الله ﷺ، وهى مواقيت لكل من مر بها، سواء كان من أهل تلك الجهات أم كان من جهة أخرى[٣]. وقد جاء فى كلامه ﷺ قوله: «هُنَّ لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن لمن أراد الحج أو العمرة». أى إن هذه المواقيت لأهل البلاد المذكورة ولمن مر بها. وإن لم يكن من أهل تلك الآفاق المُعَيَّنَة. فإنه يُحْرِمُ منها إذا أتى مكة قاصدًا النسك. ومن كان بمكة وأراد الحج، فميقاته منازل مكة. وإن أراد العمرة، فميقاته الحِلُّ، فيخرج إليه ويحْرِم منه وأدنى ذلك «التنعيم». ومن كان بين الميقات وبين مكة، فميقاته من منزله. قال ابن حزم:

(١) قول الصحابى: من السنة كذا. يعطى حكم المرفوع إلى النبى ﷺ.
(٢) وقت: أى حدد.
(٣) فإذا أراد الشامى الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة، لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتى «رابغ» التى هى ميقاته الأصلى، فإن أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور.

ومن كان طريقه لا تمر بشيء من هذه المواقيت فليُحْرِمْ من حيث شاء، بَرًا أو بحرًا.

الإحرام قبل الميقات: قال ابن المنذر: أجمع أهل العِلْمِ على أن من أحرم قبل الميقات أنه مُحْرِمٌ؛ وهل يُكْرَهُ؟ قيل: نعم، لأن قول الصحابة: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَةَ» يقضى بالإهلال من هذه المواقيت، ويَقضى بنفى النقص والزيادة، فإن لم تكن الزيادة مُحَرَّمَةً، فلا أقل من أن يكون تركها أفضل.

الإِحْرَامُ

تعريفه: هو نيَّةُ أحد النسكين: الحج أو العمرة، أو نيتهما معًا: وهو ركن، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾. وقول الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

وقد سبق الكلام على حقيقة النية[1] وأن محلها القلب. قال الكمال بن الهمام: ولم نعلم الرواة لِنُسُكِهِ ﷺ. روى واحد منهم: أنه سمعه ﷺ يقول: «نويت العمرة، أو نويت الحج».

آدابه: للإحرام آدابٌ ينبغى مراعاتها، نذكرها فيما يلى:

١ ـ النظافة: وتتحقق بتقليم الأظافر، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، والوضوء، أو الاغتسال، وهو أفضل. وتسريح اللحية، وشعر الرأس.

قال ابن عمر رضى الله عنهما: من السُّنَّة أن يَغْتَسِلَ[2] إذا أراد الإحرام، وإذا أراد دخول مكة. رواه البزَّار والدارقطنى والحاكم وصححه.

وعن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ قال: «إن النفَسَاءَ والحائضَ تغتسل[3] وتُحْرِمُ، وتقضى المناسك كلها، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تَطْهُرَ» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه.

٢ ـ التجَرُّد: من الثياب المخيطة ولبس ثوبى الإحرام، وهما رداء يَلُفُّ النصف الأعلى من البدن، دون الرأس، وإزارٌ يُلَفُّ به النصف الأسفل منه.

وينبغى أن يكونا أبيضين، فإن الأبيض أحبُّ الثياب إلى الله تعالى.

---

(١) «باب الوضوء» من هذا الكتاب.

(٢) أى يغتسل بنية غسل الإحرام.

(٣) قال الخطابى: فى أمره عليه الصلاة والسلام، الحائض والنفساء بالاغتسال، دليل على أن الطاهر أولى بذلك. وفيه دليل على أن المحدث إذا أحرم، أجزأه إحرامه.

قال ابن عباس رضى الله عنهما: انطلق رسول الله ﷺ من بعد ما تَرَجَّلَ، وادَّهَنَ، ولَبِسَ إزارَه ورداءه، هو وأصحابه. الحديث رواه البخارى.

٣ ـ التطيب: فى البدن والثياب. وإن بَقِىَ أثرُهُ عليه بعد الإحرام[١]. فعن عائشة رضى الله عنها قالت: «كأنى أنظر إلى وبيص[٢] الطيب فى مفرق رسول الله ﷺ وهو مُحْرِمٌ» رواه البخارى ومسلم. وورويا عنها أنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحْرِمَ، ولحِلِّه[٣] قبل أن يَطُوفَ بالبيت. وقالت: «كُنَّا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة، فننضح جباهنا بالمِسْكِ عند الإحرام، فإذا عرقَتْ إحدانا، سال على وجهها فيراه النبى ﷺ فلا ينهانا» رواه أحمد وأبو داود.

٤ ـ صلاة ركعتين: ينوى بهما سُنَّةَ الإحرام، يقرأ فى الأولى منهما بعد الفاتحة سورة «الكافرون»، وفى الثانية سورة «الإخلاص». قال ابن عمر رضى الله عنهما: كان النبى ﷺ يركع بذى الحُلَيْفَةِ[٤] ركعتين. رواه مسلم. وتُجزىء المكتوبة عنهما، كما أن المكتوبة تُغْنى عن تحيَّةِ المسجد.

أَنْوَاعُ الإِحْرَامِ

الإِحْرَامُ أَنواع ثلاثة:

١ ـ قِرَانٌ. ٢ ـ وتَمَتُّعٌ. ٣ ـ وإِفْرَادٌ.

وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد من هذه الأنواع الثلاثة. فعن عائشة رضى الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع. فمنا من أَهَلَّ بعمرة، ومنا من أهلَّ بحج وعمرة، ومنا من أَهَلَّ بالحج، وأَهَلَّ رسول الله ﷺ بالحج فأما من أَهَلَّ بعمرة، فحل عند قدومه، وأما من أهلَّ بحج، أو جمع بين الحج والعمرة، فلم يُحِلَّ، حتى كان يوم النحر، رواه أحمد والبخارى ومسلم ومالك.

معنى القِرَانِ[٥]: أن يُحْرِمَ من عند الميقات بالحج والعمرة معًا. ويقول عند التلبية: «لبيك بحج وعمرة». وهذا يقتضى بقاء المحرم على صفة الإحرام إلى أن يفرغ من أعمال العمرة

---

(١) كرهه بعض العلماء، والحديث حجة عليهم.

(٢) وبيض: أى بريق.

(٣) المراد بالإحلال، بعد الرمى: الذى يحل به الطيب وغيره ولا يمنع بعده إلا من النساء كما سيأتى.

(٤) ذو الحليفة: أى المكان الذى أحرم منه النبى ﷺ.

(٥) سمى بذلك، لما فيه من القران والجمع بين الحج والعمرة، بإحرام واحد.

والحج جميعًا. أو يحرم بالعمرة، ويدخل عليها الحج قبل الطواف[1].

معنى التَمَتُّع: والتمتع: هو الاعتمار فى أشهر الحج، ثم يحج من عامه الذى اعتمر فيه. وسمى تمتعًا، للانتفاع بأداء النسكين فى أشهر الحج، فى عام واحد، من غير أن يرجع إلى بلده. ولأن المتمتع يتمتع بعد التحلل من إحرامه بما يتمتع به غير المُحْرِم من لبس الثياب، والطيب، وغير ذلك.

وصفة التمتع: أن يحْرِمَ من الميقات بالعمرة وحدها، ويقول عند التلبية: «لبيك بعمرة». وهذا يقتضى البقاء على صفة الإحرام حتى يصل الحاج إلى مكة، فيطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، ويحلق شعره أو يقصره، ويتحلل فيخلع ثياب الإحرام، ويلبس ثيابه المعتادة ويأتى كل ما كان قد حُرِّمَ عليه بالإحرام، إلى أن يجىء يوم التروية، فيحرم من مكة بالحج. قال فى الفتح: والذى ذهب إليه الجمهور: أن التمتع أن يجمع الشخص الواحد بين الحج والعمرة فى سفر واحد فى أشهر الحج، فى عام واحد، وأن يُقَدِّم العمرة وأن يكون مكيًا. فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعًا.

معنى الإفراد: والإفراد: أن يُحْرِمَ مَنْ يريد الحج من الميقات بالحج وحده، ويقول فى التلبية: «لبيك بحج» ويبقى محرمًا حتى تنتهى أعمال الحج، ثم يعتمر بعد إن شاء.

أى أنواع النسك أفضل؟: اختلف الفقهاء فى الأفضل من هذه الأنواع[2]. فذهب الشافعية إلى أن الإفراد والتمتع أفضل من القِران، إذ إن المُفْرِد. أو المتمتع يأتى بكل واحد من النسكين بكمال أفعاله. والقارن يقتصر على عمل الحج وحده. وقالوا فى التمتع والإفراد ـ قولان: أحدهما أن التمتع أفضل، والثانى أن الإفراد أفضل. وقالت الحنفية: القِرَان أفضل من التمتع، والتمتع أفضل من الإفراد. وذهبت المالكية إلى أن الإفراد أفضل من التمتع والقِرَان. وذهبت الحنابلة إلى أن التمتع أفضل من القِرَان، ومن الإفراد. وهذا هو الأقرب إلى اليُسر، والأسهل على الناس[3]. وهو الذى تمناه رسول الله ﷺ لنفسه وأمر به أصحابه. روى مسلم عن عطاء قال: سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال: أهلَلْنا ـ أصحاب محمد ـ ﷺ بالحج خالصًا وحده، فقدم النبى ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مضت من ذى الحجة فأمرنا أن نَحُلَّ. قال: حُلُّوا وأصيبوا النساء، ولم يَعزِم عليهم[4]، ولكن أحلهن لهم. فقلنا: لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس

(١) يطلق على هذا لفظ: «تمتع»، فى الكتاب والسنة.

(٢) هذا الاختلاف مبنى على اختلافهم فى حج رسول الله ﷺ. والصحيح أنه كان قارنًا لأنه كان قد ساق الهدى.

(٣) لا سيما نحن ـ المصريين ـ وأمثالنا ممن لا يسوق معه هديًا، فإن ساق الهدى كان القران أفضل.

(٤) لم يعزم عليهم: أى لم يوجبه.

أمرنا نُفضى إلى نسائنا، فنأتى عرفة، تقطُرُ مذاكيرُنا المَنِىَّ. فقام النبى ﷺ فينا، فقال: «قد علمتم أنى أتقاكم لله، وأصدقكم، وأبرُّكم، ولولا هَدْيِى لحَلَلْتُ كما تَحُلُّون، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى، فَحُلُّوا فحللنا، وسمعنا، وأطعنا».

جَوازُ إطْلاَق الإحْرَام: من أحرم إحرامًا مطلقًا، قاصدًا أداء ما فرض الله عليه، من غير أن يُعين نوعًا من هذه الأنواع الثلاثة، لعدم معرفته بهذا التفصيل، جاز وصح إحرامه. قال العلماء: ولو أهَلَّ ولَبَّى ـ كما يفعل الناس ـ قصدًا للنسك، ولم يُسم شيئًا بلفظه، ولا قصد بقلبه، لا تمتعًا، ولا إفرادًا، ولا قِرانًا، صح حجه أيضًا. وفعل واحدًا من الثلاثة.

طواف القَارِن والمتمتع وسعيهما وأنه ليس لأهل الحرم إلا الإفراد: عن ابن عباس أنه سُئِلَ عن متعة الحج؟ فقال: أهلَّ المهاجرون، والأنصار، وأزواج النبى ﷺ فى حجة الوداع، وأهللنا، فلما قدمنا مكة، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قَلَّدَ الهدى وطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: من قلد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى مَحِلَّهُ». ثم أمرنا عشية التروية أن نُهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطُفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، فقد تم حجنا وعلينا الهدى كما قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمرَةِ إلَى الحَجِّ فَمَا استَيْسَرَ مِنَ الهَدْى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِى الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إلى أمصاركم[1]، الشاة تجزئ. فجمعوا نُسكين فى عام، بين الحج والعمرة فإن الله أنزله فى كتابه وسُنَّة نبيه ﷺ، وأباحه للناس غير أهل مكة. قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾. وأشهر الحج التى ذكر الله تعالى: شَوَّال، وذو القعدة وذو الحجة. فمن تمتع فى هذه الأشهر فعليه دم أو صوم، رواه البخارى.

١ ـ وفى هذا الحديث دليل على أن أهل الحرم لا مُتعة لهم ولا قِران[2]، وأنهم يحجون حجًا مُفْرَدًا ويعتمرون عُمرة مفردة. وهذا مذهب ابن عباس وأبى حنيفة لقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾. واختلفوا فى مَنْ هُم حاضرو المسجد الحرام. فقال مالك: هم أهل مكة بعينها، وهو قول الأعرج واختاره الطحاوى ورجحه. وقال ابن عباس وطاوس وطائفة: هم أهل الحرم. قال الحافظ: و هو الظاهر. وقال الشافعى: من كان أهله على أقل مسافة تقصُرُ فيها الصلاة. واختاره ابن جرير. وقالت الأحناف: من كان أهله بالميقات أو دونه. والعِبرة بالمقام لا بالمنشأ.

---

(١) أمصاركم: أى أوطانكم.

(٢) يرى مالك، والشافعى، وأحمد: أن للمكى أن يتمتع ويقرن، بدون كراهة، ولا شىء عليه.

٢ ـ وفيه: أن عَلَى المُتمتِّع أن يطوف ويسعى للعمرة أولاً: ويُغْنِى هذا عن طواف القدوم الذى هو طواف التحية، ثم يطوف طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة، ويسعى كذلك بعده.

أما القارن فقد ذهب الجمهور من العلماء: إلى أنه يكفيه عمل الحج، فيطوف طوافًا واحدًا[١] ويسعى سعيًا واحدًا للحج والعمرة، مثل المُفرد[٢].

١ ـ فعن جابر رضى الله عنه، قال: «قَرَنَ رَسُول الله ﷺ الحج والعمرة. وطاف لهما طوافًا واحدًا» رواه الترمذى وقال: حديث حسن.

٢ ـ وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَهَلَّ بالحج والعمرة، أجزأه طواف واحد وسعى واحد»، رواه الترمذى وقال: حسن صحيح غريب، وأخرجه الدارقطنى وزاد: «ولا يَحِلُّ منهما حتى يَحِلَّ منهما جميعًا».

٣ ـ وروى مسلم: أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: «طوافك بالبيت، وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك». وذهب أبو حنيفة: إلى أنه لا بد من طوافين وسعيين، والأول أولى لقوة أدلته.

٤ ـ وفى الحديث أن على المتمتع والقارن هديًا، وأقله شاة، فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام فى الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله. والأَوْلَى أن يصوم الأيام الثلاثة فى العشر من ذى الحجة قبل يوم عرفة. ومن العلماء من جَوَّز صيامها من أول شوال. منهم: طاوس ومجاهد. ويرى ابن عمر رضى الله عنهما أن يصوم قبل يوم التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة. فلو لم يصمها، أو يصم بعضها قبل العيد، فله أن يصومها فى أيام التشريق. لقول عائشة وابن عمر رضى الله عنهما: «لم يُرَخِّص فى أيام التشريق أن يُصَمْنَ، إلا لمن لا يجد الهدى» رواه البخارى. وإذا فاته صيام الأيام الثلاثة فى الحج لزمه قضاؤها. وأما السبعة الأيام، فقيل: يصومها إذا رجع إلى وطنه، وقيل: إذا رجع إلى رَحْلِه. وعلى الرأى الأخير يصح صومها فى الطريق. وهو مذهب مجاهد وعطاء. ولا يجب التتابع فى صيام هذه الأيام العشر. وإذا نوى وأحرم شرع له أن يُلَبِّى.

التَّلْبِيَةُ[٣]

حُكمها: أجمع العلماء على أن التلبية مشروعة، فعن أم سلمة رضى الله عنها قالت:

(١) أى طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة.

(٢) والفرق بينهما أنه فى حالة القران يقرن بينهما فى نيته عند الإحرام.

(٣) التلبية: من لبيك، بمنزلة التهليل من «لا إله إلا الله».

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا آل محمد، من حج منكم فليُهِلّ[١] فى حَجِّه أو[٢] حجته» رواه أحمد وابن حبان. وقد اختلفوا فى حكمها، وفى وقتها، وفى حكم من أخرها، فذهب الشافعى وأحمد: إلى أنها سُنَّةٌ، وأنه يُستحب اتصالها بالإحرام. فلو نوى النسك ولم يُلَبِّ، صح نسكه، دون أن يلزمه شىء، لأن الإحرام عندهما ينعقد بمجرد النية. ويرى الأحناف: أن التلبية، أو ما يقوم مقامها - مما هو فى معناها كالتسبيح، وسوق الهدى - شرط من شروط الإحرام، فلو أحرم ولم يُلَبِّ أو لَم يُسبِّح، أو لم يَسُقِ الهدى فلا إحرام له. وهذا مبنى: على أن الإحرام عندهم مُركَّب من النية وعمل من أعمال الحج. فإذا نوى الإحرام وعمل عملاً من أعمال النسك، فسبح، أو هلَّل، أو ساق الهدى ولم يُلبِّ، فإن إحرامه ينعقد، ويلزمه بترك التلبية دم. ومشهور مذهب مالك: أنها واجبة، يلزم بتركها أو ترك اتصالها بالإحرام مع الطول دم.

لفظها: روى مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما: أن تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك[٣] اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». قال نافع: وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يزيد فيها: «لبيك، لبيك، لبيك وسعديك[٤] والخير بيديك: لبيك والرغباء[٥] إليك، والعمل». وقد استحب العلماء الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ، واختلفوا فى الزيادة عليها. فذهب الجمهور: إلى أنه لا بأس بالزيادة عليها، كما زاد ابن عمر وكما زاد الصحابة والنبى ﷺ يسمع ولا يقول لهم شيئًا، رواه أبو داود والبيهقى. وكره مالك، وأبو يوسف: الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ.

فضلها:

١ - روى ابن ماجه عن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مُحرم يضحى يومه[٦] يلبى حتى تغيب الشمس، إلا غابت ذنوبه فعاد كما ولدته أمه».

٢ - وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أهَلَّ مُهِلّ قط. إلا بُشِّرَ، ولا كَبَّرَ مُكَبِّر قط إلا بُشِّر». قيل: يا نبى الله: بالجنة؟ قال: «نعم» رواه الطبرانى، وسعيد بن منصور.

---

(١) فليهل: أى ليرفع صوته بالتلبية.

(٢) أو: للشك.

(٣) قال الزمخشرى: معنى لبيك: أى دوامًا على طاعتك، وإقامة عليها مرة بعد أخرى، من «لب» بالمكان، و «ألب»، إذا أقام به.

(٤) وسعديك: أى إسعاد بعد إسعاد من المساعدة والمرافقة على الشىء.

(٥) الرغباء: أى الطلب والمسألة. والمعنى الرغبة إلى من بيده الخير، وهو المقصود بالفعل.

(٦) يضحى: أى يظل يومه.

٣ ـ وعن سهل بن سعد: أن النبى ﷺ قال: «ما من مسلم يلبى إلا لبى مَن عن يمينه وشماله، من حجر، أو شجر، أو مَدَرٍ[١]، حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا» رواه ابن ماجه، والبيهقى، والترمذى، والحاكم، وصححه.

استحباب الجهر بها:

١ ـ عن زيد بن خالد: أن النبى ﷺ قال: جاءنى جبريل ـ عليه السلام ـ فقال: «مُر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعائر الحج». رواه ابن ماجه، وأحمد، وابن خزيمة، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٢ ـ وعن أبى بكر رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ سُئِلَ: أى الحج أفضل؟ فقال: «العَجُّ[٢] والثَّجُّ[٣]» رواه الترمذى، وابن ماجه.

٣ ـ وعن أبى حازم قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أحرموا، لم يبلغوا الروحاء حتى تُبَحَّ[٤] أصواتهم». وقد استحب الجمهور رفع الصوت بالتلبية، لهذه الأحاديث.

وقال مالك: لا يرفع (الملبى) الصوت فى مسجد الجماعات بل يُسمع نفسه ومن يليه، إلا فى مسجد مِنًى والمسجد الحرام، فإنه يرفع صوته فيهما. وهذا بالنسبة للرجال. أما المرأة فتُسمِع نفسها ومن يليها، ويُكره لها أن ترفع صوتها أكثر من ذلك. وقال عطاء: يرفع الرجال أصواتهم. وأما المرأة فتُسْمِعُ نفسها، ولا ترفع صوتها.

المواطن التى تُستحب التلبية فيها: تستحب التلبية فى مواطن: عند الركوب، أو النزول، وكلما علا شرفًا[٥]، أو هبط واديًا[٦]، أو لقى ركبًا وفى دُبُرِ كل صلاة، وبالأسحار. قال الشافعى: ونحن نستحبها على كل حال.

وقتها: يبدأ المحرم بالتلبية من وقت الإحرام، إلى رَمى جمرة العقبة يوم النحر، بأول حصاة ثم يقطعها. فإن رسول الله ﷺ، لم يزل يُلبى حتى بلغ الجمرة. رواه الجماعة. وهذا مذهب الثورى، والأحناف، والشافعى، وجمهور العلماء. وقال أحمد، وإسحاق: يلبى حتى يرمى الجمرات جميعها، ثم يقطعها. وقال مالك: يُلبى حتى تزول الشمس من يوم عرفة ثم

---

(١) المدر: أى الحصا.
(٢) العج: رفع الصوت بالتلبية.
(٣) الثج: نحر الهدى.
(٤) تبح: أى تغلظ وتخشن.
(٥) الشرف: المكان المرتفع.
(٦) الوادى: المكان المنخفض.

يقطعها، هذا بالنسبة للحاجِّ. وأما المعتمر فيلبى حتى يستلم الحجر الأسود. فعن ابن عباس رضى الله عنهما: «أن النبى ﷺ كان يُمسك عن التلبية فى العمرة إذا استلم الحجر». رواه الترمذى، وقال: حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم[١].

استحباب الصلاة على النبى ﷺ والدعاء بعدها: عن القاسم بن محمد بن أبى بكر قال: يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته ـ أن يصلى على النبى ﷺ. وكان النبى ﷺ إذا فرغ من تلبيته سأل الله مغفرته ورضوانه، واستعاذه من النار، رواه الطبرانى وغيره.

ما يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ

١ ـ **الاغتسال وتغيير الرداء والإزار:** فعن إبراهيم النخعى قال: كان أصحابنا إذا أتوا بئر ميمون اغتسلوا، ولبسوا أحسن ثيابهم. وعن ابن عباس رضى الله عنهما: أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم. قيل له: أتدخل الحمام وأنت محرم؟ فقال: إن الله ما يعبأ[٢] بأوساخنا شيئًا. وعن جابر رضى الله عنه قال: يغتسل المحرم، ويغسل ثوبه. وعن عبد الله بن حنين: أن ابن عباس، والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء[٣]، فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه. وقال المسور: لا يَغسِل المُحْرِم رأسه. قال: فأرسلنى ابن عباس إلى أبى أيوب الأنصارى، فوجدته يغتسل بين القرنين[٤]، وهو يستتر بثوب، فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين. أرسلنى إليك ابن عباس، يسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغتسل، وهو مُحرم؟ قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأهُ[٥]، حتى بدا لى رأسه ثم قال لإنسان يَصُبُّ عليه الماء، اصْبُبْ، فصبَّ على رأسه، ثم حرك رأسه بيده، فأقبل بهما وأدبر، فقال: هكذا رأيته ﷺ يفعل. رواه الجماعة، إلا الترمذى. وزاد البخارى فى رواية، فرجعت إليهما فأخبرتهما، فقال المسور لابن عباس: لا أُماريك[٦] أبدًا. قال الشوكانى: والحديث يدل على جواز الاغتسال للمحرم، وتغطية الرأس باليد حاله ـ أى حال الاغتسال. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المحرم يجب أن يغتسل من الجنابة، واختلفوا فيما عدا ذلك. وروى مالك فى الموطأ عن نافع: أن ابن عمر رضى الله عنهما كان لا يغسل رأسه وهو محرم، إلا من

---

(١) قال: إذا أحرم من الميقات قطع التلبية بدخول الحرم. وإن أحرم من الجعرانة أو التنعيم قطعها إذا دخل بيوت مكة.

(٢) ما يعبأ: أى ما يصنع.

(٣) الأبواء: اسم مكان.

(٤) القرنين: طرفى البئر.

(٥) طأطأ: أى أزاله عن رأسه.

(٦) أماريك: أى أجادلك.

الاحتلام. وروى عن مالك: أنه كُرِه للمحرم أن يُغطِّى رأسه فى الماء. ويجوز استعمال الصابون وغيره من كل ما يُزِيل الأوساخ كالأشنان والسِّدر[١] والخِطْمِى. وعند الشافعية والحنابلة، يجوز أن يغتسل بصابون له رائحة، وكذلك يجوز نقض الشعر وامتشاطه، وقد أمر النبى ﷺ عائشة فقال: «انقضى رأسك وامتشطى» رواه مسلم. قال النووى: نَقْضُ الشَّعْرِ والامتشاط جائزان عندنا فى الإحرام بحيث لا ينتف شعرًا. ولكن يكره الامتشاط إلا لعذر، ولا بأس بحمل متاعه على رأسه.

٢ ـ لُبْس التُّبَّان: وروى البخارى: وسعيد بن منصور عن عائشة: أنها كانت لا ترى بالتُّبَّان بأسًا للمحرم[٢].

٣ ـ تغطية وجهه: روى الشافعى، وسعيد بن منصور، عن القاسم قال: كان عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، ومروان بن الحكم يُخَمِّرُون[٣] وجوههم وهم محرمون. وعن طاوس: يُغطى المحرم وجهه من غبار، أو رماد. وعن مجاهد قال: كانوا إذا هاجت الريح غطوا وجوههم، وهم محرمون.

٤ ـ لبس الخُفَّيْنِ للمرأة: لما رواه أبو داود، والشافعى عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قد كان رخَّص للنساء فى الخفين.

٥ ـ تغطية رأسه ناسيًا: قالت الشافعية: لا شىء على من غطى رأسه ناسيًا، أو لبس قميصه ناسيًا. وقال عطاء: لا شىء عليه، ويستغفر الله تعالى. وقالت الأحناف: عليه الفدية. وكذلك الخلاف فيما إذا تطيب ناسيًا، أو جاهلاً. وقاعدة الشافعية: أن الجهل والنسيان، عُذر يمنع وجوب الفدية فى كل محظور، ما لم يكن إتلافًا كالصيد، وكذلك الحَلْقُ وَالقَلْمُ[٤]، على الأصح عندهم. وسيأتى ذلك فى موضعه.

٦ ـ الحجامة، وفقءُ الدُّمَّل، ونزع الضرس، وقطع العِرْق: قد ثبت أن رسول الله ﷺ احتجم وهو مُحْرِم وسط رأسه[٥]. وقال مالك: لا بأس للمحرم أن يفقأ الدمل، ويربط الجرح، ويقطع العرق إذا احتاج. وقال ابن عباس رضى الله عنهما: المحرم ينزع ضرسه، ويفقأ القرحة. قال

(١) السدر: ورق النبق.
(٢) التبان: سروال قصير، قال الحافظ: هذا رأى رأته عائشة، والأكثرون على أنه لا فرق بين التبان والسراويل، فى منعه للمحرم.
(٣) يخمرون: أى يسترون.
(٤) القلم: أى قص الأظافر.
(٥) قال ابن تيمية: لا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر.

النووى: إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة، فإن تضمنت قطع شعر فهى حرام؛ لقطع الشعر، وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور، وكرهها مالك. وعن الحسن: فيها الفدية، وإن لم يقطع شعرًا وإن كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية. وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس.

٧ ـ **حك الرأس والجسد**: فعن عائشة رضى الله عنها: أنها سُئلت عن المحرم يحك جسده؟ قالت: نعم، فليحككه وليُشدِّد. . رواه البخارى، ومسلم، ومالك. وزاد: ولو رُبطت يداى ولم أجد إلا رجلى لحككت. وروى مثل ذلك عن ابن عباس، وجابر، وسعيد بن جبير، وعطاء، وإبراهيم النخعى.

٨، ٩ ـ **النظر فى المرآة وشم الريحان**: روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: المُحرم يشم الريحان وينظر فى المرآة، ويتداوى بأكل الزيت والسمن. وعن عمر بن عبد العزيز: أنه كان ينظر فيها وهو محرم ويتسوك وهو محرم. وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن، وعلى أن المحرم ممنوع من استعمال الطيب فى جميع بدنه. وكره الأحناف والمالكية المكث فى مكان فيه روائح عطرية، سواء أقصد شمها أم لم يقصد. وعند الحنابلة والشافعية: إن قصد حَرُم عليه، وإلا فلا. وقالت الشافعية: ويجوز أن يجلس عند العطار فى موضع يُبَخَّرُ، لأن فى المنع من ذلك مشقة، ولأن ذلك ليس بطيب مقصود. والمستحب أن يتوقَّى ذلك إلا أن يكون فى موضع قُرْبَة، كالجلوس عند الكعبة وهى تُجَمَّرُ، فلا يُكره ذلك، لأن الجلوس عندها قُربةٌ، فلا يستحب تركها لأمر مباح. وله أن يحمل الطيب فى خرقة أو قارورة ولا فدية عليه.

١٠، ١١ ـ **شَدُّ الهمْيان فى وسط المُحرم ليحفظ فيه نقوده ونقود غيره ولُبْسُ الخاتم**: وقال ابن عباس: لا بأس بالهِمْيَانِ، والخاتم، للمُحْرِم.

١٢ ـ **الاكتحال**: قال ابن عباس رضى الله عنهما: يكتحل المحرم بأى كُحل إذا رَمِدَ، ما لم يكتحل بطيب، ومن غير رَمَد. وأجمع العلماء على جوازه للتداوى لا للزينة.

١٣ ـ **تظلُّلُ المُحرم بمظلة أو خيمة أو سقف ونحو ذلك**: قال عبد الله بن عامر: خرجت مع عمر رضى الله عنه فكان يطرح النطع على الشجرة، فيستظل به وهو محرم. أخرجه ابن أبى شيبة. وعن أم الحصين رضى الله عنها قالت: «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع؛ فرأيت أسامة بن زيد، وبلالاً، أحدهما آخذٌ بخُطَام ناقة النبى ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة» أخرجه أحمد ومسلم. وقال عطاء: يستظل المحرم من الشمس، ويستكن من الريح والمطر. وعن إبراهيم النخعى: أن الأسود بن يزيد؛ طَرَح على رأسه كساءً يَسْتَكِنُّ به من المطر، وهو محرم.

١٤ ـ الخضَابُ بالحنَّاء: ذهبت الحنابلة إلى أنه لا يحرم على المحرم، ذكرًا كان أو أنثى، الاختضاب بالحناء. فى أى جزء من البدن ما عدا الرأس. وقالت الشافعية: يجوز للرجل الخضاب بالحناء حال الإحرام فى جميع أجزاء جسده، ما عدا اليدين والرجلين، فيحرم خضبهما بغير حاجة، وكذا لا يُغَطِّى رأسه بحنَّاء ثخينة.

وكرهوا للمرأة الخضاب بالحناء حال الإحرام إلا إذا كانت معتدة من وفاة. فيحرم عليها ذلك، كما يحرم عليها الخضاب إذا كان نقشًا، ولو كانت معتدة. وقالت الأحناف والمالكية: لا يجوز للمحرم أن يختضب بالحناء فى أى جزء من البدن، سواء أكان رجلاً أم امرأة، لأنه طِيبٌ والمحرم ممنوع من التطيب. وعن خولة بنت حكيم عن أمها: أن النبى ﷺ قال لأم سلمة: «لا تطيبى وأنت محرمة، ولا تمسى الحناء فإنه طيب» رواه الطبرانى فى الكبير، والبيهقى فى المعرفة، وابن عبد البر فى التمهيد.

١٥ ـ ضرب الخادم للتأديب: فعن أسماء بنت أبى بكر قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حُجَّاجًا، حتى إذا كنا بالعَرْجِ[1]، فنزل رسول الله ﷺ، ونزلنا، فجلست عائشة إلى جنب رسول الله ﷺ، وجلست إلى جنب أبى بكر، وكانت زِمَالَةُ[2] رسول الله ﷺ وزمالة أبى بكر واحدة، مع غلام لأبى بكر، فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع الغلام، فطلع، وليس معه بعيره، فقال: أين بعيرك؟ قال: أضللته البارحة. فقال أبو بكر: بَعِيرٌ واحد تضلله؟ فطفق يضربه، ورسول الله ﷺ يبتسم، ويقول: انظروا لهذا المحرم ما يصنع؟ فما يزيد رسول الله ﷺ على أن يقول: انظروا لهذا المُحْرِمِ ما يصنع. ويبتسم». رواه أحمد وأبو داود، وابن ماجه.

١٦ ـ قَتْلُ الذُّبَاب والقُرَاد والنَّمْل: فعن عطاء أن رجلاً سأله عن القُرَادَةَ والنَّمْلَة تَدبُّ عليه وهو مُحرم فقال: أَلْقِ عنك ما ليس منك. وقال ابن عباس رضى الله عنهما: لا بأس أن يَقْتُل المُحرم القُرادَةَ والْحَلَمَةَ[3]. ويجوز نزع القُراد من البعير للمحرم. فعن عكرمة أن ابن عباس أمره أن يُقَرِّدَ[4] بعيرًا وهو مُحْرِمٌ، فكره ذلك عكْرِمَةُ، قال: قُمْ فانحره، فنحره، قال: لا أُمَّ لك[5]، كم قتلت فيها من قُرَادَةٍ، وحَلَمَةٍ، وحَمْنَانَةٍ[6].

---

(١) العرج: اسم موضع بين مكة والمدينة.

(٢) الزمالة: أداة المسافر وما يكون معه فى السفر.

(٣) الحلمة: أكبر القراد.

(٤) يقرد: أى ينزع.

(٥) لا أم لك: سب وذم، وقد يكثر على الألسنة ولا يقصد به الذم.

(٦) الحمنانة: أقل من الحلمة.

١٧ ـ قَتْلُ الفَوَاسِقِ الخَمْسِ وكلِّ ما يُؤْذِى: فعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب كلهن فاسق[١] يُقْتَلْنَ فى الحَرَمِ[٢]: الغُرَابُ، والحِدأَةُ، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور» رواه مسلم، والبخارى، وزاد «الحية». وقد اتفق العلماء على إخراج غراب الزرع، وهو الغراب الصغير الذى يأكل الحب. ومعنى الكلب العقور: كل ما عقر الناس وأخافهم، وعدا عليهم، مثل الأسد، والنمر، والفهد، والذئب. لقول الله تعالى: ﴿يسألونك ماذا أُحلَّ لهم؟ قل أُحلَّ لكم الطيبات، وما علمتم من الجوارح[٣] مكلبين[٤] تُعلمونهن مما علمكم الله﴾ فاشتقَّهَا من الكلب. وقالت الأحناف: لفظ «الكلب» قاصر عليه، لا يلحق به غيره فى هذا الحكم سوى الذئب. قال ابن تيمية: وللمحرم أن يقتل ما يؤذى ـ بعادته ـ الناس، كالحية، والعقرب، والفأرة، والغراب، والكلب العقور. وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين، والبهائم، حتى إذا صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتَلَهُ. فإن النبى ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِه فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون دينه فهو شهيد، ومن قُتِل دون حُرْمَتِه فهو شهيد». قال: إذا قرصته البراغيث والقَمْلُ، فله إلقاؤها عنه، وله قتلها، ولا شىء عليه، وإلقاؤها أهون من قتلها. وكذلك ما يتعرض له من الدواب فيُنهى عن قتله، وإن كان فى نفسه مُحرمًا، كالأسد، والفهد، فإذا قتله فلا جزاء عليه فى أظهر قولى العلماء. وأما التَّفَلِّى بدون التأذِّى فهو من الترفُّه فلا يفعله، ولو فعله فلا شىء عليه.

مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ

حظر الشارع على المحرم أشياء، وحرَّمها عليه، نذكرها فيما يلى:

١ ـ الجِمَاع ودواعيه: كالتقبيل، واللمس لشهوة، وخطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالوطء.

٢ ـ اكتساب السيئات، واقتراف المعاصى: التى تُخْرِجُ المرء عن طاعة الله.

٣ ـ المخاصمة مع الرفقاء والخدم وغيرهم.

والأصل فى تحريم هذه الأشياء، قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ

---

(١) سميت بهذا الاسم لخروجها عن حكم غيرها من الحيوانات، فى تحريم قتل المحرم لها، فإن الفسق معناه الخروج. وقيل: إنما وصفت بهذا الوصف لخروجها عن غيرها من الحيوانات؛ فى حل أكله؛ أو لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء، والإفساد، وعدم الانتفاع.

(٢) والحل أيضًا، وهو رواية مسلم.

(٣) الجوارح: الكواسب التى تصاب، وهى سباع البهائم والطير كالكلب، والصقر.

(٤) مكلبين: أى معلمين.

فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ[١] فِى الحَجِّ﴾. وروى البخارى، ومسلم، عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «من حج ولم يرفث، ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمُّه».

٤ ـ لبس المَخيط[٢]: كالقميص والبُرْنُس والقباء[٣] والجُبة والسراويل، أو لُبْسُ المخيط كالعمامة، والطربوش ونحو ذلك مما يوضع على الرأس. وكذلك يحرم لبس الثوب المصبوغ بما له رائحة طيبة، كما يحرم لبس الخُف والحِذاء[٤].

فعن ابن عمر رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ قال: «لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس[٥] ولا السراويل، ولا ثوبًا مسه وَرْس[٦]، ولا زعفران، ولا الخفين، إلا ألا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» رواه البخارى، ومسلم. وقد أجمع العلماء على أن هذا مختص بالرجل. أما المرأة فلا تُلحَقُ به، ولها أن تلبس جميع ذلك، ولا يحرم عليها إلا الثوب الذى مسه الطيب والنقاب[٧] والقفازان[٨]. لقول ابن عمر رضى الله عنهما: «نهى النبى ﷺ النساء فى إحرامهنَّ عن القفازين والنقاب، وما مس الورْسُ، والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب، من معصفر[٩] أو خزّ[١٠] أو حُلِيٍّ[١١] أو سراويل، أو قميص، أو خُفٍّ» رواه أبو داود والبيهقى والحاكم ورجاله رجال الصحيح.

قال البخارى: ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهى محرمة وقالت: لا تلثَّم، ولا تتبرقع ولا تلبسى ثوبًا بورس ولا زعفران. وقال جابر: لا أرى المعصفر طيبًا. ولم تر عائشة بأسًا بالحُلى، والثوب الأسود، والمورد، والخف للمرأة. وعند البخارى. وأحمد عنه: أن النبى ﷺ قال: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين». وفى هذا دليل على إحرام المرأة فى وجهها وكفيها قال العلماء: فإن سترت وجهها بشىء فلا بأس[١٢]. ويجوز ستره عن الرجل بمظلة ونحوها.

---

(١) الجدال المنهى عنه هنا: هو الجدال بغير علم، أو الجدال فى باطل، أما الجدال فى طلب الحق فهو مستحب أو واجب ﴿وجادلهم بالتى هى أحسن﴾.

(٢) المخيط: ما لبس على قدر العضو.

(٣) القباء: القفطان.

(٤) الحذاء: فى اللغة العامية المصرية: الجزمة، أو الكندرة.

(٥) البرنس: كل ثوب رأسه منه.

(٦) الورس: نبت أصفر طيب الريح يصبغ به.

(٧) النقاب: ما يستر الوجه كالبرقع.

(٨) القفازان: الكفوف.

(٩) المعصفر: المصبوغ بالعصفر.

(٠) الخز: نوع من الحرير.

(١١) حلى: ما تتزين به المرأة.

(١٢) اشتراط المجافاة عن الوجه ضعيف لا أصل له. أفاده ابن القيم، كذلك حديث: إحرام الرجل فى رأسه وإحرام المرأة فى وجهها.

ويجب ستره إذا خيفت الفتنة من النظر. قالت عائشة: «كان الركبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله ﷺ مُحرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها[١] على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه» رواه أبو داود، وابن ماجه. وممن قالوا بجواز الثوب: عطاء، ومالك، والثورى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق.

الرجل الذى لا يجد الإزار ولا الرداء ولا النعلين: من لم يجد الإزار والرداء، أو النعلين لَبِسَ ما وجده. فعن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ خطب بعرفات وقال: «إذا لم يجد المسلم إزارًا فليلبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين»[٢] رواه أحمد، والبخارى، ومسلم. وفى رواية لأحمد، عن عمرو بن دينار: أن أبا الشعثاء أخبره عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سمع النبى ﷺ وهو يخطب ـ يقول: «من لم يجد إزارًا ووجد سراويل فليلبسها، ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما». قلت: ولم يقل: ليقطعهما؟ قال: لا. وإلى هذا ذهب أحمد، فأجاز للمحرم لبس الخف والسراويل، للذى لا يجد النعلين والإزار، على حالهما، استدلالاً بحديث ابن عباس وأنه لا فدية[٣] عليه. وذهب جمهور العلماء: إلى اشتراط قطع الخف دون الكعبين لمن لم يجد النعلين، لأن الخف يصير بالقطع كالنعلين. لحديث ابن عمر المتقدم، وفيه إلا ألا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين. ويرى الأحناف شق السراويل وفتقها لمن لا يجد الإزار، فإذا لبسها على حالها لزمته الفدية. وقال مالك والشافعى: لا يُفتق السراويل، ويلبسها على حالها، ولا فدية عليه؛ لما رواه جابر بن زيد عن ابن عباس رضى الله عنهما، أن النبى ﷺ قال: «إذا لم يجد إزارًا فليلبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين». رواه النسائى بسند صحيح. فإذا لبس السراويل، ووجد الإزار لزمه خلعه. فإذا لم يجد رداء لم يلبس القميص، لأنه يرتدى به ولا يُمكنه أن يتزر بالسراويل.

٥ ـ عقد النكاح لنفسه أو لغيره، بولاية، أو وكالة: ويقع العقد باطلاً، لا تترتب عليه آثاره الشرعية لما رواه مسلم وغيره، عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينكح المحرم، ولا يُنكح. ولا يخطب» رواه الترمذى وليس فيه «ولا يخطب». وقال حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبى ﷺ، وبه يقول مالك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، ولا يرون أن يتزوج المحرم، وإن نكح فنكاحه باطل. وما ورد من أن النبى ﷺ:

---

(١) الجلباب: الملحفة.

(٢) أى إذا لم يجد هذه الأشياء تباع، أو وجدها، ولكن ليس معه ثمن فاضل عن حوائجه الأصلية.

(٣) رجح هذا ابن القيم.

«تزوج ميمونة وهو محرم» فهو معارض بما رواه مسلم: أنه تزوجها، وهو حلالٌ». قال الترمذى: اختلفوا فى تزوُّج النبى ﷺ ميمونة، لأنه ﷺ تزوجها فى طريق مكة، فقال بعضهم: تزوجها وهو حلال، وظهر أمر تزويجها وهو مُحْرِمٌ، ثم بنى بها وهو حلالٌ بسَرَفٍ، فى طريق مكة. وذهب الأحناف إلى جواز عقد النكاح للمُحْرِمِ، لأن الإحرام لا يمنع صلاحية المرأة للعقد عليها، وإنما يمنع الجماع، لا صحة العقد.

٦، ٧ ـ تقليم الأظفار وإزالة الشعر: بالحلق، أو القص، أو بأى طريقة، سواء أكان شعر الرأس أم غيره، لقول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْىُ مَحِلَّهُ﴾. وأجمع العلماء: على حرمة قلم الظفر للمحرم، بلا عذر. فإن انكسر فله إزالته من غير فدية. ويجوز إزالة الشعر، إذا تأذى ببقائه، وفيه الفدية إلا فى إزالة شعر العين، إذا تأذى به المحرم فإنه لا فدية فيه[1]. قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

٨ ـ التطيب فى الثوب أو البدن، سواء أكان رجلاً أم امرأة: فعن ابن عمر رضى الله عنهما أن عُمر: وجد ريح طيب من معاوية، وهو مُحْرِمٌ. فقال له: ارجع فاغسله، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحاج الشَّعِثُ التفِلُ» رواه البزار بسند صحيح.

ولقول رسول الله ﷺ: أما الطيب الذى بك فاغسله عنك»، ثلاث مرات. وإذا مات المحرم لا يوضع الطيب فى غسله ولا فى كفنه[2] لقوله ﷺ ـ فيمن مات محرمًا ـ: «لا تُخَمِّرُوا رأسه، ولا تمسوه طيبًا، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبيًا». وما بقى من الطيب الذى وضعه فى بدنه، أو ثوبه، قبل الإحرام، فإنه لا بأس به. ويباح شم ما لا ينبت للطيب، كالتفاح والسفرجل، فإنه يشبه سائر النبات، فى أنه لا يُقصد للطيب ولا يتخذ منه. وأما حكم ما يصيب المحرم من طيب الكعبة فقد روى سعيد بن منصور، عن صالح بن كيسان. قال: رأيت أنس بن مالك، وأصاب ثوبه ـ وهو محرم ـ من خلوق الكعبة، فلم يغسله. وروى عن عطاء، قال: لا يغسله، ولا شىء عليه. وعند الشافعية من تعمد إصابة شىء من ذلك، أو أصابه، وأمكنه غسله، ولم يبادر إليه فقد أساء، وعليه الفدية.

٩ ـ لُبْسُ الثوب مصبوغًا بما له رائحة طيبة: اتفق العلماء على حرمة لبس الثوب المصبوغ بما له رائحة طيبة. إلا أن يغسل، بحيث لا تظهر له رائحة. فعن نافع عن عمر رضى الله عنهما:

---

(١) قالت المالكية: فيه الفدية.

(٢) جوز ذلك أبو حنيفة.

أن النبى ﷺ قال: «لا تلبسوا ثوبًا مسه ورس، أو زعفران إلا أن يكون غسيلاً» يعنى فى الإحرام، رواه ابن عبد البر والطحاوى. ويكره لبسه لمن كان قدوة لغيره، لئلا يكون وسيلة لأن يلبس العوام ما يحرم، وهو المطيب. لما رواه مالك عن نافع: أنه سمع أسلم - مولى عمر بن الخطاب - يُحدِّثُ عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبًا مصبوغًا وهو محرم، فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين، إنما هو مَدَر[1]، فقال عُمر: إنكم - أيها الرهط - أئمة يقتدى بكم الناس. فلو أن جاهلاً رأى هذا الثوب لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة فى الإحرام، فلا تلبسوا - أيها الرهط - شيئًا من هذه الثياب المصبغة. وأما وضع الطيب فى مطبوخ، أو مشروب، بحيث لم يبق له طعم ولا لون ولا ريح، إذا تناوله المحرم فلا فدية عليه. وإن بقيت رائحته، وجبت الفدية بأكله عند الشافعية. وقالت الأحناف: لا فدية عليه، لأنه لم يُقصد به الترفه بالطيب.

١٠ - التعرض للصيد: يجوز للمحرم أن يصيد صيد البحر، وأن يتعرض له، وأن يشير إليه، وأن يأكل منه. وأنه يحرم عليه التعرض لصيد البر[2] بالقتل أو الذبح، أو الإشارة إليه، وإن كان مرئيًا، أو الدلالة عليه، إن كان غير مرئى، أو تنفيره. وأنه يحرم عليه إفساد بيض الحيوان البرى، كما يحرم عليه بيعه وشراؤه وحلب لبنه. الدليل على هذا قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ[3] وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾.

١١ - الأكل من الصيد: يحرم على المحرم الأكل من صيد البر الذى صِيد من أجله أو صيد بإشارته، أو بإعانته عليه. لما رواه البخارى ومسلم عن أبى قتادة: أن رسول الله ﷺ خرج حاجًا، فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم - فيهم أبو قتادة فقال: خذوا ساحل البحر حتى نلتقى. فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا، أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يُحرم، فبينما هُم يسيرون، إذ رأوا حُمُر وحشٍ، فحمل أبو قتادة على الحُمُر فعقر منها أتَانًا[4]، فنزلوا فأكلوا من لحمها، وقالوا: أنأكل لحم صيد، ونحن مُحْرِمُون؟ فحملنا ما بقى من لحم الأَتَانِ. فلما أتوا

---

(١) مدر: أى مصبوغة بالمغرة. وهو الدر الأحمر الذى تصبغ به الثياب.

(٢) البرى: هو ما يكون توالده وتناسله فى البر، وإن كان يعيش فى الماء. والبحرى: بخلافه عند الجمهور. وعند الشافعية: البرى ما يعيش فى البر فقط، أو فى البر والبحر. والبحرى: ما لا يعيش إلا فى البحر.

(٣) قصر الشافعية والحنابلة الحرمة على الصيد المأكول من الوحش والطير، فقالوا بحرمة قتله دون غيره من حيوانات البر، فإنه يجوز قتلها عندهم. والجمهور يرى تحريم قتلها جميعًا، سواء أكانت مأكولة أو لا إلا ما استثناه الحديث: خمس يقتلن فى الحل والحرم... إلخ.

(٤) الأتان: الأنثى من الحمير.

رسول الله ﷺ، قالوا: يا رسول الله: إنا كنا أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم يُحرِمْ فرأينا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أَتَانًا، فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن مُحْرِمُون؟ فحملنا ما بقى من لحمها. قال: أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟ قالوا: لا. قال: «فكلوا ما بَقِيَ من لحمها». ويجوز له أن يأكل من لحم الصيد الذى لم يصده هو، أو لم يُصَد من أجله، أو لم يُشِرْ إليه، أو يُعِنْ عليه. لما رواه المطلب عن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «صيد البر لكم حلال وأنتم حُرُمٌ ما لم تصيدوه أو يُصَد لكم» رواه أحمد والترمذى وقال: حديث جابر مُفَسَّرٌ، والمطلب لا نعرف له سماعًا من جابر. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، لا يرون بأكل الصيد للمحرم بأسًا إذا لم يَصِدْهُ أو يُصَدْ من أجله.

قال الشافعى: هذا أحسن حديث رُوِيَ فى هذا الباب، وأقيس. وهو قول أحمد وإسحاق وبمقتضاه، قال مالك أيضًا والجمهور. فإن صاده أو صِيد له فهو حرام، سواء، صيد له بإذنه أم بغير إذنه. أما إن صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم، ثم أهدى من لحمه للمحرم، أو باعه، لم يُحرم عليه. وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمى قال: خرجنا مع طلحة بن عبيد الله، ونحن حرم، فأُهدى له طير، وطلحة راقد، فمنَّا من أكل ومنا من تورع. فلما استيقظ طلحة وَفَّقَ[1] من أكل، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ، رواه أحمد ومسلم. وما جاء من الأحاديث المانعة من أكل لحم الصيد كحديث الصعب بن جثامة الليثى: «أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حمارًا وحشيًا ـ وهو بالأَبْواء أو بِوَدَّان ـ فَرَدَّهُ إليه رسول الله ﷺ، قال: فلما رأى رسول الله ﷺ ما فى وجهه، قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرُمٌ». فهى محمولة على ما صاده الحلال من أجل المحرم، جمعًا بين الأحاديث. قال ابن عبد البر: وحُجَّةُ من ذهب هذا المذهب، أنه عليه تصح الأحاديث فى هذا الباب. وإذا حُمِلَت على ذلك لم تُضاد، ولم تختلف، ولم تتدافع. وعلى هذا يجب تحمل السنن، ولا يعارض بعضها ببعض ما وُجِدَ إلى استعمالها سبيل. ورجح ابن القيم هذا المذهب وقال: آثار الصحابة كلها فى هذا إنما تدل على هذا التفصيل.

حُكم من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام: من كان له عذر، واحتاج إلى ارتكاب محظور من محظورات الإحرام، غير الوطء[2]، كحلق الشعر، ولبس المخيط، اتقاء لحر، أو برد، ونحو ذلك، لزمه أن يذبح شاة، أو يُطعم ستة مساكين، كل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاثة أيام. وهو مخير بين هذه الأمور الثلاثة. ولا يبطل الحج أو العمرة بارتكاب شىء

---

(١) وفق: صوب، أو دعا له بالتوفيق.

(٢) سيأتى حكمه.

من المحظورات سوى الجِماَعِ. عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عُجرة: أن رسول الله ﷺ مر به زمن الحديبية فقال: «قد آذاك هَوَامٌّ رأسك». قال: نعم. فقال النبى ﷺ: «احْلِق، ثم اذبح شاة نسكًا، أو صُم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصُعٍ من تمر على ستة مساكين» رواه البخارى ومسلم وأبو داود. وعنه فى رواية أخرى، قال: أصابنى هوام فى رأسى، وأنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية حتى تخوفت على بصرى، فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِن رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. فدعانى رسول الله ﷺ فقال لى: «احْلِقْ رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين فرقًا[1] من زبيب. أو انسك شاة، فحلقت رأسى ثم نسكت». وقاس الشافعى غير المعذور على المعذور فى وجوب الفدية، وأوجب أبو حنيفة، الدم، على المعذور إن قدر عليه لا غير، كما تقدم.

ما جاء فى قص بعض الشعر: عن عطاء قال: إذا نتف المُحرم ثلاث شعرات فصاعدًا، فعليه دم[2]. رواه سعيد بن منصور. وروى الشافعى عنه: أنه قال فى الشعرة مُد، وفى الشعرتين مدان. وفى الثلاثة فصاعدًا دم.

حُكْمُ الادهان: قال فى المُسوى: إن الادهان إذا كان بزيت خالص، أو خل خالص، يجب الدم عند أبى حنيفة فى أى عضو كان. وعند الشافعية: فى دهن شعر الرأس واللحية بدهن غير مطيب، الفدية، ولا فدية فى استعماله فى سائر البدن.

لا حرج على من لبس، أو تطيب ناسيًا، أو جاهلاً: إذا لبس المحرم أو تطيب - جاهلاً بالتحريم، أو ناسيًا لإحرام - لم تلزمه الفدية. فعن يعلى بن أمية قال: أتى رسول الله ﷺ رجل بالجعرانة، وعليه جبة، وهو مصفر لحيته ورأسه. فقال: يا رسول الله، أحرمت بعمرة؛ وأنا كما ترى، فقال: «اغسل عنك الصفرة، وانزع عنك الجبة، وما كنت صانعًا فى حجك فاصنع فى عمرتك» رواه الجماعة إلا ابن ماجه. وقال عطاء: إذا تطيب، أو لبس - جاهلاً أو ناسيًا - فلا كفارة عليه. رواه البخارى. وهذا بخلاف ما إذا قتل صيدًا - ناسيًا أو جاهلاً بالتحريم - فإنه يجب عليه الجزاء، لأن ضمانه ضمان المال، وضمان المال يستوى فيه العلم والجهل، والسهو والعمد، مثل ضمان مال الآدميين.

بطلان الحج بالجماع: أفتى على، وعمر، وأبو هريرة رضى الله عنهم رجلاً أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: ينفذان لوجههما، حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل،

(١) الفرق: مكيال يسع ستة عشر رطلاً عراقيًا.

(٢) المراد بالدم - هنا -: شاة وإليه ذهب الشافعى.

والهدى. وقال أبو العباس الطبرى: إذا جامع المحرم قبل التحلل الأول فسد حجه، سواء أكان ذلك قبل الوقوف بعرفة أو بعده. ويجب عليه أن يمضى فى فاسده، ويجب عليه بدنة، والقضاء من قابل. فإن كانت المرأة محرمة مطاوعة فعليها المضى فى الحج، والقضاء من قابل، وكذا الهدى عند أكثر أهل العلم. وذهب بعضهم إلى أن الواجب عليهما هدى واحد، وهو قول عطاء. وقال البغوى فى شرح السنة: وهو أشهر قولى الشافعى، ويكون على الرجل كما قال فى كفارة الجماع، فى نهار رمضان. وإذا خرجا فى القضاء تفرقا[١]، حيث وقع الجماع، حذرًا من مثل وقوع الأول، وإذا عجز عن البدنة وجب بقرة، فإن عجز فسبع من الغنم، فإن عجز قوَّم البدنة بالدراهم، والدراهم طعامًا، وتصدق به، لكل مسكين مد، فإن لم يستطع صام عن كل مد يومًا. وقال أصحاب الرأى: إن جامع قبل الوقوف فسد حجه، وعليه شاة، أو سبع بدنة، وإن جامع بعده لم يفسد حجه، وعليه بدنة. والقارن إذا أفسد حجه، يجب عليه ما يجب على المفرد، ويقضى ـ قارنًا ـ ولا يسقط عنه هدى القران. قال: والجماع الواقع بعد التحلل الأول لا يفسد الحج، ولا قضاء عليه، عند أكثر أهل العلم. وذهب بعضهم إلى وجوب القضاء، وهو قول ابن عمر، وقول الحسن، وإبراهيم. ويجب به الفدية. وتلك الفدية بدنة أو شاة؟ اختلف فيه، فذهب ابن عباس وعطاء إلى وجوب البدنة وهو قول عكرمة، وأحد قولى الشافعى[٢]. والقول الآخر: يجب عليه شاة. وهو مذهب مالك. وإذا احتلم المحرم، أو فكر، أو نظر فأنزل: فلا شىء عليه عند الشافعية. وقالوا: فيمن لمس بشهوة أو قبل: يلزمه شاة، سواء أنزل أم لم ينزل. وعند ابن عباس رضى الله عنهما: أن عليه دمًا. قال مجاهد: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إنى أحرمت؛ فأتتنى فلانة فى زينتها، فما ملكت نفسى أن سبقتنى شهوتى؟ فضحك ابن عباس حتى استلقى، وقال: إنك لشبق[٣] لا بأس عليك... اهرق دمًا، وقد تم حجك. رواه سعيد بن منصور.

جَزَاءُ قَتْلِ الصَّيْد

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُم هَدْيًا بَالِغَ الكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ، واللهُ عَزِيزٌ

(١) وجوبًا عند أحمد ومالك، وندبًا عند الحنفية والشافعية.
(٢) واختاره صاحب المبسوط والبدائع، من الأحناف.
(٣) الشبق: شدة الغلمة والرغبة فى النكاح.

ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥]. قال ابن كثير: الذى عليه الجمهور أن العامد والناسى سواء فى وجوب الجزاء عليه. وقال الزهرى: دل الكتاب على العامد، وجرت السنة على الناسى، ومعنى هذا: أن القرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تأثيمه، بقوله تعالى: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ الآية. وجاءت السنة من أحكام النبى ﷺ وأحكام أصحابه بوجوب الجزاء فى الخطأ، كما دل الكتاب عليه فى العمد. وأيضًا، فإن مثل الصيد إتلاف، والإتلاف مضمون فى العمد، وفى النسيان. ولكن المتعمد مأثوم، والمخطىء غير ملوم. وقال فى المسوى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ معناه ـ على قول أبى حنيفة : يجب على من قتل الصيد جزاء هو: ﴿مثل ما قتل﴾ أى مماثلة فى القيمة: ﴿يحكم﴾ كونه مماثلاً فى القيمة: ﴿ذوا عدل﴾ إما كائن من النعم، حال كونه هديًا بالغ الكعبة، وإما كفارة طعام مساكين. ومعناه ـ على قول الشافعى ـ: يجب على من قتل الصيد جزاء. إما ذلك الجزاء: ﴿مثل ما قتل﴾ فى الصورة والشكل، يكون هذا المماثل من جنس النعم يحكم بمثليته: ﴿ذوا عدل﴾ يكون جزاء حال كونه هديًا. وإما ذلك الجزاء كفارة، وأما عدل ذلك صيامًا.

حُكُومَةُ عُمَرَ وَمَا قَضَى بِهِ السَّلَفُ

عن عبد الملك بن قريب عن محمد بن سيرين: أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: إنى أجريت أنا وصاحب لى فرسين إلى ثغرة ثنية[١] فأصبنا ظبيًا ونحن محرمان فما ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه تعال حتى أحكم أنا وأنت. قال: فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم فى ظبى، حتى دعا رجلاً يحكم معه، فسمع عمر قول الرجل، فدعاه فسأله: هل تقرأ سورة المائدة؟ قال: لا. قال: فهل تعرف هذا الرجل الذى حكم معى؟ قال: لا. فقال عمر: لو أخبرتنى أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربًا. ثم قال إن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الكَعْبَةِ﴾ وهذا عبد الرحمن بن عوف. وقد قضى السلف فى النعامة ببدنة، وفى حمار الوحش، وبقر الوحش، والأيل[٢]، والأروى[٣]، فى كل واحد من ذلك ببقرة، وفى الوبر والحمامة والقمرى والحجل[٤] والدبسى[٥] فى كل واحد من هذه بشاة. وفى الضبع بكبش،

(١) ثغرة ثنية: أى ثغرة فى الطريق.
(٢) الأيل: ذكر الوعول.
(٣) الأروى: أنثى الوعل.
(٤) الحجل: الدجاج الوحشى.
(٥) الدبسى: نوع من الطيور.

وفى الغزال بعنز، وفى الأرنب بعناق[١] وفى الثعلب بجدى، وفى اليربوع[٢] بجفرة[٣].

العمل عند عدم الجزاء: روى سعيد بن منصور عن ابن عباس رضى الله عنهما: فى قوله تعالى: ﴿فَجَزَاء مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النعَمِ﴾. قال: إذا أصاب المحرم صيدًا حكم عليه بجزائه. فإن كان عنده جزاء ذبحه وتصدق بلحمه. وإن لم يكن عنده جزاؤه، قوم جزاؤه دراهم، ثم قومت الدراهم طعامًا، فصام عن كل نصف صاع يومًا. فإذا قتل المحرم شيئًا من الصيد، حكم عليه فيه. فإن قتل ظبيًا أو نحوه فعليه شاة، تذبح بمكة، فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين، فإن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام. فإن قتل أيلاً أو نحوه، فعليه بقرة، فإن لم يجد، أطعم عشرين مسكينًا، فإن لم يجد، صام عشرين يومًا. وإن قتل نعامة أو حمار وحش، أو نحوه، فعليه بدنة من الإبل، فإن لم يجد، أطعم ثلاثين مسكينًا، فإن لم يجد، صام ثلاثين يومًا. رواه ابن أبى حاتم، وابن جرير. وزادوا: الطعام مد. . . مد يشبعهم.

كيفية الإطعام والصيام: قال مالك: أحسن ما سمعت ـ فى الذى يقتل الصيد، فيحكم عليه فيه ـ أن يقوم الصيد الذى أصاب، فينظر: كم ثمنه من الطعام؟ فيطعم كل مسكين مدًا، أو يصوم مكان كلٍّ يومًا وينظر: كم عدة المساكين؟ فإن كانوا عشرة، صام عشرة أيام، وإن كانوا عشرين مسكينًا، صام عشرين يومًا، عددهم ما كانوا. وإن كانوا أكثر من ستين مسكينًا.

الاشتراك فى قتل الصيد: إذا اشترك جماعة فى قتل صيد عامدين لذلك جميعًا، فليس عليهم إلا جزاء واحد. لقول الله تعالى: ﴿فَجَزَاء مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النعَمِ﴾. وسئل ابن عمر رضى الله عنهما عن جماعة قتلوا ضبعًا، وهم محرمون؟ فقال: اذبحوا كبشًا. فقالوا: عن كل إنسان منا؟ فقال: بل كبشًا واحدًا عن جميعكم.

صيد الحرم وقطع شجره: يحرم على المحرم والحلال[٤] صيد الحرم، وتنفيره وقطع شجره الذى لم يستنبته الآدميون فى العادة، وقطع الرطب من النبات، حتى الشوك إلا الإذخر[٥] والسنا، فإنه يباح التعرض لهما بالقطع، والقلع، والإتلاف ونحو ذلك. لما رواه البخارى، عن ابن عباس رضى الله عنهما: قال: قال رسول الله ﷺ ـ يوم فتح مكة ـ: «إن هذا البلد حرام، لا يعضد شوكه، ولا يختلى خلاه[٦] ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقيطته إلا لمعرف». فقال

(١) عناق: العنز التى زادت على أربعة أشهر.
(٢) اليربوع: حيوان على شكل الفأر.
(٣) جفرة: العنز التى بلغت أربعة أشهر.
(٤) الحلال: غير المحرم.
(٥) الإذخر: نبت طيب الرائحة. والسنا: السنامكى.
(٦) لا يختلى خلاء: أى لا يقطع الرطب من النبات.

العباس: إلا الإذخر، فإنه لا بد لهم منه، فإنه للقيون[1] والبيوت. فقال: إلا الإذخر. قال الشوكاني: قال القرطبي: خص الفقهاء الشجر المنهى عنه بما ينبته الله تعالى، من غير صنيع آدمى. فأما ما ينبت بمعالجة آدمى فاختلف فيه: فالجمهور على الجواز. وقال الشافعي: فى الجميع الجزاء، ورجحه ابن قدامة. واختلفوا فى جزاء ما قطع من النوع الأول: فقال مالك: لا جزاء فيه؛ بل يأثم. وقال عطاء: يستغفر. وقال أبو حنيفة: يؤخذ بقيمته هدى. وقال الشافعي: فى العظيمة[2] بقرة، وفيما دونها شاة. واستثنى العلماء الانتفاع بما انكسر من الأغصان، وانقطع من الشجر من غير صنيع الآدمى، وبما يسقط من الورق. قال ابن قدامة: وأجمعوا على إباحة أخذ ما استنبته الناس فى الحرم. من بقل، وزرع، ومشموم، وأنه لا بأس برعيه واختلائه. وفى الروضة الندية: ولا يجب على الحلال فى صيد حرم مكة ولا شجره شىء، إلا مجرد الإثم. وأما من كان محرمًا فعليه الجزاء الذى ذكره الله عز وجل. إذا قتل صيدًا. وليس عليه شىء فى شجر مكة، لعدم ورود دليل تقوم به الحجة. وما يروى عنه ﷺ أنه قال: «فى الدوحة الكبيرة إذا قطعت من أصلها بقرة»، لم يصح. وما روى عن بعض السلف لا حجة فيه. ثم قال: والحاصل أنه لا ملازمة بين النهى عن قتل الصيد، وقطع الشجر، وبين وجوب الجزاء، أو القيمة. بل النهى يفيد بحقيقته التحريم، والجزاء والقيمة لا يجبان إلا بدليل. ولم يرد دليل إلا قول الله تعالى: ﴿لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ الآية. وليس فيها إلا ذكر الجزاء فقط، فلا يجب غيره.

حدود الحرم المكى: للحرم المكى حدود تحيط بمكة، وقد نصبت عليها أعلام فى جهات خمس. وهذه الأعلام أحجار مرتفعة قدر متر منصوبة على جانبى كل طريق.

فحده ـ من جهة الشمال ـ (التنعيم)، وبينه وبين مكة ٦ كيلو مترات.

وحده ـ من جهة الجنوب ـ (أضاه)، بينها وبين مكة ١٢ كيلو مترًا.

وحده ـ من جهة الشرق ـ (الجعرانة)، بينها وبين مكة ١٦ كيلو مترًا.

وحده ـ من جهة الشمال الشرقى ـ (وادى نخلة)، بينه وبين مكة ١٤ كيلو مترًا.

وحده ـ من جهة الغرب ـ (الشميسى)[3]، بينه وبين مكة ١٥ كيلو مترًا.

قال محب الدين الطبرى: عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: نصب إبراهيم أنصاب الحرم يريه جبريل عليه السلام. ثم لم تحرك حتى كان قصى، فجددها، ثم لم

(١) القيون: جمع قين، وهو الحداد.

(٢) العظيمة: أى الشجرة العظيمة.

(٣) كانت تسمى الحديبية، وهى التى وقعت عندها بيعة الرضوان، فسميت الغزوة باسمها.

تحرك حتى النبى ﷺ. فبعث عام الفتح تميم بن أسيد الخزاعى فجددها. ثم لم تحرك حتى كان عمر، فبعث أربعة من قريش: مخرمة بن نوفل، وسعيد بن يربوع، وحويطب بن عبد العزى، وأزهر بن عبد عوف. فجددوها ثم جددها معاوية. ثم أمر عبد الملك بتجديدها.

حَرَم المَدِينَة

وكما يحرم صيد حرم مكة وشجره، كذلك يحرم صيد حرم المدينة وشجره. فعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرَّم مكة، وإنى حرمت المدينة، ما بين لابتيها، لا يقطع عضاهها(١)، ولا يصاد صيدها» رواه مسلم. وروى أحمد، وأبو داود، عن على رضى الله عنه عن النبى ﷺ - فى المدينة -: «لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها، إلا لمن أشاد بها(٢)، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن تقطع فيها شجرة، إلا أن يعلف رجل بعيره». وفى الحديث المتفق عليه: «المدينة حرم، ما بين عير إلى ثور». وفيه عن أبى هريرة: «حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتى المدينة، وجعل اثنى عشر ميلاً حول المدينة حمى». (واللابتان) مثنى لابة. و(اللابة): الحرة، وهى الحجارة السود. والمدينة تقع بين اللابتين: الشرقية، والغربية. وقدر الحرم باثنى عشر ميلاً، يمتد من عير إلى ثور، و (عير) جبل عند الميقات، و (ثور) جبل عند أحد، من جهة الشمال. ورخص رسول الله ﷺ لأهل المدينة قطع الشجر لاتخاذه الة للحرث، والركوب، ونحو ذلك مما لا غنى لهم عنه، وأن يقطعوا، من الحشيش ما يحتاجون إليه لعلف دوابهم. روى أحمد، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «حرام ما بين حرتيها، وحماها كلها، لا يقطع شجره إلا أن يعلف منه». وهذا بخلاف حرم مكة، إذ يجد أهله ما يكفيهم. وحرم المدينة لا يجد أهله ما يستغنون به عنه. وليس فى قتل صيد الحرم المدنى، ولا قطع شجره جزاء، وفيه الإثم، روى البخارى عن أنس رضى الله عنه: أن النبى ﷺ قال: «المدينة حرم، من كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها، ولا يحدث فيها حدث، من أحدث فيها حدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين». ومن وجد شيئًا فى شجره مقطوعًا حل له أن يأخذه. فعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه: أنه ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدًا يقطع شجرًا أو يخبطه، فسلبه. فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم ما أخذ منه. فقال: معاذ الله، أن أرد شيئًا نفلنيه رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم. رواه مسلم. وروى أبو داود،

(١) عضاها: العضاه، واحدتها عضاهة: وهى الشجرة التى فيها الشوك الكثير.
(٢) أشاد بها: رفع صوته بتعريفها.

والحاكم، وصححه: أن رسول الله ﷺ قال: «من رأيتموه يصيد فيه شيئًا فلكم سلبه».

هل فى الكون حرم آخر؟!: قال ابن تيمية: وليس فى الدنيا حرم، لا بيت المقدس، ولا غيره، إلا هذان الحرمان، ولا يسمى غيرهما «حرمًا» كما يسمى الجهال فيقولون: حرم المقدس، وحرم الخليل، فإن هذين، وغيرهما، ليسا بحرم، باتفاق المسلمين. والحرم المجمع عليه: حرم مكة. وأما المدينة فلها حرم أيضًا عند الجمهور كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبى ﷺ. ولم يتنازع المسلمون فى حرم ثالث، إلا وجاء، وهو واد بالطائف. وهو عند بعضهم[1] حرم، وعند الجمهور ليس بحرم.

تفضيل مكة على المدينة: ذهب جمهور العلماء: إلى أن مكة أفضل من المدينة. لما رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه، عن عبد الله بن عدى بن الحمراء: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت». وروى الترمذى وصححه، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمكة: «ما أطيبك من بلد، وأحبك إلى، ولولا أن قومى أخرجونى منك ما سكنت غيرك».

دخول مكة بغير إحرام: يجوز دخول مكة بغير إحرام، لمن لم يرد حجًا ولا عمرة. سواء أكان دخوله لحاجة تتكرر ـ كالحطاب، والحشاش، والسقاء، والصياد، وغيرهم ـ أم لم تتكرر، كالتاجر، والزائر، وغيرهما، وسواء أكان آمنًا أم خائفًا. وفى حديث مسلم: أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء، بغير إحرام. وعن ابن عمر رضى الله عنهما: أنه رجع من بعض الطريق فدخل مكة غير محرم. وعن ابن شهاب قال: لا بأس بدخول مكة بغير إحرام. وقال ابن حزم: دخول مكة بلا إحرام جائز. لأن النبى ﷺ إنما جعل المواقيت لمن مر بهن، يريد حجًا أو عمرة. ولم يجعلها لمن لم يرد حجًا ولا عمرة. فلم يأمر الله تعالى قط، ولا رسوله عليه الصلاة والسلام، بأن لا يدخل مكة إلا بإحرام. فهذا إلزام ما لم يأت فى الشرع إلزامه.

ما يستحب لدخول مكة والبيت الحرام: يستحب لدخول مكة ما يأتى:

١ ـ الاغتسال. فعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يغتسل لدخول مكة.

٢ ـ المبيت بذى طوى فى جهة الزاهر. فقد بات رسول الله ﷺ بها. قال نافع: وكان ابن عمر يفعله، رواه البخارى، ومسلم.

٣ ـ أن يدخلها من الثنية العليا ـ ثنية كداء ـ. فقد دخلها النبى ﷺ من جهة المعلاة. فمن

---

(١) وهو الشافعى وقد رجح الشوكانى رأيه.

تيسر له ذلك فعله: وإلا فعل ما يلائم حالته، ولا شىء عليه.

٤ ـ أن يبادر إلى البيت بعد أن يدع أمتعته فى مكان أمين، ويدخل من باب بنى شيبة ـ باب السلام ـ ويقول فى خشوع وضراعة: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، بسم الله، اللهم صل على محمد وآله وسلم، اللهم اغفر لى ذنوبى، وافتح لى أبواب رحمتك».

٥ ـ إذا وقع نظره على البيت، رفع يديه وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفًا، وتعظيمًا، وتكريمًا، ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه، أو اعتمره، تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبِرًّا»[1]. «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحيِّنَا ربنا بالسلام».

٦ ـ ثم يقصد إلى الحجر الأسود، فيقبله بدون صوت. فإن لم يتمكن استلمه بيده وقبله. فإن عجز عن ذلك، أشار إليه بيده.

٧ ـ ثم يقف بحذائه ويشرع فى الطواف.

٨ ـ ولا يصلى تحية المسجد، فإن تحيته الطواف به، إلا إذا كانت الصلاة المكتوبة مقامة، فيصليها مع الإمام. لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». وكذلك إذا خاف فوات الوقت، يبدأ به فيصليه.

الطَّوَافُ

كيفيته:

١ ـ يبدأ الطائف طوافه مضطبعًا محاذيًا الحجر الأسود مقبلاً له أو مستلمًا أو مشيرًا إليه، كيفما أمكنه، جاعلاً البيت عن يساره قائلاً: «بسم الله، والله أكبر، اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعًا لسنة النبى ﷺ».

٢ ـ فإذا أخذ فى الطواف، استحب له أن يُرمل فى الأشواط الثلاثة الأول، فيسرع فى المشى. ويقارب الخُطا، مقتربًا من الكعبة. ويمشى مشيًا عاديًا فى الأشواط الأربعة الباقية. فإذا لم يمكنه الرمل، أو لم يستطع القرب من البيت لكثرة الطائفين، ومزاحمة الناس له، طاف حسبما تيسر له. ويستحب أن يستلم الركن اليمانى. ويقبل الحجر الأسود أو يستلمه فى كل شوط من الأشواط السبعة.

٣ ـ ويستحب له أن يكثر من الذكر والدعاء، ويتخير منهما ما ينشرح له صدره، دون أن

(١) رواه الشافعى مرفوعًا إلى النبى ﷺ، قاله عمر.

يتقيد بشيء أو يردد ما يقوله المطوفون. فليس في ذلك ذكر محدود، ألزمنا الشارع به. وما يقوله الناس: «من أذكار وأدعية فى الشوط الأول والثانى، وهكذا، فليس له أصل». ولم يحفظ عن رسول الله ﷺ شيء من ذلك. فللطائف أن يدعو لنفسه، ولإخوانه بما شاء، من خيرى الدنيا والآخرة.

وإليك بيان ما جاء فى ذلك من الأدعية:

١ ـ إذا استقبل الحجر قال: «اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك، بسم الله والله أكبر»[١].

٢ ـ فإذا أخذ فى الطواف قال: «سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله». رواه ابن ماجه.

٣ ـ فإذا انتهى إلى الركن اليمانى دعا فقال: «ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» رواه أبو داود، والشافعى عن النبى ﷺ.

٤ ـ قال الشافعى: وأحب كلما حاذى الحجر الأسود أن يكبر، وأن يقول فى رمله: «اللهم اجعله حجًا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا وسعيًا مشكورًا».

ويقول فى الطواف عند كل شوط: «رب اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم، اللهم آتنا فى الدنيا حسنة، وفى الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار». وعن ابن عباس رضى الله عنهما: أنه كان يقول بين الركنين: «اللهم قنعنى بما رزقتنى وبارك لى فيه واخلف علىَّ[٢] كل غائبة بخير». رواه سعيد بن منصور والحاكم.

قراءة القرآن للطائف: لا بأس بقراءة القرآن أثناء طوافه لأن الطواف إنما شرع من أجل ذكر الله تعالى والقرآن ذكر. فعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمى الجمار؛ لإقامة ذكر الله عز وجل» رواه أبو داود والترمذى وقال: حسن صحيح.

فضل الطواف: روى البيهقى بإسناد حسن عن ابن عباس رضى الله عنهما، أن النبى ﷺ قال: ينزل الله تعالى كل يوم على حجاج بيته الحرام: عشرين ومائة رحمة: ستين للطائفين وأربعين للمصلين وعشرين للناظرين.

٥ ـ فإذا فرغ من الأشواط السبعة صلى ركعتين عند مقام إبراهيم تاليًا قول الله تعالى

---

(١) هذا الدعاء روى مرفوعًا إلى النبى ﷺ.

(٢) اختلف على: أى اجعل لى عوضًا حاضرًا عما فاتنى.

﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ وبهذا ينتهى الطواف.

ثم إن كان الطائف مفردًا سمى هذا الطواف طواف القدوم، وطواف التحية، وطواف الدخول وهو ليس بركن ولا واجب. وإن كان قارنًا أو متمتعًا كان هذا طواف العمرة. ويجزىء عن طواف التحية والقدوم. وعليه أن يمضى فى استكمال عمرته فيسعى بين الصفا والمروة.

أنواع الطواف

١ ـ طواف القدوم. ٢ ـ وطواف الإفاضة . ٣ ـ وطواف الوداع. ٤ ـ وطواف التطوع.

وسيأتى الكلام عليها فى مواضعها، وينبغى للحاج أن يغتنم فرصة وجوده بمكة ويكثر من طواف التطوع، والصلاة فى المسجد الحرام. فإن الصلاة فيه خير من مائة ألف فيما سواه من المساجد. وليس فى طواف التطوع رمل ولا اضطباع. والسنة أن يُحيى المسجد الحرام بالطواف حوله كلما دخله. بخلاف المساجد الأخرى فإن تحيتها الصلاة فيها. هذا وللطواف شروط، وسنن وآداب نذكرها فيما يلى:

شروط الطواف

يشترط للطواف الشروط الآتية:

١ ـ الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر والنجاسة[١]: لما رواه ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ قال: «الطواف صلاة، إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير». رواه الترمذى والدارقطنى وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن السكن. وعن عائشة رضى الله عنها: أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهى تبكى، فقال: «أنفست»[٢]؟ ـ يعنى الحيضة ـ قالت: نعم. قال: «إن هذا شىء كتبه الله على بنات آدم، فاقضى ما يقضى الحاج، غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى» رواه مسلم. وعنها قالت: «إن أول شىء بدأ به النبى ﷺ ـ حين قدم مكة ـ أنه توضأ ثم طاف بالبيت» رواه الشيخان. ومن كان به نجاسة، ولا يمكن إزالتها، كمن به سلس بول وكالمستحاضة التى لا يرقأ دمها، فإنه يطوف ولا شىء عليه، باتفاق. روى مالك: أن عبد الله بن عمر جاءته امرأة تستفتيه، فقالت: إنى أقبلت أريد أن

---

(١) يرى الحنفية أن الطهارة من الحدث ليست شرطًا وإنما هى واجب يجبر بالدم. فلو كان محدثًا حدثًا أصغر وطاف صح طوافه ولزمه شاة. وإن طاف جنبًا أو حائضًا، صح ولزمه بدنة، ويعيده ما دام بمكة. وأما الطهارة من النجاسة فى الثوب أو البدن، فهى سنة عندهم فقط.

(٢) أنفست: أى أحضت.

أطوف بالبيت، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء، فرجعت، حتى ذهب ذلك عنى، ثم أقبلت، حتى إذا كنت عند باب المسجد، هرقت الدماء. فقال عبد الله بن عمر: إنما ذلك ركضة من الشيطان، فاغتسلى، ثم استثفرى بثوب، ثم طوفى.

٢ ـ ستر العورة[١]: لحديث أبى هريرة قال: بعثنى أبو بكر الصديق فى الحجة التى أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع، فى رهط يؤذنون فى الناس يوم النحر: «لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان» رواه الشيخان.

٣ ـ أن يكون سبعة أشواط كاملة: فلو ترك خطوة واحدة، فى أى شوط، لا يحسب طوافه. فإن شك بنى على الأقل حتى يتيقن السبع. وإن شك بعد الفراغ من الطواف فلا يلزمه شىء.

٤ ـ أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود، وينتهى إليه.

٥ ـ أن يكون البيت عن يسار الطائف: فلو طاف، وكان البيت عن يمينه، لا يصح الطواف. لقول جابر رضى الله عنه: لما قدم رسول الله ﷺ مكة أتى الحجر الأسود فاستلمه، ثم مشى عن يمينه فرمل[٢] ثلاثًا ومشى أربعًا[٣]. رواه مسلم.

٦ ـ أن يكون الطواف خارج البيت: فلو طاف فى الحجر لا يصح طوافه، فإن الحجر[٤] والشاذروان[٥] من البيت. والله أمر بالطواف بالبيت، لا فى البيت، فقال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. ويستحب القرب من البيت، إن تيسر.

٧ ـ موالاة السعى: عند مالك وأحمد. ولا يضر التفريق اليسير، لغير عذر، ولا التفريق الكثير، لعذر. وذهبت الحنفية، والشافعية: إلى أن الموالاة سنة. فلو فرق بين أجزاء الطواف تفريقًا كثيرًا، بغير عذر، لا يبطل. ويبنى على ما مضى من طوافه. روى سعيد بن منصور، عن حميد بن زيد قال: رأيت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما. طاف بالبيت ثلاثة أطواف أو أربعة، ثم جلس يستريح، وغلام له يروح عليه، فقام فبنى على ما مضى من طوافه. وعند الشافعية والحنفية: لو أحدث فى الطواف، توضأ وبنى ولا يجب الاستئناف، وإن طال الفصل. وعن ابن عمر رضى الله عنهما: أنه كان يطوف بالبيت، فأقيمت الصلاة فصلى مع القوم، ثم

---

(١) عند الأحناف واجب، فمن طاف عريانًا صح طوافه، وعليه الإعادة إلا إذا خرج من مكة، فإنه يلزمه دم.

(٢) الرمل: الإسراع مع هز الكتفين.

(٣) عند الأحناف أن ركن الطواف أربعة أشواط، والثلاثة الباقية واجب يجبر بالدم.

(٤) الحجر: هو حجر إسماعيل، ويقع شمال الكعبة، يحوطه سور على شكل نصف دائرة، وليس الحجر كله من البيت، بل الجزء الذى هو من البيت قدره ستة أذرع: نحو ثلاثة أمتار.

(٥) الشاذروان: البناء الملاصق لأساس الكعبة الذى توضع به حلق الكسوة.

قام، فبنى على ما مضى من طوافه. وعن عطاء: أنه كان يقول - فى الرجل يطوف بعض طوافه، ثم تحضر الجنازة - قال: يخرج يصلى عليها، ثم يرجع فيقضى ما بقى من طوافه.

سُنَنُ الطَّوَافِ

للطواف سنن نذكرها فيما يلى:

١ - **استقبال الحجر الأسود، عند بدء الطواف مع التكبير والتهليل** ورفع اليدين كرفعهما فى الصلاة، واستلامه بهما بوضعهما عليه، وتقبيله بدون صوت، ووضع الخد عليه، إن أمكن ذلك، وإلا مسه بيده وقبلها أو مسه بشىء معه وقبله، أو أشار إليه بعصا ونحوها. وقد جاء فى ذلك أحاديث، وإليك بعضها: قال ابن عمر رضى الله عنهما: استقبل رسول الله ﷺ الحجر واستلمه، ثم وضع شفتيه يبكى طويلاً، فإذا عمر يبكى طويلاً، فقال: يا عمر، هنا تسكب العبرات[1]، رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد. وعن ابن عباس أن عمر أكب على الركن[2] فقال: إنى لأعلم أنك حجر، ولو لم أر حبيبى ﷺ قبلك واستلمك ما استلمتك ولا قبلتك: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ رواه أحمد، وغيره، بألفاظ مختلفة متقاربة. وقال نافع: رأيت ابن عمر رضى الله عنهما استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله، رواه البخارى ومسلم. وقال سويد بن غفلة: رأيت عمر رضى الله عنه قبل الحجر، والتزمه. وقال: «رأيت رسول الله ﷺ بك حفيًا[3]» رواه مسلم.

وعن ابن عمر رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ كان يأتى البيت، فيستلم الحجر ويقول: «بسم الله والله أكبر» رواه أحمد. وروى مسلم عن أبى الطفيل قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم بمحجن معه ويقبل المحجن. وروى البخارى ومسلم وأبو داود عن عمر رضى الله عنه: أنه جاء إلى الحجر فقبله. فقال: إنى أعلم أنك حجر لا تضر، ولا تنفع، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك. قال الخطابى: فيه من العلم، أن متابعة السنن واجبة وإن لم يوقف لها على علل معلومة، وأسباب معقولة. وأن أعيانها حجة على من بلغته، وإن لم يفقه معانيها. إلا أنه معلوم فى الجملة، أن تقبيله الحجر، إنما هو إكرام له، وإعظام لحقه، وتبرك به. وقد فضل الله بعض الأحجار على بعض، كما فضل بعض البقاع والبلدان، وكما فضل بعض الليالى والأيام والشهور، وباب هذا كله التسليم. هذا وقد روى أمر سائغ فى العقول جائز فيها، غير ممتنع ولا مستنكر. فى بعض الأحاديث: «الحجر يمين الله

---

(١) العبرات: أى الدموع.

(٢) الركن: المراد به هنا الحجر الأسود.

(٣) حفيًا: مهتمًا ومعنيًا.

فى الأرض». والمعنى أن من صافحه فى الأرض كان له عند الله عهد. فكان كالعهد الذى تعقده الملوك بالمصافحة، لمن يريد موالاته، والاختصاص به، وكما يصفق على أيدى الملوك للبيعة. وكذلك تقبيل اليد من الخدم للسادة والكبراء. فهذا كالتمثيل بذلك والتشبيه به. وقال المهلب: حديث عمر يرد على من قال: أن الحجر يمين الله فى الأرض، يصافح بها عباده. ومعاذ الله أن تكون لله جارحة. وإنما شرع تقبيله اختباراً، ليعلم - بالمشاهدة - طاعة من يطيع. وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم. هذا ولا يعلم - على وجه اليقين - أنه بقى حجر من أحجار الكعبة، من وضع إبراهيم إلا الحجر الأسود.

المُزَاحَمَةُ عَلَى الحجر: ولا بأس فى المُزَاحَمَة عَلَى الحجر على أن لا يؤذى أحدًا. فقد كان ابن عمر رضى الله عنهما يزاحم حتى يدمى أنفه. وقد قال الرسول ﷺ لعمر رضى الله عنه: «يا أبا حفص. إنك رجل قوى، فلا تزاحم على الركن، فإنك تؤذى الضعيف. ولكن إن وجدت خلوة فاستلم، وإلا فكبر وامض» رواه الشافعى فى سننه.

٢ - الاضطباع[١]: فعن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فاضطبعوا أرديتهم تحت آباطهم، وقذفوها على عواتقهم اليسرى. ورواه أحمد وأبو داود. وهذا مذهب الجمهور. وقالوا فى حكمته: إنه يعين على الرمل فى الطواف. وقال مالك: لا يستحب، لأنه لم يعرف ولم ير أحدًا يفعله ولا يستحب فى صلاة الطواف اتفاقًا.

٣ - الرمل[٢] فى الأشواط الثلاثة الأول، والمشى فى سائر الأشواط الأربعة: فعن ابن عمر رضى الله عنهما: أن رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثًا، ومشى أربعًا. رواه أحمد ومسلم. ولو تركه فى الثلاث الأول لم يقضه فى الأربعة الأخيرة. والاضطباع والرمل خاص بالرجال فى طواف العمرة، وفى كل طواف يعقبه سعى فى الحج. وعند الشافعية: إذا اضطبع ورمل فى طواف القدوم ثم سعى بعده، لم يُعِدِ الاضطباع والرمل فى طواف الإفاضة. وإن لم يسع بعده. وأخر السعى إلى ما بعد طواف الزيارة اضطبع ورمل فى طواف الزيارة. أما النساء، فلا اضطباع عليهن - لوجوب سترهن - ولا رمل، لقول ابن عمر رضى الله عنهما: ليس على النساء سعى[٣] بالبيت، ولا بين الصفا والمروة. رواه البيهقى.

حكمة الرمل: والحكمة فيه ما رواها ابن عباس رضى الله عنهما، قال: قدم رسول الله ﷺ

---

(١) الاضطباع: هو جعل وسط الرداء تحت الإبط الأيمن، وطرفيه على الكتف الأيسر.

(٢) الرمل: الإسراع فى المشى مع هز الكتفين وتقارب الخطا. وقد شرع إظهاراً للقوة والنشاط.

(٣) أى رمل.

مكة وقد وهنتهم[١] حمى يثرب[٢]، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شرًا، فأطلع الله سبحانه نبيه ﷺ على ما قالوه، فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا بين الركنين، فلما رأوهم رملوا، قالوا: هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد وهنتهم؛ هؤلاء أجلد منا[٣]. قال ابن عباس رضى الله عنهما: ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا إبقاء[٤] عليهم، رواه البخارى ومسلم وأبو داود، واللفظ له. ولقد بدا لعمر رضى الله عنه أن يدع الرمل بعدما انتهت الحكمة منه، ومكن الله للمسلمين فى الأرض، إلا أنه رأى إبقاءه على ما كان عليه فى العهد النبوى، لتبقى هذه الصورة ماثلة للأجيال بعده. قال محب الدين الطبرى: وقد يحدث شىء من أمر الدين لسبب، ثم يزول السبب ولا يزول حكمه. فعن زيد ابن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول: فيم الرملان اليوم، والكشف عن المناكب؟ وقد أطأ[٥] الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله، ومع ذلك لا ندع شيئًا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ.

٤ ـ **استلام[٦] الركن اليمانى:** لقول ابن عمر رضى الله عنهما: لم أر النبى ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين. وقال: ما تركت استلام هذين الركنين ـ اليمانى، والحجر الأسود ـ منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما، فى شدة ولا فى رخاء. رواهما البخارى ومسلم. وإنما يستلم الطائف هذين الركنين، لما فيهما من فضيلة ليست لغيرهما. ففى الركن الأسود ميزتان: إحداهما: أنه على قواعد إبراهيم عليه السلام. وثانيتهما: أن فيه الحجر الأسود الذى جعل مبدأ للطواف ومنتهى له. وأما الركن اليمانى المقابل له ، فقد وضع أيضًا على قواعد إبراهيم عليه السلام . روى أبو داود عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أخبر بقول عائشة رضى الله عنها: «إن الحجر بعضه من البيت». فقال ابن عمر: والله إنى لأظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله ﷺ، إنى لأظن رسول الله ﷺ لم يترك استلامهما، إلا أنهما ليسا على قواعد البيت، ولا طاف الناس وراء الحجر إلا لذلك. والأمة متفقة على استحباب استلام الركنين اليمانيين، وعلى أنه لا يستلم الطائف الركنين الآخرين. وروى ابن حبان فى صحيحه: أن النبى ﷺ قال: «الحجر والركن اليمانى يحط الخطايا حطًا».

---

(١) وهنتهم: أى أضعفتهم.
(٢) يثرب: أى المدينة المنورة.
(٣) أجلد: أى أقوى وأشد.
(٤) إبقاء عليهم: هذا تعليل لعدم الرمل فى جميع الأشواط حتى لا يجهدوا أو يصابوا بضرر.
(٥) أطأ: أى ثبت.
(٦) الاستلام: المسح باليد.

صلاة ركعتين بعد الطواف[١]: يسن للطائف صلاة ركعتين بعد كل طواف[٢]، عند مقام إبراهيم. أو فى أى مكان من المسجد. فعن جابر رضى الله عنه: أن النبى ﷺ حين قدم مكة، طاف بالبيت سبعًا، وأتى المقام فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إبراهِيمَ مُصَلًّى﴾. فصلى خلف المقام ثم أتى الحجر فاستلمه، رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح. والسنة فيهما قراءة سورة «الكافرون» بعد «الفاتحة» فى الركعة الأولى وسورة «الإخلاص» فى الركعة الثانية. فقد ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، كما رواه مسلم، وغيره. وتؤديان فى جميع الأوقات. حتى أوقات النهى. فعن جبير بن مطعم: أن النبى ﷺ قال: «يا بنى عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء، من ليل، أو نهار» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى، وصححه. وهذا مذهب الشافعى وأحمد. وكما أن الصلاة بعد الطواف تسن فى المسجد، فإنها تجوز خارجه. فقد روى البخارى عن أم سلمة رضى الله عنها: أنها طافت راكبة، فلم تصل حتى خرجت وروى مالك عن عمر رضى الله عنه: أنه صلاهما بذى طوى. وقال البخارى: وصلى عمر رضى الله عنه خارج الحرم. ولو صلى المكتوبة بعد الطواف أجزأته عن الركعتين. وهو الصحيح عند الشافعية والمشهور من مذهب أحمد. وقال مالك والأحناف: لا يقوم غير الركعتين مقامهما.

المرور أمام المصلى فى الحرم المكى: يجوز أن يصلى المصلى فى المسجد الحرام، والناس يمرون أمامه، رجالاً ونساء، بدون كراهة. وهذا من خصائص المسجد الحرام. فعن كثير بن كثير بن المطلب بن وداعة، عن بعض أهله، عن جده: «أنه رأى النبى ﷺ يصلى بما يلى بنى سهم، والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة». قال سفيان بن عيينة: «ليس بينه وبين الكعبة سترة» رواه أبو داود، والنسائى، وابن ماجه.

طواف الرجال مع النساء: روى البخارى عن ابن جريج قال: أخبرنى عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال، قال: كيف تمنعهن، وقد طاف نساء النبى ﷺ مع الرجال؟ قال: قلت: أبعد الحجاب أم قبله؟ قال: أى لعمرى لقد أدركته بعد الحجاب. قلت: كيف يخالطن الرجال؟ لم يكن يخالطن الرجال كانت عائشة رضى الله عنها تطوف حجرة[٣] من الرجال، لا تخالطهم. فقالت امرأة: انطلقى نستلم يا أم المؤمنين ـ قالت: انطلقى عنك، وأبت. فكن يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال، ولكنهن كن إذا دخلن البيت، قمن،

(١) وهى واجبة عند أبى حنيفة.

(٢) أى سواء كان الطواف فرضًا أو نفلاً.

(٣) حجرة: أى ناحية منفردة.

حتى يدخلن وأخرج الرجال. وللمرأة أن تستلم الحجر عند الخلوة، والبعد عن الرجال. فعن عائشة رضى الله عنها: أنها قالت لامرأة: لا تزاحمى على الحجر، إن رأيت خلوة فاستلمى، وإن رأيت زحامًا فكبرى وهللى إذا حاذيت به، ولا تؤذى أحدًا.

ركوب الطائف: يجوز للطائف الركوب، وإن كان قادرًا على المشى، إذا وجد سبب يدعو إلى الركوب. فعن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن[1]. رواه البخارى ومسلم. وعن جابر رضى الله عنه قال: «طاف النبى ﷺ فى حجة الوداع على راحلته بالبيت، وبالصفا وبالمروة، ليراه الناس، وليشرف، وليسألوه، فإن الناس غشوه[2]».

كراهة طواف المجذوم مع الطائفين: روى مالك عن ابن أبى مليكة: أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى امرأة مجذومة، تطوف بالبيت، فقال لها: يا أمة الله، لا تؤذى الناس، لو جلست فى بيتك؟! ففعلت. ومر بها رجل بعد ذلك فقال لها: إن الذى نهاك قد مات، فاخرجى. فقالت: ما كنت لأطيعه حيًا وأعصيه ميتًا.

استحباب الشرب من ماء زمزم: وإذا فرغ الطائف من طوافه، وصلى ركعتيه عند المقام، استحب له أن يشرب من ماء زمزم. ثبت فى الصحيحين: أن رسول الله ﷺ، شرب من ماء زمزم، وأنه قال: «إنها مباركة. إنها طعام طعم وشفاء سقم»[3]، وإن جبريل غسل قلب رسول الله ﷺ بمائها ليلة الإسراء. وروى الطبرانى فى الكبير، وابن حبان عن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ قال: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام الطعم، وشفاء السقم» الحديث، قال المنذرى: ورواته ثقات.

آداب الشرب منه: يسن أن ينوى الشارب عند شربه الشفاء ونحوه، مما هو خير فى الدين والدنيا. فإن رسول الله ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له». وعن سويد بن سعيد قال: رأيت عبد الله بن المبارك بمكة أتى ماء زمزم واستسقى منه شربة، ثم استقبل الكعبة، فقال: اللهم إن ابن أبى الموالى حدثنا عن محمد بن المنكدر، عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له» وهذا أشربه لعطش يوم القيامة، ثم شرب. رواه أحمد بسند صحيح، والبيهقى. وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له، إن شربته تستشفى شفاك الله، وإن شربته لشبعك، أشبعك الله، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله،

(١) المحجن: عود معقوف الرأس يكون مع الراكب يحرك به راحلته.
(٢) غشوه: ازدحموا عليه.
(٣) الزيادة لأبى داود الطيالسى. وقيل هى فى إحدى نسخ مسلم. ومعنى طعام طعم: أى أنه يشبع من شربه.

وهى هُزْمَة[١] جبرائيل وسقيا[٢] الله إسماعيل» رواه الدارقطنى، والحاكم، وزاد: وإن شربته مستعيذًا أعاذك الله. ويستحب أن يكون الشرب على ثلاثة أنفاس، وإن يستقبل به القبلة، ويتضلع منه، ويحمد الله، ويدعو بما دعا به ابن عباس. فعن أبى مليكة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: من أين جئت؟ قال: شربت من ماء زمزم. قال ابن عباس: أشربت منها كما ينبغى؟ قال: وكيف ذاك يا ابن عباس؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل القبلة، واذكر الله، وتنفس ثلاثًا، وتضلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله. فإن رسول الله ﷺ قال: «آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون[٣] من زمزم» رواه ابن ماجه، والدارقطنى والحاكم. وكان ابن عباس رضى الله عنهما: إذا شرب من ماء زمزم قال: «اللهم إنى أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وشفاء من كل داء».

أصل بئر زمزم: روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما: أن هاجر لما أشرفت المروة حين أصابها وولدها العطش سمعت صوتًا، فقالت: صه - تريد نفسها - ثم تسمعت فسمعت أيضًا فقالت: قد أسمعت، إن كان عندك غواث، فإذا هى بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبه، أو قال: بجناحه، حتى ظهر الماء، فجعلت تحوضه، وتقول بيدها هكذا - تغترف من الماء فى سقائها - وهو يفور بعدما تغترف. قال ابن عباس رضى الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله أم إسماعيل، لو تركت زمزم، أو قال لو لم تغترف من الماء لكانت زمزم عينًا معينًا». قال: فشربت، وأرضعت ولدها، فقال لها الملك: لا تخافوا الضيعة، فإن هاهنا بيت الله يبنى هذا الغلام وأبوه، وإن الله لا يضيع أهله، وكان البيت مثل الرابية، تأتيه السيول، فتأخذ عن يمينه وشماله.

استحباب الدعاء عند الملتزم: وبعد الشرب من ماء زمزم، يستحب الدعاء عند الملتزم فقد روى البيهقى عن ابن عباس: أنه كان يلزم ما بين الركن والباب وكان يقول: ما بين الركن والباب يدعو الملتزم، لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئًا إلا أعطاه الله إياه. وروى عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه عن جده قال: «رأيت رسول الله ﷺ يلزق وجهه وصدره بالملتزم». وقيل: إن الحطيم هو الملتزم. ويرى البخارى أن الحطيم الحجر نفسه. واحتج عليه بحديث الإسراء فقال: بينا أنا نائم فى الحطيم، وربما قال فى الحجر. قال: وهو حطيم: بمعنى محطوم، كقتيل، بمعنى مقتول.

---

(١) هزمة: أى حفرة.

(٢) أى أخرجه الله لسقى إسماعيل فى أول الأمر.

(٣) تضلع: أى امتلأ شبعًا وريًا حتى بلغ الماء أضلاعه.

استحباب دخول الكعبة وحجر إسماعيل: روى البخارى ومسلم، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: دخل رسول الله ﷺ الكعبة[١]، هو وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا، أخبرنى بلال: أن رسول الله ﷺ صلى فى جوف الكعبة، بين العمودين اليمانيين. وقد استدل العلماء بهذا على أن دخول الكعبة والصلاة فيها سنة. وقالوا: وهو وإن كان سنة، إلا أنه ليس من مناسك الحج لقول ابن عباس رضى الله عنهما: أيها الناس إن دخولكم البيت ليس من حجكم فى شىء. رواه الحاكم بسند صحيح. ومن لم يتمكن من دخول الكعبة، يستحب له الدخول فى حجر إسماعيل والصلاة فيه فإن جزءًا منه من الكعبة. روى أحمد بسند جيد، عن سعيد بن جبير، عن عائشة قالت: يا رسول الله كل أهلك قد دخل البيت غيرى! فقال أرسلى إلى شيبة[٢] فيفتح لك الباب، فأرسلت إليه. فقال شيبة: ما استطعنا فتحه فى جاهلية، ولا إسلام، بليل. فقال النبى ﷺ: «صلى فى الحجر فإن قومك استقصروا[٣] عن بناء البيت، حين بنوه».

السَّعْىُ بيْنَ الصَّفَا والمَرْوَة

أصل مشروعيته: روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: جاء إبراهيم عليه السلام بهاجر وبابنها إسماعيل عليه السلام. وهى ترضعه، حتى وضعهما عند البيت، عند دوحة فوق زمزم فوضعهما تحتها وليس بمكة يومئذ من أحد، وليس بها ماء، ووضع عندهما جرابًا فيه تمر، وسقاء فيه ماء، ثم قفى إبراهيم منطلقًا فتبعته أم إسماعيل، فقالت: يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادى الذى ليس به أنيس، ولا شىء؟ فقالت له ذلك مرارًا، فجعل لا يلتفت إليها، فقالت: آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قالت: إذن لا يضيعنا. وفى رواية: فقالت له: إلى من تتركنا؟ قال: إلى الله. قالت: قد رضيت. ثم رجعت. فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الدعوات، رفع يديه وقال: ﴿ربنا إنى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون﴾. وقعدت أم إسماعيل تحت الدوحة، ووضعت ابنها إلى جنبها وعلقت شنها تشرب منه، وترضع ابنها، حتى فنى ما فى شنها، فانقطع درها، واشتد جوع ابنها حتى نظرت إليه يتشحط؛ فانطلقت كراهية أن تنظر إليه، فقامت على الصفا ـ وهو أقرب جبل يليها ـ ثم استقبلت الوادى تنظر،

(١) كان ذلك عام الفتح.
(٢) ابن عثمان بن طلحة كان بيده مفتاح الكعبة.
(٣) استقصروا: أى تركوا منه جزءًا وهو الحجر.

هل ترى أحدًا؟ فلم تر أحدًا، فهبطت من الصفا. حتى إذا بلغت الوادى رفعت طرف درعها، ثم سعت سعى إنسان مجهود، حتى جاوزت الوادى ثم أتت المروة، فقامت عليها ونظرت، هل ترى أحدًا؟ فلم تر أحدًا ففعلت ذلك سبع مرات. قال ابن عباس رضى الله عنهما: قال النبى ﷺ: «فلذلك سعى الناس بينهما».

حكمه: اختلف العلماء فى حكم السعى بين الصفا والمروة، إلى آراء ثلاثة:

(أ) فذهب ابن عمر، وجابر، وعائشة من الصحابة رضى الله عنهم، ومالك، والشافعى، وأحمد - فى إحدى الروايتين عنه - إلى أن السعى ركن من أركان الحج. بحيث لو ترك الحاج السعى بين الصفا والمروة، بطل حجه ولا يجبر بدم. ولا غيره. واستدلوا لمذهبهم بهذه الأدلة.

١ - روى البخارى عن الزهرى، قال عروة: سألت عائشة رضى الله عنها، فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَو اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة. قالت: بئسما قلت يا ابن أخى إن هذه لو كانت كما أولتها عليه، كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما، ولكنها أنزلت فى الأنصار: كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التى كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة. فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك. قالوا: يا رسول الله ﷺ إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله﴾ الآية. قالت عائشة رضى الله عنها: «وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما».

٢ - وروى مسلم عن عائشة قالت: طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون - يعنى بين الصفا والمروة - فكانت سنة، ولعمرى ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة.

٣ - وعن حبيبة بنت أبى تجراة - إحدى نساء بنى عبد الدار - قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبى حسين ننظر إلى رسول الله ﷺ، وهو يسعى بين الصفا والمروة وإن مئزره ليدور فى وسطه من شدة سعيه، حتى إنى لأقول: إنى لأرى ركبتيه، وسمعته يقول: «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعى»[1]. رواه ابن ماجه وأحمد والشافعى.

٤ - ولأنه نسك فى الحج والعمرة، فكان ركنًا فيهما، كالطواف بالبيت.

(ب) وذهب ابن عباس وأنس وابن الزبير وابن سيرين، ورواية عن أحمد: أنه سنة، لا

(١) فى إسناده عبد الله بن المؤمل، وهو ضعيف كما سيأتى بعد. إلا أن له طرقًا أخرى إذا انضمت إلى بعضها قويت كما فى الفتح.

يجب بتركه شيء.

١ ـ استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، ونفى الحرج عن فاعله دليل على وجوبه، فإن هذا رتبة المباح، وإنما تثبت سنيته بقوله: ﴿من شعائر الله﴾. وروى فى مصحف أبى، وابن مسعود: (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما). وهذا، وإن لم يكن قرآنًا، فلا ينحط عن رتبة الخبر، فيكون تفسيرًا.

٢ ـ ولأنه نسك ذو عدد، لا يتعلق بالبيت، فلم يكن ركنًا كالرمى.

(ج) وذهب أبو حنيفة، والثورى، والحسن، إلى أنه واجب وليس بركن، لا يبطل الحج أو العمرة بتركه، وأنه إذا تركه وجب عليه دم. ورجح صاحب المغنى هذا الرأى فقال:

١ ـ وهو أولى؛ لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب، لا على كونه لا يتم الواجب إلا به.

٢ ـ وقول عائشة فى ذلك معارض بقول من خالفها من الصحابة.

٣ ـ وحديث بنت أبى تجراة، قال ابن المنذر يرويه عبد الله بن المؤمل، وقد تكلموا فى حديثه. وهو يدل على أنه مكتوب، وهو الواجب.

٤ ـ وأما الآية فإنها نزلت لما تحرج ناس من السعى فى الإسلام، لما كانوا يطوفون بينهما فى الجاهلية، لأجل صنمين، كانا على الصفا والمروة.

شروطه: يشترط لصحة السعى أمور:

١ ـ أن يكون بعد طواف.

٢ ـ وأن يكون سبعة أشواط.

٣ ـ وأن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة[1].

٤ ـ وأن يكون السعى فى المسعى، وهو الطريق الممتد بين الصفا والمروة[2]. لفعل رسول الله ﷺ ذلك. مع قوله: «خذوا عنى مناسككم». فلو سعى قبل الطواف، أو بدأ بالمروة، وختم بالصفا، أو سعى فى غير المسعى، بطل سعيه.

الصعود على الصفا: ولا يشترط لصحة السعى أن يرقى على الصفا والمروة. ولكن يجب

(١) يقدر طوله ٤٢٠ مترًا.

(٢) مذهب الأحناف: أنهما واجبان لا شرطان، فإذا سعى قبل الطواف أو بدأ بالمروة، وختم بالصفا صح سعيه، ووجب عليه دم.

عليه أن يستوعب ما بينهما، فيلصق قدمه بهما فى الذهاب والإياب. فإن ترك شيئًا لم يستوعبه، لم يجزئه حتى يأتى.

الموالاة فى السعى: ولا تشترط الموالاة فى السعى[١] فلو عرض له عارض يمنعه من مواصلة الأشواط، أو أقيمت الصلاة، فله أن يقطع السعى لذلك. فإذا فرغ مما عرض له، بنى عليه وأكمله. فعن ابن عمر رضى الله عنهما: أنه كان يطوف بين الصفا والمروة، فأعجله البول، فتنحى، ودعا بماء فتوضأ، ثم قام فأتم على ما مضى، رواه سعيد بن منصور. كما تشترط الموالاة بين الطواف والسعى. قال فى المغنى: قال أحمد: لا بأس أن يؤخر السعى حتى يستريح، أو إلى العشى. وكان عطاء والحسن لا يريان بأسًا ـ لمن طاف بالبيت أول النهار ـ أن يؤخر الصفا والمروة إلى العشى. وفعله القاسم وسعيد بن جبير، لأن الموالاة إذا لم تجب فى نفس السعى، ففيما بينه وبين الطواف أولى وروى سعيد بن منصور: أن سودة زوج عروة بن الزبير سعت بين الصفا والمروة، فقضت طوافها فى ثلاثة أيام، وكانت ضخمة.

الطهارة للسعى: ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا تشترط الطهارة للسعى بين الصفا والمروة لقول رسول الله ﷺ لعائشة، حين حاضت: «فاقضى ما يقضى الحاج، غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى» رواه مسلم. وقالت عائشة وأم سلمة: إذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين، ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة. رواه سعيد بن منصور. وإن كان المستحب أن يكون المرء على طهارة فى جميع مناسكه فإن الطهارة أمر مرغوب شرعًا.

المشى والركوب فيه: يجوز السعى راكبًا وماشيًا، والمشى أفضل. وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما ما يفيد أنه ﷺ مشى فلما كثر عليه الناس وغشوه ركب ليروه ويسألوه. قال أبو الطفيل لابن عباس رضى الله عنهما: أخبرنى عن الطواف بين الصفا والمروة راكبًا، أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة. قال: صدقوا وكذبوا: قال: قلت: وما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون هذا محمد، هذا محمد حتى خرج العواتق[٢] من البيوت، قال: وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثر عليه الناس ركب. والمشى والسعى[٣] أفضل. رواه مسلم وغيره. والركوب، وإن كان جائزًا، إلا أنه مكروه. قال الترمذى: وقد كره قوم من أهل العلم أن يطوف الرجل بالبيت وبين الصفا والمروة راكبًا إلا من عذر وهو قول الشافعى. وعند المالكية: أن من سعى راكبًا من غير عذر أعاد، إن

---

(١) عند مالك موالاة السعى ـ بلا تفريق كثير ـ شرط.

(٢) العواتق: جمع عاتق وهى البكر البالغة، سميت كذلك لأنها عتقت من الابتذال والتصرف الذى تفعله الطفلة.

(٣) السعى يكون فى بطن الوادى بين الميلين، والمشى فيما سواه.

لم يفت الوقت، وإن فات فعليه دم، لأن المشى عند القدرة عليه واجب. وكذا يقول أبو حنيفة: وعللوا ركوب رسول الله ﷺ، بكثرة الناس وازدحامهم عليه، وغشيانهم له. وهذا عذر يقتضى الركوب.

استحباب السعى بين الميلين: يندب المشى بين الصفا والمروة، فيما عدا ما بين الميلين، فإنه يندب الرمل بينهما، وقد تقدم حديث بنت أبى تجراة. وفيه: أن النبى ﷺ سعى، حتى إن مئزره ليدور من شدة السعى. وفى حديث ابن عباس المتقدم: المشى والسعى أفضل. أى السعى فى بطن الوادى بين الميلين، والمشى فيما سواه، فإن مشى دون أن يسعى جاز. فعن سعيد بن جبير رضى الله عنه قال: رأيت ابن عمر رضى الله عنهما يمشى بين الصفا والمروة، ثم قال: إن مشيت، فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشى. وإن سعيت، فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى، فأنا شيخ كبير. رواه أبو داود والترمذى. وهذا الندب فى حق الرجل أما المرأة فإنه لا يندب لها السعى، بل تمشى مشيًا عاديًا. روى الشافعى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت ـ وقد رأت نساءً يسعين ـ: أما لكن فينا أسوة؟ ليس عليكن سعى[1].

استحباب الرقى على الصفا والمروة والدعاء عليهما مع استقبال البيت: يستحب الرقى على الصفا والمروة، والدعاء عليهما بما شاء من أمر الدين والدنيا مع استقبال البيت فالمعروف من فعل النبى ﷺ: أنه خرج من باب الصفا. فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ أبدأ بما بدأ الله به. فبدأ بالصفا فرقى عليه، حتى رأى البيت. فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره، ثلاثًا، وحمده وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا، ثلاث مرات، ثم نزل ماشيًا إلى المروة، حتى أتاها، فرقى عليها، حتى نظر إلى البيت ففعل على المروة كما فعل على الصفا. وعن نافع قال: سمعت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ـ وهو على الصفا يدعو ـ يقول: اللهم إنك قلت: ﴿ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ وإنك لا تخلف الميعاد، وإنى أسألك ـ كما هديتنى للإسلام ـ أن لا تنزعه منى حتى تتوفانى وأنا مسلم.

الدعاء بين الصفا والمروة: يستحب الدعاء بين الصفا والمروة، وذكر الله تعالى، وقراءة القرآن. وقد روى أنه ﷺ كان يقول فى سعيه: «رب اغفر وارحم واهدنى السبيل الأقوم». وروى عنه: «رب اغفر وارحم، إنك الأعز الأكرم». وبالطواف والسعى تنتهى أعمال العمرة.

---

(١) أى أنهن يمشين ولا يسعين، إذ لا خلاف فى وجوب السعى عليهن.

ويحل المحرم من إحرامه بالحلق أو التقصير إن كان متمتعًا. ويبقى على إحرامه إن كان قارنًا. ولا يحل إلا يوم النحر، ويكفيه هذا السعى عن السعى بعد طواف الفرض، إن كان قارنًا. ويسعى مرة أخرى، بعد طواف الإفاضة إن كان متمتعًا. وبقى بمكة حتى يوم التروية.

التوجه إلى منى: من السنة التوجه إلى منى يوم التروية[1]. فإن كان الحاج قارنًا، أو مفردًا، توجه إليها بإحرامه. وإن كان متمتعًا، أحرم بالحج، وفعل كما فعل عند الميقات. والسنة: أن يحرم من الموضع الذى هو نازل فيه. فإن كان فى مكة: أحرم منها: «وإن كان خارجها: أحرم حيث هو». ففى الحديث: «من كان منزله دون مكة فَمَهَلُّهُ من أهله حتى أهل مكة يُهلون من مكة». ويستحب الإكثار من الدعاء والتلبية عند التوجه إلى منًى وصلاة الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والمبيت بها. وأن لا يخرج الحاج منها حتى تطلع شمس يوم التاسع، اقتداء بالنبى ﷺ. فإن ترك ذلك أو شيئًا منه فقد ترك السنة، ولا شىء عليه. فإن عائشة لم تخرج من مكة يوم التروية، حتى دخل الليل، وذهب ثلثه. روى ذلك ابن المنذر.

جواز الخروج قبل يوم التروية: روى سعيد بن منصور عن الحسن: أنه كان يخرج إلى منًى، من مكة، قبل التروية بيوم، أو يومين. وكرهه مالك، وكره الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسى، إلا إن أدركه وقت الجمعة بمكة، فعليه أن يصليها قبل أن يخرج.

التَّوَجُّهُ إِلَى عَرَفَاتٍ

يسن التوجه إلى عرفات بعد طلوع شمس يوم التاسع، عن طريق ضب، مع التكبير، والتهليل، والتلبية. قال محمد بن أبى بكر الثقفى: سألت أنس بن مالك ـ ونحن غاديان من منى إلى عرفات ـ عن التلبية، كيف كنتم تصنعون مع النبى ﷺ؟ قال: كان يلبى الملبى، فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر، فلا ينكر عليه، ويهلل المهلل، فلا ينكر عليه. رواه البخارى وغيره. ويستحب النزول بنمرة والاغتسال عندها للوقوف بعرفة ويستحب أن لا يدخل عرفة إلا وقت الوقوف بعد الزوال.

الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ

فضل يوم عرفة: عن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام عند الله أفضل من عشر ذى الحجة». فقال رجل: هن أفضل من عدتهن جهادًا فى سبيل الله؟ قال: «هن

---

(١) يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذى الحجة، وسمى بذلك، لأنه مشتق من الرواية، لأن الإمام يروى للناس مناسكهم. وقيل من الارتواء لأنهم يرتوون الماء فى ذلك اليوم، ويجمعونه بمنى.

أفضل من عدتهن جهادًا فى سبيل الله. وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة، ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا، فيباهى بأهل الأرض أهل السماء فيقول انظروا إلى عبادى، جاءونى شعثًا غبرًا ضاحين، جاءوا من كل فج عميق، يرجون رحمتى ولم يروا عذابى، فلم ير يوم أكثر عتيقًا من النار من يوم عرفة». قال المنذرى: رواه أبو يعلى والبزار، وابن خزيمة وابن حبان، واللفظ له. وروى ابن المبارك، عن سفيان الثورى، عن الزبير بن على، عن أنس ابن مالك رضى الله عنه، قال: وقف النبى ﷺ بعرفات، وقد كادت الشمس أن تثوب. فقال: «يا بلال: أنصت لى الناس» فقام بلال فقال: أنصتوا لرسول الله ﷺ، فأنصت الناس. فقال: «يا معشر الناس، أتانى جبريل عليه السلام آنفًا فأقرأنى من ربى السلام وقال: إن الله عز وجل غفر لأهل عرفات وأهل المشعر الحرام، وضمن عنهم التبعات» فقام عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فقال يا رسول الله هذا لنا خاصة؟ فقال: «هذا لكم ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة» فقال عمر رضى الله عنه: كثر خير الله وطاب. روى مسلم وغيره، عن عائشة رضى الله عنها: أن النبى ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو عز وجل ثم يباهى بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء»؟ وعن أبى الدرداء رضى الله عنه. أن النبى ﷺ قال: «ما رُئى الشيطان يومًا هو فيه أصغر، ولا أدحر[١] ولا أغيظ منه فى يوم عرفة». وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما أرى من يوم بدر. قيل: وما رأى يوم بدر يا رسول الله؟ قال: «أما إنه رأى جبريل يزع[٢] الملائكة». رواه مالك مرسلاً والحاكم موصولاً.

حكم الوقوف: أجمع العلماء: على أن الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم لما رواه أحمد، وأصحاب السنن، عن عبد الرحمن بن يعمر، أن رسول الله ﷺ أمر مناديًا ينادى: «الحج عرفة[٣]، من جاء ليلة جمع[٤] قبل طلوع الفجر فقد أدرك».

وقت الوقوف: يرى جمهور العلماء أن وقت الوقوف يبتدىء من زوال اليوم التاسع[٥] إلى طلوع فجر يوم العاشر، وأنه يكفى الوقوف فى أى جزء من هذا الوقت ليلاً أو نهارًا. إلا أنه إن وقف بالنهار وجب عليه مد الوقوف إلى ما بعد الغروب، أما إذا وقف بالليل فلا يجب عليه شىء. ومذهب الشافعى: أن مد الوقوف إلى الليل سنة.

---

(١) أدحر، الدحر: الدفع بعنف على سبيل الإذلال والإهانة.

(٢) يزع: أى يقود.

(٣) الحج عرفة: أى الحج الصحيح حج من أدرك الوقوف يوم عرفة.

(٤) ليلة جمع: ليلة المبيت بمزدلفة، وهى ليلة النحر. وظاهره أنه يكفى الوقوف فى أى جزء من عرفة ولو لحظة.

(٥) مذهب الحنابلة: أن الوقوف يبتدئ من فجر يوم التاسع إلى فجر يوم النحر.

المقصود بالوقوف: المقصود بالوقوف الحضور والوجود، فى أى جزء من عرفة ولو كان نائمًا، أو يقظان، أو راكبًا، أو قاعدًا، أو مضطجعًا، أو ماشيًا. وسواء أكان طاهرًا أم غير طاهر كالحائض والنفساء والجنب. واختلفوا فى وقوف المغمى عليه ولم يفق حتى خرج من عرفات. فقال أبو حنيفة ومالك: يصح. وقال الشافعى، وأحمد، والحسن، وأبو ثور، وإسحاق، وابن المنذر: لا يصح، لأنه ركن من أركان الحج. فلم يصح من المغمى عليه، كغيره من الأركان. قال الترمذى عقب تخريجه لحديث ابن يعمر المتقدم: قال سفيان الثورى: والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم: أن من لم يقف بعرفات قبل الفجر، فقد فاته الحج، ولا يجزىء عنه إن جاء بعد طلوع الفجر، ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وهو قول الشافعى، وأحمد، وغيرهما.

اسْتِحْبَابُ الوُقُوف عِنْدَ الصَّخْرَات: يجزئ الوقوف فى أى مكان من عرفة؛ لأن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة[١]، فإن الوقوف به لا يجزئ بالإجماع، ويستحب أن يكن الوقوف عند الصخرات أو قريبًا منها حسب الإمكان. فإن رسول الله ﷺ وقف فى هذا المكان وقال: «وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف» رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، من حديث جابر. والصعود إلى جبل الرحمة واعتقاد أن الوقوف به أفضل خطأ، وليس بسنة.

استحباب الغسل: يندب الاغتسال للوقوف بعرفة. وقد كان ابن عمر رضى الله عنهما يغتسل لوقوفه عشية عرفة. رواه مالك. واغتسل عمر رضى الله عنه بعرفات وهو مهل.

آداب الوقوف والدعاء: ينبغى المحافظة على الطهارة الكاملة، واستقبال القبلة والإكثار من الاستغفار والذكر، والدعاء لنفسه، ولغيره، بما شاء من أمر الدين والدنيا مع الخشية، وحضور القلب، ورفع اليدين. قال أسامة بن زيد: كنت ردف النبى ﷺ بعرفات، فرفع يديه يدعو. رواه النسائى. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: كان أكثر دعاء النبى ﷺ يوم عرفة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، بيده الخير وهو على كل شىء قدير» رواه أحمد والترمذى ولفظه. أن النبى ﷺ قال: «خير الدعاء، دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شىء قدير».

ويروى عن الحسين بن الحسن المروزى قال: سألت سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة. فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. فقلت له: هذا ثناء وليس بدعاء. فقال: أما

---

(١) بطن عرنة: واد يقع فى الجهة الغربية من عرفة.

تعرف حديث مالك بن الحارث؟ هو تفسيره. فقلت: حدثنيه أنت، فقال: حدثنا منصور عن مالك بن الحارث قال: يقول الله عز وجل: «إذا شغل عبدى ثناؤه علىَّ عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين». قال: وهذا تفسير قول النبى ﷺ. ثم قال سفيان: أما علمت ما قال أمية بن أبى الصلت حين أتى عبد الله بن جدعان يطلب نائله؟ فقلت: لا. فقال: قال أمية:

أأذكر حاجتى أم قد كفانى ... حياؤك إن شيمتك الحياء

وعلمك بالحقوق وأنت فرع ... لك الحسب المهذب والسناء

إذا أثنى عليك المرء يومًا ... كفاه من تعرضه الثناء

ثم قال: يا حسين، هذا مخلوق يكتفى بالثناء عليه دون مسألة، فكيف بالخالق؟ روى البيهقى[1] عن على رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن أكثر دعاء من قبلى من الأنبياء، ودعائى يوم عرفة، أن أقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل فى بصرى نورًا، وفى سمعى نورًا، وفى قلبى نورًا. اللهم اشرح لى صدرى، ويسر لى أمرى، اللهم أعوذ بك من وسواس الصدر، وشتات الأمر، وشر فتنة القبر، وشر ما يلج فى الليل، وشر ما يلج فى النهار، وشر ما تهب به الرياح، وشر بوائق[2] الدهر». وروى الترمذى عنه قال: أكثر دعاء النبى ﷺ، يوم عرفة فى الموقف: «اللهم لك الحمد كالذى نقول، وخيرًا مما نقول، اللهم لك صلاتى، ونسكى، ومحياى، ومماتى، وإليك مآبى، ولك رب تراثى، اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر، ووسوسة الصدر، وشتات الأمر، اللهم إنى أعوذ بك من شر ما تهب به الريح».

الوقوف سنة إبراهيم عليه السلام: وعن مربع الأنصارى قال: إن رسول الله ﷺ يقول: «كونوا على مشاعركم[3] فإنكم على إرث من إرث إبراهيم»[4] رواه الترمذى وقال: حديث مربع حديث حسن.

صِيَامُ عَرَفَةَ

ثبت أن رسول الله ﷺ أفطر يوم عرفة وأنه قال: «إن يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا ـ أهل الإسلام ـ وهى أيام أكل وشرب». وثبت عنه أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفات. وقد استدل أكثر أهل العلم بهذه الأحاديث: على استحباب الإفطار يوم عرفة

(١) سنده ضعيف.

(٢) بوائق الدهر: أى مهلكاته.

(٣) مشاعر: جمع مشعر، مواضع النسك، سميت بذلك لأنها معالم العبادات.

(٤) أى أن موقفهم موقف إبراهيم ورثوه منه، ولم يخطئوا فى الوقوف فيه عن سنته.

للحاج، ليتقوى على الدعاء والذكر. وما جاء من الترغيب فى صوم يوم عرفة، فهو محمول على من لم يكن حاجًا بعرفة.

الجمع بين الظهر والعصر: فى الحديث الصحيح: أن النبى ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة. أذن ثم أقام، فصلى الظهر ثم أقام، فصلى العصر. وعن الأسود، وعلقمة، أنهما قالا: من تمام الحج أن يُصلى الظهر والعصر مع الإمام بعرفة. وقال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم، على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وكذلك من صلى مع الإمام». فإن لم يجمع مع الإمام يجمع منفردًا. وعن ابن عمر رضى الله عنهما: أنه كان يقيم بمكة، فإذا خرج إلى منى، قصر الصلاة. وعن عمرو بن دينار قال: قال لى جابر بن زيد: أقصر الصلاة بعرفة. روى ذلك سعيد بن منصور.

الإِفَاضَةُ مِنْ عَرَفَةَ

يسن الإفاضة[1] من عرفة بعد غروب الشمس، بالسكينة. وقد أفاض ﷺ بالسكينة، وضم إليه زمام ناقته، حتى إن رأسها ليصيب طرف رحله، وهو يقول: «أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع» ـ أى الإسراع ـ رواه البخارى ومسلم. وكان ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ يسير العنق فإذا وجد فجوة نص. رواه الشيخان. أى إنه كان يسير سيرًا رفيقًا من أجل الرفق بالناس. فإذا وجد فجوة ـ أى مكانًا متسعًا، ليس به زحام ـ سار سيرًا فيه سرعة. ويستحب التلبية والذكر. فإن رسول الله ﷺ لم يزل يلبى، حتى رمى جمرة العقبة. وعن أشعث بن سليم، عن أبيه قال: أقبلت مع ابن عمر رضى الله عنهما من عرفات إلى مزدلفة، فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى أتينا المزدلفة، رواه أبو داود.

الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة: فإذا أتى المزدلفة، صلى المغرب والعشاء ركعتين بأذان وإقامتين، من غير تطوع بينهما. ففى حديث مسلم: أنه ﷺ أتى المزدلفة. فجمع بين المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح[2] بينها شيئًا. وهذا الجمع سنة بإجماع العلماء. واختلفوا فيما لو صلى كل صلاة فى وقتها. فجوزه أكثر العلماء، وحملوا فعله ﷺ على الأولوية. وقال الثورى وأصحاب الرأى: إن صلى المغرب دون مزدلفة، فعليه الإعادة. وجوزوا فى الظهر والعصر أن يُصلى كل واحدة فى وقتها مع الكراهية.

---

(١) الإفاضة: الدفع، يقال: أفاض من المكان، إذا أسرع منه إلى المكان الآخر، وأصله، الدفع، سمى به لأنهم إذا انصرفوا ازدحموا، ودفع بعضهم بعضًا.

(٢) يسبح: أى يصلى.

المبيت بالمزدلفة والوقوف بها: فى حديث جابر رضى الله عنه: أنه ﷺ لما أتى المزدلفة، صلى المغرب والعشاء. ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر. ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام، ولم يزل واقفًا، حتى أسفر جدًا، ثم دفع قبل طلوع الشمس. ولم يثبت عنه ﷺ أن أحيا هذه الليلة. وهذه هى السنة الثابتة فى المبيت بالمزدلفة، والوقوف بها. وقد أوجب أحمد المبيت بالمزدلفة على غير الرعاة والسقاة. أما هم فلا يجب عليهم المبيت بها. أما سائر أئمة المذاهب، فقد أوجبوا الوقوف بها دون البيات. والمقصود بالوقوف الوجود على أية صورة. سواء أكان واقفًا أم قاعدًا، أم سائرًا أم نائمًا. وقالت الأحناف: الواجب هو الحضور بالمزدلفة قبل فجر يوم النحر. فلو ترك الحضور لزمه دم. إلا إذا كان له عذر، فإنه لا يجب عليه الحضور، ولا شىء عليه حينئذ. وقالت المالكية: الواجب هو النزول بالمزدلفة ليلاً، قبل الفجر، بمقدار ما يحط رحله وهو سائر من عرفة إلى منى، ما لم يكن له عذر. فإن كان له عذر، فلا يجب عليه النزول.

وقالت الشافعية: الواجب هو الوجود بالمزدلفة، فى النصف الثانى من ليلة يوم النحر، بعد الوقوف بعرفة. ولا يشترط المكث بها، ولا العلم بأنها المزدلفة، بل يكفى المرور بها. سواء أعلم أن هذا المكان هو المزدلفة، أم لم يعلم. والسنة أن يصلى الفجر فى أول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يطلع الفجر، ويسفر جدًا قبل طلوع الشمس. ويكثر من الذكر والدعاء. قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. فإذا كان قبل طلوع الشمس، أفاض من مزدلفة إلى منى فإذا أتى مُحسرًا أسرع قدر رمية بحجر.

مكان الوقوف: المزدلفة كلها مكان للوقوف إلا وادى مُحَسِّر[١]. فعن جبير بن مطعم: أن النبى ﷺ قال: «كل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسر» رواه أحمد، ورجاله موثقون. والوقوف عند قزح أفضل. ففى حديث على رضى الله عنه: أن النبى ﷺ لما أصبح بجمع أتى قزح[٢] فوقف عليه، وقال: «هذا قزح وهو الموقف، وجمع كلها موقف». رواه أبو داود، والترمذى وقال: حسن صحيح.

---

(١) وادى محسر: وهو بين المزدلفة ومنى.

(٢) قزح: موضع من المزدلفة، وهو موقف قريش فى الجاهلية إذ كانت لا تقف بعرفة. وقال الجوهرى: اسم جبل بالمزدلفة، ويقال: إنه المشعر الحرام عند كثير من الفقهاء.

أَعْمَالُ يَوْمِ النَّحْرِ

أعمال يوم النحر تؤدى مرتبة هكذا: يبدأ بالرمى، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم الطواف بالبيت، وهذا الترتيب سنة. فلو قدم منها نُسكًا على نسك فلا شيء عليه، عند أكثر أهل العلم. وهذا مذهب الشافعي. لحديث عبد الله بن عمرو أنه قال: وقف رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بمنى، والناس يسألونه؛ فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله: إنى لم أشعر[1] فحلقت قبل أن أنحر. فقال رسول الله ﷺ: «اذبح ولا حرج». ثم جاء آخر، فقال: يا رسول الله، إنى لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى. فقال رسول الله ﷺ: «ارم ولا حرج». قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قُدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج». وذهب أبو حنيفة: إلى أنه إنْ لم يُراع الترتيب، فقدم نسكًا على نسك فعليه دم. وتأول قوله: «ولا حرج» على رفع الإثم دون الفدية.

التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ وَالثَّانِى

ويرمى الجمرة يوم النحر، وحلق الشعر أو تقصيره، يحل للمحرم كل ما كان محرمًا عليه بالإحرام. فله أن يمس الطيب ويلبس الثياب وغير ذلك، ما عدا النساء. وهذا هو التحلل الأول. فإذا طاف طواف الإفاضة ـ وهو طواف الركن ـ حل له كل شيء حتى النساء. وهذا هو التحلل الثانى والأخير.

رَمْىُ الجِمَارِ[2]

أصل مشروعيته: روى البيهقى، عن سالم بن الجعد، عن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ قال: لما أتى إبراهيم عليه السلام المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات، حى ساخ فى الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض. قال ابن عباس رضى الله عنهما: الشيطان ترجمون، وملة أبيكم تتبعون. قاله المنذرى: ورواه ابن خزيمة فى صحيحه، والحاكم، وقال صحيح على شرطهما.

---

(١) لم أشعر: أى لم أتنبه ولم أدر.

(٢) الجمار: هى الحجارة الصغيرة. والجمار التى ترمى ثلاث، كلها بمنى، وهى:

١ ـ جمرة العقبة: على يسار الداخل إلى منى.

٢ ـ الوسطى بعدها وبينهما: ١١٦,٧٧ مترًا.

٣ ـ والصغرى: وهى التى تلى مسجد الخيف، وبين الصغرى والوسطى ١٥٦,٤ مترًا.

حكمته: قال أبو حامد الغزالى رحمه الله فى الإحياء: وأما رمى الجمار فليقصد الرامى به الانقياد للأمر، وإظهاراً للرق والعبودية، وانتهاضًا لمجرد الامتثال، من غير حظ للنفس والعقل فى ذلك. ثم ليقصد به التشبه بإبراهيم عليه السلام، حيث عرض له إبليس ـ لعنه الله تعالى ـ فى ذلك الموضع ليدخل على حجه شبهه، أو يفتنه بمعصية. فأمره الله عز وجل أن يرميه بالحجارة طردًا له، وقطعًا لأمله. فإن خطر لك: أن الشيطان عرض له وشاهده فلذلك رماه، وأما أنا فليس يعرض لى الشيطان. فاعلم أن هذا الخاطر من الشيطان وأنه هو الذى ألقاه فى قلبك ليفتر عزمك فى الرمى. ويخيل إليك أنه لا فائدة فيه. وأنه يضاهى اللعب فلم تشتغل به؟ فاطرده عن نفسك بالجد والتشمير والرمى، فبذلك ترغم أنف الشيطان. واعلم أنك فى الظاهر ترمى الحصى فى العقبة، وفى الحقيقة ترمى به وجه الشيطان وتقصم به ظهره. إذ لا يحصل إرغام أنفه إلا بامتثالك أمر الله سبحانه وتعالى تعظيمًا له بمجرد الأمر من غير حظ للنفس فيه.

حكمه: ذهب جمهور العلماء إلى أن رمى الجمار واجب وليس بركن، وأن تركه يجبر بدم.

لما رواه أحمد ومسلم والنسائى، عن جابر رضى الله عنه قال: رأيت النبى ﷺ يرمى الجمرة على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا عنى مناسككم، فإنى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه».

وعن عبد الرحمن التيمى قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نرمى الجمار بمثل حصى الخذف[1] فى حجة الوداع. رواه الطبرانى فى الكبير، بسند، رجاله رجال الصحيح.

قدر كم تكون الحصاة، وما جنسها؟: فى الحديث المتقدم: أن الحصى الذى يرمى به مثل حصى الخذف.

ولهذا ذهب أهل العلم إلى استحباب ذلك. فإن تجاوزه ورمى بحجر كبير فقد قال الجمهور: يجزئه، ويكره.

وقال أحمد: لا يجزئه حتى يأتى بالحصى، على ما فعل النبى ﷺ ولنهيه ﷺ عن ذلك.

فعن سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدى، عن أمه قالت: سمعت النبى ﷺ ـ وهو فى بطن الوادى ـ وهو يقول: «يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضًا، إذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف» رواه أبو داود.

---

(١) الخذف: الرمى. والمراد هنا الرمى بالحصى الصغير مثل حب الباقلاء، وهو الفول. قال الأثرم: يكون أكبر من الحمص، ودون البندق.

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال لى رسول الله ﷺ: «هات، الْقطْ لى، فلقطت له حصيات هى حصى الخذف، فلما وضعتهن فى يده قال: بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو فى الدين، فإنما أهلك الذين من قبلكم الغلو فى الدين» رواه أحمد، والنسائى، وسنده حسن.

وحمل الجمهور هذه الأحاديث على الأولوية والندب. واتفقوا: على أنه لا يجوز الرمى إلا بالحجر، وأنه لا يجوز بالحديد، أو الرصاص، ونحوهما. وخالف فى ذلك الأحناف، فجوزوا الرمى بكل ما كان من جنس الأرض، حجرًا، أو طينًا، أو آجرًا، أو ترابًا، أو خزفًا. لأن الأحاديث الواردة فى الرمى مطلقة. وفعل رسول الله ﷺ وصحابته محمول على الأفضلية، لا على التخصيص. ورجح الأول بأن النبى ﷺ رمى بالحصى، وأمر بالرمى بمثل حصى الخذف، فلا يتناول غير الحصى، ويتناول جميع أنواعه.

من أين يؤخذ الحصى: كان ابن عمر رضى الله عنهما يأخذ الحصى من المزدلفة. وفعله سعيد بن جبير وقال: كانوا يتزودون الحصى منها واستحبه الشافعى. وقال أحمد: خذ الحصى من حيث شئت. وهو قول عطاء وابن المنذر. لحديث ابن عباس المتقدم وفيه: «القطْ لى» ولم يعين مكان الالتقاط. ويجوز الرمى بحصى أخذ من المرمى مع الكراهة، عند الحنفية، والشافعى وأحمد.

وذهب ابن حزم إلى الجواز بدون كراهة. فقال: ورمى الجمار بحصى قد رمى به قبل ذلك جائز، وكذلك رميها راكبًا. أما رميها بحصى قد رمى به، فلأنه لم ينه عن ذلك قرآن ولا سنة. ثم قال: فإن قيل: قد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن حصى الجمار، ما تقبل منه رفع، وما لم يتقبل منه ترك ولولا ذلك لكان هضابًا[1] تسد الطريق؟ قلنا: نعم، فكان ماذا؟ وإن لم يتقبل رمى هذه الحصاة من عمرو فيستقبل من زيد وقد يتصدق المرء بصدقة فلا يتقبلها الله منه، ثم يملك تلك العين آخر فيتصدق بها فتقبل منه.

وأما رميها راكبًا لحديث قدامة بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمى جمرة العقبة يوم النحر على ناقة له صهباء، لا ضرب، ولا طرد، ولا إليك إليك[2].

عدد الحصى: عدد الحصى الذى يرمى به، سبعون حصاة، أو تسع وأربعون.

سبع يرمى بها يوم النحر، عند جمرة العقبة.

وإحدى وعشرون فى اليوم الحادى عشر، موزعة على الجمرات الثلاث، ترمى كل جمرة

(١) الهضاب، جمع هضبة: الجبل المنبسط على وجه الأرض.
(٢) إليك، اسم فعل: أى ابتعد وتنح.

منها بسبع.

وإحدى وعشرون يرمى بها كذلك فى اليوم الثانى عشر.

وإحدى وعشرون يرمى بها كذلك فى اليوم الثالث عشر.

فيكون عدد الحصى سبعين حصاة.

فإن اقتصر على الرمى فى الأيام الثلاثة، ولم يرم فى اليوم الثالث عشر جاز. ويكون الحصى الذى يرميه الحاج تسعًا وأربعين.

ومذهب أحمد: إن رمى الحاج بخمس حصيات أجزأه. وقال عطاء: إن رمى بخمس أجزأه. وقال مجاهد: إن رمى بست، فلا شىء عليه.

وعن سعيد بن مالك قال: رجعنا فى الحجة مع النبى ﷺ، وبعضنا يقول: رميت ست حصيات، وبعضنا يقول: رميت سبع حصيات، فلم يعب بعضنا على بعض.

أيام الرمى: أيام الرمى ثلاثة أو أربعة: يوم النحر، ويومان، أو ثلاثة من أيام التشريق.

قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِى أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾[1].

الرمى يوم النحر: الوقت المختار للرمى، يوم النحر، وقت الضحى بعد طلوع الشمس. فإن رسول الله ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم.

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قدَّم النبى ﷺ ضعفة أهله، وقال: «لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس» رواه الترمذى، وصححه.

فإن أخره إلى آخر النهار، جاز. قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم: أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها، فى وقت لها، وإن لم يكن ذلك مستحبًا لها.

وقال ابن عباس رضى الله عنهما: كان النبى ﷺ يسأل يوم النحر بمنى فقال رجل: رميت بعدما أمسيت، فقال: «لا حرج» رواه البخارى.

هل يجوز تأخير الرمى إلى الليل؟: إذا كان فيه عذر يمنع الرمى نهارًا، جاز تأخير الرمى إلى الليل. لما رواه مالك عن نافع: أن ابنة لصفية امرأة ابن عمر نفست بالمزدلفة، فتخلفت هى وصفية، حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر، فأمرهما ابن عمر أن ترميا الجمرة

---

(١) أى لا إثم على من تعجل، فنفر فى اليوم الثانى عشر، ولا على من أخر النفر، إلى اليوم الثالث عشر.

حين قدمتا، ولم ير عليهما شيئًا.

أما إذا لم يكن فيه عذر فإنه يكره التأخير، ويرمى بالليل، ولا دم عليه عند الأحناف والشافعية، ورواية عن مالك، لحديث ابن عباس المتقدم.

وعند أحمد: إن أخر الرمى حتى انتهى يوم النحر فلا يرمى ليلاً، وإنما يرميها فى الغد بعد زوال الشمس.

الترخيص للضعفة وذوى الأعذار بالرمى بعد منتصف ليلة النحر: لا يجوز لأحد أن يرمى قبل نصف الليل الأخير بالإجماع ويرخص للنساء، والصبيان، والضعفة، وذوى الأعذار، ورعاة الإبل: أن يرموا جمرة العقبة، من نصف ليلة النحر.

فعن عائشة رضى الله عنها: أن النبى ﷺ أرسل أم سلمة ليلة النحر، فرمت قبل الفجر ثم أفاضت. رواه أبو داود، والبيهقى، وقال: إسناده صحيح لا غبار عليه.

وعن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ رخص لرعاة الإبل أن يرموا بالليل. رواه البزار. وفيه مسلم بن خالد الزنجى، وهو ضعيف.

وعن عروة قال: دار النبى ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر، فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع، حتى تأتى مكة، فتصلى بها الصبح، وكان يومها، فأحب أن ترافقه. رواه الشافعى والبيهقى.

وعن عطاء قال: أخبرنى مخبر عن أسماء: أنها رمت الجمرة، قلت: إنا رمينا الجمرة بليل، قالت: إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ، رواه أبو داود.

قال الطبرى: استدل الشافعى بحديث أم سلمة، وحديث أسماء، على ما ذهب إليه من جواز الإفاضة بعد نصف الليل. وذكر ابن حزم أن الإذن فى الرمى بالليل مخصوص بالنساء دون الرجال، ضعفاؤهم وأقوياؤهم فى عدم الإذن سواء. والذى دل عليه الحديث: أن من كان ذا عذر جاز أن يتقدم ليلاً ويرمى ليلاً.

وقال ابن المنذر: السنة ألا يرمى إلا بعد طلوع الشمس، كما فعل النبى ﷺ.

ولا يجوز الرمى قبل طلوع الفجر: لأن فاعله مخالف للسنة. ومن رماها حينئذ فلا إعادة عليه، إذ لا أعلم أحدًا قال: لا يجزئه.

رمى الجمرة من فوقها: عن الأسود قال: رأيت عمر رضى الله عنه رمى جمرة العقبة من فوقها.

وسئل عطاء عن الرمى من فوقها فقال: لا بأس، رواهما سعيد بن منصور

الرمى فى الأيام الثلاثة: الوقت المختار للرمى فى الأيام الثلاثة يبتدئ من الزوال إلى الغروب.

فعن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ رمى الجمار عند زوال الشمس، أو بعد زوال الشمس. رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذى، وحسنه.

وروى البيهقى عن نافع: أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يقول: لا نرمى فى الأيام الثلاثة، حتى تزول الشمس.

فإن أخر الرمى إلى الليل، كره له ذلك، ورمى فى الليل إلى طلوع شمس الغد. وهذا متفق عليه بين أئمة المذاهب، سوى أبى حنيفة، فإنه أجاز الرمى فى اليوم الثالث قبل الزوال. لحديث ضعيف عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: إذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر، حل الرمى والصدر[1].

الوقوف والدعاء بعد الرمى فى أيام التشريق: يستحب الوقوف بعد الرمى مستقبلاً القبلة، داعيًا لله، وحامدًا له، مستغفرًا لنفسه ولإخوانه المؤمنين.

لما رواه أحمد، والبخارى، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ، كان إذا رمى الجمرة الأولى، التى تلى المسجد، رماها بسبع حصيات، يُكبر مع كل حصاة، ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطن الوادى، فيقف ويستقبل القبلة، رافعًا يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف، ثم يرمى الثانية، بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطن الوادى، فيقف ويستقبل القبلة، رافعًا يديه، ثم يمضى حتى يأتى الجمرة التى عند العقبة فيرميها بسبع حصيات، يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف.

وفى الحديث أنه لا يقف بعد رمى جمرة العقبة، وإنما يقف بعد رمى الجمرتين الأخريين.

وقد وضع العلماء لذلك أصلاً فقالوا: إن كل رمى ليس بعده رمى فى ذلك اليوم لا يقف عنده، وكل رمى بعده رمى فى اليوم نفسه يقف عنده.

وروى ابن ماجه، عن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ كان إذا رمى جمرة العقبة، مضى ولم يقف.

الترتيب فى الرمى: الثابت عن رسول الله ﷺ: أنه بدأ رمى الجمرة الأولى التى تلى منى.

---

(١) الانتفاخ: الارتفاع. الصدر: الانصراف من منى.

ثم الجمرة الوسطى التى تليها، ثم رمى جمرة العقبة. وثبت عنه أنه قال: «خذوا عنى مناسككم».

فاستدل بهذا الأئمة الثلاثة على اشتراط الترتيب بين الجمرات وأنها تُرمى هكذا، مرتبة، كما فعل رسول الله ﷺ. والمختار عند الأحناف: أن الترتيب سنة.

اسْتِحْبَابُ التَّكْبِيرِ وَالدُّعَاءِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَوَضْعِهَا بَيْنَ أَصَابِعِه:

عن عبد الله بن مسعود، وابن عمر رضى الله عنهما: أنهما كانا يقولان عند رمى جمرة العقبة: اللهم اجعله حجًا مبرورًا وذنبًا مغفورًا.

وعن إبراهيم أنه قال: كانوا يحبون للرجل ـ إذا رمى جمرة العقبة ـ أن يقول: اللهم اجعله حجًا مبرورًا وذنبًا مغفورًا. فقيل له: تقول ذلك عند كل جمرة؟ قال: نعم.

وعن عطاء قال: إذا رميت فكبر، وأتبع الرمى التكبيرة. روى ذلك سعيد بن منصور.

وفى حديث جابر رضى الله عنه عند مسلم: أن رسول الله ﷺ كان يكبر مع كل حصاة.

قال فى الفتح: وأجمعوا على أن من لم يكبر لا شىء عليه.

وعن سلمان بن الأحوص عن أمه: قالت: رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة راكبًا. ورأيت بين أصابعه حجرًا فرمى، ورمى الناس معه. رواه أبو داود.

النيابة فى الرمى: من كان عنده عذر يمنعه من مباشرة الرمى، كالمرض ونحوه، استناب من يرمى عنه.

قال جابر رضى الله عنه: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم. رواه ابن ماجه.

المَبِيتُ بِمِنًى

البيات بمنى واجب فى الليالى الثلاثة، أو ليلتى الحادى عشر، والثانى عشر، عند الأئمة الثلاثة. ويرى الأحناف أن البيات سنة.

وقال ابن عباس رضى الله عنهما: إذا رميت الجمار فبت حيث شئت. رواه ابن أبى شيبة.

وعن مجاهد: لا بأس بأن يكون أول الليل بمكة، وآخره بمنًى، أو أول الليل بمنى، وآخره بمكة.

وقال ابن حزم: ومن لم يبت ليالى منًى بمنًى فقد أساء، ولا شىء عليه.

واتفقوا على أنه يسقط عن ذوى الأعذار كالسقاة ورعاة الإبل فلا يلزمهم بتركه شيء.

وقد استأذن العباس النبى ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منًى من أجل سقايته، فأذن له. رواه البخارى وغيره.

وعن عاصم بن عدى أنه ﷺ رخص للرعاة أن يتركوا المبيت بمنًى. رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذى.

متى يرجع من منى؟: يرجع من منًى إلى مكة قبل غروب الشمس، من اليوم الثانى عشر بعد الرمى، عند الأئمة الثلاثة.

وعند الأحناف: يرجع إلى مكة ما لم يطلع الفجر من اليوم الثالث عشر من ذى الحجة. لكن يكره النفر بعد الغروب، لمخالفة السنة ولا شيء عليه.

الهَدْىُ

الهَدى: هو ما يهدى من النعم إلى الحرم تقربًا إلى الله عز وجل. قال الله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ[1] جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ[2] الله لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ الله عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ[3] وَالْمُعْتَرَّ[4] كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * لَنْ يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلاَ دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ﴾.

وقال عمر رضى الله عنه: أهدوا، فإن الله يحب الهدى.

وأهدى رسول الله ﷺ مائة من الإبل، وكان هديه تطوعًا.

الأفضل فيه: أجمع العلماء على أن الهدى لا يكون إلا من النَّعم[5]، واتفقوا: على أن الأفضل الإبل، ثم البقر، ثم الغنم. على هذا الترتيب:

لأن الإبل أنفع للفقراء، لعظمها، والبقر أنفع من الشاة كذلك.

واختلفوا فى الأفضل للشخص الواحد: هل يهدى سُبْع بدنة، أو سُبع بقرة أو يهدى شاة؟ والظاهر أن الاعتبار بما هو أنفع للفقراء.

---

(١) البدن: الإبل.

(٢) الشعائر: أعمال الحج، وكل ما جعل علمًا لطاعة الله.

(٣) القانع: أى السائل.

(٤) المعتر: الذى يتعرض لأكل اللحم.

(٥) النعم: هى الإبل، والبقر، والغنم. والذكر والأنثى سواء فى جواز الإهداء.

أقل ما يُجزئ فى الهدى: للمرء أن يهدى للحرم ما يشاء من النعم. وقد أهدى رسول الله ﷺ مائة من الإبل وكان هديه هدى تطوع. وأقل ما يجزئ عن الواحد شاة، أو سُبع بدنة أو سُبع بقرة، فإن البقرة، أو البدنة تجزئ عن سبعة. قال جابر رضى الله عنه : حججنا مع رسول الله ﷺ فنحرنا البعير عن سبعة، والبقرة عن سبعة، رواه أحمد ومسلم. ولا يشترط فى الشركاء أن يكونوا جميعًا ممن يريدون القربة إلى الله تعالى. بل لو أراد بعضهم التقرب، وأراد البعض اللحم جاز. خلافًا للأحناف الذين يشترطون التقرب إلى الله، من جميع الشركاء.

متى تجب البدنة؟: ولا تجب البدنة إلا إذا طاف للزيارة جنبًا، أو حائضًا، أو نفساء، أو جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل الحلق، أو نذر بدنة أو جزورًا. ومن لم يجد بدنة، فعليه أن يشترى سبع شياه. فعن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ أتاه رجل فقال: إن على بدنة، وأنا موسر بها، ولا أجدها فأشتريها، فأمره ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن. رواه أحمد، وابن ماجه بسند صحيح.

أقسامه: ينقسم الهدى إلى مستحب، وواجب. فالهدى المستحب: للحاج المفرد، والمعتمر المفرد. والهدى الواجب، أقسامه كالآتى:

١ و ٢ ـ واجب على القارن، والمتمتع.

٣ ـ واجب على من ترك واجبًا من واجبات الحج، كرمى الجِمار والإحرام من الميقات والجمع بين الليل والنهار فى الوقوف بعرفة، والمبيت بالمزدلفة، أو منى، أو ترك طواف الوداع.

٤ ـ واجب على من ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام غير الوطء، كالتطيب والحلق.

٥ ـ واجب بالجناية على الحرم، كالتعرض لصيده، أو قطع شجره. وكل ذلك مبين فى موضعه كما تقدم.

شروط الهدى: يشترط فى الهدى الشروط الآتية:

١ ـ أن يكون ثنيًا، إذا كان من غير الضأن. أما الضأن فإنه يجزئ منه الجذع فما فوقه. وهو ما له ستة أشهر، وكان سمينًا. والثنى من الإبل: ما له خمس سنين، ومن البقر: ما له سنتان، ومن المعز ما له سنة تامة. فهذه يجزئ منها الثنى فما فوقه.

٢ ـ أن يكون سليمًا؛ فلا تجزئ فيه العوراء ولا العرجاء ولا الجرباء، ولا العجفاء[1]. وعن الحسن: أنهم قالوا: إذا اشترى الرجل البدنة، أو الأضحية، وهى واقية، فأصابها عور، أو عرج، أو عجف قبل يوم النحر فليذبحها وقد أجزأته. رواه سعيد بن منصور.

---

(١) العجفاء: الهزيلة.

استحباب اختيار الهدي: روى مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يقول لبنيه: يا بنى لا يُهد أحدكم لله تعالى من البدن شيئًا يستحى أن يهديه لكريمه[١]، فإن الله أكرم الكرماء وأحق من اختير له. وروى سعيد بن منصور أن ابن عمر رضى الله عنهما سار فيما بين مكة على ناقة بختية[٢]، فقال لها: بَخ بَخ [٣]، فأعجبته فنزل عنها، وأشعرها، وأهداها.

إشعار الهدي وتقليده: الإشعار: هو أن يشق أحد جنبى سنام البدنة أو البقرة، إن كان لها سنامٌ حتى يسيل دمها ويجعل ذلك علامة لكونها هديًا فلا يتعرض لها. والتقليد: هو أن يجعل فى عنق الهدى قطعة جلد ونحوها ليعرف بها أنه هدى. وقد أهدى رسول الله ﷺ مرة غنمًا، وقلدها. وقد بعث بها مع أبى بكر رضى الله عنه عندما حج سنة تسع. وثبت عنه: أنه ﷺ، قلد الهدى، وأشعره وأحرم بالعمرة وقت الحديبية. وقد استحب الإشعار عامة العلماء، ما عدا أبا حنيفة.

الحكمة فى الإشعار والتقليد: والحكمة فيها تعظيم شعائر الله، وإظهارها، وإعلام الناس بأنها قرابين تساق إلى بيته، تذبح له ويتقرب بها إليه.

ركوب الهدى: يجوز ركوب البدن، والانتفاع به. لقول الله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى البَيْتِ العَتِيقِ﴾. قال الضحاك، وعطاء: المنافع فيها الركوب عليها إذا احتاج، وفى أوبارها وألبانها. والأجل المسمى: أن تُقلد فتصير هديًا. ومحلها إلى البيت العتيق، قالا: يوم النحر ينحر بمنًى. وعن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: «اركبها»، قال: إنها بدنة، فقال: «اركبها ويلك» فى الثانية، أو الثالثة. رواه البخارى، ومسلم، وأبو داود، النسائى. وهذا مذهب أحمد، وإسحاق، ومشهور مذهب مالك. قال الشافعى: يركبها إذا اضطر إليها.

وقت الذبح: اختلف العلماء فى وقت ذبح الهدى. فعند الشافعى: أن وقت ذبحه يوم النحر، وأيام التشريق لقوله ﷺ: «وكل أيام التشريق ذبح» رواه أحمد. فإن فات وقته ذبح الهدى الواجب قضاء. وعند مالك وأحمد، وقت ذبح الهدى ـ سواء أكان ذبح الهدى واجبًا، أم تطوعًا ـ أيام النحر. وهذا رأى الأحناف بالنسبة لهدى التمتع والقران. وأما دم النذر، والكفارات، والتطوع فيذبح فى أى وقت. وحكى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، والنخعى. وقتها من يوم النحر، إلى آخر ذى الحجة.

(١) لكريمه: أى لحبيبه المكرم العزيز لديه.

(٢) البختية: الأنثى من الجمال.

(٣) بخ بخ: كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرر للمبالغة، وبخبخت الرجل: إذا قلت له: (بخ بخ).

مكان الذبح: الهدى ـ سواء أكان واجبًا، أم تطوعًا ـ لا يذبح إلا فى الحرم وللمهدى أن يذبح فى أى موضع منه. فعن جابر رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «كل منى منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق، ومنحر» رواه أبو داود، وابن ماجه. والأولى بالنسبة للحاج، أن يذبح بمنى، وبالنسبة للمعتمر أن يذبح عند المروة، لأنها موضع تحلل كل منهما. فعن مالك أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ قال ـ بمنى ـ: «هذا المنحر، وكل منى منحر»، وفى العمرة: «هذا المنحر ـ يعنى المروة ـ وكل فجاج مكة وطرقها منحر».

استحباب نحر الإبل، وذبح غيرها: يستحب أن تنحر الإبل، وهى قائمة، معقولة اليد اليسرى وذلك للأحاديث الآتية:

١ ـ لما رواه مسلم، عن زياد بن جبير: أن ابن عمر رضى الله عنهما أتى على رجل، وهو ينحر بدنته باركة، فقال: ابعثها قيامًا مقيدة، سنة نبيكم ﷺ.

٢ ـ وعن جابر رضى الله عنه: أن النبى ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقى منها. رواه أبو داود.

٣ ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ـ فى قوله تعالى ـ: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ أى قيامًا على ثلاث. رواه الحاكم. أما البقر، والغنم، فيستحب ذبحها مضطجعة. فإن ذبح ما ينحر، ونحر ما يذبح، قيل: يكره، وقيل: لا يكره. ويستحب أن يذبحها بنفسه، إن كان يحسن الذبح، وإلا فيندب له أن يشهده.

لا يعطى الجزار الأجرة من الهدى: لا يجوز أن يعطى الجزار الأجرة من الهدى، ولا بأس بالتصدق عليه منه. لقول على رضى الله عنه: أمرنى رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأقسم جلودها وجلالها، وأمرنى ألا أعطى الجزار منها شيئًا، وقال: «نحن نعطيه من عندنا» رواه الجماعة. وفى الحديث ما يدل على أنه يجوز أن ينيب عنه من يقوم بذبح هديه، وتقسيم لحمه، وجلده وجلاله[1]. وأنه لا يجوز أن يعطى الجزار منه شيئًا على معنى الأجرة. ولكن يعطى أجرة عمله، بدليل قوله: «نعطيه من عندنا». وروى عن الحسن أنه قال: لا بأس أن يعطى الجزار الجلد.

الأكل من لحوم الهدى: أمر الله بالأكل من لحوم الهدى: فقال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾. وهذا الأمر يتناول ـ بظاهره ـ هدى الواجب، وهدى التطوع. وقد اختلف فقهاء الأمصار فى ذلك. فذهب أبو حنيفة وأحمد: إلى جواز الأكل من هدى المتعة، وهدى القران، وهدى التطوع، ولا يأكل مما سواها. وقال مالك: يأكل من الهدى الذى ساقه لفساد

---

(١) اتفق الأئمة: على عدم جواز بيع جلد الهدى، ولا شىء من أجزائه.

حجه، ولفوات الحج. ومن هدى المتمتع، ومن الهدى كله، إلا فدية الأذى، وجزاء الصيد. وما نذره للمساكين، وهدى التطوع، إذا عطب قبل محله. وعند الشافعى: لا يجوز الأكل من الهدى الواجب مثل الدم الواجب، فى جزاء الصيد، وإفساد الحج وهدى التمتع والقران، وكذلك ما كان نذرًا أوجبه على نفسه. أما ما كان تطوعًا، فله أن يأكل منه ويهدى، ويتصدق.

مقدار ما يأكله من الهدى: للمهدى أن يأكل من هديه الذى يباح له الأكل منه أى مقدار يشاء أن يأكله، بلا تحديد. وله كذلك أن يهدى أو يتصدق بما يراه. وقيل: يأكل النصف، ويتصدق بالنصف. وقيل: يقسمه أثلاثًا، فيأكل الثلث، ويهدى الثلث، ويتصدق بالثلث.

الحَلْقُ أَو التَّقْصِيرُ

ثبت الحلق والتقصير بالكتاب، والسنة والإجماع. قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لاَ تَخَافُونَ﴾. وروى البخارى ومسلم أن النبى ﷺ قال: «رحم الله المحلقين». قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «رحم الله المحلقين». قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «رحم الله المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «والمقصرين»[1]. ورويا عنه: أن النبى ﷺ حلق، وحلق طائفة من أصحابه، وقصر بعضهم. والمقصود بالحلق إزالة شعر الرأس بالموسى ونحوه، أو بالنتف. ولو اقتصر على ثلاث شعرات جاز. والمراد بالتقصير أن يأخذ من شعر الرأس قدر الأنملة[2]. وقد اختلف جمهور الفقهاء فى حكمه. فذهب أكثرهم: إلى أنه واجب، يجبر تركه بدم. وذهبت الشافعية: إلى أنه ركن من أركان الحج.

وقته: وقته للحاج بعد رمى جمرة العقبة يوم النحر. فإذا كان معه هدى حلق بعد الذبح. ففى حديث معمر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ لما نحر هديه بمنًى قال: «أمرنى أن أحلقه». رواه أحمد، والطبرانى. ووقته فى العمرة بعد أن يفرغ من السعى، بين الصفا والمروة، ولمن معه هدى بعد ذبحه. ويجب أن يكون فى الحرم، وفى أيام النحر عند أبى حنيفة، ومالك، ورواية عن أحمد، للحديث المتقدم. وعند الشافعى ومحمد بن الحسن، والمشهور من مذهب أحمد: يجب أن يكون الحلق أو التقصير بالحرم دون أيام النحر. فإن أخر الحلق عن أيام النحر جاز ولا شىء عليه.

---

(١) قيل: سبب تكرار الدعاء للمحلقين وهو الحث عليه، والتأكيد لندبته، لأنه أبلغ فى العبادة، وأدل على صدق النية فى التذلل لله، لأن المقصر مبق لنفسه من الزينة، ثم جعل للمقصرين نصيبًا لئلا يخيب أحد من أمته من صالح دعوته.

(٢) واختار ابن المنذر أنه يجزئه ما يقع عليه اسم التقصير، لتناول اللفظ له.

ما يستحب فيه: يستحب فى الحلق أن يبدأ بالشق الأيمن، ثم الأيسر ويستقبل القبلة، ويكبر ويصلى بعد الفراغ منه. قال وكيع: قال أبو حنيفة: أخطأت، فى خمسة أبواب من المناسك، فردنى حجام. وذلك أنى حين أردت أن أحلق رأسى وقفت على حجام، فقلت له بكم تحلق رأسى؟ فقال أعراقى أنت؟ قلت: نعم. قال: النسك لا يشارط عليه. اجلس، فجلست منحرفًا عن القبلة، فقال لى: حرك وجهك إلى القبلة. وأردت أن أحلق رأسى من الجانب الأيسر، فقال: أدر الشق الأيمن من رأسك، فأدرته، وجعل يحلق وأنا ساكت، فقال لى: كبر، فجعلت أكبر حتى قمت لأذهب، فقال لى: أين تريد؟ فقلت: رحلى. قال صل ركعتين ثم امض، فقلت: ما ينبغى أن يكون ما رأيت من عقل هذا الحجام، فقلت له: من أين لك ما أمرتنى به، قال: رأيت عطاء بن أبى رباح يفعل هذا. ذكره المحب الطبرى.

استحباب إمرار الموسى على رأس الأصلع: ذهب جمهور العلماء: إلى أنه يستحب للأصلع الذى لا شعر على رأسه أن يُمر الموسى على رأسه. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم: على أن الأصلع يمر الموسى على رأسه. وقال أبو حنيفة: إن إمرار الموسى على رأسه واجب.

استحباب تقليم الأظفار والأخذ من الشارب: يستحب لمن حلق شعره أو قصره: أن يأخذ من شاربه ويقلم أظافره. فقد كان ابن عمر رضى الله عنهما، إذا حلق فى حج أو عمرة، أخذ من لحيته وشاربه. وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ، لما حلق رأسه قلم أظفاره.

أمر المرأة بالتقصير ونهيها عن الحلق: روى أبو داود وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء حلق وإنما على النساء التقصير»، حسنه الحافظ. قال ابن المنذر: أجمع على هذا أهل العلم، وذلك لأن الحلق فى حقهن مُثْلَةٌ.

القدر الذى تأخذه المرأة من رأسها: عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: المرأة إذا أرادت أن تقصر جمعت شعرها إلى مقدم رأسها ثم أخذت منه أنملة. وقال عطاء: إذا قصرت المرأة شعرها تأخذ من أطرافه، من طويله وقصيره. رواهما سعيد بن منصور. وقيل: لا حد لما تأخذ المرأة من شعرها. وقالت الشافعية: أقل ما يجزئ، ثلاث شعرات.

طَوَافُ الإِفَاضَةِ

أجمع المسلمون على أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج وأن الحاج إذا لم يفعله بطل حجه. لقول الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. ولا بد من تعيين النية له، عند أحمد.

والأئمة الثلاثة: يرون أن نية الحج تسرى عليه، وأنه يصح من الحاج ويجزئه، وإن لم ينوه نفسه. وجمهور العلماء: يرى أنه سبعة أشواط. ويرى أبو حنيفة: أن ركن الحج من ذلك أربعة أشواط، لو تركها الحاج بطل حجه. وأما الثلاثة الباقية فهى واجبة، وليست بركن. ولو ترك الحاج هذه الثلاثة، أو واحدًا منها، فقد ترك واجبًا، ولم يبطل حجه. وعليه دم.

وقته: وأول وقته نصف الليل، من ليلة النحر، عند الشافعى، وأحمد ولا حد لآخره، ولكن لا تحل له النساء حتى يطوف. ولا يجب بتأخيره - عن أيام التشريق - دم وإن كان يكره له ذلك. وأفضل وقت يؤدى فيه، ضحوة النهار، يوم النحر. وعند أبى حنيفة ومالك: أن وقته يدخل بطلوع فجر يوم النحر. واختلفا فى آخر وقته. فعند أبى حنيفة: يجب فعله فى أى يوم من أيام النحر، فإن أخره لزمه دم. وقال مالك: لا بأس بتأخيره إلى آخر أيام التشريق، وتعجيله أفضل. ويمتد وقته إلى آخر شهر ذى الحجة، فإن أخره عن ذلك لزمه دم وصح حجه، لأن جميع ذى الحجة عنده من أشهر الحج.

تعجيل الإفاضة للنساء: يستحب تعجيل الإفاضة للنساء يوم النحر إذا كن يخفن مبادرة الحيض. وكانت عائشة تأمر النساء بتعجيل الإفاضة يوم النحر، مخافة الحيض. وقال عطاء: إذا خافت المرأة الحيضة فلتزر البيت، قبل أن ترمى الجمرة، وقبل أن تذبح. ولا بأس من استعمال الدواء، ليرتفع حيضها حتى تستطيع الطواف. روى سعيد بن منصور عن ابن عمر رضى الله عنهما: أنه سئل عن المرأة تشترى الدواء، ليرتفع حيضها، لتنفر، فلم ير به بأسًا ونعت لهن ماء الأراك. قال محب الدين الطبرى: وإذا اعتد بارتفاعه فى هذه الصورة، اعتد بارتفاعه فى انقضاء العدة وسائر الصور. وكذلك فى شرب دواء يجلب الحيض، إلحاقًا به.

النُّزُولُ بِالمُحَصَّبِ[1]

ثبت أن رسول الله ﷺ حين نفر من منى إلى مكة نزل بالمحصب، وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقد به رقدة، وأن ابن عمر كان يفعل ذلك. وقد اختلف العلماء فى استحبابه. فقالت عائشة: إنما نزل رسول الله ﷺ المحصب، ليكون أسمح[2] لخروجه، وليس بسنة، فمن شاء نزله، ومن شاء لم ينزله. وقال الخطابى: وكان هذا شيئًا يفعل، ثم تُرِكَ. وقال الترمذى: وقد استحب بعض أهل العلم نزول الأبطح، من غير أن يروا ذلك واجبًا، إلا من أحب ذلك. والحكمة فى النزول فى هذا المكان، شكر الله تعالى، على ما منح نبيه ﷺ

(١) المحصب: هو الأبطح، أو البطحاء، واد بين جبل النور والحجون.

(٢) أسمح: أى أسهل.

من الظهور فيه على أعدائه الذين تقاسموا فيه على بنى هاشم وبنى المطلب، أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يُسلموا إليهم النبى ﷺ. قال ابن القيم: فقصد النبى ﷺ إظهار الإسلام فى المكان الذى أظهروا فيه شعائر الكفر، والعداوة لله ورسوله. وهذه كانت عادته، صلوات الله وسلامه عليه، أن يقيم شعائر التوحيد فى مواضع شعائر الكفر والشرك. كما أمر النبى ﷺ: أن يبنى مسجد الطائف، موضع اللات والعزى.

العُمْرَةُ

العمرة: مأخوذ من الاعتمار، وهو الزيارة، والمقصود بها هنا زيارة الكعبة والطواف حولها، والسعى بين الصفا والمروة، أو التقصير. وقد أجمع العلماء: على أنها مشروعة. وعن ابن عباس رضى الله عنهما. أن النبى ﷺ قال: «عمرة فى رمضان تعدل حجة»[1] رواه أحمد وابن ماجه. وعن أبى هريرة أنه ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» رواه أحمد والبخارى ومسلم. وتقدم حديث: «تابعوا بين الحج والعمرة».

تكرارها:

١ ـ قال نافع: اعتمر عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أعوامًا فى عهد ابن الزبير، عمرتين فى كل عام.

٢ ـ وقال القاسم: إن عائشة رضى الله عنها اعتمرت فى سنة ثلاث مرات فسئل: هل عاب ذلك عليها أحد؟ قال: سبحان الله، أم المؤمنين؟! وإلى هذا: ذهب أكثر أهل العلم. كره مالك تكرارها فى العام أكثر من مرة.

جوازها قبل الحج وفى أشهره: ويجوز للمعتمر أن يعتمر فى أشهر الحج، من غير أن يحج. كما يجوز له الاعتمار قبل أن يحج، كما فعل عمر رضى الله عنه. قال طاوس: كان أهل الجاهلية يرون العمرة فى أشهر الحج أفجر الفجور، ويقولون: إذا انفسخ صفر، وبرأ الدبر[2] وعفا الأثر[3] حلت العمرة لمن اعتمر. فلما كان الإسلام أمر الناس أن يعتمروا فى أشهر الحج، فدخلت العمرة فى أشهر الحج إلى يوم القيامة.

عدد عُمره ﷺ: وعن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ اعتمر أربع عُمَرٍ: عمرة الحديبية، وعمرة القضاء، والثالثة من الجعرانة، والرابعة مع حجته، رواه أحمد وأبو داود وابن

(١) أى أن ثواب أدائها فى رمضان يعدل ثواب حجة غير مفروضة، وأداؤها لا يسقط الحج المفروض.

(٢) الدبر: تقرح خف البعير. وقيل: القرح يكون فى ظهر الدابة.

(٣) عفا الأثر: أى زال أثر الحج من الطريق، وانمحى بعد رجوعهم.

ماجه بسند رجاله ثقات.

حكمها: ذهب الأحناف، ومالك: إلى أن العمرة سنة. لحديث جابر رضى الله عنه: أن النبى ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هى؟ قال: لا، حديث حسن صحيح. وعند الشافعية، وأحمد: أنها فرض. لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ للهِ﴾. وقد عطفت على الحج، وهو فرض، فهى فرض كذلك، والأول أرجح. قال فى «فتح العلام»، وفى الباب أحاديث لا تقوم بها حجة. ونقل الترمذى عن الشافعى أنه قال: ليس فى العمرة شىء ثابت، إنها تطوع.

وقتها: ذهب جمهور العلماء: إلى أن وقت العمرة جميع أيام السنة، فيجوز أداؤها فى أى يوم من أيامها. وذهب أبو حنيفة إلى كراهتها فى خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة. وذهب أبو يوسف إلى كراهتها، فى يوم عرفة، وثلاثة أيام بعده. واتفقوا على جوازها فى أشهر الحج.

١ ـ روى البخارى عن عكرمة بن خالد قال: سألت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال: لا بأس على أحد أن يعتمر قبل الحج فقد اعتمر النبى ﷺ قبل أن يحج.

٢ ـ وروى عن جابر رضى الله عنه أن عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت. فلما طهرت وطافت قالت: يا رسول الله، أتنطلقون بحج وعمرة، وانطلق بالحج؟ فأمر عبد الرحمن بن أبى بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج فى ذى الحجة. وأفضل أوقاتها رمضان لما تقدم.

ميقاتها: الذى يريد العمرة إما أن يكون خارج مواقيت الحج المتقدمة، أو يكون داخلها. فإن كان خارجها، فلا يحل له مجاوزتها بلا إحرام. لما رواه البخارى: أن زيد بن جبير أتى عبد الله ابن عمر، فسأله: من أين يجوز أن أعتمر؟ قال: فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد «قرنًا» ولأهل المدينة «ذا الحليفة» ولأهل الشام «الجحفة». وإن كان داخل المواقيت، فميقاته فى العمرة الحل، ولو كان بالحرم. لحديث البخارى المتقدم، وفيه: أن عائشة خرجت إلى التنعيم وأحرمت فيه، وأن ذلك كان أمرًا من رسول الله ﷺ.

طَوَافُ الوَدَاعِ

طواف الوداع، سمى بهذا الاسم، لأنه لتوديع البيت، ويطلق عليه طواف الصدر، لأنه عند صدور الناس من مكة، وهو طواف لا رمل فيه. وهو آخر ما يفعله الحاج الغير المكى[1] عند

(١) أما المكى فإنه بمكة، وملازم لها، فلا وداع بالنسبة له.

إرادة السفر من مكة. روى مالك فى الموطأ عن عمر رضى الله عنه أنه قال: «آخرُ النسك الطواف بالبيت»[١]. أما المكى والحائض، فإنه لا يشرع فى حقهما، ولا يلزم بتركهما له شىء، فعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: «رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت» رواه البخارى ومسلم. وفى رواية قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض». ورويا عن صفية زوج النبى ﷺ: أنها حاضت فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال: «أحابستنا هى»؟ فقالوا: إنها قد أفاضت. قال: «فلا إذًا».

حكمه: اتفق العلماء: على أنه مشروع. لما رواه مسلم وأبو داود، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كان الناس ينصرفون فى كل وجه. فقال النبى ﷺ: «لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده فى البيت». واختلفوا فى حكمه: فقال مالك، وداود، وابن المنذر: إنه سنة، لا يجب بتركه شىء، وهو قول الشافعى. وقالت الأحناف، والحنابلة، ورواية عن الشافعى: إنه واجب، يلزم بتركه دم.

وقته: وقت طواف الوداع، بعد أن يفرغ المرء من جميع أعماله، ويريد السفر، ليكون آخر عهده بالبيت. كما تقدم فى الحديث فإذا طاف الحاج سافر توًا[٢] دون أن يشتغل ببيع أو بشراء ولا يقيم زمنًا. فإن فعل شيئًا من ذلك، أعاده. اللهم إلا إذا قضى حاجة فى طريقه، أو اشترى شيئًا لا غنى له عنه من طعام، فلا يعيد لذلك. لأن هذا لا يخرجه عن أن يكون آخر عهده بالبيت. ويستحب للمودع أن يدعو بالمأثور عن ابن عباس رضى الله عنهما. وهو: «اللهم إنى عبدك، وابن عبدك وابن أمتك حملتنى على ما سخرت لى من خلقك، وسترتنى فى بلادك حتى بلغتنى - بنعمتك - إلى بيتك، وأعنتنى على أداء نسكى، فإن كنت رضيت عنى فازدد عنى رضًا، وإلا فمن الآن فارض عنى قبل أن تنأى عن بيتك دارى. فهذا أوان انصرافى إن أذنت لى غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك، ولا عن بيتك. اللهم فاصحبنى العافية فى بدنى، والصحة فى جسمى، والعصمة فى دينى، وأحسن منقلبى، وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى واجمع لى بين خيرى الدنيا والآخرة، إنك على كل شىء قدير». قال الشافعى: أحب؛ إذا ودع البيت، أن يقف فى الملتزم. وهو ما بين الركن والباب. ثم ذكر الحديث.

كيفية أداء الحج: إذا قارب الحاج الميقات استحب له أن يأخذ من شاربه ويقص شعره، وأظافره، ويغتسل، أو يتوضأ، ويتطيب، ويلبس لباس الإحرام. فإذا بلغ الميقات صلى ركعتين

(١) قال فى «الروضة الندية»: قال فى «الحجة»: والسر فيه تعظيم البيت، فيكون الأول وهو الآخر، تصويرًا لكونه هو المقصود من السفر.

(٢) توًا: أى فورًا.

وأحرم، أى نوى الحج، إن كان مفردًا، أو العمرة إن كان متمتعًا، أو هما إن كان قارنًا. وهذا الإحرام ركن، لا يصح النسك بدونه. أما تعيين نوع النسك، من إفراد، أو تمتع، أو قران فليس فرضًا. ولو أطلق النية ولم يعين نوعًا خاصًا صح إحرامه. وله أن يفعل أحد الأنواع الثلاثة، وبمجرد الإحرام تشرع التلبية بصوت مرتفع، كلما علا شرفًا، أو هبط واديًا، أو لقى ركبًا، أو أحدًا، وفى الأسحار، وفى دبر كل صلاة. وعلى المحرم أن يتجنب الجماع ودواعيه، ومخاصمة الرفاق وغيرهم، والجدل فيما لا فائدة فيه، وأن لا يتزوج، ولا يزوج غيره. ويتجنب أيضًا لبس المخيط والحذاء الذى يستر ما فوق الكعبين، ولا يستر رأسه ولا يمس طيبًا، ولا يحلق شعرًا. ولا يقص ظفرًا ولا يتعرض لصيد البر، مطلقًا، ولا لشجر الحرم وحشيشه، فإذا دخل مكة المكرمة استحب له أن يدخلها من أعلاها بعد أن يغتسل من بئر ذى طوى، بالزاهر، إن تيسر له. ثم يتجه إلى الكعبة فيدخلها من «باب السلام» ذاكرًا أدعية دخول المسجد، ومراعيًا آداب الدخول، وملتزمًا الخشوع، والتواضع، والتلبية. فإذا وقع بصره على الكعبة، رفع يديه وسأل الله من فضله، وذكر الدعاء المستحب فى ذلك. ويقصد رأسًا إلى الحجر الأسود، فيقبله بغير صوت أو يستلمه بيده ويقبلها، فإن لم يستطع ذلك أشار إليه، ثم يقف بحذائه، ملتزمًا الذكر المسنون، والأدعية المأثورة، ثم يشرع فى الطواف. ويستحب له أن يضطبع ويرمل فى الأشواط الثلاثة الأول، ويمشى على هينته فى الأشواط الأربعة الباقية، ويسن له استلام الركن اليمانى، وتقبيل الحجر الأسود فى كل شوط. فإذا فرغ من طوافه، توجه إلى مقام إبراهيم تاليًا قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. فيصلى ركعتى الطواف، ثم يأتى «زمزم» فيشرب من مائها ويتضلع منه. وبعد ذلك يأتى «الملتزم» فيدعو الله عز وجل بما شاء من خيرى الدنيا والآخرة، ثم يستلم الحجر ويقبله ويخرج من باب «الصفا» إلى «الصفا» تاليًا قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ الآية. ويصعد عليه، ويتجه إلى الكعبة، فيدعو بالدعاء المأثور ثم ينزل فيمشى فى المسعى، ذاكرًا داعيًا بما شاء. فإذا بلغ «ما بين الميلين» هرول، ثم يعود ماشيًا على رسله حتى يبلغ المروة، فيصعد السلم ويتجه إلى الكعبة، داعيًا، ذاكرًا. وهذا الشوط الأول. وعليه أن يفعل ذلك حتى يستكمل سبعة أشواط. وهذا السعى واجب على الأرجح، وعلى تاركه ـ كله أو بعضه ـ دم. فإذا كان المحرم متمتعًا حلق رأسه أو قصر. وبهذا تتم عمرته، ويحل له ما كان محظورًا من محرمات الإحرام، حتى النساء. أما القارن والمفرد فيبقيان على إحرامهما. وفى اليوم الثامن من ذى الحجة، يحرم المتمتع من منزله، ويخرج هو وغيره ممن بقى على إحرامه إلى منًى، فيبيت بها. فإذا طلعت الشمس ذهب إلى «عرفات» ونزل عند مسجد «نمرة» واغتسل، وصلى الظهر

والعصر جمع تقديم مع الإمام، يقصر فيهما الصلاة، هذا إذا تيسر له أن يصلى مع الإمام، وإلا صلى جمعًا وقصرًا، حسب استطاعته. ولا يبدأ الوقوف بعرفة إلا بعد الزوال. فيقف بعرفة عند الصخرات، أو قريبًا منها. فإن هذا موضع وقوف النبى ﷺ. والوقوف بـ «عرفة» هو ركن الحج الأعظم، ولا يسن ولا ينبغى صعود جبل الرحمة، ويستقبل القبلة، ويأخذ فى الدعاء، والذكر، والابتهال حتى يدخل الليل. فإذا دخل الليل أفاض إلى «المزدلفة» فيصلى بها المغرب والعشاء جمع تأخير، ويبيت بها. فإذا طلع الفجر وقف بالمشعر الحرام، وذكر الله كثيرًا حتى يسفر الصبح، فينصرف بعد أن يستحضر الجمرات، ويعود إلى «منًى» والوقوف بالمشعر الحرام واجب، يلزم بتركه دم. وبعد طلوع الشمس يرمى جمرة العقبة بسبع حصيات. ثم يذبح هديه ـ إن أمكنه ـ ويحلق شعره أو يقصره، وبالحلق يحل له كل ما كان محرمًا عليه، ما عدا النساء، ثم يعود إلى مكة. فيطوف بها طواف الإفاضة ـ وهو طواف الركن ـ فيطوف ـ كما طاف ـ طواف القدوم. ويسمى هذا الطواف أيضًا طواف الزيارة وإن كان متمتعًا سعى بعد الطواف. وإن كان مفردًا، أو قارنًا، وكان قد سعى عند القدوم، فلا يلزمه سعى آخر. وبعد هذا الطواف يحل له كل شىء، حتى النساء، ثم يعود إلى «منًى» فيبيت بها والمبيت بها واجب، يلزم بتركه دم، وإذا زالت الشمس من اليوم الحادى عشر من ذى الحجة رمى الجمرات الثلاثة، مبتدئًا بالجمرة التى تلى «منًى» ثم يرمى الجمرة الوسطى. ويقف بعد الرمى، داعيًا ذاكرًا، ثم يرمى جمرة العقبة ولا يقف عندها.

وينبغى أن يرمى كل جمرة بسبع حصيات قبل الغروب. ويفعل فى اليوم الثانى عشر مثل ذلك. ثم هو مخير أن ينزل إلى مكة قبل غروب اليوم الثانى عشر، وبين أن يبيت ويرمى، فى اليوم الثالث عشر.

ورمى الجمار واجب يجبر تركه بالدم. فإذا عاد إلى مكة وأراد العودة إلى بلاده طاف طواف الوداع، وهذا الطواف واجب. وعلى تاركه أن يعود إلى مكة ليطوف طواف الوداع إن أمكنه الرجوع، ولم يكن قد تجاوز الميقات، وإلا ذبح شاة.

ويؤخذ من كل ما تقدم أن أعمال الحج والعمرة، هى الإحرام من الميقات، والطواف والسعى، والحلق، وبهذا تنتهى أعمال العمرة.

ويزيد عليها الحج: الوقوف بعرفة، ورمى الجمار، وطواف الإفاضة، والمبيت بـ «منى»، والذبح، والحلق أو التقصير.

هذه هى خلاصة أعمال الحج والعمرة.

اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ العَوْدَةِ

عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته[1] فليعجل إلى أهله» رواه البخارى ومسلم. وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قضى أحدكم حجه فليتعجل إلى أهله، فإنه أعظم لأجره» رواه الدارقطنى. وروى مسلم عن العلاء بن الحضرمى: أن رسول الله ﷺ قال: «يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثًا».

الإِحْصَارُ

الإحصار: هو المنع والحبس، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ﴾. وقد نزلت هذه الآية فى حصر النبى ﷺ، ومنعه هو وأصحابه فى الحديبية عن المسجد الحرام. والمراد به: المنع عن الطواف فى العمرة. وعن الوقوف بعرفة، أو طواف الإفاضة فى الحج.

وقد اختلف العلماء فى السبب الذى يكون به الإحصار. قال مالك، والشافعى: الإِحْصَارُ لا يكون إلا بالعدو؛ لأن الآية نزلت فى إحصار النبى ﷺ له. وقال ابن عباس: لا حصر إلا حصر العدو. وذهب أكثر العلماء - منهم الأحناف وأحمد - إلى أن الإحصار يكون من كل حابس يحبس الحاج عن البيت من عدو[2] أو مرض يزيد بالانتقال، والحركة، أو خوف، أو ضياع النفقة، أو موت محرم الزوجة فى الطريق، وغير ذلك من الأعذار المانعة، حتى أفتى ابن مسعود رجلاً لدغ، بأنه محصر. واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ وأن سبب نزول الآية إحصار النبى ﷺ بالعدو فإن العام لا يقصر على سببه. وهذا أقوى من غيره من المذاهب.

على المحصر شاة فما فوقها: الآية صريحة فى أن على المحصر أن يذبح ما استيسر من الهدى. وعن ابن عباس رضى الله عنهما: «أن النبى ﷺ قد أحصر فحلق وجامع نساءه ونحر هديه، حتى اعتمر عامًا قابلاً» رواه البخارى. وقد استدل بهذا الجمهور من العلماء على أن المحصر يجب عليه ذبح شاة أو بقرة أو نحر بدنة. وقال مالك: لا يجب. قال فى «فتح العلام»: والحق معه، فإنه لم يكن مع كل المحصرين هدى. وهذا الهدى الذى كان معه ﷺ ساقه من المدينة متنفلاً به. وهو الذى أراده الله تعالى بقوله: ﴿وَالْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾. والآية لا تدل على الإيجاب.

---

(١) نهمته: بلوغ النهمة: شدة الشهوة فى الحصول على الشىء.

(٢) كافرًا كان أو باغيًا.

موضع ذبح هدى الإحصار: قال فى «فتح العلام»: اختلف العلماء ـ هل نحره يوم الحديبية فى الحل أو فى الحرم؟ وظاهر قوله تعالى: ﴿وَالْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ أنهم نحروه فى الحل. وفى محل نحر الهدى للمحصر أقوال: الأول للجمهور: أنه يذبح هديه حيث يحل فى حرم أو حل. الثانى للحنفية: أنه لا ينحره إلا فى الحرم. الثالث: لابن عباس وجماعة: أنه إن كان يستطيع البعث به إلى الحرم، وجب عليه، ولا يحل حتى ينحر فى محله. وإن كان لا يستطيع البعث به إلى الحرم نحر فى محل إحصاره.

لا قضاء على المحصر إلا أن يكون عليه فرض الحج: وعن ابن عباس رضى الله عنهما، فى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ﴾. يقول: من أحرم بحج أو بعمرة ثم حُبس عن البيت، فعليه ذبح ما استيسر من الهدى: شاة فما فوقها، يذبح عنه. فإن كان حجة الإسلام، فعليه قضاؤها. وإن كان حجة بعد حج الفريضة فلا قضاء عليه. وقال مالك: إنه بلغه أن النبى ﷺ جاء هو وأصحابه الحديبية فنحروا الهدى، وحلقوا رءوسهم، وحلوا من كل شىء، قبل الطواف بالبيت، ومن قبل أن يصل الهدى إلى البيت. ثم لم يذكر أن النبى ﷺ أمر أحدًا من أصحابه، ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئًا، ولا يعودوا له والحديبية خارج من الحرم، رواه البخارى. قال الشافعى، فحيث أحصر ذبح، وحل ولا قضاء عليه من قبل أن الله لم يذكر قضاء. ثم قال: لأنا علمنا ـ من تواطؤ حديثهم ـ أنه كان معه فى عام الحديبية رجال معروفون، ثم اعتمروا عمرة القضاء فتخلف بعضهم فى المدينة من غير ضرورة، فى نفس ولا مال ولو لزم القضاء لأمرهم بألا يتخلفوا عنه. وقال: وإنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التى وقعت بين النبى ﷺ، وبين قريش، لا على أنه واجب قضاء تلك العمرة.

جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه: ذهب كثير من العلماء، إلى جواز أن يشترط المحرم عند إحرامه، أنه إن مرض تحلل. فقد روى مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما، أن النبى ﷺ قال لضباعة: «حجى، واشترطى أن محلى حيث تحبسنى».

فإذا أحصر بسبب من الأسباب، من مرض، أو غيره، إذا اشترطه فى إحرامه فله أن يتحلل وليس عليه دم، ولا صوم.

كِسْوَةُ الكَعْبَةِ

كان الناس على عهد الجاهلية يكسون الكعبة، حتى جاء الإسلام فأقر كسوتها.

فقد ذكر الواقدى عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبى حبيبة عن أبيه قال: كُسِىَ البيت فى

الجاهلية الأنطاع[١] ثم كساه رسول الله ﷺ الثياب اليمانية. وكساه عمر وعثمان القباطى[٢]، ثم كساه الحجاج الديباج. وروى: أن أول من كساها أسعد الحميرى وهو «تُبَّع». وكان ابن عمر رضى الله عنهما يجلل بدنه القباطى والأنماط[٣] والحلل، ثم يبعث بها إلى الكعبة يكسوها إياها، رواه مالك. وأخرج الواقدى أيضًا عن إسحاق بن أبى عبد بن أبى جعفر محمد بن على قال: كان الناس يهدون إلى الكعبة كسوة، ويهدون إليها البدن عليها الحبرات[٤] فيبعث بالحبرات إلى البيت كسوة. فلما كان يزيد بن معاوية كساها الديباج. فلما كان ابن الزبير اتبع أثره. وكان يبعث إلى مصعب بن الزبير، ليبعث بالكسوة كل سنة، فكان يكسوها يوم عاشوراء. وأخرج سعيد بن منصور: أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، كان ينزع ثياب الكعبة فى كل سنة، فيقسمها على الحاج فيستظلون بها على السَّمُر[٥] بمكة.

تَطْيِيبُ الكَعْبَة

عن عائشة رضى الله عنها قالت: طيبوا البيت، فإن ذلك من تطهيره. وطيب ابن الزبير جوف الكعبة كله. وكان يجمر الكعبة كل يوم برطل من مُجَمَّر[٦] ويجمرها كل جمعة برطلين.

النَّهْىُ عَنِ الإِلْحَادِ فِى الحَرَمِ

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ[٧] بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. وروى أبو داود عن موسى بن باذان قال: أتيت يعلى بن أمية فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «احتكار الطعام فى الحرم إلحاد فيه». وروى البخارى فى التاريخ الكبير، عن يعلى بن أمية أنه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول «احتكار الطعام إلحاد». وروى أحمد عن ابن عمر رضى الله عنهما: أنه أتى ابن الزبير وهو جالس فى الحجر، فقال: يابن الزبير، إياك والإلحاد فى حرم الله عز وجل، فإنى أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: يحلها رجل من قريش. وفى رواية: سيلحد فيه رجل من قريش، لو وزنت ذنوبه وذنوب الثقلين لوزنتها، فانظر أن لا تكون هو. قال مجاهد: تضاعف السيئات بمكة، كما تضاعف الحسنات. وسئل الإمام أحمد: هل تكتب

(١) الأنطاع: جمع نطع وهو ما يفرش على الأرض كالبساط، ويصنع من الجلد الأحمر.
(٢) القباطى: جمع قبطية، وهو الثوب من ثياب مصر، رقيق أبيض لأنه منسوب إلى القبط، وهم أهل مصر.
(٣) الأنماط: جمع نمط، نوع من البسط.
(٤) الحبرات: جمع حبرة، وهو ما كان مخططًا من البرود من ثياب اليمن.
(٥) السمر: نوع من الشجر.
(٦) المجمر: العود الذى يتطيب به.
(٧) الإلحاد: أى العصيان.

السيئة أكثر من واحدة؟ فقال: لا، إلا بمكة، لتعظيم البلد.

غَزْوُ الكَعْبَة

روى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء(١) من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم»، قلت: يا رسول الله، كيف وفيهم أسواقهم(٢) ومن ليس منهم؟ قال: «يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم».

اسْتِحْبَابُ شَدِّ الرِّحَالِ إِلَى المَسَاجِدِ الثَّلَاثَة

عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «لا تشد الرحال، إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدى هذا، والمسجد الأقصى» رواه البخارى ومسلم وأبو داود. وفى لفظ: «إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدى، ومسجد إيليا(٣)». وعن أبى ذر رضى الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أى مسجد وضع فى الأرض أول؟ قال: «المسجد الحرام، قلت: ثم أى؟ قال: المسجد الأقصى. قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون سنة، ثم أين أدركتك الصلاة بعد فصل، فإن الفضل فيه».

وإنما شرع السفر إلى هذه المساجد الثلاثة لما فيها من فضائل وميزات ليست فى غيرها. فعن جابر رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة فى مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه» رواه أحمد بسند صحيح. وعن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى فى مسجدى أربعين صلاة، لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار، وبراءة من العذاب، وبرئ من النفاق» رواه أحمد والطبرانى بسند صحيح. وقد جاء فى الأحاديث: أن فضل الصلاة فى مسجد بيت المقدس أفضل مما سواه من المساجد ـ غير المسجد الحرام والمسجد النبوى ـ بخمسمائة صلاة.

آداب دخول المسجد النبوى وآداب الزيارة:

١ ـ يستحب إتيان مسجد رسول الله ﷺ بالسكينة والوقار، وأن يكون متطيبًا بالطيب، ومتجملاً بحَسَنِ الثياب، وأن يدخل بالرجل اليمنى، ويقول: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، بسم الله، اللهم صل على محمد وآله وسلم،

---

(١) بيداء: فلاة وصحراء.

(٢) أسواق: جمع سوق، وقد يكون فى السوق الصالحون لقضاء مصالحهم.

(٣) إيليا: القدس.

اللهم اغفر لى ذنوبى، وافتح لى أبواب رحمتك».

٢ ـ ويستحب أن يأتى الروضة الشريفة أولاً، فيصلى بها تحية المسجد، فى أدب وخشوع.

٣ ـ فإذا فرغ من الصلاة ـ أى تحية المسجد ـ اتجه إلى القبر الشريف، مستقبلاً له ومستدبرًا القبلة، فيسلم على رسول الله ﷺ قائلاً: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبى الله، السلام عليك يا خيرة خلق الله من خلقه، السلام عليك يا خير خلق الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا سيد المرسلين، السلام عليك يا رسول رب العالمين، السلام عليك يا قائد الغُر المحجلين. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنك عبده ورسوله وأمينه وخيرته من خلقه. وأشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت فى الله حق جهاده.

٤ ـ ثم يتأخر نحو ذراع إلى الجهة اليمنى، فيسلم على أبى بكر الصديق، ثم يتأخر أيضًا نحو ذراع. فيسلم على عمر الفاروق رضى الله عنهما.

٥ ـ ثم يستقبل القبلة، فيدعو لنفسه، ولأحبابه، وإخوانه، وسائر المسلمين. ثم ينصرف.

٦ ـ وعلى الزائر أن لا يرفع صوته إلا بقدر ما يُسمع نفسه، وعلى ولى الأمر أن يمنع ذلك برفق. فقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، رأى رجلين يرفعان أصواتهما فى المسجد النبوى، فقال: لو أعلم أنكما فى البلد، لأوجعتكما ضربًا.

٧ ـ وأن يتجنب التمسح بالحجرة ـ أى القبر ـ والتقبيل لها. فإن ذلك مما نهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام. روى أبو داود عن أبى هريرة رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبرى عيدًا. وصلوا علىَّ فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم». وقد رأى عبد الله بن حسن رجلاً ينتاب قبر رسول الله ﷺ بالدعاء عنده فقال: يا هذا، إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبرى عيدًا، وصلوا علىَّ حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغنى». فما أنت ـ يا رجل ـ ومن بالأندلس إلا سواء.

استحباب كثرة التعبد فى الروضة المباركة: روى البخارى عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة[1]، ومنبرى على حوضى».

---

١) قيل فى معنى «روضة من رياض الجنة»: أن ما يحدث فيها من العبادة والعلم يشبه أن يكون روضة من رياض الجنة. ويكون هذا كقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا مررتم برياض الجنة، فارتعوا. قالوا: يا رسول الله، وما رياض الجنة؟ قال: حلق الذّكر».

استحباب إتيان مسجد قباء والصلاة فيه: فقد كان رسول الله ﷺ يأتيه كل سبت، راكبًا وماشيًا ويصلي فيه ركعتين. وكان عليه الصلاة والسلام يرغب في ذلك فيقول: «من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء، فصلى فيه صلاة، كان له كأجر عمرة». رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

فَضَائِلُ الْمَدِينَة

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الإيمان ليأرز(1) إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جُحرها».

وروى الطبراني عن أبي هريرة ـ بإسناد لا بأس به ـ أن رسول الله ﷺ قال: «المدينة قبة الإسلام، ودار الإيمان، وأرض الهجرة، ومثوى الحلال والحرام».

وعن عمر رضي الله عنه قال: غلا السعر بالمدينة فاشتد الجهد. فقال رسول الله ﷺ: «اصبروا، وأبشروا فإني قد باركت على صاعكم ومدكم، وكلوا ولا تتفرقوا، فإن طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الخمسة والستة، وإن البركة في الجماعة، من صبر على لأوائها وشدتها، كنت له شفيعًا وشهيدًا يوم القيامة، ومن خرج عنها، رغبة عما فيها أبدل الله به من هو خير منه فيها، ومن أرادها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء» رواه البزار بسند جيد.

فَضْلُ الْمَوْتِ فِي الْمَدِينَة

روى الطبراني بإسناد حسن عن امرأة يتيمة كانت عند رسول الله ﷺ من ثقيف: أن رسول الله ﷺ قال: «من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت، فإنه من مات بها كنت له شهيدًا، أو شفيعًا يوم القيامة». ولهذا سأل عمر ـ رضي الله عنه ـ ربه أن يموت في المدينة. فقد روى البخاري عن زيد بن أسلم عن أبيه: أن عمر قال: «اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في حرم رسولك ﷺ».

***

بعونه تعالى انتهى المجلد الأول من فقه السنة

ويليه المجلد الثاني مبتدئًا بالزواج

---

(1) يأرز: أي ينضم ويتجمع.

فهرس موضوعات الجزء الأول

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٣
تمهيد	٥
التشريع الإسلامى أو الفقه	٦
الطهارة	١١
السؤر	١٣
النجاسة	١٤
الغسل	٤٤
الأغسال المستحبة	٤٨
أركان الغسل	٥٠
غسل المرأة	٥١
التيمم	٥٣
المسح على الجبيرة ونحوها	٥٧
الحيض	٥٨
النفاس	٥٩
الاستحاضة	٦١
الصلاة	٦٣
مواقيت الصلاة	٦٨
الأذان	٧٦
فرائض الصلاة	٩٢
سنن الصلاة	٩٩
التطوع	١٢٧
سنة الفجر	١٢٩
سنة الظهر	١٣٢
سنة المغرب	١٣٣
السنن غير المؤكدة	١٣٤
الوتر	١٣٥
القنوت فى الصلوات الخمس	١٣٩
قيام الليل	١٤١
موقف الإمام والمأموم	١٧٢
المساجد	١٧٥
الصلاة فى الكعبة	١٨٢
السترة أمام المصلى	١٨٢
ما يباح فى الصلاة	١٨٥
مكروهات الصلاة	١٩٢
مبطلات الصلاة	١٩٤
قضاء الصلاة	١٩٦
صلاة المريض	١٩٨
صلاة الخوف	١٩٩
صلاة الطالب والمطلوب	٢٠٢

صلاة السفر	٢٠٢
الجمع بين الصلاتين	٢٠٧
فائدة	٢١٠
الصلاة فى السفينة والقاطرة والطائرة	٢١٠
أدعية السفر	٢١٠
الجمعة	٢١٢
وجوب صلاة الجمعة	٢١٧
من تجب عليه ومن لا تجب عليه	٢١٧
وقتها	٢١٨
العدد الذى تنعقد به الجمعة	٢١٩
مكان الجمعة	٢١٩
مناقشة الشروط التى اشترطها الفقهاء	٢٢٠
خطبة الجمعة	٢٢١
اجتماع الجمعة والعيد فى يوم واحد	٢٢٨
صلاة العيدين	٢٢٨
الزكاة	٢٣٥
الأموال التى تجب فيها الزكاة	٢٤٣
زكاة النقدين: الذهب، والفضة	٢٤٣
زكاة التجارة	٢٤٧
زكاة الزروع والثمار	٢٤٩
زكاة الحيوان	٢٥٩
زكاة الركاز والمعدن	٢٦٦
زكاة الخارج من البحر	٢٦٩
المال المستفاد	٢٦٩
صدقة التطوع	٢٩٨
الصيام	٣٠٤
صوم رمضان	٣٠٥
آداب الصيام	٣١٩
مباحات الصيام	٣٢٢
ما يبطل الصيام	٣٢٥
ليلة القدر	٣٣٠
الاعتكاف	٣٣١
الجنائز	٣٣٨
النهى عن التمائم	٣٤٤
استحباب الدعاء والاسترجاع عند الموت	٣٥٠
استحباب إعلام قرابته وأصحابه بموته	٣٥١
البكاء على الميت	٣٥١
النياحة	٣٥٢
الإحداد على الميت	٣٥٣
ثواب من مات له ولد	٣٥٥
تجهيز الميت	٣٥٥
صفة الغسل	٣٥٧
الصلاة على الميت	٣٦١
الدفن	٣٧٧
السنة فى بناء المقابر	٣٨١

التعزية ٣٩١
الجلوس لها ٣٩٢
زيارة القبور ٣٩٣
صفة الزيارة ٣٩٣
زيارة النساء ٣٩٤
الأعمال التى تنفع الميت ٣٩٥
اشتراط النية ٣٩٧
أفضل ما يهدى للميت ٣٩٧
إهداء الثواب إلى رسول الله ﷺ ٣٩٧
أولاد المسلمين وأولاد المشركين ٣٩٧
سؤال القبر ٣٩٨
مستقر الأرواح ٤٠٢
الذكر ٤٠٥
حد الذكر الكثير ٤٠٦
شمول الذكر على الطاعات ٤٠٦
أدب الذكر ٤٠٦
استحباب الاجتماع فى مجالس الذكر ٤٠٧
فضل التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير وغير ذلك ٤٠٨
فضل الاستغفار ٤٠٩
الذكر المضاعف وجوامعه ٤١٠
عد الذكر بالأصابع وأنه أفضل من السبحة ٤١٠
الترهيب من أن يجلس الإنسان مجلسًا لا يذكر الله فيه ولا يصلى على نبيه ﷺ ٤١١
ذكر كفارة المجلس ٤١١
ما يقوله من اغتاب أخاه المسلم ٤١١
الدعاء ٤١١
دعاء الوالد والصائم والمسافر والمظلوم ٤١٥
دعاء الأخ لأخيه بظهر الغيب ٤١٥
أذكار الصباح والمساء ٤١٦
أذكار النوم ٤١٩
دعاء الانتباه من النوم ٤٢٠
الذكر عند الفزع والأرق والوحشة ٤٢٠
ما يقوله ويفعله من رأى فى منامه ما يكره ٤٢١
الذكر عند لبس الثوب ٤٢١
الذكر إذا لبس ثوبًا جديدًا ٤٢١
ما يقول لصاحبه إذا رأى عليه ثوبًا جديدًا ٤٢٢
الذكر عند طرح الثوب ٤٢٢
أذكار الخروج من المنزل ٤٢٢
أذكار دخول المنزل ٤٢٢
الذكر عند رؤية ما يعجبه من ماله ٤٢٣
الذكر عند الدين ٤٢٦
من جوامع أدعية الرسول ﷺ ٤٢٧
ما جاء فى السفر ٤٣١
أدعية السفر ٤٣٤
ركوب البحر عند اضطرابه ٤٣٦
الحج ٤٣٧

شروط وجوب الحج	٤٤٠
حجة رسول الله ﷺ	٤٤٧
المواقيت	٤٥٣
الإحرام	٤٥٥
أنواع الإحرام	٤٥٦
جواز إطلاق الإحرام	٤٥٨
التلبية	٤٥٩
ما يباح للمحرم	٤٦٢
محظورات الإحرام	٤٦٦
جزاء قتل الصيد	٤٧٣
حكومة عمر وما قضى به السلف	٤٧٤
حرم المدينة	٤٧٧
الطواف	٤٧٩
فضل الطواف	٤٨٠
أنواع الطواف	٤٨١
سنن الطواف	٤٨٣
المزاحمة على الحجر	٤٨٤
السعى بين الصفا والمروة	٤٨٩
التوجه إلى عرفات	٤٩٤
الوقوف بعرفة	٤٩٤
استحباب الوقوف عند الصخرات	٤٩٦
صيام عرفة	٤٩٧
الإفاضة من عرفة	٤٩٨
أعمال يوم النحر	٥٠٠
التحلل الأول والثانى	٥٠٠
رمى الجمار	٥٠٠
استحباب التكبير والدعاء مع كل حصاة ووضعها بين أصابعه	٥٠٦
المبيت بمنى	٥٠٦
الهدى	٥٠٧
الحلق أو التقصير	٥١١
طواف الإفاضة	٥١٢
النزول بالمحصب	٥١٣
العمرة	٥١٤
طواف الوداع	٥١٥
استحباب تعجيل العودة	٥١٩
الإحصار	٥١٩
كسوة الكعبة	٥٢٠
تطييب الكعبة	٥٢١
النهى عن الإلحاد فى الحرم	٥٢١
غزو الكعبة	٥٢٢
استحباب شد الرحال إلى المساجد الثلاثة	٥٢٢
فضائل المدينة	٥٢٤
فضل الموت فى المدينة	٥٢٤
فهرس الموضوعات	٥٢٥

* * *